بسمه تعالى

(٤-١)

من كتاب

سفينة النجاة

للمرحوم المبرور آية الله الحجة

الشيخ احمد آل كاشف الغطاء

طاب ثراه

وعليه حواشي وتعليقات وفتاوى أخيه الامام الحجة

الشيخ محمد الحسين آل كاشف الغطاء

دامت بركاته

طبع في مطبعة الغري في النجف الأشرف

سنة ١٣٦٤ هـ

اشاره

نام کتاب: سفینه النجاه و مشکاه الهدی و مصباح السعادات موضوع: فقه استدلالی نویسنده: نجفی، کاشف الغطاء، احمد بن علی بن محمد رضا تاریخ وفات مؤلف: 1344 ه ق زبان: عربی قطع: وزیری تعداد جلد: 4 ناشر: مؤسسه کاشف الغطاء تاریخ نشر: 1423 ه ق نوبت چاپ: اول مکان چاپ: نجف اشرف- عراق ملاحظات: این کتاب با نسخه ای که در سال سال 1364 در نجف اشرف به چاپ رسیده است مطابقت دارد.

ص: 1

الجزء الأول

اشاره

بسمه تعالی

هذا هو الجزء الأول

من کتاب

سفینه النجاه

للمرحوم المبرور

آیه الله الحجه الشیخ احمد آل کاشف الغطاء

طاب ثراه

و علیه حواشی و تعلیقات و فتاوی

اخیه الحجه

الشیخ محمد الحسین آل کاشف الغطاء قدّس سِرُّه

مکتبه کاشف الغطاء النجف الأشرف

1423 ه ..... 2002 م

[مقدمه المحشی]

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

و له الحمد

رب هب لی حکما و زدنی علما و الحقنی بالصالحین و المصلحین محمد و عترته الاطیبین صلواتک علیهم.

(و بعد) فان من انفس ما أنتجته و أخرجته هذه العصور الأخیره من المؤلفات النافعه و الثمار الیانعه، و الآثار الخالده هو کتاب (سفینه النجاه) لشقیقنا آیه الله الشیخ أحمد تغمده الله برضوانه و اسکنه الفردوس من جنانه الذی کان فی آخر أیامه من أعظم مراجع التقلید لطائفه الإمامیه فی عامه أقطارها و کان قد طبع هذا الأثر الجلیل فی حیاته و نفذ قبل انتهاء عامین من طبعه و بقی أکثر العارفین بمزایاه یتعطشون إلی الارتواء من مناهله بإعاده طبعه. و کان الکثیر ممن رجع إلینا بالتقلید یلح علینا بأن نعلق علیه و نعید طبعه و لکن اشتغالنا بتألیف (تحریر المجله) و طبعه مضافا إلی الظروف السود التی وقعنا فیها منذ بضع سنین عاقنا عن ذلک و لما أوشکت أو کادت أن تنفرج تلک المضایق المکربه و سنحت الفرصه عزمنا بتوفیقه تعالی علی طبعه الجدید مع تعلیقاتنا علیه شرحا و استدراکاً و بیاناً لرأینا فیما إذا اختلفت الفتوی و ذکرنا فی الحواشی و التعلیقات المهم من فروع (العروه الوثقی) الشهیره لسیدنا الأستاذ أعلی الله مقامه و هو أی کتاب السفینه دوره فقه کامله مشتمل علی جمیع کتب الفقه مع غایه التحقیق و الإیجاز بل الإعجاز و یشتمل علی جمله فروع غیر مذکوره حتی فی (العروه) التی هی اجمع کتاب للفروع و نرجو بعنایه الحق جل شأنه أن یبرز بالنشر بأبهی حلّه و هو بضمیمه تعلیقاتنا علیه و ما نلحقه به من فروع خیر موسوع جامع، و أنفع حتی من (المختصر النافع) یستغنی به الفقیه فضلا عن المتفقه عن کثیر من کتب الفقه و یأخذ منه أوفر النصیب من العلم المنتهی و المبتدأ و لما کانت مقدمته فی الاجتهاد و التقلید مشتمله علی تحقیقات علمیه عمیقه بل و إلی الغایه دقیقه لا یصل إلی معانیها الطبقه و الوسطی فضلا عن الطبقات الأخری من السواد العام لذلک أفردناها فی الطبع و جعلناها کرساله مستقله یقتنیها من هو أهل لها و یلحقها بالکتاب إذا شاء و

العمل علی طبق المتن و ما نعلق علیه من الحواشی مبرئ للذمه و مسقط للتکلیف و موجب للمثوبه و الأجر إن شاء الله.

و هذا أوان الشروع فی المقصود من کتاب (السفینه) و حواشینا علیه و من الحق جل شأنه نستمد العنایه و التوفیق. (1)

1- حرره محمد الحسین آل کاشف الغطاء فی مدرسته العلمیه فی النجف الاشرف 22 جمادی الآخره سنه 1364 ه.

[مقدمه الماتن]

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیمِ

و له الحمد

اللهم انا نحمدک و أنت الغنی الحمید و نمجدک و أنت ذو العرش المجید نستمد منک الحسنی بالحمد الذی ألهمته و نستزید علی ما أنعمت به علینا من الهدایا لدنک و التوفیق لسبیلک و نصلی علی أشرف أنبیائک و رسلک محمد الذی أرسلته رحمه للعاملین و أنزلت علی قلبه الروح الأمین و علی أخیه و وصیه الذی جعلته ردءً له و ظهیرا و أبنائه أقلام الحق و السنه الصدق الذین أذهبت عنهم الرجس و طهرتهم تطهیرا صلاه تنجز لهم بها من المقام المحمود موعده و تعذب بها من الشرف مورده (و بعد) فانی مجیبک أیها الأخ الفاضل أعزک الله و أرشدک و أیدک و سددک إلی ما طال تشوقک إلیه و حثک علیه و ترغیبک فیه من إملاء رساله تحتوی علی الإفصاح عما فرضه الله من الاعتقادات و الإیضاح لما تعم به البلوی و تکثر إلیه الحاجه من أحکام العبادات و العقود و الإیقاعات و باقی المسائل الفرعیه إلی باب الدیات محررا ذلک باجلی إشاره و أحلی عباره مقتصرا فیها علی ما یروی الغله و یشفی العله و یحصل به مراد الطالب و مناخ الراکب و بغیه السائل و رواء الناهل و ها انا قد عزمت علی ذلک متوکلا علی الله سبحانه و تعالی ملتجئ إلیه و معتمداً علیه و راجیا منه أن یوفقنی لإتمامها و یجعلها خالصه لوجهه الکریم و ینفعنی بها یوم لا ینفع فیه إلا من أتی الله بقلب سلیم و حیث انها مشتمله علی فقه آل محمد صلوات الله علیه و علیهم الذین هم سفینه النجاه التی من رکبها نجا و من تخلف عنها هوی و مقتبسه من أنوار أخبارهم و آثارهم التی هی مشکاه الهدی و مصباح السعادات لذا سمیتها (سفینه النجاه) و مشکاه الهدی و مصباح السعادات

و رتبتها علی مقدمه و مقاصد و خاتمه.

اشاره

ص: 5

أما المقدمه

اشاره

ففيها مطلبان

المطلب الأول فى موجز من أصول الإيمان

و هى خمسه و أصول الإسلام منها ثلاثه (الأول) معرفه الله سبحانه و تعالى و يكفى فى ذلک معرفه انه واحد أحد فرد صمد لا شريک له و لا معبود سواه قديم أزلى دائم ابدى حى قادر عالم منزه عما يقتضى الحدوث من الجسميه و الرؤيه البصريه و الاختصاص بمکان أو جهه أو زمان تعالى الله عن ذلک علواً کبيراً بل يکفى معرفه انه تعالى جامع لصفات الکمال منزه عن صفات النقص و ان لم يعرف تفاصيلها و الا فالافهام قاصره عن معرفه کنه جبروته و الأوهام متقاصره عن إدراک حقيقه ملکوته تبارک الله رب العالمين (الثانى) من أصول الإسلام النبوه و يکفى فى ذلک معرفه ان الرسول إلينا و المفروضه طاعته على کافه المکلفين و علينا و الواسطه بين الله و بين الناس و من عصمه الله من کافه المعاصى و الادناس هو محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصى بن کلاب بن مره بن کعب بن لؤى بن غالب بن فهر بن مالک بن النضر بن کنانه بن خزيمه بن مدرکه بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان و أمه آمنه بنت وهب و ان معجزاته صلّى الله عليه و آله و سلّم أقوى من معجزات الأنبياء السابقين ظهوراً و أقرب صدوراً و أوفر عدداً و أصح سنداً و کفى بکتاب الله معجزا مستمراً مدى الدهر حيث بارزته العرب العرباء و حاولت معارضته فحول الفصحاء و البلغاء فعجزوا عن ذلک و وقفوا هنالک (الثالث) من أصول الإسلام المعاد الجسمانى و يکفى فى حصول اليقين به حکم العقل بوجوبه و انه لو لا اصل المعاد لضاع عمل العاملين و ذهبت حقوق المظلومين و لساوى أشقى الأشقياء أفضل الأنبياء إذا ليس فى الدنيا ما يصلح للجزاء مع ان اقبالها على الفجار بمقدار إعراضها عن الأخيار و لو لا عود تلک الأجسام لما ورد الثواب و العقاب على المباشر للطاعات و الآثام (الرابع) و هو من أصول الإيمان الإمامه و يکفى فى ذلک الإقرار بإمامه الأئمه الاثنى عشر و عصمتهم و وجوب طاعتهم و نذکر أسماءهم الشريفه فى

هذه الرساله تيمناً و تبركاً (فاولهم) على بن أبى طالب و أمه فاطمه بنت أسد (الثانى) من بعده ولده الحسن (الثالث) من بعده أخوه الحسين و أمهما فاطمه الزهراء (الرابع) من بعده ولده على بن الحسين و أمه شاه زنان (الخامس) من بعده ولده محمد الباقر و أمه أم عبد الله فاطمه بنت الحسن فهو علوى بين علويين (السادس) من بعده ولده جعفر الصادق و أمه أم فروه بنت القاسم (السابع) من بعده ولده موسى الكاظم و أمه حميده (الثامن) بعده ولده على الرضا و أمه أم البنين (التاسع) من بعده ولده محمد الجواد و أمه الخيزران (العاشر) من بعده ولده على الهادى و أمه سمانه (الحادى عشر) من بعده ولده الحسن العسكرى و أمه حديثه (الثانى عشر) الإمام المنتظر صاحب العصر و الزمان خليفه الله فى عباده و امينه فى بلاده قائم آل محمد أرواحنا و أرواح العالمين فداه و أمه نرجس و هؤلاء هم العتره الطاهره و فقنا الله لطاعتهم و حشرنا فى زمرتهم (الخامس) من أصول الإيمان العدل بمعنى انه لا يجوز عليه عز اسمه الظلم و الاخلال بالواجب و يكفى فى إثباته غناه عن الظلم و جمعه لصفات الكمال و تنزيهه عن ذميم الخصال و قد ذم الظلم و أهله و أمر بفعل الأفعال المرضيه و نهى عن الأخلاق الرديه.

المطلب الثانى فى نبذ من أحكام التقليد

اشاره

اعلم انه قد استقل العقل و تواتر النقل بان الله سبحانه و تعالى لكمال لطفه و تمام رحمته و رأفته بعباده لم يتركهم سدى بل فرض لهم فرائض و حدّد لهم حدوداً و جعل لهم احكاما و جعل لكل واقعه حكما حتى ارش الخدش فيجب على كل مكلف ان تكون اعماله فى عباداته و معاملاته من عقوده و ايقاعاته و عادياته بل و كافه حركاته و سكناته فى اقواله و افعاله موافقه لتلك الأحكام الشرعيه مطابقه لتلك النواميس الإلهيه و معرفه ذلك فى زمان الرسول و عترته الطاهرين صلّى الله عليه و آله و سلّم كانت بالرجوع إليهم و الاستضاءه بانوارهم و الاقتفاء لآثارهم حتى فى زمن الغيبه الصغرى فان صاحب الأمر روحى له الفداء كان قد عين نوابا مخصوصين تصل إليه التوقيعات بواسطتهم و هم كانوا السفراء بينه و بين شيعته و أما بعد أن

وقعت الحیره بسبب غیبته الکبری التی انقطعت فیها السفاره و النیابه الخاصه لم یبق طریق لمعرفه تلک الأحکام الا بالرجوع إلی کتاب الله المجید و الأحادیث الشریفه و حیث ان ذلک لا یمکن أن یکلف به جمیع المکلفین و الا لاختل النظام فی المعاش و المعاد لا جرم صار الناس علی صنفین فصنف علی عهدته تعیین الأحکام و استنباطها من الأدله و الصنف علی عهدته کافه الأمور الآخر التی یتوقف علیها استقامه النظام و الثانی یرجع إلی الأول فی اخذ الأحکام المتعلقه به فالأول هو المجتهد و الثانی هو المقلد و هذه سنه الله فی عباده و بلاده حتی فی زمان الرسول و عترته الطاهره فانه لم یکن ممکنا وصول جمیع المکلفین إلیهم و اخذ الأحکام عنهم خصوصا بعد انتشار الإسلام و کثره المسلمین بل قوله جل شأنه [فَلَوْ لاٰ نَفَرَ مِنْ کُلِّ فِرْقَهٍ مِنْهُمْ طٰائِفَهٌ لِیَتَفَقَّهُوا فِی الدِّینِ وَ لِیُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذٰا رَجَعُوا إِلَیْهِمْ لَعَلَّهُمْ یَحْذَرُونَ] داله علی ان الأمر کان کذلک فی أوائل الإسلام أیضا نعم الفرق بین الزمانین ان المعرفه فی ذلک الزمان ببرکات وجودهم الشریف کانت ایسر منها فی هذا الزمان مضافا إلی استقلال العقل به و لذا لا یختص به أهل مله و مله بل هو جار فی جمیع أهل الملل و الأدیان قد أکده النقل و أیده و أرساه و شیده حیث ورد فی ذلک کثیر من الآیات و الأخبار کآیه النفر و آیه الذکر و غیرهما و قد أمروا صلوات الله و سلامه علیهم بالرجوع إلی من عرف حلالهم و حرامهم

و قال العسکری علیه السلام فی التفسیر المنسوب إلیه و اما من کان من الفقهاء صائنا لنفسه حافظاً لدینه مخالفا لهواه مطیعا لأمر مولاه فللعوام أن یقلدوه و قد ورد فی التوقیع عن صاحب الأمر أرواحنا له الفداء و أما الوقائع الحادثه فارجعوا فیها إلی رواه أحادیثنا فانهم حجتی علیکم و انا حجه الله علیهم

إلی غیر ذلک من الأخبار الداله علی ذلک فاذاً لا ینبغی الریب فی انقسام المکلف إلی قسمین مجتهد و مقلد و رجوع الثانی فی معرفه أحکامه إلی الأول و من أنکر ذلک بلسانه فهو معترف به فی جنانه و من جحده فی قوله فهو مصدق له فی فعله نعم هنا قسم ثالث و هو تارک الطریقین و العامل بالاحتیاط و هذا و ان کان الحق صحه اعماله و صحه عباداته حتی إذا استلزم التکرار خلافا لمن خالف فی ذلک فان الحق علی ما فصل فی محله کفایه

الامتثال الإجمالی العلم حتی مع التمکن من الامتثال التفصیلی بالعلم فضلا عن الظن الخاص أو المطلق من دون فرق بین استلزامه للتکرار و عدمه فی التعبدیات أو التوصلیات فی الشبهات الحکمیه أو الموضوعیه بل هو بحکم العقل و النقل ارجح من الامتثال الظنی خاصا أو مطلقا لکن ذلک لا یستغنی به عن الاجتهاد أو التقلید و لو فی الجمله لمعرفه موارد الاحتیاط إذ قد لا یحصل التفات إلی اشکال المسأله لیحتاط و قد یکون الاحتیاط فی ترک الاحتیاط و قد یتعارض الاحتیاطان فلا بد من الترجیح مثلا الماء المستعمل فی رفع الحدث الأکبر الاحتیاط یقضی بعدم استعماله فی رفع الحدث لکن إذا فرض انحصار الماء به ینعکس الأمر و یکون الاحتیاط قاضیا باستعماله بل قد یجب إذا کان الاحتیاط بترکه استحبابیا و احوط من ذلک الجمع بین استعماله و التیمم و هکذا و کل ذلک یحتاج فی تمیزه إلی اجتهاد أو تقلید علی ان ذلک إنما یجری فیما یمکن فی الاحتیاط کالشبهات الوجوبیه أو التحریمیه من الشک فی التکلیف أو المکلف به فی الواجبات الاستقلالیه أو الارتباطیه کما فی موارد الشک فی الجزئیه أو الشرطیه أو المانعیه أو القاطعیه فی الأحکام التکلیفیه أو الوضعیه فی الشبهات الحکمیه أو الموضوعیه و اما فی موارد دوران الأمر بین محذورین من الحرمه و الوجوب کذلک فلا طریق إلی الاحتیاط و لا مجال الا للرجوع إلی أحد الطریقین هذا مضافا إلی ما فیه من العسر التام و الحرج الشدید علی عامه المکلفین فان من أراد الاحتیاط فی فریضه واحده فی مقدماتها و أجزائها و شرائطها و موانعها و قواطعها ربما لا یکفیه لذلک عامه نهاره و لیله و بالامتحان یعرف صدق ما ادعیناه فان القول خفیف المئونه و لکن عند الفعل تسکب العبرات و تکثر العثرات

إذا انبجست دموع من عیون

تبین من بکی ممن تباکی

و من أمکنه ذلک فعلیه به و طوبی له فما أحسنه و أرجحه و علی أی حال فالراجح المحافظه علیه بقدر الإمکان فانه طریق النجاه و المیسور لا یسقط بالمعسور هذا فی مشروعیه اصل الاجتهاد و التقلید فی الجمله و اما تفاصیل ما یصح فیه التقلید و ما لا یصح و من یصح تقلیده و من لا یصح و ما حقیقه التقلید و ما یعتبر فیه إلی غیر

ذلک من الأحکام المتعلقه بذلک فموقوف بینها علی أمور

(الأول) فی بیان ما یصح فی التقلید و ما لا یصح

اعلم ان التقلید لا یصح فی الأصولین اعنی أصول الدین و أصول الفقه و لا فی مبادئ الاستنباط من النحو و الصرف و المنطق و نحوها و لا فی الضروریات التی یستوی فیها المجتهد و المقلد کوجوب الصلاه و الصوم و نحوهما بل و لا فی الیقینیات التی یمکن لکل أحد تحصیل الیقین بها لوضوح أدلتها و لا فی تطبیق المفاهیم الکلیه علی مصادیقها و الکبریات علی صغریاتها مما تکون الشبهه فیه علی فرض حصولها موضوعیه لیس علی عهده الشارع إزالتها و لا من شأنه بیانها لأن المنشأ فیها اشتباه الأمور الخارجیه و مثله الشک فی اصل إیجادها کما لو شک فی إنه أتی بالصلاه مثلا أم لا و لا فرق فی ذلک بین ان تکون تلک المفاهیم خارجیه صرفه أو

مخترعه شرعا کماهیه العبادات و نحوها إذ بعد معرفه الحکم الکلی و موضوعه الکلی الذی یأخذ من الشارع یکون تطبیقه علی مصادیقه و کذا إحراز تحققه فی الخارج راجعٌ إلی المکلف لا دخل له بالشارع و یستوی فیه المجتهد و المقلد فلو شک المقلد فی مائع انه خمر أو خل مثلا و قال المجتهد انه خمر لا یجوز له تقلیده فیه نعم من حیث انه مخبر عادل یقبل قوله کما فی أخبار غیر المجتهد إذا کان عادلا و کذا لو شک فی انه صلی مثلا أم لا و قال المجتهد بأنه صلی و هکذا و من هنا یتوجه اشکال علی ما جرت علیه السیره من الرجوع إلی المجتهد فی تفسیر کلم الوصایا و الأوقاف و النذور و الاقاریر و نحوها عند التخاصم فی تعیین المراد منها فیستفتی فیها و یجعل ما یفتی به حجه لأحد الخصمین علی الآخر مع ان الحکم الشرعی الکلی فیها لیس هو الا العمل علی طبق ما أراده الموصی أو الواقف أو الناذر أو المقر و أما تعیین المراد فراجع إلی المکلفین بالعمل فی ذلک من الوصی و الورثه و متولی الوقف و الموقوف علیهم و هکذا و ینبغی ان لا یکون فهم المجتهد حجه علیهم لو فهموا منها خلاف ما فهم بل یسری الإشکال إلی کثیر من المباحث التی ذکرها علماؤنا قدس الله أسرارهم فی مثل کتاب الوصایا و الوقف و النذر و الإقرار و غیرها من الکتب فانهم قد أطالوا الکلام فی الکثیر من المسائل الراجعه إلی تعیین المراد مع ان ذلک کله لیس بحثا عن الحکم الکلی لیکون من

مسائل الفقه اللهم الا ان يكون المقصود من ذلك الاستعانه بفهم المجتهد على تعيين المراد عند من يتوجه إليه التكليف بذلك و يكون ذكر العلماء له فى تلك الكتب لذلك الغرض أيضا من باب الاستطراد و هذا كله بالنسبه إلى تطبيق المفاهيم على مصاديقها أو إحراز تحققها فى الخارج و اما (1) نفس تلك المفاهيم الكليه التى هى موضوعات للأحكام الكليه فلا ريب فى جريان الاجتهاد و التقليد فيها سواء كانت من الماهيات المخترعه أو من الموضوعات اللغويه أو العرفيه فان الموضوع الكلى بحدوده و قيوده كالحكم الكلى إنما يؤخذ من المجتهد كما يؤخذ من الشارع و الشبهه فيه على فرض حصولها حكميه على عهده الشارع إزالتها و من شأنه بيانها فان منشأها أما فقد النص أو إجماله أو تعارضه و فى الجميع الأمر راجع إليه غايه ما هناك انه فى صوره إجمال النص كما يمكن الرجوع إليه فى رفع الإجمال كذلك يمكن الرجوع إلى اللغه و العرف

1- هذا المقام لا يخلو من إجمال و ابهام؛ فإن أوله ظاهر فى ان محل البحث ناقص الشك فى معنى المفهوم و آخره ظاهر فى الشك فى المصاديق و انطباق الكلى عليها، و التحقيق ان يقال ان الشك ان كان فى المركبات الشرعيه و الماهيات المخترعه كالصوم و الصلاه و نحوها فالمرجع فيها إلى الشارع و الفقيه لا غير لأن عليه بيانها كما ان عليه بيان أحكامها فالحكم و الموضوع هنا سواء، و ان كان الشك فى المفاهيم العامه و الألفاظ اللغويه و العرفيه فإن كان الشك فى معانيها و المراد منها فى استعمال الشارع و المتشرعه مثل مفهوم الصعيد و الكعبين أو الجزء أو السهم فى وصايا الموصين أو الأولاد و الذريه فى كلمات الواقفين و أمثال ذلك فالمرجع أولا فى تفسيرها إلى النص لأن موضوع الحكم كنفس الحكم على المتكلم بيانه و هو اعرف بمراده. فان لم يكن هناك نص فالمرجع إلى العرف الخاص أو العام فان لم يكن أو اشتبه فإلى اللغه فان لم يتضح منها ذلك فلا محيص من الرجوع إلى الأصول العمليه و إذا تعارض النص مع العرف فان كان معتبرا عمل به فى مورده و يرجع إلى العرف فى غيره و ان لم يكن معتبرا فالمرجع إلى العرف مطلقا و مع الشك فالمرجع كما قلنا إلى الأصول، أما إذا كان المفهوم واضحا معلوما و حصل الشك فى المصداق أى ان الشك فى هذا المصداق ينطبق عليه ذلك المفهوم مثل ان مفهوم الغنم معلوم واضح و يشك فى ان المتولد من الشاه و الكلب من أى الطبيعتين هو و أى المفهومين ينطبق عليه فلا مجال هنا للرجوع إلى الفقيه

و لا إلى الشارع أصلا فان أمكن تمييزه بالرجوع إلى العرف أو إلى الامارات تعين و الا فإلى الأصول العمليه فيبنى على طهارته و حرمه لحمه للأصل فيهما. أما الرجوع فى ألفاظ الوصايا و الوقف و نحوها إلى الفقهاء فهو من باب الأصل العام و القاعده الكليه و هى لزوم رجوع الجاهل إلى العالم فى كل شى ء. و الفقيه أعرف بموارد الاستعمال و خصوصيات الكلام الكاشفه عن مراد المستعملين و هذا هو ملاک صحه اصل التقليد و اعتباره فتدبر هذا و اغتنمه.

إذا كان الإجمال بدويا يمكن زواله بالرجوع إليها بالرجوع اليهما هذا كله بالنسبه إلى الأحكام الواقعيه المجعوله للوقائع بعناوينها الأوليه و اما الأحكام الظاهريه التى هى مفاد الأصول العمليه المجعوله للشاک على نحو الوظيفه الفعليه فلا ريب فى رجوعها إلى المجتهد سواء كانت جاريه فى الشبهات الموضوعيه أو الحكميه نعم بينهما فرق من حيث ان الثانيه من المسائل الأصوليه فتختص بالمجتهد استنباطا و عملا لأن إجراءها فى مجاريها لا يسوغ الا بعد الفحص عن الأدله الذى لا يقدر عليه الا المجتهد بخلاف الأولى فانه من المسائل الفقهيه إنما يختص بالمجتهد استنباطها و الا فاجراؤها فى مجاريها مما يشترک فيه المجتهد و المقلد لعدم اشتراطه بالفحص و على تقديره فهو فحص فى أمر خارجى يقدر عليه المقلد مثلا إذا استفاد المجتهد من الأدله ان الأصل الجارى فى الشک بالطهاره و النجاسه هو أصاله الطهاره فليس للمقلد ان يجريه فى مسأله ماء الغساله و عرق الجنب من حرام إذا وقع الشک فى طهارتهما و نجاستهما و لكن له أن يجريه فيما إذا شک فى طهاره الثوب أو الماء و نجاستهما لاحتمال ملاقاتهما للنجاسه بعد أن قلده فى ان الأصل المجعول من الشارع فى مثل ذلک هو أصاله الطهاره ثمّ انه لا بد من التقليد فى الأحكام الشرعيه الفرعيه من دون فرق بين التكليفات بأقسامها و الوضعيات

كذلک فكما يجب التقليد فى الواجبات و المحرمات كذلک يجب فى المستحبات و المكروهات و المباحات و كما يجب فى الأجزاء الواجبه كذلک يجب فى الأجزاء المستحبه نعم فى مثل الأذكار و الدعوات و الزيارات و الصلوات و ما أشبه ذلک من المستحبات التى علم الرجحان الشرعى فى اصل ماهيتها و طبيعتها بأى فرد تحققت يمكن أن يقال بعدم وجوب التقليد فى خصوصياتها إذا أتى بها بداعى القربه المطلقه لا بعنوان الورود بخصوص بل إذا أتى بها بذلک العنوان الخاص لكن بداعى احتمال الأمر رجاء للثواب جاز أيضا على ان ما فى الكتب المعروفه المعلوم انتسابها إلى أساطين الدين قدس الله أسرارهم لا ريب فى صحته و اعتباره و جواز العمل على طبقه فلكافه إخواننا أيدهم الله تعالى بروح منه العمل بما فى كتب الشيخ الطوسى كالمصباح و غيره مما يصح انتسابه إليه و كتب السيد ابن طاوس كذلک كالاقبال و

مهج الدعوات و امان الأخطار و نحوها و كتب البهائى كمفتاح الفلاح و غيره و كتب المجلسى كزاد المعاد و تحفه الزائر و غيرهما و هكذا غيرها من الكتب التى علم انتسابها إلى علمائنا الكرام (1) جزاهم الله عن الإسلام و أهله خير الجزاء

(الثانى) فى بيان من يصح تقليده و من لا يصح و بيان حقيقه التقليد

اعلم ان أهم ما يشترط وجوده فيمن يرجع إليه فى التقليد هو الاجتهاد و أهم ما يتوقف عليه الاجتهاد هو وجود القوه القدسيه التى يتمكن بها من رد الفروع إلى الأصول و استنباطها منها و استقامه السليقه التى يتمكن بها من فهم المراد من كلمات أهل بيت العصمه صلوات الله عليهم و إشاراتهم و هذه القوه و تلك الاستقامه من الملكات النفسانيه التى لا تحصل بالكسب (2) و إنما هى بيد الله سبحانه يؤتها لمن يشاء من عباده فى مبدأ الفطره حسبما تقتضيه حكمته و إرادته و لعله إلى هذا أشير بما ورد من ان العلم ليس بكثره التعلم و إنما هو نور يقذفه الله بقلب من يشاء (و يشترط) فيه بعد إحراز الاجتهاد أمور فمنها البلوغ و العقل و الذكوره و الإيمان و العداله و طهاره المولد إجماعا كما فى الروضه و

1- بل و حتى الكتب التى لم يعلم انتسابها إلى أربابها إذا كانت مشتمله على أدعيه و أذكار و أوراد و ختومات مثل ختم الواقعه و نحوها من السور الشريفه فان الذكر و الدعاء كالصلوات خير موضوع فمن شاء استقل و من شاء استكثر و كثيرا ما نصحح الأسانيد بالمتون، و على كلام الأنبياء و أوصيائهم مسحه نور إلهيه يعرفها أهلها و لا يسرى ذلک إلى مثل الطلسمات و الاوفاق و ما أشبه ذلک من أعمال المحتالين و الدجالين فانها إشراک و مصائد فليحذر المؤمنون منها و الله العاصم.(الحسين)

2- لعل المراد ان الكسب ليس هو العله التامه فى حصولها إذ كم من سائر لا يزيده كثره السير الا بعدا عن الغايه لا ان الكسب لا اثر له. كيف و قد ابى الله أن يجرى الأمور الا بأسبابها و لم نجد أحدا من متعارف البشر جاءته ملكه الاجتهاد بدون سعى و كد بل السعى و الكد لا بد منه فان كان ممن له استعداد و أهليه حصلت له تلک الملكه بمعونه الحق جل شأنه و بألطافه. و الا خاب سعيه و لم يصل إلى الغايه مهما جد و اجتهد و لا يختص هذا بعلم الأصول أو الفقه بل عامه العلوم و سائر الصنائع و الفنون على هذا فليس

كل من اشتغل فى فنّ يصير فنانا و لا كل من جد فى صنعه يكون أستاذا و إنما على قدر المكاسب و المواهب تعلو الدرجات و تسمو الملكات و تعظم الهبات.(الحسين)

العداله هی ملکه (1) إتیان الواجبات و ترک المحرمات و تعرف بحسن الظاهر الکاشف عنها علما أو ظناً بل یعتبر فیه أن لا یکون مقبلا علی الدنیا و طالبا لها مکبا علیها مجدا فی تحصیلها کما دل علیه الخبر السالف المروی عن العسکری علیه السلام و منها الحریه علی الأشهر کما فی الروضه و الحفظ و الضبط بمعنی عدم کونه کثیر السهو و النسیان و کونه مجتهدا مطلقا علی الاحوط فلا یجوز تقلید المتجزی و منها الاعلمیه علی الاحوط فلا یجوز تقلید المفضول مع التمکن من الفاضل و المراد بالأعلم الأقوی ملکه و الاجود استنباطا لا الأکثر اطلاعا و حفظا نعم أکثریه الاطلاع علی الأشباه و النظائر قد یکون لها مدخلیه فی قوه الملکه و اجودیه الاستنباط فتعتبر من هذه الجهه و لو تعارضت فضیله العلم مع فضیله التقوی و الورع بعد إحراز العداله فیهما قدم العلم و لو کان کل منهما اعلم من الآخر فی باب فالاحوط تقلید کل فیما هو اعلم فیه کما لو کان أحدهما اعلم فی العبادات و الآخر فی المعاملات أو اختلفا کذلک فی أقسام العبادات أو المعاملات أو فی أحکام عباده واحده علی الأقوی و إذا تردد الاعلم بین شخصین أو اشخاص فان أمکن تعیینه بالعلم أو الظن وجب علی الاحوط و الا فلا یبعد جواز تقلید الاعلم الواقعی الموجود فیما بینهما المعین فی الواقع و ان لم یعینه و حینئذ فما اتفقوا فیه عمل به و ما اختلفوا فیه ان أمکن الاحتیاط اخذ به و الا تخیر و له

1- هذه العباره شائعه فی کلمات جمله من الفقهاء فی تعریف العداله أو الاجتهاد و منهم السید الأستاذ قدّس سِرُّه فی (العروه) و هی جدا قاصره عن افهام المعنی المراد ضروره ان کل أحد له ملکه إتیان الواجبات و ترک المحرمات حتی افسق الفسقه و إنما التعبیر الصحیح الوافی بالإشاره إلی تلک الحقیقه انها ملکه الإتیان بالواجب و ترک الحرام بسهوله و هذه الملکه کسائر الملکات و الصفات الإنسانیه کملکه الشجاعه و الکرم و الحلم کسبیه أو وهبیه فالشجاع یدخل إلی الحرب رکضا ثابت الجنان من غیر تأمل و لا رویه کشی ء عادی له اما الجبان فینخلع قلبه إذا رأی السیوف تلمع و الأسنه تشرع و لا یدخل إلی حومه الوغی و لو ضربته بالسیاط فالفاسق قد یأتی بالواجب متکلفا لعدم الملکه اما العادل فهو سهل علیه معتادٌ له بل تصعب علیه المخالفه و المجتهد الواسع إذا عرض علیه اصعب الفروع قدر علی استنباط حکمه بمجرد توجیه الفکر لإحاطته بالقواعد و الأدله و حضورها عنده فکل فرع یرد علیه و ان لم یخطر علیه فی مده عمره و لکنه

أسرع ما يعرف حكمه و يستنبط وجهه و لا يحتاج إلى استفراغ وسع جديد فالملكات صفات إنسانيه تصدر عنها الأعمال بسهوله فتدبره.(الحسين)

فی هذه الصوره تقلید الجمیع من باب المقدمه العلمیه لتقلید الاعلم و یکون الحکم کما ذکر و اما تقلید أحدهما بعنوانه الکلی أو تقلید مصداق أحدهما بمعنی الفرد المبهم المردد فیما بینهما أو تقلید المجموع من حیث المجموع فلا وجه له و إذا لم یفت الاعلم فی واقعه جاز الرجوع فیها إلی غیر الاعلم فالاعلم و من ذلک احتیاطاته اللزومیه کالتی لم تسبق بفتوی و لم تلحق بها إذا نشأت من التوقف و اما إذا کانت احکاما و لو تعویلا علی أصاله الاحتیاط أشکل الرجوع إلی الغیر و کذا لو شک فی انها من أی النحوین و ان قلد الاعلم ثمّ صار غیره اعلم منه عدل إلیه حتی لو کان الأول ممن یحرم العدول و لو إلی الاعلم و لو توافق الاعلم و غیره فی الفتوی جاز له العمل بها و لو بتقلید غیره فان التقلید معتبر من باب الطریقیه لا الموضوعیه و ان کان الاحوط خلافه و یجب تقلید الاعلم فی هذه المسأله فلو قلده أجاز له الرجوع إلی غیره جاز و ان کان ذلک الغیر یری وجوب تقلید الاعلم لأن تقلید غیر الاعلم باذن الاعلم تقلید للاعلم فی هذه المسأله و لو تساویا فی العلم و ان تفاضلا فی العداله و الورع تخیر فی تقلید أیهما شاء و ان کان الاحوط تقلید الاعدل الاورع بل له تقلید أحدهما فی بعض المسائل و الأخر فی آخر حتی فی أحکام عباده واحده فضلا عن المتعدد بل لو أفتی أحدهما بوجوب جلسه الاستراحه مثلا و استحباب التثلیث فی التسبیحات الأربعه و أفتی الآخر بالعکس جاز له تقلید الأول فی استحباب التثلیث و الثانی فی استحباب الجلسه بل له علی الأقوی ان یقلد أحدهما فی الحکم و الآخر فی الموضوع إذا کان المحکوم علیه هو مفهوم ذلک الموضوع دون مصادیقه کما لو أفتی أحدهما بحرمه الصوم

المندوب فی السفر مثلا مع عدم کون الأربعه فراسخ عنده سفرا و أفتی الآخر بتحقق السفر بها مع فتواه جواز الصوم المندوب فی السفر فإذا قلد الأول فی الحرمه و قلد الثانی فی الموضوع و هو کون الأربعه سفرا حرم علیه إیقاعه فیها و هذا بخلاف ما إذا کان المحکوم علیه مصادیق ذلک المفهوم کما لو أفتی أحدهما بطهاره ماء الاستنجاء مع فتواه باختصاصه بمخرج الغائط و أفتی الآخر بنجاسته مع فتواه بعمومه لمخرج البول فلیس له الحکم بطهاره ما یغسل به البول تقلیدا للأول بالحکم و الثانی بالموضوع و

الأقوى كون التخيير بين المتساويين استمراريا فله بعد تقليد أحدهما العدول إلى الآخر و ان كان الاحوط خلافه و هل يصح فى صوره التساوى تقليدهما معا فيما توافقا فيه مطلقا دفعه أو تدريجا فيتعدد المقلد و التقليد و يتحد المقلد و المقلد به أولا يصح مطلقا أو يفصل بين الدفعه و التدريج فيصح فى الأول دون الثانى وجوه أقواها الأول و عليه فلو عدل أحدهما فهل يبقى مع الباقى أو يعدل مع العدل أو بتخير وجوه اقواها الأخير و الظاهر ان الاعلميه لا تعتبر فيما عدا التقليد مما يرجع أمره إلى الحاكم الشرعى كالولايه على القاصرين أو الأوقاف أو الوصايا و غيرها مما يرجع إليه بل لا تعتبر فى القضاء أيضا على المشهور فحكموا بان اختيار تعيين الحاكم إلى المدعى فلو اختار غير الاعلم الزم خصمه بالترافع عنده فضلا عما إذا توافقا عليه لكن الاحوط مع وجود الاعلم فى البلد أو ما يليه و ان كان الترافع عنده عدم التجاوز عنه و حكم الحاكم الجامع للشرائط لا يجوز نقضه و لو لمجتهد آخر الا إذا تبين خطأه (و منها) الحياه فى الجمله فلا يجوز تقليد الميت ابتداءً مطلقاً و يجوز البقاء على تقليده ان كان مساويا للحى (1) و ان كان اعلم منه فان اوجبنا تقليد الاعلم وجب البقاء و الا جاز و ان كان الحى اعلم منه انعكس و التقليد نظير البيعه يتحقق بمجرد إنشاء الالتزام فمن التزم بالعمل بفتاوى مجتهد حسبما يتجدد له من الوقائع فقد قلده تعلم شيئاً من تلك الفتاوى أم لا عمل بشى ء منها أم لا اخذ الرساله للعمل أم لا فلو مات ذلک المجتهد قبل ان يعلم المقلد بشى ء من فتاويه أو يعمل بها جاز له البقاء على تقليده فيها و لو عمل أو علم ببعض دون بعض جاز له البقاء على تقليده حتى فيما لم يعمل به و لم يعلم (2) لكن إنما يجوز له البقاء بعد تقليد الحى فى ذلک فلو بقى بدون ذلک كان كمن

1- الأصح عندنا عدم جواز البقاء على تقليد الميت الا فى المسائل التى عمل بها و التقليد عندنا هو العمل لا الالتزام و إذا مات المجتهد فالذى عمل بفتواه مخير بين البقاء عليها فى تقليد الحى فى ذلک و بين العدول إلى الحى اما الفتاوى التى لم يعمل بها فيتعين الرجوع فيها إلى الحى و الله العالم.(الحسين)

2- قد عرفت انه مشكل بل لا بد من الرجوع فيها إلى الحى.(الحسين)

لم يقلد حتى لو كان ذلک الميت ممن يرى جواز البقاء على تقليد الميت اما لو قلد الحى فى ذلک جاز له البقاء و لو كان ذلک الميت ممن يرى حرمته و حينئذ فيبقى على تقليده الا فى هذه المسأله و لو عدل إلى الحى فليس له العود إلى الميت و ان كان ذلک الحى ممن يرى جواز البقاء لانه بعدوله إليه فقد تقليده السابق فعوده إليه يكون كالتقليد الابتدائى و منه يعلم انه لو مات الثانى بعد العدول إليه فقلد ثالثا يرى جواز البقاء أو وجوبه فليس له البقاء الا على تقليد الثانى دون الأول نعم لو كان الثانى يرى وجوب البقاء أو جوازه فبقى على تقليد الأول فبعد رجوعه إلى الثالث الذى يوجب البقاء أيضا و يجيزه يمكن ان يقال بتعيين بقائه على الأول لانه لم يقلد الثانى الا فى جواز البقاء أو وجوبه و اما فيما عداه فهو باق على تقليد الأول و يمكن أن يقال بالتخيير لأنه مقلد لهما و الأقوى الأول و لو قلد مجتهدا يرى ان التقليد يتحقق بمجرد الالتزام فمات ثمّ قلد آخر يرى انه لا يتحقق الا بالعمل لكنه يرى جواز البقاء فيكفى فى جواز بقائه حتى فى المسائل التى لم يعمل بها عمله بتلک الفتوى أعنى تحقق التقليد بمجرد الالتزام و الأقوى صحه تقليد المميز و ان لم يكن بالغا و ترتب أحكام التقليد عليه فلو قلد مجتهدا ثمّ مات جاز له البقاء عليه و ان مات قبل البلوغ فضلا عما إذا مات بعده مع بقائه على تقليده.

(الثالث) فى طريق إثبات الاجتهاد و ما يشترط فى المجتهد

من العداله و الاعلميه و طريق إثبات فتواه و الطرق إلى ذلک كثيره (أحدها) و هو احسنها و أتقنها تحصيل العلم بذلک بنفسه من دون توسيط واسطه فى البين ففى الاجتهاد و الاعلميه يمكن ذلک لمن كانت له اهليه و ممارسه فى المطالب الفقهيه بمناظرته و الحضور فى مدرسته و النظر فى تصنيفه و كتابته و لكن لا يخفى ان للاجتهاد مراتب متفاوته و درجات متباعده لا يصل إلى تمييزها القاصر و لا يهتدى إلى معرفتها سوى البصير الماهر و فى العداله بكثره معاشرته سفرا و حضرا حتى يحصل العلم بحصول تلک الملكه له و هذا أيضا مقام شامخ و محل منيع لا يميزه الا نياقده الرجال و قد روى فى الاحتجاج و عن تفسير العسكرى عن الرضا عليهما السلام انه قال قال على بن الحسين عليهما السلام إذا رأيتم الرجل قد

حسن سمعته و هديه و تماوت فی منطقه و تخاضع فی حرکاته فرویدا لا یغرنکم فما اکثر من یعجزه تناول الدنیا و رکوب الحرام منها لضعف بنیته و مهانته و جبن قلبه فنصب الدین فخا لها فهو لا یزال یختل الناس بظاهره فان تمکن من حرام اقتحمه و إذا وجدتموه یعق عن المال الحرام فرویدا لا یغرنکم فان شهوات الخلق مختلفه فما اکثر من ینبو عن المال الحرام و ان کثر و یحمل نفسه علی شوهاء قبیحه فیأتی منها محرما فإذا وجدتموه یعف عن ذلک فرویدا لا یغرنکم حتی تنظروا ما عقده عقله فما اکثر من ترک ذلک أجمع ثمّ لا یرجع إلی عقل متین فیکون ما یفسده بجهله اکثر مما یصلحه بعقله فإذا وجدتم عقله متینا فرویدا لا یغرنکم حتی تنظروا مع هواه یکون علی عقله أم یکون مع عقله علی هواه و کیف تکون محبته للریاسات الباطله و زهده فیها فان فی الناس من خسر الدنیا و الآخره بترک الدنیا للدنیا و یری ان لذه الرئاسه الباطله افضل من لذه الأموال و النعم المباحه المحلله فیترک ذلک اجمع طلبا للریاسه الباطله حتی إذا قیل له اتق الله اخذته العزه بالاثم فحسبه جهنم و لبئس المهاد فهو یخبط خبط عشواء یقوده أول باطل إلی ابعد غایات الخساره و یمده ربه بعد طلب لما لا یقدر علیه فی طغیانه فهو یحل ما حرم الله و یحرم ما احل الله لا یبالی بما فات من دینه إذا سلمت له رئاسته التی قد شقی من اجلها فأولئک الذین غضب الله علیهم و لعنهم و اعد لهم عذابا مهینا و لکن الرجل کل الرجل نعم الرجل هو الذی هواه تبع لأمر الله و قواه مبذوله فی رضا الله یری الذل مع الحق اقرب إلی عز الابد من العز فی الباطل و یعلم ان قلیل ما یحتمله من خیراتها یؤدیه إلی دوام النعیم فی دار لا تبید و لا تنفد و ان کثیر ما یلحقه من سرائها ان اتبع هواه یؤدیه إلی عذاب لا انقطاع له و لا زوال فذلکم الرجل نعم الرجل فیه فتمسکوا و بسنته فاقتدوا و إلی ربکم فیه فتوسلوا فانه لا ترد له دعوه و لا تخیب له طلبه و قد ذکرنا هذا الخبر الشریف الساطعه منه أنوار النبوه و الإمامه بتمامه لیکون تذکره و تبصره لنا و لکافه اخواننا وفقنا الله و ایاهم لاتباع مرضاته و اجتناب ما یسخطه و قد حمله فی الوسائل علی انه بیان لأعلی مراتب العداله لا لأدناها و انه مخصوص بمن یؤخذ عنه العلم و یقتدی به فی الأحکام الدینیه

لا فی امام الجماعه و الشاهد و هو جید و اما فی الفتوی فبالأخذ من المجتهد شفاها أو کتابه إذا حصل له العلم بأنه خطه أو من رسالته مع الامن من الغلط و قابلیته لفهم المراد منها أو تفسیر غیره لها مع الاطمئنان به و العبارات الظاهره فی الفتوی ذکر الحکم بدون تقیید أو أن یقول الأقوی کذا أو الاظهر أو الأقرب أو الظاهر و لا یخلو عن قوه و ما أشبه ذلک و اما إذا قال فی المسأله اشکال أو تردد أو تامل أو المشهور کذا أو لا یخلو من وجه أو لا یبعد کذا أو یحتمل ان یکون کذا أو نحو ذلک فلیس من الفتوی فی شی ء و اما الاحتیاط فان کان مسبوقا بالفتوی أو ملحوقا بها فهو استحبابی و ان لم یکن فان صرح بان فتواه احتیاط فهو من باب عدم الفتوی فیجوز الرجوع فیه إلی الغیر حتی بعد العمل علی طبقه (ثانیها) الشیاع الموجب للعلم لکنه بالنسبه إلی الاجتهاد و الاعلمیه لا بد أن یکون عند أهل العلم القابلین لتمییز ذلک و الا ففوره العوام الطغاه لا عبره بها بل لا بد أیضا من التدقیق فیه بحیث یکون أخبار أهل العلم مستندا إلی وقوفهم علی ذلک بالمراجعه له و المناظره معه أو الحضور فی درسه أو المطالعه لکتابه و الا فرب شیاع ینتهی إلی أخبار واحد بل قد یکون ذلک الواحد اخبر به علی سبیل الاحتمال فاخبر به الآخر عنه علی سبیل الجزم و هکذا (ثالثها) البینه العادله لکنها بالنسبه إلی الاجتهاد و الاعلمیه یشترط فیه ما مر فی الشیاع (رابعها) أخبار العدل الواحد بالفتوی بل الثقه و ان لم یکن عدلا فان الأقوی حجیته فی ذلک و ان لم نقل بحجیته فی الموضوعات فانه إخبار بالحکم الکلی لا بالموضوع فیدل علی اعتباره جمیع ما دل علی اعتباره فی روایه الأحکام و هذه الطرق (1) کله فی عرض واحد

1- نظرا إلی غلبه الفساد علی الصلاح فی هذا الزمان و استیلاء المطابع و الأغراض و رواج الدعایات الکاذبه و الدعاه المستأجرین و بساطه العوام و سلامه نفوس الکثیر منهم فاصح طریق و اقربه إلی الواقع لمعرفه المجتهد الذی یتعین الرجوع إلیه- النظر إلی کثره انتاجه و شیوع مؤلفاته و خدماته للشرع الشریف و الإسلام و کتبه النافعه و ثماره الیانعه، و ردوده علی المذاهب الباطله فانها أوضح دلیل علی مقدار رتبته من الاجتهاد فی الفقه و غیره للعوام و غیرهم و هذه هی السیره المستمره و العاده المتبعه عند الإمامیه من زمن الأئمه سلام الله علیهم إلی عصر اساتیدنا رضوان الله علیهم فقد کان الرواه، یعرف العالم منهم بکثره روایته و مؤلفاته التی کانت تسمی الأصول إلی زمن الکلینی رضی الله عنه صاحب (الکافی) فی

الحديث ثمّ تلاه الشيخ المفيد قدّس سِرُّه الذى انحصرت مرجعيه الإماميه به فى عصره و ما استحق ذلک الا بکثره مؤلفاته التى بلغت قرب المائتين ثمّ جرى تلاميذه على هذا المنهاج فألف الشيخ الطوسى رحمه الله ما يناهز الثلاثمائه کتاب فى مختلف العلوم و بهذا صار شيخ الطائفه ثمّ تلاه قرينه السيد المرتضى رضى الله عنه أبو الثمانين و جرى الحال على هذا المنوال إلى زمن المحقق الحلى صاحب الشرائع و النافع و المعتبر و غيرها ثمّ انتهت المرجعيه إلى العلامه الحلى و مؤلفاته فى مختلف العلوم تکاد تفوت حد الاحصاء فى الفقه و الأصول و الحديث و الحکمه و الکلام و الحساب و الهندسه و الافلاک بالعربيه و التفسير و الأخلاق و هکذا تسلسلت الزعامه الدينيه من بعده لولده فخر المحققين صاحب الإيضاح و السيد عميد الدين صاحب الکنز و الشهيدين و لا سيما الشهيد الثانى الذى تبلغ مؤلفاته اکثر من مائتين و هکذا إلى الشيخ البهائى و من بعده إلى الشيخ مرتضى الأنصارى و تلاميذه من اساتيذنا کالشيخ ملا کاظم صاحب الکفايه و غيرها و أستاذنا السيد الطباطبائى صاحب العروه (و الغرض) من هذا کله ان مرجعيه الإماميه کان معيارها و طريقها کثره الانتاج و توفر المؤلفات فى شتى العلوم لا فى خصوص الفقه و الأصول و قد قيل من ثمارهم تعرفونهم اما اليوم و فى هذا العصر التعيس فقد انقلبت الآيه و انعکست القضيه و ضاعت الموازين و سقطت العقول و نهضت البطون فانا لله و انا إليه راجعون. (الحسين)

حتی البینه و خبر العدل فانهما من الظنون الخاصه التی یجوز العمل بها حتی مع التمکن من العلم و اما الظنون المطلقه فلا یجوز العمل بها مع التمکن من أحد تلک الطرق و مع عدمه ففی العداله یجوز ذلک و کذا فی الاعلمیه فقط سبق تقدیم مظنونها بل محتملها علی غیره و اما الاجتهاد أو فتوی المجتهد ففی العمل بها أو الرجوع إلی فتوی الأموات المتیقن اجتهادهم أو العمل باحوط القولین أو الأخذ بالاحتیاط فی اصل المسأله وجوه احوطها الاخیر و ظواهر الألفاظ فی کلام المجتهد أو رسالته أو کلام الناقلین لفتواه من الظنون الخاصه یجوز العمل بها حتی مع التمکن من العلم و إذا تعارضت طرق إثبات الفتوی فان أمکن الجمع العرفی فی الدلاله بحمل الظاهر علی الاظهر أو النص کتقیید المطلق أو تخصیص العام أو نحو ذلک عمل به و الا فان کان بینهما تقدیم و تأخیر أخذ بالمتأخر و الا قدم السماع شفاها علی النقل و علی الکتاب و إذا تعارض نقل السماع مع الکتاب لا یبعد تقدیم الکتاب مع الامن من الغلط و إذا تعارض ناقل السماع مع ناقل الکتاب أو تعارض نقل السماع بعضه مع بعض أو نقل الکتاب کذلک عمل بالترجیحات من الاعرفیه و الاکثریه و الاعدلیه و الاضبطیه و نحوها و إذا تکافئا تخیر فلا یبعد الحاق الروایه عن المجتهد بالروایه عن الإمام فی التعدیل و التضعیف و التحسین و التوثیق و الإرسال و الإضمار و القطع و الوقف و غیرها

فيجرى على هذه ما يجرى على تلك و إذا تعارضت الكتب أو اختلفت الشفاه ربما جرى بعض الترجيحات و الا فالتخيير.

(الرابع) فى بيان حكم الأعمال الصادره من الجاهل بالاحكام الكليه قاصرا أو مقصرا

لعدم استناده إلى اجتهاد أو تقليد صحيحين و لا عمل بالاحتياط و هى تاره تكون من المعاملات من عقود أو ايقاعات أو غيرها من التوصيات التى لا يشترط فى صحتها قصد التقرب كالتطهير من النجاسات و التذكيه و نحوها و أخرى من العبادات التي يشترط فى صحتها ذلک و على التقديرين فتاره يأتى بها من الالتفات و أخرى مع الغفله و الملتفت تاره يعتقد الفساد و أخرى يعتقد الصحه و لو سكونا إلى قول من يسكن إليه من ابويه و امثالهما أو تقليدا لمن لا يصح تقليده أو زعما للاجتهاد و ليس به أو نحو ذلک مما يوجب الاعتقاد و سكون النفس و ثالثه يكون شاكا متزلزلا ثمّ الكلام تاره فى استحقاق العقاب و عدمه و أخرى فى الصحه و الفساد المترتب عليهما وجوب القضاء أو الإعاده و عدمه (اعلم) ان المستفاد من أدله وجوب تحصيل العلم بالاحكام عقليها و نقليها إنما هو الوجوب الغيرى المقدمى لتحصيل المطابق للواقع و الاجتهاد و التقليد معتبر ان من باب الطريقيه لا الموضوعيه فان أدله وجوب رجوع المجتهد إلى الدلاله و رجوع المقلد إلى المجتهد إنما هى لبيان الطرق الشرعيه لا لبيان اشتراط اخذ الواقع من هذه الطرق فلا يترتب على ترک الأخذ بها مع موافقه الواقع عقاب و لا فساد نعم من اخذ بها و انفق مخالفتها للواقع كان معذورا من حيث التكليف فلا عقاب و اما من حيث الوضع فلا فتجب الإعاده و القضاء و غيرهما من الآثار الا أن يدل دليل خاص على خلاف ذلک و من لم يأخذ بها فخالف الواقع فان كان عن قصور كان كمن اخذ بها فخالف و ان كان عن تقصير لم يكن معذورا لا فى التكليف و لا فى الوضع و مرآه مطابقه العمل الصادر للواقع و عدم مطابقته هى العلم بذلک أو الطريق الذى يرجع إليه المجتهد أو فتوى المجتهد التى يرجع إليها المقلد و توهم ان ظن المجتهد أو فتواه لا يؤثر فى الوقائع السابقه فاسد لأن مؤدى ظنه هو نفس الحكم الشرعى الواقعى الثابت للاعمال الماضيه و المستقبله و من ذلک يعلم الحال فى

استحقاق العقاب و عدمه و انه مع المطابقه للواقع لا عقاب و ان ترک الأخذ بالطرق المذكوره تقصيرا فضلا عن القصور من دون فرق بين الصور السالفه كلها و اما مع المخالفه للواقع و عدم الأخذ بتلک الطرق فالامر فيه دائر مدار القصور و التقصير فان كان قاصرا فلا عقاب و الا استحقه و أما الصحه و الفساد فاما فيما عدا العبادات مما لا يشترط فى صحته قصد التقرب فلا ينبغى الإشكال فى الصحه لو طابق الواقع و ان كان حين الإتيان به معتقدا للفساد فضلا عما إذا كان غافلا أو شاكا أو معتقدا للصحه و لو من دون تقليد صحيح أو اجتهاد صحيح كما لا ينبغى الإشكال فى الفساد لو خالفه و ان كان حين الإتيان معتقدا للصحه أو مستندا إلى اجتهاد أو تقليد صحيحين فضلا عما إذا كان معتقدا للفساد أو شاكا أو غافلا نعم لا يكون مكلفا بالواقع ما دام الاعتقاد أو الاستناد إلى الطريق الصحيح فإذا زال رجع الأمر إلى الواقع و عمل على مقتضاه و توهم الفساد فى المعاملات من حيث الشک فى ترتب الأثر على ما يوقعه فلا يأتى منه قصد الإنشاء فى العقود و الايقاعات مدفوع بأن قصد الإنشاء يحصل حتى مع القطع بالفساد شرعا فضلا عن الشک فيه أ لا ترى ما يقع من الناس من قصد التمليک فى القمار و بيع المغصوب و غيرهما من البيوع الفاسده و اما العبادات فهى كذلک أيضا فى ان المدار فى صحتها و فسادها على المطابقه للواقع و عدمها لكنها تفترق عن المعاملات فى تحقيق الصغرى أعنى المطابقه للواقع و عدمها و ذلک لاعتبار قصد التقرب فيها و هو لا يتحقق فى بعض الصور السابقه فلا يكون مطابقا للواقع فيحكم فيه بالفساد و ذلک أعنى عدم التحقق واضح فى بعض الصور و فى بعضها واضح تحققه و بعض محل للاشكال فاما إذا اعتقد الفساد لفقد شرط أو جزء أو وجود مانع أو قاطع فواضح عدم تأتى قصد التقرب منه فلا ريب حينئذ فى فساد عبادته و ان طابقت الواقع من سائر الجهات بأن لم تكن فاقده لما اعتقد فقده و لا واجده لما اعتقد وجوده و اما إذا كان غافلا أو بانيا على الصحه اعتقادا أو اجتهادا أو تقليدا و لو غير صحيحين فواضح تأتى قصد ذلک منه فلا ريب فى صحه عبادته مع المطابقه للواقع من سائر الجهات و اما إذا كان شاكا فان بنى على الاحتياط بالجمع فى موارد دوران الأمر

بین المتباینین من الشبهه الحکمیه کما فی صوره التردد بین القصر و الاتمام بل و الشبهه الموضوعیه کما فی صوره التردد فی القبله بین الجهات فاتی ببعض المحتملات عازما علی اتیان الباقی و بعد الفراغ منه قبل الشروع فی الباقی انکشفت مطابقته للواقع فلا ریب فی صحته لتحقق قصد القربه منه و ان بنی علی الاقتصار علی الموافقه الاحتمالیه فاتی ببعض المحتملات رجاء مطابقته للواقع بانیا علی الاقتصار علیه فانکشفت المطابقه و کذا لو أتی فی مقام الشک فی الجزئیه أو الشرطیه بالعباده خالیه عن ذلک الجزء و الشرط کان صلی بدون السوره رجاء المطابقه للواقع فانکشف عدم وجوبها فهو محل للاشکال بل جزم بعض الاساطین بالفساد مستظهراً نفی الخلاف فیه مستنداً إلی عدم تحقق قصد التقرب فی مثل ذلک مما بعلم فیه بوجود الأمر الا بقصد الإتیان بما یعلم معه المطابقه مفرقا بین المقام و بین ما یحتمل فیه وجود الأمر کبعض الصلوات و الاغسال التی لم یرد فیها نص معتبر و اعاده بعض الصلوات الصحیحه ظاهراً من باب الاحتیاط بأن الأمر علی تقدیر وجوده هناک لا یمکن قصد امتثاله الا بهذا النحو فهو أقصی ما یمکن هناک لکن یتوجه علیه ان الإتیان بداعی احتمال الأمر إذا کان کافیا فی تحقق قصد التقرب کما هو الحق فلا یفرق فیه بین الجزم بوجود الأمر و عدمه و لذا لا ینبغی التأمل فی صحه مثل ذلک فی المستحبات نعم فی الواجبات ربما یتامل فی ذلک من حیث ان الإتیان ببعض المحتملات بانیا علی الاقتصار علیه مشوبا بالتجری لکنه مندفع بان التجری إنما هو فی ترک البعض الآخر لا فی اتیان هذا البعض فالقول بالصحه لا یخلو (1) عن قوه و ان کان الاحتیاط لا ینبغی ترکه و اولی بالصحه ما إذا أتی بها کذلک عازما علی الفحص بعد الفراغ فان طابقت الواقع و الا أعاد أو أتی بباقی المحتملات فانکشفت المطابقه و اولی منهما ما إذا دخل فیها جازما بصحتها فعرض له فی الاثناء ما یوجب التردد فی صحتها أو بطلانها فمضی فیها عازما علی الفحص بعد الفراغ کذلک فانکشفت الصحه و ربما مال بعض فی هذه الصوره إلی التفصیل بین کون الحادث مما وجب علی المکلف تعلم حکمه قبل الدخول فی الصلاه لعموم البلوی کأحکام الخلل

1- و لکن لعل ما ذکره بعض الأساطین أصح و الفرق بین المقامین یظهر بالتأمل. (الحسین)

الشائع وقوعه و ابتلاء المكلف به فلا يجوز لتارک معرفه المضی بترک الصلاه و بين كونه مما لا يتفق الا نادرا و لذا لا يجب تعلم حكمه قبل الصلاه للوثوق بعدم الابتلاء به غالبا فيجوز ذلک و الأقوى الصحه فی الجميع و ان كان الاحتياط لا ينبغی تركه و يتفرع علی اشتراط قصد التقرب فی العبادات اشتراط صحتها بمعرفه ماهيتها و اجزائها و شرائطها و موانعها و قواطعها باجتهاد أو تقليد ليتمكن من قصدها كذلک الا ان الظاهر كفايه المعرفه الاجماليه و انها واجده لجميع الأجزاء و الشرائط فاقده لكافه الموانع و القواطع و ان لم يعرفها تفصيلا فلا يشترط التمييز بين الأجزاء و الشرائط و لا بين الأجزاء الواجبه و المندوبه و لا بين شروط الصحه و شروط الكمال و لا بين الواجب الاصاله و الواجب بالتبع لمقدميته لواجب آخر بل الظاهر الصحه إذا اتفق وجود شرائطهما التوصليه كطهاره البدن و اللباس و ستر العوره و نحوهما و فقد موانعها و قواطعها كالتأمين و التكفير و الفعل الكثير و نحوها و ان لم يعرف شرطيتها و مانعيتها لا تفصيلا و لا إجمالا لعدم دخولها فی حقيقه العباده ليتوجه القصد إليها كذلک نعم فی مثل الصوم الذی حقيقته الامساک عن المفطرات يشترط معرفتها إجمالا أو تفصيلا ليتمكن من قصده لكن موانعه الآخر التی لا دخل لها بحقيقته كالمرض و السفر و الحيض حكمها حكم موانع الصلاه و كذا الظاهر الصحه إذا اتفق سلامتها من الشک و السهو و ان لم يتعلم احكامهما قبل العمل بل و كذا لو لم تسلم من ذلک و لكن كان له مسدد يعرفه حكمه أثناء العمل بالنسبه إلی ما يمكن فيه ذلک علی نحو يوافق حكمه الشرعی من دون فرق بين ما يعم به الابتلاء و ما لا يقع الا نادرا و بين أن يكون قد اطمأن من نفسه بعدم الابتلاء به أو لم يطمئن بل حتی لو كان قاطعا بابتلائه به فلم يبتل به أو ابتلی و امكنه العمل بحكمه الشرعی فی الاثناء الا ان ذلک كله لا يسقط فرض تعلم الأحكام الشرعيه و وجوب معرفتها بالاجتهاد أو التقليد الذی هو من أهم الفرائض و قد تطابق العقل و النقل علی وجوبه و ورد فی الكتاب المجيد و السنه الشريفه من الحث عليه و الترغيب فيه ما تجاوز حد الاحصاء و الحصر و يكفی دليلا علی وجوبه توقف الإطاعه و الامتثال و الوصول إلی الواقعيات عليه و لولاه

لضاعت أحكام الشريعه المقدسه و حصول المطابقه للواقع بدونه احيانا من باب الاتفاق لا تعويل عليه كما ان فواتها معه كذلک ليس بقادح بعد معذوريته بذلک و إنما الغرض مما ذكرناه التنبيه على أمور (أحدها) ان الظاهر من تلک الأدله ان وجوبه مقدمى غيرى للتوصل به إلى موافقه الواقعيات فالعقاب فى صوره تركه المؤدى إلى مخالفه الواقع إنما هو على مخالفه الواقع لا على تركه و يلزمه نفى العقاب إذا لم يؤد إلى ذلک خلافا لمن خالف فزعم الوجوب (1) النفسى و ان العقاب على ترک التعلم (ثانيها) ان اعتبار الطرق التى يرجع إليها المجتهد و فتوى المجتهد التى يرجع إليها المقلد إنما هو من باب الطريقيه لا الموضوعيه فلو عمل على طبقها فخالف الواقع فهو و ان كان معذورا من حيث العقاب لكن بالنسبه إلى الآثار الوضعيه يلزم الجرى على ما انكشف من أول الأمر الا ان يدل دليل خاص على خلاف ذلک خلافا لمن زعم الاجزاء (2) بالعمل على طبقها (ثالثها) ان معرفه تلک الأحكام من تلک الطرق ليست شرطا مستقلا فى صحه الأعمال من عبادات أو معاملات بل هى دائره مدار جامعيه العمل للاجزاء و الشرائط الواقعيه و عدمها نعم فى العبادات قد يتوقف ما يعتبر فيها من نيه الإطاعه و الامتثال على تلک المعرفه فتعتبر فى ذلک لا استقلالا كما عرفت ذلک مفصلا لكن هذا لا ينبغى أن يكون موجبا للتسامح أو التسافل فى تعلم الأحكام الشرعيه الذى لا يمكن الوصول إلى الواقعيات غالبا الا به فان المطابقه التى فرضنا حصولها من دون ذلک إنما هو فرض نادر على ان الأمان من العقاب لا يحصل الا به مع العمل إلى طبقه فانه ان أصاب فهو و الا كان معذورا و اما إذا لم يتعلم فالعقاب يترتب عليه على تقدير المخالفه فأحكام الشک و السهو يجب تعلمها اجتهاداً أو تقليداً خصوصا ما يعم به الابتلاء نوعا فلو لم يتعلمها فابتلى بذلک فورد خلل فى العباده لا

1- الواجب النفسى نوعان واجب بنفسه لنفسه كالصلاه و الحج و واجب بنفسه لغيره كالاقامه على القول بوجوبها و لا يبعد ان وجوب التعلم من هذا القبيل و لعل وجوب الوضوء و غسل الجنابه من هذا القبيل.

2- القول بالاجزاء فيها اجمع أو فى جمله منها قوى. (الحسين)

یمکن تدارکه عوقب علی ذلک اللهم الا أن یکون قد اطمأن بعدم ابتلائه بذلک عاده فاتفق له ذلک علی خلاف العاده فانه یمکن ان یقال بعدم العقاب و ان وجب القضاء و الأجزاء الواجبه یجب تمییزها من الأجزاء المستحبه و کذا شروط الصحه یجب تمییزها من شروط الکمال فانه یحتاج إلی ذلک عند فرض ضیق الوقت لیقتصر علی الواجبات فلو أخل بذلک و ابتلی کذلک فلزمه للجهل تأخیر الصلاه عن وقتها کان معاقبا و قد ورد عن أهل بیت العصمه علیهم السلام انهم قالوا هلک الناس الا العالمین و هلک العالمون الا العاملین و هلک العاملون الا المخلصین و المخلصون علی خطر عظیم [1] جعلنا الله و کافه اخواننا من العالمین العاملین المخلصین و نجانا و ایاهم من ذلک الخطر العظیم بجوده و منه و کرمه انه هو الجواد الکریم.

(الخامس) فی حکم تغیر الاجتهاد أو التقلید

و هو و ان علم إجمالا مما سبق فان مقتضی ما ذکرنا من الطریقیه فی الأدله التی یرجع إلیها المجتهد و فتوی المجتهد التی یرجع إلیها المقلد و ان المدار فی الأجزاء و عدمه هو المطابقه للواقع و عدمها و ان مرآه ذلک بالنسبه إلی الوقائع السابقه هو العلم أو الظن أو الفتوی ان یکون العمل بالنسبه إلی ما مضی و ما یأتی علی طبق الاجتهاد اللاحق أو التقلید اللاحق الا ان یدل دلیل خاص علی خلاف ذلک و لکن ان شئت کشف الحجاب عن ذلک فاعلم ان الرأی السابق إذا تبدل إلی رأی لاحق فان انکشف انه حین الرأی الأول لم یکن واصلا إلی مرتبه الاجتهاد أو کان و لکنه لم یستفرغ الوسع فی حکم تلک الواقعه بان استند إلی اصل عملی ناف للتکلیف أو دلیل اجتهادی کذلک من دون فحص عن الدلیل الوارد أو الحاکم أو المعارض أو المقید أو المخصص أو قرائن المجاز أو فحص و لکن لم یفحص المقدار الواجب ثمّ عثر بعد ذلک علی ذلک فلا ریب فی وجوب العمل علی الرأی اللاحق ان حصل و الا احتاط أو رجع إلی مجتهد له رأی فیها من دون فرق بین

1- وجه الاستشهاد بهذا الحدیث الشریف غیر ظاهر. (الحسین)

أعماله السابقه أو اللاحقه و ان كان الرأى الأول عن اجتهاد صحيح فان علم بمخالفته للواقع فالحكم كما مر بل و كذا لو لم يعلم بمخالفته للواقع و لكن علم ببطلان مستنده واقعا كما لو زعم حجيه القياس فافتى بمقتضاه لانكشاف عدم دليل ثابت الحجيه له على ذلک على اشكال ينشأ من احتمال الاكتفاء بكون الدليل ثابت الحجيه حال التعويل عليه لا مطلقا و اما ان لم يعلم بذلک بل كان اجتهاده الظنى على خلاف ما سبق فاما فى الأعمال اللاحقه فالحكم كما مر و اما فى الأعمال السابقه فهو محل الخلاف فمنهم من يقول بالأجزاء و منهم من يقول بعدمه و القاعده و ان كانت تقضى بالثانى كما مر و لكن لزم العسر و الحرج العام بل اختلال النظام الموجب للمخاصمه بين الأنام و الا لسلبت الزوجه من بعلها و أخليت الدار من أهلها و لو بعد دهور و أعوام و ذلک منفى بالسيره القاطعه من العلماء و العوام المتصله إلى زمان الإمام و لذا لم يتعرض شى ء من الأخبار لبيانه مع كثره وقوعه و كثره الابتلاء به حتى فى زمان الأئمه عليهم السلام يعين الأول على ان فى اقتضاء القاعده لذلک فى مثل المقام تأملا فانه يمكن ان يقال انه حتى بعد حصول الظن الثانى هو يرى حجيه الظن الأول فى زمانه بعد تماميه موازينه و لا رجحان للثانى على الأول بالنسبه إلى زمان حصوله ثمّ ان الوقائع التى هى مورد اختلاف الاجتهاد ان كانت من الأفعال المتصرمه فى الوجود كالصوم و الصلاه و الحج و نحوها فلا اشكال فى تمييز ما سبق منها و ما لحق فلو اكتفى فى التسبيحات الاربع بتسبيحه واحده و فى التيمم بضربه واحده أو كان يرى طهاره ماء الغساله و عرق الجنب من حرام و صحه العقد و الايقاع بالفارسيه و التذكيه بغير الحديد و الطلاق بمثل أنت بته أو بتله و العتق المعلق و عدم النشر بالعشر و حليه بعض الحيوانات و نحو ذلک فجميع اعماله الواقعه على طبق ذلک قبل رجوعه عن ذلک ماضيه و الأعمال المتجدده لا بد من إيقاعها على طبق الاجتهاد اللاحق و ان كانت من الأمور الباقيه بنفسها أو بآثارها فان كان الباقى هو نفس الموجود الخارجى الذى هو متعلق للحكم الوضعى أو التكليفى كماء الغساله و عرق الجنب من حرام أو ملاقيهما فلا اشكال فى جريان حكم الاجتهاد الثانى عليه فلو عدل إلى النجاسه وجب اجراء احكامها عليه و ذلک لان الحكم الوضعى و التكليفى الذى يتعلق به إنما يتعلق به

باعتبار فعل المكلف المرتبط به و هو متجدد بعد العدول و ان كان الباقی هو الأثر الحاصل من فعل المكلف المتعلق بذلک الموضوع كما لو توضأ أو اغتسل بماء الغساله أو بملاقيه أو ملاقی عرق الجنب من حرام أو تيمم بضربه واحده أو تزوج أو تملک أو طلق بالفارسيه أو ذكی بغير الحديد أو طلق بالالفاظ التی هی محل الخلاف أو اعتق عبده معلقا أو تزوج من ارضعته عشراً و هكذا و كان متعلق ذلک باقيا إلی ما بعد الرجوع كأن كانت طهارته الحاصله من الوضوء أو الغسل أو التيمم باقيه لم تنقض بالحدث و زوجته التی تزوجها أو طلقها باقيه و ما تملكه باقٍ و الحيوان الذی ذكاه بغير الحديد باقٍ و هكذا فالظاهر جريان أحكام الاجتهاد السابق عليه و لو بعد رجوعه فيجوز له ان يصلی بتلک الطهاره و لو بعد عدوله إلی القول بالنجاسه و كذا له ان يرتب آثار الزوجيه و الملكيه و الحريه و البينونه و التذكيه و نحوها و لو بعد عدوله إلی القول بالفساد فی أمثال ذلک و ذلک ان متعلق الحكم الحاصل بالاجتهاد السابق فی مثل هذه الموارد هو الفعل الأول الواقع منه من تطهير أو عقد أو ايقاع أو تذكيه أو نحوها باعتبار تاثيرها فی الأثر الذی من شأنه البقاء و الدوام و الأفعال المتجدده من صلاه أو وطئ أو اكل أو نحوها فإنما هی من توابع ذلک الأثر فإذا وقع ذلک الفعل الأول فی حال الاجتهاد السابق فلا يؤثر الاجتهاد اللاحق بالنسبه إلی الأفعال المتجدده التابعه لذلک الأثر الحاصل منه و الفرق بين مثل العقد بالفارسيه و التذكيه بغير الحديد فيحكم فی الحيوان المذكی بذلک علی طبق الاجتهاد الثانی بخلاف الزوجه الباقيه لا وجه له كالفرق فی الزوجه بين عقدها بالفارسيه أو عقدها مع حصول عشر الرضعات بينها و بينه فيحكم فی الثانی بالفساد بعد تبدل الرأی دون الأول نعم لو كان يری حليه اكل حيوان فذكاه و كان الحيوان باقيا إلی ان يرجع إلی القول بالحرمه فالظاهر حرمه اكله عملا بالاجتهاد الثانی (1) و ذلک لأن التذكيه إنما اثرت فی زوال حرمته العرضيه

1- تحقيق الحق فی هذه القضيه النظريه ان الفتوی حيث انها عباره عن بيان الحكم الكلی الإلهی المتعلق باعمال المكلفين فلا بد من ان يكون لها مصاديق متجدده و متواليه ينطبق عليها ذلک فإذا أفتی ان ماء الغساله مثلا طاهر فكل فرد يحدث من مصاديق هذا الكلی و يوجد يندرج فی كل هذه الفتوی ابدا فلو تبدل رأيه و عدل إلی الفتوی بالنجاسه فالافراد التی استعملها فی اكله و شربه و صلاته بانيا علی الطهاره تمضی صحيحه و لا

شى ء عليه من قضاء و لا اعاده حتى الثوب الذى طهره بماء الغساله يبقى على طهارته و لا يعيد غسله و اما الافراد المتجدده من هذا النوع فلا اشكال انه هو و مقلدوه يبنى على نجاستها و اجتنابها إنما الكلام فى الفرد الموجود سابقا الباقى إلى ما بعد تبدل الرأى و تغير الفتوى بالنسبه إلى الآثار اللاحقه فهل يبنى على طهارته نظرا إلى حدوثه فى وقت الفتوى الأولى أو على النجاسه نظرا إلى كون العمل وقت الفتوى الثانيه و هذا النوع يطرد فى كل ما هو من هذا القبيل و لا ينبغى الريب فى ان الطهاره و النجاسه من الأحكام الوضعيه و لكن الأحكام الوضعيه تختلف فبعضها مبنى على الدوام و يفهم من دليلها انها إذا حدثت دامت و لا تزول إلا باسباب خاصه و ذلک كالزوجيه و الملكيه و الحريه فإذا تحققت بالفتوى السابقه لا يمكن ان تزول بالفتوى اللاحقه فلو كان فتواه صحه عقد الزواج أو البيع بالفارسيه فعقد هو أو مقلده على زوجه بالفارسيه ثمّ أفتى بالبطلان فذلک العقد لا يبطل قطعا و كذلک البيع إنما يظهر اثر الفتوى فى العقود الجديده فقط و لكن عقده الإشكال الموجبه للنظر فى الوضعيات التى لا يعلم حالها من حيث البقاء و الدوام كما لو أفتى بحصول التذكيه شرعا بغير الحديد فذكى شاه بالصفر و نحوه لهذه الفتوى فان باع أو اكل فلا اشكال اما لو بقيت الشاه إلى أن عدل إلى اعتبار الحديد و ان المذكى بغيره ميته فهل يحكم بانها مذكاه بالاولى أو ميته بالثانيه و الفرض ان التذكيه ليست كالزوجيه التى علم من الأدله إذا حدثت دامت فان حكمنا بذكاتها ترجيحا للفتوى السابقه جرى ذلک فى نظيرها و هو ما لو كان قد أفتى بان الحيوان المخصص حلال الآكل تجرى عليه التذكيه و ذكاه ثمّ عدل إلى انه حرام اللحم و الذبيحه موجوده فاللازم على ما سبق أن يحكم بحليته اخذا بالفتوى الأولى و كون المتعلق هنا الحرمه الذاتيه و فى الفرع الأول العرضيه كما فى المتن لا يصلح فارقا إذ القضيه قضيه إحدى الفتويين لا نحو المتعلق كما لا يكاد يظهر وجهه للتفكيک بين الآثار فيحكم بصحه البيع و تملک الثمن و المثمن و لا يحكم بجواز الآكل مع ان الجميع آثار الفتوى الأولى فتدبره فانک لا تجده بهذا التحقيق و بهذا الوضوح من البيان فى غير هذا الكتاب. (الحسين)

الحاصله من قبل الموت فتبقى بآثارها و اما الحرمه الذاتيه فموضوعها نفس ذلک الحيوان باعتبار الآکل المتعلق به فيکون نظير ماء الغساله الباقى إلى أن قال بالنجاسه فاللازم فى مثل الحيوان المذکور القول بحرمه اکله و ان جرى عليه أحکام الطهاره بمقتضى التذکيه و کذا لو اشترى لحم ذلک الحيوان بعد ذبحه أو باعه فانه بعد عدوله إلى الحرمه لا يجوز له اکله و ان بقى العقد على صحته من حيث تملک الثمن و المثمن و هکذا و لا فرق فى مضى الأعمال السابقه بين أن تکون من الواجبات الاستقلاليه أو الارتباطيه کما لا فرق فى الارتباطيه بين ان يکون العدول بعد الفراغ منها أو فى اثنائها فلو رأى صحه الصلاه فى شعر الارانب و الثعالب مثلا فصلى فيها کذلک ثمّ رجع فى الاثناء فنزع قبل الإتيان بشى ء من افعالها أو اقوالها بعد الرجوع مضى و کذا لو رأى

عدم جزئیه الصوره فصلی بدونها ثمّ رجع فی الاثناء مضی إذا کان ذلک بعد الدخول فی رکن بل و کذا بعد الدخول فی فعل آخر و لو لم یکن رکنا علی اشکال احوطه ان لم یکن اقوی العدم و اما قبل الدخول فی الفعل الآخر المترتب علیها فلا ریب فی وجوب الإتیان باثم ان هنا موردین الظاهر ان الأجزاء فیهما موضع وفاق (أحدهما) ما إذا صدر منه حکم علی طبق اجتهاده الأول کما لو ترافع إلیه المتعاقدان بالفارسیه فی النکاح فحکم بالزوجیه أو فی البیع فحکم بالملکیه و هکذا فانه یجب العمل علی طبق ذلک الحکم و لو بعد الرجوع و هذا ما یقال من ان الفتوی لا تنقض الحکم لکن المراد بالحکم الذی لا ینتقض بالفتوی هو الحکم فی المرافعات و المخاصمات و الا فلو حکم (1) بطهاره ماء قلیل لاقته نجاسه استنادا إلی فتواه بعدم انفعال الماء القلیل بالملاقاه فلا یلزم متابعته علی غیر مقلدیه (ثانیهما) ما إذا کان الاختلاف فیما یعذر فیه الجاهل من حیث الجهه الوضعیه إذا کان معذورا من حیث الجهه التکلیفیه کما فیما عدا الارکان من أجزاء الصلاه و ما عدا الشرائط المطلقه من شرائطها لسقوط جزئیتها و شرطیتها فی موارد العذر کما یدل علیه حدیث الرفع و حدیث لا تعاد الصلاه الا من خمس بل ربما یدعی الإجماع علی الاجزاء فی العبادات مطلقا و توهم ان الجزئیه و الشرطیه لا تتقیدان بالعلم بهما و الا دار و من هنا لم یکن العلم شرطا فی اصل التکلیف و إنما هو شرط فی تنجزه نعم یمکن تقییدهما بالعلم و الالتفات إلی نفس الجزء و الشرط و علیه ینزل الحدیثان مندفع بأن ذلک إنما هو مع اتحاد المرتبه و اما مع اختلافها بان یکون العلم بمرتبه انشائه شرطا فی فعلیته فلا محذور ثمّ انه لا فرق فیما ذکرنا من الأجزاء بالنسبه إلی الأعمال السابقه بین أن یکون الاجتهاد السابق مستندا إلی قطع بالحکم أو ظن مطلق به بناء علی الحکومه أو اصل عملی عقلی محضا لیس فیه جعل من الشارع کأصاله التخییر فی دوران الأمر بین محذورین أو إلی المجعولات الشرعیه من الأدله الاجتهادیه سواء کانت مجعوله من باب

1- تحقق الحکم فی مثل هذه الأمور مشکل. (الحسین)

الظن الخاص أو المطلق بناء على الكشف أو الأصول العمليه سواء كانت برزخيه كالاستصحاب و نحوه أو محضه كأصالتى الطهاره و الحل و نحوهما و توهم الفرق فى ذلک تاره بين المجعولات الشرعيه فيدعى الأجزاء فيها لوجود أحكام شرعيه فيها مقتضيه لذلک كالاحكام الواقعيه و بين غيرهما مما لا جعل فيه فلا أجزاء إذ ليس فيه الا المعذوريه و أخرى فى المجعولات الشرعيه بين ما كان منها جاريا فى تنقيح ما هو موضوع التكليف بلسان تحققه كقاعدتى الطهاره و الحل بالنسبه إلى كلما اشترط بالطهاره أو الحليه فيدعى الأجزاء لأن دليله يكون حاكما على دليل الاشتراط و مبينا لدائره الشرط و انه اعم من الطهاره الواقعيه و الظاهريه فانكشاف الخلاف فيه لا يكون موجبا لانكشاف فقدان العمل لشرطه بل هو موجب لارتفاعه من حين ارتفاع الجهل و بين ما كان منها جاريا فى الحكم بوجود موضوع التكليف بلسان ان مجريها قد تحقق فيه ما هو الشرط واقعا كما فى الامارات فلا أجزاء و ذلک لأن دليل حجيته حيث كان بلسان انه واجد للشرط الواقعى فبارتفاع الجهل ينكشف انه لم يكن كذلک مندفع اما الأول فيما بيناه مفصلا فى كيفيه جعل الطرق و الامارات من ان التصرف فيها ليس الا فى مرحله الاثبات يجعل الحجيه و الطريقيه باتمام جهه الكشف و الا فليس هناک الا الأحكام الواقعيه و الطريق المجعول بالعرض كالطريق المنجعل بالذات يصيبها تاره و يخطئها أخرى و ليس على تقدير الخطأ الا المعذوريه و اما الثانى فيما بيناه هناک أيضا من ان مثل قاعده الطهاره و قاعده الحل ليس مفادها الا جعل الوظيفه العمليه الظاهريه للمشكوک فى طهارته و نجاسته و حليته و حرمته و ليس فيها تعرض لأدله الشرائط الداله على اشتراط الطهاره الواقعيه و الحليه الواقعيه الثابته للشى ء بعنوانه الاولى و لذا لا ريب فى عدم الأجزاء فى الشبهات الموضوعيه لو انكشف الخلاف كما لو تطهر بماء يشک فى طهارته و نجاسته ثمّ انكشفت نجاسته أو صلى بلباس من شعر حيوان يشک فى حليه اكل لحمه و حرمته بناء على الجواز مع الشک ثمّ انكشفت حرمته و لاجل ذلک لم تنفع أصاله الحل فى الحيوان المشكوک حليه اكل لحمه فى جواز الصلاه به و الا لاندفعت الشبهه عن هذه المسأله المعضله التى هى معركه للآراء بين اساطين

العلماء إذ يتعين حينئذ الحكم بالجواز فى المشكوک من دون اشكال أصلا و كذا لا فرق بين أن يكون تغير الاجتهاد فى المسأله الفرعيه مستندا إلى تغيره فى المسأله الاصوليه بالنسبه إلى الأصول العمليه أو الأدله الاجتهاديه كأن كان يرى البراءه فى الشک فى الجزئيه و الشرطيه فعدل إلى الاحتياط أو يرى حجيه خبر الثقه فعدل إلى حجيه خصوص خبر العادل و هكذا أو لم يكن مستنداً إلى ذلک بل كانت اجتهاداته في المسأله الاصوليه على حالها و لكنه عثر على مخصص أو مقيد أو معارض أو تبدلت استظهاراته من ألفاظ الكتاب الشريف و السنه الشريفه كأن كان يرى ان الصعيد هو مطلق وجه الأرض ثمّ صار يرى انه خصوص التراب الخالص و هكذا بل لا فرق بين ان يتذكر مستند اجتهاده السابق و يرى فساده أو لا يتذكره و لكنه يرى فساده إجمالا هذا كله إذا كان اجتهاده السابق يقتضى الصحه فتغير إلى ما يقتضى الفساد و اما لو انعكس فلا اشكال فى الحكم على ما يقتضيه الاجتهاد اللاحق حتى فى الأعمال الصادره منه حين ما كان يرى الفساد سواء كان حين صدورها متذكرا لفتواه فيها أم لا سواء كانت من العبادات أو غيرها إذا تأتى منه قصد القربه على ما عرفت تفصيله فى الأمر السالف ثمّ ان ما ذكرناه من الأجزاء إنما هو فيما إذا تغير الاجتهاد فى الحكم الكلى و اما لو سها المجتهد فى تعيين مؤدى نظره فعمل بغيره أو اخطأ فى الموضوع فلا أجزاء ثمّ ان الذى ذكرناه فى حكم تغير الاجتهاد جار فى تغير التقليد اما إلى تقليد آخر أو إلى اجتهاد فان المقلد إذا بلغ درجه الاجتهاد و ادى نظره إلى الخلاف أو مات

مجتهده أو عرض له ما يوجب خروجه عن اهليه التقليد من جنون أو فسق أو زوال ملكه الاجتهاد عنه أو صار غيره اعلم منه أو عدل إلى مساويه بناء على جوازه و كان من قلده ثانيا يخالف الأول فى الفتوى فان الحكم بالنسبه إلى الأعمال السابقه و اللاحقه كما سلف و هكذا لو رجع مجتهده عن فتواه فانه يتعين عليه العمل بالفتوى الثانيه فى الأعمال اللاحقه و ان تردد عدل إلى غيره الاعلم فالاعلم و اما احتمال جواز بقائه على العمل بالاولى فالظاهر اتفاقهم على عدمه و ان كان لا يخلو من وجه إذا كانت عن اجتهاد صحيح لعله السر فى عدم ابطالهم للفتوى الأولى و لو بعد العدول عنها و

من ثمّ اختلفت اقوال الفقيه الواحد منهم فى المسأله الواحده فى كتاب واحد فضلا عن الكتب المتعدده اشد الاختلاف و على ذلک يبتنى وجوب اعلام المقلد بالعدول و عدمه فان قلنا بجواز البقاء لم يجب و الا ففيه وجهان من ان ترک الاعلام فيه اغراء بالجهل و من الاستناد إلى طريق شرعى و هو استصحاب (1) عدم الرجوع فلا يجب الردع و جريان طريقه السلف على العدم خصوصا مع انتشار المقلدين فى الأطراف و لو قيل بوجوب الاعلام بقدر الامكان فيما إذا انقطع بالبطلان دون غيره كان وجيها اما إذا اخطأ المجتهد فى بيان فتواه فالظاهر وجوب الاعلام و كذا لو نقل غيره فتواه فاخطأ وجب على ذلک الناقل الاعلام اما لو لم يخطئ فى ذلک و لكن المجتهد تبدل رأيه فالظاهر عدم وجوب الاعلام عليه و ما يأتى به المقلد بعد رجوع مجتهده و قبل علمه بذلک حكمه حكم ما يأتى به قبل الرجوع اما ما يأتى به مع السهو فى تعيين فتوى المجتهد اما منه أو من المجتهد فى بيان فتواه أو من ناقل الفتوى فحكمه حكم ما إذا سها المجتهد فى ذلک بالنسبه إلى عمل نفسه و كذا لو قلد من زعم قابليته للتقليد فبان الخلاف لجهل أو فسق أو غير ذلک و يدخل فى هذا الباب اعمال سائر الفرق من الإماميه ممن عد الاثنى عشريه الاصوليه إذا استبصروا و رجعوا إلى الحق بل و اعمال المخالف إذا استبصر و مقتضى القاعده فى الجميع جعل المدار على مطابقه الواقع و عدمها و لو بحسب فتوى من رجعوا إليه فى التقليد و الله العالم.

(السادس) فى بيان حكم الشخصين أو الأشخاص المختلفين فى الاجتهاد أو التقليد

و الكلام تاره فى حكم المجتهد بالنسبه إلى اعمال مجتهد آخر و أخرى فى حكم المقلد لمجتهد بالنسبه إلى اعمال مقلد مجتهد آخر و ثالثه فى حكم المجتهد بالنسبه إلى اعمال مقلد مجتهد آخر و رابعه فى حكم المقلد لمجتهد بالنسبه إلى اعمال مجتهد آخر و الظاهر ان ذلک بمنزله تغير الاجتهاد و التقليد فان فتوى مجتهد فى حق مجتهد آخر بمنزله فتوى المجتهد الواحد لو عدل عنها إلى أخرى و تقليد مقلد المجتهد فى حق مقلد مجتهد

1- هذا لا يجدى و لا يخرجه عن الاغراء بالجهل. (الحسين)

آخر بمنزله تقليد المقلد الواحد لو تبدل إلى تقليد آخر و تقليد مقلد مجتهد فى حق مجتهد آخر بمنزله تقليد الشخص الواحد لو تبدل بالبلوغ إلى درجه الاجتهاد و فتوى المجتهد فى حق مقلد مجتهد آخر بمنزله اجتهاد الشخص نفسه لو زالت عنه الملكيه فقلد مجتهدا آخر و الأعمال الصادره من أحدهما بالنسبه إلى الآخر بمنزله الأعمال السابقه من الشخص الواحد قبل تغير اجتهاده و تقليده و حيث تقدم ان مقتضى القاعده جعل المدار على المطابقه للواقع و عدمها و لو بحسب الاجتهاد اللاحق أو التقليد اللاحق و إنما قلنا بالأجزاء هناک للزوم العسر و الحرج و اختلال النظام فاللازم هنا الاقتصار فى الأجزاء على الموارد التى يلزم منها ذلک و ربما اختلفا فى ذلک نعم لو قلنا بان الأجزاء هناک موافق للقاعده فيما إذا كان الاختلاف فى الطرق الظنيه استناداً إلى عدم ترجيح أحد الظنين على الآخر جرى هنا جميع ما جرى هناک لكن الاعتماد على ذلک لا يخلو عن اشكال و على أى حال فان علم أحدهما بمخالفه عمل الآخر للواقع عمل يعلمه و اما ان لم يعلم بذلک و إنما وقع الاختلاف بالطرق الظنيه بعد فرض ان اجتهاد الآخر أو تقليده صحيح فى حد نفسه فالاعمال الصادره منه على حسب مذهبه إذا كانت متعلقه بتكليف الآخر كما فى الواجبات الكفائيه اكتفى بها الآخر فمن غسل ميتا أو كفنه أو صلى عليه أو دفنه حسب اجتهاده أو تقليده و كان غير صحيح بحسب اجتهاد الآخر أو تقليده اكتفى به و سقط الواجب عنه و هكذا فى غير ذلک من الواجبات الكفائيه و لو اوقع المتعاقدان عقداً بالفارسيه فى تمليک أو تزويج أو غيرهما و كانا يريان صحته اجتهاداً أو تقليداً رتب الآخر عليه آثار الصحه و ان كان يرى فساده فله ان يشترى الثمن من المشترى و الثمن من البائع أو يتصرف فيه بإذنه و ليس له ان يتزوج المرأه التى عقدت بذلک العقد بل لو تزوجها عالما حرمت عليه مؤبدا و لو لم يدخل بها و ان دخل بها حرمت عليه كذلک لو كان جاهلا على اشكال و اما لو اختلف المتعاقدان فى ذلک فكان أحدهما يرى صحته اجتهاداً أو تقليداً و الآخر يرى فساده كذلک فاما بالنسبه اليهما فلا اشكال فى بطلانه فى حق من يرى ذلک و صحته عند الآخر لا تجدى بعد ان كان العقد مشتركا بينهما و قد اوقع ما يعود إليه بالنحو الذى يرى فساده و اما

فی حق من یری صحته فقد یقال بالبطلان أیضا نظرا إلی ان بطلان العقد من طرف یستلزم بطلانه من الآخر لأنه فعل واحد متقوم بالطرفین فلا یتبعض و یرده انه صحیح من الطرفین عند من یری صحته و فاسد کذلک عند من یری فساده فلا تبعیض و إنما هو من تعدد الحکم الظاهری فی واقعه واحده بالنسبه إلی مکلفین مختلفین فی الاجتهاد أو التقلید و نظیره شائع فالاقوی صحته فی حق من یری الصحه و فساده فی حق من یری الفساد و اما بالنسبه إلی غیرهما فعلی ما اخترناه لا بد من ترتیب آثار الصحه و علی القول الآخر یرتب آثار الفساد هذا إذا وقع کل من الایجاب و القبول بالفارسیه و اما لو اوقع من یری صحتها ما یعود إلیه بها فلا اشکال فی صحته فی حق من یری الصحه و اما فی حق الآخر فهل هو صحیح أیضا لأن ما یعود إلیه قد اوقعه علی طبق مذهبه أو فاسد لفساد ما وقع من الآخر وجهان اقواهما الأول و فی جریان أم ذکر من الحکم بالصحه فی مثل التطهیر و التذکیه و نحوهما اشکال فلو کان أحدهما یری عدم لزوم التعدد فی تطهیر الأوانی بالماء الکثیر و یری الآخر لزومه أو یری أحدهما صحه التذکیه بغیر الحدید و یری الآخر فسادها فالاحوط عدم ترتیب آثار الطهاره علی الإناء الذی غسل بالماء الکثیر دفعه واحده و عدم الآکل من الحیوان الذی ذکی بغیر الحدید و هکذا لو کان أحدهما یری صحه الطلاق بالالفاظ المختلف فیها و یری الآخر فساده فالاحوط لمن یری الفساد عدم التزویج بتلک المرأه التی طلقت بتلک الألفاظ أما لو کان أحدهما یری طهاره شی ء کماء الغساله مثلا فباشره برطوبه و کان الآخر یری نجاسته فلا اشکال فی وجوب الاجتناب عنه و کذا لو کان یری حلیه شی ء کالعصیر التمری أو الزبیبی بعد الغلیان فاستعمله فی طعامه و کان الآخر یری حرمته فانه لا یجوز له الآکل منه و اما اقتداء أحدهما بالآخر أو اقتدائهما بثالث فالظاهر جوازه إذا کان الاختلاف فی الطرق الظنیه إذ یکفی فی صحه صلاه المأموم صحه صلاه الإمام و لو بحسب تکلیفه إذا لم یکن المأموم عالما ببطلانها نعم یجب علی المأموم العمل فی موارد الاختلاف حسب اجتهاده أو تقلیده سواء کان الاختلاف فی مسائل القراءه أو غیرها من مقدمات الصلاه أو افعالها أو اقوالها أو شرائطها أو موانعها فلو کان الإمام

یری عدم وجوب السوره و الماموم یری وجوبها فان أتی بها الإمام و لو بعنوان الاستحباب فلا اشکال و ان لم یأت بها وجب علی المأموم الإتیان بها و کذا یجوز للمختلفین فی ذلک الاقتداء بثالث إذا لم یعلم المتأخر ببطلان صلاه من بینه و بین الإمام إذ یکفی فی صحه صلاه المتأخر صحه صلاه من تقدم علیه و لو بحسب تکلیفه فلو کان المتأخر یری کفایه التهیؤ ممن بینه و بین الإمام فاحرم بمجرد تهیئه و کان المتأخر عنه لا یری ذلک لم یقدح فصله و ان کان هو لا یجوز له الاحرام الا بعد احرامهم و من هنا یعلم حکم مسأله ربما یعم الابتلاء بها و هی انه لو احرم المتقدم بمجرد تهیؤ من تقدم علیه و احتمل المتأخر عنه انه یری کفایه ذلک اجتهادا أو تقلیدا حمل فعله علی الصحه و لم یقدح فصله و ان کان هو ممن لا یری کفایه ذلک (1) هذا کله إذا کان فعل کل علی نحو الاستقلال و اما إذا کان بعنوان النیابه عن الآخر بوکاله أو ولایه کما فی قضاء الولد ما فات ابویه أو تبرعا أو باجاره أو غیرها فلا ریب فی انه یجب الإتیان به علی حسب تکلیف المنوب عنه اجتهادا او تقلیدا فان فعله بما هو نائب فعل للمنوب عنه و هذا بخلاف ما إذا کان علی نحو اهداء الثواب فانه یجب الإتیان به علی حسب تکلیف الفاعل کذلک فمن کان وکیلا عن شخص فی اجراء عقد أو ایقاع أو إعطاء خمس أو زکاه أو کفاره أو نحو ذلک وجب الجری فیه علی حسب تقلید الموکل أو اجتهاده لا علی حسب تقلید نفسه أو اجتهاده و الولد فی قضائه عن ابویه کذلک و کذا المتبرع فی القضاء عن المیت أو الاجیر عنه و کذا الوصی فیما یرجع إلی تفریغ ذمه المیت

1- لا یخلو من اشکال (الحسین)

من الحقوق الماليه أو البدنيه يجب عليه العمل على حسب تقليد الموصى أو اجتهاده نعم بالنسبه إلى ما يرجع إلى نفسه من الأعمال المتعلقه بوصايته مثل انه هل يجب عليه السعى فى انجاز الوصيه حتى مع لزوم المشقه الشديده أم لا و ما أشبه ذلک يعمل على حسب اجتهاده أو تقليده فلو كان الوصى أو الولى أو الاجير أو المتبرع لا يرى شرطيه الترتيب فى القضاء عن الميت مع الجهل و الميت يرى ذلک وجب عليهم مراعاته و هکذا و إذا لم يعلم تکليف المنوب عنه لعدم العلم باجتهاده أو بمجتهده وجب (1) الاحتياط و لا فرق فى ذلک بين الأحکام اللاحقه للعمل فى نفسه كأحکام القصر و الاتمام فلو كان المنوب عنه يرى القصر فى السفر إلى اربع فراسخ من دون الرجوع ليومه و يرى النائب التمام لانه يرى اعتبار الرجوع ليومه فى الأربعه قضاها عنه قصرا و بالعکس أو باعتبار مباشره إذا كان لها دخل فى صحه العمل و فساده كالجهر و الاخفات و نحوهما فان ما يلحق العمل باعتبار مباشره و ان كان يراعى فيه حال المباشر فالمرأه تقضى عن الرجل اخفاتا و لو فى الصلاه الجهريه و الرجل يقضى عن المرأه جهرا فى الصلاه الجهريه و كذا فى ستر تمام البدن و فى مسأله العجز و القدره فان القادر على القيام يقضى عن الميت قائما حتى ما فاته فى حال العجز و لو جوزنا قضاء العاجز عن القادر فيقضى القاعد عما فات الميت فى حال كان يجب عليه القيام فهو كذا فى مسائل الجهل و العلم كمن جهل القبله فصلى إلى الجهه المظنونه أو إلى اربع جهات مع عدم الظن و من جهل نجاسه ثوب فصلى فيه و ان كان المنوب عنه عالما بنجاسته و هکذا الا انه يلزم ان يکون ذلک على وفق تکليف المنوب عنه فإذا كان الرجل المنوب عنه يرى ان الواجب فى الاخفات ان يسمع نفسه فليس للمرأه النائبه عنه الاقتصار على ما دونه و إذا كان يرى عدم الاکتفاء بمطلق الظن فى القبله مع التمکن من تحصيل العلم فليس للنائب الاکتفاء به و هکذا نعم لو كان هناک تکليف راجع إلى المباشر استقلالا و لو من حيث تعلقه بالنيابه كجواز نيابته عن المخالف و عدمه أو انه يجب على الولى قضاء ما فات ابويه عمدا أو لا يجب و هکذا عمل فيه

1- وجوب الاحتياط مشکل و الأقوى كفايه الإتيان بالعمل حسب تکليف النائب.(الحسين)

حسب اجتهاده أو تقليده و لو كان الميت يرى ان المنجزات فى مرض الموت من الأصل وجب على الوصى و الورثه الجرى فى منجزاته على ذلک و ان كانوا يرون انها من الثلث و كذا لو كان يرى ان الواجبات البدنيه كالصلاه و الصوم من الأصل كالواجبات الماليه فاوصى بإخراجها منه أو كان الثلث لا يفى بها وجب العمل على ذلک و ان خالفه الوصى و الورثه فى ذلک اجتهادا أو تقليدا و هكذا لو كان يرى ان حجه الإسلام يجب اخراجها بلديه و ان الميقاتيه لا تكفى فانه يجب اخراجها كذلک و هكذا و اما ما يرجع إلى الحبوه و ارث الزوجه و نحوهما فلا دخل له بتكليف الميت بل يعمل فيه حسب تقليد الورثه أو اجتهادهم و لو اختلفوا فى ذلک كان الولد الأكبر يرى وجوب الحبوه مجانا و باقى الورثه يرون استحبابها بالعوض أو كانت الزوجه ترى ارث ذات الولد من العقار و النخيل و الاشجار و باقى الورثه يرون حرمانها من ذلک كغير ذات الولد فلا بد حينئذ من المرافعه عند المجتهد الجامع للشرائط فيحكم عليهم بما يفتى به.

(السابع) فى بيان باقى الأمور المتعلقه بهذا الباب و ذلک فى طى مسائل

(أحدها) انه قد علم مما ذكرناه فى الأمور السالفه انه إذا عرض للمجتهد ما يوجب فقده للشرائط وجب العدول إلى غيره

و كذا إذا قلد من لم يكن جامعا لها و مضى عليه برهه من الزمان ثمّ التفت وجب العدول و حال الأعمال السابقه حال اعمال الجاهل القاصر أو المقصر فان ذلک من السهو فى التقليد لا من تبدله ليجرى عليه حكم الأجزاء أما إذا قلد شخصا بتخيل انه عمرو فبان زيدا فان كانا متساويين فى الفضل أو كان الذى قلده افضل فقد صح عمله مطلقا و ان انعكس فان اتفقا فى الفتاوى و لو بالنسبه إلى ما عمل به فكذلک و كذا ان اختلفا و قلنا بعدم وجوب تقليد الاعلم و ان قلنا بوجوب ذلک كان من السهو فى التقليد فلا يجى ء فيه الأجزاء أيضا و ان شک فى موت المجتهد أو فى تبدل رأيه أو عروض ما يوجب عدم جواز تقليده جاز له البقاء إلى أن يتبين الحال ثمّ ان تبين حياته أو عدم تبدل رأيه أو عدم عروض ما يوجب عدم جواز تقليده فلا اشكال و ان تبين العكس فالظاهر ان المسأله من مسائل

الأجزاء لا من السهو فى التقليد لاعتماده فى ذلک على الاستصحاب و کذا إذا مات مجتهده ففى مده الفحص عمن یرجع إلیه من الاحیاء لو بقى على تقلیده السابق فاعماله فى تلک المده صحیحه حتى لو لم توافق فتوى من رجع إلیه و کان ممن لا یجوز البقاء فضلا عما إذا وافقتها أو کان ممن یجوز البقاء أو یوجبه و اما فى مده الفحص فى التقلید الابتدائى فالواجب العمل بالاحتیاط فلو لم یعمل به کان کالجاهل القاصر أو المقصر و الله العالم

(ثانیها) إذا علم ان عبادته مده من الزمان کانت بلا تقلید صحیح

فان علم موافقتها للواقع أو لفتوى المجتهد الذى قلده فلا اشکال و الا فان علم مقدارها قضاه و ان لم یعلم به فالاقوى کفایه قضاء القدر المتیقن و اجراء البراءه فى الزائد و الاحوط قضاء ما یتیقن معه البراءه و اما ان شک فى انها کانت عن تقلید صحیح أم لا فله البناء على الصحه سواء شک فى اصل التقلید أو فى صحته عملا بقاعده الشک بعد الفراغ کذا لو شک فى أثناء العمل لو کان مرکبا ارتباطیا فضلا عما إذا کان استقلالیا فانه یبنى على الصحه فى ما مضى و یجب علیه الاحراز للتقلید الصحیح فى الباقى و منه یعلم انه إذا قلد مجتهدا ثمّ شک فى انه جامع للشرائط بنى على الصحه فیما مضى و وجب علیه الفحص بالنسبه إلى ما یأتى و لو قیل بعدم وجوب الفحص حتى بالنسبه إلى ما یأتى فله وجه (1) بل و کذا لو علم بالتقلید و العمل و شک فى المتقدم و المتأخر سواء جهل تاریخهما لو علم بتاریخ أحدهما و شک فى الآخر فانه یرجع إلى الشک فى الصحه بعد الفراغ و استصحاب عدم التقلید إلى حین العمل لا یثبت وقوعه بغیر تقلید کما ان استصحاب عدم العمل إلى حین التقلید لا یثبت وقوعه عن تقلید الا بناء على الأصل المثبت

(ثالثها) انه قد علم مما ذکرناه فى الأمور السالفه إنما یصدر من المجتهد ان کان من قبیل الإذن و التوکیل فیبطل بموته أو جنونه أو فسقه

أو غیر ذلک مما یوجب خروجه عن الأهلیه فالمأذون منه أو الوکیل عنه فى التصرف فى

1- و لکنه غیر وجیه بل یجب علیه الفحص قال انکشف له کان جامعا صحت اعماله السابقه و اللاحقه و الا کان حکمه مراعاه المطابقه للواقع کالعامل بغیر تقلید. (الحسین)

الاوقاف أو فی أموال الأیتام أو قبض الحقوق الراجعه إلیه و صرفها أو غیر ذلک مما یجری فیه التوکیل منه فینعزل بعروض أحد تلک الأمور علیه و ان کان من قبیل إعطاء المنصب کنصبه متولیا علی الاوقاف أو قیما علی الایتام أو نحو ذلک من المناصب الشرعیه فالاقوی عدم انعزاله بذلک و الفرق ان الإذن حدوثه یؤثر فی الحدوث و بقائه یؤثر فی البقاء فالشرائط المعتبره فی نفوذه فی الحدوث معتبره فی نفوذه فی البقاء (1) و هذا بخلاف إعطاء المنصب فان حدوثه مؤثر فی الحدوث و البقاء فان المجعول فیه معنی یبقی و یستمر الا أن یرفعه رافع و لا یحتاج فی بقائه إلی بقاء الجیل نظیر المناصب المجعوله من السلطان للولاه و القضاه بل نظیر المناصب المجعوله من الله سبحانه و تعالی لأنبیائه أو اولیائه فالفرق بین الإذن و إعطاء المنصب هو الفرق بین العقود الاذنیه کالوکاله و الودیعه و العاریه و بین غیرها من العقود التملیکیه التی یتحقق بها أمر یبقی و یستمر إلا ان یرفعه رافع کعقد البیع و الإجاره الموجب لملکیه العین أو المنفعه أو عقد النکاح الموجب للزوجیه و هکذا

(رابعها) المجتهد غیر العادل أو مجهول الحال لا یجوز تقییده

و لا ینفذ حکمه و لا تصرفاته فی الأمور العامه و لا ولایه له فی الاوقاف و الوصایا و

1- یعنی ان الشرائط فی باب الوکاله تعتبر حدوثا و دواما بخلافها فی إعطاء المنصب فیکفی تحققها حدوثا لا استدامه و الفرق ظاهر بادنی تامل. (الحسین)

أموال القصر و الغيب و منه يعلم ان من ليس اهلا للفتوى و القضاء يحرم عليه ذلک و يحرم على الناس الترافع إليه و الشهاده عنده و المال الذى يؤخذ بحكمه حرام و ان كان الأخذ له محقا الا إذا انحصر استنقاذ حقه بذلک و من ادعى الاجتهاد و الأهليه فان كان ممن يحتمل فى حقه ذلک حمل على الصحه و لم يفسق بذلک و لكن لا يجوز ترتيب الآثار بمجرد ذلک و اما إذا خالف الضروره فى دعواه فشارب الخمر خير منه (1) و لنكتف بهذا القدر من مسائل الاجتهاد و التقليد و نشرع فى المقاصد.

1- و ما اكثر المدعين لهذا المنصب و لا سيما فى هذه العصور التعيسه جهلا بانفسهم و بهذا المقام و ما اكثر المخدوعين بهم جهلا أو لغرض و الغرض يعمى و يصم و لا حول و لا قوه الا بالله. و قد ذكرنا فى أول هذه الرساله ان احسن معيار للكشف عن صدق هذه الدعوى و كذبها هو الانتاج العلمى و كثره المؤلفات النافعه و ان طريق الإماميه من زمن الأئمه عليهم السلام إلى عصرنا القريب هو ان المرجعيه العامه و الزعامه الدينيه تكون لمن انتشرت و كثرت مؤلفاته كالشيخ المفيد و السيد المرتضى و الشيخ الطوسى الذى تكاد مؤلفاته تزيد على الاربعمائه و الشيخ الصدوق له ثلاثمائه مؤلف و هكذا كان هذا هو المعيار الصحيح و الميزان العادل إلى زمن السيد بحر العلوم صاحب المصابيح و الشيخ الأكبر صاحب كشف الغطاء إلى الشيخ الأنصارى صاحب المؤلفات المشهوره التى عليها مدار التدريس اليوم اما الرساله العمليه و ان تعددت فلا تدل على شى ء و ما اكثر ما يأخذها اللاحق من السابق و ليس له فيها سوى تبديل الاسم أو تغيير بعض الكلمات و إليه تعالى نفزع فى اصلاح هذه الطائفه و تسديد خطواتها إلى السداد ان شاء الله.(الحسين)

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

المقاصد

المقصد الأول فی العبادات

اشاره

و فیه کتب:

الکتاب الأول کتاب الطهاره

اشاره

فالکتاب مصدر کتب بمعنی جمع قال عز من قائل [أُولٰئِکَ کَتَبَ فِی قُلُوبِهِمُ الْإِیمٰانَ] أی جمعه و الطهاره هی النظافه و النزاهه و لیس لها حقیقه شرعیه (1) و لا متشرعیه بل هی فی لسان الشارع و المتشرعه مستعمله فی معناها اللغوی و العرفی

و فیه مباحث:

المبحث الأول فی المیاه

اشاره

جمع ماء و اصله موه بالتحریک بدلاله ضروب تصاریفه فی التصغیر و الجمع فیقال مویه و امواه فی القله و میاه فی الکثره ففیه قلب و ابدال و الماء هو أحد العناصر الأربع الذی انعم الله به علی العباد و احیی به میت البلاد و اروی به العطشان و جعل الحیاه مقرونه به فی الشجر و النبات و الحیوان و به قوام العبادات الموصله إلی رضاء جبار السموات و قد تفضل الله به علی خلقه فجعله طاهرا طهورا و طهارته و طهوریته الذاتیه من لوازم ماهیته فهی مجعوله بجعل ذاته لا بمجعول آخر و لذا لم یختلف فی ذلک

أهل مله و مله و اهل دین و دین بل هو کذلک حتی عند من لم یتدین بدین و هو المطهر العام فانه مطهر لکل شی ء عدا ما لا یقبل التطهیر مع بقائه علی

1- لا ریب ان الشارع قد اعتبر فی ذلک المعنی اللغوی العام حدوداً و قیوداً و کثر استعماله فی إراده خصوص ذلک المفید و قل استعماله بذلک المطلق فاحتمال الحقیقه المتشرعیه بل الشرعیه التعینیه لا التعینیه قریب جداً.(الحسین)

حقيقته كالاعيان النجسه و المائعات المتنجسه (1) بل هو مطهر لبعض اعيان النجاسات كميته الإنسان فانه يطهر بتمام غسله و كما يطهر من الخبث يطهر من الحدث بل هو انقى المطهرات و ادفعها للقذرات و حقيقته هى ما يذكرها الطبيعيون من انه جسم سيال بارد بالطبع و نحو ذلک و اما ما يذكره الفقهاء من انه ما يصح إطلاق اسم الماء عليه بلا إضافه و لا قرينه فليس بالحد و لا بالرسم و إنما هو تمييز لبعض المصاديق المشتبهه بإطلاق الاسم و هو قسم واحد لا قسمان فان المضاف ليس منه و إنما يستعمل فيه مجازا كما يستعمل فى ماء الوجه و ماء الشباب و نحوهما على انه لا وجه لجعل المضاف عنوانا فى هذا الباب فانه ليس هناک حكم يخصه مما هو كذلک بل الأحكام مترتبه عليه بما هو جسم مائع فيشاركه فى ذلک جميع المائعات (2) كالدهن الذائب و الدبس السائل و نحوهما فالماء ليس هو الا الماء المطلق و ليس المراد التقييد لا الإطلاق بل المطلق حتى من قيد الإطلاق و إضافته أحيانا لتمييز المصداق لا لتصحيح الإطلاق كما يقال ماء البحر و ماء النهر و ماء البئر و نحوها و هو من أوضح الأشياء مفهوما و مصداق و قد توجد افراد يشک فيها من حيث الصدق أو المصداق فيرجع إلى الاصول (3) و الشک فى الصدق شک مفهومى كما فى مثل ماء النفط و الكبريت و نحوهما و الشک فى المصداق شک موضوعى كما إذا شک فى مائع انه ماء أو ماء ورد مسلوب الصفات و الأصول تقضى فى الطهوريه بالعدم فلو استعمله فى رفع حدث أو خبث أم يرتفع للاستصحاب و اما فى الانفعال فان لم يعتصم بعاصم أو تغير انفعل مطلقا و الا فلا لاستصحاب طهارته هذا إذا لم تكن له حاله سابقه و الا اخذ بها كما لو كان مطلقا فشک فى اضافته أو بالعكس و لو تردد بين الماء و البول لم تترتب عليه أحكام الطهاره و لا أحكام النجاسه فلا يطهر من حدث و لا خبث و لا ينجس ما لاقاه فلو توضأ به غافلا لم يرتفع حدثه و لم ينجس بدنه عملا بالأصل فيهما و هو على

1- بعض المائعات المتنجسه يمكن تطهيرها بالماء كما سيأتى ان شاء الله. (الحسين)

2- يمتاز عنها بذهاب بعض العلماء من المتقدمين إلى جواز تطهير الخبث ببعض انواع الماء المضاف.

3- إذا لم يرتفع الشک بالرجوع إلى العرف أو اللغه.(الحسين)

قسمين معتصم و غير معتصم و العاصم أحد أمرين اما اتصاله بماده أرضيه كما فى الجارى و ماء البئر بل مطلق المائع عن ماده أو سماويه كما فى ماء الغيث و اما كثره حدها الشارع المقدس بالبلوغ مقدار كر و يدخل فيه ماء الحمام فان العاصم فيه رفعا و دفعا هو الكريه و لذا يجرى الحكم فى غيره مما ماثله و ان لم يصدق عليه ماء الحمام فليس هو قسما مستقلا و افراد الفقهاء له بالذكر تبعا للأخبار ثمّ ان المعتصم منه و غير المعتصم شرع سواء فى الانفعال بالمفسد العام و هو التغيير بالنجاسه فانه أينما تحقق افسد و إنما يظهر اثر العصمه فى الانفعال بالملاقاه فان المعتصم لا ينفعل و غيره ينفعل نعم بينهما فرق آخر فى صوره الانفعال بالتغيير و هو ان غير المعتصم يفسد به بتمامه كما يفسد بالملاقاه كذلک و المعتصم إنما ينفعل منه المقدار المتغير و اما ما عداه فان تحقق فيه العاصم من اتصاله بماده أو كريه فهو باق على طهارته و ما لم يتحقق فيه ذلک ينفعل بملاقاته للمتغير فإذا تغير الجارى فان لم يكن التغيير قاطعا لعمود الماء نجس المتغير خاصه دون ما قبله و ما بعده و ان كان قاطعا لعمود الماء فما قبله مما يلى الماده لا ينجس و اما ما بعده فان كان اقل من كر نجس و الا فلا و إذا تغير غير الجارى مما يعتصم بكريته فان كان مجموعه كرا بلا زياده نجس الباقى و ان زاد فان لم يكن التغيير قاطعا للعمود كفى فى عصمه الباقى كريه مجموعه و الا اعتبرت الكريه فى كل من الطرفين هذا خلاصه الكلام فى أحكام المياه على سبيل الاجمال و ان شئت تفصيل الحال على نحو ما ذكره علماؤنا الكرام قدس الله اسرارهم

فاعلم انهم ذكروا انها على أقسام

(أحدها) الجارى

و المراد به هنا حكما أو موضوعا مطلق النابع عن ماده مع اتصاله بها أى ما كان من شأنه النبع فعلا أم لا جرى على وجه الأرض أم لا فالعيون الواقفه التى ليس لها نبع فعلى لضعف موادها بحيث إذا وصل ماؤها إلى حد خاص وقف و إذا اخذ منه نبع داخله فيه (1) حكما أو موضوعا و اما ما جرى على وجه الأرض من دون ماده كالمياه الجاريه من ذوبان الثلج فليست منه فالاعتصام اثر

1- مع الوقوف و عدم الجريان الفعلى مشكل.(الحسين)

للاتصال بالماده لا للجريان فلو جرى من دون ماده لم يعتصم و لو اتصل بها اعتصم و ان لم يكن جرياناً و يعتبر فى الماده الدوام فلا عبره بما يترشح من ماده اجتمعت من مطر و نحوه و ان دخلت فى اعماق الأرض كما يعتبر الاتصال بها فان انقطع و لو بنحو التغيير القاطع لعمود الماء زال الحكم فان عاد عاد و يجرى الحكم على الخارج رشحا كالنز و الثمد الا إذا ضعفت مادته جدا بحيث لا يصدق عليه اسم النابع و إذا كانت الماده تتقاطر و تترشح من الأعلى فما يجتمع منها فى الأسفل يجرى عليه الحكم فى حال التقاطر و يزول فى حال الانقطاع فيكون شبيها بماء الغيث على التفصيل الآتى فيه و لو اصابته النجاسه بعد الانقطاع فاتصل طهر و لو اصابته حال الاتصال فبقيت إلى الانقطاع تنجس و ما ينبع مره و ينقطع أخرى كالعيون التى تنبع فى الشتاء و تنقطع فى الصيف يلحق كل حكمه و لو جهل حال وقت الاصابه من جهه الشک فى انقطاعها أو انقطاعه عنها و لو من جهه وجود الحاجب فان كانت حاله سابقه عمل بها و الا بنى على طهارته و تطهيره المتفرع على طهارته لا المتفرع على مادته و كذا لو شک فى ان له ماده فعلا أم لا فانه ان كانت له حاله سابقه و احتمل جفافها أو لم تكن و احتمل حدوثها اخذ بالحاله السابقه و ان لم تكن أو كانت و لم يعلم بها رتب آثار العدم فيما يعتبر فيه الماده كالعصر و التعدد و نحو ذلک فلو غسل به ما يتوقف تطهيره فى غير ذى الماده على ذلک وجب و الا بقى على النجاسه و آثار الوجود فيما يعتبر فيه عدم الماده كالانفعال بالملاقاه فلو اصابته نجاسه بقى على طهارته و تطهيره كما سبق

(ثانيها) ماء البئر

و قد عرفت انه داخل فى الجارى حكما أو موضوعا و الأقوى ان نزح المقدرات فى صوره عدم التغيير مستحب لا تعبدا محضا بل لدفع القذاره الحاصله و ان لم تبلغ مرتبه النجاسه الموجبه لحرمه الاستعمال و قد نسب إلى بعض القائلين بالطهاره وجوب النزح تعبدا و لا يخفى ضعفه و ذهب جمع من أصحابنا إلى انفعاله بالملاقاه مطلقا و فصل بين الكر و ما دونه و يلزم المطلقين أن يكون اسوأ حالا من الماء الراكد الذى ليس له ماده فان الكريه تعصمه و لا تعصم هذا فاتصاله بالماده كانه لوهنه و لضعفه و هو كما ترى يمكن دعوى القطع بفساده و ايما كان فالظاهر هو ان الآبار المتواصله

الجاری ماؤها من بعض إلی بعض سبیلها سبیل الجاری فی الاعتصام قولا واحدا کآبار المشهد الغروی و نحوه و کذا العیون الواقفه الواصله ماؤها إلی فمها و لا یتعداها لسعف مادتها کما فی بلاد الشام ان قلنا بکفایه الاتصال بالماده فی ذلک کما عرفت انه الأقوی و الا فهی بحکم الراکد کما لا ریب فی اعتبار الماده التی من شأنها النبع و الا فالآبار التی یجتمع فیها ماء المطر و لا ماده لها حکمها حکم الراکد قطعا و مما یجب التنبیه له فی المقام ان الآبار المعده لاستسقاء المسلمین منها فی البوادی و القری کالآبار التی فی طریق بیت الله الحرام و غیرها یحرم حتی علی القول بالطهاره البول فیها و التغوط و إلقاء کافه القذارات بل و الاستنجاء أو غسل کافه انواع النجاسات بل و الاغتسال من الجنابه فان ذلک موجب لتنفر طباعهم منه و انصراف أنفسهم عنها و هو اضرار بهم و لا یبعد الضمان للضرر المترتب علی ذلک بل لا یبعد حرمه دخول ذوی الامراض المسریه فیها و یجری ذلک فی جمیع ما لعموم المسلمین فیه حق من الشوارع و المشارع و نحوها و اما ماء بئر زمزم وفقنا الله تعالی للوصول إلیها و الشرب منها فیجری علیها ما یجری علی المشاعر المحترمه و المعابد المعظمه فیحرم استعمال مائها فی إزاله النجاسات أو غسل (1) الجنابه مطلقا و لو بعد خروجه منها و إذا وقعت فیها نجاسه وجب اخراجها و إذا تنجست وجب تطهیرها و لیس کذلک آبار الحرم و لا آبار العتبات الشریفه حتی ما کان منها فی الصحن الشریف نعم لو کان فی الرواق الشریف جری علیه الحکم لاحترام نفس الرواق و لو غسل عصیانا اثم و طهر المحل کما فی الآبار المعده لاستسقاء المسلمین اما لو اغتسل من الجنابه فشفی الصحه فی بعض الصور و تثبت فی بعض آخر و الله الهادی إلی سواء السبیل

(ثالثها) ماء الحمام

الذی ورد فیه ان سبیله سبیل الجاری إذا کان له ماده و انه کماء النهر یطهر بعضه بعضا و المراد به ما فی الحیاض الصغار عند اتصاله بالماده و قد عرفت ان العاصم فیه دفعا و رفعا هو الکریه و یکفی بناء علی ما هو الأقوی من اعتصام السافل بالعالی کریه

1- الأقوى صحه غسل الجنابه مع طهاره البدن و لا ينافى الاحترام بل هو كالوضوء منها.(الحسين)

المجموع فی دفع النجاسه عما فی الحیاض و کریه الماده فی رفعها عنها و ان کان الاحوط اعتبار کریتها حتی فی الدفع و اما الماده لو فرض نقصانها عن الکر فالظاهر انه لا ینفعها الاتصال بما فی الحیاض لا دفعا و لا رفعا و لو کان المجموع کرا أو ازید بناء علی ما هو الأقوی من عدم اعتصام العالی بالسافل مع عدم وحده الماء و قد عرفت أیضا الا خصوصیه للحمام بذلک بل هو جار فی کل مکان مماثلا له و خلاصه القول فیه و فیما ماثله ان العلو ان کان تسریحیا کان کالماء الواحد و اعتصم بعضه ببعض و ان کان تسنیمیا فان کانت العصمه للاعلی اعتصم به الأسفل ما دام الاتصال فان انقطع انقطعت و إذا عاد عادت فالاعلی فی حق الأسفل دافع رافع و ان کانت العصمه للاسفل دون الأعلی لم ترفع و لم تدفع عن الأعلی و ان کانت العصمه للمجموع دون الآحاد لم یعتصم الأعلی بالاسفل و یعتصم الأسفل بالاعلی فی الدفع دون الرفع و حکم الشک بالنسبه إلی الاتصال بالماده و الانقطاع عنها و غیر ذلک حکم ما ذکرناه فی الشک بالنسبه إلی ماده الجاری و منه یعلم انه لا اثر لصفه الحمامیه لا فی طهاره و لا فی نجاسه و لا فی تطهیر و لا فی تنجیس بل ماء الحمام کماء غیره فجاریه بحکم الجاری و راکده بحکم الراکد فکره ککره و قلیله کقلیله و غسالته محکوم [(1)] بطهارته إلی ان تعلم النجاسه کغساله غیره و لا عبره بالظن و یناسب التنبیه فی هذا المقام علی أحکام دخول الحمام و لو إجمالا اعلم ان دخوله مستحب فقد قال أمیر المؤمنین علیه السلام نعم البیت الحمام یذکر الغار و یذهب بالدرن و واجباته غض النظر عن عوره من یحرم النظر إلیه و سترها عمن یجب الستر عنه و عدم الإسراف فی الماء أو المکث أو البقاء زائدا علی المتعارف کما یتفق حصوله من بعض أهل الوسواس و لا یفسد ماؤه بالبول أو الغائط بل و لا یغسل النوره أو الاستنجاء فی المیاه التی لم تعد لذلک و لا یلقی بدنه بشده فی الماء حتی یبعث علی اراقته أو الخلل فی بعض ابنیته و لا یبالغ فی عصر المئزر الراجع إلی صاحب الحمام حتی یبعث علی خرقه أو وهنه کما یفعله بعض المحتاطین فیقعون

1- الاحوط اجتناب غساله ماء الحمام و هذا من موارد تقدیم الظاهر علی الأصل.(الحسین)

فی فعل محرم لملاحظه الاحتیاط فی مستحب علی ما یزعمون و لا یبعد الضمان فی کثیر من هذه المقامات و ان یکون بدنه خالیا عن الامراض المسریه و ان لا یستعمل بعض اللطوخات الکریهه الرائحه الموجبه لتنفر کل من فی الحمام من المسلمین و ان لا یخفی شیئا مما یعلم انه لو علم به صاحب الحمام لمنعه (و مندوباته) المحافظه علی المئزر السابغ عند دخوله و فی حال مکثه و عند غسله مع أمن الناظر و عدمه و السلام من المتزرین و دخوله یوم الأربعاء و ان یکون علی الحاله الوسطی من الشبع و الجوع و ان یقال للخارج منه طاب ما طهر و طهر ما طاب فیجیب بقوله طهرکم الله و سؤال الجنه و الاستعاذه من النار فی البیت الثالث بل ینبغی له أن یتذکر النار لحراره هوائها و الحمیم لحراره مائه و المحشر بلبس ازاره و فقر الآخره بخلو یده و افتقاره و الحساب بمحاسبه اجرته و القبر بضیقه و ظلمته و یتأمل فی قذارته و نقصه بالاطلاع علی معایبه و عورته و یستحضر وقت احتضاره إذا استلقی علی قفاه لإزاله اقذاره و بتقلیب الدلاک فی تطهیره و غسله تقلیب المغسل عند مباشره غسله ثمّ بعد الفراغ من الحساب و إزاله القذر و لبس الثیاب یکون کالفارغ من العقاب الداخل فی الجنات خلصنا الله و کافه اخواننا من تلک العقبات و ادخلنا و ایاهم تلک الجنات فانا و ان لم نکن اهلا لذلک و لکنه هو أهل العفو و الرحمه و أهل المغفره و العظمه (و من لواحقه) الخضاب و قد ورد فیه من الحث ما یزید علی الحد و الحصر فانه نور و إسلام و زینه و طیب و براءه فی القبر و یستحی منه منکر و نکیر و یستبشر به المؤمن و یغیظ به الکافر و تفرح به الملائکه و یطیب النکهه و یشد اللثه و یطرد الریح من الاذنین و یجلو الغشاء من البصر و یلین الخیاشیم و یذهب بالغثیان و هو خبث النفس و یقل وسوسه الشیطان و الدرهم فیه افضل من الف درهم فی غیره فی سبیل الله عز و جل و کان أبو جعفر علیه السلام یخرج من الحمام و هو من قرنه إلی قدمه مثل الورده منن اثر الحناء و خرج موسی بن جعفر علیه السلام یوما من الحمام و بیده اثر الحناء و نظر إلیه رجل عند قبر رسول الله صلّی الله علیه و آله و سلّم و قد اخذ الحناء من یده و رؤی أبو جعفر علیه السلام و قد اخذ الحناء و جعله علی اظافیره و کفی بهذه الأخبار دلیلا علی استحباب ما هو المتعارف بین أصحابنا الیوم من خضاب

اليدين و الرجلين بل ربما يستشم من إنكار من أنكر على أبى جعفر موسى عليهما السلام ان القول بعدم جوازه أو مرجوحيته من شعار المخالفين فما ورد من المنع عنه على تقدير صحته محمول على التقيه، و الاطلاء بالنوره فانها طهور و نشره و تزيد فى ماء الصلب و تقوى البدن و تسمنه و تزيد فى شحم الكليتين و مانعه عن طول شعر الجسد القاطع لماء الصلب المرخى للمفاصل المورث للضعف و السل و ان من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فلا يؤخر ذلک عن أربعين يوما و من لم يجد فليستقرض و المرأه لا تؤخره عن العشرين و غسل الرأس بالسدر فانه جالب للرزق و دافع للهم و مذهب لوسوسه الشيطان سبعين يوما فلا يعصى الله و من لم يعص الله سبعين يوما دخل الجنه و حلق الراس فانه يجلى البصر و يزيد فى نوره و تخفيف اللحيه و تدويرها و الأخذ من العارضين و قص ما زاد عن القبضه فان ما زاد عنها فى النار و عن الصادق عليه السلام يعتبر عقل الرجل فى ثلاث فى طول لحيته و نقش خاتمه و كنيته و يحرم حلقها بل يستحب توفيرها قدر قبضه من يد صاحبها مع استوائه و استوائها و الا اعتبر المقدار مما يلائم خلقته و الأخذ من الشارب فانه مخبأ للشيطان و الأخذ منه نشره و النشره بضم النون فالسكون الرقيه و الحرز و سميت نشره لانه ينشر بها عن المريض ما خامره من الداء و اخذ الشعر من الانف فانه يحسن الوجه و يزيد فى الجمال بل استيصال الشعر من جميع البدن فانه من سنن المرسلين و يجلو البصر و يريح البدن و يقل الدرن و تمشيط الشعر و تسريحه فى اللحيه و الشارب و الحاجبين فانه الزينه عند كل صلاه و الجالب للرزق و المحسن للشعر و المنجز للحاجه و القاطع للبلغم و المزيد فى ماء الصلب و الشاد للاضراس و الذاهب ببلابل الصدر و يكره التمشط قائما فانه يركب الدين و يورث الفقر و الضعف فى القلب و قص الاظفار فانه دافع للداء الأعظم و مدر للرزق و الاظفار مقيل للشيطان و منها يكون النسيان و يكره تقليمها بالاسنان و إذا منعت الاظفار من وصول الماء إلى البشره فى الغسل و الوضوء وجب تقليمها و الاكتحال للرجل و المرأه فانه أمان من الماء و يعذب الفم و ينبت الشعر و يحد البصر و يجفف الدمعه و يعذب الريق و يجلو البصر و يعين على طول السجود و الركوع و الطيب فانه

من اخلاق الأنبياء و سنن المرسلين و يشد القلب و تتضاعف به الصلاه من الواحد إلى المائه و أربعين و انه لا ترد هديته و ما ينفق فيه ليس من السرف

(رابعها) ماء الغيث

و العصمه و العاصميه ثابتان بالذات للنازل من السماء حين نزوله فى ملاقاته الأولى التى لم يتقدمها ملاقاه مستقره فإذا أصاب حينئذ نجسا لم ينجس و ان أصاب متنجسا خاليا من عين النجاسه مع قابليته للتطهير طهره سواء لم يمس جسما آخر قبله أو مسه و لكن مس مرور و عبور بلا قرار كما لو مس ورق الشجر و نحوه فى الهواء أو وقع على ورق الاشجار و اعالى الجدار متساقطا منها إلى الأرض من دون قرار أو وقع على السطح فجرى فى ميزاب أو غيره إليها أو وقع عليها و كان فيها تسريح فجرى إلى موضع آخر منها أو من غيرها أو وقع على سقف فسطاط أو بيت متخذ من الشعر أو القصب أو الحصر أو البوارى فجرى منه من دون قرار أو أصاب محلا فنبا عنه إلى آخر و هكذا من دون فرق بين وصوله بنفسه أو باعانه ريح أو غيره و بين بقاء التقاطر و عدمه (1) اما إذا استقر فى ارض و نحوها فلا عصمه و لا عاصميه الا مع بقاء التقاطر و اتصاله و لو من بعض نواحيه بذلک المتقاطر ليعتصم حينئذ بماده السماء كما يعتصم الجارى بماده الأرض فيعتصم بالعرض باتصاله بالمعتصم بالذات و هذا هو المراد من اشتراط بقاء التقاطر الذى يتكرر فى كلماتهم و الا فالقطرات الأخيره التى لم يتقاطر بعدها شى ء لا ريب انها عاصمه معتصمه و ليس هناک بقاء للتقاطر و لا يعتبر فيه بعد صدق اسم المطر عليه شى ء آخر من غزاره و كثره أو جريان فعلى من الميزاب أو مطلقا أو جريان تقديرى و ما نسب إلى المشهور من اعتبار الكثره فهو لتحقيق الموضوع فان مستندهم هو منع صدقه على القطرات اليسيره و هو لا يخلو تأمل أو منع و على أى حال فالمنبع الصدق العرفى فمتى صدق عليه اسم المطر اعتصم و عصم و ما فى أخبار الباب من تعليق العصمه على الجريان لا ينافى ما ذكرناه فان موضوع السؤال فيها المطر الواقع على السقف الذى جعل كنيفا فيكنف من جانبه الآخر و هذا ان لم يكن على

1- الأقوى مع عدم التقاطر عدم العاصميه و المراد من اشتراطه انه لو وقعت القطرات و انقطع التقاطر فبعد استقرارها و الانقطاع لا تطهر إنما تطهر حال تقاطرها. (الحسين)

نحو الجريان و اتصال عمود الماء بالنازل من السماء فلا ريب فى نجاسته و ذلک لاستقراره فى اعماق السقف التى رسبت فيه النجاسه فإذا تقاطر منها کان نجسا حتى مع بقاء التقاطر على السقف فضلا عن انقطاعه لانه بقراره فى الاعماق المتنجسه انفصل عنه فلا عصمه ذاتيه و لا عرضيه و هذا وجه حسن للتوفيق بينها و بين المطلقات لم ار من تنبه له و منه يعلم زوال العصمه و العاصميه عن المتقاطر من السقف إذا کان مما يرسب الماء فى اعماقه کالطين و نحوه و العصمه العرضيه الحاصله من الاتصال بماده السماء کما تثبت له کذلک تثبت لغيره و هى دائره مدار الاتصال فمتى انقطع زالت العصمه عنه و إذا عاد عادت و حکم الشک فيه حکم الشک فى الاتصال بماده الأرض من انه إذا کانت له حاله سابقه متيقنه اخذ بها و الا فهو معتصم لا عاصم و إذا کان فيه عين نجاسه فما دام الاتصال لا اثر لها و إذا انقطع تنجس فإذا عاد طهر و إذا لاقاه طاهر حين الانقطاع تنجس و لو فى الفترات و ان کان السماء تکف إذا لم يکن متصلا و لو من بعض نواحيه بما تکف عليه السماء و لو کان معرضا للتقاطر عليه على الأقوى و إذا أصاب عين النجاسه و انفصل عنها من دون تغير و لا قرار أو مع القرار و لکن فى حاله اتصاله بالمتقاطر فهو باق على عصمته و عاصميته فإذا وقع على السطح النجس فما يرسب منه فى اعماقه حال الاتصال المتقاطر من السماء طاهر و ان تقاطر من السقف بعد انقطاع (1) التقاطر من السماء حتى إذا کانت عين النجاسه فيه حال وقوعه عليه و لا يعتبر فى التطهير به بعد صدق المطر عليه و زوال عين النجاسه عن المحل و قابليته للتطهير و وصوله إليه امتزاج أو عصر أو تعدد أو ورود فيحصل التطهير بالمورود و المتواردين کما يحصل بالوارد نعم فى الولوغ لا بد من التعفير و من اعتبر الکثره فى اصل تحققه فلا يعتبرها فى التطهير به فتکفى القطرات اليسيره فى ذلک بعد تحقق الکثره فى اصله و لا فرق بين افراد المتنجسات فى حصول التطهير به فيطهر به

1- مشکل و قد تقدم منه قدّس سِرُّه قريبا اعتبار التقاطر بعد الاستقرار فى الأرض و لعل المراد هنا انه يطهر السطح النجس بالتقاطر عليه من السماء و ان انقطع و بقى يتقاطر من السقف فهو فى هذا الحال طاهر غير مطهر لانقطاعه عن الماده.(الحسين)

الثوب و الفرش و الأرض و التراب و الإناء المملوء من الماء كالحب و نحوه و الحوض سواء كانت تحت السماء أو تحت السقف إذا وصل إليها بالنحو المعتبر و ما شك فی صدق المطر علیه أو انصراف الإطلاق إليه لا يجرى الحكم علیه فالندى و الساقط فی اخريات الليل من دون سحاب لا يجرى علیه الحكم و ان كثر و كذا الساقط فی الغدوات فی أيام الضباب و هو بالفتح سحاب رقيق يغشی الأرض كالدخان و يسمی الساقط منه فی لغه الفرس بالبرق و لعله هو الجليد و السقيط و الضريب و الصقيع و كذا المتكون من الابخره المتصاعده من الأرض كما فی سواحل البحر و كذا ما حجبه عن السماء حاجب كبعض الغمام الداخل فی بعض البيوت المبنيه علی رءوس الجبال و اما البرد ان سقط جامداً لم يعتصم و إذا ذاب فی الهواء فسقط مائعاً اعتصم (1)

(خامسها) الكر

و هو فی الأصل مكيال معروف و غلب استعماله عند المتشرعه بالماء البالغ للحد الشرعی و الحد أمران (أحدهما) الوزن و هو الف و مائتا رطل بالعراقی و أربعه و ستون منا الا عشرين مثقالا بالشاهی الذی هو الف و مائتان و ثمانون مثقالا و ثلاثمائه حقه إلا سبع حقق و نصفا بحقه الاسلامبول التی هی مائتان و ثمانون مثقالا (ثانيها) المساحه بأن يبلغ ثلاثه و أربعين شبرا إلا ثمناً بالاشبار المتوسطه المتعارفه و الظاهر ان الأول هو الحد الحقيقی و لكن حيث ان معرفته متعسره أو متعذره لغالب الناس فی موارد حاجتهم خصوصا فی مثل البراری و الصحاری فجعل الشارع الحكيم الاشبار طريقا لمعرفته و قد راعی فی طريقيتها بعلمه المحيط بجميع شتات تلك المصاديق كونها حاويه للحد الحقيقی فی جميع مصاديقها و مصاديقه بحيث لا يشذ فرد من تلك الافراد سواء كان الماء خفيفا أو ثقيلا و الشبر قصيراً أو طويلًا فان الماء يختلف خفه و ثقلا و الشبر المتعارف منه يختلف قصراً أو طولا فلذا حدده بذلك المقدار من الاشبار التی ربما تزيد علی الوزن فی اثقل الافراد من المياه و اطول الافراد من الاشبار حتی لا

1- يعنی إذا سقط من سحاب فی الجو.(الحسين)

يختلف فى الاخف من المياه و الاقصر من الاشبار و بذلک يندفع الإشكال المعروف [(1)] فى المقام من ان الوزن على ما اعتبروه اقل من الاشبار و لا يعقل التحديد بالاقل و الأكثر فى موضوع واحد مع ان الاشبار فى حد ذاتها لا انضباط لها حتى المتعارف منها فكيف تجعل حدا لأمر واقعى هذا من حيث الكم و اما من حيث الكيف فلا فرق فى الإشكال و لا فى المحال فتتساوى الغدران و الحياض و الأوانى و غيرها و اما فى السطوح فان كانت متساويه فلا اشكال و كذا ان اختلفت بالعلو التسريحى بحيث كان العالى مع السافل كماء النهر الجارى على ارض منحدره متراكما بعضه على بعض فانه لا ريب فى وحدته حينئذ و تقوى بعضه ببعض و ان اختلفت بالعلو التسنيمى فالاقوى تقوى السافل بالعالى دون العكس و إتمام الماء القليل النجس كرا بطاهر أو نجس لا يطهره و إذا جمد بعض الماء و كان الباقى دون الكر لم يعصمه ما جمد فيتنجس بالملاقاه بل إذا ذاب شيئا فشيئا دون الكر تنجس أيضا و كذا إذا كان هناک ثلج كثير فذاب كذلک و إذا شک فى كريه ماء و قلته فان علم بحالته السابقه اخذ بها و الا لم يتنجس بالملاقاه و لكن لا تترتب عليه أحكام الكر من حيث التطهير به المتفرع على عصمته لا على طهارته و نحوه إذا كان قليلا فحدثت فيه كريه و ملاقاه و لم يعلم السابق منهما حكم بطهارته سواء جهل تاريخهما أو علم بتاريخ أحدهما و سواء كان الذى علم بتاريخه هو الكريه أو الملاقاه و القول بالنجاسه فيما إذا علم بتاريخ الملاقاه استناداً إلى استصحاب القله إلى حينها لا يتم الا على الأصل المثبت فان المؤثر فى التنجيس هو ملاقاه النجاسه للقليل و ليس له حاله سابقه و ترتبه على مجرى الأصل المذكور إنما هو بالملازمه العقليه و كذا إذا كان كرا فحدثت فيه قله و ملاقاه و لم يعلم السابق منهما فان الحكم هو الطهاره فى الصور الثلاث و القول بالنجاسه هنا فيما إذا علم بتاريخ القله اضعف من القول به هنا فيما إذا علم بتاريخ الملاقاه و ذلک لان استصحاب عدم الملاقاه إلى حين القله أوضح فى الاحتياج إلى الواسطه من

1- لعله لو روعى الاعتدال فى الماء و الاشبار لا يبقى تفاوت يعتد به و يرتفع الإشكال.(الحسين)

الاستصحاب الجاری هناک هذا إذا علم بعدم التقارن بین الحادثین و اما ان احتمل ففی ثبوته بأصاله عدم کل منهما إلی حین وجود الآخر اشکال من ان التقارن أمر وجودی لازم لعدم کل منهما قبل الآخر فلا یثبته الأصل و من انه من اللوازم الخفیه حتی کاد یتوهم انه عباره عن عدم تقدم أحدهما علی الآخر فی الوجود فیثبته الأصل و لو قلنا بثبوته به فان کان الحادثان الکریه و الملاقاه فهو مبنی علی حکم حدوثهما فی آن واحد و ربما یقال فیه بالطهاره بل ربما ینسب ذلک إلی المشهور و لکن الأقوی خلافه فان الکریه و الملاقاه إذا حصلا فی عرض واحد فکما ان الکریه ترد علی الماء القلیل فکذا الملاقاه فالکریه إنما تمنع عن الانفعال فی الملاقاه الحاصله بعدها لا معها فان المعروض للملاقاه حینئذ لیس بکر (1) و ان کان الحادثان القله و الملاقاه فعلی ما اخترناه یتعین الحکم بالطهاره لان الملاقاه وردت علی کر و علی المشهور یجی ء احتمالان و إذا شک فی إطلاق کر و اضافته فان علم حالته السابقه اخذ بها و الا لم یتنجس بالملاقاه و لکن لا تجری علیه أحکام المطلق اذا علم إجمالا ان أحد الکرین مضاف و الآخر مطلق و لم یتمیزا فان علم بوقوع النجاسه فیهما اجتنبهما و ان علم بوقوعها فی أحدهما من دون تعیین حکم بطهارتهما و العلم المذکور لتردده بین ماله اثر و ما لیس له اثر لیس له اثر الا إذا کانت الحاله السابقه فیهما الإضافه و قلنا بان العلم الإجمالی علی خلاف الأصول لا یقدح فی جریانها إذا لم یکن متعلقا بتکلیف الزامی فیتجنبهما و ان علم بوقوعها فی أحدهما المعین جری علیه ما تقدم فی حکم الشک فی إطلاق الکر و اضافه إذا کان واحدا إذ لا اثر للعلم بالاطلاق فیه أو فی الکر الآخر و کذا لو علم بان أحد الماءین کر و الآخر قلیل فی جمیع ما ذکر من الصور حتی فیما إذا علم بوقوعها فی أحدهما غیر المعین و کانت حالتهما السابقه القله

(سادسها) الماء المتصل بأحد تلک المیاه المعتصمه بالذات

فیعتصم بالعرض بالاتصال بما هو معتصم بالذات

1- و لکن لعل تاثیر الملاقاه فی نجاسه القلیل مقیده بعدم اقترانها بالعاصم و هو الکریه و هذا هو القدر المتیقن من اثر الملاقاه و الا فالأصل طهاره الماء الا ما خرج بالیقین.(الحسین)

فالماء القليل الراكد المتصل بالجاری أو المطر أو البئر أو الکر فما زاد یجری علیه حکمه کان الواصل قویا أو ضعیفا حصل الامتزاج أم لا تساوت السطوح أو اختلفت بالعلو التسریحی الذی لا یقدح فی صدق الوحده و ان اختلفت بالعلو التسنیمی اعتصم السافل بالعالی دون العکس و الشک فی وجود الوصل بعد الفصل أو بالعکس یرجع فیه إلی الاستصحاب و إذا انقطع عمود الواصل و لو بالتغییر بالنجاسه زال الحکم و متی عاد عاد و متی انفعل شی ء من المعصوم بالتغییر و زال بالاتصال أو غیره قضی العاصم بتطهیره و قد عرفت ان هذه الأقسام کلها شرع سواء فی الانفعال بالمفسد العام و هو التغییر و یشترط فی تحقق الانفعال به أمور (الأول) الملاقاه فلا عبره بالتغییر بالمجاوره و نحوها و ان حصلت الملاقاه قبله أو بعده و لو حصلت الملاقاه للسافل فغیرته فسری التغییر إلی العالی المتدافع علیه الذی لا ینفعل بتلک الملاقاه فهل هو من التغییر بالمجاوره أو بالملاقاه وجهان احوطهما الثانی و اقواهما الأول و لو تغیر الماء بنجس بعضه فیه و بعضه خارج عنه بحیث استند التغییر إلی المجموع فالظاهر انفعاله لصدق تغیره بما وقع فیه و لو علم استناده إلی خصوص الخارج فالظاهر طهارته و کذا لو احتمل ذلک لأصاله الطهاره اما لو اشترک الوقوع و المجاوره فی ذلک بأن وقع فیه نجاسه و بقیت فیه مقدارا ثمّ أخرجت عنه و جاورته فاستند التغییر الیهما فالظاهر الطهاره و الفرق بین ذلک و بین ما إذا استند التغییر إلی مجموع الجزء الداخل و الخارج یظهر بالتأمل و الظاهر انه لا یعتبر حصول التغییر حین الملاقاه فلو وقعت النجاسه فیه ثمّ خرجت و بعد مضی زمان تغیر تنجس إذا علم باستناده إلی تلک الملاقاه و لو تغیر الماء للمجاوره ثمّ وقع فی ماء آخر فغیره بالملاقاه فلا اثر له سواء بقی ذلک الماء الأول علی طهارته أو تنجس بالملاقاه (الثانی) أن یکون حسیاً فلا عبره بالتقدیری فلو وقع فیه مقدار من النجس بحیث لو لم یکن موافقا له فی الصفه لغیره لم ینجس ما لم یخرجه عن صفه الإطلاق سواء کان المانع عن التغییر اتحادهما فی الأوصاف ذاتا بمقتضی طبیعتهما النوعیه کالبول و الماء الصافی أو فی خصوص شخص لاعتبار صفته الاصلیه کماء النفط و الکبریت الموافق لبعض النجاسات فی صفتها أو لعارض فی النجس کما لو

ازيل صفته بهبوب الرياح أو فى الماء كما لو صبغ بطاهر احمر و دعوى تحقق التغيير فى الصوره الأخيره و الموافقه إنما منعت من ظهوره لا من اصل تحققه مدفوعه باستحاله تحقق التغيير فى المتماثلين لاستحاله الترجيح بلا مرجح فكل جزء قائم بلونه كما فى مقدار من الدم اريق على آخر نعم لو كان لون النجاسه اشد من لون الماء فتغير من الضعف إلى الشده تنجس لظهوره للحس حينئذ (الثالث) أن يكون فى أوصافه الثلاثه و هى الطعم و الريح و اللون فلا عبره بغيرها من الرقه و الغلظه و الخفه و الثقل و الحراره و البروده و نحوها ما لم تغلب عليه فتسلبه اسمه سواء سمى باسم النجاسه أو خرج عن الاسمين (الرابع) أن يكون مستندا إلى وصف النجاسه فلا عبره بالتغيير باوصاف المتنجس الاصليه أو العارضيه كما لو تغير طعمه بالدبس المتنجس أو لونه بالصبغ المتنجس و هكذا لا يعتبر أن يكون بعين النجاسه فلو تغير باثرها و لو فى ضمن المتنجس كفى و الا لم يحكم بالانفعال إلا فى بعض الصور النادره فان الغالب انفعال ما حول النجاسه أولا ثمّ ينتشر المتنجس فيما عداه كما لا يعتبر فى ذلک الأثر أن يكون حاصلا للمتنجس بممازجه عينها و تفتت اجزائها و انتشارها حتى يستند التغيير بالآخره إلى ملاقاتها بل يكفى حصوله للمتنجس بملاقاه عينها و لو من دون ممازجه و ان لم يستند التغيير الثانى بالآخره إلى ملاقاتها بل استند إلى ملاقاه الملاقى لها كما لو وقعت الميته مثلا فى ماء فغيرت ريحه ثمّ أخرجت منه و وقع ذلک الماء المتغير فى غيره فغيره كما لا يعتبر على الأصح أن يتغير ريحه بريحها و لونه بلونها و طعمه بطعمها حتى تظهر اوصافها فيه بل لو تغير بسببها إلى وصف آخر كفى كما لو اصفر بوقوع الميته فيه و كانت الميته فى حد ذاتها حمراء هذا إذا كانت النجاسه عادمه الصفه و إنما غيرت بالخاصيه أو واجده للصفه و لكنها بالخاصيه غيرت إلى غيرها اما إذا حدث فى الماء لون مغاير للون النجاسه بواسطه استهلاک کل منهما للآخر كقليل الدم إذا اثر فى الماء صفره فلا ينبغى الريب فى الانفعال فان الصفره هى تلک الحمره فى الدم بسبب الاستهلاک صارت صفره فالتغيير فى الحقيقه إلى وصف النجاسه لا إلى وصف آخر كما لا فرق على الظاهر فى الماء بين زوال وصفه الاصلى أو العرضى فلو كان احمراً

لعارض فغيره البول إلى البياض انفعل و هكذا و المدار فی ادراک التغییر علی المتعارف فلا عبره بقوی الادراک و لا ضعیفه و لا عبره أیضا بالنظارات التی تقرب البعید و تکبر الصغیر و فاقد الادراک یرجع إلی واجده و إذا شک فی ذهاب التغییر بعد ثبوته بنی علی بقائه و بالعکس و لو شک بعد العلم بحصوله فی استناده إلی الملاقاه أو المجاوره بنی علی الطهاره و هکذا فی غیر ذلک من الشروط المعتبره فی تأثره

(سابعها) الماء القلیل من الراکد غیر المعتصم باتصاله بأحد العواصم

و المراد به ما یعم السائل لا عن نبع فی مقابل الجاری عن ماده و ما بحکمه کماء البئر و هذا ینجس بملاقاه النجاسه أو المتنجس و ان کانت النجاسه مما لا یدرکها الطرف واردا کان الماء أو موردا أو متواردین غساله کان أم غیرها علی الأصح فماء غساله النجاسه عینیه کانت أو حکمیه (1) قبل طهاره المحل النجس تغیر أو لم تغیر صاحبه شی ء من أجزاء النجاسه بعد انفصاله أو لم تصاحبه انفصل عن المحل أو لم ینفصل فلو لاقاه شی ء قبل انفصاله عن المحل تنجس اثمر فی لتطهیر أو لم یثمر فی الغساله المطهره أو الأولی من الغسلتین فینجس ما یلاقیه حتی المحل إذا لاقاه بعد طهارته بانفصاله عنه فانه إذا عاد إلیه ینجس و الأقوی کفایه الغسله الواحده فی تطهیر ما یلاقیه حتی لو کان غساله ما یحتاج إلی التعدد کالبول و کان من الغسله الأولی و اما لو کان من غساله ما یحتاج إلی تعفیر فلا ریب فی عدم اعتبار التعفیر فی تطهیر ما یلاقیه نعم لو اجری الماء علی المحل النجس زائدا علی المقدار الکافی فی طهارته فالمقدار الزائد بعد حصول الطهاره طاهر و ان عد تمامه غسله واحده و منه یعلم طهاره المحل أیضا فی ذلک الحال فلو لاقاه شی ء لم ینجس و غساله الغسله المستحبه احتیاطا یستحب الاجتناب عنها کما یستحب الاجتناب عن المحل قبلها و المتخلف فی المحل من ثوب أو اناء أو غیرهما بعد انفصال ماء الغساله عاده بعصر أو نحوه طاهر و ان انفصل بعد ذلک و کذا المحل المشتمل علیه و ما اتصل بالمحل

1- القول بطهره ماء الغساله الحکمیه مطلقا لا یخلو من قوه. و علیه فماء الغساله الثانیه من النجاسه العینیه إذا لم تلاق عین النجاسه طاهر أیضا. (الحسین)

اتصالا عادياً و لو حين الغسل كاليد العاصره و آلات التثقيل و نحوها يكفى فى طهارته بعد ملاقاته له مجرد انفصاله عنه و من ذلک الأجزاء الطاهره من المغسول إذا جرى عليها ماء الغساله و انفصل عنها و کذا الأجزاء المغسوله إذا عاد إليها ماء الغساله بعد انفصاله عنها إلى جزء آخر و قبل انفصال الغساله عن تمام المغسول فانه يطهر بانفصاله عنه مره ثانيه فلم يحصل فى ماء الغساله تخصيص لأدله انفعال (1) الماء القليل إلا فى الماء المتخلف فى المغسول على انه لو قيل بالعفو المطلق عنه ما دام فى المحل و نجاسته بعد الانفصال لكان وجيها بل هو الاوفق بالاحتياط و لا فى أدله اشتراط الطهاره فى الماء المستعمل فى التطهير لانها إنما تدل على اشتراط طهارته قبل استعماله فى التطهير بل و فى حاله لكن من غير النجاسه التى استعمل فى تطهيرها نعم لا مناص من الالتزام التخصيص لأدله تنجيس المتنجس بالنسبه إلى المحل و ما يتبعه فان الماء المذكور مع الحكم بنجاسته لم ينجسه لكن هذا بالنسبه إلى النجاسه التى جاءت إليه من المحل اما لو اصابته فى ذلک الحال نجاسه من خارج فلا ريب فى تنجيسه للمحل حينئذ و عدم حصول الطهاره به هذا كله بالنسبه إلى ما عدا ماء الاستنجاء و اما هو فقد اختلفوا فيه فمنهم من حكم بطهارته و ترتيب جميع آثارها عليه من جواز شربه و رفع الخبث به و عدم تنجيس ملاقيه و غيرها عدا رفع الحدث فلا يجوز به بل لا يجوز الغسل و الوضوء به و لو کانا مندوبين و منهم من حكم بالعفو عنه بمعنى عدم تنجيس ملاقيه و الا فهو نجس تترتب عليه جميع آثار النجاسه و الأقوى الثانى و ان ذهب إلى الأول جمهور المتأخرين فان الأخبار الخاصه الوارده فيه لا تنهض باثبات ازيد من ذلک فلا تخصيص فيه بأدله انفعال الماء القليل أيضا و إنما تخصص أدله تنجيس المتنجس و على كل من القولين فالظاهر انه لا فرق فيه بين السبيلين كما لا فرق بين الطبيعى و غيره سواء صار معتادا أم لا على اشكال فى غير المعتاد بل فى غير الطبيعى مطلقا و لو صار معتادا فلا

1- القدر المتيقن ان الماء القليل ينفعل بملاقاه اعيان النجاسات اما انفعاله بملاقاه المتنجس الخالى من العين فغير معلوم فلا عموم و لا تخصيص.

ينبغى ترک الاحتياط كما لا فرق بين تعدى النجاسه عن المحل المتعرف و عدمه ما لم يخرج عن صدق اسم الاستنجاء عرفا و لو خرج بعض دون بعض كان لكل حكمه كما لا فرق بين ان يتولى الغسل بنفسه أو يتولاه غيره و لا بين أن ينفصل إلى الأرض أو إلى غيرها و الظاهر جريان الحكم عليه من حين الاتصال إلى ما بعد الانفصال فلو لاقاه شى ء قبل انفصاله لم يتنجس و حكم المشتبه قبل الاستبراء حكم البول و الحكم المذكور من طهاره أو عفو إنما يثبت له من حيث نجاسه المحل التى يستنجى منها اما لو اصابته أو أصابت المحل نجاسه أخرى خارجه عن حقيقه ما يستنجى منه فلا طهاره و لا عفو سواء كانت داخليه كالدم الخارج مع إحدى النجاستين أو المنى الخارج مع البول أو خارجيه و لا فرق مع بقائها فى المحل إلى ورود الماء عليها بين اصابتها لنفس المحل أو لعين النجاسه التى فيه كبول أصاب غائطا اما مع زوالها فان كانت اصابت العين دون المحل فلا اثر لها مطلقا و ان أصابت المحل فان كان قبل انفعاله بالنجاسه التى يستنجى منها اثرت مطلقا سواء كانت مساويه لها أو اشد أو اضعف و كذا مع التقارن بل و كذا بعده مع كونها اشد كنجاسه البول المحتاج إلى التعدد و اما إذا كانت مساويه أو اخف فاشكال من لغويه الملاقاه اللاحقه إذا لم تؤثر فى المحل أثرا أصلا و من ان انفعال المحل قبلها لا يقتضى لغويتها لو كان لها اثر خاص كما فى ما نحن فيه و هو تنجيس الماء فيجب ان يؤثر السبب اللاحق بقدر قابليه المحل و هذا هو الأقوى و بحكم النجاسه الخارجيه عن حقيقه ما يستنجى به ما لو بقيت فيه عين النجاسه التى استنجى منها حسا إلى ما بعد انفصاله فانها حينئذ بمنزله النجاسه الخارجيه الواصله إليه فان مفاد الأخبار عضواً أو طهاره إنما هو بالنسبه إلى ملاقاه النجاسه التى يستنجى منها حال الاستنجاء لا مطلقا و لو خرج مع ما يستنجى منه أو بعده بعض الأجسام الطاهره كالوذى أو الودى أو المذى أو الدود أو البلغم و نحوها فالاظهر عدم تاثيرها فى انتفاء الحكم و كذا لا فرق بين سبق اليد إلى المحل و عدمه بثبوته ما لم يتحقق الاعراض بحيث تخرج اليد عن الاليه و تعد نجاستها نجاسه خارجيه و لو سبق بيده بقصد الاستنجاء ثمّ اعرض ثمّ عاد جرى الحكم الا إذا عاد بعد مده ينتفى معها صدق

التنجس بالاستنجاء و الفرق بين ذلک و بين الدم الخارج و نحوه ان النجاسه هنا متفرعه على النجاسه التى يستنجى منها فليست مستقله باللحاظ لتمنع من جريان الحكم و اما اليد فهى تابعه للمحل فلا اشكال فى شمول الدليل لها ثمّ انهم اشترطوا فيه عدم تغيير أحد أوصافه للنجاسه و هو متجه على القول بالطهاره و اما على المختار من العفو بالمعنى المذكور من عدم تنجيس ملاقيه فيمكن ان يقال بعدم الاشتراط (1) ثمّ ان الماء القليل و ما بحكمه مما ينفعل بملاقاه و لو كان كثيرا كالمضاف و سائر المائعات أما ان يكون وافقا أو جاريا فان كان واقفا سرت النجاسه لجميع أجزائه و لو بملاقاتها لجزء منه سواء تساوت سطوحه أو اختلفت بالتسريح أو التسنيم لاقت النجاسه جزءه العالى أو السافل على الأصح و ان كان جاريا فكذلک أيضا فى جميع الصور الا إذا اختلفت سطوحه بالعلو التسنيمى أو التسريحى و لاقت النجاسه الجزء السافل فانها لا تسرى إلى العالى الجارى عليه فلو صب الماء من ابريق على اليد النجسه فلا ينجس ما فى الابريق و ان كان متصلا بما فى اليد بل لا يبعد عدم السرايه أيضا إلى المساوى بالسافل إذا كان لهما دفع و قوه و لو بالقسر كالقربه التى يخرج من فمها الماء بحده و دفع و يتصل بالسطح النجس فان ما فيها يبقى على طهارته و ان كان متصلا بما ورد على السطح النجس

(مسائل)

(الأولى) الماء المستعمل فى رفع الحدث الأصغر سواء كان الرافع له وضوءً أو غسلا كمس الميت لا ريب فى طهارته و طهوريته

اشاره

فى رفع الخبث و الحدث و اما المستعمل فى رفع الحدث الأكبر لا ريب أيضا فى طهارته و طهوريته فى رفع الخبث و اما فى رفع الحدث فهو محل للخلاف و الأقوى الطهوريه فيه أيضا و ما يتوهم منه الخلاف من الأخبار قائما هو للنجاسه الموجوده فى بدن الجنب غالبا بمعنى ان النهى الذى فيها عن الوضوء به إنما هو لذلک لا لسلب طهوريته تعبدا حتى مع طهارته الا ان الاحوط اجتنابه و التطهير بغيره ان أمكن و الا فالجمع بين التطهير به و التيمم

و يشترط فى ترتب الحكم لزوما أو احتياطا أمور

(أحدها) أن يكون الماء قليلا غير معتصم بأحد العواصم

1- الأقوى الاشتراط مطلقا.(الحسين)

اما لو اعتصم باحدها لم یجرِ الحکم و ان کان یظهر من بعض أخبار الباب کراهه الاغتسال من المیاه الراکده إذا کانت مضنه لاغتسال أهل الامراض المسریه کالجذام و نحوه

(الثانی) انفصال الغساله عن بدن المغتسل بعد الغسل بها

اما إذا جری الماء من عضو إلی آخر أو رمس عضواً عقیب آخر أو اغتسل ارتماسا فالظاهر عدم مجی ء الحکم

(الثالث) انفصالها فی الأولی

اما لو انفصلت فی الثانیه بعد تمام الغسل أو قبله علی اشکال فی الثانی فلا باس

(الرابع) أن یصدق علیه عرفا کونه مستعملا ذلک

فلو کان قلیلا ممتزجا مع غیره بحیث یعد فی نظر العرف کالمستهلک فلا باس و ذلک کما فی القطرات المترشحه علی الإناء من بدن المغتسل أو ما ینزو من الأرض بل و کذا لو مزج مع آخر إذا کان کذلک و لیس المناط فیه الاستهلاک الحقیقی حتی یقال باستحالته فی المتجانسین بل هو عدم صدق کونه مستعملا فی ذلک عرفا

(الخامس) أن یکون الغسل مؤثرا فی رفع الحدث

(الخامس) أن یکون الغسل مؤثرا (1) فی رفع الحدث

فلو کان فاسداً لم یؤثر فی رفع الحدث فلا بأس و کذا لو غسل عضواً ثمّ ابطله أو عدل فلم یکمله نعم یکفی فی المانعیه استعماله و لو فی عضو واحد إذا الحقه بالبقیه

(السادس) أن يكون مستعملا فی الغسل الرافع

أما المستعمل فی الاغسال المندوبه فلیس به باس بل مورد الأخبار خصوص المستعمل فی رفع الجنابه فیمکن القول بعدم لحوق غیرها بها کما ان الممنوع عنه إنما هو استعماله فی الرفع أما استعماله فی الوضوءات و الأغسال المندوبه أو الوضوء الصوری فلیس به باس کما لا یخفی ان محل الکلام هو ما إذا کان الماء طاهرا بحیث لیس المانع إلا استعماله فی رفع الحدث

(الثانیه) سؤر کل حیوان یتبعه فی الطهاره و النجاسه

فسؤر نجس العین کالکلب و الخنزیر و الکافر نجس و سؤر طاهر العین طاهر و ان کان حرام الأکل أو حلالا أو من الممسوخ فسؤر الفأره و الثعلب و الارنب و سائر الحیوانات عدا ما ذکر طاهر و کذا لعابها و عرقها و رطوبتها و یستحب استعمال سؤر المؤمن للاستشفاء و یکره

1- الظاهر ان الحکم منعا أو کراهه مطرد فی کل ماء استعمل بقصد غسل الجنابه سواء تحقق الغسل الشرعی به أم لا.(الحسین)

سؤر كل ما لا يؤكل لحمه ذاتا أو بالعرض طيرا كان أو غيره فيكره سؤر الجلال (1) و آكل الجيف و قد يلحق به المساوم على اكل النجاسات من حيوان برى أو بحرى مما له نفس مع خلو الفم عن عين النجاسه و سؤر الحائض و النفساء مع الاتهام بل مطلق عدم الائتمان و الدجاج و البغال و الحمير الأهليه و الفاره و الحيه و ولد الزنا و علل بأنه لا يطهر إلى سبعه اباء و كل غير مامون من النجاسه و السؤر هو فضله الشرب من قليل الماء المطلق من حيوان ناطق أو صامت

(الثالثه) قد تبين مما سلف حكم الماء المضاف

كماء الورد و الصفصاف و الهندباء و النارنج و الرمان و العنب و نحوها و ما بحكمه من سائر المائعات و انه مع عدم ملاقاه النجاسه طاهر لكنه لا يرفع حدثا و لا خبثا و لو مع الاضطرار و ان لاقى نجسا أو متنجساً تنجس و لو كان كثيرا فلو كان مقدار الف كر أو أزيد تنجس جميعه بملاقاه النجاسه لأحد أطرافه و لو كانت مما لا يدركها الطرف الا العالى الجارى على السافل فانه لا ينجس بملاقاتها للسافل و كذا ما بحكمه من المساوى و السافل إذا كان فيهما دفع و قوه على ما سلف و إذا كان الماء مضافا بسبب اختلاطه بالطين و نحوه و لم يكن عنده ماء غيره فان أمكن تصفيته الوضوء به مع ادراک الصلاه فى الوقت فلا يبعد الوجوب و ان لم يمكن و لو لضيق الوقت تيمم و الفارق صدق الوجدان مع التمكن و عدمه مع عدمه و إذا شك فى اضافه مائع و اطلاقه فان علم حالته السابقه اخذ بها و الا فلا يحكم عليه باطلاق و لا اضافه و حينئذ فما يترتب عليه على تقديرى الإضافه و الإطلاق رتب كنجاسته بالملاقاه إذا كان قليلا و ما لا يترتب الا على خصوص أحدهما يرجع فيه إلى الأصول الجاريه فى الآثار فمثل رفع الحدث و الخبث الذى لا يترتب الا على المطلق يحكم بعدمه و كذا التنجيس بالملاقاه إذا كان كرا الذى لا يترتب الا على المضاف كذلک يحكم بعدمه لاستصحاب بقاء الحدث و الخبث هناک و بقاء الطهاره هنا لكن لو لم يكن عنده الا ذلک الماء المتردد بين الإطلاق و الإضافه مع عدم إحراز حالته السابقه

1- الاحوط اجتنابهما مطلقا. (الحسين)

فالاقوى وجوب الجمع بينه و بين التيمم و لو اشتبه مضاف فى محصور أمكن رفع الحدث و الخبث بتكرير الوضوء أو الغسل بمقدار يعلم استعمال مطلق فى ضمنه فاذا كان اثنين استعملهما و ان كانت ثلاثه أو أزيد و كان المضاف المعلوم واحد كفى استعمال اثنين و ان كان اثنين فى ثلاث وجب استعمال الكل و ان كان اثنين فى أربعه كفت الثلاث و هكذا و الضابط أن يزاد على عدد المضاف المعلوم بواحد و ان اشتبه فى غير المحصور كواحد فى الف فربما يقال بجواز استعمال كل واحد منها تنزيلا لذلک المعلوم منزله العدم و هو مشكل فان أقصى ما يوجبه عدم الانحصار عدم تنجيز العلم فتكون الأطراف حالها حال الشک البدوى لا انه يوجب علما بالعدم ليزول الشک و فى مسأله النجاسه و الغصبيه إنما يحكم بالجواز استنادا إلى أصاله الطهاره و أصاله الاباحه و ليس هنا أصاله الإطلاق فالاقوى جريان حكم الشک البدوى عليه بنحو ما سلف و إذا علم إجمالا ان هذا الماء اما نجس أو مضاف جاز شربه و لم يتنجس ملاقيه لكن لا يكتفى به فى رفع الحدث أو الخبث و كذا إذا علم انه غصب أو مضاف جاز شربه و كافه التصرفات فيه لأصاله الاباحه و لم يكتف به فى رفع حدث أو خبث الا إذا أحرز كون حالته السابقه هى الإطلاق و إذا علم بأنه اما نجس أو مغصوب لم يجز شربه للعلم بحرمته على كل من التقديرين لكن يجوز التصرف به لنحو التبريد و نحوه لأنه لا يحرم إلا على تقدير الغصبيه و الأصل الاباحه و كذا لا ينجس ملاقيه لأصاله الطهاره و استصحابها و كذا يجوز رفع الخبث به لأنه لا يمتنع الا على تقدير النجاسه و الأصل الطهاره و اما رفع الحدث به فقد يقال بجوازه أيضا نظرا إلى ان حرمه الغصب إنما تؤثر بوجودها التنجيزى لا بوجودها الواقعى و الفرض انها لم تتنجز و لذا جازت سائر التصرفات كالتبرد به و نحوه و اما النجاسه فاصل الطهاره جار من جهتها و لذا جاز رفع الخبث به و منه يعلم انه لا اثر للعلم المذكور فى الفرض السابق و هو ما لو علم بأنه أما مضاف أو مغصوب بل الأثر إنما هو لعدم إحراز اطلاقه و لذا لا يجوز ذلک حتى مع عدم احتمال الغصبيه كما فى الشک البدوى و يجوز حتى مع احتمالها إذا كانت حالته السابقه هى الإطلاق و نظير المقام ما إذا تردد اللباس

بين الغصبيه و عدم الماكوليه مثلا بناء على الجواز فى المشكوک و هو و ان كان وجيها بمقتضى القواعد و لكنه لا يخلو من تأمل و اشكال فلا ينبغى ترک الاحتياط

(ختام) الماء المتنجس

لا يرفع حدثا و لا خبثا حتى مع الاضطرار و يحرم شربه و اكله بجعله جزءً من المأكول إلا مع الاضطرار و يجوز استعماله فى الطين و الجص و سقى الاشجار و النخيل و الزرع و الحيوانات بل لا يبعد جواز سقيه للاطفال و يجوز بيعه مع الاعلام و الماء المشكوک نجاسته طاهر الا مع العلم بنجاسته سابقا و كذا المشكوک اباحته مباح إلا مع سبق ملكيه الغير أو كونه فى يد الغير المحتمل كونه له و العلم الإجمالى بالنجس أو المغصوب إذا كانت الأطراف محصوره كواحد فى عشره مثلا يوجب الاجتناب عن الجميع و ان كانت غير محصوره كواحد فى الف جاز ارتكاب ما عدا [(1)] مقدار المعلوم و لا يجوز ارتكاب الجميع مع العزم عليه من أول الأمر اما مع عدمه فيمكن القول بالجواز على اشكال لا ينبغى فيه ترک الاحتياط و لو شک فى انه من المحصور أو غير المحصور فالظاهر جريان حكم المحصور عليه [(2)] و إنما يجب الاجتناب عن الجميع فى المحصور إذا كان المعلوم بالإجمال له اثر على كل تقدير بحيث لو انقلب العلم الإجمالى تفصيليا لكان مؤثرا فى كل واحد من الأطراف [(3)] أما لو لم يكن كذلک كما إذا كان إناء ان أحدهما المعين نجس بالعلم أو لعلم أو الاستصحاب و الآخر طاهر و علم بوقوع النجاسه فى أحدهما فانه لا يجب الاجتناب عن الطاهر لجريان أصاله الطهاره فيه من دون معارض و كذا لو كانا طاهرين و كان أحدهما كرا و الآخر قليلا أو كرين أحدهما مطلق و الآخر مضاف أو كان مضطراً إلى شرب أحدهما المعين قبل العلم أو معه أو كان أحدهما المعين خارجا عن محل ابتلائه كذلک فان العلم فى هذه

1- إذا لم يكن الجميع محل ابتلاء أو كان و لكن يلزم من الاجتناب العسر و الحرج.

2- فيه نظر و الأقوى العدم.(الحسين)

3- أى لو علم تفصيلا ان النجس هذا أو ذاک لكان العلم يؤثر تكليفيا على كل التقديرين و قد توهم العباره غير هذا المعنى.(الحسين)

المقامات لا اثر له فیجری علی الطرف الآخر ما یجری فی صوره الشک البدوی و اما لو حدث أحد هذه الأمور بعد العلم لم یؤثر فی ارتفاع ما تنجز بالعلم فیبقی الحکم فی الطرف الآخر علی ما کان علیه قبل حدوث ذلک الحادث نعم لو انکشف بعد العلم انه کان کذلک قبله کان حکمه حکم ما إذا انکشف له ذلک قبل العلم فلو اریق أحد الإناءین الذین یعلم بنجاسه أحدهما أو غصبیته مثلا لا یجوز استعمال الآخر و لو اریق أحد الإناءین الذین یعلم بإضافه أحدهما لا یجوز استعمال الآخر فی الطهاره مع عدم الانحصار و اما معه فیجب الجمع بینه و بین التیمم إذا لم یعلم بحالته السابقه و الا عمل بها کما فی الشک (1) البدوی و هذا بخلاف ما لو کان الاناء ان أحدهما المعین نجس و الآخر طاهر أو مغصوب و الآخر مباح فاریق أحدهما و لم یعلم انه أیهما فان الباقی محکوم علیه بالطهاره أو الاباحه و الفرق بینه و بین ما سبق مما إذا کان الطرفان من أطراف العلم ان الشبهه هنا بدویه بخلافها هناک فان الباقی هناک کان طرفا للعلم من أول الأمر و قد حکم علیه بوجوب الاجتناب و إذا اتلف أو شرب جمیع الأطراف التی یعلم بوجود المغصوب أو الخمر فیها حکم بالضمان أو استحقاق الحد و اما إذا تلف أو شرب ما عدا المقدار المعلوم لم یحکم بذلک ما دام الشک و أما بعد الانکشاف فیحکم بالضمان إذا تبین ان الاتلاف للمغصوب و هل یحکم باستحقاق الحد إذا انکشف ان الذی شربه کان خمرا وجهان اقواهما العدم لان الحدود تدرأ بالشبهات و لو علم بنجاسه أحد ماءین مثلا فبالنسبه إلی ملاقیهما أو ملاقی أحدهما تتصور صور (أحدها) أن تحصل الملاقاه لهما معا و هذه لا اشکال فی الحکم فیها بنجاسه ذلک الملاقی لها (ثانیها) أن یلاقی أحدهما ماء مثلا و یلاقی الآخر آخر و هذه لا اشکال أیضا فی ان حکم الفرعین فیها حکم الاصلین فکما یجب الاجتناب عن ذینک یجب عن هذین و هکذا غیر ذلک من الأحکام (ثالثها) ان تحصل الملاقاه لأحدهما دون الآخر و

1- الرجوع إلی الحاله السابقه بعد تنجز العلم الإجمالی مشکل و اللازم الجمع کما نص علیه قدّس سِرُّه بقوله: فان الباقی هناک کان طرفا للعلم من أول الأمر و قد حکم علیه بوجوب الاجتناب.(الحسین)

هذه تكون على نحوين (أحدهما) ان يكون الأصل و هو الملاقى بالفتح موجوداً و هذا لا يجب الاجتناب عن الفرع الذى هو الملاقى بالكسر ما دام الشک سواء حدثت الملاقاه بعد العلم أو قبله أو معه و سواء لم تعلم حالتهما السابقه أو علم انها هى الطهاره بل و لو علم انها النجاسه بان کانا نجسين فطهر واحد منهما بناء على ما هو الأقوى من سقوط الأصول فى مورد العلم الإجمالى بالخلاف و لو لم يكن متعلقاً بتكليف الزامى على اشكال فى ذلک لا ينبغى معه ترک الاحتياط نعم لو انكشف ان الذى لاقاه كان هو النجس حكم بنجاسته (ثانيهما) ان يكون الأصل مفقوداً و هذا الأقوى فيه التفصيل بين ان يكون الفقد بعد العلم الإجمالى و تنجز التكليف بالنسبه إلى الأصل فيكون حكمه حكم ما قبله من عدم وجوب الاجتناب عن الفرع مطلقاً سواء حدثت الملاقاه بعد العلم أو قبله أو معه و بين ان يكون الفقد قبل العلم الإجمالى أو معه و لازمه أن تكون الملاقاه قبل العلم أيضا فيقوم الفرع هنا مقام الأصل و يكون حكمه حكمه فى وجوب الاجتناب عنه و غيره من الأحكام و هذا هو الحق فى المقام و سره يعلم بالتأمل التام و قد صدرت هنا زلات اقدام و اقلام من علماء اعلام من أراد الوقوف عليها طلبها من مظانها و الله الهادى إلى سواء السبيل هذا إذا حصلت ملاقاه فى البين و اما لو لم تحصل و لكن قسم أحدهما أو كلاهما إلى قسمين أو اشتبه اناء ثالث بأحد الإناءين فلا اشكال فى وجوب الاجتناب عن الجميع و إذا كان هناک ماء ان يعتقد طهارتهما فتوضأ باحدهما أو اغتسل به و بعد الفراغ علم نجاسه أحدهما فالظاهر وجوب اعاده الوضوء أو الغسل لعدم جريان قاعده الفراغ و هذا بخلاف ما إذا اعتقد بنجاسه واحد منهما معينا و طهاره الآخر فتوضأ أو اغتسل و بعد الفراغ شک فى انه توضأ أو اغتسل من الطاهر أو النجس فانه لا يعتنى بشكه لجريان قاعده الفراغ و الظاهر ان الأمر باراقه الماءين المعلوم نجاسه أحدهما للارشاد إلى عدم الانتفاع بهما فى رفع حدث أو خبث لا انه يجب ذلک تعبدا فان الماء المعلوم نجاسته تفصيلا لا يجب اراقته بل يجوز سقى الاشجار و الحيوانات به كما سبق فضلا عن الشبهه بل الظاهر ان ذلک أيضا منزل على الغالب من تعذر الاحتياط بالتكرير أو تعسره و الا فالاقوى فيما

إذا کان الثانی معتصما بکریه و نحوها مما یطهر به المتنجس بعد زوال عین النجاسه عنه بمجرد ملاقاته له من دون حاجه إلی شی ء آخر من عصر أو تعدد أو انفصال ماء غساله أو نحو ذلک فلم یأت احتمال النجاسه فیه فی المقام الا من جهه التغییر هو ارتفاع الحدث و الخبث بالتکریر مخیراً فی تقدیم أیهما شاء ان کانا معتصمین و بتقدیم غیر المعتصم أن کانا مختلفین لکن فی رفع الحدث لا بد من ان یغسل بالثانی ما اصابه الأول ثمّ یتوضأ أو یغتسل به و لا یحتاج فی هذه الصوره إلی تکریر الصلاه فیجب ذلک مع الانحصار و یجوز مع عدمه و ان کان الاحوط مع عدم الانحصار رفع الحدث أو الخبث بغیرهما و مع الانحصار الجمع بالنسبه إلی رفع الحدث بینه و بین التیمم و اما إذا لم یکن الثانی معتصما اما لکونهما معا غیر معتصمین أو لانه آخر غیر معتصم فی الاستعمال فاما بالنسبه إلی الخبث فالاقوی عدم إمکان التخلص منه فان الثوب النجس مثلا إذا غسل بهما و ان ارتفعت نجاسته الأولی بالغسل بالماء الطاهر منهما الا انه یعلم بنجاسته حین ملاقاته للثانی قبل تمام ما یعتبر فی التطهیر و یشک فی ارتفاعها بعد تمامیه ذلک فتستصحب و من ذلک یعلم الحال بالنسبه إلی الحدث فانه إذا کرر الوضوء أو الغسل بالنحو المذکور من غسل ما اصابه الأول بالثانی ثمّ الوضوء أو الغسل به یقطع بارتفاع الحدث و لکن لا یمکن الدخول فی الصلاه حینئذ لاستصحاب نجاسه بدنه التی علم بها حین ملاقاه الثانی قبل تمامیه ما یعتبر فی التطهیر نعم یمکن الاحتیاط هنا بتکریر الصلاه بان یصلی عقیب وضوئه بالاول أو غسله به ثمّ یصلی صلاه أخری عقیب الوضوء أو الغسل بالثانی بعد ان غسل به ما اصابه الأول فانه یقطع حینئذ بصدور صلاه مقرونه بالطهاره من الحدث و الخبث و لا یقدح فی ذلک نجاسه بدنه المحکوم بها للاستصحاب لانه إنما یأتی بالصلاه الثانیه من باب الاحتیاط لاحتمال بقاء الاشتغال و هو لا یحتمله الا علی تقدیر طهاره الماء الثانی الموجب لطهاره بدنه فمع الانحصار یجب الاحتیاط فی رفع الحدث بتکریر الطهاره و الصلاه علی النحو المذکور و ان کان الاحوط ضم التیمم إلی ذلک أیضا و مع عدمه الأقوی جواز ذلک و ان کان الاحوط عدمه و یتفرع علی ما ذکرنا جواز ایقاع ما هو مشروط بالطهاره مما

لا يقدح فيه نجاسه البدن كمس كتابه القرآن الشريف أو الدخول فى المساجد أو قراءه العزائم و جواز ايقاع صلاه أخرى بتلك الطهاره إذا غسل بدنه من الخبث من دون حاجه إلى تجديد طهاره أخرى نعم لا يجوز له الدخول فيها من دون غسل بدنه مع التمكن هذا بناء على المختار من عدم جريان الاستصحابين فى الحالتين المتعاقبتين لعدم تحقق مجرى الاستصحاب من جهه عدم اتصال زمان الشك بزمان اليقين فالذى كان فى الآن السابق ارتفع قطعا و الذى وجد فى الآن اللاحق باق قطعاً فليس الشك فى البقاء و الارتفاع و إنما هو فى تعيين المتقدم و المتأخر و الاستصحاب لا يعين ذلک و الا فبناء على ما ينسب إلى المشهور من تحقق مجرى الاستصحاب و اما السقوط للتعارض أو غيره من المذاهب فربما يختلف الحكم و لكن الذى ذكرناه هو الحق الذى لا ريب فيه و لا يعلم الا بعد فحص و تحقيق و نظر دقيق و الله الهادى إلى سواء الطريق هذا فى المشتبهين بالنجاسه و اما المشتبهان بالإضافه بان علم بإضافه أحدهما و إطلاق الآخر فلا ريب فى ارتفاع الحدث و الخبث بتكرير الغسل بهما فيجب مع الانحصار و يجوز مع عدمه و اما المشتبهان بالغصب فلا يجوز استعمال شی ء منهما مع الالتفات لا فى رفع حدث و لا فى رفع خبث فمع الانحصار يتيمم و يصلى بالنجاسه و مع عدمه يجب رفع الحدث أو الخبث بغيرهما لكن لو عصى و استعمل أحدهما مع الانحصار أو عدمه ارتفع الخبث و ان انكشف ان الذى استعمله كان هو المغصوب دون الحدث و ان انكشف ان الذى استعمله كان هو المباح و اما مع عدم الالتفات لجهل أو نسيان فيرتفع الحدث باستعمال أحدهما فضلا عن الخبث و ان انكشف انه كان هو المغصوب و لا اثر للتكرير هنا فانه أن لم يضر من حيث ايجابه للمخالفه القطعيه لم ينفع و إذا كان هناک اناء لا يعلم انه لزيد أو لعمرو و المفروض انه مأذون من قبل زيد فقط فى التصرف فى ماله لا يجوز له استعماله و كذا إذا علم انه لزيد مثلا لكن لا يعلم انه مأذون من قبله أو من قبل عمرو.

المبحث الثانی فی النجاسات

اشاره

و کیفیه تنجیسه و طریق إثباتها و إثبات التنجس بها و احکامها و ما یجری فیه العفو منها

فالکلام فی خمسه أمور

(أحدها) فی النجاسات

اشاره

و النجاسه لغه القذاره و فی عرف الشارع و المتشرعه قذاره خاصه اقتضت وجوب هجرها فی أمور مخصوصه فکل جسم خلی عن تلک القذاره فهو طاهر شرعا و ان کان قذراً عرفاً و العکس بالعکس و الحق انها صفه متأصله مقتضیه لإیجاب الهجر لا انها منتزعه من حکم الشارع بذلک

و النجاسات الذاتیه ثلاثه عشر

(الأول و الثانی) البول و الغائط

مما یحرم لحمه ذاتا کالسباع و الارانب و الثعالب و النسور و الفار و نحوها أو عرضا کالجلال و الموطوء و الشارب من لبن الخنزیره إذا کانت له نفس سائله و المراد بها ما یجتمع فی العروق من الدم و یخرج عند القطع سفحا بقوه و دفع لا رشحا کدم السمک و نحوه فلیس المراد بالسیلان مطلق الجریان انسانا کان أو غیره بریا أو بحریا کبیرا أو صغیرا حتی الرضیع الذی لم یطعم خرجا من الموضع المعتاد أو غیره و یلحق بالبول المشتبه الخارج قبل الاستبراء الا الطیر المحرم الأکل فان الأقوی طهاره بوله و خرئه و ان کان الاحوط الاجتناب خصوصا فی الخفاش و خصوصا فی بوله و لا فرق فی

الطهاره فى حلال الأكل بينما اعتيد اكله كالبقر و الغنم و نحوها أو لم يعتد كالخيل و الحمير و البغال و نحوها كما لا فرق فيما لا نفس له بين ان يكون له لحم معتد به كالسمک المحرم و الحيه و الوزغ و نحوها و ما لم يكن كالذباب و القمل و الزنبور و نحوها و هل المدار فى الجلاليه و الموطوئيه على حال الخروج أو حال التكون أو عليهما معا أو على أحدهما وجوه لا يبعد ان اقواها اولها فلو تكون البول أو الغائط قبل حدوث الجلل أو الوطء و خرجا بعده كانا نجسين و بالعكس بالعكس و لو حدثا فى أثناء الخروج اختص اللاحق بالنجاسه دون السابق مع عدم الاختلاط و لو شک فى حدوثهما حكم بالطهاره و لو شک فى زوال الجلل بعد الحدوث حكم بالنجاسه عملا بالأصل فيهما و لو شرب حلال اللحم بولا و خرء نجسين ثمّ تكونا بمثلهما فيه كانا طاهرين و بالعكس بالعكس فالمدار على ما انتقلا إليه لا ما انتقلا عنه و لو تردد شى ء بين كونه خرء أو بولا و بين

غيرهما من الأشياء الطاهره أو بين كونه من مأكول اللحم أو غيره أو بين كونه من ذى النفس أو غيره حكم بالطهاره فى الجميع و كذا لو تردد الحيوان بين كونه من ذى النفس أو غيره كالحيه و التمساح التى وقع الكلام فى انهما من ذى النفس كما ادعاه بعض أو غيره كما ادعاه آخر أو تردد بين كونه من مأكول اللحم أو غيره سواء كان منشؤه اشتباه الأمور الخارجيه كما لو تردد حيوان بين كونه غنما أو خنزيرا لبعض العوارض الموجبه للاشتباه من ظلمه و نحوها أو الجهل بالحكم الشرعى كما فى الحيوان المتولد بين حيوانين إذا لم يتبع شيئا منهما فى الاسم و لو قلنا بحرمه اكله للاصل

(الثالث المنى)

من كل حيوان ذى نفس حل اكله أو حرم بريا أو بحريا و يلحق به المشتبه الخارج قبل الاستبراء اما المذى و الوذى و الودي و كل ما يخرج من القبل و الدبر من حيوان طاهر العين من قيح أو رطوبه أو غيرها عدا البول و الغائط و المنى و الدم فهو طاهر و ما حكى عن بعض العامه من القول بنجاسه الجميع لخروجها من مجرى النجاسه باطل إذ لا اثر لملاقاه المجرى و لا لملاقاه النجاسات قبل خروجها إلى الظاهر

(الرابع) الميته من كل حيوان ذى نفس انسانا أو غيره

حل اكله أو حرم بريا أو بحريا طاهر العين أو نجسا فتتضاعف النجاسه فيه لتعدد سببها و تترتب الأحكام المترتبه على خصوص نجاسه الميته مات حتف انفه أو قتل أو ذبح غير جامع لشرائط التذكيه و يدخل فيها المترديه و النطيحه و ما اكل السبع و نحو ذلک مما يوجب خروج الروح من غير تذكيه سواء كان لعدم قابليته لها أو لعدم حصولها فيه و ان كان قابلا لها فان الموت فى جميع ذلک سبب للنجاسه و الظاهر انه موجب لها و ان كان قبل البرد فى الإنسان و غيره و ان لم يجب غسل المس فى الإنسان الا بعد البرد إذ لا ملازمه بينه و بين النجاسه بعد تعليقه فى النصوص على البرد و تعليقها على الموت و دعوى عدم انقطاع علقه الروح ما دامت الحراره باقيه فلا يتحقق الموت الا بعد البرد و انه لا يحصل الجزم بذلک الا بعده مما لا ينبغى الالتفات إليها بعد تحققه عرفا و لغه قبله و لذا يجوز غسله و دفنه قبل البرد من غير نقل خلاف فيه كما انه لم ينقل الالتزام بهذا التقييد عن

أحد بالنسبه إلى غير الإنسان مع ان ذلک لو تم لعم و کما يجرى الحکم على اجزائها مع الاتصال کذلک

يجرى مع الانفصال سواء انفصلت بعد الموت أو انفصلت بالموت كما إذا قُدّ حيوان نصفين فمات بل يجرى أيضا على الأجزاء المبانه من الحى كالذى تأخذه الحباله من الصيد من يد أو رجل أو نحوهما و كاليات الضان التى تقطع منه و هى احياء إذا ثقلت و ما أشبه ذلک من الأجزاء المعتد بها دون ما لا يعتد به منها کالبثور و الثالول و ما يعلو الجراحات و الدماميل و غيرها عند البرء و ما يعلو الشفه کالجلده الرقيقه التى تنفصل عنها و ما يتصل برءوس الشعر فى أيام الصيف و ما يتطاير من القشور عند الحک كما فى بدن الأجرب و غيره و ما ينفصل عند تقليم الأظفار و عند تنظيف باطن الأقدام و تحجيرها و تمشيط اللحيه و الرأس و حس الدابه و ما أشبه ذلک فان الحق عدم شمول أدله النجاسه لمثل هذه الأجزاء بل فى عدها أجزاء تسامح إذ هى فى نظر أهل العرف من قبيل الأوساخ و الفضول و لذا تعد ازالتها عن البدن تنظيفا و تنزيها له خصوصا فيما زالت الحياه عنه قبل انفصاله أ لا ترى ان ما يعلو الشفه و الجروح و الدماميل من الجلده اليابسه الباليه و نحوها معدود فى نظر أهل العرف من الوسخ و الفضول لا من الأجزاء و لعله من اجل ذلک فصل بعض بين ما انفصل بعد زوال الحياه عنه و ما زالت الحياه عنه بالانفصال فحكم بالطهاره فى الأول دون الثانى و هو لا يخلو عن وجه بل لا ينبغى ترک الاحتياط فيما إذا كان ذلک المنفصل مما يصدق عليه اسم اللحم و ايا ما كان فلا يجرى الحكم على الأجزاء المتصله و ان زالت الحياه منها الا إذا لم تزل عن ذلک الحيوان فاعضاء المفلوج طاهره و ان انتنت على الأقوى بل لو قطع عضو من الحى و بقى معلقا متصلا به فهو طاهر ما دام الاتصال الا إذا كان ضعيفا جدا بحيث يعد كالمنفصل كما إذا كان متعلقا بجلده رقيقه و نحوها فان الاحتياط بالاجتناب حينئذ لا ينبغى تركه بل لو تدرج الموت فيه شيئا فشيئا فمات بعضه و لكن لم تخرج الروح من تمامه لم ينجس على الأصح فاجزاء الحيوان ما دامت متصله بالبدن فهى من توابعه و محكوم عليها بالطهاره تبعا لطهارته و لا تنجس الا بموته أو بموتها فقط لكن مع الانفصال عنه و لا يجرى الحكم على ما لا تحله الحياه من أجزائه سواء كان مأكول اللحم أو غيره كالصوف و الشعر و الوبر و الريش و ظلف البقر و

الشاه و الضبی و خف الإبل و حافر الفرس و ظفر الإنسان و مخلب الطیر و السن و الناب و القرن و المنقار و العظم و نحوها لأنه لا روح فیها فلا تتصف بحیاه و لا موت بل هی باقیه بعد موت الحیوان علی ما کانت علیه فی حال حیاته فان کانت جزء من طاهر العین کانت طاهره و ان کانت جزء من نجس العین کانت نجسه فشعر الکلب و الخنزیر و نحوه مما لا تحله الحیاه منهما و ان کان نجسا بعد الموت کما کان نجسا فی حال الحیاه لکن لا تجری علیه الأحکام الخاصه بنجاسه المیته و لا فرق فی طهارتها الذاتیه إذا کانت جزءً من طاهر العین بین اتصالها به بعد موته أو انفصالها عنه فضلا عما إذا انفصلت عنه فی حال حیاته نعم فی صوره انفصالها عنه بعد الموت لا بد من تطهیر موضع الاتصال عن النجاسه العرضیه الحاصله له بملاقاته للمیته مع الرطوبه المسریه لکن إنما یتحقق ذلک فی الصوف و الشعر و الوبر و الریش إذا أخذت بالقلع لا بالجز و ما ینسب إلی الشیخ فی نهایته من النجاسه الذاتیه لأصولها المتصله باللحم إذا اخذت بنحو القلع برده إنما یتصل بأصول الشعر لیس من الأجزاء التی تحل فیها الحیاه و لا یجری الحکم أیضا علی میته ما لا نفس له کالوزغ و العقرب و الخنفساء و السمک و الحیه و نحوها قطعا نصا و فتوی و قد ذکروا جریان الحکم علی سقط الإنسان أو الحیوان قبل ولوج الروح فیه و لو مضغه و هی بالضم قطعه لحم حمراء فیها عروق خضر مشتبکه سمیت بذلک لأنها بقدر ما یمضغ و کذا افراخ الطیور قبل ولوج الروح فیها و علی ما یخرج من جوف المرأه أو الحیوان حین الولاده من لحم و نحوه کالمشیمه و زان کریمه و هی غشاء ولد الإنسان و یقال لها الکیس و الغلاف أیضا و لولد غیر الإنسان یقال لها السلا بل ربما یدعی الإجماع علی ذلک فی سقط الإنسان فان تم فهو و الا فمحل اشکال لعدم صدق المیته علیها إذ لا تکون الا من حیاه سابقه و لذا لا یجب الغسل بمس سقط الإنسان قبل ولوج الروح فیه و الاستناد إلی دخولها فی القطعه المبانه من الحی لا یجدی لعدم شمولها أیضا لما لا تحله الحیاه لکن الاحتیاط یقضی بالجری علی ما ذکروه کما انهم ذکروا عدم جریان الحکم علی المسک و فارته و الانفحه و البیض إذا اکتسی القشر الأعلی و اللبن و الظاهر ان خروجها علی نحو التخصص لا

التخصیص فان المسک علی أقسام أربعه (أحدها) المسک الترکی و هو دم یقذفه الظبی بطریق الحیض أو البواسیر فینجمد علی الأحجار (الثانی) الهندی و لونه اخضر دم ذبح الظبی المعجون مع روثه و کبده أو لونه اشقر (الثالث) دم یجتمع فی سره الظبی بعد صیده یحصل من شق موضع الفاره و تغمیز أطراف السره حتی یجتمع الدم فیجمد و لونه اسود

(الرابع) مسک الفاره

و هو دم یجتمع فی أطراف سرته ثمّ یعرض الموضع حکه یسقط بسببها الدم مع جلده هی وعاء له و مورد حکم الاصحاب هنا و ان کان القسم الاخیر لکن الظاهر مشارکه الأول و الثالث له فی الحکم و لا یبعد أن تکون الطهاره فیها اجمع علی الأصل أما لعدم کونها دما حقیقیا من الأصل بل هی شی ء شبیه بالدم قد خلق فی ذلک الظبی الخاص یقذفه تاره بطریق الحیض و نحوه أو یجتمع فی سرته فینفصل أو لخروجها عنه بالاستحاله إلی المسک و اما الثانی فلا یبعد نجاسته لعدم حصول الاستحاله فیه بل لا یبعد عدم کونه مصداقا حقیقیا للمسک بل هو مسک مصنوع باق علی نجاسته بل الاحوط الاجتناب أیضا عما عدا الاخیر من القسم الأول و الثالث و اما فارته و هی الجلده التی هی وعاؤه فالاقوی طهارتهما مطلقا انفصلت من حی أو میت ذکیا أو غیر ذکی و السر فیه خروجها عرفا عن مسمی الجسم فلا تعد جزءً من الجمله المسماه باسم الظبی بل هی فی نظر أهل العرف معدوده من ثمرات ذلک الحیوان نظیر الثمره للشجره و ان کان الاحوط الاجتناب عنها إذا انفصلت من المیت الذی لیس بمذکی بل الاحوط حینئذ تطهیر ما فیها من المسک للنجاسه العرضیه الساریه منها إلیه و أما الانفحه بکسر الهمزه و فتح الفاء و تخفیف الحاء أو تشدیدها فمنهم من فسرها بالظرف أی کرش الحمل و الجدی ما لم یؤکل فإذا اکل یسمی کرشا و منها من فسرها بالمطروق أی اللبن المنعقد المسمی باللباء الذی یغیر به الحلیب فیصیر جبنا و احتمل آخر کونها اسما للمجموع فان ذلک الوعاء الذی هو الخف و الظلف بمنزله المعده للإنسان لا اسم له قبل الأکل الا الانفحه فإذا اکل استکرش أی صارت انفحته کرشا و علی أی حال فلا ریب فی الطهاره الذاتیه للمظروف فانه لیس من أجزاء المیته إذ لیس فیه دم و لا عروق و لا عظم و إنما یخرج من بین فرث و دم و کذا لا

ينجس النجاسه العرضيه الساريه له من وعائه بناء على نجاسته للاخبار الداله على ذلک المخصصه لقاعده الانفعال و اما الظرف فلا ريب فى كونه من أجزاء الحيوان التى تحله الحياه فعلى تقدير القول بطهارته للاخبار لا بد من تخصيص أدله نجاسه الميته لكن الحكم بذلک لا يخلو عن اشكال لقوه احتمال ان يكون المراد من الانفحه فى الأخبار خصوص المفروض فالاشبه نجاسه الوعاء و عدم انفعال ما فيه بملاقاته و لا فرق فى طهاره المظروف ذاتا بين كونه من الحيوان الماكول أو غيره بعد ان كانت طهارته على مقتضى القاعده لعدم كونه من أجزاء الميته و اما من حيث طهارته من النجاسه العرضيه على تقدير القوم بنجاسه وعائه و كذا طهاره الوعاء لو قيل بها ففى التعميم لغير المأكول و عدمه وجهان من إطلاق النصوص و الفتاوى و من انصرافها إلى الانفحه المعهوده التى تجعل فى الجبن و الثانى اقوى و على أى حال فلو قلنا بطهاره الوعاء فلا بد من تطهيره من النجاسه العرضيه التى تحصل من ملاقاه سائر أجزاء الميته و اما البيض فلا ريب فى طهارته ذاتا سواء كان من مأكول اللحم أو غيرها لأنه ليس من أجزاء الحيوان و على تقدير كونه منها فليس مما تحله الحياه و اما عرضا فكذلک أيضا إذا اكتسى قشراً يمنعه عن التأثر بالملاقاه و الظاهر ان القشر الرقيق كاف فى ذلک الا انهم قيدوا طهارته بما إذا اكتسى القشر الأعلى تبعا لبعض الأخبار و ظاهر ذلک النجاسه الذاتيه بدونه فلا بد من العمل على طبقه و اما اللبن فكذلک لا ينبغى الريب فى طهارته الذاتيه لعدم كونه من الأجزاء و لعدم حلول الروح فيه على تقدير كونه منها و منه يعلم انه لا فرق بين كونه من مأكول اللحم و عدمه كسائر الأجزاء التى لا تحلها الحياه فلبن المرأه الميته طاهر كغيره و كذا لا ريب فى طهارته من النجاسه العرضيه للاخبار المخصصه لقاعده الانفعال ثمّ ان الحكم لا يجرى على المعصومين الذين اذهب الله تعالى عنهم الرجس و طهرهم تطهيرا و لا على من شرع له تقديم الغسل فاغتسل كالمرجوم و نحوه و لا على الشهيد و من بحكمه و ما يؤخذ من يد المسلم من اللحم أو الشحم أو الجلد محكوم بطهارته و ان لم يعلم تذكيته و كذا ما يوجد فى ارض المسلمين مطروحا إذا كان عليه اثر الاستعمال و ان كان الاحوط الاجتناب و ما يؤخذ من يد

الکافر أو یوجد فی ارضهم محکوم بنجاسته الا إذا علم سبق ید المسلم علیه و إذا شک فی شی ء انه من أجزاء الحیوان أم لا فهو طاهر و کذا إذا علم انه من أجزائه لکن شک فی انه مما تحله الحیاه أم لا أو علم انه مما تحله الحیاه لکن شک فی ان الحیوان مما له نفس أم لا فالجلد إذا شک فی انه من الحیوان الذی له نفس أو من غیره کالسمک مثلا محکوم بطهارته و لو اخذ من ید الکافر و بذلک یسهل الأمر فی زماننا هذا فی الملبوسات المصنوعه من الجلود التی تؤخذ من أیدی الکفار إذا جاء فیها الاحتمال المذکور و ان کان الاحوط الاجتناب و إذا وجد عظما مجردا و شک فی انه من نجس العین أو غیره یحکم علیه بالطهاره حتی لو علم انه من الإنسان و لم یعلم انه من کافر أو مسلم

(الخامس) الدم من ذی النفس

حل اکله أو حرم بریا أو بحریا صغیرا أو کبیرا نجس العین أو طاهرها مسفوحا کان الدم بالفعل کالمنصب من العرق أم لا بل کان من شأنه السفح کدم الرعاف و الدماء الثلاثه و دم القروح و الجروح و دم حکه الجلد و دم الاسنان و نحوها فان من شأنها السفح و الانصباب من العرق علی تقدیر ذبح الحیوان و لعل هذا هو لمراد من المسفوحیه المعتبره فیه فی الآیه الشریفه و فی کلمات بعض علمائنا فی قبال ما لیس من شأنه السفح کدم ما لا نفس له و المتخلف فی الذبیحه قلیلا کان أو کثیرا أدرکه الطرف أو لا کان بقدر الدرهم أو لا و منه الدم الذی یتکون منه ذو النفس کالعلقه و هی الدم المستحیل من النطفه النجسه من إنسان أو غیره حتی العلقه التی فی البیض بل الأقوی ذلک فیما یوجد فی البیض من الدم و لو لم یکن علقه لو فرض و احتمال کونه ماهیه أخری شبیهه بالدم یکذبه الوجدان لکن إذا کان فی الصفار و علیه جلده رقیقه لا ینجس البیاض الا إذا فریت الجلده احمرا کان أو ابیضا إذا فرض العلم بکونه دما سواء کان البیاض له ذاتیا کما فی خبر قصد العسکری علیه السلام أو عرضیا کما إذا صب علیه دواء فغیر لونه إلی البیاض و یستثنی من ذلک المتخلف فی المذکی من ذی النفس من المأکول بعد قذف ما یعتاد قذفه من الدم بالذبح فانه طاهر ما لم یتنجس بنجاسه آله التذکیه و نحوها من غیر فرق بین ما کان فی اللحم و القلب و الکبد أو العروق و بین المتخلف فی بطنه من دم المذبح بعد القذف نعم إذا رجع دم

المذبح إلى الجوف لرد النفس أو لكون رأس الذبيحه فى علو كان نجسا فينجس غيره بالاختلاط و كذا إذا لم يقذف ما يعتاد قذفه و لا فرق على الاظهر بين المتخلف فى الذبيحه الماكوله فى الجزء المأكول منها و الجزء غير المأكول كالطحال و النخاع و غيرهما من الأعضاء المحرمه بل لا يبعد جريان ذلک فى الذبيحه غير المأكوله أيضا إذا كانت مما تقبل التذكيه و ان كان الاحوط خلافه و ما كان فى اللحم و نحوه طاهر حتى بعد انفصاله عنه و استقلاله على الأقوى فالقول بطهارته ما دام لم يخرج من اللحم فإذا خرج فهو نجس ضعيف بل لا فرق فيه على الأقوى بين تذكيته بالذبح أو النحر أو الطعن أو بآله الصيد بل الحكم جار فى جميع دم الجنين الذى تكون ذكوته بذكاه أمه و لا يلزم من طهاره الدم المتخلف حليته فهو طاهر و لكنه حرام الا ما كان فى اللحم مما يعد جزءً منه ما دام كذلک فإذا انفصل و استقل حرم و أما دم ما لا نفس له مما يخرج رشحا لا سفحا إذا لم يكن له عرق يشخب منه الدم كما فى السمک و شبهه فطاهر و كذا الدم المخلوق آيه كالنازل من السماء أو الخارج من الاشجار مما لم يتكون من حيوان و لا يتكون منه حيوان فلا ريب فى طهارته بل فى كونه مصداقا حقيقيا للدم تأمل اما ما كان بلون الدم كما يتفق فى الاشجار و النباتات و نحوها فليس منه قطعا و المنتقل من ذى نفس إلى غيره أو من غيره إليه ملحق بما انتقل إليه إذا انتسب إليه و الدم الذى قد يوجد فى اللبن عند الحلب نجس و منجس للبن و الدم المراق فى الامراق حال غليانها نجس و منجس و ان كان قليلا مستهلكا و القول بطهارته بالنار لروايه ضعيفه ضعيف جداً و إذا حصل فى باطن الفم أو الانف فابتلعه كان شاربا للنجس نعم لو استهلک الدم الخارج من بين الاسنان فى ماء الفم فالظاهر طهارته بل جواز بلعه و لو دخل من الخارج دم فى الفم فاستهلک فالاحوط الاجتناب عنه و الأولى غسل الفم بالمضمضه و نحوها و الدم المنجمد تحت الاظفار أو تحت الجلد من البدن ان لم يستحل و صدق عليه الدم نجس فلو انخرق الجلد و وصل الماء إليه تنجس و يشكل معه الوضوء أو الغسل فيجب اخراجه ان لم يكن خرج و معه يجب ان يجعل عليه شيئا مثل الجبيره فيتوضأ أو يغتسل هذا إذا علم انه دم منجمد و ان احتمل كونه لحما صار كالدم من

جهه الرض فهو طاهر و لو رأى بثوبه شيئا احمر أو شك فى كونه دما أو غيره من الأجسام الطاهره بنى على طهارته للاصل و كذا لو علم بكونه دما و شك فى كونه من الحيوان أو غيره كالشجر و النبات بل و كذا لو علم بكونه من الحيوان و شك فى كونه من ذى النفس أو من غيره بل و كذا إذا علم بكونه من ذى النفس و شك فى كونه من القسم الطاهر منه كالمتخلف فى الذبيحه أو النجس من دون فرق بين ما كان من جهه احتمال رد النفس أو احتمال كون رأسه على علو عملا بأصاله الطهاره فى الجميع فان الشبهه مصداقيه لا يتمسك فيها بالعموم و الاستصحاب لا يعين حال الدم الا على نحو مثبت فإذا خرج من الجرح أو الدمل شى ء اصفر يشك فى انه دم أم لا حكم عليه بالطهاره و إذا حک جسده فخرجت رطوبه يشك فى انها دم او ماء اصفر يحكم عليها بالطهاره و الماء الاصفر الذى ينجمد على الجرح عند البرء طاهر الا إذا علم كونه دما أو مخلوطا به فانه نجس إلا إذا استحال جلداً أو إذا رأى بثوبه دما و شك فى انه من دمه أو دم البرغوث و البق بنى على الطهاره و الفحص فى الشبهات الموضوعيه غير واجب لكن بشرط صدق الشك و عدم العلم من دون انصراف فلو شك انه دم أو قيح لعدم النظر إليه و إلا فبمجرد النظر إليه يرتفع شكه يشكل الحكم بالطهاره و كذا فى ما شابهه و الله العالم

(السادس) الخمر بل كل مسكر مائع بالأصاله

فانه ملحق به حكما إن لم يكن مندرجا فيه موضوعا و ان حصل له الاسكار بسبب التركيب مع غيره كالممزوج بالترياق و نحوه و لو عرض وصف الجمود بالعرض بقى على حكمه لبقاء اسمه فهو كالبول المنجمد و اما ما كان جامدا بالأصاله كالحشيشه و نحوها فهو طاهر و ان صار مائعا بالعرض بامتزاجه فى ماء و نحوه نعم لو كان لميعانه دخل فى مسكريته اندرج فى القسم الأول و حكم بنجاسته و المدار فى السكر على ذهاب العقل مع بقاء القوه فلو كان مذهابا لهما أو للقوه دون العقل لم يكن مسكرا و الفرق بينه و بين الاغماء كالفرق بين الجنون و النوم فانه يوجب نقصا فى العقل بالاستقلال بحيث يحصل معه اختلال الكلام المنظوم و ظهور السر المكتوم و الاغماء يوجبه بالتبع لضعف القلب و البدن و ما اسكر كثيره فقليله نجس و المدار فيه بالنسبه إلى النجاسه على

المزاج المعتدل لا على سريع الانفعال و لا بطيئه و اما بالنسبه إلى الحرمه فالظاهر ان المدار على الاسكار وجودا و عدما و لو قيل بالتحريم على بطى ء الانفعال إذا كان مما يحصل به الاسكار نوعا لكان له وجه كما ان الظاهر ان الحرمه دائره مداره حدوثا و بقاء فلو زال زالت و لو مع بقاء الماهيه بخلاف النجاسه فانه يكفى فيها حصوله أيما فالاسكار بالنسبه إلى الحرمه واسطه فى العروض و بالنسبه إلى النجاسه واسطه فى الثبوت نعم لو تبدلت الماهيه كما إذا انقلب الخمر خلا فلا ريب فى زوال الحرمه و النجاسه و إذا شك فى حدوث الاسكار بنى على عدمه و ان شك فى زواله بعد الحدوث بنى على البقاء و كذا لو شك فى انقلاب الماهيه

(السابع) العصير العنبى

إذا غلى و اشتد و لم يذهب ثلثاه على المشهور فانهم الحقوه بالخمر حرمه و نجاسه و لا ريب فى ذلک مع تحقق الاسكار و اما بدونه فكذلک لا ريب فى الحرمه و اما النجاسه فالاقوى عدمها و ان كان التجنب احوط و الظاهر تحقق الحكم بمجرد الغليان و ان لم يشتد بل لا يبعد تحققه بمجرد النشيش و ان لم يصل إلى حد الغليان كما لا فرق بين حصول ذلک له بنفسه أو بالنار أو بالشمس كما لا فرق بين خروجه بنفسه كما إذا سال من نفسه أو استخراجه بعصر أو دق أو غيرهما بل الظاهر ثبوته له و لو لم يستخرج فلو غلى ماء العنب و هو فى العنب أو نش جرى عليه الحكم فالاثر لنفس ماء العنب و العصيريه ليس لها مدخليه كما لا فرق بين حصول الغليان له فى حال خلوصه أو في حال امتزاجه مع غيره من ماء مطلق أو مضاف أو دهن أو دبس أو عسل أو غيرها إذا كان الممتزج به قليلا لا يوجب استهلاكه زوال الاسم عنه و اما لو استهلک فيه أو زال الاسم عنه فلا فلو امتزج بمقدار من الماء المطلق بحيث لم يخرج به عن كونه ماء عنب جرى الحكم و كذا لو طبخ به اللحم اما لو تغير به طعم الماء المطلق مع بقاء صدق الماء عليه لم يجر و كذا لو عجن به العجين أو رش على طبيخ الارز شيئا فشيئا بحيث لا يجتمع تحته فيغلى و لو صب مقدار منه على الامراق كما صب حب الرمان عليها فغلى معها ففيه اشكال أما لو غلى مستقلا ثمّ صب منه و لو مقدار قليل عليها أو على غيرها فلا اشكال فى الحرمه و اشد اشكالا ما إذا وضعت حبه عنب أو حبات على

المرق و إلى ماء العنب الذى فيها و إذا ذهب ثلثاه حل سواء كان بالنار أو الشمس أو الهواء و لو شک فى کونه من العنب أو فى غليانه بنى على حليته و لو شک فى ذهاب ثلثيه بعد غليانه بنى على حرمته عملا بالأصل فيهما و لا يجرى الحکم على العصير الزبيبى و الحصرمى و التمرى و البسرى فهى على الحل و الطهاره إلا إذا تحقق فيها اسکار فيجوز اکل الزبيب و الکشمش و الحصرم و التمر فى الامراق و غيرها بأى کيفيه کانت و الله العالم

(الثامن) الفقاع

و هو شراب مخصص يتخذ من الشعير غالبا و قد يتخذ من القمح و الزبيب و غيرهما سمى بذلک لما يرتفع فى رأسه من الزبد و هو الذى عبر عنه فى الأخبار بأنه خمره استصغرها الناس و انه خمر مجهول و ان فيه حد شارب الخمر و يظهر منها ان فيه مرتبه خفيه من الاسکار لا توجب زوال العقل و ان نجاسته و حرمته نجاسه خمريه و حرمه خمريه إلا ان ظاهر الاصحاب حيث جعلوه قسيما للخمر و غيرها من المسکرات عدم اعتبار الاسکار فيه و على کل حال فالحکم يتبع الاسم سواء اتخذ من الشعير أو غيره و لا يبعد اعتبار النشيش و الغليان فى تحقق مفهومه فلا يکون الفقاع فقاعا حقيقه إلا إذا نش و ارتفع فى رأسه الزبد فاطلاقه عليه قبل أن يصير کذلک تجوز و منه يعلم ان ماء الشعير الذى يتعاطاه الأطباء للدواء ليس منه و کل ما شک فيه لا يجرى حکمه عليه

(التاسع و العاشر) الکلب و الخنزير البريان

فانهما نجسان بجميع ما اشتملا عليه عينا و لعابا من غير فرق بين افرادهما فلا فرق بين کلب الصيد و غيره و لا بين أجزائهما فلا فرق بين ما تحله الحياه و غيره من شعر أو ظفر أو عظم و نحوهما فى حال اتصالها أو انفصالها و المتولد من الکلبين أو الخنزيرين و أحدهما مع الآخر أو مع ظاهر العين يراعى فى احکامه إطلاق الاسم فان صدق عليه اسم الکلب أو الخنزير حکم بنجاسته و حرمته و وجوب التعفير من ولوغه و غير ذلک من احکامه و الا فلا سواء اندرج فى مسمى اسم آخر أو لا بأن لم يکن مصداقا لشى ء من العناوين المعروفه فانه محکوم بالطهاره لأصالتها إلا ان الاحوط

الاجتناب عن المتولد من النجسين باينهما فى الاسم خصوصا إذا لم يصدق عليه اسم حيوان طاهر بل الاحوط الاجتناب عن المتولد من نجس و لو مع طاهر خصوصاً إذا كانت الأم نجسه

و السقط من الكلبين أو الخنزيرين أو من أحدهما مع الآخر نجس قطعا و لو قبل ولوج الروح فيه إذا سمى باسم أحدهما اما لو لم يسم باسم أحدهما و ان كان منهما أو سمى بذلک و لم يكن منهما ففيه اشكال و الاحوط الاجتناب و البحريان طاهران لانصراف الأدله عنهما بل ربما يدعى ان إطلاق الكلب و الخنزير عليهما مجاز كإطلاق الماء على المضاف و كذا ما عدا الكلب و الخنزير من صنوف الحيوان حتى الثعلب و الارنب و الفاره و الوزغه على الأصح

(الحادى عشر) الكافر بجميع اقسامه

اصليا أو مرتدا فطريا أو مليا حربيا أو ذميا كتابيا كاليهود و النصارى و المجوس أو غير كتابي جاحد لله تعالى أو لوحدانيته أو لرساله الرسول صلّى الله عليه و آله و سلّم أو للمعاد أو شاكا فيها مقصراً أو قاصراً و ان كان معذوراً من حيث العقاب فالمستضعفون من الكفار كالقاطنين فى البلاد النائيه الذين لم يسمعوا باسم الإسلام و لم يحتملوا ان هناک دينا وراء ما هم متدينون به تجرى عليهم أحكام الكفر و ان كانوا معذورين فى الآخره و القول بعدم تحقق موضوع القاصر فى الخارج نظرا إلى العمومات الداله على حصر الناس فى المؤمن و الكافر مع ما دل على خلود الكافرين باجمعهم فى النار بضميمه حكم العقل بقبح عقاب القاصر الجاهل فيكشف ذلک عن تقصير كل كافر بعيد عن السداد فانه مخالف للوجدان فالادله الداله على عقاب الكافرين إنما هى بالنسبه إلى المقصرين دون القاصرين بل الظاهر جريان الأحكام على الشاک حتى فى فسحه النظر سواء كان شكه ابتدائياً أو طارئاً لشبهه عرضت له و ان كان معذورا لكن هذا إذا استقر الشک و صارت له حقيقه و اما الخواطر التى تخطر و الهواجس التى تهجس و الوسواس الذى يعرض فى القلب و يمر على الذهن و ان كثر فلا اثر له بل فى بعض الأخبار انه محض الايمان و صريح الايمان و كان المراد إنما يحصل عند عروضه من الخوف و الاضطراب خشيه أن يكون قد هلک يدل على الايمان المحض و الاعتقاد الصحيح و لا دواء لهذا الداء إلا ما ارشد إليه أهل البيت من الاعراض و قول لا اله إلا الله آمنا بالله و برسوله و لا حول و لا حول و لا قوه إلا بالله لكن إنما يجرى الحكم على الجاحد و الشاک إذا اظهرا الجحود و الشک و لم يقرا بالشهادتين و لم يتدينا بدين الإسلام و لم يلتزما

بشرائعه و اما مع الإقرار و التدين و الالتزام فى الظاهر من دون اظهار للشك و الجحود فهل يترتب عليهما أحكام الإسلام أو أحكام الكفر أو يكونان واسطه بين المسلم و الكافر فلا يترتب عليهما ما يعتبر فيه الإسلام كالمناكحه و التوارث و نحوهما و لا ما يعتبر فيه الكفر كالنجاسه و نحوها وجوه اقواها الأول ثمّ الثالث و فى معاشره النبى صلّى الله عليه و آله و سلّم مع المنافقين المظهرين للإسلام مع علمه بنفاقهم شهاده على ذلك مضافا إلى الأخبار الحاكمه بكفايه اظهار الشهادتين فى الإسلام الذى تحقن به الدماء و تجرى عليه المواريث من غير اناطه بكونه مطابقا للاعتقاد القلبى و إنما يعتبر ذلك فى الإسلام الذى يفوز به الفائزون كما لا اشكال فى ترتيب آثار الإسلام على المخالفين المنكرين للولايه حتى حل ذبيحتهم و طهاره ما فى ايديهم و اسواقهم من الجلود و غيرها و ان كان لا كرامه لهم بذلك فانه ليس لهم فى الآخره منه نصيب و اما الغلاه فلا شبهه فى كفرهم إذا كانوا يعتقدون الربوبيه فى أمير المؤمنين عليه السلام أو غيره بحيث يعتقدون ان الشخص الخارجى بعوارضه المشخصه هو الرب القديم الواجب وجوده الممتنع زواله سواء انكروا وجود صانع غيره حتى يكونوا كافرين بالله تعالى أو اعترفوا بوجود صانع مثله واجب الوجود حتى يكونوا مشركين أو اعترفوا بحدوث عوارضه المشخصه و لكنهم اعتقدوا حلول الله جلت عظمته فيه و اتحاده معه و تصوره بهذه الصوره كما قد تتصور الملائكه و الجن بصوره البشر حتى يكونوا منكرين لله قد ثبت بالضروره من الشرع من ان الله تبارک و تعالى اجل و اعظم من أن يصير بشرا يأكل و ينام و يمشى فى الاسواق و ما إذا اعترفوا بكونهم مخلوقين لله سبحانه و تعالى و إنما اثبتوا لهم بعض أوصافه جلت عظمته كنفى السهو عن النبى صلّى الله عليه و آله و سلّم أو ان علمه و علم الأئمه حضورى بحيث لا يشغلهم شأن عن شأن أو انهم يعلمون الغيب أو نحو ذلک فلا يحكم عليهم بالكفر و ان كان الأولى و الاحوط و الاوفق برعايه الأدب فى حفظ مراتبهم و مراتبنا رد علم مثل هذه الأمور إليهم و تصديقهم إجمالا فى جميع ما يدعون فانهم حفظه سر الله و خزنه علمه و باب حكمته و إلا فالنقل فى ذلک متعارض و لا يحصل منه ما تطمئن به النفس خصوصا فى مقدار معلوماتهم من حيث العموم و الخصوص و كيفيه

علمهم بها من حيث توقفه على مشيئتهم أو على التفاتهم إلى نفس الشى ء أو عدم توقفه على ذلک و العقل لا سبيل له فى مثل هذه الأمور و اما نسبه الخلق و الرزق إليهم و طلبه منهم كما يجرى على لسان بعض العوام حيث يطلبون طول العمر و زياده الرزق و حصول الأولاد و نحوها منهم فان كان المقصود طلب ذلک من الله سبحانه و تعالى ببركاتهم أو شفاعتهم فلا اشكال فيه و ان كان المقصود نسبته إليهم من حيث تفويض ذلک من الله سبحانه و تعالى إليهم فهو و ان كان أيضا لا يوجب الكفر إذا كان نسبته إليهم كنسبه الامانه إلى ملک الموت و قسمه الارزاق مثلا إلى ميكائيل و نسبه الإعطاء و الرزق إلى من ينفق عليک مع ان الله تعالى هو المحيى و المميت و الخالق و الرازق إلا انه فى نفسه لا يخلو عن اشكال لعدم قيام دليل عليه بحيث تركن النفس إليه و على تقديره فالقول به و اظهاره لا يجوز لانه يوجب تسرى العوام إلى ما فرقه مما لعله ينافى التوحيد فالواجب حفظا للحمى تركه و حمل العوام على ترک إلا مع التصريح بطلب ذلک من الله سبحانه و تعالى ببركاتهم و شفاعتهم و ما لهم من الجاه الكبير و الشأن الرفيع و المقام المحمود و الشفاعه المقبوله عنده جل شأنه و اما المجسمه و المجبره و المفوضه و القائلين بوحده الوجود فالاقوى عدم كفرهم إذا اقروا بالشهادتين و تدينوا بدين الإسلام و التزموا باحكامه و صدقوا النبى بجميع ما أتى به إجمالا إلا مع العلم بالتزامهم بلوازم مذاهبهم من المفاسد و إلا فكثير من العوام بل اكثرهم لا يمكنهم تنزيه الله سبحانه و تعالى عن العلائق الجسمانيه حيث لا يتعلقون بواسطه قصورهم مؤثراً فى العالم لا يكون جسما و اكثر المخالفين من المجبره بل و عامه الناس لا يمكنهم تعقل الأمر بين أمرين تفصيلا فانه من غوامض العلوم و الاسرار التى لا يهتدى إليها الا الواحد بعد الواحد ممن هداه الله إلى ذلک و ان كان لا يبعد ارتكازه فى الاذهان إجمالا لأنهم يربطون المكونات باسرها من أفعال العباد و غيرها فى حدوثها و بقائها بمشيئه الله تعالى من غير ان يعزلوا عللها عن التأثير و ما له على الظاهر إلى الالتزام بالامر بين الامرين و لكنه يصعب الاذعان التفصيلى به كما لا يخفى و اما

الخوارج و النواصب و هم المبغضون لاهل البیت و ان لم یتدینوا ببغضهم (1) فلا اشکال فی کفرهم حتی القاصرین منهم کنسائهم و صبیانهم و المتأخرین منهم المقلدین لاسلافهم حتی نشئوا علی عداوه أهل البیت معتقدین ان ذلک هو الحق الذی لا یسوغ لهم غیره و اما غیر الاثنی عشریه من فرق الشیعه إذا لم یکونوا ناصبین و معادین لسائر الأئمه و سبابین لهم فلا یحکم علیهم بالکفر و اما مع النصب و السب للائمه الذین لا یعتقدون بامامتهم فهم مثل سائر النواصب و أما المنکر لضروره من ضروریات الدین فمع الالتفات إلی کونه ضروریا بحیث یرجع انکاره إلی إنکار الرساله أو تکذیب الرسول فلا اشکال فی کفره و مع عدم ذلک بان کان لشبهه عرضت له فالاقوی عدم الکفر و ان کان الاحوط الاجتناب و اما ولد الزنا فالاقوی طهارته و إسلامه و الأخبار التی یتوهم منها خلاف ذلک لا تدل الا علی خباثته المعنویه الموجبه لمرجوحیه استعمال سؤره و الأقوی ان الاطفال مولودون علی الفطره فتجری علیهم قبل بلوغهم و تمییزهم جمیع أحکام الإسلام من الطهاره و وجوب الغسل و التکفین و الصلاه و الدفن و غیرها سواء ولدوا من مسلمین أو کافرین أو مسلم و کافر عن حلال من الطرفین أو زنا منهما أو مختلفین کان الزانی هو المسلم أو الکافر علی الأصح من دون فرق بین اسلامهما أو أحدهما قبل الولاده أو بعدها بل یکفی الإسلام آناً ما من حین الانعقاد إلی حین التمییز أو البلوغ و لا یخرجون عن ذلک الا بالتبعیه للأبوین الکافرین و لو کانت الولاده عن زنا منهما أو من أحدهما فضلا عما إذا لم یکونا زانیین فان المدار بالتبعیه علی الولاده العرفیه لا الشرعیه و حکمها باق ببقائها و لو مع السبی فالمسبی مع ابویه أو أحدهما حکمه حکمهما من النجاسه و غیرها أما لو زالت التبعیه عنهما فان تبدلت بالتبعیه لمسلم کما فی مسبی المسلم إذا کان منفردا عن ابویه أو لقیطه بعد الالتقاط فلا اشکال فی جریان أحکام المسلم علیه من الطهاره و غیرها من

1- یعتبر الحکم بنجاستهم اظهارهم البغض و السب فمثل الاباضیه الذین هم الیوم فی مسقط و غیرها الذین لا یتظاهرون بالسب و البغض لا یحکم بنجاستهم و لا یجب و لا یجوز البحث عن سرائرهم و لنا الظاهر و لله السرائر.(الحسین)

دون فرق بین احتمال تولده من مسلم أو العلم بتولده من کافرین و منه یعلم عدم الفرق بین لقیط دار الإسلام بأقسامها مما بنیت فی الإسلام و لم یقربها الکفار أم کانت دار کفر فغلب علیها المسلمون و اخذوها صلحا أو قهرا أو کانت دار إسلام فغلب علیها الکفار و بین لقیط دار الحرب سواء استوطنها مسلم أم لا دخلها التجار المسلمون أم لا و اما إذا زالت من دون تبعیه لمسلم کما إذا انفرد عن ابویه و استقل و لحق بدار الإسلام و خالط المسلمین فالاقوی أیضا جریان أحکام المسلم علیه و ان کان لا یخلو عن اشکال لا ینبغی معه ترک الاحتیاط و أما اللقیط قبل التقاطه و جریان ید الملتقط علیه فان لم یحتمل تولده من مسلم فلا اشکال فی بقاء تبعیته و ان احتمل حکم بطهارته و حریته للاصل و فی ترتب سائر الأحکام علیه حتی المخالف للاصل کوجوب تجهیزه و طهارته بعد غسله اشکال من ان الأصل فی المشکوک حاله الإسلام و من عدم نهوض دلیل تطمئن به النفس علی ذلک فأصاله براءه الذمه عن التکلیف بوجوب تجهیزه و استصحاب نجاسته بعد الغسل محکم هذا إذا لم یکن فی بلاد المسلمین و اما إذا کان فیها فلا اشکال فی ترتب جمیع آثار الإسلام علیه هذا کله قبل بلوغهم و تمییزهم و أما بعد تمییزهم و قبل بلوغهم فالظاهر بقاء حکم التبعیه و لو کانوا مراهقین الا إذا عرفوا الإسلام و تدینوا به فانه لا یبعد صحته و الخروج به عن التبعیه للأبوین الکافرین حکما بل هو الأقوی و ان کان لا یجری علیه حکم الارتداد لو ارتدوا بعده لحدیث رفع القلم و نحوه و أما بعد البلوغ و العقل فلا اشکال فی زوال التبعیه و جریان الحکم علیهم علی سبیل الاستقلال فیجب علی کل بالغ عاقل تحصیل المعرفه بالله سبحانه و تعالی و رسوله و الإقرار بالشهادتین و بدون ذلک لا یحکم بطهارته و من هنا یجب علی کل مسلم و مسلمه تعلیم ذلک و تفهیمه لابنائهم و بناتهم فی اوائل بلوغهم أو قبله لیرتبوا علیهم آثار الطهاره و یسوغ لهم مباشرتهم بالرطوبه و ربما یحصل التسامح فی ذلک و الغفله عنه فیشکل الأمر خصوصا بالنسبه إلی البنات فی اوائل بلوغهن و خصوصا فی البوادی و القری و نحوها و اما مع الجنون فالظاهر بقاء حکم التبعیه لابویه المسلمین أو أحدهما إذا اتصل الجنون بالصغر بأن بلغ مجنونا سواء

حصل منه إسلام قبل البلوغ أم لا و كذا إذا بلغ عاقلا و اختار الإسلام ثمّ جن و اما إذا بلغ عاقلا و لم يتحقق منه إسلام فحكم عليه بالكفر و النجاسه ثمّ جن فقد انقطعت عنه التبعيه بكفره و هو بالغ عاقل و فى عودها بعد جنونه بحيث يترتب عليه جميع أحكام الإسلام اشكال لكن الحكم بطهارته غير بعيد لكونه حال جنونه غير متصف بالكفر و نجاسته السابقه إنما كانت لكفره فلا تستصحب بعد زواله و من ذلک يعلم الحال فيما إذا كان ابواه كافرين فان التبعيه لهما باقيه إذا اتصل جنونه بالصغر و لم يصدر منه قبل البلوغ إسلام صحيح فيحكم بنجاسته و لا يترتب عليه باقى أحكام الإسلام و أما إذا صدر منه قبل البلوغ إسلام صحيح أو بلغ عاقلا و اسلم ثمّ جن فالظاهر انقطاع التبعيه و ترتيب أحكام الإسلام عليه من الطهاره و غيرها و اما لو بلغ عاقلا كافرا ثمّ جن فالظاهر عدم ترتب شى ء من أحكام الإسلام عليه ما عدا الطهاره فانه يمكن القول بثبوتها على اشكال و الله العالم ثمّ ان الأحكام التى يختلف الحال فيها بين الكافر و المسلم منها ما يكون الكفر مؤثرا فيها فإذا انتفى انتفت سواء تحقق الإسلام أم لا و ذلک كالنجاسه فانها مترتبه على الكافر فما عدا الكافر طاهر سواء كان مسلما أم لا و كذا المانع من التوارث و التناكح و تملک المسلم فالكافر لا يرث من المسلم و لا ينكح مسلمه و لا يتملک مسلما و منها ما يكون الإسلام شرطا فيها فإذا انتفى انتفت سواء تحقق الكفر أم لا و ذلک كحل ذبيحته و الحكم بتذكيه ما فى يده و وجوب تغسيله و تكفينه و دفنه و الصلاه عليه و تظهر الثمره بين القسمين فى الواسطه بين المسلم و الكافر لو قلنا بها و قد عرفت انه يكفى الإسلام الذى يوجب ترتيب هذه الآثار و غيرها مجرد الإقرار بالشهادتين و اظهار التدين بالإسلام و الالتزام بشرائعه و ان كان شاكا أو جاحدا إذا لم يظهر ذلک فضلا عما إذا كان ظانا مع تمكنه من تحصيل العلم و عدمه أو معتقدا و لكن من دون نظر و استدلال بل بتقليد من تسكن نفسه إليه من ابويه و غيرهما نعم الإسلام الذى يفوز به الفائزون فى الآخره لا بد فيه من المعرفه و لها مراتب لا تتناهى حتى تصل إلى عين اليقين و حق اليقين و اشكال فى وجوبها فى الجمله بل هى من أهم الواجبات بل هى الغايه لخلق الخلق بمقتضى قوله جل

شأنه [وَ مٰا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَ الْإِنْسَ إِلّٰا لِيَعْبُدُونِ] أی ليعرفون و قوله عز من قائل فی الحديث القدسی كنت كنزا مخفيا فاحببت ان اعرف فخلقت الخلق لكی اعرف و قد قال عليه السلام ما اعلم شيئا بعد المعرفه افضل من هذه الصلوات الخمس إلی غير ذلک من الآيات الشريفه و الأخبار الشريفه الداله علی ذلک بل العقل مستقل بذلک إلا ان الظاهر انه يكفی الإسلام الذی يؤدی به الواجب و يخرج به عن حد الكفر الموجب للخلود فی النار معرفه ذلک المقدار الذی ذكرناه فی أول هذه الرساله و ان لم يحصل عن نظر و استدلال و اقامه الحجج و البراهين عليه خصوصا بالاصطلاحات المذكوره عند علماء الكلام بل الظاهر من الأخبار المفسره للدين الذی افترضه الله علی العباد مما لا يسعهم جهله و لا يقبل منهم غيره بالشهادتين و الولايه الاكتفاء بما دون ذلک بل الظاهر ان اعتقاد أهل القری و البوادی الإجمالی كافٍ لهم فی الخلاص عن العذاب الدائم ان شاء الله تعالی ثمّ ان الارتداد كما يحصل بانكار ضروری من ضروريات الدين كذلک يحصل بالسب و العياذ بالله تعالی لله جل اسمه و لأحد اوليائه كالنبی صلّی الله عليه و آله و سلّم أو لا أمير المؤمنين أو الزهراء أو أحد ائمه الهدی أو سائر الأنبياء صلوات الله و سلامه عليهم و كذا كل ما فيه استخفاف بهم و استهانه من قول أو فعل و كذا ما يوجب هتک حرمه الإسلام كالبول فی الكعبه أو علی القرآن الشريف أو الهتک لحرمه الايمان كالبول علی التربه الحسينيه و كذا بالنسبه إلی الادعيه و أسماء الله جل اسمه و كتب الأحاديث الشريفه و نحوها و الاعتراض علی أحكام الله سبحانه و تعالی و الاستخفاف بها حتی فی المستحبات و لا تفاوت فی حصول الارتداد بمثل هذه الأمور بين بقاء الاعتقاد القلبی و عدمه نعم يشترط فی اجراء أحكام الارتداد عليها أمور (الأول) البلوغ فلو صدرت من غير البالغ لم يجر عليه الحكم من وجوب القتل و غيره نعم لا يبعد وجوب تعزيره لو كان مميزا (الثانی) العقل (الثالث) الاختيار فلو اكره علی ذلک لم يكن عليه بأس كما اكره عمار علی بعض ذلک و نزلت فی حقه الآيه الشريفه الا من اكره و قلبه مطمئن بالايمان و لكن الاحوط التوريه مع الالتفات و التمكن منها (الرابع) القصد و الشعور فما يصدر غفله أو اشتباها أو نسيانا أو جهلا بمعنی الكلام لا يترتب عليه

الحکم و منه ما یصدر فی حال الغیظ و الغضب إذا و صلا إلی حد یوجب سلب شعوره رأسا و لو صدر منه بعض ما یوجب الارتداد بظاهره و ادعی حصول بعض تلک الاعذار سمع منه مع احتمال ذلک فی حقه و علی کل حال فاللازم زجر العوام و ردعهم عما تعارف علی ألسنتهم من سب المذهب فانه و العیاذ بالله تعالی فی بعض صوره یوجب ارتدادهم و الحکم بوجوب قتلهم و قد نسب إلی بعض العلماء قدس الله اسرارهم الحکم بکفر تارک الصلاه و نجاسته و ان لم یکن منکرا لوجوبها استنادا إلی بعض الأخبار الظاهره فی ذلک لکن الأقوی خلافه و انه إنما یکفر بانکار وجوبها أو الاستخفاف بجعلها و تشریعها و اما إذا لم یحصل منه ذلک و لکن ترکها رأسا أو تساهل و تسامح فی ادائها من حیث ترکه فی بعض الاوقات أو الإتیان بها علی نحو باطل لعدم تعلم مسائلها أو الإتیان بها فی آخر اوقاتها بدون عذر بل من باب عدم المبالاه فهو و ان لم یکن کافر و لکنه قریب منه فقد ورد فی الأحادیث الشریفه انه لا تناله الشفاعه و لا یرد علی الحوض و لا یموت علی الإسلام و هکذا یجری فی المتهاون فی قضاء الصلوات التی علیه جاعلا القول بالتوسعه عذرا له فی ترکها حتی یأتیه الموت و الله الموفق و المعین و الأجزاء المنفصله من الکفار حکمها حکمهم حلتها الحیاه أم لا و کذا سقطهم و لجته الروح أم لا و لو تعقب الإسلام فالظاهر بقاء حکم النجاسه علی الجزء المنفصل حال الکفر و کذا السقط المنفصل حینه و من شک فی إسلامه و کفره فان کان فی بلاد المسلمین حکم بإسلامه و لو فی اوائل بلوغه سواء سمع منه الشهادتان أم لا و ان لم یکن فیها فان کانت له حاله سابقه حکم بها و الا فیرجع إلی الأصول العملیه فی الآثار فیحکم بطهارته و حریته مثلا للاصل فیهما و عدم حل ذبیحته و عدم تذکیه ما فی یده للاصل کذلک أیضا و الله العالم

(الثانی عشر) عرق الإبل الجلاله بل کل حیوان جلال

و یتحقق الجلل بالتغذی بعذره الإنسان حتی ینبت اللحم و یشتد العظم بل تحققه بالتغذی بباقی النجاسات لا یخلو من قوه و العرق السابق علی حال الجلل طاهر و ان استمر إلی وقت حصوله و ما حدث حال الجلل نجس و ان استمر إلی ما بعد ارتفاعه و یحتمل طهارته تبعا و لکن الاقوی خلافه و لا

يلحق بها فى ذلک ما انعقد من أولادها حال الجلل و ان لحقها فى التحريم و لا يحكم به الا مع العلم أو ما هو بمنزلته فلو شک فى حدوثه بنى على العدم و لو شک فى ارتفاعه بعد الحدوث بنى على الوجود

(الثالث عشر) عرق الجنب من حرام

(1) و لا فرق فيه بين الحرمه الذاتيه كالزنا و نحوه أو العرضى كالوطئ فى الحيض و النفاس أو فى يوم يجب صومه معينا أو فى الظهار قبل التكفير و نحو ذلک كما لا فرق بين الرجل و المرأه و لا بين حصوله حال الجنابه أو بعدها و لو فى أثناء الغسل دون ما قبلها و لو استمر إلى حالها فما يحصل فى أثناء الغسل فى العضو المغسول أو غيره نجس و لا يطهر بتماميه الغسل بل لا بد له من مطهر و المدار على الحرمه الفعليه الموجبه لاستحقاق العقاب على الفعل فلو كان معذورا فى اعتقاده لاستناده إلى اجتهاد أو تقليد او جهل عن قصور أو فى فعله لا كراهه أو غفله او نسيان او نحوها لم يجر الحكم و كذا فى غير البالغ أو المجنون و لو اعتقد الحرمه ففعل و كان حلالا فى الواقع جرى الحكم فى وجه قوى و يجرى الحكم أيضا فيما لو أجنب من حرام تم من حلال و لو انعكس ففى جريانه اشكال فان السبب الثانى لا اثر له مع بقاء اثر الأول فلم يتحقق له و صف الجنابه عن حرام و ان كان الاحوط الاجتناب لاحتمال ان يقال بترتيب الحكم على ايجاد سبب الجنابه عن حرام و ان لم يؤثر فيه حدثا فعلا بل لا يترک الاحتياط و لو تيمم الجنب عن حرام حيث يسوغ له ذلک فعرقه طاهر فإذا انتفض تيممه فعرقه الحاصل بعد الانتفاض و قبل الغسل نجس إذا كان الانتفاض بوجدان الماء أو بجنابه أخرى عن حرام و اما لو انتفض بالجنابه عن حلال أو صدر منه حدث اصغر فحكم التيمم الأول باق على حاله ما دام العذر و لو كان فى وقت لا ينفک فى العرق عنه اغتسل بالماء المعصوم حارا أو باردا ارتماسيا أو ترتيبيا أو بالماء البارد و لو لم يكن معصوما إذا جف عرقه فغسله ثمّ اغتسل و لو لم يمكن له ذلک تيمم إلى أن يتمكن و لو شک فى وجود

1- الاجتناب عن عرق الجنب من الحرام هو الاحوط و ان كان كراهيه الصلاه فيه و عدم نجاسته هو الأقوى.(الحسين)

العرق أو انه حصل فى حال الجنابه عن حرام أو حال الجنابه عن حلال بنى على الطهاره و ما عدا هذه الثلاثه عشر ليس بنجس فلبن البنت طاهر و ما دل على نجاسته معللا بأنه يخرج من مثانه امها محمول على التقيه و الحديد طاهر نعم يستحب مسح الراس بالماء بعد حلقه و مسح الاظفار بعد تقليمها و ما شاء على الالسن من نسبه القول بنجاسته إلى الأخبار بين و لعله من المشهورات التى لا اصل لها فان صاحب الحدائق ادعى الإجماع على الطهاره و كذا يظهر ذلک من صاحب الوسائل و هما اعرف بمذاهب الاخباريين نعم حكى فى الحدائق عن بعض المتورعين انه كان يجتنب اكل مثل البطيخ و نحوه إذا قطع بالحديد و لعمرى انه تورع فى ما لم يكن النبى و الأئمه عليهم السلام يتورعون من مثله

(ثانيها) فى كيفيه التنجيس بها

اعلم ان الأقوى ان المتنجس منجس (1) كالنجس لكن لا يجرى عليه جميع أحكام النجس فإذا تنجس الإناء بالولوغ يجب تعفيره لكن إذا تنجس اناء آخر بملاقاه هذا الإناء أو صب ماء الولوغ فى اناء آخر لا يجب فيه التعفير و ان كان هو الاحوط خصوصا فى الفرض الثانى و يشترط فى تنجيس الملاقى للنجس أو المتنجس أن يكون فيهما أو فى أحدهما رطوبه مسريه فإذا كانا جافين لم ينجس و ان كان ملاقيا للميته لكن الاحوط غسل ملاقى ميته الإنسان قبل الغسل و ان كانا جافين و كذا لا ينجس إذا كان فيهما أو فى أحدهما رطوبه غير مسريه فلا يكفى مجرد الميعان فى التنجيس بل يعتبر أن يكون مما يقبل التأثر فالزئبق إذا وضع فى ظرف نجس لا رطوبه له لا ينجس و ان كان مائعا و كذا إذا اذيب الذهب و ما اشبهه فى ظرف نجس لا ينجس إلا مع رطوبه الظرف أو وصول رطوبه نجسه إليه من الخارج و النجاسات الموجوده فى الباطن كالدم و البول و الغائط و المنى و ان كانت نجسه فى حال وجودها فيه لكن فى ملاقاتها فى الباطن لا توجب تنجيسا فالنوى الخارج من الحيوان و الدود الخارج منه إذا لم يكن معهما شى ء من الغائط طاهر و كذا فى النخامه الخارجه من الانف طاهره و ان لاقت الدم فى الباطن نعم لو ادخل من

1- سبق ان النجاسه الحكميه لا تنجس ملاقيها.(الحسين)

الخارج شيئا فلاقى الغائط فى الباطن كشيشه الاحتقان ان علم ملاقاتها من دون مصاحبتها الشى ء منه بعد الخروج و كما إذا غرز ابره أو ادخل سكينا فى بدنه أو بدن حيوان إذا علم بملاقاتها للدم من دون ظهور شى ء منه معها فالاحوط الاجتناب و إذا لم يعلم الملاقاه بنى على الطهاره ثمّ ان الملاقى للنجس أو المتنجس ان كان مائعا تنجس كله كالماء القليل المطلق و المضاف مطلقا و الدهن المائع و نحوه من المائعات نعم لا ينجس العالى بملاقاه السافل إذا كان جاريا من العالى بل لا ينجس السافل بملاقاه العالى إذا كان جاريا من السافل كالفواره و نحوها (1) أو كان فى السافل أو المساوى دفع و قوه كالخارج من فم القربه كما سلف و لا فرق بين الماء و غيره من المائعات و ان كان الملاقى جامدا اختصت النجاسه بموضوع الملاقاه سواء كان يابسا كالثوب اليابس إذا لاقت النجاسه جزءً منه أو رطبا كما فى الثوب الرطب أو الأرض الرطبه فإذا وصلت النجاسه إلى جزء منهما لا يتنجس ما يتصل به و ان كان فيه رطوبه مسريه بل النجاسه مختصه بموضوع الملاقاه و من هذا القبيل الدهن و الدبس الجامدان نعم لو انفصل ذلک الجزء المجاور ثمّ اتصل تنجس موضع الملاقاه منه فالاتصال قبل الملاقاه لا يؤثر فى النجاسه و السرايه بخلاف الاتصال بعد الملاقاه (2) فالبطيخ و الخيار و نحوهما مما فيه رطوبه مسريه إذا لاقت النجاسه جزءً منها لا يتنجس الباقى بل يكفى غسل موضع الملاقاه الا إذا انفصل بعد الملاقاه ثمّ اتصل و معرفه سر الفرق تظهر بالتامل و الأقوى ان للنجاسه مراتب فى الشده و الضعف فلو تنجس الثوب بالدم ثمّ بالبول وجب غسله مرتين و لو ولغ الكلب فى اناء فيه ماء نجس وجب تعفيره و إذا تنجس بالاضعف و شک فى تنجسه بالأشد لا يترتب عليه حكم الاشد فلو شک فى تنجيسه

1- بل و لا العالى بملاقاه السافل لان القوه و الدفع للاسفل.(الحسين)

2- ليس ملاک الفرق الاتصال قبل الملاقاه أو بعدها بل المدار على صدق ملاقاه النجاسه أو المحل النجس و عدمها فإذا اعيد بعد الانفصال على نحو يلاقيه تنجس لتحقق صدق الملاقاه بخلاف صوره الاتصال المستمر و لعل هذا هو سر الفرق الذى اشار قدّس سِرُّه.(الحسين)

بالبول بعد الدم كفى غسله مره و ان شک فى الولوغ فى الإناء الذى فيه ماء نجس لم يجب التعفير نعم لو علم انه تنجس اما بالبول أو الدم و اما بالولوغ أو بغيره وجب اجراء حکم الاشد من التعدد فى البول و التعفير فى الولغ بناء على ما هو الأقوى من عدم جريان أصاله البراءه من وجوب الزائد فى المقام و ما ماثله مما يرجع الشک فيه إلى الأسباب للفرق بينه و بين الواجبات التکليفيه و الله العالم

(ثالثها) فى طريق إثباتها و إثبات التنجيس بها أو بالمتنجس بها

اعلم ان الطريق إلى ذلک العلم الوجدانى أو البينه العادله بل و العدل الواحد بل و الثقه على الأقوى و قول صاحب اليد بملک أو اجاره أو اعاره أو امانه أو وکاله أو ولايه أو اذن شرعيه أو مالکيه و لو بالفحوى و أما يد العاديه بغصب و نحوه ففى شمول الحکم لها اشکال و ان کان هو الاحوط فى المقام و لا فرق بين کونه عادلا أو فاسقا بل مسلما أو کافرا بالغا أو غيره إذا کان مراهقا أخبره حين کونه فى يده أو بعد خروجه عنها إذا کان متعلق اخباره هو زمان کونه فى يده کما لا فرق أيضا بين اخباره بذلک قبل الاستعمال أو بعده فلو توضأ شخص بماء مثلا ثمّ اخبره صاحب اليد بنجاسته حکم ببطلان وضوئه و هکذا و إذا کان الشى ء بيد شخصين کالشريکين يسمع قول کل منهما فى نجاسته و من أخبار ذى اليد أخبار الزوجه أو الخادمه أو المملوکه بنجاسه ما فى يدها من ثياب الزوج أو ظروف البيت و أخبار المربيه للطفل أو المجنون بنجاسته أو نجاسه ثيابه و أخبار المولى بنجاسه بدن العبد أو الجاريه (1) و ثوبيهما مع کونهما عنده أو فى بيته

(رابعها) فى احکامها

يجب إزاله

1- إذا لم يخبر نفس العبد أو الجاريه بطهاره نفسهما أو البستهما و الا تساقطا و المرجع إلى قاعده الطهاره. فروع فى إثبات النجاسه و التنجيس 1. الشهاده الاجماليه کافيه فلو قال أحد هذين نجس وجب اجتنابهما. 2. لو شهد أحدهما بالإجمال و الآخر بالتعيين فقال أحدهما أحد هذين نجس و قال

الآخر هذا بعينه نجس ففيه وجوه اجتنابهما و وجوب اجتناب المعين فقط و عدم الوجوب أصلا و الاحوط الأول و الأقوى الثانى و الثالث لا وجه له. 3. لو اختلف متعلق شهادتهما بالزمان فشهد أحدهما بنجاسته فعلا و الآخر بنجاسته سابقاً فان كانت شهادتهما تئول إلى زمن واحد بان تكون الشهاده بالنجاسه الفعليه شهاده من السابق إلى الآن فتثبت النجاسه السابقه بالبينه و الفعليه بالاستصحاب و الا بان شهد بها فعلا و لا يعلم بها سابقا و الآخر يشهد بها سابقا و لا يعلم بها فعلا فلم تثبت بالبينه لا النجاسه الفعليه و لا السابقه لعدم اتحاد الشهاده فإذا لم نكتف بالعدل الواحد فلا نجاسه، اما لو شهدا بها فعلا أو سابقا فلا اشكال و تثبت فعلا بالاستصحاب فى الثانى و لا حاجه إليه فى الأول و بهذا البيان تعرف النظر فيما ذكره السيد قدّس سِرُّه فى العروه مسأله 8 فراجع. 4. لو شهد بالنجاسه فى الجمله و شهد الآخر بأنه كان نجسا و الآن طاهر فتاره تتضمن شهاده الأول نجاسته سابقا فتثبت نجاسته الفعليه بالاستصحاب و لا اثر لشهاده الثانى بطهارته فعلا لان البينه مقدمه على شهاده الواحد أولا و ان مبنى الكلام على عدم اعتبار شهاده العدل الواحد ثانيا و الا فاللازم الحكم بالطهاره لان شهاده العدل بناء على اعتبارها مقدمه على الاستصحاب و منه يعلم ما فى العروه فتدبره. 5. ذكر فى المتن تبعا للسيد فى العروه انه لو علم ان الثوب تنجس اما بالبول أو الدم و اما بالولوغ أو بغيره يجب اجراء حكم الاشد انتهى و لقائل ان يقول ان القاعده تقتضى الأخذ بالمتيقن و نفى الزائد المشكوک بالأصل كما لو شک فى ان الواجب عليه عتق رقبه أو رقبه مؤمنه و يندفع بان أصاله البراءه من نفى الزائد لا مجال له فى أمثال المقام مما يرجع الشک فيه إلى الأسباب كالشک فى شرطيه شى ء بالنسبه إلى التذكيه أو الطلاق أو البيع أو العتق و نظائرها و مثله الشک فى ان الرضاع المحرم عشر رضعات أو خمس عشره فان أصاله عدم اعتبار الزائد شرطا أو جزءً لا ينفع فى إثبات سببيه الأقل و السر ان الأقل فى هذه المقامات لا يكون قدرا متيقنا فى السببيه و إنما المتيقن سببيته هو الأكثر و هذا بخلاف الواجبات التكليفيه إذا دار الأمر بين الأقل و الأكثر الاستقلالين أو الارتباطيين على الخلاف فى جريان البراءه أو الاشتغال فى الثانى؛ و لعل هذا هو السر فى ما شاع من ان الأصل فى المعاملات الفساد من غير فرق بين الشبهه الموضوعيه و الحكميه و إلى جميع ذلک اشار الأخ قدّس سِرُّه بقوله: للفرق بينه و بين الواجبات التكليفيه فتدبره جيدا فانه من النفائس و الله ولى التوفيق. 6. ذكر فى العروه مسأله 1 لا اعتبار بعلم الوسواسى فى الطهاره و النجاسه انتهى فان كان المراد عدم اعتباره فى حق نفسه فهو مستحيل لان العلم الطريقى حجه بنفسه و غير قابل للجعل نفيا و لا اثباتا كما حقق فى محله. و ان كان المراد عدم اعتباره فى حق الغير أى عدم قبول شهادته فهو

معقول و لكن فى النجاسه فقط اما فى الطهاره فهى مقبوله بل اولى بالقبول من غيره. الحسين

النجاسه عن البدن حتی الظفر و الشعر و عن اللباس حتی غیر الساتر (1) للصلاه الواجبه و المندوبه و توابعها من صلاه الاحتیاط و قضاء التشهد و السجده المنسیین و

1- أی حتی ما تتم به الصلاه و ان کان الساتر غیره فعلا اما غیر الساتر الذی لا تتم به الصلاه کالجورب و القلنسوه فسیأتی انه معفو عنه و لا یعتبر طهارته.(الحسین)

كذا فى سجدتى السهو على الاحوط و ان كان الأقوى العدم دون ما تقدمها من الآذان و الاقامه و الادعيه التى قبل تكبيره الاحرام و لا ما تأخرها كالتعقيب و يلحق باللباس على الاحوط اللحاف الذى يتغطى به المصلى مضطجعا خصوصا فيما إذا استتر به بللا يخلو فى هذه الصوره عن قوه و كذا تجب ازالتها عن مواضع السجود دون المواضع الأخر الا إذا كان نجاستها تسرى إلى بدنه أو لباسه و عن المساجد (1) داخلها و سقفها و

1- فروع فى حرمه تنجيس المساجد 1 وجوب إزاله النجاسه عن المسجد كفائى فيجب على كل من رآها أو علم بها المبادره إلى ازالتها فان ازالها شخص سقطت عن الباقين و الا فالعقاب على الجميع لو أخلو الا على خصوص من نجسها. 2 اذا رأى نجاسه فيه وقت الصلاه يجب المبادره إلى ازالتها قبل الصلاه مع سعه وقتها اما مع الضيق فيقدم الصلاه و لو ترک الإزاله و صلى عصى و قيل تبطل صلاته و الأصح الصحه و مع عدم قدرته على الإزاله لا اشكال فى صحه صلاته و لا فرق فى العصيان بين صلاته فى ذلک المسجد أو غيره لو اشتغل غيره بالازاله جاز له الاشتغال بالصلاه. 3 إذا علم بعد الصلاه ان المسجد كان نجسا صحت صلاته و كذا لو علم و غفل و صلى اما لو علم بها أو تذكر فى الاثناء فهل يجب إتمام الصلاه ثمّ الإزاله أو ابطالها و الاشتغال بازالتها أو التخير وجوب أوجهها الاخير و المسأله من باب التزاحم و لا مرجح. 4 الموضع النجس منه لا يجوز تنجيسه ثانيا إذا كانت الثانيه اشد و الا فان جعلنا المحرم التنجيس فلا حرمه و ان جعلناه ادخال النجاسه إلى المسجد حرم. 5 لو توقف تطهيره على حفره أو تخريبه وجب و إذا أمكن رد احجاره و ردم حفره وجب و كذا يجب تطهير فراشه من حصير و نحوه و إذا توقف على تخريبه اجمع كما لو بنى بالنجس وجب مطلقا. 6 لو توقف تطهيره على بذل مال وجب على من نجسه فان تعذر فكفائى. 7 إذا رأى الجنب نجاسه فى المسجد فان امكنه ازالتها من دون مكث وجب و الا أخر إلى ما بعد الغسل فيبادر فورا و ان لم يمكن الا بمكثه جنبا أو استلزم التأخير هتكه وجب فورا. 8 إذا علم نجاسه أحد المسجدين أو أحد المكانين من مسجد وجب تطهيرهما. 9 من لم يتمكن من الإزاله الاحوط اعلامه من يتمكن و لا سيما مع استلزام بقائها الهتک. 10 وجوب تطهير المقدسات المحترمه كالقرآن و التربه الحسينيه و كتب الحديث و الادعيه عينى على من نجسه فان تعذر فكفائى و لو توقف على بذل مال وجب. 11 وضع المصحف و التربه و نحوها على النجس أو المتنجس

اليابس لا مانع منه إذا لم يستلزم الهتک و إذا وقعت فی بالوعه و نحوها وجب اخراجها فان تعذر تهجر حتی تتلاشی. 12 یمکن القول بحرمه کتابه القرآن و نحوه بالحبر النجس و لو کتب ففی وجوب محوه نظر. 13 کما یحرم اکل النجس و شربه یحرم التسبب لأکل الغیر و شربه و استعماله فی مشروط بالطهاره فلو باع أو اعار نجسا أو اطعم یجب الاعلام بنجاسته و لو لم یکن هو السبب لم یجب و کذا یجب ردع الاطفال عن المسکرات و غیرها من اعیان النجاسات اما المتنجسات الخالیه من عین النجاسه فلا و إذا استعار طاهرا فنجسه فالواجب الاعلام عند رده. الحسین

سطحها أو الطرف الداخل من جدرانها بل و الخارج إذا كانت ارضه من المسجد و يحرم تنجيسها بل لا يجوز ادخال عين النجاسه فيها و ان تكن منجسه إذا كانت موجبه لهتک حرمتها بل مطلقا على الاحوط دون المتنجس الا إذا استلزم الهتک و يلحق بها المشاهد المشرفه و عن ورق المصحف الشريف و خطه بل و عن جلده و غلافه مع الهتک و يحرم مس خطه أو ورقه بالعضو المتنجس و ان کان متطهرا من الحدث و عن المأكول و المشروب و عن ظروف الأكل و الشرب الا مع الاضطرار و الاحوط ترک الانتفاع بالأعيان النجسه خصوصا الميته بل و المتنجسه إذا لم تقبل التطهير الا ما جرت السيره عليه من الانتفاع بالعذرات و غيرها للتسميد و لا الاستصباح بالدهن المتنجس و ان كان الأقوى جواز الانتفاع بالجميع حتى الميته مطلقا فى غير ما يشترط فيه الطهاره نعم لا يجوز بيعها للاستعمال المحرم و بعضها لا يجوز بيعه مطلقا كالميته و العذرات و إذا صلى فى النجس أو المتنجس أو ما بحكمه كالخارج قبل الاستبراء أو أحد أطراف الشبهه المحصوره فان كان عن علم و عمد و اختيار بطلت صلاته و كذا مع الجهل بالحكم كما إذا لم يعلم بنجاسه عرق الجنب من حرام أو لم يعلم بشرطيه الطهاره للصلاه عن تقصير أو قصور و لو عن اشتباه حصل له فى تقليد أو اجتهاد أو للواسطه بينه و بين مجتهده فى المقامات التى لا يأتى فيها الأجزاء و أما فيما يأتى فيه الأجزاء فلا اشكال فى الصحه و اما مع الجهل بالموضوع (1) بان لم يعلم بملاقاه ثوبه أو بدنه للنجس

1- الصلاه فى النجس الجاهل بالنجاسه فى ثوبه أو بدنه ان احتملها قبل الصلاه فان فحص فلم يجدها حتى فرغ ثمّ وجدها فصلاته صحيحه و ان لم يفحص فالاحوط الإعاده و ان لم يحتملها أصلا ثمّ صلى فوجدها فلا اعاده اما لو علم بها فى أثناء الصلاه فان زالت أو إذا لمسها بدون فعل المنافى مضى فى صلاته و الا فمع سعه الوقت يقطع و يعيد و الا اتمها و لا قضاء. (الحسين)

أو وجود نجاسه فيه فان لم يعلم بها الا بعد الفراغ من الصلاه صحت صلاته و لا اعاده و لا قضاء سواء كان مع الجهل بالموضوع جهل بالحكم أم لا مركبا كالغفله المحضه أو اعتقاد الطهاره أو بسيطا لم يجر فيه استصحاب النجاسه شكا أو ظنا غير معتبر فحص عن النجاسه أم لا و مثله ما إذا علم فى الاثناء بعد زوال النجاسه بل و مع وجودها إذا إمكان التطهير أو التبديل من دون لزوم مناف للصلاه و ان كان الاحوط فى هذه الصوره الجمع بين الاتمام كذلک و الاستئناف مع سعه الوقت و اما مع ضيقه عن الاستئناف حتى عن ادراک ركعه فان امكن التطهير أو التبديل من دون لزوم مناف فعل و تم و الا أتم مع النجاسه من دون فرق بين اضطراره إلى اللباس لبرد و نحوه و عدمه بعد توقف الستر عليه و ان علم حدوثها فى الاثناء مع عدم اتيان شى ء من اجزائها معها أو علم بها و شک فى انها كانت سابق أو حدثت فعلا فان أمكن التطهير أو التبديل من دون لزوم مناف فعل و أتم و ان لم يمكن فمع سعه الوقت للاستئناف يستأنف و مع ضيقه يتم مع النجاسه و ان كان ناسيا (1) فالاقوى وجوب الإعاده و

1- نظرا للفرق بين الجهل بالنجاسه و النسيان ينبغى التنبيه على أمور: (الأول) ان موارد الجهل و النسيان منها ما يكون واضحا و ما يشتبه و يمكن ان كون ضابط النسيان هو العلم بالشى ء ثمّ الذهول عنه سواء بقى ذاهلا أو قطع بالخلاف المسبب عن ذلک الذهول و على هذا يتفرع فروع: 1. لو علم فذهل قطع بالخلاف من الأول أو ظن أو شک ثمّ تذكر فهو من النسيان 2. تلک الصوره و لكن زعم الخطأ فى علم ثمّ انكشفت الاصابه فهذا من الجهل لعدم حصول الذهول فى البين فتأمل. 3. ما لو علم النجاسه ثمّ قطع أو قامت بعض الطرق المعتبره على ارتفاعها لا الخطأ من أول الأمر كما لو قطع ان النجاسه ليست بولا فلا تحتاج إلى تعدد أو بول صبى يكفيه الصب أو اقامه البينه و نحوها على طهارته فانكشف الخلاف فكل هذا من موارد الجهل الا إذا سبق علم و ذهول فيكون من النسيان. (الثانى) لا فرق على الظاهر فى الجهل و النسيان بين أن يتعلقا باصل النجاسه أو خصوصياتها فلو صلى بنجاسه عالما بها و لكن قطع بانها مما يعفى عنه كدم القروح و الجروح و نحوه أو اعتقد انها مما يكفى فيه الغسله الواحده أو مما لا يحتاج إلى عصر فطهرها كذلک و صلى و انكشف الخلاف فهو أيضا من مصاديق الجهل الا مع سبق علم و ذهول فيكون من النسيان. (الثالث) لو صلى بالنجاسه عالما قاطعا بالعذر لخوف أو ضرر أو ضيق وقت ثمّ انكشف

الخلاف فهذا و ان لم يكن من الجهل بالنجاسه و لا بخصوصياتها و لكنه ليس من النسيان أيضا لعدم سبق علم و ذهول فهو كمن اعتقد انه متطهر و صلى ثمّ انكشف الخلاف فاللازم الإعاده و لا فرق فى العلم السابق المعتبر بين العلم الوجدانى و ما يقوم مقامه من بينه و نحوها كما لا فرق بين الإجمالى و التفصيلى فلو علم بنجاسه طرف من ثوبه فذهل فصلى و ذكر أعاد و كذا لو صلى فى أحد المشتبهين نسيانا. (الثالث) لو قطع بالنجاسه ثمّ ذهل فصلى ثمّ علم بطهارته حين صلى فالظاهر عدم الإعاده. (الرابع) لو كانت النجاسه المجهوله فيها جهه أخرى مانعه من الصلاه مجهوله أيضا مثل كونها من أجزاء ما لا يؤكل لحمه أو من الحرير و نحوه فالظاهر الصحه. (الخامس) إذا علم و لم يذهب و لكن اخطأ فى عين المتنجس فتاره يكون من قبيل الخطأ فى التطبيق كما لو علم ان ثوب الكتان نجس و ثوب الصوف طاهر فتناول الكتان بزعم انه الصوف الطاهر فصلى فيه و أخرى يكون من جهه ذهوله عن علمه الأول فيقطع بطهاره ما علم نجاسته و نجاسه ما علم بطهارته و هذه من النسيان فيعيد بلا اشكال اما الأولى فلا يبعد كونها من الجهل و ان كان الاحوط الإعاده أيضا. (الحسين) (تنبيه) لا شى ء من هذه الفروع فى العروه، و من فروعها ما لو علم بنجاسه شى ء فنسى و باشره برطوبه و صلى ثمّ تذكر قال قدّس سِرُّه فالظاهر انه من باب الجهل بالموضوع لا النسيان لأنه لم يعلم نجاسه يده سابقا و النسيان إنما هو فى نجاسه آخر غير ما صلى فيه نعم لو توضأ أو اغتسل قبل تطهير يده و صلى كانت باطله لبطلان وضوئه أو غسله انتهى و الأصح انه من النسيان فاللازم الإعاده و وجهه واضح بادنى تأمل. (الحسين)

القضاء مطلقا نذكر بعد الصلاه أو فى اثنائها أمكن التطهير او التبديل أم لا إذا كان متمكنا من الصلاه فى الطاهر حال صلاته بحيث لو كان ملتفتا قبل الصلاه أو فى اثنائها كان تكليفه الصلاه بالظاهر اما لو لم يكن كذلک و لو من جهه ضيق الوقت حتى عن ادراک رکعه فالاقوى الصحه و ان كان مضطرا فلا اعاده و لا قضاء الا إذا تمكن فى الاثناء فانه ان تمكن من التطهير أو التبديل من دون مناف فعل و أتم و ان لم يكن فمع سعه الوقت يستانف و مع ضيقه يتم و يحصل الاضطرار بما اذا لم يتمكن من تطهير بدنه لمرض أو برد أو نحوهما و بما إذا انحصر ثوبه فى النجس سواء اضطر إلى لبسه حال الصلاه لبرد و نحوه أو لا فان الأقوى وجوب الصلاه به حينئذ لا عاريا و إذا كان عنده ثوبان يعلم بنجاسه أحدهما كرر الصلاه فيهما و ان لم يمكن الا واحده فصلى فى أحدهما لا عاريا و إذا تمكن من تطهير بعض الموضع النجس من الثوب أو البدن و حجب بل إذا لم يكن الا إزاله العين و جبت بل فيما يحتاج إلى التعدد إذا تمكن من

غسله واحده وجبت لجريان قاعده الميسور بناء على ما هو الأقوى من ان الطهاره من الخبث كالنجاسه منه لها مراتب فى الشده و الضعف و إذا كان عنده مقدارٌ من الماء لا يكفى الا لرفع الخبث أو الحدث تعين رفع الخبث (1) و التيمم سواء كانت النجاسه فى مواضع الطهاره أو فى غيرها و إذا سجد على الموضع النجس جهلا أو نسيانا أو اضطرارا فلا اعاده و لا قضاء

(خامسها) فى ما يعفى عنه منها و هو أمور

(الأول) دم الجروح و القروح ما لم تبرأ فى الثوب أو البدن

(الأول) دم الجروح و القروح (2) ما لم تبرأ فى الثوب أو البدن

قليلا كان او كثيرا أمكن الإزاله أو التبديل بلا مشقه أم لا و منه دم البواسير داخله كانت أو خارجه بل و دم الفصد و الحجامه و دم تفطير القدمين و اليدين عند البرد الشديد دون الدم الرعاف و دم البكاره على الأصح و كما يعفى عن القيح المتنجس الخارج منه و الدواء المتنجس الموضوع عليه و العرق المتصل به و يستحب غسل الثوب أو تبديله كل يوم مره و يشترط بقاء الاتصال فلو انفصل الدم عن الثوب أو البدن ثمّ عاد فلا عفو لكن لو نزع الثوب الذى اصابه الدم ثمّ لبسه مع بقاء الجرح فلا باس.

1- ان كان رفع الحدث موقوفا على رفع الخبث كما لو كان على بدن الجنب نجاسه أو على بعض أعضاء الوضوء فلا اشكال فى تعين رفع الخبث أولا فالطهاره باطله. أما لو لم يكن الخبث كذلک بان كان الدوران عرضيا كما هو ظاهر عنوان الفرع و مثاله الواضح ما لو ادار الأمر بين تطهير ثوبه أو الوضوء و وجه تقديم رفع الخبث حينئذ ان الوضوء له بدل و هو التيمم بخلاف الطهاره من الخبث و بعباره علميه صناعيه ان رفع الخبث واجب مطلق و رفع الحدث واجب مشروط أى مقيد بوجدان الماء و التمكن من استعماله فإذا تعارض المطلق و المشروط قدم الأول فلا يبقى محل للثانى و يرتفع قهرا و عليه فلو رفع الحدث به عمدا يكون باطلا عندهم لعدم الأمر و فيه نظر و الباب باب التزاحم و يصح بوجوه منها الترتب فتدبره.(الحسين)

2- لو شک فى دم انه من دم القروح و الجروح فيعفى عنه أم لا ففى العروه- الاحوط عدم العفو عنه اى اجراء حكم الدم غير المعفو عنه فلا

يصلى فيه. و لكن الأقوى انه يجرى عليه حكم المعفو عنه لان الشبهه مصداقيه فلا يتمسک فيها بعمومات وجوب الإزاله فالمرجع إلى الأصول العمليه و الأصل بقاء جواز الصلاه فى الثوب أو البدن الذى تلوث بهذا الدم المشكوک من غير فرق بين أن يشک فى اصل وجودهما أو فى انفجارهما و خروج الدم منهما أو يشک فى الموجود انه منهما أو من غيرهما و أصاله عدم الوجود أو عدم الخروج لا يعين حال الموجود الا على الأصل المثبت نعم لو علم بوجود الجرح و شک فى البرء فلا شک فى العفو للاستصحاب. (الحسين)

(الثانی) الدم الأقل من الدرهم

سواء کان فی البدن أو اللباس من نفسه أو غیره (1) عدا الدماء الثلاثه (2) و دم نجس العین بل و غیر الماکول مما عدا الإنسان وحده سعه اخمص الراحه أو عقد الابهام من الید الوسطی أو السبابه و الاحوط الاقتصار علی الاخیر (3)

(الثالث) ما لا تتم فیه الصلاه

(4) من الملابس کالقلنسوه و التکه و الجورب و نحوها من غیر المیته و لا نجس العین (5)

(الرابع) المحمول المتنجس مما لا تتم به الصلاه

مثل السکین و الدرهم و الدینار و نحوهما دون ما تتم فیه کالثوب المتنجس إذا کان محمولا و دون الأعیان النجسه کالمیته و شعر الکلب و الخنزیر.

(الخامس) ثوب المربیه أو المربی دون البدن للمولود ذکراً أو أنثی أو خنثی واحداً أو متعدداً

تغذی بالطعام أو لم یتغذ ما کانت المربیه أو غیرها متبرعه أو مستأجره مع التمکن من تحصیل ثوب طاهر بشراء أو استئجار أو استعاره و عدمه

1- الاحوط فی دم الغیر التجنب لروایتی البرقی و الرضوی
2- علی الاحوط فی الاستحاضه فان أدله العفو تشمله و دلیل الاستثناء مختص بالحیض و یلحق به النفاس لأنه حیض و لا یقدح کونه من أجزاء غیر المأکول فانها لا تشمل أجزاء الإنسان کما فی المتن.
3- و إذا کان الدم متفرقا فی الدم أو اللباس أو فیهما فان کان مجموعه لا یزید علی الدرهم فلا باس و الا فالاحوط الاجتناب و المتفشی فی الثوب إلی طرفه الآخر دم واحد و المدار فی الاعتبار علی اوسع الطریقین نعم لو وصل إلی البطانه أو إلی الطبقه الأخری فهو متعدد فان زاد المجموع فلا

عفو و إذا امتزج بنجاسه أخرى فلا عفو و إذا مازجته رطوبه من ماء أو غيره فان لم يزد المجموع على درهم فلا اشكال فى العفو بل و ان زاد و لكن الاحوط هنا الاجتناب و إذا شک انه من المعفو عنه أو المستثنى و هو اقل من درهم أو شک فى انه بقدر الدرهم أو ازيد فالاقوى العفو و الاجتناب احوط و المتنجس بالدم اولى منه بالعفو فلو تنجس مائع بالدم من دم أو غيره و كان اقل من درهم فهو معفو عنه أيضا.(الحسين)
4- ضابطه ما لا تتم فى الصلاه أن يكون فيه سعه فعليه يمكن إحاطتها بعوره المصلى تماما بحيث يصح أن يصلى به اختياراً و يكون ساتراً له وحده باستدارته لا بإلصاقه فلو أمكن الصلاه به بخيط أو خياطه طرفيه و نحوه مما لا يتوقف الستر به إلى علاج و إنما توقف مكثه فالاحوط إجراء حكم الساتر عليه هذا من حيث صغره و أما من حيث كيفيته كالعمامه و الصدريه و نحوهما فان كانت مخيطه بنحو تكون كالقلنسوه فلا يبعد أن يجرى عليها حكم ما لا تتم به الصلاه و الا فهى من الساتر و ان كان الثوب لا يستر لرثّه جرى عليه حكم الساتر فلا عفو و لو أمكن الستر به بادارته على العوره مرتين أو اكثر كالحبل و الخيط فالاجتناب احوط و العفو اقوى.
5- و لا ما كان من أجزاء غير مأكول اللحم. و كذا فى المحمول.(الحسين)

بشرط غسله فی کل یوم مره مخیره بین ساعاته و ان کان الأولی غسله آخر النهار و انحصار ثوبها فی واحد أو احتیاجها إلی لبس جمیع ما عندها و تنجسه من بول المولود دون النجاسه الخارجیه و دون النجاسه الحاصله من غیر بوله کدمه و غائطه.

المبحث الثالث فی المطهرات

اشاره

و هی أمور

(أحدها) الماء

و هو مطهر لنفسه و لغیره فاما تطهیره لنفسه فلا یعتبر فیه بعد طهارته و عصمته و زوال التغیر عن الماء المتنجس ان کان سوی إتصاله به و لو لم یمتزج معه علی الأقوی فلا یعتبر فی التطهیر بالکر علواً و لا دفعه بل لا یلزم نزول الکر اجمع علی الماء النجس فلو اتصل ثمّ انقطع (1) کفی نعم إذا کان الکر الطاهر اسفل و الماء النجس یجری علیه من فوق لا یطهر العالی بهذا الاتصال و ماء البئر المتصل بالماده إذا تنجس بالتغیر یطهر بزواله و لو من قبل نفسه فضلا عن نزول المطر علیه أو نزحه حتی یزول و لا یعتبر خروج ماء من الماده فی ذلک و الإناء المملوء من الماء النجس إذا غمس فی الکر یطهر و لا یلزم صب مائه و غسله و الماء الراکد المتغیر إذا القی علیه الکر فزال تغییره به یطهر و لا حاجه إلی إلقاء کر آخر بعد زواله بشرط بقاء الکر علی اتصاله و عدم تغییره إلی حین زوال التغییر و الأولی إزاله التغییر أولا ثمّ إلقاء الکر أو وصل به و لا یطهر بزوال التغییر عنه بنفسه أو بتصفیق الریاح من دون اتصاله بماء معتصم علی الأقوی کما لا یطهر الماء بغیر الماء و لا بغیر المعتصم من الماء و اما تطهیره لغیره فیکون بالمعتصم و غیر المعتصم و یطهر بهما کل متنجس قابل للتطهیر مع بقاء حقیقته فالماء المضاف و سائر المائعات لا تقبل التطهیر به و استهلاکها فی الماء المطلق لیس من التطهیر بل من التطهیر بالاستحاله و لا یطهر به

من الأعيان النجسه الا ميته الإنسان و هناک شرائط يشترط فيها التطهير بهما و شرائط يختص بها التطهير بغير

1- مباحث المطهرات و على هذا يتفرع طهاره كل متنجس من ماء و غيره إذا فتحت عليه الحنفيه و استولى عليه ماؤها و زالت عين النجاسه و لا يلزم عصر و لا تعدد.

المعتصم فاما ما یشترکان فیه فهو أمور (أحدها) طهارته من غیر جهه النجاسه العارضه له من ذلک التطهیر (1) (الثانی) زوال العین و الأثر عن ذلک المتنجس و المراد بالاثر الأجزاء الصغار دون اللون و الریح فلا یقدح بقاؤهما الا إذا استکشف من بقائها أو احتمل ذلک بل هذان الشرطان جاریان فی التطهیر بالارض و الأحجار أیضا و ما یحکم به فی الاستنجاء بالحجر من الطهاره مع بقاء الأثر فهو فی الحقیقه عفو لا تطهیر (الثالث) وصول الماء إلی المتنجس باقیا علی اطلاقه (2) و عدم تغییره (الرابع) التعفیر فی الولوغ فان الظاهر لزومه فی المعتصم و غیره و اما ما یخص به التطهیر بغیر المعتصم أعنی القلیل من الراکد فهو التعدد و انفصال ماء الغساله بعصر و نحوه و الورود علی الاحوط فاما التعدد فاشتراطه تاره لخصوصیه فی بعض النجاسات و أخری لخصوصیه فی بعض المتنجسات و ثالثه لخصوصیه حاصله منهما أما الخصوصیه من الوجه الأول فهی ثابته للبول وحده لا یشارکه فی ذلک غیره من النجاسات و أما الخصوصیه من الوجه الثانی فهی ثابته للاوانی وحدها لا یشارکها فی ذلک غیرها من المتنجسات و اما الخصوصیه من الوجه الثالث فهی ثابته للاناء الذی ولغ فیه الکلب أو الخنزیر أو مات فیه الجرذ لا یشارکهما فی ذلک غیرهما و اما انفصال ماء الغساله فهو جار فی جمیع النجاسات و المتنجسات لا یشذ عنه شی ء منها نعم ربما یحصل بینهما اختلاف فی سرعه الانفصال و بطئه و التوقف علی العصر أو ما یقوم مقامه من الدق و التثقیل و نحوهما و عدمه و کذا الورود علی القول باشتراطه لا یفرق فیه بین الأوانی و غیرها فیعتبر فی غسل الأوانی ما یعتبر فی غیرها من ایصال الماء المستعمل فی تطهیرها إلی کل جزء من اجزائها بطریق الورود فلا بد من صبه فیها و ادارته إلی ان یستوعبها

1- لعله یشیر بهذا إلی نجاسه ماء الغساله و انه ینجس بالتطهیر و لا یطهر بهذا الغسل و هو یتم فی الغسله الملاقیه لعین النجاسه و أما فی الحکمیه فلا کما سبق.

2- اما لو خرج عن الإطلاق بخروجه من المحل فلا یقدح فی حصول الطهاره فالمعتبر وصوله إلی المحل طاهرا مطلقا بها لا بقاؤه علی ذلک حتی بعد الاتصال.(الحسین)

الماء بحيث يكون الماء الواصل إلى كل جزء من اجزائها واردا عليه فلو وقف الماء فی الآنیه و وصل إليه اطرافها على وجه صار الماء موردا لم یجز فالکلام يقع فی مسائل (الأولی) لا یعتبر فی الغسل بالماء المعتصم جريان أو كريه او غيرهما تعدد حتى فی الأوانی بل حتی فیما ولغ فیه الکلب أو الخنزير على الأصح و لا انفصال ماء الغساله بعصر و غیره و لا ورود الماء على النجس بل يطهر بمجرد غمسه فی الماء بعد زوال العين و يكفی فی طهاره اعماقه ان وصلت إليها النجاسه نفوذ الماء الطاهر فيه و لا يلزم تجفيفه أولا نعم لو نفذ فیه عين البول مثلا مع بقائه فیه اعتبر تجفيفه بمعنی عدم بقاء مائيته فيه بخلاف الماء النجس الموجود فیه فانه بالاتصال بالکثير يطهر فلا حاجه فيه إلى التجفيف (الثانیه) یعتبر فی التطهیر من بول غیر الرضيع بالماء القليل التعدد فلا تجزی الغسله الواحده من دون فرق بین محل الاستنجاء و غیره على الأصح و بين الثوب و البدن و غیرهما و بين بول الإنسان و غیره مما لا يؤكل لحمه و بين الجاف و غیره و تکفی الغسلتان فی غير الأوانی و لا يعتبر وقوعهما بعد إزاله العين بل لو زالت العين بالاولی کفی ضم الثانیه على الأصح اما لو فرض عدم زوالها الا بعد ضم الثانيه فلا بد من ثالثه و لو فرض عدم زوالها بالاثنين فلا بد من غسلتين اخريين و هكذا لکن الظاهر ان ذلک مجرد فرض لا تحقق له لزواله غالبا أو دائما بالغسله الأولى و لو إزاله عينه قبل الغسل لم يسقط التعدد و لا یجب التعدد فی تطهير ما تنجس بالمتنجس بالبول على الأصح و يعتبر انفصال كل منهما عن الأخرى بالفعل فلا يكفی التقدير و لو صب الماء بقدرهما أو ازيد (الثالثه) یعتبر فی تطهیر الأوانی بالقليل التعدد سواء تنجست بالبول أو بغيره من سائر النجاسات و تکفی الثلاث فی غير ولوغ الكلب و الخنزير و موت الجرذ حتی فی اوانی الخمر و ان استحب غسلها سبعا و الأقوی جواز استعمالها بعد تطهيرها بالثلاث أو السبع سواء كانت ذات صلابه تمنع من نفوذ الخمر كما إذا كانت من نحاس أو رصاص أو زجاج و نحوها أو كانت مقيره أو مدهونه بالزجاج المسمى فی عرفنا بالکلشی أو كانت رخوه كما إذا كانت من الخشب أو القرع أو الخزف غير المدهون الكاشی و ان كان الاحوط تجنب ما ينفذ فيه الخمر من ذلک بل لا يبعد

كراهه استعماله (الرابعه) يجب غسل الأوانى من ولوغ الكلب ثلاثا اولهن بالتراب و الاحوط فى الغسله الأولى الجمع بين تعفيره بالتراب خالصاً من الماء ثمّ استعمال الممتزج بالماء و إزالته بالماء غير الغسلتين على نحو غسل الرأس بالسدر و الصابون و طين البصره مثلا و ان كان الأقوى كفايه كل منهما وحده لكن لا بد من التراب فلا يكفى الرماد و الاشنان و النوره و نحوها و يكفى الرمل و سائر أقسام التراب و لو تعذر التراب او تعذر تعفيره به لضيق فمه و نحوه بقى على النجاسه كما لو تعذر الماء أو تعذر تطهيره به و لا يسقط التعفير فى الغسل بالماء المعتصم على الأقوى و ان سقط التعدد و لا يعتبر تجفيفه بعد الغسلات بل يجوز استعماله من دون تجفيف على الأصح و الولوغ شربه مما فى الإناء من ماء و غيره من المائعات بطرف لسانه فالحكم مقصور عليه و على ما فى معناه من لطعه الإناء بلسانه أو شربه منه و لو بغير لسانه كما لو كان مقطوع اللسان أو ممنوعا من تحريكه و لا يتعدى إلى غير ذلک من وقوع لعابه أو عرقه أو سائر رطوباته و فضلاته أو أجزائه كما لو ادخل يده أو رجله أو شعره أو غيرها فيه بل حكم ذلک حكمک سائر النجاسات و ان كان اجراء حكم الولوغ هو الاحوط كما ان الحكم مقصور على الظروف و الأوانى فلا يجرى فى غيرها و لو تنجست بالولوغ نعم لا فرق بين أقسام الظروف فيجرى الحكم فى الدلو و القربه و المطهره و ما شابهه و لو شک فى متنجس انه من الظروف ليجرى عليه التعفير لو تنجس بالولوغ و الثلاث لو تنجس بغيره أم من غيرها فلا يجرى عليه ذلک بل يطهر بغسله مره واحده فالاقوى اجراء حكم الظروف عليه لاستصحاب النجاسه حتى يعلم بحصول المطهر و يجب غسل الأوانى من ولوغ الخنزير و من موت الجرذ سبعا و هو كعمر الذكر من الفئران يكون فى الفلوات و هو اعظم من اليربوع جمعه جرذان كغلمان و الاحوط فى الخنزير التعفير قبل السبع و ان كان الأقوى عدم وجوبه (الخامسه) يكفى فى تطهير غير الأوانى من سائر المتنجسات بغير البول الغسل مره واحده و لو بالقليل حتى فيما تنجس بالمنى و نحوه مما له قوام و نحن على الأقوى و الظاهر الاكتفاء بها و ان تحققت الإزاله بها على الأصح الا ان الاحوط حينئذ غسله مره أخرى (السادسه) يشترط فى الغسل بالماء

القلیل انفصال الغساله علی المتعارف ففی مثل البدن و نحوه مما لا ینفذ فیه الماء یکفی صب الماء علیه و انفصال معظمه و فی مثل الثیاب و الفرش مما ینفذ فیه الماء لا بد من عصره أو ما یقوم مقامه من دق أو تثقیل أو غمز أو نحوها و لا یلزم انفصال تمام الماء و لا الفرک و الدلک الا إذا توقف إزاله العین علیه و اما الأشیاء التی لا ینفصل عنها الغساله بنفسها و لا بالعصر أو الدق أو التغمیز أو غیر ذلک فان کانت کالقند و السکر و النبات و الملح و نحوها مما لا ینفذ فیه الماء الا و هو خارج عن حقیقته بحیث لو تقاطر من جانبه الآخر لا یتقاطر الا و هو مضاف فهو کالمائعات المضافه غیر قابل للتطهیر لا بالقلیل و لا بالکثیر إذا کانت النجاسه قد نفذت فی اعماقه کما لو صنع النبات أو القند من السکر المتنجس أو انجمد الملح بعد تنجیسه مائعا و اما إذا لم تنفذ فیه بل یتنجس ظاهره بملاقاه النجس برطوبه قلیله فیمکن القول بطهارته بالغمس بالماء الکثیر بل و بالقلیل إذا علم جریان الماء علیه بوصف الإطلاق و ان لم یکن کذلک کالصابون و لب الرقی و الخیار و البطیخ و غیرها من الفواکه و الخبز و السمسم و الحنطه و غیرهما من الحبوب و کذا العجین و اللحم و القرطاس و الطین (1) و نحوها فان تنجس ظاهره من

1- و الحلیب المتنجس یطهر بجعله جبنا و وضعه فی الماء بل و الدهن المتنجس إذا جعل فی الکر الحار و مزج به ثمّ یجمع بعد برودته و کذا العجین أو الطحین إذا تنجسا یصنع خبزا و یطهر بالماء و ینشف فیؤکل و هکذا کل ما هو من هذا القبیل. (الحسین) (فوائد و قواعد) الأولی: لا یخفی ان السید قدّس سِرُّه ذکر هنا فی (العروه) فروعا کثیره فی کیفیه تطهیر بعض المتنجسات مثل تطهیر التنور و الأرض الصلبه المفروشه بالاحجار و الصخور و الأرض الرخوه و الظروف التی یتعسر نقلها کالحب المثبت و الجابیه و الصنادیق الکبار و الکیزان و امثالها مما یشکل تطهیره بالقلیل نظرا لاعتبار انفصال ماء الغساله منه و ذکر لذلک عده طرق و حیث ان الحنفیات فی هذه الأزمنه قد انتشرت فی اکثر المدن بل و فی جمله من القری و یوشک أن تستوعب و معها لا حاجه إلی شی ء من تلک الاسالیب فای مکان أو شی ء تنجس و فتحت علیه الحنفیه فازال ماؤها عین النجاسه طهر و ماء الغساله بما انه متصل و مستمد من الکثیر المعتصم و متصل به هو طاهر أیضا إذا لم یتغیر اما إذا کانت عین النجاسه زائله من قبل فتح الحنفیه علیه فهو أوضح فی طهاره المحل النجس و ماء غسالته و لا یختص

هذه بالاراضى و الظروف بل يجرى حتى فى الافرشه صغيره أو كبيره و فى الملابس كذلک و به يسهل تطهير المساجد و المشاهد و نحوها المكشوف منها و ما تحت الظل و هنا يسقط التعدد و العصر و لا يعتبر سوى زوال النجاسه بالماء و عدم تغيره فتدبر هذا و اغتنمه. الثانيه: ذكر السيد قدّس سِرُّه فى العروه فى شروط التطهير بالماء ما نصه: (مسأله 2) إنما يشترط طهاره الماء قبل الاستعمال فلا يضر تنجسه بالوصول إلى المحل النجس و اما الإطلاق فاعتباره إنما هو قبل الاستعمال و حينه فلو صار بعد الوصول إلى المحل مضافا لم يكتف كما فى الثوب المصبوغ فانه يشترط فى طهارته بالماء القليل بقاؤه على الإطلاق حتى حال العصر فما دام يخرج منه الماء الملون لا يطهر انتهى و فى الفرق نظر إذ كما ان النجاسه بعد الوصول لا تقدح فكذلک الإضافه بل هى اولى كما اعترف به فى الكثير حيث قال بعد تلک العباره أما إذا غسل بالكثير فيكفى نفوذ الماء فى جميع أجزائه بوصف الإطلاق و ان صار بالعصر مضافا بل الماء المعصور المضاف أيضا محكوم بالطهاره انتهى و من الواضح عدم الفرق بين الكثير و القليل فى هذه الجهه إذا فالاصح اعتبار الطهاره و الإطلاق عين الورود و الاتصال بالمحل لا حين الانفصال و عليه فمثل الملح و النبات المتنجس و القند يصح تطهيرها بالقليل و الكثير و لا يضر انفصال الماء مضافا و احتمال صيرورته مضافا قبل النفوذ و الاستيلاء على الأجزاء مدفوع بالاستصحاب و لا فرق بين ان يتنجس النبات أو يصنع من السكر المتنجس فما فى مسأله 33 من الفرق لم يتضح وجهه. الثالثه: من المعلوم ان أهم القواعد الشرعيه و اوسعها بركه و رحمه على العباد هو قاعده الطهاره المستفاده من الأحاديث مثل قولهم عليهم السلام كل شى ء لک طاهر حتى تعلم انه قذر يعنى كل شى ء تشک فى طهارته تبنى على انه طاهر حتى تعلم بنجاسته و كثير من الفروع التى ذكرها السيد قدّس سِرُّه فى هذا المقام مبنيه على هذه القاعده مثل الحلى الذى يصنعه الكافر و مثل الكافر و مثل الذهب المذاب الذى لا يعلم بنفوذ النجاسه فيه كسائر الفلزات التى تزلق عنها النجاسه فيمكن أجزاء قاعده الطهاره فيه فلا ينجس ظاهره و لا باطنه بل يمكن ذلک فى جميع الأجسام الصقيله التى لا خلل و فرج فيها بعد زوال العين و ان كان الاحوط غسل الظاهر فى الجميع أما الباطن فلا ينجس قطعا خلافا لما ذكره السيد قدّس سِرُّه فى العروه و هذا باب واسع فتدبره جيدا. الرابعه: ان ماء الغساله على القول بنجاسته إنما يتنجس بالانفصال اما حين جريه على المتنجس من ثوب أو بدن أو غيرهما فهو يطهر و لا ينجس فإذا تنجس المرفق مثلا و غسلته و جرى ماء غسالته على الزند و الكف لم ينجسا أصلا لا انه تنجسا و طهرا بالتبعيه إذ لا يعقل أن يكون الشى ء الواحد مطهرا و منجسا فى وقت واحد بل مطلقا. نعم تجرى قاعده التبعيه فى اليد و الظروف المتنجسه بنجاسه سابقه غير نجاسه الثوب مثلا. الخامسه: من

المعلوم ان النجاسات التى فى البواطن لا تنجس الا فى الخارج فلو لاقاها شى ء خارجى فى الداخل و خرج نقيا من النجاسه فهو باق على طهارته و لا فرق فى ذلک بين الخارج لو لاقاه فى الداخل أو الداخل الملاقى فى الداخل لو خرج فلا فرق بين النواه الخارجه منها لكن الاحتياط بالتطهير حسن. (الحسين)

دون نفوذ النجاسه فيه فيطهر بالقليل فضلا عن الكثير و ان نفذت النجاسه فی اعماقه فيطهر بالكثير إذا نفذ الماء فی اعماقه و بالقليل أيضا إذا نفذ و أمكن انفصاله على الأقوى و الا فلا يطهر لا بالقليل و لا بالكثير و الثوب المصبوغ بالدم لا يطهر ما دام يخرج منه الماء احمراً نعم إذا زال عنه الدم بحيث لا يخرج منه الماء كذلک طهر بالقليل و الكثير و اما المصبوغ بالمتنجس كالتيل و نحوه فيطهر بغسله بالماء قليلا كان أو كثيرا بشرط عدم خروجه عن الإطلاق قبل الغسل به و تطهر الأجزاء الصغار المحسوبه من الالوان تبعا للمغسول و ان انفصل بعضها فی ماء الغسل (السابعه) لا يعتبر عصر و لا تعدد فيما تنجس ببول الرضيع الذكر دون الأنثى المتغذى باللبن دون الطعام الا فيما لا يعتد به سواء كان فی الحولين أو بعدهما و سواء تغذى بلبن أمه أو غيرها و لو بلبن المعز و نحوه على اشكال نعم يشترط عدم كونه من كافره أو خنزيره كما يشترط عدم كون الطفل نجسا بالتبعيه لأبويه الكافرين على الأقوى

(ثانيها) التراب الطاهر الجاف

بل مطلق الارض (1) كذلک فانه مطهره لباطن الخف و النعل و القدم مشيا أو مسحا مع زوال عين النجاسه و الاحوط القصر على النجاسه الحاصله من المشى على الأرض النجسه و فی اطراد الحكم بالنسبه إلى خشبه الاقطع و ركبتيه و فخذى المقعد و يدى من يمشى على يديه و ما جرى مجراها و كذا بالنسبه إلى ما يوقى به هذه المواضع و كذا اسفل العكاز و عصى الاعمى تأمل و العدم ان لم يكن اقوى فهو أحوط

(ثالثها) الشمس

و هی تطهر بشرط زوال عين النجاسه ما تجففه باشراقها عليه

1- و لا فرق فی الأرض بين التراب و الرمل و الحجر بل الظاهر كفايه المفروشه بالآجر و الجص و النوره و لا يبعد كفايه المطلى بالقير و أما المفروش بالخشب فاشكال و الاحوط غسلها بالماء و لا اشكال فی عدم كفايه الحصر و البوارى و الزرع و النبات الا ان يكون لا يمتنع من صدق

المشى على الأرض و يلحق بالنعل الجورب إذا تعارف لبسه بدلا عن النعل أما القبقاب فلا اشكال فى لحوقه بالنعل و يعتبر طهاره الأرض لا يقدح رطوبتها غير المسريه و لا يشترط جفافها و لا بد من العلم بكونها ارضا فلا طهاره مع الشك. و إذا شك فى حدوث فرش بعد العلم بعدمه كفى استصحاب عدمه فى الطهاره. (الحسين)

من الأرض و الأعيان المثبته فيها (1) أو عليها حتى الثمار على الاشجار و ان حان اوان اقتطافها و الحصر و البوارى من النقولات و كذا ما على الأرض من اجزائها الصادق عليه اسمها و ان كان مما ينقل كالحصى و الصخور المنفصله ما لم تنقل و يطهر باطن الأرض تبعا لطهاره ظاهرها بالاشراق عليه إذا كان جفاف الكل مستندا إليه و لو جفت الرطوبه بغير الشمس توصل إلى التطهير بايصال الرطوبه إليه لتجف بالاشراق عليه

(رابعها) الإسلام

و هو مطهر للكافر بجميع أنواعه الا لمرتد الفطرى (2) فالاحوط الاجتناب عنه و ان كان فى طهارته أيضا به وجه قوى و لا تطهر ثيابه المتنجسه قبل الإسلام تبعا لطهاره بدنه نعم يطهر ما عليه من الرطوبات كالعرق و نحوه بل الأقوى عدم وجوب غسل بدنه من النجاسات التى كانت فيه بعد زوال العين و ان كان احوط

(خامسها) الاستحاله

و هى اما بالنار فتطهر ما احالته رمادا أو دخانا أو بخارا (3)

1- و كذا الجدران و الابواب و توابعها من الاوتاد و الحلفات و كذا الظروف المثبته فى الأرض كالرحى و القدور و الجوابى و نحوها بل و حتى السفينه و السياره و القطار أى الفراكين نعم يشترط فى الجميع وجود الرطوبه حتى تجففها الشمس باشراقها و لا يضر الحجاب مثل الغيم على اشكال احوطه العدم و المدار على استناد الجفاف إلى اشراق الشمس فلا يضر الحجاب الرقيق و الغيم الخفيف.

2- و هو الذى تولد أو انعقدت نطفته و أحد ابويه مسلم ثمّ ارتد عن الإسلام بعد بلوغه و للعلماء خلاف واسع فى قبول توبته و عدمها ظاهراً أو باطناً أو فيهما و لكنهم على اختلاف فى ذلك اتفقوا على الظاهر بلزوم اجراء ثلاثه أحكام عليه تاب أم لا- قتله و بينونه زوجته منه و قسمه أمواله بين ورثته و قبول توبته مطلقا و طهارته هو الأصح عندنا و الله العالم، و يكفى فى

الإسلام المطهر اظهار الشهادتين سواء علم بموافقه قلبه للسانه أم لا ما لم تعلم المخالفه.(الحسين)

3- هذا المقام غير منقح بل و مشوش غايه التشويش فقد جعل قسيم الشی ء و هو الانقلاب القسيم للاستحاله قسما منه و جعل الانقلاب مقابلا للنار و لا تقابل بينهما و جعل انقلاب العذره دوداً من الانقلاب مع انه من الاستحاله و اهمل الاستهلاک و هو أيضا مطهر فی الجمله و التحقيق متقابله و متغايره (أحدها) الاستحاله و هی تبدل الحقيقه النوعيه كصيروره المنی انسانا و العذره دودا و الخشب رمادا فانه يطهر بالاستحاله متنجسا كان أو نجسا (ثانيها) الانقلاب و هو تبدل الصوره النوعيه مع بقاء الحقيقه كانقلاب الخمر خلا و الخشب فحما و أمثال ذلک (ثالثها) الانتقال و هو تبدل النسبه و الإضافه فقط مع بقاء الحقيقه و الصوره كانتقال دم الإنسان إلی جسم البق و البرغوث فانه بالانتقال يطهر مع بقاء حقيقته و صورته و لكن يقال له دم بق لا دم إنسان و مثله دم الإنسان الذی يمتصه العلق علی اشكال اما دم البق و القمل و أمثالها فلا اشكال فی طهارته و ان كان هو دم الإنسان (رابعها) الاستهلاک كقطره دم أو بول تقع فی نهر أو كر فتستهلک و تصير طاهره كالماء الكثير الذی وقعت فيه لانها تلاشت و لم يبق موضوع لها يحكم عليه فيزول الحكم بزوال موضوعه كالاقسام المتقدمه و قد تتداخل هذه الأقسام ببعض الاعتبارات أما تبدل الصفات الظاهريه من الكم و الكيف كصيروره الحنطه طحينا أو خبزا أو الطين خزفا أو آجراً فلا تأثير له فی التطهير أصلا الا فی روايه لم يعمل بها الاصحاب و من أراد البيان البارع و التحقيق العميق فی هذا البحث فلينظر (السؤال و الجواب) فانه يجد فيه ما لا يوجد فی أی رساله من رسائل الفقه و كتبه و لله المنه. (الحسين)

نجسا أو متنجسا و لا تطهر ما تصیره فحما أو خزفا أو آجر أو جصا أو بالانقلاب فیطهر الخمر بانقلابه خلا و لو بعلاج سواء استهلک الخلیط فیه قبل الانقلاب لو بقی بعده و کانقلاب العذره دوداً أو تراباً و المنی حیوان و نحو ذلک

(سادسها) الانتقال

کالدم المنتقل من ذی النفس إلی جوف غیره مما لا نفس له کالبق و القمل و البرغوث و نحوها مع صدق کونه من دم المنتقل إلیه و مع الشک فی صدق الجزئیه یبقی علی حکمه قبل الانتقال کالدم الذی یمصه العلق من الإنسان (سابعها) ذهاب الثلثین من العصیر بعد غلیانه بناء علی القول بالنجاسه و الا فبناء علی المختار من الحرمه دون النجاسه فهو موجب لحلیته (ثامنها) التبعیه و هی فی موارد (أحدها) تبعیه فضلات الکافر المتصله ببدنه إذا اسلم کما سلف (الثانی) تبعیه ولد الکافر له فی الإسلام ابا کان أو جدا أو اما أو جده (الثالث) تبعیه الاسیر للمسلم الذی اسره إذا کان غیر بالغ و لم یکن معه ابواه أو أحدهما و لو جدا أو جده (الرابع) تبعیه ظرف الخمر له بانقلابه خلا (الخامس) آلات تغسیل المیت و ثیابه التی یغسل بها و ید الغاسل دون باقی بدنه و ثیابه (السادس) ید الغاسل و آلات الغسل فی تطهیر النجاسات و بقیه الغساله الباقیه فی المحل بعد انفصال معظمها عنه (تاسعها) زوال عین النجاسه أو المتنجس عن ظاهر الحیوان الصامت و باطن الناطق (عاشرها) غیبه المسلم فانها موجبه للحکم بطهاره بدنه و ثیابه و ظروفه و غیر ذلک مما تحت یده بشرط علمه بالنجاسه و احتمال تطهیره بظهور اماره داله علیه من استعماله له فیما یعلم باشتراطه بالطهاره (الحادی عشر) استبراء الحیوان الجلال بمنعه عن اکل النجاسات و تغذیه بالعلف الطاهر إلی ان یزول عنه الاسم و الاحوط مع زوال الاسم مضی المده المنصوصه و هی فی الإبل اربعون یوما و فی البقره عشرون

و الاربعون احوط و فى الغنم عشره و فى البط خمس او سبع و فى الدجاج ثلاث (الثانى عشر) تيمم الميت عند فقد الماء فانه مطهر لبدنه على الأقوى فلا يجب بمسه بعد التيمم غسل و لا غسل.

مصباح فى أحكام الأوانى و الجلود

اما الأوانى فيحرم استعمال ما كان منها ذهبا أو فضه (1) أو مركبا منهما على الرجال و النساء مطلقا بل و كذا اقتنائها من غير فرق بين صغيرها و كبيرها بعد صدق

1- فروع مهمه فى اوانى الذهب و الفضه (الأول) كما يحرم استعمال اوانى الذهب و الفضه و اقتناؤهما كذلك يحرم صياغتهما و اخذ الاجره بل و دفعها على صياغتها و صنعها و ان يؤجر نفسه لذلك بل يجب على صاحبيهما كسرهما فان لم يكسرهما جاز أو وجب على الغير كسرهما و لا ضمان الا إذا اتلف العين و لم يكن اتلاف الهيئه موقوفا على إتلافها نعم إنما يجوز ذلك للغير مع العلم بأنه قد ارتكب حراما اما لو احتل انه يقلد من يجوز الاقتناء أو ان الحرمه عنده لا تشمل هذا النوع من الأوانى فلا. (الثانى) ان الاستعمال لهما حرام وضعا و تكليفا فكما يحرم استعمالهما فى الغسل و الوضوء يبطل كل منهما أيضا و إذا انحصر الماء بهما فان أمكن التفريغ تعين و الا وجب الانتقال إلى التيمم كما لو انحصر فى المغصوب من غير فرق بين الاغتراف منهما أو الصب أو الارتماس فيهما بل حتى لو جعلهما مصبا لغساله الوضوء مع صدق الاستعمال. (الثالث) إذا اضطر إلى استعمال اوانى الذهب و الفضه جاز بقدر الضروره و لكن لا يتوضأ و لا يغتسل بهما بل يتيمم و لو دار الأمر بينهما و بين المغصوب قد مهما و إذا فرغ ما فيهما إلى اناء آخر فالتفريغ حرام أيضا كالوضع و يكون الباب باب من توسط ارضا مغصوبه نعم لو كان الوضع فيهما من غيره كان التفريغ منه حلالا لانه تخلص من الحرام و على كل فان ما فيهما لا يكون حراما و ان كان الأكل و الشرب منهما و غير ذلك من انواع الاستعمال حراما. (الرابع) لا فرق فى الذهب و الفضه بين المغشوش و الخالص و لا يقاس هذا بالحرير المحض فان الحرمه فيه معلقه على هذا العنوان بخلاف الذهب و الفضه فانها معلقه على هذه الطبيعه فمتى صدق كونه ذهبا عند العرف تعلق به الحكم و المشكوك صدق الآنيه عليها عرفا يجوز استعمالها و ان علم انها منهما و لعل من هذا الوجه تعليق ما يشبه الأوانى منهما فى الحضرات الشريفه

للزينه. (الخامس) ان الحرام هو استعمال اوانى الذهب و الفضه و اقتناؤها و لبس الذهب و الفضه اما الجلوس عليها أو الركوب أو التدثر بها أى التغطى بها لا لبس الدثار فليس حراما. (السادس) إنما يحرم استعمال الظروف المغصوبه و اوانى الذهب و الفضه مع العلم بغصبيتها أو انها من الذهب و الفضه اما مع الجهل أو النسيان فلا حرمه و بطلان. (الحسين)

الاسم علیه عرفا و لا اشکال فی صدقه علی موضع الماء من القلیان و علی الکأس و القدر و السماور و ما یطبخ فیه القهوه و نحوها و اما صدقه علی رأس الشطب و قراب السیف و الخنجر و السکین و بیت السهام و الکحل و العنبر و التریاک و قاب الساعه و نحوها فغیر معلوم و الأصل البراءه و یستثنی ما کان وعاءً للحرز و الدعاء و لا بأس بالمفضض و المطلی و المموه و المنبت و ان کان یکره استعمال المفضض بل یحرم وضع الفم علی موضع الفضه بل الاحوط فی المطلی ذلک أیضا و اوانی المشرکین إذا لم یعلم نجاستها و مباشرتهم لها بالرطوبه المسریه و لم تکن من الجلود طاهره و اما الجلود فما کان من الحیوان طاهر مذکی فهو طاهر و ما کان من نجس العین أو میته النفس فهو نجس دبغ أو لم یدبغ من مأکول اللحم أو غیره فلا یجوز استعمالها فیما یشترط فیه الطهاره بل و لا فی غیره من سائر الانتفاعات علی الاحوط و میته ما لا نفس له کالسمک و نحوه یجوز استعمال جلده علی الأقوی و یکره استعمال جلود المذکی من غیر المأکول کالسباع و نحوها و ترتفع بالدبغ و ما کان فی ید مسلم أو فی سوق المسلمین أو اراضیهم و ان کان فی ید مجهول الحال فهو طاهر و لا یجوز استعمال ما یؤخذ من ید الکافر (1) و ان کان فی سوق المسلمین الا إذا علم سبق ید المسلم علیه و

1- ما یؤخذ من ید الکافر فی سوق المسلمین من الجلود و نحوها له ثلاث حالات لانه اما ان یعلم انه من صنعه و عمله فلا اشکال فی حرمه استعماله و اما ان یعلم بسبق ید مسلم علیه فلا اشکال فی حلیته إنما الإشکال فی الثالثه و هی ما إذا لم یعلم انه من صنعه أو صنع مسلم و لم یعلم سبق ید المسلم علیه و لا یبعد فی مثل هذه الصوره ان یکون سوق المسلمین اماره علی التذکیه سواء قلنا بان مدرکها الغلبه أو أصاله الصحه و هذا کید المسلم الذی تأتی فیه الصور الثلاث و الظاهر الاتفاق علی ان ید المسلم مع الجهل بحالها اماره علی الحلیه حتی مع احتمال سبق ید الکافر علیها و المقام یحتاج إلی مزید بحث و نظر و الله العالم. فرع فی الاستبراء الرطوبه المشتبهه بین البول و المنی الخارجه بعد البول مع عدم الاستبراء منه یحکم بانها بول فلا یجب الغسل بخلاف ما لو خرجت بعد الاستبراء فیجب الجمع بین الوضوء و الغسل عملا بالعلم الإجمالی ان کان قد توضأ اما قبله فلا یبعد الاکتفاء بالوضوء لان الاصغر معلوم و وجود موجب الأکبر غیر معلوم فمقتضی الاستصحاب وجوب الوضوء و عدم وجوب الغسل.

انتهى ملخصا من العروه و فيه نظر لان استصحاب بقاء الحدث بعد الوضوء بنوع من انواع استصحاب الكلى ممكن فليتأمل. (الحسين)

ان اشترکا فی الید فالحکم الطهاره و اللحوم و الشحوم و الالیات حکمها حکم الجلود و الله العالم.

مشكاه و فيها مصباحان:

المصباح الأول فی أحكام التخلی

يجب فی حال التخلی بل و فی سائر الأحوال ستر العوره عن الناظر المحترم سواء كان من المحارم أم لا رجلا كان أو امرأه مسلماً أو كافراً حتی المجنون و الطفل المميز كما انه يحرم النظر إلی عوره الغير كذلک لو كان مجنونا أو صبيا مميزا أو كافراً و العوره القبل و منه البيضتان و الدبر و الواجب ستر اللون و الشبح و هو ما يتراءی عند كون الساتر رقيقاً دون الحجم و ان كان احوط و الناظر المحترم من عدا الطفل غير المميز و الزوج و الزوجه و المملوكه بالنسبه إلی المالک و المحلله بالنسبه إلی المحلل له فيجوز نظر كل من الزوجين إلی عوره الآخر و هكذا فی المملوكه و مالكها و المحلله و المحلل له لكن يشترط فی المملوكه أن لا تكون مزوجه و لا محلله و لا فی العده و إلا حرم علی مالكها النظر إلی عورتها و حرم عليها النظر إلی عورته و الاحترام ثابت فی المالكه و مملوكها أو مملوكتها فيحرم علی كل منهما النظر إلی عوره الآخر و كذا المشتركه بين مالكين فلا يجوز لواحد منهما النظر إلی عورتها و لا يجوز لها النظر إلی عوره كل منهما و لا يجوز النظر إلی عوره الغير من وراء الشيشه بل و لا فی المرآه أو لماء الصافی و لا الوقوف فی مكان يعلم بوقوع نظره عليها و يحرم فی حال التخلی بالبول أو الغائط دون حالتی الاستنجاء و الاستبراء فی الابنيه و الصحاری استقبال القبله أو استدبارها بمقاديم البدن و ان امال العوره الی غيرها و الاحوط ترک الاستقبال و الاستدبار بالعوره أيضا و ان لم تكن مقاديم بدنه اليهما و مقاديم البدن هی الصدر و البطن و الركبتان و الاحوط التجنب عنهما فی حالتی الاستنجاء و الاستبراء أيضا و يستحب التخفی فی حال التخلی بحيث لا يراه أحد.

المصباح الثانی فی أحكام الاستنجاء

يجب غسل مخرج البول بالماء مرتين و الأفضل ثلاث بما يسمی غسلا و لا يجزی غير الماء و لا فرق بين الذكر و الأنثی و الخنثی و الاغلف و المختون كما لا فرق بين المخرج الطبيعی و غيره معتادا و غير معتاد و فی مخرج

الغائط يتخير بين الماء و المسح بالاحجار ان لم يتعد عن المخرج على وجه لا يصدق عليه اسم الاستنجاء و إلا تعين

الماء و لا يعتبر فى الغسل تعدد بل الحد النقاء و ان حصل بغسله واحده و فى المسح لا بد من ثلاث و ان حصل بالاقل و ان لم يحصل بالثلاث فإلى النقاء و يجزى ذو الجهات الثلاث إذا مسح بكل منهما تمام المحل و ان كان الاحوط التعدد و يقوم مقام الأحجار الخزف و نحوها بل كل جسم قالع للعين و يعتبر فيه الطهاره و ان لا يكون مستعملا فى الاستنجاء و لو بعد تطهيره على الأحوط و ان كان الأقوى الجواز حينئذ و لا يجوز الاستنجاء بالمحترمات و لا بالعظم و الروث و لو استنجى بها عصى و طهر المحل على الأقوى الا إذا كان مستلزما للكفر و العياذ بالله تعالى و إذا خرج مع الغائط نجاسه أخرى كالدم أو وصل إلى المحل نجاسه من خارج تعين الماء و يجب الغسل بالماء إزاله العين و الأثر بمعنى الأجزاء الصغار التى لا ترى دون اللون و الريح و فى المسح يكفى إزاله العين و لا يضر بقاء الأثر حتى بالمعنى المذكور فضلا عن اللون و الريح.

(تكميل فى الاستبراء) و هو مستحب بعد البول و فائدته الحكم بطهاره البلل المشتبه و عدم ناقضيته ان فعله و الحكم بالنجاسه و الناقضيه ان لم يفعله و لو من جهه الاضطرار و ليس على المرأه استبراء فالرطوبه الخارجه منها محكوم عليها بالطهاره و عدم الناقضيه ما لم يعلم كونها بولا و افضل كيفياته أن يمسح من المقعد إلى اصل القضيب ثلاثا ثمّ منه إلى الحشفه كذلك بالابهام و الوسطى ثمّ ينترها ثلاثا و المقطوع إن بقى من ذكره شى ء صنع فيه ما ذكر و الا سقط.

مشكاه فى الوضوء

اشاره

و فيها مصابيح:

المصباح الأول فى أسبابه

اشاره

و هى أمور

(الأول و الثانى) البول و الغائط من الموضع المعتاد و غيره

إذا اعتيد بل و ان لم يعتد إذا خرج على النحو المتعارف على الأقوى بل و ان لم يخرج كذلک إذا خرج من تحت المعده على الاحوط و لا يوجبه الوذى و المذى و الودى و ان استحب الوضوء لها و لا الدود و نوى التمر إذا لم يكن عليهما شى ء من العذره

(الثالث) الريح الخارج من مخرج الغائط إذا كان من المعده صاحب صوتا أم لا

دون ما خرج من القبل أو لم یکن من المعده کنفخ الشیطان أو إذا دخل من الخارج ثمّ خرج

(الرابع) النوم الغالب

علی حاستی السمع و البصر الخفقه و الخفقتین إذا لم یصلا إلی الحد المذکور

(الخامس) کلما ازال العقل

من سکر أو جنون أو اغماء دون متل البهت

(السادس) الدماء الثلاثه الحیض و النفاس و الاستحاضه بأقسامها الثلاثه الکبری

و الصغری و مس المیت و ان أوجبت الغسل أیضا أما الجنابه فهی تنقض الوضوء و لکنها توجب الغسل فقط.

المصباح الثانی فیما یجب له الوضوء

و یستحب یجب للصلاه الواجبه أداءً أو قضاءً عن النفس أو الغیر و لرکعاتها الاحتیاطیه و اجزائها المنسیه بل و سجدتی السهو علی الاحوط للطواف الواجب و هو ما کان جزءً أو عمره و لو مندوبین اما الطواف المستحب و هو ما لم یکن جزءا منها فلا یجب الوضوء له و لا یشترط فی صحته صلاته علی الأقوی و لمس کتابه القرآن (1) ان وجب بنذر و شبهه سواء کان المس بما تحله الحیاه أو غیره الا الشعر و ان کان الاحوط فیه ذلک أیضا أو لوقوعه فی موضع یجب اخراجه منه أو لتطهیره إذا تنجس مع توقفهما علی المس لکتابته و یلحق به أسماء الله تعالی و صفاته الخاصه بل و أسماء الأنبیاء و الأئمه و الزهراء علیهم السلام فی وجه قوی و قد یجب بالنذر و شبهه استقلالا إذا نذره کذلک تجدیدیا أو رافعا للحدث حسب ما نذره و یستحب للصلاه المندوبه و ان کان شرطاً فیها و لقراءه القرآن و حمله و

كتابته و دخول المساجد و زياره المشاهد المشرفه و مقابر المؤمنين و النوم و صلاه الجنائز و السعى فى حاجه و نوم الجنب و أكله و شربه و جماع المحتلم و الحامل و الكون على الطهاره و التجديد و ذكر

1- لا يجوز للمحدث بالاصغر فضلا عن الأكبر مس كتابه القرآن و يتفرع على ذلک عدم جواز كتابته للمحدث إذا استلزم المس كما هو الغالب. و عدم جواز كتابته على بدن المحدث و ان كان الكاتب متطهرا و كما يحرم ابتداء يحرم استدامه فيلزم إزالته و نحوه عن بدنه أو المحافظه على الطهاره حسب الامكان.(الحسين)

الحائض بدل الصلاه فی أوقاتها و تکفین المیت و للزوجه حین تزف إلی زوجها و قدوم المسافر علی أهله و للتأهب للصلاه و للمعقب.

المصباح الثالث فی شرائطه

اشاره

و هی أمور

(الأول) النیه

بل هی روح العمل فالعمل بلا نیه کالجسد بلا روح و هی الإراده الباعثه علی الفعل و یعتبر کون الداعی هو القرب إلی الله تعالی علی نحو الاخلاص فینافیها کل ما ینافی الاخلاص من الریاء و الضمائم المرجوحه بل و المباحه مطلقا الا ما کان مقصوداً بالتبع و لا یعتبر قصد الوجه من وجوب أو ندب و ان کان هو الاحوط یجعله غایه أو وصفا کما لا یعتبر قصد رفع الحدث أو استباحه ما یستباح به و ان کان هو الاحوط أیضا و لا یشترط التلفظ بها و لا إخطارها بالبال مقارنا لاول جزء من أجزائه الواجبه بل یکفی مقارنته لغسل الیدین المندوب بل و لمقدماته القریبه کإحضار الماء و یکفی فی الاثناء الاستدامه الحکمیه بحیث لو سئل عن فعله لأجاب بما ینطق علیه و یصح الوضوء للصلاه و لو قبل دخول الوقت و لو بنیه الوجوب (1) علی الأقوی دخل علیه الوقت فی أثنائه أو لا

(الثانی و الثالث) إطلاق الماء و طهارته و طهاره مواضع الوضوء

(الرابع) اباحته و إباحه مکان الوضوء

و هو الفضاء الذی یقع فیه الغسل و المسح و المحل الذی یعتمد علیه فی مسح القدمین و إباحه الأوانی و مصب الماء إذا عد الوضوء تصرفا فیهما مع

الانحصار و عدمه فلو كان واحداً منها مغصوبا بطل الوضوء مع العلم و العمد و الاختيار دون الجهل و النسيان و الغفله و الاضطرار بحبس و نحوه

(الخامس) أن لا تكون الأوانى من الذهب و الفضه

و الا بطل (2) فى غير الجهل و النسيان و الغفله و الاضطرار كالمغصوب

(السادس) ان لا يكون على المحل حائل يمنع وصول الماء إلى البشره

(السابع) أن لا يكون ماء الوضوء مستعملا فى رفع الخبث

1- الاحوط الاقتصار على القربه المطلقه و يصلى به ما شاء قبل الوقت و بعده.(الحسين)

2- الأقوى عدم البطلان فانه و ان كان استعمالا لكن لا فى الوضوء بل فى مقدماته نعم يبطل فى صوره الارتماس بهما قطعا.(الحسين)

و لو فی الاستنجاء و أما إذا كان مستعملا فی رفع الحدث الأصغر أو الاغسال المندوبه فلا اشكال فی الصحه و كذا المستعمل فی رفع الحدث الأكبر كالجنابه إذا كان طاهراً علی الأقوی كما سلف و ان كان الاحوط تركه مع وجود غيره و مع عدمه فالاحوط الجمع بينه و بين التيمم

(الثامن) أن لا يكون مانع من استعمال الماء من مرض أو خوف عطش

أو نحو ذلک مما يوجب حرمه استعمال الماء في الوضوء فلو توضأ به حينئذ مع العمد و العلم بطل و مع الجهل بالموضوع أو الغفله أو النسيان يصح و الجاهل بالحكم عامد

(التاسع) سعه الوقت للوضوء و الصلاه تماماً

بحيث لا يقع شی ء منها فی خارجه و لو ركعه فلو توضأ مع الضيق بطل إذا كان قصده امتثال الأمر المتعلق به من حيث هذه الصلاه علی نحو التقييد و إلا فلو قصد غايه أخری أو قصد ذلک

الأمر علی نحو الداعی لا التقييد صح وضوؤه و صح إيقاع تلک الصلاه به و إن استلزم وقوع شی ء منها خارج الوقت نعم لو كان زمان التيمم بقدر زمان الوضوء أو اكثر تعين الوضوء

(العاشر) مباشره أفعاله غسلا و مسحاً بنفسه اختياراً

و مع الاضطرار يستنيب غيره فی ذلک و يتولی هو النيه و الاحوط نيتهما معا و أما المقدمات مما عدا الغسل و المسح سواء كانت بعيده كإحضار الماء أو تسخينه أو نحو ذلک أو قريبه كصب الماء فی كفه بل و علی أعضائه مع مباشرته هو للغسل به فيصح مع الكراهه فی لمقدمات القريبه فالبطلان إنما هو فيما لو باشر الغير الغسل أو المسح أو اعانه عليه بحيث صدر ذلک منهما معا دون غيره

(الحادی عشر) الترتيب بتقديم الوجه ثمّ اليد اليمنی ثمّ اليسری ثمّ مسح الرأس ثمّ القدمين

بتقديم اليمنى على اليسرى أو مسحهما معا فلا يجوز تأخير اليمنى عن اليسرى على الاحوط و لا ترتيب فى أجزاء العضو بعد صدق الغسل من الأعلى إلى الأسفل عرفا و لو ادخل بالترتيب و لو جهلا أو نسيانا أعاد على ما يحصل به الترتيب ان لم تفت الموالاه (1) و الا بطل

(الثانى عشر) الموالاه

و هى

1- الموالاه عندنا صدق وحده العمل عرفا فلا يضر الجفاف مع اتصال الأعمال و لا يجدى فى تحققها بقاء البلل مع صدق تعدد العمل و بالجمله فالوضوء عمل واحد يلزم اتصال أجزائه بعضها ببعض اتصالا عرفيا لا تحقيقيا نظير وحده الأكل و الشرب و غيره من الأعمال لعرفيه فهى أمر واحد لا أحد الامرين فتدبره.(الحسين)

تحصل بالدخول باللاحق قبل جفاف تمام ما سبق مما يجب فعله أصاله فلا اثر لبقاء البلل فی نحو مسترسل اللحیه إذا جف ما عداه بل الاحوط مراعاه عدم الجفاف بین التالی و متلوه فلو جف العضو السابق علی العضو الذی یرید أن یشرع فیه فالاحوط الاستئناف و ان بقیت الرطوبه فی العضو السابق علی السابق هذا إذا کان الجفاف من جهه الفصل بین الأعضاء و اما إذا تابع فیها و حصل الجفاف من جهه حراره الهواء أو حراره بدنه أو نحو ذلک فلا بطلان فالشرط أحد الامرین من المتابعه العرفیه و عدم الجفاف و لو بقی البلل لبعض العوارض کرطوبه الهواء فی زمان الشتاء حتی مع الفصل الطویل بین الأعضاء فالظاهر کفایته فی الصحه و لا یلزم بقاء الرطوبه فی تمام العضو السابق بل یکفی بقاؤها فی الجمله و لو فی بعض أجزاء ذلک العضو.

المصباح الرابع فی افعاله

اشاره

و هی أمور

(الأول) غسل الوجه

من قصاص شعر الرأس إلی طرف الذقن طولا و ما دارت علیه الابهام و الوسطی عرضا فیمن ناسبت أصابعه وجهه فکان مستوی الخلقه و أما إذا قصرت أصابعه أو طالت حتی خرجت عن المتعارف بالنسبه إلی وجهه رجع إلی المتعارف بالنسبه إلی ذلک الوجه و لا یجب غسل ما تحت الشعر بل یغسل ظاهره من غیر فرق بین الرجل و المرأه من غیر فرق بین شعر اللحیه و الشارب و الحاجب بشرط صدق إحاطه الشعر بالمحل و الا لزم غسل البشره الظاهره فی خلاله و لا یجب غسل ما استرسل من اللحیه نعم یجب غسل شی ء من أطراف الحد من باب المقدمه و کذا یجب غسل جزء من باطن الانف و نحوه و یجب الغسل فلا یکفی المسح وحده أن یجری (1) الماء من جزء إلی آخر و لو باعانه الید کما یجب صدق الغسل من

1- يظهر ان فى العباره سقطا و صحيحها هكذا: بل يلزم ان يجرى الماء. (فروع فى غسل الوجه و اليدين) 1. لو شک فى مانعيه الموجود أو وجود المانع فقد يقال كما في (العروه) بوجوب الفحص فيها أو المبالغه حتى يحصل الاطمئنان بعدمه أو وصول الماء إلى البشره على فرض وجود و تبعه الأخ قدس سرهما كما سيأتى فى الخلل و هو و ان كان الاوفق بالاحتياط و لكن الفرق بين الصورتين بوجوب الفحص فى الأولى و عدم وجوبه فى الثانيه لا يخلو من قوه للاصل. 2. الوسخ على البشره و الاصباغ ان كان لها جرم يمنع من وصول الماء إلى البشره وجب إزالته و الا فلا فمثل لون الحنا و البياض الذى يبقى فى اليدين اثر الجص أو النوره لا يقدح فى صحه الوضوء أو الغسل و كذلک الوسخ الذى يظهر مجتمعاً عند الدلک بكيس و نحوه. 3. يصح الوضوء بالارتماس مع مراعاه الأعلى فالاعلى و فى اليسرى لا بد أن يقصد الغسل حال الإخراج من الماء حتى لا يلزم المسح بماء جديد كما فى العروه و هو موافق للاحتياط و لكن الظاهر ان مثل هذه الدقه غير ملحوظه للادله و انما المراد بها أن لا يأخذ ماء جديداً بعد الغسله عرفا فلو رمس اليد و اخرجها فما عليها ماء وضوء عرفا قصد أو لم يقصد نعم لو وضعها فى الماء ثانيا فهو ماء جديد فتدبره جيدا و مثله الكلام لو غسلهما أو الوجه بماء المطر أو الميزاب. 4. إذا شک فى شى ء انه من الظاهر فيجب غسله أو الباطن فلا- الاحوط غسله- بل هذا هو الأقوى لقاعده الاشتغال حتى لو قلنا بالبراءه فى الأقل و الأكثر الارتباطيين لوحده العمل نعم لو كان من الباطن فشک انه صار من الظاهر لم يجب كما هو ظاهر. (الحسين)

الأعلى إلى الأسفل عرفا فلا يجوز الغسل منكوسا و لا عرضا إلا بما لا ينفک عنه صدق ذلک العنوان غالبا غسل اليدين من المرفقين إلى أطراف الاصابع مبتدئاً من المرفق غاسلا له بتمامه مع ادخال شى ء من العضد مقدمه منتهيا إلى الأطراف من دون نكس مخل بصدق الغسل من الأعلى إلى الأسفل عرفا و المرفق مجمع عظمى الذراع و العضد و هو داخل فى المغسول أصاله و الاحوط بل الأقوى وجوب غسل الشعر هنا مع البشره و لو قطع ما دون المرفق وجب غسل الباقى منه و لو قطع من المفصل بحيث انفصل الذراع عن العضد فالاقوى وجوب غسل طرف العضد من العظم المتداخل بين عظمى الذراع الذى هو جزء المرفق و بقطعه يسقط غسل اليد و ان كان الأولى حينئذ غسل ما بقى من العضد و يغسل الزائد من تحت المرفق مطلقا و لو كان اصبعاً و ما فوقه ان كان يدا غير متميزه اقتصر على الاصليه منهما غسلا و مسحا و لو كانتا اصليتين غسلهما و اكتفى فى المسح باحدهما

(الثالث) مسح الرأس

و يجب أن يكون على الربع المقدم منه بل الأولى و الاحوط المسح على الناصيه و هى ما بين البياضين من الجانبين فوق الجبهه و يكفى المسمى عرضاً و طولًا و لو بقدر عرض اصبع واحده

أو اقل من الماسح و الممسوح و لا یجب کونه علی البشره فیجوز أن یمسح علی الشعر النابت فی المقدم بشرط أن لا یتجاوز بمده عن حده فلا یجوز المسح علی المقدار المتجاوز و ان کان مجتمعا فی الناصیه و یعتبر أن یکون المسح بنداوه الید من بلل الوضوء نداوه ساریه إلی الممسوح و أن یکون بباطن الکف الأولی أن یکون بباطن الاصابع بل الأحوط کونه من الیمین و لو جف ما علی الید من النداوه أخذ من حاجبیه و اشفار عینیه و الشارب و العنفقه و اللحیه دون مسترسلها علی الاحوط و دون ما غسل من باب المقدمه إلا إذا غسل بما جری من بلل الوجه و لو جف البلل أجمع و لم یتمکن من حفظه بحیث کلما توضأ جف مسح بماء جدید و ان کان الاحوط المسح قبله بالید الجافه و لا یعتبر جفاف الممسوح إلا حیث لا یصدق مع بلله المسح ببله الید فیجفف (ح) أو یخفف کما لا یعتبر المسح من الأعلی فلو مسح منکوسا جاز و ان کان الاحوط خلافه

(الرابع) مسح ظاهر القدمین من رءوس الاصابع إلی الکعبین طولا مدخلا للکعبین فی الممسوح

و یکفی فی العرض مسماه (1) و الکعب هو

1- الاحوط ان لم یکن اقوی مسح تمام ظهر القدم بتمام باطن الکف. فروع فی المسح 1. یلزم أن یتأثر الممسوح برطوبه الماسح- و إذا کان علی الممسوح رطوبه خارجه فان کانت قلیله لا تمنع من تأثیر رطوبه الماسح فلا بأس و الا لا بد من تجفیفها و لا بد من الیقین بالتأثیر و کل هذا موافق للاحتیاط و جزم و فیه نظر بل کفایه المسح برطوبه الوضوء اثرت أو لا غیر بعید. 2. إذا لم یمکن المسح بباطن الکف یجزی المسح بظاهرها و ان لم یکن علیه رطوبه نقلها من سائر المواضع إلیه و ان تعذر مسح بذراعه علی الاحوط و ان کان عدم التمکن من المسح بالباطن أو الظاهر من جهه عدم الرطوبه فیهما و فی سائر المواضع أعاد الوضوء ان لم یکن ذلک لافراط حراره الهواء أو المزاج و لا مسح برطوبه جدیده بعد المسح مع الجفاف و المعتبر صدق مسح الید للقدم أو الرأس فلا یضر حرکه أحدهما عند مرور الماسح حرکه قلیله. 3. إذا ضاق الوقت عن رفع الحائل مسح علیه و الاحوط التیمم معه. 4. یعتبر فی جواز المسح علی الحائل للتقیه عدم المندوحه علی الاحوط و ان کان الأقوی الصحه حتی مع امکانها بخلاف سائر الضرورات و لو اعتقد التقیه أو الضروره فمسح علی الحائل ثمّ

انکشف الخلاف فلا اشکال فی فساد الوضوء و وجوب الإعاده. 5. المدار فی حرمه الغسله الثالثه صدق التعدد ثلاثا فلو صب عشر مرات و قصد بها الغسله الواحده ففی الصحه نظر إذ القصد هنا لا یغیر الواقع نعم لو لم یحصل الاستیعاب الا بالعشره کانت غسله واحده قصد أو لم یقصد فراجع العروه و تدبر. (الحسین)

قبه القدم عند معقد الشراک فی وسط القدم و الاحوط المسح إلی المفصل بین الساق و منتهی القدم و یعتبر ان یکون المسح بنداوه الید کما فی مسح الرأس لکن الاحوط هنا ان لا یجتزی بمسح الشعر عن البشره بل و لا بالبشره عن الشعر بل یمسحهما معا و لو قطع بعض ما یجب مسحه مسح علی الباقی و یسقط لو قطع من اصله و لا یجوز المسح علی الحائل مطلقا الا للضروره من تقیه أو غیرها و الاحوط تخفیفه ان أمکن و ان کان الأقوی عدم الوجوب و لو زال العذر فی الاثناء استأنف الوضوء و لو زال بعده لم یستأنف و ان کان الاحوط الاستئناف مطلقا و لا تکرار فی المسح.

المصباح الخامس فی سننه

یستحب للمتوضئ وضع الإناء الذی یغترف منه علی یمینه و الاغتراف بها و غسل یدیه قبل ادخالهما الإناء من حدث النوم و البول مره و من الغائط مرتین و السواک و المضمضه ثلاثا و الاستنشاق کذلک و تقدیم المضمضه علی الاستنشاق و تثنیه الغسلات و البدأه للرجل بظاهر ذراعیه فی الغسله الأولی و بالباطن فی الثانیه و المرأه بالعکس و التسمیه و الدعاء بالمأثور عند کل فعل من افعاله و ابقاء البلل علی أعضائه بل یکره المندل (1) بل مطلق التجفیف کما یکره الاستعانه علی مقدماته القریبه کالصب و غیره کما سبق و الوضوء بالماء المشمس و بالآجن الذی لم یسلب اطلاقه.

المصباح السادس فی أحکام الخلل من تیقن الطهاره

و شک فی الحدث بنی علی بقاء الطهاره و من تیقن الحدث و شک فی الطهاره بنی علی بقاء الحدث و رتب آثاره فلا یجوز له اللبث فی المساجد و قراءه العزائم ان کان الحدث اکبراً کالجنابه و نحوها و لا مس کتابه القرآن و لا الدخول فی الصلاه بدونها طهاره جدیده اکبرا کان أو اصغرا و ان تیقنهما و شک فی المتأخر فمع الجهل

1- الکراهه غیر معلومه و ان کانت مشهوره و لکن یظهر من بعض الأخبار رجحانه.(الحسین)

بتاريخهما يجب عليه الطهاره للصلاه لكن لا يحكم عليه بالحدث فلا يحرم عليه اللبث فى المساجد و قراءه العزائم و مس كتابه القرآن و نحوها و ان كان الاحوط الترک و أما مع الجهل بتاريخ الوضوء و العلم بتاريخ الحدث جرى استصحاب الحدث و ترتب عليه آثاره فيحرم عليه ما يحرم على المحدث من الأمور السالفه و ان علم تاريخ الطهاره و جهل تاريخ الحدث فالاقوى جريان استصحاب الطهاره فى حقه فيجوز له الدخول فى الصلاه فضلا عن غيرها بناء على ما هو الحق من اعتبار اتصال الشک باليقين فى جريان الاستصحاب على ما فصلناه فى محله و من ترک جزءا من الوضوء و لو نسيانا أتى به و بما بعده ما لم تفت الموالاه و الا استأنف و من شک فيه فان كان بعد الفراغ

عن الوضوء لا يلتفت و ان كان فى الاثناء أتى به مراعيا للترتيب و الموالاه و ان كان شکه بعد الدخول فى جزء آخر مترتب عليه و لو شک فى اصل الوضوء فان كان بعد الفراغ مما هو مشروط به من صلاه و نحوها صح ما أتى به و استأنفه لمشروط آخر من صلاه أخرى و غيرها و ان كان فى الاثناء بطل و ان كان الاحوط الاتمام ثمّ الإعاده بعد الوضوء و لو شک فى وجود الحاجب (1) أو حاجبيه الموجود فان كان بعد الفراغ لا

1- قد سبق قريبا البحث فى الشک فى وجود الحاجب و حاجبيه الموجود فراجع. (فروع تتعلق بالشک فى الوضوء). 1. من كان مأمورا بالوضوء من جهه الشک فيه بعد الحدث إذا نسى و صلى فلا اشكال فى بطلان صلاته ظاهرا فيجب عليه الإعاده أو القضاء و اما إذا كان مأمورا به من جهه الجهل بالحاله السابقه فنسى و صلى يمكن أن يقال بصحه صلاته لقاعده الفراغ و لعل الفرق بينهما ان الحدث فى الأول ثبت بالاستصحاب و القاعده لا تجرى فيه بخلاف الثانى فانه بقاعده الاشتغال فتجرى فيه القاعده و فيه نظر ظاهر بل جريان قاعده الفراغ فى موارد الاستصحاب اكثر و التحقيق انه بعد الفراغ من الصلاه ان احتمل لطهاره جديدا بعد الشک جرت قاعده الفراغ فى الصورتين و الا لم تجر فى شى ء منهما انه إذا لم يلتفت قبل الصلاه فيحكم عليه بوجوب الوضوء لجريان القاعده فى الصورتين فتدبره. 2. إذا توضأ تجديدا و صلى ثمّ تيقن بطلان أحد الوضوءين و لم يعلم أيهما فلا اشكال فى صحه صلاته و لا يجب عليه الوضوء للصلاه التاليه بناء على ما هو الحق من ان التجديد بل كل وضوء وقع بقصد القربه و صادف حدثا يرفعه سواء كان قد قصد الرفع به أم لا. اما لو صلى بكل وضوء صلاه ثمّ

تیقن ببطلان أحد الوضوءین فالثانیه صحیحه قطعا و الاحوط اعاده الأولی و ان کان الأقوی صحتها بقاعده الفراغ. 3. إذا توضأ وضوءین و صلی بعدهما و علم بحدوث حدث بعد أحدهما یجب الوضوء للصلوات الآتیه قطعا اما الوضوء الأول فقد انتقض یقینا و عنده بعد وضوء و حدث لا یعلم المتقدم منهما فان جهل تاریخهما أو علم بتاریخ الحدث فهو محدث و لکن یمکن الحکم بصحه صلاته السابقه لقاعده الفراغ اما لو علم تاریخ الوضوء فقط فهو متطهر و لا حاجه إلی الوضوء حتی للصلوات الآتیه 4. إذا توضأ و صلی ثمّ احدث و توضأ و صلی و علم انه کان احدث بعد أحد الوضوءین فان علم تاریخ الوضوء الثانی و لم یعلم تاریخ لحدث فصلاته الثانیه صحیحه و لا حاجه بالوضوء للصلوات الآتیه بل هو متطهر بالاستصحاب و ان جهلهما أو تاریخ الوضوء وجب للصلوات الآتیه قطعا و أعاد الصلاتین ان کانتا مختلفتین لتعارض قاعده الفراغ فیهما و الا فواحده و لیس کذلک لو علم انه اخل بواجب فی إحدی الطهارتین یغیر حدث بینهما فتصح الثانیه بالیقین و الأولی بقاعده الفراغ، نعم لو صلی بطهاره ثمّ احدث ثمّ تطهر و صلی و علم أنه اخل باحدی الطهارتین أعاد الصلاتین قطعا و یمکن جریان قاعده الفراغ فی الطهاره الثانیه و لکن لا تجدی و لا عاده الصلاه الثانیه فانه لو اعادها بها یعلم بفسادها اما لعدم الأمر بها أو لأنه محدث و لو صلی الخمس بطهارات خمس ثمّ علم بأنه احدث بعد واحده منهما أعاد ثلاثا و اثنتین و اربع ان کان حاضرا و ثلاثا و اثنتین ان کان مسافرا و مما ذکرناه أولا یظهر ما فی العروه (مساله 41) من بحث شرائط الوضوء فراجع و تدبر. (الحسین)

يلتفت و لو علم بوجوده قبله لكن الاحوط مع علمه بعدم التفاته إليه حين الوضوء الإعاده و ان كان فى الاثناء فالاقوى وجوب الفحص فى الصورتين حتى يحصل الاطمئنان بالعدم.

المصباح السابع فى وضوء المضطر و أحكام الجبائر

من قطع شى ء من أعضاء غسله أو مسحه اقتصر على الباقى منه ان كان و الا سقط فعله بخصوصه كما سبق و المضطر لتقيه يتوضأ بما يوافقها و الاحوط تقديم غسل الرجلين على المسح على الحائل كما ان الاحوط فيها اعتبار عدم الممدوحه و اما أحكام الجبائر و هى الألواح الموضوعه على الكسر و بحكمها الخرق و الادويه و اللطوخات الموضوعه على الجروح و لقروح و الدماميل فاعلم ان الجرح اما مكشوف أو مجبور و على التقديرين فاما ان يكون فى موضع الغسل أو فى موضع المسح ثمّ اما أن يمكن غسل المحل أو مسحه أو لا يمكن فان أمكن ذلک بلا مشقه وجب و ان لم يمكن اما لضرر الماء أو للنجاسه و عدم إمكان التطهير أو لغير ذلک فان كان مكشوفا

فان أمكن وضع خرقه طاهره عليه و المسح عليها بالرطوبه فعل سواء كان ذلك الجرح فی محل الغسل أو المسح فاما اطرافه فیجب اجراء حکمها من غسل أو مسح و ان لم یمکن اقتصر علی غسل اطرافه أو مسحها و ضم التیمم إلیه حینئذ علی الاحوط و ان کان الأقوی عدم وجوبه و ان کان مجبورا فان أمکن المسح علی الجبیره وجب من دون فرق بین کونه فی محل الغسل أو المسح سوی انه إذا کان فی محل المسح وجب ان یکون المسح بنداوه الوضوء مع الامکان و لا یلزم المداقه بایصال النداوه إلی الخلل و الفرج بل یکفی صدق الاستیعاب عرفا و اما الأطراف فیجب اجراء حکمها من غسل أو مسح و ان لم یمکن لنجاسه الجبیره أو لمانع آخر فان أمکن و ضع خرقه طاهره علیها و مسحها وجب و الا اقتصر علی غسل الأطراف أو مسحها مع ضم التیمم إلیه بعد الاتمام علی الاحوط و فی الرمد یتعین التیمم إذا کان استعمال الماء مضراً مطلقا و اما إذا أمکن غسل أطراف العین من غیر ضرر بان کان یضر العین فقط فالاحوط الجمع بین الوضوء بغسل اطرافها و وضع خرقه علیها و مسحها و التیمم.

المصباح الثامن فی حکم دائم الحدث

اعلم ان المسلوس و المبطون اما ان یکون لهما فتره تسع الصلاه و الطهاره و لو بالاقتصار علی خصوص الواجبات و ترک جمیع المستحبات و علی الثانی أما ان یکون خروج الحدث فی مقدار الصلاه غیر متصل بل یخرج مرتین أو ثلاث مثلا أو یکون خروجه متصلا فالصور ثلاث (أما الصوره الأولی) فیجب اتیان الصلاه فی تلک الفتره سواء کانت فی أول الوقت أو وسطه أو آخره و ان لم تسع الا لإتیان الواجبات اقتصر علیها و ترک المستحبات فلو أتی بها فی غیر تلک الفتره بطلت الا إذا اتفق عدم الخروج و السلامه إلی تمام الصلاه و کانت قد تاتت منه نیه القربه و إذا وجبت المبادره لکون الفتره فی أول الوقت فأخر إلی الآخر عصی و صحت صلاته (و أما الصوره الثانیه) و هی ما إذا لم تکن فتره واسعه لکن لا یزید الحدث علی مرتین أو ثلاث أو ازید بما لا مشقه فی تحدید الوضوء فی الأثناء و البناء [(1)] فیجب أن یتوضأ و یشتغل

1- مع عدم استلزامه الفعلی الکثیر و الا مضی فی صلاته.(الحسین)

بالصلاه بعد أن يضع الماء إلى جنبه فكلما خرج منه شی ء توضأ بلا مهله و بنی علی صلاته من غیر فرق بین المسلوس و المبطون لکن الاحوط أن یضم إلی ذلک صلاه أخری بوضوء واحد خصوصا فی المسلوس (و اما الثالثه) و هی أن یکون الحدث متصلا بلا فتره أو فترات الا قلیلا بحیث لو توضأ بعد کل حدث و بنی لزم الحرج فیکفی أن یتوضأ لکل صلاه و لا یجوز أن یصلی صلاتین بوضوء واحد سواء کانتا نافلتین أو فریضتین أو مختلفتین لکن لا یجب الوضوء للرکعات الاحتیاطیه و الأجزاء المنسیه و سجود السهو بل یکفیها وضوء تلک الصلاه التی وقع ذلک الخلل فیها و اما النوافل فلا یکفیها وضوء فریضتها بل یشترط الوضوء لکل رکعتین منها هذا إذا أمکن اتیان بعض الصلاه بتلک الطهاره و اما إذا لم یمکن ذلک لاستمرار الحدث بلا فتره یمکن فیها ذلک فیجوز ان یصلی بوضوء واحد صلاه عدیده و هو بحکم المتطهر الا ان یجیئه حدث آخر من نوم أو نحوه أو یخرج منه البول أو الغائط علی المتعارف و ان کان الاحوط الوضوء لکل صلاه و الظاهر جریان الأحکام المذکوره فی سلس الریح أیضا و اما المستحاضه التی هی من افراد دائم الحدث أیضا فسیجی ء حکمها.

مشکاه فی الاغسال الواجبه

اشاره

و هی سته اغسال الحیض و النفاس و الاستحاضه و مس الأموات و غسل الأموات و فیها مصابیح:

المصباح الأول فی غسل الجنابه

اشاره

و فیه قبسات

(القبس الأول) فی موجبات الجنابه

اشاره

و هی أمران

(الأول) خروج المنی

و لو فی حال النوم أو الاضطرار و ان کان قلیلا سواء کان بالوطء أو بغیره مع الشهوه أو بدونها جامعا للصفات أو فاقداً لها مع العلم بکونه منیا خرج من المعتاد أم من غیره و المعتبر خروجه إلی خارج البدن فلو تحرک من محله و لم یخرج فلا اثر له و بحکمه البلل المشتبه الخارج بعد الانزال و قبل الاستبراء و إذا شک فی خارج انه منی أم لا اختبر بصفات من الدفق و الفتور و الشهوه فمع اجتماعها یحکم بکونه منیّاً و مع عدمه

و لو بفقد واحد منها لا يحكم به الا إذا حصل العلم و فی المرأه و المریض یکفی اجتماع صفتین و هما الشهوه و الفتور و المرأه تحتلم کالرجل فلو خرج منها المنی وجب علیها الغسل

(الثانی) الجماع

و ان لم ینزل و لو بإدخال الحشفه أو مقدارها من مقطوعها فی القبل أو الدبر من غیر فرق بین الواطئ و الموطوء و الرجل و المرأه و الصغیر و الکبیر و الحی و المیت و الاختیار و الاضطرار و الیقظه و النوم فی الإنسان و البهیمه علی الاحوط و أحوط منه الجمع بین الغسل و الوضوء ان کان قبله محدثا بالأصغر و یجوز إیجاد سبب الجنابه اختیارا و لو کان غیر متمکن من الغسل لمرض و نحوه و لو بعد دخول الوقت فیتیمم حینئذ

(القبس الثانی) فیما یجب له الغسل و ما یستحب له

أعلم انه یجب لکل ما یجب له الوضوء و یندب لکل ما یندب له و یشترط فی کلما هو شرط فیه و یزید علیه فی موارد أخر و تفصیل ذلک انه یجب لأمور (الأول) الصلوات الواجبه أداء و قضاء لها و لرکعاتها الاحتیاطیه و أجزائها المنسیه بل و کذا سجود السهو علی الاحوط نعم لا یجب فی صلاه الأموات و لا فی سجدتی الشکر و التلاوه و اما الصلاه المندوبه فهو شرط فی صحتها (الثانی) الطواف الواجب دون المندوب و ان اشترط فی صحه صلاته لکن یحرم علی الجنب دخول مسجد الحرام فتظهر النمره فیما لو دخل سهوا و طاف ندبا فان طوافه محکوم بالصحه (الثالث) صوم رمضان و قضاؤه فلا یصح إذا تعمد الاصباح جنبا و اما ما عدا ذلک من أقسام الصوم الواجب فلا یشترط فیه و ان کان أحوط اما الجنابه العمدیه فی أثناء النهار فهی موجبه للبطلان لجمیع أقسامه حتی المندوب دون الاحتلام فانه لا یقدح فی شی ء منها حتی صوم رمضان

(القبس الثالث) فیما یحرم علی الجنب و ما یکره له

و هی أمور (الأول) مس خط القرآن الشریف و اسم الله سبحانه و تعالی و سائر أسمائه الحسنی و صفاته المختصه و کذا أسماء الأنبیاء و الأئمه و الزهراء علیهم السلام علی الاحوط (الثانی) دخول المسجد الحرام (1) و مسجد النبی صلّی الله علیه و آله و سلّم و لو مرورا (الثالث) المکث فی سائر المساجد بل

1- لو أجنب فی المسجد الحرام أو احتلم لم یجز له الخروج الا یغسل ان أمکن و کان زمانه اقصر من زمان التیمم و الا تعین التیمم ان کان زمانه اقل من زمان الخروج و اقل من زمان الغسل و الا خرج بلا غسل و لا تیمم فاللازم مراعاه الأقل زمانا من الغسل و لتیمم و الخروج و ینتقض هذه التیمم بحصول الغایه و هی الوصول إلی خارج المسجد و هل یستبیح به سائر الغایات فی الاثناء فیه نظر و ان کان غیر بعید.(الحسین)

مطلق الدخول فيها على غير وجه المرور أمام المرور بأن يدخل من باب و يخرج من آخر فلا باس به و كذا الدخول بقصد اخذ شی ء منها فانه لا بأس به و المشاهد كالمسجد فی ذلک (الرابع) الدخول فيها بقصد وضع شی ء فيها بل مطلق الوضع فيها و ان كان من الخارج أو فی حال المرور على الاحوط (الخامس) قراءه سور العزائم و هی سور اقرأ و النجم و ألم تنزيل و حم السجده و ان كان آيه أو بعض آيه منها بل البسمله أو بعضها بقصد أحدها على الاحوط و ان كان الأقوى اختصاص الحرمه بآيات السجده منها و يكره للجنب النوم و الأكل و الشرب قبل الوضوء أو المضمضه و الاستنشاق و كذا مس هامش المصحف و جمله و قراءه ما زاد على سبع آيات من غير العزائم و تشتد بقراءه سبعين فما زاد و الخضاب بالحنّاء و غيرها كما يكره للمختضب ان يجنب قبل أن يأخذ الخضاب مأخذه

(القبس الرابع) فی شرائطه

اعلم انه يشترط فی صحه الغسل ما يشترط فی صحه الوضوء من النيه و استدامتها إلى الفراغ و إطلاق الماء و طهارته و عدم كونه مستعملا فی رفع الخبث و عدم الضرر فی استعماله و اباحته و إباحه ظرفه (1) و عدم كونه من الذهب و الفضه و إباحه مكان الغسل و مصب مائه و طهاره البدن و عدم ضيق الوقت و إذا اغتسل باعتقاد سعته فتبين ضيقه و ان وظيفته التيمم فالظاهر الصحه و إذا اغتسل المجنب فی صوم رمضان أو غيره ارتماسا نسياناً لم يبطل صومه و لا غسله و ان كان متعمدا بطلا (2) و كذا إذا اغتسل المجنب و هو محرم ارتماسا نسياناً لم يبطل احرامه و لا غسله و ان كان متعمدا بطل غسله دون

1- إباحه لظرف و عدم كونه من ذهب أو فضه و إباحه مصب الماء و نحوها إنما تعتبر إذا صدق عليه الاستعمال و هو محل نظر بل لو تحقق أيضا فهو فی المقدمات لا فی نفس الغسل و الوضوء نعم هو الموافق للاحتياط.(الحسين)

2- الأقوى عدم البطلان كما سيأتی فی كتاب الصوم نعم الارتماس مكروه للصائم.(الحسين)

احرامه و إذا اجتمعت علیه اغسال متعدده أجزأه غسل واحد سواء کانت کلها من الواجبات أو کلها من المستحبات أو بعضها واجبا أو بعضها مستحبا و سواء نوی الجمیع أو البعض و سواء کان ذلک البعض الذی نواه هو الجنابه أو غیره من الواجبات اما لو کان الذی نواه مستحبا فلا اشکال أیضا فی کفایته عن غیره من المستحبات و فی کفایته عن الواجب اشکال (1) و الاکتفاء به و ان کان غیر بعید لکن لا ینبغی فیه ترک الاحتیاط و إذا کان فیها جنابه فلا حاجه إلی الوضوء فان غسل الجنابه یجزی عن الوضوء بخلاف غیره (2) من الاغسال و یفترق الغسل عن الوضوء فی الموالاه فانها واجبه فی الوضوء کما عرفت و غیر واجبه فی الغسل فیجوز التفریق بین أعضائه و لو بفاصل طویل

(القبس الخامس) فی حکم دائم الحدث و المجبور و أحکام الخلل

اعلم ان حکم الغسل فی ذلک حکم الوضوء فیجری علی دائم الحدث و المجبور هنا ما جری هناک و کذا الشک و النسیان یجری فیها هنا ما جری هناک و لا یختلف الحال بینهما الا فی مسأله الشک فی بعض أجزائه بعد الدخول فی جزء آخر مترتب علی المشکوک فانک قد عرفت وجوب التدارک فی الموضوع ما لم یفرغ سواء شک فی صحه الجزء السابق أو فی اصل وجوده بخلافه هنا فانه لا یلتفت و ان کان الاحوط المساواه

1- اعلم ان قضیه الأجزاء و الاکتفاء غیر قضیه الامتثال و الإطاعه فالاجزاء و الثواب و الأجزاء و الابراء شی ء آخر فمن کانت علیه اغسال متعدده واجبات أو مستحبات أو منهما فان نوی الجمیع و قصد امتثال اوامرها بغسل واحد استحق الثواب علیها اجمع و یعد مطیعا لکل واحد منها و ان لم یقصد بذلک الغسل لا واحد سوی واحد منها بعینه کجمعه أو جنابه لم یکن مطیعا الا لأمره و لا یثاب الا علیه و لکن یکتفی به عن سائر الاغسال الأخری التی علیه و یجزی عنها واجبه کانت أو مستحبه فمن اغتسل للجنابه ظهر الجمعه کفاه عن غسل الجمعه و لعله لا یشرع له ثانیا و لکن ان قصده اثیب علیه و الا فلا و هکذا أمثاله ففی مقام الأجزاء لا اشکال فی الکفایه و فی مقام الإطاعه لا اشکال فی عدمها فتدبره.(الحسین)

2- بعد ان فرغ الأخ أعلی الله مقامه من نشر هذا الکتاب (السفینه) عدل عن هذه الفتوی إلی ان کل غسل واجب أو مستحب یکفی عن الوضوء و لا

يختص بالجنابه و كتب بذلک رساله فيها تحقيقات نفسيه و كتبه أيضا مفصلا فى حاشيته على العروه و هو الحق الذى لا ريب فيه و عليه فتوانا و ان كان خلاف المشهور.(الحسين)

معه فی ذلک أیضا الا إذا فرق بین أجزائه بحیث عد غسل کل عضو فعلا مستقلا فانه حینئذ لا ینبغی الإشکال فی عدم الاعتناء بالشک فی الجزء السابق صحه و وجوداً بعد دخوله فی الجزء الآخر و إذا صلی ثمّ شک فی انه اغتسل للجنابه أم لا یبنی علی صحه صلاته و لکن یجب علیه غسل للأعمال الآتیه و لو کان الشک فی أثناء الصلاه بطل الا ان الاحوط الإتمام ثمّ الإعاده بعد الغسل کما سبق فی الوضوء و هکذا باقی ما ذکرناه هناک من أحکام الشک و النسیان

(القبس السادس) فی حکم الحدث الأصغر فی أثنائه

و الأقوی عدم بطلانه به نعم یجب علیه الوضوء بعده الا ان الاحوط إتمامه و إعاده الغسل ثمّ الوضوء أو استئنافه ثمّ الوضوء هذا إذا کان ذلک الحدث الأصغر مما یوجب الوضوء کالبول و نحوه و ان کان مما یوجب الغسل کمس المیت وجب الغسل و الوضوء و لکن له أن یستأنف الغسل و یکتفی به عنهما و عن الوضوء و کذا إذا احدث فی باقی الاغسال و لا فرق بین أن یکون الغسل ترتیبیا أو ارتماسیا و إذا احدث بالأکبر فی أثناء الغسل بطل و وجب استئنافه و یکفی الإتیان بغسل واحد لهما و لا فرق فیما ذکرناه من البطلان بین کون الثانی مماثلا للأول کما إذا صدرت منه جنابه فی أثناء غسل الجنابه أو مخالفا کما إذا صدر حیض فی أثنائه علی الأقوی

(القبس السابع) فی سننه

یستحب للمغتسل غسل الیدین من المرفقین ثلاثا و المضمضه و الاستنشاق کذلک و امرار الید علی ما تناله من الجسد و ان یکون الغسل بصاع کما ان الوضوء بمد و یستحب للمجنب بالإنزال الاستبراء بالبول قبل الغسل و فائدته انه لو خرج بعده و بعد الغسل بلل مشتبه بالمنی لم یعتن و الا حکم بکونه منیا و أعاد الغسل

(القبس الثامن) فی کیفیته

، غسل الجنابه مستحب نفسی و واجب غیری للغایات الواجبه و مستحب غیری للغایات المستحبه و لا یجب فیه قصد الوجوب و الندب بل لو قصد الخلاف لا یبطل إذا کان مع الجهل بحیث یکون من باب الخطأ فی التطبیق لقصده امتثال الأمر الواقعی المتوجه إلیه و ان زعم کونه وجوبیا أو ندبیا فلو کان قبل الوقت (1) و اعتقد دخوله فقصد الوجوب لم یبطل و کذا العکس و مع الشک فی

1- قد عرفت الاشاره ان المدار فی صحه الوضوء و الغسل ان یقصد الإتیان بهذه الأعمال قربه إلی الله تعالی فإذا أتی بها کذلک و کان محدثا رفعت الحدث و صلی بها کیف شاء سواء وقعت قبل الوقت أو بعده قصد رفع الحدث أم لا و لا یلزم قصد أی شی ء بعد قصد القربه و لذا فالأولی فی کل غسل و وضوء أن لا یقصد سوی القربه المطلقه.(الحسین)

دخوله يكفى الإتيان به بقصد القربه للاستحباب النفسى أو بقصد إحدى غاياته المندوبه أو بقصد ما فى الواقع من الأمر الوجوبى أو الندبى بل الأقوى جواز قصد الأمر الوجوبى الغيرى حتى مع العلم بعدم دخول الوقت فضلا عن الشك فيه و الواجب فيه بعد النيه غسل ظاهر تمام البدن دون البواطن منه فلا يجب غسل باطن العين و الانف و الإذن و الفم و نحوها الا ما يتوقف عليه العلم بحصول غسل تمام الظاهر من باب المقدمه و لا يجب غسل الشعر مثل اللحيه و نحوها بل يجب غسل ما تحته من البشره و تخليل ما لا يصل إليه الماء الا بتخليله و لا يجزى غسله عن غسلها نعم يجب غسل الشعرات الدقاق الصغار المحسوبه جزءا من البدن مع البشره و اما الثقبه التى فى الإذن أو الانف للحلقه و نحوها فان كانت ضيقه بحيث لا يرى باطنها لا يجب غسلها و ان كانت واسعه بحيث تعد من الظاهر وجب غسلها (و له كيفيتان) (الأولى) الترتيب بان يغسل الرأس مع الرقبه أولا مع ادخال جزء من البدن مقدمه ثمّ الطرف الأيمن [(1)] من البدن مع غسل شى ء من الطرف الآخر مقدمه ثمّ الطرف الأيسر كذلك و الأقوى دخول العوره و السره فى التنصيف المذكور فيغسل نصفها الأيمن مع الأيمن و نصفها الأيسر مع الأيسر لكن الاحوط غسل تمامها مع كل من الطرفين كما ان الاحوط فى الرقبه ذلك بعد غسلها مع الرأس و يعتبر الترتيب فى الغسلات على النحو المذكور لا فى أجزاء العضو الواحد فلا يعتبر البدء بالأعلى فالأعلى و ان كانت اولى و لو بقيت لمعه لم يغسلها اقتصر على غسلها ان كانت فى الأيسر و الا غسلها و استأنف غسل العضو اللاحق و لا يعتبر فيه الموالاه بجميع معانيها و لو ارتمس ثلاثا ناويا بكل واحد غسل عضو على الترتيب السابق صح ترتيبيا بل

1- الأقوى جواز غسل البدن بعد الرأس دفعه واحده فلا ترتيب بين الجانبين. (الحسين)

الظاهر کفایه تحریک الأعضاء فی الماء مرتبا بقصد غسل الأعضاء کذلک فضلا عما إذا رمس رأسه ثمّ جانبه الأیمن ثمّ الأیسر (الثانیه) الارتماس و هو رمس تمام البدن فی الماء دفعه واحده عرفیه بقصد غسل الجمیع و الخروج بذلک عن عهده التکلیف و اللازم أن یکون تمام البدن تحت الماء فی آن واحد و ان کان غمسه علی التدریج و لا یلزم ان یکون تمام بدنه أو معظمه خارج الماء بل لو کان بعضه خارجا فارتمس کفی بل لو کان تمام بدنه تحت الماء فنوی الغسل و حرک بدنه کفی علی الأقوی و لو لم یصل الماء إلی عضو أو بعضه لمانع إلی ان خرج من الماء استأنف الغسل و لا یجزیه غسل خصوص ذلک العضو و ان کان فی الأیسر فضلا عن غیره (1)

1- فروع مهمه فی غسل الجنابه 1. لو وقف فی الماء و رجله فی الطین فنوی الغسل الارتماسی و غسل رجله فورا ففی العروه لا یکفی و هو الاحوط و ان کان الأقوی الکفایه و کذا لو کان علی بعض أعضائه مانع من وصول الماء فغسله بعد الارتماس. 2. یشترط طهاره الأعضاء قبل الغسل فلا یکفی غسل واحد لرفع الحدث و الخبث کما فی الوضوء و لکن هذه إذا کان الغسل أو الوضوء بالماء القلیل اما لو کان بالکثیر فالاقوی الکفایه. 3. من اعتقد سعه الوقت فاغتسل و تبین الضیق و ان حکمه التیمم ففی العروه ان کان بوجه الداعی صح و علی وجه التقیید باطل و الاظهر البطلان علی التقدیرین الا إذا قلنا بکفایه المصلحه الذاتیه فی صحه العباده و لو یتیمم باعتقاد الضیق فتبین السعه ففی الصحه اشکال و قد یقال بعدم الإشکال فی الصحه لأنه باعتقاد الضیق یصیر عاجزا فیصح تیممه کمن یتیمم لاعتقاد عدم الماء و صلی ثمّ وجده فی رحله و هو مشکل لأن الاعتقاد لا یغیر الواقع و الصحه فی المقیس علیه إن کانت فبدلیل خاص. 4. إذا انزل و استبرأ بالبول و الخرطات و خرجت رطوبه مشتبهه فهی طاهره و لا شی ء علیه و إذا استبرأ بالبول فقط فهی بول و لا تکفی عنه الخرطات و لو قیل بالکفایه لم یکن بعیدا و إذا لم یستبرء بشی ء منهما فهی منی و لکن بحکم جنابه جدیده فلو کان قد اغتسل و صلی فصلاته صحیحه و یغتسل للصلاه الآتیه و إذا علم انها اما منی أو بول و کان قد بال و لم یخرط فهی بول و إذا کان لم یبل فهی منی و إذا کان فعلهما وجب الغسل و الوضوء و عملا بالعلم الإجمالی أما لو ترددت بینهما و بین المذی و اشباهه فلا شی ء علیه و کذا حکم الرطوبه الخارجه بلا سبق جنابه فمع العلم انها اما بول أو منی فالغسل و الوضوء معا و مع احتمال شی ء آخر فلا شی ء علیه إذا کان قد

استبرأ على الوظيفه و مع الشک فى ذلک يعيد الغسل فقط أو مع الوضوء على الاحوط، و لو شک بعد الصلاه انه اغتسل أو لا أو استبرأ أم لا مضت صلاته يغتسل لما يأتى. (الحسين)

المصباح الثانی فی غسل الحیض

اشاره

و فیه قبسات

(القبس الأول) فی حقیقه الحیض و شرائطه،

الحیض دم تعتاده النساء غالبا فی کل شهر مره خلقه الله تعالی فی الرحم مصالح و هو فی الغالب اسود أو احمر طری حار له دفعه وحده و حرقه و یشترط ان یکون بعد البلوغ و قبل الیأس فما کان قبل البلوغ (1) و بعد الیأس فلیس بحیض و ان کان بصفاته و البلوغ یحصل بإکمال تسع سنین ببلوغ ستین سنه فی القرشیه و خمسین فی غیرها و القرشیه من انتسبت إلی النضر بن کنانه و أقله ثلاثه أیام مستمرا بها الدم من طلوع الفجر من الیوم الأول إلی الغروب من الیوم الثالث و لیله الیوم الأول کلیله الیوم الرابع خارجه و الظاهر کفایه التلفیق فیحسب من زوال هذا الیوم لو رأت الدم أول الزوال إلی الزوال من الغد یوما و هکذا و هل یشترط التوالی فی الثلاثه التی هی اقل الحیض أم یکفی حصولها فی ضمن العشره فلو رأت یوما مثلا و انقطع ثمّ رأت قبل انقضاء العشره ما یتم به الثلاثه فهو حیض أم لا قولان اشهرهما الاشتراط و الاحوط الجمع بین تروک الحائض و أفعال المستحاضه مع قضاء الصوم بعد ذلک و عدم احتساب ذلک من الحیض الذی تنقضی به عده الطلاق و أکثره عشره کما ان اقل الطهر عشره و لیله

1- غسل الحیض قد یقال ان مشکوکه البلوغ لو رأت دما فان کان بصفات الحیض فهو حیض و یجعل علامه علی البلوغ و فیه ان أهم القواعد التی یبتنی علیها اکثر مسائل الحیض هی قاعده المکان و تقوم علی خمس دعائم کون المرأه بالغه غیر یائسه لا ینقص عن ثلاثه و لا یزید علی عشر و بین الدمین اقل الطهر و مشکوکه البلوغ محکومه بالاستصحاب بعدمه فالحکم بالحیض موقوف علی إحراز بلوغها فلو صار الحیض علامه للبلوغ لدار و دعوی ان البلوغ شرط للحیض فی مقام الثبوت و الحیض علامه علیه فی مقام الاثبات مدفوعه بأن هذا یتم فی ما علم بحیضیته لا المشکوک

فالصفات ان افادت العلم بالحيض حكم به و كان علامه على البلوغ و الا فلا (و بالجمله) فمشكوک البلوغ لا يدل على مشكوک الحيض و كذا العكس نعم البلوغ المعلوم يدل على حيضيه الدم المشكوک و الحيض المعلوم يدل على بلوغ المشكوک بلوغها من غير فرق بين كونه بصفات الحيض أم لا إذا استوفى شروط القاعده فتدبره.(الحسين)

اليوم الأول كليله الحادى عشر خارجه و ليس لأكثره حد و قد يشتبه بدم البكاره فيميز بإدخال القطنه فان خرجت مطوقه بالدم فهو من البكاره و ان خرجت مستنقعه فهو من الحيض و كل دم تراه المرأه بعد التسع و قبل اليأس مما يمكن ان يكون حيضا بأن لا ينقص عن الثلاثه و لا يزيد على العشره و لم يكن مسبوقا بما يمنع من حيضيته من حيض أو نفاس لم يتخلل بينه و بين ما رأته اقل الطهر و لا فيه ما ينافيها من اماره البكاره و نحوها فهو حيض فلو رأت الدم ثلاثه ثمّ النقاء عشره ثمّ الدم ثلاثه كان كل من الدمين حيضا مستقلا و النقاء المتخلل طهرا من دون فرق بين ذات العاده و غيرها و من دون فرق بين كون كل من الدمين بأوصاف الحيض و عدمه على الأظهر و لو كان الدمان و النقاء المتخلل لا يزيد مجموعها على عشره كان الدمان و النقاء حيضا واحدا إذ الطهر لا يكون اقل من عشره و ان كان الاحوط فى النقاء المتخلل الجمع بين تروک الحائض و أفعال المستحاضه و الأقوى مجامعه الحيض للحمل مطلقا و ان تأخر عن العاده بعشرين يوما بل و ان استبان الحمل و ان كان الاحوط مع التأخر الجمع بين تروک الحائض و أعمال المستحاضه

(القبس الثانى فى أقسام الحائض)

اعلم ان الحائض اما تكون ذات عاده أو لا و الأولى اما وقتيه أو عدديه أو وقتيه فقط أو عدديه فقط (و الثانيه) اما مبتدئه و هى التى ترى الدم أول مره أو مضطربه و هى التى لم تستقر لها عاده أو اضطربت بعد استقرارها أو متحيره و هى التى نسيت عادتها و تتحقق العاده شرعا برؤيه الدم مرتين متماثلتين متواليتين أى غير مفصوله بينهما بحيضه مخالفه فان كانتا متماثلتين فى الوقت و العدد فهى وقتيه و عدديه كأن رأت فى أول الشهر خمسه و فى أول الشهر الثانى أيضا خمسه و ان كانتا متماثلتين فى الوقت دون العدد فهى وقتيه فقط كما إذا رأت فى أول الشهر خمسه و فى أول الشهر الثانى سته أو سبعه مثلا و ان كانتا متماثلتين فى العدد دون الوقت فهى عدديه فقط كما إذا رأت فى أول الشهر خمسه و بعد عشره أيام أو أزيد خمسه أخرى و المراد من الشهر ابتداء رؤيه الدم إلى ثلاثين يوما و ان كان فى وسط الشهر الهلالى أو آخره و يعتبر فى تحقق العاده العدديه تساوى الحيضيتين و عدم زياده احداهما على الأخرى و لو بنصف يوم أو اقل فلو

رأت خمسه فی الشهر الأول و خمسه أو ثلاثه أو أربعه فی الشهر الثانی لا تتحقق العاده من حیث العدد نعم لو کانت الزیاده یسیره جدا لم تقدح و کذا فی العاده الوقتیه تفاوت الوقت و لو بثلث یوم أو ربعه قادح دون التفاوت الیسیر و قد تحصل العاده بالتمییز بالصفات کما فی مستمره الدم فانه إذا رأت خمسه أیام فی أول الشهر بصفات الحیض و کان الباقی بصفات الاستحاضه و رأت مثلها فی أول الشهر الثانی صارت ذات عاده عددیه و وقتیه و إذا رأت فی أول الشهر خمسه بصفات الحیض و فی أول الشهر الثانی سته أو سبعه کذلک صارت ذات عاده وقتیه فقط و إذا رأت فی أول الشهر خمسه بصفات الحیض و فی العاشر من الشهر الثانی مثلها صارت ذات عاده

عددیه فقط

(القبس الثالث) فی أحکام هذه الأقسام

اعلم ان ذات العاده الوقتیه سواء کانت عددیه أم لا تتحیض بمجرد رؤیه الدم فی العاده بل و مع التقدم علیها و التأخر عنها بیوم أو یومین سواء کان بصفات الحیض أم لا فان انکشف بعد ذلک عدم حیضیته لانقطاعه قبل تمام الثلاثه قضت ما ترکته من العباده ثمّ ان ذات العاده العددیه و الوقتیه ان رأت الدم قبل العاده و فی وقت العاده فان لم یتجاوز المجموع عشره فالکل حیض و ان تجاوز جعلت العاده حیضا و ما تقدمها استحاضه و کذا لو رأت فی وقت العاده و بعدها فان لم یتجاوز العشره فالکل حیض و إن تجاوز فالعاده و بعدها استحاضه و لو رأت فی العاده و قبلها و بعدها فان لم یتجاوز المجموع العشره فالجمیع حیض و إن تجاوز فالحیض العاده و الطرفان استحاضه و أما غیرها کذات العاده العددیه فقط و المبتدئه و المضطربه و الناسیه لوقت عادتها فان کان الدم الذی رأته بصفات الحیض تحیضت أیضا بمجرد رؤیته و ان انکشف الخلاف جری علیها ما سبق من قضاء ما ترکته من العباده بل و کذا إذا لم یکن بصفات الحیض و لکنها علمت باستمراره إلی تمام الثلاثه و أما إذا لم یکن بصفات الحیض و لم تعلم باستمراره إلی الثلاثه فتحتاط بالجمیع بین تروک الحائض و أعمال المستحاضه فان استمر إلی الثلاثه تحیضت بعدها إلی النقاء أو مضی

العشره و إن انقطع عليها حكمت بالحيضيه فيه فلا بد من فصل اقل الطهر بينه و بين الدم الثانى فى الحكم بحيضيه الثانى ثمّ فى جميع

صور استمرار الدم إلی ثلاث إذا انقطع قبل العشره فان علمت النقاء و عدم و جدود الدم فی الباطن لا حاجه إلی الاستبراء و إن احتملت بقاءه فی الباطن وجب علیها الاستبراء و استعلام الحال بإدخال قطنه و إخراجها بعد الصبر هنیهه فان خرجت نقیه اغتسلت و صلت فی جمیع أقسامها و ان خرجت ملطخه و لو بصفره و لو بمثل رأس الذباب فان لم تکن لها عاده أصلا کالمبتدئه و المضطربه و المتحیره أو کان لها عاده وقتیه لا عددیه أو کان لها عاده عددیه و کانت عشراً أو کانت دون العشر و لکنها علمت بعدم تجاوز الدم العشره صبرت حتی تنقی أو تنقضی العشره و ان کانت ذات عاده عددیه دون العشره و احتملت تجاوز الدم عن العشره استظهرت بترک العباده بعد عادتها بیوم وجوبا أو یومین أو اکثر العشره جوازا فان انقطع علی العشره أو ما دونها کان الکل حیضا و ان تجاوز العشره کان ما فی العاده حیضاً و ما بعدها استحاضه و تقضی ما ترکته من العباده فی أیام الاستظهار و اما بالنسبه إلی ما لم تستظهر فیه بترک العباده بل أتت بها فیه عامله ما تعمله المستحاضه فان انقطع علی العشره أو دونها قضت ما أتت به من الصوم و ان تجاوز العشره کان ما أتت به مجزیا

(القبس الرابع) فی مستمره الدم إلی ما بعد العشره

اعلم ان من تجاوز دمها العشره سواء استمر إلی شهر أو اقل أو أزید و هی ممن تحیض فقد امتزج طهرها بحیضها فهی اما ذات عاده أو مبتدئه أو مضطربه أی لیس لها عاده مستقره سواء لم تستقر لها عاده أصلا أم اضطربت بعد الاستقرار أو نسیتها فلم تتمکن من الرجوع إلیها اما ذات العاده فتجعل عادتها حیضا و ان لم تکن بصفات الحیض و الباقی استحاضه و ان کان بصفاته حتی مع إمکان کون کل من واجد التمییز و مصادف العاده حیضه مستقله بان تخلل بینهما عشره صفر مثلا إذ لا عبره بالأوصاف مع العاده علی الأظهر هذا إذ لم تکن العاده حاصله من التمییز و الا فلا یبعد ترجیح الصفات علی العاده بجعل ذی الصفه حیضا دون ما فی العاده الفاقده (و أما المبتدئه) فترجع إلی التمییز فتجعل ما کان بصفه الحیض حیضا و ما کان بصفه الاستحاضه استحاضه بشرط أن لا یکون ما بصفه الحیض اقل من ثلاثه و لا أزید من عشره و أن لا یعارضه دم آخر

واجد للصفات قبل فصل اقل الطهر كما إذا رأت خمسه أيام مثلا دما اسودا و خمسه أيام دما اصفرا ثمّ خمسه أيام دما اسودا و مع فقد التمييز أو فقد أحد الشروط ترجع إلى عاده أهلها و أقاربها مع اتفاقهن و لو باعتبار الغالب و مع فقدهن أو اختلافهن أو تعذر الاطلاع عليهن فإلى عاده أقرانها فى السن و الأولى رعايه اتحاد البلد فيمن ترجع إليه منهن مع الفقد أو الاختلاف أو تعذر الاطلاع فالمرجع الروايات مخيره بين الثلاثه فى كل شهر أو السته أو السبعه أو الثلاثه فى شهر و العشره فى آخر و الاحوط الاقتصار على الثلاثه و الجمع بين تروک الحائض و أعمال المستحاضه إلى السبعه بل إلى العشره لكن الاحوط بل الأقوى انه مع حصول التمييز و فقد أحد الشروط لا تلغى الأوصاف بالمرأه بل تجعل حيضها فى واجد الوصف و ترجع إلى عاده نسائها أو أسنانها أو الروايات فى تكميل الناقص و تنقيص الزائد بل الأظهر عدم الرجوع إلى عاده نسائها أو أسنانها و لا إلى الروايات عند اختلال الشرط الثالث بان عارضه دم آخر واجد للصفات قبل فصل اقل الطهر بل تجعل الأول فقط حيضا على الاشبه كما انه لو لم يتجاوز المجموع العشره فالجميع حيض على الأقوى و اما المضطربه وقتا و عددا بجميع صورها فهى كالمبتدئه فى جميع ما سلف الا فى الرجوع إلى أقاربها و أقرانها فانها لا ترجع إليهم نعم لو كانت مضطربه من حيث الوقت دون العدد رجعت فى العدد إلى عادتها و فى الوقت إلى التمييز إن وجد و إلا تحيضت فى كل شهر بعدد أيامها و لو كانت مضطربه من حيث العدد دون الوقت رجعت إلى عادتها فى الوقت و تكمله سبعه إلا أن تعلم إجمالا ان حيضها فى الغالب لا يبلغ إلى السبعه فالاحوط حينئذ الاقتصار على القدر المتيقن و الجمع بين تروک الحائض و عمل المستحاضه إلى أقصى ما تحتمله

(القبس الخامس) فى أحكام الحائض

و هى أمور (1) (أحدها) يحرم عليها

1- للحائض أحكام تنقسم إلى ثلاثه أقسام. 1. ما يختص بحال وجود الدم و فتراته المعتاده و هو حرمه الوطء و عدم صحه الطلاق و الإظهار. 2. ما يختص بها بعد انقطاع الدم و انقضاء الحيض و هو وجوب المبادره إلى الغسل لكل واجب مشروط بالطهاره من الصلاه و الصوم و الطواف و نحوها. 3. ما يعم الحالين حال وجوده و بعد انقطاعه و هو حرمه الصلاه و

الصوم و دخول المساجد و مس كتابه القرآن و قراءه العزائم و نحوها فان هذه الأمور تحرم عليها حرمه ذاتيه بل و تشريعيه من حين وجود الدم و بعد انقطاعه إلى ان تغتسل و لكن بانقطاع الدم يجوز لزوجها وطأها و ان لم تغتسل و لا كفاره عليه و لا حرمه الا بوطئها أيام الحيض.(الحسين)

العبادات المشروطه بالطهاره كالصلاه و الصوم و الطواف و الاعتكاف (الثانی) یحرم علیها مس اسم الله و صفاته الخاصه و أسماء الأنبیاء و الأئمه و الزهراء علیهم السلام علی الاحوط و کذا مس کتابه القرآن (الثالث) قراءه آیات السجده بل و سورها علی الاحوط و ان کان الأقوی الاختصاص بالآیات (الرابع) اللبث فی المساجد و الدخول فیها بغیر الاجتیاز و کذا الاجتیاز فی المسجدین و المشاهد المشرفه کالمسجد بل المسجدین (1) علی الاحوط دون الرواق منها أو ان کان الاحوط إلحاقه بها هذا مع عدم لزوم الهتک و الا حرم و إذا حاضت فی المسجدین تتیمم و تخرج الا إذا کان زمن الخروج اقل من زمان التیمم أو مساویا و یجب علیها سجده التلاوه لو سمعت أو استمعت آیها (الخامس) وطؤها قبلا و بل و بل دبرا علی الاحوط حتی بإدخال الحشفه من غیر إنزال بل و لو بعضها علی الاحوط و کما یحرم علیه ذلک یحرم علیها أیضا و إذا أخبرت (2) بانها حائض یسمع منها کما لو أخبرت بانها طاهر و الأقوی زوال الحرمه بمجرد البقاء و لو قبل الغسل و ان کان الاحوط بقاءها حتی تتطهر بل یکره له ذلک قبله خصوصا قبل غسل الفرج (السادس) وجوب الکفاره علی الزوج بوطئها و هی دینار فی أول الحیض و نصفه فی وسطه و ربعه فی آخره إذا کانت زوجه من غیر فرق بین الحره و الأمه الدائمه و المنقطعه و إذا کانت مملوکه للواطئ فکفارته ثلاثه أمداد من

1- یعنی یحرم علیها الاجتیاز فی المشاهد المشرفه کما یحرم الاجتیاز فی المسجدین، و لکن لو فاجأ الحیض إحدی زائرات العتبات و ترید السفر قبل أن تطهر فلها أحکام حفیظتها و غسل وجهها و یدیها و لو بصوره الوضوء أن تدخل الروضه و تطوف حول الضریح الشریف مره أو مرتین لا اکثر و تقبل الضریح و لا تجلس فی الروضه بل تخرج إلی الرواق و تجلس هناک و تزور. (الحسین)

2- الا إذا کانت متهمه بحیث یبعد دعواها لمنافاتها العادات و الامارات کما لو ادعت الحیض ثلاثا فی شهر واحد فیسأل من بطانتها فان شهدن صدقت و الا فلا. (الحسین)

طعام يتصدق بها على ثلاثه مساكين لكل مسكين مد من غير فرق بين كونها قنه أو مدبره أو مكاتبه أو أم ولد نعم فى المبغضه أو المشتركه أو المزوجه و المحلله إذا وطأها مالكها إشكال و لا يبعد إلحاقها بالزوجه فى لزوم الدينار أو نصفه أو ربعه و الاحوط الجمع بين الدينار و الامداد و المراد بأول الحيض ثلثه الأول و بوسطه ثلثه الثانى و بآخره ثلثه الأخير فان كانت أيام حيضها سبعه فكل ثلث يومان و ثلث يوم و لا كفاره على المرأه و يشترط فى وجوبها العلم و العمد و البلوغ و العقل فلا كفاره على الصبى و لا المجنون و لا الناسى و لا الجاهل بكونها فى الحيض بل و لا الجاهل بالحكم و هو الحرمه و ان كان أحوط نعم مع الجهل بوجوب الكفاره بعد العلم بالحرمه لا اشكال فى الثبوت و إذا زنى بحائض أو وطأها شبهه فالاحوط التكفير بل لا يخلو من قوه و لا فرق فى وجوب الكفاره بين كون المرأه حيه أو ميته و ادخال بعض الحشفه كاف فى ثبوت الكفاره على الاحوط و إذا وطأها فى الثلث الأول و الثانى و الثالث فعليه الدينار و نصفه و ربعه سواء تخلل التكفير أم لا و إذا كرر الوطء فى كل ثلث فان كان

بعد التكفير وجب التكرار و كذا قبله على الاحوط و يجوز إعطاء القيمه و المناط قيمه وقت الأداء و الحق بعضهم النفساء بالحائض فى وجوب الكفاره و لا دليل عليه نعم لا اشكال فى حرمه وطئها (السابع) بطلان طلاقها و ظهارها إذا كانت مدخولا بها و لو دبرا و لم تكن حاملا و كان زوجها حاضرا فى حكم الحاضر بأن يكون مع غيبته متمكنا من استعلام حالها فلو لم تكن مدخولا بها أو كان زوجها غائبا أو فى حكم الغائب أو كانت حاملا صح طلاقها (الثامن) وجوب الغسل بعد انقطاع الحيض للأعمال الواجبه المشروطه بالطهاره من الحدث الأكبر و الأصغر بالأصاله كالصلاه و الطواف و الصوم أو بنذر و شبهه و استحبابه لنفسه و للأعمال التى يستحب لها الطهاره و شرطيته للأعمال غير الواجبه التى يشترط فيها الطهاره و كيفيته ككيفيه غسل الجنابه الا انه يجب معه الوضوء قبله أو بعده [(1)] أو فى أثنائه إذا كان ترتيبيا و ان

1- قد عرفت انه لا يجب لا قبله و لا بعده و ان كل غسل يكفى عن الوضوء. (الحسين)

كان الأولى تقديمه و الظاهر انها تستبيح بمجرد الغسل ما يتوقف على رفع الحدث الأكبر كاللبث فى المساجد و نحوه إنما يشترط الوضوء لكل ما هو مشروط برفع الحدث الأصغر (التاسع) وجوب قضاء ما فات فى حال الحيض من صوم شهر رمضان و غيره من الصيام الواجب و أما الصلاه اليوميه فليس عليها قضاؤها بخلاف غير اليوميه مثل الطواف و النذر المعين و صلاه الآيات فانه يجب قضاؤها على الاحوط بل الأقوى (العاشر) يستحب لها الجلوس (1) فى مصلاها ان كان لها محل مخصوص و الا

1- ذكر فى (العروه) (مسأله 43) يستحب لها الاغسال المندوبه كغسل الجمعه و الاحرام و التوبه و نحوها و اما الاغسال الواجبه فذكروا عدم صحتها منها و عدم ارتفاع الحدث مع الحيض و كذا الوضوءات المندوبه و بعضهم قال بصحه غسل الجنابه دون غيرها و الأقوى صحه الجميع و ارتفاع حدثها و ان كان حدث الحيض باقيا انتهى، و ما ذكره الاصحاب رضوان الله عليهم من عدم ارتفاع الحدث حال الحيض و عدم صحه أى غسل أو وضوء معه هو الأصح بناء على ما حققناه فى شرح العروه من ان مطلق الحدث حقيقه واحده تختلف بالشده و الضعف حسب المراتب و ان المرتبه الضعيفه يستحيل ارتفاعها مع وجود المرتبه الشديده كالظلمه الشديده و الظلمه الضعيفه و ان مطلق الغسل رافع لمطلق هذه الطبيعه البسيطه التى يمتنع ان يرتفع منها شى ء و يبقى شى ء نعم جعل الشارع لرفع المرتبه الضعيفه و هى الخاصه من الحدث الأصغر رافعا خاصا و هو الوضوء أو التيمم لا يرتفع بغيرهما تعبدا و لكن إذا اندک فى ما هو اقوى منه يرتفع بما يرفع الأقوى و هو الغسل و لا يرتفع بغيره (و بالجمله) فمن المستحيل ارتفاع الجنابه مع بقاء الحيض و هما طبيعه واحده لا اختلاف بينهما الا بالمرتبه فحدوث الحيض على الجنابه كوقوع السواد على السواد و لا يقال ان السواد يمكن ارتفاع مرتبه منه و يبقى المرتبه الضعيفه فانه مدفوع بان السواد ان كان جسما خارجيا أمكن زوال و بقاء بعضه و ان كان عرضا بسيطا استحال تبعيضه بل يزول الكل و يحدث عرض آخر اضعف منه فالباقى غير الزائل و الزائل غير الباقى و ما نحن فيه من هذا القبيل فاما ان يزول حدث الحيض و الجنابه معا و إذا عاد بسبب جديد اما أن يزول أحدهما و يبقى الآخر مع البساطه و وحده الحقيقه فغير معقول و احتمال ان الاحداث حقائق متباينه يدفعه ظواهر الأدله مثل ان الوضوء نور على نور و أى وضوء انقى من الغسل و اصرح من ذلک كله المعتبره و فيها السؤال

عن امرأه حاضت و هی جنب هل تغتسل من الجنابه قال لا قد جاءها ما هو اعظم من ذلک و سیأتی ما یؤیده قریبا إن شاء الله و من هنا یظهر ان کفایه الغسل الواحد عن الاغسال المتعدده أو الوضوء عن الأحداث المتغایره و للغایات المختلفه لیس من باب التداخل فی الأسباب و لا المسببات بل هو من باب ارتفاع الحقیقه الواحده برافعها الواحد و ان کانت أسباب تلک الحقیقه کثیره فتدبره. و مما یستدرک علی (السفینه) من مسائل الحیض المهمه مسائل ثلاث. 1 لو حاضت بعد دخول الوقت فان کان قد مضی من الوقت مقدار أداء واجب الصلاه و تهیؤ مقدماتها بحسب حالها من سفر أو حضر و صحه أو مرض أو غیر ذلک و لم تکن صلت وجب قضاؤها و لو علمت أول الوقت بمفاجأه الحیض وجب المبادره إلی أدائها و لو أدرکت اقل من ذلک لم یجب القضاء و ان کان الاحوط. 2 لو طهرت قبل خروج الوقت فان أدرکت من الوقت مقدار رکعه جامعه لشروطها بحسب حالها وجب الأداء فان لم تفعل وجب القضاء و ان أدرکت اقل من ذلک لم یجب الأداء و لا القضاء و ان کان الاحوط إذا طهرت قبل خروج الوقت مطلقا التلبس بفعل الصلاه و القضاء ان لم تفعل و لو أدرکت رکعه مع التیمم لم یجب الا إذا کان التیمم وظیفتها مع قطع النظر عن ضیق الوقت و الاحوط مع ذلک الأداء و الا فالقضاء 3 لو حاضت فی أثناء الصلاه بطلت و لو فی أثناء السلام الواجب فان کان بعد مضی مقدار واجب الصلاه قضت و الا فلا قضاء و کذا لو حاضت بعد السلام و لکن قبل رکعه الاحتیاط أما لو حاضت بعده قبل قضاء الأجزاء المنسیه کالسجده و التشهد صحت صلاتها و تقضی الأجزاء بعد ان تطهر. (الحسین)

فحيث شاءت غير المساجد بعد الوضوء المنوى به التقرب خاصه و تذكر الله تعالى بقدر الصلاه و يكره لها الخضاب و حمل المصحف و قراءته و مس هامشه و الجواز فى غير المسجدين من المساجد.

المصباح الثالث فى الاستحاضه

دم الاستحاضه من الأحداث الموجبه للوضوء وحده أو له و للغسل لكن بشرط خروجه إلى خارج الفرج و لو قليلا و يستمر حدثها ما دام فى الباطن باقيا بل الاحوط إجراء أحكامها ان خرج من العرق المسمى بالعاذل إلى قضاء الفرج و ان لم يخرج إلى خارجه و هو فى الأغلب اصفر بارد رقيق يخرج بفتور بغير قوه و لذع و حرقه بعكس دم الحيض و قد يتفق بمثل هذا الوصف حيضا كما يتفق عكسه إذ الصفره و الكدره فى أيام الحيض حيض و لا حد لقليله و لا لكثيره و لا يعتبر فيه السن و كل دم تراه المرأه اقل من ثلاثه و لم يكن دم قرح و لا جرح و لا نفاس فهو استحاضه و كذا ما يزيد عن العاده و يتجاوز العشره أو يزيد عن أيام النفاس أو يكون مع اليأس أو قبل البلوغ و هى على ثلاثه أقسام (1) صغرى و وسطى و كبرى فالأولى أن تتلوث القطنه بالدم من

1- المستحاضه هذا التقسيم هو المشهور بين الاصحاب رضوان الله عليهم شهره كادت تكون اجماعا بل هو المستفاد فى بادئ النظر من مجموع الأخبار المتفرقه الوارده فى المستحاضه و لكن يمكن بعد النظر الدقيق فيها ان يستفاد منها ان كل دم تراه المرأه و ليس هو بحيض و لا نفاس و لا بكاره و لا من قرح أو جرح أو عارض خاص فهو استحاضه فان لوث القطنه أو غمستها و لم يسل و لم يكن دما صبيبا فهو حدث اصغر تتوضأ منه لكل صلاه إذا استمر إلى الصلاه الأخرى و ان ثقب الكرسف و سال و صار صبيبا فهو حدث اكبر تغتسل منه لكل صلاه و أجاز الشارع رفقا بها الاكتفاء بثلاثه اغسال واحد للفجر و غسل لصلاه الظهرين تجمع بينهما و آخر للعشاءين تجمع بينهما أيضا نعم فى خبرين ان الدم إذا لم يثقب الكرسف و لم يجزه تكتفى لكل يوم بغسل واحد و فى الآخر صلت بغسل واحد و هما مع انهما مضمران و سندهما غير سليم مجملان غير واضحى الدلاله على دعوى المشهور و ما استفدناه من الأدله من انها قسمان لا يخلو من قوه. و اعلم ان الأخبار الوارده فى المستحاضه على كثرتها و فيها الصحاح و الموثقات

ليس فى واحد منها على ما يخطر ببالى ذكر للوضوء مع الغسل بل مضمونها اجمع ان الدم ان كان قليلا لا يسيل من وراء الكرسف توضأت لكل صلاه بلا غسل و ان كان كثيرا يظهر من خلف الكرسف اغتسلت و صلت و ظاهرها بل تكاد تكون صريحه فى انها تغتسل و تصلى بلا وضوء بنحو مانعه الجمع وضوء بلا غسل أو غسل بلا وضوء و هذا شاهد لما ذكرناه قريبا من كفايه كل غسل عن الوضوء كما نصت عليه أيضا جمله من الأخبار. (الحسين)

غير غمس و لا رسوب و حكمها وجوب الوضوء لكل صلاه فريضه أو نافله يعنى لكل ركعتين منها و تبديل القطنه أو تطهيرها (و الثانيه) أن يغمس الدم القطنه و لا يسيل و يكفى الغمس لبعض أطرافها و حكمها مضافا إلى ما ذكر غسل واحد فان كانت قبل صلاه الفجر وجب لها و ان كانت بعدها فللظهرين و أن كانت بعدهما فللعشاءين و تصلى بذلک الغسل ما لم يظهر الدم على القطنه فإذا ظهر أعادت الغسل و تبديل القطنه و تطهيرها للصلوات المتأخره (و الثالثه) أن يسيل الدم من القطنه إلى الخرقه و يجب فيها مضافا إلى ما ذكر غسل آخر للظهرين و غسل للعشاءين تجمع بينهما و لا بد من فعل صلاه الغداء بعد غسلها بلا فصل معتد به بينه و بين الصلاه زائداً عما يتوقف عليه من مقدماتها كالمشى إلى مصلاها و نحوه و كذا بالنسبه إلى باقى الصلوات و لا يقدح حينئذ ظهور الدم على القطنه فى أثناء الصلاه أو قبلها إذا كان من جهه غلبه الدم لا من تأخير الصلاه عن الغسل و لا من المسامحه فى الحفظ و إذا فعلت ما عليها من الأحكام كانت بحكم الطاهر يستباح لها ما يستباح للطاهر حتى دخول المساجد و

المکث فیها و قراءه العزائم و مس کتابه القرآن و یجوز وطؤها و لو أخلت بشی ء منها لم تصح صلاتها و لو أخلت بالاغسال النهاریه لم یصح صومها و لا یشترط فی صحه صوم الیوم غسل اللیله المستقبله و فی اشتراط غسل لیلته السالفه وجه أحوطه ذلک و أما ما عدا ذلک مما یجب علی الحائض ترکه کدخول المساجد و قراءه العزائم و المقاربه مع الزوج فالاحوط عدم الإتیان به الا بعد الإتیان بما هو وظیفتها من الوضوء و الغسل و ان کان الأقوی عدم توقف شی ء مما ذکر علی الوضوء فضلا عن تبدیل القطنه و الخرقه و نحوه مما یجب للصلاه و فی توقفها علی الغسل تردد أحوطه ذلک و کیفیه غسلها ما تقدم.

المصباح الرابع فی النفاس

و هو دم یخرج مع ظهور أول جزء من الولد أو بعده قبل انقضاء عشره أیام من حین الولاده سواء کان تام الخلقه أو لا کالسقط و ان لم تلج فیه الروح بل و لو کان مضغه أو علقه بشرط العلم بکونها مبدأ نشوء الإنسان و لو شهدت أربع قوابل بکونها مبدأ نشوء الإنسان کفی و لیس لا فللنفاس لا کماً و لا زمانا بل یمکن أن یکون مقدار لحظه بین العشره و لو لم تر دما فلیس لها نفاس أصلا و کذا لو رأته بعد العشره من الولاده و کذا لو رأت دما قبل الأخذ فی الولاده و بروز شی ء من الولد فانه لیس بنفاس و أکثره عشره أیام من یوم ولدت علی الأظهر و ان کان الأولی مراعاه الاحتیاط بعدها بعد العاده إلی ثمانیه عشر یوما من الولاده و ذات العاده العددیه فی الحیض إذا تجاوز دمها العشره ترجع فی النفاس إلی عادتها فی الحائض فتقضی ما ترکته من الصلاه بعدها إلی العشره و إذا تجاوز الدم عن عادتها استظهرت بیوم أو یومین بل إلی العشره و علی الاحوط و أحوط منه ان تستظهر بیوم أو یومین و تحتاط بالجمع بین تروک الحائض و أعمال المستحاضه إلی العشره و لو لم تر دما فی العاشر أو قبله کان ذلک نفاسا و لو رأت دما عقیب الولاده ثمّ انقطع ثمّ رأت قبل العاشر أو فی العاشر و انقطع علیه الدمان و ما بینهما و لو تجاوز العشره جعلت ذات العاده ما رأته بعد مضی عدد أیام عادتها من أول ما رأت الدم استحاضه و لو کانت حاملا باثنین و تراخت

ولاده أحدهما كان ابتداء نفاسها من الأول و عدد الأيام من وضع الأخير و النفساء كالحائض و فی وجوب الغسل بعد الانقطاع أو بعد العاده أو بعد العشره ذات العاده و فی کیفیته حتی من حیث وجوب الوضوء قبله أو بعده و فی وجوب قضاء الصوم دون الصلاه و عدم جواز وطئها و طلاقها و قراءه العزائم و دخول المساجد و المکث فیها و غیر ذلک مما یحرم أو یکره أو یندب أو یباح للحائض فانه مثلها فی جمیع ذلک علی الأقوی ما عدا الکفاره فی وطئها کما سلف.

المصباح الخامس فی غسل مس المیت

یجب الغسل بمس میت الإنسان بعد برده و قبل غسله دون میت غیر الإنسان أو هو قبل برده أو بعد غسله و المناط برد تمام جسده فلا اثر لبرد بعضه و المعتبر فی الغسل تمام الاغسال الثلاثه فلو بقی من الغسل الثالث شی ء لا یسقط الغسل بمسه و تکفی فی سقوط الغسل و ان کانت کلها بالماء القراح لفقد السدر و الکافور بل الأقوی کفایه التیمم أو کون الغاسل هو الکافر بأمر المسلم لفقد المماثل المسلم لکن الاحوط عدم الاکتفاء بهما و لا فرق فی المیت بین المسلم و الکافر و الکبیر و الصغیر حتی السقط إذا تم له أربعه اشهر نعم لا یجب الغسل بمس الشهید و المقدم غسله و لا فرق فی الماس و

الممسوس بین أن یکون مما تحله الحیاه أو لا کالعظم و الظفر کما لا فرق فیهما بین الباطن و الظاهر الا الشعر ماساً ممسوساً فانه لا یجب الغسل فیه و مس القطعه المبانه من المیت أو الحی إذا اشتملت علی العظم یوجب الغسل دون المجرد عنه و أما مس العظم المجرد ففی ایجابه للغسل اشکال و الاحوط الغسل بمسه خصوصاً إذا لم یمض علیه سنه بل لا اشکال فی وجوب ذلک بمس جزء من العظام المتواصله المجرده عن اللحم إذا صدق مس المیت علیه کما ان الاحوط فی السن المنفصل من المیت أیضا الغسل بخلاف المنفصل من الحی إذا لم یکن معه لحم معتد به نعم اللحم الجزئی لا اعتناء به و إذا یبس عضو من أعضاء الحی و خرجت منه الروح بالمره فمسه ما دام متصلا ببدنه لا یوجب الغسل و کذا إذا قطع عضو منه و اتصل ببدنه بجلده مثلا و لا فرق فی ایجاب المس للغسل بین أن یکون مع الرطوبه أو لا نعم فی ایجابه للنجاسه

یشترط أن یکون مع الرطوبه علی الأقوی و ان کان الاحوط الاجتناب إذا مسه مع الیبوسه أیضا خصوصا فی میت الإنسان و لا فرق فی النجاسه مع الرطوبه بین أن یکون بعد البرد أو قبله و ظهر من هذا ان مس المیت قد یوجب الغسل و الغسل کما إذا کان بعد البرد و قبل الغسل مع الرطوبه و قد لا یوجب شیئا کما إذا کان بعد الغسل أو قبل البرد بلا رطوبه و قد یوجب الغسل دون الغسل کما إذا کان بعد البرد و قبل الغسل بلا رطوبه و قد یکون بالعکس کما إذا کان قبل البرد مع الرطوبه و مس المیت ینقض الوضوء فیجب الوضوء مع غسله و کیفیه غسل المس مثل غسل الجنابه الا انه یفتقر إلی الوضوء أیضا و یجب هذا الغسل لکل واجب مشروط بالطهاره من الحدث الأصغر و یشترط فیما یشترط فیه الطهاره و یجوز للماس قبل الغسل دخول المساجد و المشاهد و المکث فیها و قراءه العزائم فحال المس حال الحدث الأصغر (1) الا فی إیجاب الغسل للصلاه و نحوها و لو مس میتا فی أثناء هذا الغسل وجب استئنافه اما لو احدث بالاصغر من بول أو نحوه فی أثنائه لم یقدح فی صحته نعم لو کان قد قدم الوضوء وجب وضوء آخر بعده للحدث المذکور و لو احدث بالاکبر فی أثنائه وجب استینافه و أجزأ عن الوضوء و ان لم یکن قد أتی به قبله إن کان ذلک الحدث جنابه و ان کان غیرها وجب الوضوء و ان کان قد أتی به قبله.

1- الأصح انه واجب نفسی لا علاقه له بالحدث و لا بالصلاه أصلا، و لیس فی أخبار الباب علی استفاضتها ما یدل علی کونه حدثا فضلا عن کونه اصغر أو اکبر بل ربما یناقش فی اصل دلالتها علی الوجوب لظهور الکثیر فی استحبابه و لعل القائلین بالوجوب وجدوا مناسبه بین الأمرین و ان الغسل لا یجب الا للحدث ثمّ حملوه علی القدر المتیقن و هو الأصغر و هذا قبیل ما یقال سبک مجاز بمجاز فلا الوجوب معلوم و لو سلم فلا ملازمه بینه و بین الحدث و علی فرضها فالمناسب للغسل أن یکون لحدث اکبر لا اصغر، و علی کل فلا ینبغی الریب فوجوب غسل المس أما کونه حدثا اصغر فلا یجوز الدخول بدونه فی الصلاه فلیس فی الأخبار اشعار فضلا عن الدلاله و لازم کونه حدثا اصغر أن یکون اکبر کم الأکبر و هو الجنابه فانه لا یرتفع عندهم الا بالغسل و الوضوء معا و الجنابه ترتفع بالغسل وحده و مع هذا کله فالاحتیاط حسن علی کل حال.(الحسین)

المصباح السادس فی أحکام الأموات

اشاره

و فیه قبسات

(القبس الأول) فی أولیاء المیت

اعلم إن الأعمال الواجبه المتعلقه بتجهیز المیت من التوجیه إلی القبله فی حال الاحتضار و من التغسیل و التکفین و الصلاه و الدفن من الواجبات الکفائیه فهی واجبه علی جمیع المکلفین و تسقط بفعل البعض و یجب علی غیر الولی الاستئذان منه و لا ینافی وجوبه وجوبها علی الکل لأن الاستئذان منه شرط صحه الفعل لا شرط وجوبه و إذا امتنع الولی من المباشره و الإذن یسقط اعتبار اذنه نعم لو أمکن للحاکم الشرعی اجباره له أن یجبره (1) علی أحد الأمرین و إن لم یمکن یستأذن من الحاکم ثمّ عدول المؤمنین و الاحوط الاستئذان من المرتبه المتأخره أیضا و الإذن اعم من الصریح و الفحوی و شاهد الحال القطعی و حاصل ترتیب الأولیاء إن الزوج مقدم علی غیره حره کانت الزوجه أم أمه دائمه أم منقطعه علی تأمل فی الأخیره خصوصا التی لا تعد زوجه عرفا لقصر مدتها فالاحوط فیها رعایه إذن من عداه أیضا ثمّ المالک ثمّ الأب ثمّ الأم ثمّ الذکور من الأولاد البالغین ثمّ الإناث البالغات ثمّ أولاد الأولاد ثمّ الجد ثمّ الجده ثمّ الأخ ثمّ الأخت ثمّ أولادها ثمّ المولی المعتق ثمّ ضامن الجریره ثمّ الحاکم ثمّ عدول المؤمنین و الذکور فی کل طبقه مقدمون علی الإناث فی تلک الطبقه و البالغون علی غیرهم و من انتسب إلی المیت بالأب و الأم أولی ممن انتسب بأحدهما و من انتسب إلیه بالأم و کل ما لم یکن تجهیز المیت مشروطا بقصد القربه کالتوجیه إلی القبله و التحنیط و التکفین و الدفن یکفی صدوره من کل أحد بالغا أو صبیا غافلا أو مجنونا و کلما یشترط فیه قصد القربه کالتغسیل (2) و الصلاه یجب صدوره من البالغ العاقل و إن کان الأقوی صحته من الممیز غیر البالغ بناء علی ما هو الحق فی صحه عبادته

(القبس الثانی) فی احتضاره

اعلم انه يجب توجيه المحتضر إلى القبله بأن يلقى على ظهره و يجعل باطن قدميه إليها و

1- الأقوى سقوط حقه بمجرد الامتناع و ان أمكن جبره.(الحسين)
2- و من هنا ذكر الفقهاء ان اخذ الاجره على التغسيل لا تجوز بل قد يقع الغسل باطلا. (الحسين)

يستحب تلقينه الشهادتين و الإقرار بولايه الأئمه عليهم السلام و كلمات الفرج و تلاوه القرآن لديه خصوصا المأثور من سوره و نقله إلى مصلاه و تغميض عينيه عند الموت و مد يديه إلى جنبيه و إطباق فيه و تغطيته بثوب و تلاوه القرآن عنده بعد موته و الإسراج عنده فى الليل و إعلام المؤمنين و تعجيل تجهيزهم إلا مع الاشتباه فيصبر عليه حتى يعلم موته أو تنقضى ثلاثه أيام و يكره أن يطرح على بطنه حديد و أن يحضره جنب أو حائض و أن يترك وحده

(القبس الثالث) فى غسله

اشاره

و فيه اشراقات

(الإشراق الأول) فيمن يجب تغسيله

اعلم انه يجب كفايه تغسيل كل مسلم اماميا كان أم لا لكن يجب أن يكون الغسل على مذهب الإماميه و أطفال المسلمين و مجانينهم بحكمهم و إذا اشتبه المسلم بالكافر فان علم إجمالا بوجود مسلم فى البين وجب الاحتياط بالتغسيل و التكفين و غيرهما للجميع و الا لم يجب شى ء من ذلک و لا فرق فى وجوب تغسيل المسلم بين الصغير و الكبير حتى السقط إذا تم له أربعه اشهر و يجب تكفينه و دفنه على المتعارف لكن لا تجب الصلاه عليه بل لا تستحب أيضا و إذا كان السقط اقل من أربعه اشهر لا يجب غسله بل يلف فى خرقه و يدفن و الخوارج و الغلاه و النواصب لا يجب تغسيلهم و الشهيد لا يغسل بل يصلى عليه و يدفن بثيابه و دمائه من غير غسل و تكفين و ينزع عنه الفرو و الجلود و ان أصابهما الدم و من قدم غسله لا يغسل بعد قتله

(الإشراق الثانى) فى نيه الغسل

اعلم انه يجب فيه نيه القربه على نحو ما مر فى الوضوء و الأقوى كفايه نيه واحده للاغسال الثلاثه و ان كان الاحوط تجديدها عند كل غسل و لو اشترک

اثنان يجب على كل واحد منهما النيه و لو كان أحدهما معينا و الآخر مغسلا وجب على المغسل النيه و ان كان الاحوط نيه المعين أيضا فإذا كان أحدهما صابا و الآخر مقلبا فالنيه يتولاها الصاب و ان كان الاحوط نيه المقلب أيضا و لا يلزم اتحاد المغسل فيجوز توزيع الثلاثه على ثلاث بل يجوز فى الغسل الواحد التوزيع مع مراعاه الترتيب و يجب حينئذ النيه على كل واحد منهم

(الإشراق الثالث) فی شرائط الغاسل

اعلم انه يجب المماثله بين المغسل و الميت فى الذكوريه و الأنثويه فلا يجوز تغسيل الرجل للمرأه و لا العكس و لو كان من فوق اللباس و لم يلزم لمس و لا نظر الا فى

موارد (أحدها) الطفل الذی لا یزید سنه عن ثلاث سنین (1) فیجوز لکل من الرجال و النساء تغسیله سواء کان صبیا أو صبیه و لو مع التجرد عن الثیاب و مع وجود المماثل (الثانی) الزوج و الزوجه فیجوز لکل منهما تغسیل الآخر و لو مع وجود المماثل و مع التجرد و ان کان الاحوط الاقتصار علی صوره فقد المماثل و کونه من وراء الثیاب و یجوز لکل واحد منهما النظر إلی عوره الآخر و إن کان یکره و لا فرق فی الزوجه بین الحره و الأمه و الدائمه و المنقطعه (2) کون الغسل من وراء الثیاب (الرابع) المولی و الأمه فیجوز للمولی تغسیل أمته إذا لم تکن مزوجه و لا فی عده الغیر و لا مبعضه و لا مکاتبه و أما تغسیل الأمه مولاها ففیه إشکال و إذا کان میت أو عضو من میت مشتبها بین الذکر و الأنثی فیغسله کل من الرجل و المرأه من وراء الثیاب و یشترط فی المغسل أن یکون مسلما فلا یجوز و لا یجزی غسل الکافر الا إذا تعذر المحرم و المماثل و کان هناک ذمیاً مماثلًا فانه یتولی التغسیل بتعلیم المسلم و الاحوط أمر المسلم له بان یغسل بدنه أولا ثمّ یتولی التغسیل و یشترط أیضا ان یکون عاقلا فلا یجزی غسل المجنون بل الأولی أن یکون بالغا و ان کان الأقوی صحته من غیر البالغ إذا کان ممیزا و الاحوط ان یکون امامیا الا مع فقد المماثل و کان غیر الامامی مماثلا فانه یتولی التغسیل علی مذهب الإمامیه و لا یبعد تقدیمه علی المحرم الامامی غیر المماثل

(الإشراق الرابع) فی کیفیه غسل المیت

یجب بعد إزاله النجاسه عن جمیع بدنه قبل الشروع فی الغسل علی الاحوط و ان کان الأقوی کفایه إزالتها عن کل عضو قبل الشروع فی غسله تغسیله ثلاثه اغسال (الأول) بماء السدر (الثانی) بماء الکافور (الثالث) بماء القراح و کیفیه کل من الاغسال المذکوره و شرائطها کما ذکر فی الجنابه لکن یتعین الترتیب هنا فلا یجزی الارتماس و یعتبر فی کل من السدر و الکافور أن لا یکون من الکثره بمقدار یوجب إضافه الماء و خروجه عن الإطلاق و لا من القله

1- بل یقوی الجواز إلی ما دون الخمس.

2- و المطلقه و الرجعیه و لو بعد انقضاء عادتها ما لم تتزوج لا البائنه و لو فی عدتها.(الحسین)

إلى حد يستهلک فی الماء بالامتزاج فلا يصدق عليه انه ماء سدر أو کافور و إذا کان السدر أو الکافور قليلا جدا بان لم يکن بمقدار الکفايه فالاحوط خلط المقدار الميسور و عدم سقوطه بالمعسور و إذا تعذر أحد الخليطين سقط اعتباره و اکتفى بالماء القراح بدله و کذا ان تعذر کلاهما و لو تعذر الکافور شرعا کما فی المحرم کان بحکم فاقده فيغسل بدله بالماء و إذا تعذر الماء يمم ثلاث تيممات بدلا عن الاغسال على الترتيب و الاحوط تيمم آخر بقصد بدليه المجموع و المتعذر فی حقه استعمال الماء کالمجدور الذى يتناثر لحمه بتغسيله بحکم فاقد الماء و لو تعذر الماء للثلاثه اقتصر على الميسور و أتى بالتيمم بدلا عن المعسور و الاحوط عند عدم کفايه الماء الا لواحد مزجه بالخليطين ان کانا أو بأحدهما ان لم يکن الآخر بحيث لا يخرج بذلک عن الإطلاق ثم الغسل به بقصد ما هو الواجب فی الواقع من دون تعيين أحدها بعينه و إذا ارتفع العذر عن الغسل أو عن خلط الخليطين و أحدهما بعد التيمم أو بعد الغسل بالقراح قبل الدفن تجب الإعاده و کذا بعد الدفن إذا اتفق خروجه بعده على الاحوط و يجب أن يکون التيمم بيدى الحى لا بيدى الميت و ان کان الاحوط تيمم آخر بيدى الميت ان أمکن و لو کان على الميت غسل جنابه أو حيض أو نحوهما أجزأ عنه غسل الأموات و إذا دفن الميت بلا غسل جاز بل وجب نبشه لتغسيله أو تيممه و کذا إذا ترک بعض الاغسال و لو سهوا أو تبين بطلانها أو بطلان بعضها و کذا إذا دفن بلا تکفين أو مع الکفن الغصبى و اما إذا تبين عدم الصلاه عليه أو بطلانه فلا يجوز النبش بل يصلى على قبره و إذا تنجس بدن الميت بعد الغسل أو فى أثنائه بخروج نجاسه منه أو نجاسه خارجه لا يجب إعاده الغسل بل و کذا لو خرج منه بول أو منى و ان کان الاحوط فی صوره کونهما فی الأثناء إعادته خصوصا إذا کان فی أثناء الغسل بالقراح نعم يجب إزاله تلک النجاسه عن جسده و لو بعد وضعه فی القبر إذا أمکن بلا مشقه و لا هتک

(الإشراق الخامس) فی سننه

اعلم انه يستحب فتق قميص الميت و نزعه من تحته و وضعه على ساجه و الاستقبال به إلى القبله على هيئه المحتضر تحت الظلال و حفر حفيره لصب الماء و غسل رأسه أولا برغوه السدر و الحرض و غسل يديه إلى نصف

الذراع ثلاثا قبل کل غسل و البدأه بشق رأسه الأیمن و غسل کل عضو ثلاثا فی کل غسل و تلیین أصابعه برفق و غمز بطنه کذلک فی الغسلین الأولیین الا الحامل و تنشیقه بعد الفراغ و وقوف الغاسل علی یمینه و غسل یدیه بعد کل غسل إلی المرفقین ثلاث مرات و یکره جعله بین رجلیه و اقعاده و قص شی ء من أظافره و ان طالت و ترجیل شعره و حلقه و إرسال الماء فی الکنیف و لا باس بالبالوعه و أن یغسل بالماء المسخن الا مع الضروره

(القبس الرابع) فی تکفین المیت

یجب تکفینه بالوجوب الکفائی رجلا کان أو امرأه أو خنثی کبیرا أو صغیراً ثلاث قطعات (الأولی) المئزر و یجب أن یکون من السره إلی الرکبه و الأفضل من الصدر إلی القدم (الثانیه) القمیص و یجب أن یکون من المنکبین إلی نصف الساق و الأفضل إلی القدم (الثالثه) الازار و یجب أن یغطی تمام البدن فیجب زیادته علی طول الجسد و الاحوط أن یکون فی الطول بحیث یمکن أن یشد طرفاه و فی العرض بحیث یوضع أحد جانبیه علی الآخر و ان لم یتمکن من الثلاث أتی بالمقدور و ان دار الأمر بین واحده من الثلاث جعلت ازاراً و ان لم یمکن إلا مقدار ستر العورتین و ان دار الأمر بین القبل و الدبر تعین الأول و إذا سقط من المیت شی ء من شعره أو جسده وجب أن یطرح معه فی کفنه و لا یجوز التکفین بجلد المیته و لا بالمغصوب و لا بالنجس و لا بالحریر الخالص و لو للمرأه علی الاحوط بل الأقوی و لا بالذهب کذلک و لا بما لا یؤکل لحمه جلدا کان أو شعراً أو وبراً و الاحوط أن لا یکون من جلد المأکول و أما من وبره و شعره فلا بأس و ان کان الاحوط فیهما أیضا المنع و اما فی حال الاضطرار فیحوز بالجمیع الا المغصوب و جلد المیته [1] و کفن الزوجه علی زوجها الموسر و ان کانت ذات مال و کذا سائر مؤن التجهیز نعم لو کان الزوج معسراً اخذ من ترکتها و إذا تبرع بکفنها متبرع سقط عن الزوج و کفن غیر الزوجه من أقارب الشخص لیس علیه و ان کان ممن تجب نفقته علیه بل فی مال المیت و ان لم یدفن عاریا و کفن المملوک علی سیده و کذا سائر مؤن تجهیزه

1- فان لم یکن غیرهما یدفن عاریا.(الحسین)

الا إذا كانت مملوكه مزوجه فعلى زوجها و يستحب زياده قطعه رابعه على القطع الثلاث لفخذيه و خامسه يعمم بها الرجل محنكا يلف بها رأسه و يخرج طرفاه من تحت الحنک و يلقيان على صدره و للمرأه لفافه على ثدييها و تقنع أيضا بدل العمامه و أن يوضع شى ء من القطن بين اليتيه و يحشى دبره منه ان خشى خروج شى ء منه و يستحب أن يزاد للميت رجلا أو امرأه حبره عبريه غير مطرزه بالذهب و الابريسم يلف بها فوق الازار و الأولى كون الكفن من القطن غير المحرم و أما هو فيستحب أن يكفن بثياب احرامه و يستحب وضع جريدتين رطبتين من جريد النخل أحدهما فى جانبه الأيمن تحت القميص من عند الترقوه و الأخرى فى الأيسر فوق القميص و أن يكتب على الحبره و العمامه و الازار و القناع و الشهادتان و الإقرار بالولايه و الأدعيه المأثوره و يخرج المقدار الواجب من الكفن و كذا سائر المؤن الواجبه من سدر و كافور و ثمن الماء و أجره الغسل و غير ذلک حتى ما يأخذه الجائر ظلما على الأظهر من اصل بركته مقدما على الديون و الوصايا و أما المستحب (1) فالاحوط توقفه على إذن الورثه الكبار و اما الصغار فلا يحسب عليهم منه شى ء نعم لو أوصى بالمستحب عمل بوصيته و اخرج من الثلث

(القبس الخامس) فى الحنوط

و هو مسح الكافور على بدن الميت يجب مسحه على المساجد السبعه و هى الجبهه و اليدان و الركبتان و إبهام الرجلين و يشترط ان يكون بعد الغسل أو التيمم و يجوز قبل التكفين و بعده و فى أثنائه و الأولى ان يكون قبله و يشترط ان يكون طاهرا مباحاً جديداً فلا يجزى العتيق الذى زال ريحه و ان يكون مسحوقا و يكفى المسمى (2) و إذا لم يتمكن من الكافور سقط وجوب الحنوط و لا فرق فى وجوبه بين الصغير و الكبير و الأنثى و الخنثى و الذكور و الحر و العبد نعم لا يجوز تحنيط المحرم قبل اتيانه بالطواف

(القبس السادس) فى الصلاه على الميت

تجب

1- المستحب الذی جرت به العاده و صار لازما فی العرف یخرج من الأصل کالواجب و لکن علی الکبار لا الصغار.(الحسین)

2- و الأفضل ان یکون ثلاثه عشر درهما و ثلث تبلغ سبعه مثاقیل صیرفیه و اقل الفضل أربعه دراهم.(الحسین)

الصلاه على كل مسلم من غير فرق بين العادل و الفاسق و الشهيد و غيرهم حتى المرتكب للكبائر و لو قتل نفسا عمداً و لا تجوز على الكافر باقسامه نعم تجب على اطفال المسلمين و مجانينهم و من بحكمهم كاللقيط الذى وجد فى بلد المسلمين أو الميت الذى وجد كذلك لكن لا تجب على اطفال المسلمين الا إذا بلغوا ست سنين و تستحب على من دون الست إذا ولد حيّاً و يشترط فى صحتها أن يكون المصلى مؤمناً و أن يكون مأذوناً من الولى و أن تكون بعد الغسل و الحنوط و التكفين و إذا لم يمكن الدفن لا تسقط سائر الواجبات من الغسل و التكفين و الصلاه و هكذا كلما تعذر سقط و كلما تيسر ثبت فلو وجد فى الفلاه ميت و لم يمكن غسله و لا تكفينه و لا دفنه يصلى عليه و يخلى و ان أمكن دفنه يدفن و تجب الصلاه قبل الدفن و لو دفن قبل الصلاه عصيانا أو نسيانا يصلى على قبره و ان كان بعد يوم و ليله بل و أزيد إلا أن يكون قد تلاشى و إذا وجد بعض الميت فان كان مشتملا على الصدر أو الصدر وحده أو بعض الصدر المشتمل على القلب أو عظم الصدر بلا لحم فهو بحكم تمامه يجب غسله و تكفينه و الصلاه عليه و دفنه و ان لم يكن فيه الصدر و لا شى ء منه و كان مشتملا على العظم لم تجب الصلاه عليه و لكنه يغسل و يلف فى خرقه و يدفن (و شرائطها) أمور (الأول) أن يوضع مستلقيا (الثانى) أن يكون رأسه إلى يمين المصلى و رجله إلى يساره (الثالث) أن يكون المصلى خلفه محاذيا له لا ان يكون فى أحد طرفيه إلا إذا طال صف المأمومين (الرابع) أن يكون الميت حاضراً فلا تصح على الغائب و ان كان حاضراً فى البلد (الخامس) أن لا يكون بينهما حائل كستر أو جدار و لا يضر كون الميت فى التابوت و نحوه (السادس) أن لا يكون بينهما بعد كثير على وجه لا يصدق الوقوف عنده الا فى الماموم مع اتصال الصفوف (السابع) أن لا يكون أحدهما أعلى من الآخر علواً مفرطاً (الثامن) استقبال المصلى القبله (التاسع) أن يكون قائماً (العاشر) تعيين الميت على وجه يرفع الابهام و لو بان يقصد الميت الحاضر أو من قصده الإمام (الحادى عشر) قصد القربه (الثانى عشر) إباحه المكان (الثالث عشر) الاستقرار بمعنى عدم الاضطراب على وجه لا يصدق معه القيام (الرابع عشر) ان تكون بعد التغسيل و

التکفین و الحنوط کما مر سابقا (الخامس عشر) أن یکون مستوی العوره ان تعذر الکفن و لو بنحو الحجر أو اللبن و نحوهما (السادس عشر) اذن الولی کما مر (السابع عشر) الموالاه بین التکبیرات و الأدعیه علی وجه لا تنمحی صوره الصلاه (الثامن عشر) البلوغ و العقل فی المصلی (1) و الأولی ان یکون ذکرا و کیفیتها أن یأتی بخمس تکبیرات یأتی بالشهادتین بعد الأولی و الصلاه علی النبی صلّی الله علیه و آله و سلّم بعد الثانیه و الدعاء للمؤمنین و المؤمنات بعد الثالثه و الدعاء للمیت بعد الرابعه ان کان مؤمنا و علیه ان کان منافقا و بدعاء المستضعفین ان کان منهم و أن یحشر مع من یتولاه ان جهل حاله و ان یجعله لأبویه فرطا ان کان طفلا ثمّ یکبر الخامسه و ینصرف فیجزی بعد النیه الله اکبر أشهد ألا اله إلا الله و ان محمداً رسول الله الله أکبر اللهم صلی علی محمد و آل محمد الله أکبر اللهم اغفر للمؤمنین و المؤمنات الله اکبر اللهم اغفر لهذا المیت الله اکبر و ینصرف قائلا العفو ثلاثا استحبابا و لا یعتبر فیها الطهاره من الحدث و الخبث و إباحه اللباس و ستر العوره و ان کان الاحوط اعتبار جمیع شرائط صحه الصلاه و یستحب کونها جماعه

(القبس السابع) فی تشییعه

یستحب إعلام المؤمنین لتشییعه و التربیع بمعنی أن یحمل النعش أربعه و ان یربع کل واحد منهم بان یحمل المقدم من السریر من یمین المیت واضعا له علی عاتقه الأیمن ثمّ یدور دور الرحی و ان یکون المشیع ماشیا متوسطا فی مشیه خلفه و هو الأفضل أو إلی أحد جانبی و ینبغی أن لا یتقدم علیه و لا یرجع قبل الدفن و ان یغیر المصاب زیه کما یکشف عن کونه مصابا

(القبس الثامن) فی الدفن

یجب کفایه دفن المیت بمعنی مواراته فی الأرض بحیث یؤمن علی جسده من السباع و یکتم ریحه عن الناس و لا یجوز وضعه فی بناء أو فی تابوت و لو من حجر بحیث یؤمن من الامرین مع القدره علی الدفن تحت الأرض نعم مع عدم الامکان لا بأس بهما و یجب کون الدفن مستقبل القبله علی جنبه

الأیمن بحیث یکون رأسه إلی المغرب و رجلاه إلی المشرق و کذا فی الجسد بلا رأس بل فی الرأس بلا

1- و لا یبعد کفایه صلاه الممیز.(الحسین)

جسد بل فی الصدر وحده بل فی کل جزء یمکن فیه ذلک و الکافره الحبلی بمسلم تستدبر بها القبله لیکون وجه الجنین إلیها و راکب البحر بعد تجهیزه یلقی مثقلا علی وجه الماء بحدید أو حجر أو نحوهما مما یمنع من ظهوره أو فی وعاء مستورا به کالخابیه و نحوها مستقبل القبله عند الالقاء مع تعذر الوصول إلی البر أو تعسره قبل أن یطرأ علیه الفساد فمع احتمال الوصول إلی البر لا بد من الصبر حتی یحصل الیأس أو یخاف علیه الفساد و إذا اشتبهت القبله یعمل بالظن و مع عدمه یسقط وجوب الاستقبال ان لم یمکن تحصیل العلم و لو بالتأخیر علی وجه لا یضر بالمیت و لا بالمباشرین و یشترط فی الدفن اذن الولی و لا یشترط فیه قصد القربه و لا یجوز الدفن فی المکان المغصوب و لا فی الأراضی الموقوفه لغیر الدفن و لا فی قبر الغیر قبل اندراسه و کذا لا یجوز دفن المسلم فی مقبره الکفار کما لا یجوز العکس و مئونه الخابیه التی یوضع فیها المیت إذا القی فی البحر تخرج من اصل الترکه و کذا الآجر و القبر و الجص إذا احتیج إلیها

(القبس التاسع) فی سنن الدفن

یستحب بعد الوصول إلی القبر وضعه علی الأرض مما یلی رجلیه إن کان رجلا و مما یلی القبله إن کان امرأه و نقله فی ثلاث دفعات حتی ینتهی إلیه فی الثالثه و ادخاله فیه سابقا برأسه و المرأه عرضا و ان ینزل من یتناوله حافیا و یکشف رأسه و یحل أوزاره و أن لا یکون رحما إلا فی المرأه فالأولی تولی الرحم إنزالها و ان یحل عقد الأکفان من قبل رأسه و رجلیه و یضع خده الأیمن علی الأرض

و أن یجعل معه من التربه الحسینیه و یلقنه و یدعو له و ان یلحد بمقدار ما یسع جلوسه ثمّ یشرج اللبن و یخرج من قبل رجلیه و یهیل الحاضرون غیر الرحم التراب علیه و یرفع القبر قدر أربعه أصابع إلی الشبر و یربع و یصب علیه الماء من قبل رأسه ثمّ یدور علیه فان فضل منه صبه علی وسطه و یضع الید علیه مفرده الأصابع مترحما علیه بما شاء و تلقین الولی له بعد انصراف الناس عنه بأرفع صوت و تعزیه المصاب قبل دفنه و بعده و لو بأن یراه و یکره فرش القبر بالساج لغیر ضروره و تجصیصه و تجدیده و البناء علیه الا ما کان إظهاره من الشعائر و یکره دفن اثنین فی قبر معا و الجلوس و المشی علیه و الاستناد إلیه

(القبس العاشر) فی نبش المیت

اعلم انه یحرم النبش علی

الميت إلى ان يبلى الا ما كان تعظيم قبره من الشعائر فيحرم مؤمنا و يجوز النبش (1) إذا كان كفن الميت أو مدفنه مغصوبا عينا أو منفعه و لاقامه الشهاده عليه و لوقوع مال محترم فى القبر مع توقف إخراجه عليه أو خيف عليه من حيوان أو عدو يمثل به و نحو ذلک کمظنه حياته أو كونه فى مقابر الكفار و كذا يجوز النبش على المدفون قبل الغسل أو التكفين أو المكفن بما لا يجوز التكفين به كالحرير و نحوه و غير المستقبل و لو اذن للدفن فى محل مملوک له فليس له العدول عنه و النبش عليه على الأقوى و ان ماتت الحامل و جنينها حى شق جانبها الأيسر و اخرج الولد و خيط موضع الشق و ان كان ذلک بعد الدفن.

مشكاه فى التيمم

اشاره

مشكاه فى التيمم (2)

و فيها مصابيح

المصباح الأول فى مسوغاته

و بجمعها العجز عن استعمال الماء عقلا أو شرعا أو عاده أو تعسره و يتحقق بأمور (أحدها) عدم وجدان الماء بقدر الكفايه للغسل أو الوضوء فى سفر أو حضر و وجدان المقدار غير الكافى كعدمه و يجب الفحص عنه إلى اليأس أو ضيق الوقت و إذا كان فى مفازه فيكفى الطلب بمقدار غلوه سهم فى الأرض الحزنه و لو لا جل الأشجار و غلوه سهمين فى السهله فى الجوانب الأربع بشرط رجاء وجود الماء فى الجميع و الا

1- اعلم انه لا نص صريح فى كتاب أو سنه فى حرمه النبش و إنما هو الاجماعات المنقوله و الشهره المحققه و وجوب الدفن المشعر بحرمه النبش و نحو ذلک من الاعتبارات و لذا وجب الاقتصار من حرمه النبش على القدر المتيقن و هو ما إذا خلا عن مصلحه تعود لنفس الميت خاصه أو لحى من الاحياء أو لمصلحه عامه و لذا كانت مسوغات النبش كثيره اما ما ذكر

فی المتن فهو اقل قلیل منها نعم یلزم حسب الامکان رعایه عدم هتکه فان دار الأمر بین هتکه و بین الحق الموجب لنبشه یلزم رعایه أهم المصلحتین و لا یعرف هذا الا الفقیه الحاذق الضلیع بأمور الشرع و العرف.(الحسین)
2- التیمم هو استعمال التراب أو مطلق وجه الأرض علی وجه مخصوص یستبیح الصلاه به و کل مشروط بالطهاره المائیه شرعاً.(الحسین)

اختص الطلب بما اختص الرجاء به و بشرط عدم الخوف فی الطلب علی النفس أو العرض أو المال و الا سقط و الظاهر کفایه الاستتابه فی الطلب فلا یجب المباشره بل لا یبعد کفایه نائب واحد عن جماعه و لا یلزم کونه عادلا بل تکفی أمانته و وثاقته و لو أخل بالطلب حتی ضاق الوقت أثم و صح تیممه علی المشهور و ان کان الاحوط الجمع بین الصلاه مع التیمم فی الوقت و قضائها فی خارجه بل لا ینبغی ترک الاحتیاط بذلک و یجب التوصل إلی شرائها و لو بأضعاف ثمنه ما لم یضر بالحال ضررا لا یتحمل و لو عاد و مع فقد الثمن یجب قبوله من باذله الا إذا کان فی ذلک منه یلزم منها ذل و هوان لا یتحمل عاده و کذا فی بذل الماء (الثانی) ضیق الوقت عن طلب الماء و استعماله بحیث یلزم من الوضوء أو الغسل خروج الوقت اختیاریه و اضطراریه فلا یدرک منه مع الطهاره المائیه و لا رکعه اما لو لزم خروج الاختیاری دون الاضطراری بان کان یدرک منه مع المائیه رکعه و مع الترابیه الجمیع ففیه اشکال و ان کان الأظهر [(1)] تعین المائیه حینئذ هذا إذا لم یتعمد تأخیر الوضوء أو الغسل أو طلب الماء و لو تعمد ذلک حتی ضاق الوقت فلا ینبغی ترک الاحتیاط بالجمع بین الصلاه مع التیمم فی الوقت و قضائها فی خارجه کما سلف (الثالث) خوف التلف بالعطش علی نفسه أو نفس محترمه و لو حیوانا فیجوز له حینئذ إذا کان واجدا له أن یدخره و یتیمم (الرابع) خوف المرض علی نفسه باستعماله و لو مثل الشین الذی یشق تحمله فی العاده سواء خاف حدوثه أو شدته أو طول مدته أو بطء برئه أو صعوبه علاجه أو نحو ذلک مما یعسر تحمله عاده و لا یعتبر العلم بذلک بل و لا الظن بل یکفی الاحتمال الموجب للخوف حتی إذا کان موهوما فانه قد یحصل الخوف مع الوهم (الخامس) الحرج أو المشقه التی لا تتحمل عاده بتحصیله أو استعماله و لو لبرد شدید و نحوه و ان لم یکن ضرره و لا خوفه (السادس) توقفه علی مقدمه محرمه

1- یدور الأمر هنا بین رعایه أحد التنزیلین تنزیل الخارج منزله الوقت أو الترابیه منزله المائیه و لا شک انها اقوی و رعایه الوقت أهم فتتعین الترابیه و العمده أیضا ان أدله من أدرک قاصره عن شمولها لمثل هذا المورد الذی أدرک الوقت کله لا آخره فقط فتدبره.(الحسین)

كالتصرف فى اناء مغصوب أو طريق مغصوب و نحوه (1) (السابع) وجوب استعمال الماء الموجود فى واجب أهم كإزاله النجاسه عن ثوبه و بدنه فانه يجب تقديم الإزاله على الطهاره المائيه عند عدم التمكن الا من أحدهما و الأولى استعماله فى الإزاله أولا ثمّ التيمم و لو توضأ فى هذه الصوره على وجه حصل منه نيه القربه كما لو كان جاهلا بوجوب صرف الماء فى الإزاله فتوضأ صح وضوؤه و كذا فى كل مورد توقف تحصيل الماء على مقدمه محرمه من دون أن يكون نفس استعماله من حيث هو محرما فارتكب الحرام و حصل الماء فانه يصح وضوؤه بل يتعين عليه الوضوء بعد التحصيل و ثبوت التيمم فى سائر موارد خوف الضرر من استعمال الماء أو تحصيله ما لم يبلغ مرتبه الظن و كذا فى الموارد التى يكون فى الوضوء أو الغسل مشقه شديده رخصه و لا عزيمه فلو توضأ فى مثل هذه الموارد صح وضوؤه على الأظهر و أما مع الظن بالضرر فلا يصح إذا كان الضرر الذى يظنه مما لا يجوز تحمله شرعا كالمرض الذى لا يأمن معه من التلف لا مطلق الضرر الذى يشق عليه تحمله كتلف مال أو حدوث شين أو وجع يأمن من عاقبته مما لم يثبت حرمته شرعا فان جواز التيمم مع العلم بترتب مثل هذا الضرر فضلا عن الظن به أو احتماله رخصه لا عزيمه على الأظهر.

المصباح الثانی فيما يتيمم به

و هو مطلق وجه الأرض ترابا كان أو غيره كالرمل و الحجر و المدر حتى حجر الجص و النوره قبل الاحراق و اما بعده فالاحوط مع التمكن من غيره العدم و ان كان الأقوى الجواز و كذا الطين المطبوخ كالخزف و الآجر الاحوط عدم التيمم به مع التمكن من غيره و الأقوى الجواز نعم لا يجوز التيمم بالمعادن كالملح و الزرنيخ و الذهب و الفضه و العقيق و نحوها مما خرج عن اسم الأرض و لا بالرماد و النبات المنسحق و الدقيق و مع فقد ما يصدق عليه وجه الأرض يتيمم بالغبار من ثوبه أو لبد

1- لكن لو توضأ فى هذا الحال صح لأن الغصب فى المقدمه لا فى أعمال الوضوء كالسفر للحج على دابه مغصوبه و تلزمه الغرامه بالاستعمال مطلقا و قد يفرق فى الصحه بين الانحصار و عدمه.(الحسين)

سرجه أو عرف دابته أو غير ذلک بشرط أن يکون الغبار ظاهرا عليه فلا يکفى الضرب على ذى الغبار الکامن الذى يثور منه بالضرب عليه بل يجب مقدمه أن يعالجه أولا بنفض أو ضرب يد أو نحوها فان تمکن من جمع ترابه بالنفض ثمّ التيمم به وجب و الا اکتفى بجعله مغبرا ثمّ التيمم به بعد ظهور الغبار عليه و مع فقد الغبار يتيمم بالطين و الوحل ان لم يمکن تجفيفه و الا وجب بل الاحوط مع وجود التراب عدم التعدى عنه و مع فقده فالرمل ثمّ المدر ثمّ الحجر و يشترط فيما يتيمم به أن يکون طاهرا خالصا مباحا فلا يجوز التيمم بالنجس و لا بالممزوج بما لا يسوغ التيمم به الا إذا کان مستهلکا بما يسوغ التيمم به و لا بالمغصوب مع العلم و العمد و أما مع الجهل و النسيان فلا بطلان بل يعتبر إباحه مکان التيمم و القضاء الذى يتيمم به على نحو ما سبق فى الوضوء و من فقد ما يصح التيمم به مع فقده للماء کان فاقدا للطهورين و حکمه على المشهور سقوط الفرض عنه فى الوقت و قضائه خارجه عند التمکن لکن لا يترک الاحتياط بالجمع بين الفعل فى الوقت و لو من دون طهاره و القضاء خارجه بل القول بعدم السقوط فى الوقت لا يخلو عن قوه.

المصباح الثالث فى کيفيته

اعلم انه يجب فيه أمور (الأول) ضرب باطن اليدين معا دفعه على الأرض اختيارا فلا يجرى الوضع من دون مسمى الضرب و لا الضرب بأحدهما و لا بهما على التعاقب نعم مع الاضطرار يکفى الوضع و مع تعذر ضرب احداهما يضعها و يضرب بالأخرى و مع تعذر الباطن فيها أو فى أحدهما ينتقل إلى الظاهر فيهما أو فى أحدهما و نجاسه الباطن لا تعد عذراً فلا ينتقل معها إلى الظاهر الا إذا کانت نجاسه مسريه إلى ما يتيمم به و لم يمکن التجفيف (الثانى) مسح الجبهه بتمامها و الجبينين بهما من قصاص الشعر إلى طرف الانف الأعلى و الحاجبين و الاحوط مسحهما أيضا بل الاحوط المسح إلى الطرف الأسفل من الانف و يعتبر کون المسح بمجموع الکفين على المجموع دفعه فلا يجزى المسح بأحدهما و لا بهما على التعاقب و لا بهما على وجه لا يصدق المسح بتمامهما (الثالث) مسح تمام ظاهر الکف اليمنى بباطن اليسرى ثمّ مسح

تمام ظاهر اليسرى بباطن اليمنى من الزند إلى أطراف الأصابع و يجب من باب المقدمه شى ء من الأطراف و الأقوى كفايه ضربه واحده حتى فيما هو بدل الغسل و ان كان الاحوط الضرب مرتين يمسح بالأولى وجهه و بالثانيه يديه خصوصا فيما هو بدل الغسل و الاحوط فى مسح كل من الوجه و اليدين وقوعه من الأعلى إلى الأسفل كالوضوء.

المصباح الرابع فى شرائطه

و هى أمور (الأول) النيه مقارنه لضرب اليدين على الأرض على الوجه الذى مر فى الوضوء و الاحوط تعيين كونه بدلا عن الوضوء أو الغسل خصوصا مع تعدد ما اشتغلت ذمته لا يعتبر فيها قصد رفع الحدث و لا الاستباحه (الثانى) المباشره حال الاختيار و العاجز ييممه غيره لكن يضرب الأرض بيدى العاجز ثمّ يمسح بهما نعم مع فرض العجز عن ذلک يضرب المتولى بيديه و يمسح بهما و لو توقف وجوده على أجره وجب بذلها و ان كانت أضعاف ثمن المثل ما لم يضر بحاله (الثالث) الموالاه و ان كان بدلا عن الغسل و المناط فيها عدم الفصل المخل بهيئته عرفا بحيث يمحو صورته (الرابع) الترتيب على الوجه المذكور (الخامس) الابتداء بالأعلى إلى الأسفل فى الجبهه و اليدين كما مر (السادس) عدم الحائل بين الماسح (السابع) طهاره الماسح و الممسوح (1) حال الاختيار و اما مع الاضطرار فيسقط المعسور و لكن لا يسقط الميسور.

المصباح الخامس فى احكامه

اعلم ان جميع غايات الوضوء و الغسل غايات للتيمم فيجب لما يجب لاجله الوضوء أو الغسل و يندب لما يندب له أحدهما حتى لو لم يكن طهاره فيجوز التيمم بدلا عن الاغسال المندوبه و الوضوء الصورى و الوضوء (2) التجديدى و يجب أيضا بخروج الجنب من أحد المسجدين و يشرع لصلاه الجنازه و النوم حتى مع التمكن من

1- بل و التراب و الأرض المضروب عليها.
2- مشكل و الترک أحوط.(الحسين)

الماء الا انه ینبغی الاقتصار فی الأخیر علی ما کان من الحدث الأصغر أو الأکبر و التیمم الذی هو بدل عن غسل الجنابه حاله کحاله فی الاغناء عن الوضوء کما ان ما هو یدل عن سائر الاغسال مثلها فی الاحتیاج إلی الوضوء أو التیمم بدله فالمحدث بالاکبر غیر الجنابه یتیمم بتیممین أحدهما عن الغسل و الآخر عن الوضوء و لو وجد ما یکفی الأخیر خاصه تیمم عن الآخر و لو وجد ما یکفی أحدهما قدم الغسل و تیمم عن الوضوء و إذا تیمم لغایه من الغایات کان بحکم الطاهر ما دام باقیا لم ینتقض و باقیا عذره فله أن یأتی بجمیع ما یشترط فیه الطاهره و ان لم یضطر إلیها فیجوز له قضاء الفوائت عن نفسه أو غیره و فعل النوافل راتبه کانت أو غیرها و مس کتابه القرآن و دخول المساجد و قراءه العزائم لو کان جنبا فان التیمم وضوء المضطر و غسله ففی کل مورد یکون الوضوء أو الغسل مطلوبا منه یقوم التیمم مقامه فیجوز له فعله لکل غایه تکون الطهاره شرطا لصحتها أو کمالها و متی تیمم لشی ء منه یکون بمنزله المتوضئ أو المغتسل إلی أن ینتقض تیممه الا إذا کان المسوغ للتیمم مختصا بتلک الغایه کالتیمم لضیق الوقت فانه لا یستباح غیره من الغایات بل لا یجوز له فی ذلک الحال مس کتابه القرآن و نحوه فلو تیمم لصلاه قد حضر وقتها جاز له صلاه الأخری فی أول وقتها مع فرض بقاء المسوغ و حکم التداخل الذی مر فی الاغسال یجری هنا فلو کان هناک أسباب عدیده للغسل کفی تیمم واحد عن الجمیع و حینئذ فان کان من جملتها الجنابه لم یحتج إلی الوضوء أو التیمم بدلا عنه و الا وجب الوضوء أو تیمم آخر بدلا عنه و لا یصح التیمم للفریضه قبل دخول الوقت اما بعده فیصح و ان لم یتضیق مع الرجاء و عدمه و الاحوط مراعاه الضیق مطلقا لکن لو تیمم لصلاه قد حضر وقتها جازت له الصلاه الأخری فی أول وقتها و لا یعید ما صلاه بتیممه الصحیح بعد التمکن من غیر فرق بین الوقت و خارجه و ینتقض التیمم بما ینتقض به الوضوء أو الغسل من الاحداث فما کان بدلا عن الوضوء ینتقض بالحدث الأصغر و الأکبر و ما کان بدلا عن الغسل ینتقض بالاکبر و لا ینتقض بالاصغر علی الأصح فما دام عذره عن الغسل باقیا یکون تیممه بمنزله الغسل فلو احدث بالاصغر لم یمنعه عن دخول المساجد و

قراءه العزائم و نحوهما مما لا يمنع عنه الحدث الأصغر و اما مثل الصلاه و مس كتابه القرآن و نحوهما مما يمنع عنه الحدث الأصغر أيضا فلا بد له من الوضوء ان كان متمكنا منه و الا فالتيمم بدلا عنه و ان كان الاحوط فی صوره التمكن من الوضوء الجمع بينه و بين التيمم بدلا عن الغسل و لو لم يتمكن من الوضوء تيمم بتيممين أحدهما بدل الغسل و الآخر بدل الوضوء و لو كان جنبا اجزأ تيمم واحد بقصد الخروج عن عهده ما هو واجب عليه و ينتقض أيضا سواء كان بدلا عن الوضوء أو لغسل بالتمكن من استعمال الماء فی مبدله فإذا لم يستعمله حتى تعذر أعاد التيمم و لو وجده المحدث بالاكبر الذی قد تيمم بتيممين و لكن لا يكفی الا للوضوء انتقض تيمم الوضوء خاصه هذه إذا تمكن منه قبل التلبس بالفريضه أما لو كان فی أثنائها فان كان قبل الركوع انتقض أيضا و ان كان بعده مضى فی صلاته و الاحوط مع سعه الوقت الإتمام ثمّ الإعاده و اما التلبس بنافله أو طواف واجب أو مندوب فليس بمانع من انتقاض التيمم بوجدان الماء فی الأثناء على الاشبه و تيمم الميت لفقد الماء ينتقض بوجدانه قبل الدفن و ان صلى عليه بل الأقوى إعاده الصلاه عليه بعد الغسل و الله العالم.

تم كتاب الطهاره

و حيث انتهى بمنه تعالى طبع الجزء الأول من هذا الكتاب المشتمل على جميع أبواب الطهاره التی هی أهم مقدمات الصلاه و أقوى مقوماتها و شرائطها و يلی هذا الجزء الجزء الثانی فی كتاب الصلاه و ما ينتظم بها من العبادات الماليه و البدنيه فكان تسامی هذا الموضوع و ترامیه فی معارج الرفعه و الشرف يدعو إلى.

تمهيد مقدمه للدخول فی مباحث الصلاه و أحكامها

و قد ذكرنا فی غير واحد من مؤلفاتنا فی الفقه و رسائلنا ان العباده و هی التی لا تصح أی لا تسقط التكليف الا إذا كان الداعی للإتيان بها قصد التقرب إلى الله عز شأنه و امتثال أمره هی على ثلاثه أنواع (بدنيه) محضه مثل الصلاه و الصوم و (ماليه) محضه مثل الزكاه و الخمس و الكفارات و (ماليه بدنيه) مثل الحج و الجهاد و

أهم العبادات و اعظمها مكانه فی الإسلام هی الصلاه التی ان قبلت قبل ما سواها و ان ردت ردُّ ما سواها- یعنی أول ما یحاسب العبد علیه من اعماله هی الصلاه فان قبلت نظروا فی اعماله الأخری و ان لم تقبل لم ینظر فی شی ء من اعماله صحیحا کان أو باطلا بل یرد الجمیع و قد ورد فی الحث علیها و الاهتمام بها و تهویل العقوبه علی ترکها من الشارع المقدس أخبار سارت مسیر الأمثال؛ و أحادیث تندک لهولها الجبال؛ و من الغنی عن البیان ان اهتمام الشارع الأعظم و شده بعثه علی فرض من فرائضه و مشروع من مشاریعه لیس لغرض یعود إلیه أو غایه تؤول بالمنفعه علیه، و إنما هو لما یعلم فیه من ضمان الصالح العام و حفظ نظام الجامعه البشریه و ما یتکفل لکل فرد منها من الخواص و المزایا الجسمیه و الروحیه، و ما یجلب لها من الهنا و السعاده فی کلا النشأتین و لما کان هذا المشروع العظیم و الترکیب العجیب حسب علم مشرعه و مخترعه و احاطته بعظمته جامعا لاسباب الکمال الانسانی؛ و السمو الروحانی، و بالغا أقصی ما یجب و یلزم لصحه الأجسام و تهذیب النفس و تقویم الأخلاق لذلک جعل له ذلک المقام من الاهمیه الذی لم یجعله لأی عباده من العبادات مهما عظمت، و هی مضافا إلی ما فیها من الغرض الاسمی و المقصد المتعالی من اتصال العبد بمبدئه و عروجه بروحه إلی موجده، و هی حلقه الاتصال؛ بین المخلوق من التراب و خالقه ذی العظمه و الجلال، نعم و هی الصله الوثیقه و العهد المبرم بالتکرار الذی هو کدعوه من الملک الجبار لحضور کل واحد من عبیده بین یدیه لمناجاته و تجدید العهد به کل یوم و لیله عده مرات فما اعظمها من رحمه و ما اسماه من عطف نعم مضافا إلی کل ذلک و ما هو فرق ذلک مما لا تحیط بکنهه الأوهام، و لا تاتی علی بعضه فضلا عن کله الأرقام و الأقلام، مضافا إلی هذا و ما إلیه من المعالی الروحیه و المقاصد الربوبیه و عروج النفس إلی حضائر القدس و مواطن الکرامه نعم فی هذا الترکیب الظاهر مضافا إلی ما المحنا إلیه و أومأنا إلیه بالإیماء البعید الشارد؛ فیه من رعایه صحه الأجسام و دفع الأسقام و امتداد امراس الحیاه ما لا یأتی علیه البیان الا بالإشاره الموجزه و هل صوره الصلاه الا حرکات ریاضیه ریاضه بدنیه ریاضه روحیه ریاضه معتدله ریاضه هادئه-

انظر أولا إلى أول مقدمه من مقدمات الصلاه و هى النظافه و الطهاره و لما كان الصانع الحكيم قد جعل لهذا البدن غشاء يستر لحمه و عروقه و أعصابه و جميع مقوماته و هو الجلد الذى هو لهذا الهيكل الجسمانى كالدرع الحصين يقيه من العوارض الكونيه من حر أو برد أو غبار أو هوام و نحو ذلك و جعله ذا مسام لتكمل به منفعه الجسد فيخرج منها البخار و العرق و الغازات و سائر الفضلات التى يستريح الجسم بخروجها منه و يستطيع كل عضو منه بل كل ذره و طاقه على أداء وظيفتها التى كونت من اجلها كانت تلك المسام التى لا يزال يخرج العرق منها و البخار المتكون من الحراره الغريزيه الداخليه أو العوامل الخارجيه معرضه للانسداد و الالتحام بما يتراكم عليها من تلك الفضلات و انسدادها يوجب تخلف القسم الكبير منها داخل البدن و كلما تزايدت عليه الأقذار من تراكم الغبار و الهواء و الهباء من الخارج و العرق و البخار من الداخل من الخلايا القرنيه و المواد الدهنيه بعد تبخر مائها و زواله انسدت تلك المسام الجلديه التى ربما تعد بالملايين و لم تقدر على أداء وظيفتها من إفراز الضار و جذب النافع فيخل بذلك بسائر الأعضاء و تعوقها اجمع عن القيام بوظائفها حتى الرئيسين القلب و الرئه بل و حتى الرئيس الأعظم و هو الدماغ و تحدث الأمراض العصبيه فى شتى الجهات من البدن و تحدث فى طليعتها الحكه و الالتهاب و انتشار الروائح الكريهه و الأنفاس المتعفنه المخمره بجراثيم الجلد و جذوره الفاسده تلك الروائح التى قد يشمها الجليس فيشمئز منها و يتقزز و تختنق أنفاسه تلك الروائح التى يزداد انتشارها فى حراره الوقت و عند ازدحام المجتمعات فى النوادى و الحفلات أو فى الحضرات و المساجد و المعابد و لا سيما فى مواسم الزيارات، أ فليس من الحكمه البالغه حينئذ و من الدليل على سعه علم الشارع الحكيم و احاطته تشريع النظافه و الطهاره مقدمه للصلاه لطهاره البدن فقط بل طهاره البدن و الثياب و المكان و كل ما يلابس الإنسان ثمّ انظر إلى عظيم العنايه و سعه العلم و عميق الحكمه فقد علم جلت حكمته ان الاقذار و الأكدار من البخار و الغبار المحيطه بالبدن فى كل وقت فى يقظته و نومه و كل حركاته تراكم هذه الأوساخ من داخل البدن و خارجه لا يكفى لإزالتها الغسل مره أو مرتين

فی الأسبوع أو الشهر لذلک جعل للغسل أی غسل تمام البدن أسبابا عدیده قد تزید علی المائه ربما تدعو الإنسان إلی تکرار الغسل فی الیوم الواحد مرتین أو اکثر فاوجبه لاسباب کثیره و ندب إلیه و استحبه لاسباب أخری اکثر و لم یکتف للواجب لغسل الجنابه بل أوجبه لاسباب أخری متنوعه و لم یکتف فی الاستحباب بغسل الجمعه الذی قیل بوجوبه حتی استحبه لاسباب متوفره فی أوقات متکثره و لا سیما الأیام البارزه من ذوات الشأن کأیام الأعیاد و یوم عرفه و فی اکثر أیام شهری رجب و شعبان و لما کان الصیام فی شهر رمضان مستوجبا فی الغالب لزیاده التبخر و الافراز و تراکم الأوساخ جعله مستحبا فی اکثر لیالیه فی بعض لیالی القدر یستحب فی أول اللیل و یستحب مره أخری فی آخره و فی أیام الزیارات فی تلک الأشهر الشریفه و غیرها کمحرم و صفر و لیله الجمعه إلی کثیر من هذه الموارد التی تکفلت کتب الفقه و المصابیح فی الأدعیه لبیانها مع استحباب تنظیف الثیاب و البزه و استعمال الطیب أیضا کل ذلک رعایه و عنایه بصیانه هذا الغشاء المحیط بالبدن و هو الجلد الذی یصلح البدن بصلاحه و یفسد بفساده ثمّ لمّا کان جمله من أعضاء هذا البدن اکثر تعرضا للأقذار و الغبار و ممارسه الأعمال و الآلات و الظروف و الألبسه و غیرها و هی الأعضاء المکشوفه کالوجه و الیدین لم یقتنع لها بتلک الاغسال علی کثرتها فحسب بل أوجب غسلها أیضا مقدمه فی کل صلاه و عند کل حدث ثمّ توسع و أبدع فیما شرع فجعل للوضوء أسبابا عدیده کما کانت للغسل بل ربما تزید علی أسباب الغسل بعضها توجب الوضوء و بعضها تندب إلیه فاستحبه حتی للأکل و النوم و الخروج من البیت و طلب الحاجه و لقراءه القرآن و أوجبه لمس القرآن و لکل صلاه بعد النوم و بعد کل حدث و بالآخره استحب للإنسان أن یکون دائما علی طهاره و ان کان فی غیر صلاه أو طواف أو نحوها و لما علم ان الیدین هی اکثر أعضاء البدن مزاوله للأشیاء بل هی الآله العامله التی تدأب علی القبض و البسط و الرفع و الوضع و المصافحه فهی معرضه للتلوث اکثر من غیرها استحب غسلها قبل الطعام ثلاثا و بعده کذلک و قبل الوضوء مرتین و قبل الغسل ثلاثا و هکذا ندب إلی غسلها فی عده موارد؛ مضافا إلی

المضمضه و الاستنشاق ثلاثا و ليس الغرض الاسمى من كل هذا هو هذه النظافه الظاهريه و النزاهه الحسيه بل القصد أن تكون ذريعه إلى الطهاره المعنويه و النزاهه الروحيه فان الجسد إذا خلص من الاقذار و عوفى من الأمراض و العاهات استعد لبلوغ اشرف الغايات و الأجسام إذا صحت من الأسقام صحت النفس و انشرحت الروح و ابتهجت و استطاعت أن تدرک الحقائق و أن تستقيم على احسن الطرائق و تحلت بالفضائل و تخلت من قذر الرذائل، و قد سمعت أيها الناظر قولهم العقل الصحيح فى الجسم الصحيح، فكل تلک العنايه من الشارع الحكيم فى شان الطهاره و تحصيلها بالغسل و أنواعه و الوضوء و أصنافه إنما هو لسلامه النفس و تحصيل صفائها کی ذلک کی تنقى حتى تبقى و لكى تطهر، حتى تكبر؛ و الظاهر عنوان الباطن و على كل حق حقيقه و على كل صواب نور، نعم كل ذلک کی تلتحق هذه النفس البشريه بل البهيميه بصقع المجردات، و تستحق أن تتطلع و تطلع على ملكوت الارضين و السموات و ما اعظمها من غايه؛ و ما أكرمها من منزله، هذه مقدمه واحده من مقدمات الصلاه فانظر ما ذا راعى الشارع الإلهى فيها من الحكم و المصالح لعباده و كم لهم فيها من مصالح صحيحه؛ و منافع روحيه، ثمّ اعطف بنظرک متأملا فى ذات الصلاه و أجزائها الداخليه، و مقوماتها الركينه و سننها و آدابها، فأولها القيام منتصبا مستقيما بسكينه و طمأنينه بحيث لو وقف الطير على رأسه لما انذعر مائلا بنظره و بعنقه إلى الأرض ثمّ يرفع يديه لتكبيره الاحرام و يقرأ قدرا من القرآن ثمّ يهوى إلى الركوع و هو انحناء الصلب مادا بفقار ظهره مستقيمه حتى يستوى الرأس بالعجز و يساوى بين ظهره و عنقه بحيث لو صب الماء على ظهره لما جرى ثمّ يقوم منتصبا مطمئنا ثمّ يهوى إلى السجود واضعا سبعه أطرافه على الأرض و بعد الذكر و التسبيح يجلس من سجوده مطمئنا مستقرا ثمّ يعود إلى السجود ثانيا واضعا جبهته و كفيه على الأرض مجنحا بذراعيه كالسجود الأول و يرفع رأسه بعد الذكر و يجلس مستقرا أيضا و هى جلسه الاستراحه ثمّ يقوم ثانيا و هكذا يكرر هذه العمليه مرتين أو ثلاثا أو أربعا فى صلاه واحده فريضه أو نافله و فى بعض النبويات: إذا قمت إلى الصلاه فكبر ثمّ اقرأ ما تيسر

معک من القرآن ثمّ ارکع حتی تطمئن راکعا ثمّ ارفع حتی تعتدل قائما ثمّ اسجد حتی تطمئن ساجدا ثمّ ارفع حتی تستوی قائما ثمّ افعل ذلک فی صلاتک کلها فالمطلوب فی حرکاتها و سکناتها اجمع القرار و السکینه فإذا قام أو جلس یکون بحیث یستقر کل عضو فی موضعه مع الإتیان بحرکاتها التی لا تترک مفصلا من مفاصل الجسم أو عضواً من الأعضاء الا أعطته حرکه جدیده، قیام و قعود، و انحناء و سجود بهیئات متنوعه من رفع الیدین و ضم الجناحین یتخللها أذکار و قراءه و تسبیح فی أوقات معینه لها خصوصیه کونیه کطلوع الفجر أو زوال الشمس أو غروبها مما هو محل العبره و آیه علی عظیم الصنعه و عظمه الصانع و فیها مجال للتفکیر، و لکل واحده من تلک الحرکات منافع جسمیه فالرکوع مثلا بتقلیصه عضلات البطن یقوی هذا الجدار و یمنعه من الاسترخاء و ینبه الأحشاء و الأمعاء للنبضات المستقیمه فیخلص الجسم من ربقه القبض الشدید إلی کثیر من الفوائد مما لا مجال لاستیفائه و مثله السجود یقلص عضلات البطن و عظام الصدر تقلیصا اعم و اشد و یحرک الحجاب الحاجز و ینبه المعده فیدفع ما بها و یخلصها من الوقوع فی اعراض التمدد المزعج، بل کل تلک الأعمال المتسقه المرتبه بذلک الترتیب الخاص و الأوضاع المعینه حرکات ریاضیه لها اعظم الأثر فی نشاط الأعضاء و تقلص العضلات و قوتها و تماسکها و تنبیه العصب الحساس؛ و تحریک الدوره الدمویه و إیقاد الحراره الغریزیه التی تهیئ بیئه داخلیه ثابته و تنشط القوی لاعمال الفکر الصحیحه و معلوم ان وظیفه العضلات لا تقف عند حد حرکه انتقال الجسم من مکان إلی آخر بل لها وظائف أهم و اعم و هو تأثیرها النافع فی جمیع مقومات البدن و مکائن التحلیل و التبدیل و تنبیه الجهاز الهضمی و العمود الفقری فتلک الحرکات تمارین صحیه و ریاضه طبیعیه لها فی کل عضو اثر خاص عمیق منظمه أبدع تنظیم فی أوقات معینه کل یوم بل هی مع ذلک و صفه طبیه، و طراز بدیع فی تحصیل المناعه للمفاصل و العظام و الأعصاب و القلب و الرئه و المعده بل و الرئیس الأعلی و هو الدماغ و لذا ورد فی بعض الأخبار ان الصلاه مصحه للابدان نعم هی مبتکره و بدیعه فی تنشیط مقومات الجسم و إعانه کل جزء من أجزاء البدن علی أداء

وظيفته و عمله و ما خلق من اجله فإذا أدى كل عضو وظيفته جاءت الصحه و تموج فى الجسم ماء الحياه و تدفق فيه نمير البهجه و النشاط و المرح و تمكنت النفس من صحيح الأفكار فيما يجرى على لسانها من القراءه و الأذكار؛ و خشعت الجوارح و خضعت الأطراف و عرجت الروح إلى صفوف الملأ الأعلى و استحقت الاندماج فى زمر الملائكه فى حظيره القدس متجوله فى صوامع الملكوت، و جوامع الجبروت، و اطمأنت بوقوفها مبتهجه مطمئنه بمشاهده تلك العظمه و نوديت من افق تلك الأصقاع المتعاليه يٰا أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ ارْجِعِى إِلىٰ رَبِّكِ رٰاضِيَةً مَرْضِيَّةً* فَادْخُلِى فِى عِبٰادِى* وَ ادْخُلِى جَنَّتِى فهل تيقنت من كل هذا و هو قليل من كثير، و جرعه من غدير، ان الصلاه رياضه بدنيه. و رياضه روحيه. رياضه معتدله. رياضه هادئه، و إنها تمنح الإنسان بالمواظبه على أدائها فى أوقاتها الخاصه قوه الإراده و ضبط الوقت و حفظ النظام و رسوخ ملكه الوفاء بالعهد و صدق الوعد إلى كثير من أمثال هذه السجايا و المزايا، فأين هذه الرياضه من رياضه الألعاب الصبيانيه من النط و القفزان، و الوثبه و النزوان، مما هو بالأطفال اليق؛ و هى بهم الصق، و هل الصلاه إلا نظافه و تطهير، و عبره و تفكير؛ و حركات رياضيه و جهود عقليه، و مكاشفات روحيه و ايسر اثر من آثارها؛ و ثمره من جنى ثمارها انها إذا أقيمت بشرائطها و اديت بوظائفها المعتبره فيها و سننها المرعيه بها ضمنت لفاعلها النهى عن الفحشاء و المنكر، و لذكر الله فيها اكبر، فهل بعد هذا أيها المسلم تتثاقل من المبادره إلى هذا العمل العظيم؛ و الخير الجسيم الذى لا يحتاج إلى اكثر من ربع ساعه أو نصف ساعه ثمّ السعاده الأبديه من حين القيام بها إلى قيام الساعه، و فيها للمتدبر فيها مضافا إلى ما أشرنا إليه من المنافع الجسميه و الروحيه روح و بهجه، و غذاء و لذه قد لا توجد فى شى ء من لذات الدنيا و أعمالها، و لكن لأهلها و إنها لكبيره إلا على الخاشعين و من ذاق عرف، و من عرف وصف و من وصف انصف، و من اجل هذا و ما هو اكثر منه جعلها الشارع بذلك المقام من الاهميه فصيرها عمود الدين و معراج المتقين و لم يكن بين المسلم و الخروج من الإسلام سوى ترك فريضه واحده و لو اتسع لنا الوقت و نفست من خناقها هذه الظروف القاسيه

ص: 164

و خفت وطأه ما نلاقيه من هذه الأمه الجاهله العمياء- لكتبنا انفس كتاب واسع فى مزايا الصلاه و حكمها و أسرارها و منافعها الاجتماعيه و الصحيه و غيرها مما يدلک على عظمه دين الإسلام و تعرف بحق انه اشرف الأديان و كذلک سائر تشريعاته و احكامه و بالله المستعان و لا حول و لا قوه الا به و هو حسبنا و نعم الوكيل.

حرره محمد الحسين

فى مدرسته العلميه 18 رمضان المبارک بالنجف الاشرف 1364.

دليل الكتاب

الجزء الثانی

اشاره

بسمه تعالی

هذا هو الجزء الثانی

من کتاب

سفینه النجاه

للمرحوم المبرور

آیه الله الحجه الشیخ احمد آل کاشف الغطاء

طاب ثراه

(1292 ه- 1324 ه)

و علیه حواشی و تعلیقات و فتاوی

اخیه الحجه

الشیخ محمد الحسین آل کاشف الغطاء قدّس سِرُّه

(1294 ه- 1373 ه)

مکتبه کاشف الغطاء النجف الأشرف

1423 ه 2002 م

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

الكتاب الثانى من كتب العبادات كتاب الصلاه

اشاره

(1) التى تنهى عن الفحشاء و المنكر و هى عمود الدين إن قبلت قبل ما سواها و إن ردت رد ما سواها و هى على قسمين واجبه و مندوبه و الواجب منها بالذات فى هذا الزمان اعنى زمان الغيبه أربع اليوميه و يدخل فيها الجمعه و ما يجب على الولد الأكبر قضاء عما فات أبويه و الآيات و الصلاه الطواف الواجب و صلاه الأموات و قد تجب بالعرض بنذر و شبهه فيكون قسما خامسا فهنا مطالب:-

المطلب الأول فى الصلاه اليوميه

و الكلام يقع فى مقدماتها و أفعالها و قواطعها و فوائتها و أحكام الخلل و الجماعه و السفر.

1- الصلاه حقيقه شرعيه مركبه من أعمال مختلفه فى ذاتها متحده بارتباطها الذى جعلها باعتبار الشارع كجسد واحد حى ذى روح و أعضاء فروحه النيه و أعضاؤه أجزاؤها المؤلفه من شرط هى معنى اعتباريه منتزعه من أمور وجوديه متقدمه عليها و مستمره معها يستلزم عدمها عدم الصلاه، و من موانع هى أمور وجوديه يستلزم وجودها فى أثنائها عدمها و من أجزاء تتحقق بها صورتها و كل من هذه الأنواع الثلاثه الشروط و الموانع و الأجزاء قسمان ركن تنتفى بدونه أو معه ماهيه الصلاه مطلقا و غير ركن و هو ما يؤثر فى بطلانها على بعض الفروض (أما الشروط) فخمسه:- (الطهاره) من الحدث و الخبث المنتزعه من الوضوء و الغسل و التيمم. (الوقت) المنتزع من أزمنه معينه كالظهر و العصر و المغرب و العشاء و الصبح. (الاستقبال) المنتزع من الوضع الخاص و هو التوجه إلى الكعبه و الساتر المنتزع من اللباس الخاص. (المكان) المنتزع من فعلها فى محل خاص و مرجعها اجمع إلى زمان و مكان و وضع و حال و الأركان منها الأولان و الثالث فى الجمله. (و أما الموانع) و هى ما يستلزم من وجود واحد فيها عدمها فأركانها المستلزمه بطلانها مطلقا (خمسه) الحدث و الاستدبار و الفعل الكثير الماحى لصورتها و وقوعها قبل الوقت بأجمعها و الشك فى

ركعاتها بوجه خاص اما غير الركن منها و هو ما يوجب بطلانها فى صوره العمد فقط فاربعه الضحک و الكلام و البكاء و الالتفات يمينا أو يسارا (و اما أجزاؤها) المقومه لصورتها فأركانها أربعه تكبيره الاحرام و القيام و الركوع و السجود و غير الركن خمسه القراءه و القيام فيها و الذكر و التشهد و التسليم و تفاصيل هذه الأمور و أحكامها و فروعها الكثيره تذكر مفصلا فى هذا الكتاب أى كتاب الصلاه.

مشكاه فى المقدمات

اشاره

و فيها مصابيح:-

المصباح الأول فى عدد فرائضها و نوافلها

فالفرائض خمس الغداه و الظهران و العشاء ان و ركعاتها للحاضر الأمن سبع عشره ركعتان للصبح و أربع للظهر و مثلها للعصر و ثلاث للمغرب و أربع للعشاء و نوافلها الرواتب ضعفها أربع و ثلاثون ثمان للظهر قبلها و مثلها للعصر قبلها و أربع للمغرب بعدها و ركعتان من جلوس بعد العشاء تعدان بركعه تسمى بالوتيره و إحدى عشره نافله الليل و منها الشفع و الوتر و ركعتان قبل الفجر فتكون الفرائض مع النوافل إحدى و خمسين و كل من هذه الرواتب و غيرها من النوافل ركعتان ركعتان إلا الوتر و صلاه الأعرابى و يسقط فى السفر و الخوف من الفرائض ركعتان من كل رباعيه و من النوافل رواتب الظهرين و فى سقوط نافله العشاء إشكال أقواه عدم السقوط.

المصباح الثانى فى مواقيتها

وقت الظهرين ما بين الزوال و المغرب و يختص الظهر [(1)] بأوله بمقدار أدائها بحسب حاله و العصر بآخره كذلک و ما بين الوقتين مشترک إلا ان الظهر قبل العصر

1- جعل الفقهاء لأوقات الفرائض الخمسه أربعه أنواع (وقت اختصاص) و (وقت فضيله) و (وقت مشترک) و (وقت أجزاء) فالمختص للظهر هو أول الزوال إلى مقدار أدائها حسب حال المكان من سفر و حضر و غيرهما من أحواله و بعد مقدار أدائها يكون الوقت مشتركا بينها و بين العصر إلى مقدار أداء العصر حسب حاله أيضا فتختص به فأول الزوال مختص بالظهر و آخر النهار مختص بالعصر و مثله الحال فى المغرب و العشاء فاول الليل للمغرب ثمّ يكون مشتركا بينها و بين العشاء إلى ما قبل نصف الليل بمقدار أدائها فتختص به و اثر الاختصاص عندهم انه لو اوقع الثانيه فى الوقت

المختص بالاولی تقع باطله مطلقا بخلاف ما لو وقعت فی المشترک قبل الأولی سهواً فانها تصح و یأتی الأولی بعدها لان الوقت المشترک صالح لکل منهما حسب طبیعته و الترتیب واجب عند الالتفات لا مطلقا بخلاف الوقت المختص فانه لا یصلح الا لفریضته فلو وقعت فیه الشریکه کان کوقوعها قبل الوقت هذا ما علیه المشهور و لکن الأصح انه لا اختصاص فی الوقت أصلا و انه عند الزوال یکون الوقت صالحا لکلا الفرضین و یجب مع الذکر تقدیم الظهر علی العصر و المغرب علی العشاء فلو أتی بالعصر أول الزوال سهوا أو العشاء أول المغرب کذلک صحتا و أتی بعدهما بالظهر و المغرب کل ذلک للأخبار الصحیحه المعتبره و فیها قوله علیه السلام إذا زالت الشمس فقد دخل الوقتان إلا ان هذه قبل هذه و قوله علیه السلام فیمن صلی العصر أول الزوال (أربع مکان أربع) و لیس معنی هذا انه یحتسب العصر ظهرا ثمّ یأتی بعدها بالعصر کما فی (العروه) فان الشی ء لا ینقلب عما وقع علیه و النیه و الاحتساب لا یغیر الواقع و لیس لسان الدلیل لسان التنزیل بل المراد قطعا هو ان العصر الذی وقعت قبل الظهر سهوا تمضی عصرا لان الوقت صالح لهما الا انها تحسب ظهرا و یأتی بالعصر بعدها و علی هذا المبنی تبتنی جمیع الفروع المذکوره فی المتن و فی العروه من انه لو قدم العصر فی المشترک صلی الظهر فی آخر الوقت لو ظن سعه الوقت فصلی الظهر و بعد الفراغ منها ظهر انها وقعت فی وقت العصر یقضی العصر فقط فان الحکم بالصحه فی أمثال هذه الفروع یکشف عن صلاحیه الوقت فی ذاته لهما معا و لا وجه حینئذ لما فی المتن من الإشکال فی صحه ما لو قدم العصر و العشاء فی أول الوقت سهوا و لم یذکر الا بعد الفراغ أو بعد تجاوز محل العدول.

و وقت العشاءين ما بين المغرب و نصف الليل و يختص المغرب بأوله بمقدار أدائها و العشاء بآخره كذلک و ما بينهما مشترک إلا أن المغرب قبل العشاء هذا للمختار و أما المضطر لنوم أو نسيان أو حيض أو نحو ذلک من أنحاء الاضطرار فيمتد وقتهما إلى طلوع الفجر و يختص العشاء من آخره بمقدار أدائها دون المغرب من أوله أى أول هذا الوقت الاضطرارى و الأقوى ان هذا العامد فى التأخير إلى نصف الليل أيضا كذلک أى يمتد وقته إلى الفجر و ان كان آثما بالتأخير لكن الاحوط أن لا ينوى الأداء و القضاء بل الأولى ذلک فى المضطر أيضا و ما بين طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس وقت الصبح و يعرف الزوال بزياده ظل الشاخص المنصوب معتدلا فى ارض معتدله بعد نقصانه أو حدوثه بعد انعدامه و المغرب بذهاب الحمره الشرقيه عن سمت الرأس إلى طرف المغرب و نصف الليل بالنجوم الطالعه أول الغروب إذا مالت عن دائره نصف النهار إلى طرف المغرب و طلوع الفجر بانتشار البياض على الأفق و اعتراضه فيه بعد تصاعده فى السماء و صيرورته كالقبطيه البيضاء و كنهر سورى و هو الفجر الصادق الذى كلما زدته نظراً أصدقک بزياده جلائه و انتشاره لا البياض المستطيل فى السماء المتصاعد فيها الذى يشابه ذنب السرحان على سواد يتراءى فى خلاله أو أسفله و لا يزال يضعف حتى ينمحى أثره و وقت صلاه الليل بعد منتصفه و الأفضل وقوعها فى الثلث الأخير منه و كلما قرب من الفجر كان افضل و من صلّى منها أربع ركعات و أدركه الفجر زاحم بها الفريضه و يجوز تقديمها من الليل قبل وقتها لمن خاف فوتها و قضاءها حينئذ افضل من تقديمها و وقت نافله الغداه من طلوع الفجر قبل الفريضه إلى

قبل طلوع الحمره بمقدار أداء الفريضه و يجوز تقديمها قبل الفجر لمن أراد اتصالها بصلاه الليل

المصباح الثالث فی أحکام المواقیت

اشاره

و فیه مسائل:

(المسأله 1) وقت الاختصاص إنما یترتب علیه عدم صحه خصوص الشریکه فیه إذا لم تؤد صاحبه الوقت بوجه صحیح

و إلا فلا مانع من غیر الشریکه و لو مع عدم أداء صاحبه الوقت کقضاء الفوائت و لا من الشریکه مع الأداء صاحبه الوقت بوجه صحیح کما لو صلی الظهر قبل الوقت بظن دخوله فدخل فی أثنائها و لو قبل السلام بناء علی ما هو الأقوی من صحتها حینئذ و إذ صحت فلا مانع من إتیان العصر فی وقتها و کذا إذا قدم العصر سهواً و بقی من الوقت أربع رکعات فانه لا مانع من إتیان الظهر و تکون أداءً لا قضاءً و ان کان الاحوط عدم التعرض للأداء و القضاء بل و لا للظهریه و العصریه لاحتمال احتساب الأولی ظهراً بل یأتی بها بنیه ما فی الذمه.

(المسأله 2) یجب الترتیب بین الظهرین و العشاءین

بتقدیم الظهر علی العصر و المغرب علی العشاء فلو أخل به عامداً أو جاهلا بالحکم بطل خصوص ما قدمه إلا إذا (1) جمع بینهما فی آخر الوقت بمقدار فعلهما فیبطلان معا و ان خل به ناسیا فان ذکر فی الأثناء قبل تجاوز محل العدول عدل و ان وقع ذلک فی الوقت الاختصاص و ان تجاوز محل العدول أو لم یذکر إلا بعد الفراغ فان کان فی الوقت المشترک صح و وجب علیه الإتیان بالأخری و ان کان فی الوقت المختص ففیه إشکال و الاحوط الإعاده و لو ظن سعه الوقت فشرع فی الظهر مثلا فلما فرغ منها تبین له أنها قد وقعت فی آخر الوقت فعلیه قضاء العصر خاصه علی الأظهر و الاحوط

قضاء الظهر أيضا و لو تبين ذلک فی الأثناء و قد بقی من الوقت مقدار رکعه فما زاد قطعها و صلی العصر و إلا مضی فی

1- فی العباره تعقید و لعل المراد انه لو بقی من آخر الوقت مقدار ثمان رکعات فصلی العصر أولا فقد بطلت لوقوعها فی الوقت المختص بالظهر و تبطل الظهر أیضا لوقوعها فی الوقت المختص بالعصر و کان حق التعبیر یبطل المتقدم و یصح المتأخر ان وقع فی الوقت المشترک.

صلاته و الفرائض اليوميه مرتبه فی القضاء فمن کان علیه فوائت متعدده فعلیه البدأه بالاولی ثمّ بما بعدها و هکذا فلو دخل فی فریضه فائته فذکر ان علیه فریضه سابقه عدل بنیته إلی السابقه ما دام العدول ممکناً و إلا مضی فی صلاته و سقطت شرطیه الترتیب.

(المسأله 3) المراد بالعدول ان ینوی کون ما بیده هی الصلاه السابقه بالنسبه إلی ما مضی و ما یأتی

و هو إنما یجوز من اللاحقه إلی السابقه دون العکس لا فی الخواطر و لا فی الفوائت کما انه لا یجوز من الفائته إلی الحاضره و یجوز العکس بل یستحب مع سعه الوقت و کذا لا یجوز من النافله إلی الفریضه و لا من الفریضه إلی النافله إلا فی مسأله إدراک الجماعه و کذا لا یجوز من فریضه إلی أخری إذا لم یکن بینهما ترتیب.

(المسأله 4) لا یدخل فی الفریضه إلا بعد العلم بدخول وقتها أو ما قام مقامه شرعا کالبینه

و أذان العدل العارف بل و شهادته بل و شهاده مطلق الثقه علی الأقوی و لو تعذر لمانع فی السماء من غَیمٍ و نحوه أو فی نفسه من عمی و نحوه فلا یبعد کفایه مطلق الظن و ان کانً التأخیر إلی حصول العلم أو ما هو بمنزلته أحوط.

(المسأله 5) لو دخل فی الصلاه علی الوجه الصحیح و لو بالتعویل علی الامارات الشرعیه فانکشف خطؤه

فان دخل علیه الوقت فی أثنائها صحت صلاته (1) و إلا بطلت و لو دخل فیها مع الغفله عن مراعاه الوقت و صادف فعلها فیه تماما صحب بخلاف ما إذا دخل علیه الوقت فی أثنائها و کذا لو صلی قبل دخوله عامدا أو جاهلا أو ناسیا بطلت صلاته سواء دخل علیه الوقت فی الأثناء أم لم یدخل.

(المسأله 6) من أدرک من آخر الوقت رکعه فکأنما أدرک الوقت کله فی الأجزاء

و فی کون المجموع أداء علی الأصح لکن لا یجوز التأخیر إلیه اختیاراَ.

(المسأله 7) الأقوی جواز التطوع فی وقت الفریضه قبل أدائها ما لم تتضیق

و کذا یجوز ممن اشتغلت ذمته بالقضاء و ان کان الاحوط تقدیم الفریضه و الاهتمام بأداء

1- الظاهر اختصاص ذلک بفریضه الظهر اما فی غیرها فالبطلان مطلقاً.

القضاء و منه يعلم انعقاد نذر النافله حتی مع التقیید بوقت الفریضه فضلا عما إذا أطلق فی نذره.

(المسأله 8) إذا أدرک من أول الوقت بمقدار أداء تمام الفریضه

و لو بالطهاره الترابیه مع تعذر المائیه ثمّ طرأ قبل أدائها ما یمنع من صحتها کالجنون و الإغماء و الحیض وجب القضاء بعد زوال العذر المستوعب لباقی الوقت و إلا لم یجب و ان أدرک مقدار رکعه أو أزید و هذا بخلاف ما لو حصل أحد تلک الأمور فی أول الوقت و ارتفع فی آخره فانه یکفی فی الوجوب إدراک بعض القرض و لو مقدار أداء رکعه منه علی الأصح فلو ترک قضی و هکذا إذا بلغ الصبی فی أثناء الوقت و قد أدرک رکعه أو أزید و لو صلی قبل البلوغ ثمّ بلغ فی أثناء الوقت بعد الفراغ منها أو فی أثنائها فالأقوی کفایتها و عدم وجوب إعادتها علی الأصح و ان کان الاحوط الإعاده و لو أدرک قبل الغروب أو قبل انتصاف اللیل مقدار الطهاره و أربع رکعات فی الحضر و رکعتین فی السفر لزمته العصر و العشاء فان أدرک بعد مقدار الطهاره ما یسع خمسا فی الحضر و ثلاثا قبل الغروب أو أربعا قبل انتصاف اللیل فی السفر لزمه الفرضان.

(المسأله 9) إذا شک بعد خروج الوقت فی انه صلی أم لا

لا یلتفت فقد دخل حائل و منه الشک فی الظهر بعد خروج الوقت المشترک و دخول الوقت المختص بالعصر أما إذا شک فیها و هو فی الوقت المشترک فالظاهر وجوب الإتیان بها حتی لو کان ذلک بعد الفراغ من العصر و لو کان فی أثنائها عدل إلی الظهر و ان شک بعد الفراغ من الصلاه و بعد العلم بدخول الوقت فی انه صلی فی الوقت أو قبله یبنی علی الصحه أما لو کان حین الشک بذلک شاکا فی دخول الوقت أیضا فلا ریب فی وجوب الإتیان بعد العلم بدخوله.

المصباح الرابع فی القبله

اشاره

و فيه قبسات.

(القبس الأول) فى حقيقتها و الامارات المجعوله فى تعيينها

القبله هى المكان الذى وقع فيه البيت الشريف زاده الله شرفا من تخوم الأرض إلى عنان السماء للناس كافه

للقريب و البعيد و إنما يختلف استقبالها فيهما فتجب فی القريب مواجهه العين و فی البعيد مواجهه الجهه و يجب تحصيل العلم بها أو ما قام مقامه مع الإمكان و مع عدمه يرجع إلی العلامات و الامارات المفيده للظن كالضوء الكثير في آخر النهار فی يوم الغيم المفيد للظن بان ذلک الجانب هو المغرب و فی أول النهار بأنه المشرق أو فی جانب السماء فيظن بأنه موضع الشمس فيتميز بذلک جهه القبله بالمقايسه و كالرياح الأربع لمن عرف طبائعها و استنبط من الريح ان مهبّه المشرق أو المغرب أو الجنوب أو الشمال فاستدل بذلک علی سمه القبله إلی غير ذلک و مع إمكان تحصيل الظن يصلی إلی أربع جهات ان وسع الوقت لذلک و إلا فبمقدار سعته مخيراً فی ذلک و لو حصرها فی جهتين أو ثلاث اقتصر عليها و لو تعذر تشخيصها فی جهه خاصه و لكنه علم إجمالا بأنها غير خارجه عما بين يديه مما بين المشرق و المغرب فما بين المشرق و المغرب قبله له و الأقوی قبول قول صاحب البيت فی تعيين قبله بيته ان كان من أهل القبله كما يجوز التعويل علی قبله بلد المسلمين ما لم يعلم الخطأ و علی ما يعول عليه عرفا فی تشخيص جهه سائر البلاد التی يقصد التوجه إليها لتجاره و نحوها من الرجوع إلی أهل الخبره كالمكارين و غيرهم ممن شأنه التردد إليها كما انه يصح التعويل علی الامارات التی ذكرها العلماء رضوان الله عليهم لتشخيص قبله البلاد و اختلاف مؤدياتها فی الجمله غير مانع عن كون كل منها اماره قطعيه لتشخيص الجهه و هی كثيره (منها) الجدی بجعله فی أواسط العراق كالكوفه و النجف و بغداد و نحوها خلف المنكب الأيمن و الاحوط ان يكون ذلک فی غايه ارتفاعه أو انخفاضه و المنكب ما بين الكتف و العنق و الأولی وضعه خلف الإذن و فی البصره و غيرها من البلاد الشرقيه فی الإذن اليمنی و فی الموصل و نحوها من البلاد الغربيه بين الكتفين و الشام خلف الكتف الأيسر و فی عدن بين العينين و فی صنعاء علی الإذن اليمنی و فی الحبشه و النوبه صفحه الخد الأيسر (و منها) سهيل و هو عكس الجدی (و منها) جعل المغرب (1) علی اليمين و المشرق علی

1- هذا خاص فی المشرق و المغرب الاعتدالی لا مطلقاً.

اليسار لأهل العراق أيضا فى المواضع التى يوضع الجدى فيها بين الكتفين كالموصل و أما فى مثل الكوفه و ما والاها من العراق فيجعل ما يقرب من مشرق اقصر الأيام على الأيسر و مغرب طوله تقريبا على الأيمن إلى غير ذلک من الامارات المفيده للظن و المحراب الذى صلى فيه المعصوم و قبر المعصوم فهما يفيدان العلم.

(القبس الثانى) فيما يستقبل له يجب الاستقبال فى الصلاه اليوميه أداء و قضاء و ركعاتها الاحتياطيه و أجزائها المنسيه

بل و سجدتى السهو و لو صارت مستحبه بالعرض كالمعاده جماعه أو احتياطا و غيرها من الفرائض كالآيات و صلاه الأموات بل و كذا النوافل إذا صلاها مستقرا و أما إذا صلاها ماشيا أو راكبا فلا يعتبر فيها استقبال و لا استقرار و ان صارت واجبه بالعرض بنذر و شبهه من دون فرق بين الحضر و السفر و ان كان الاحوط ترک المشى فيها فى الحضر بلا ضروره داعيه إليه كما ان الأولى و الاحوط الاستقبال بتكبيره الإحرام مع الإمكان و ان لم يجب على الأظهر و يجب الاستقبال أيضا بالذبح و النحر و بالمحتضر بان يستلقى به على قفاه و يكون وجهه و باطن قدميه إلى القبله و عند الصلاه عليه بان يجعل بين يدى المصلى و يكون رأسه إلى يمينه و عند دفنه بالاضطجاع به و يكون رأسه إلى المغرب و الوجه و البطن و مقاديم البدن إلى القبله.

(القبس الثالث) فى أحكام الخلل فى القبله

لو أخل فى الاستقبال عالما عامداً بطلت صلاته مطلقا و ان كان جاهلا أو ناسيا أو غافلا أو مخطئاً فى اعتقاده أو فى ضيق الوقت فان كان الانحراف فيما بين المشرق و المغرب صحت صلاته فان كان بعد الفراغ منها مضت و ان كان فى الأثناء مضى ما تقدم و استقام فى الباقى من غير فرق بين بقاء الوقت و عدمه و ان كان الانحراف إلى نفس المشرق و المغرب و إلى الاستدبار فالأقوى التفصيل بين صور العذر فان كان مجتهدا مخطئا أعاد فى الوقت دون خارجه [(1)] و ان كان جاهلا أو ناسيا أو غافلا أعاد فيهما.

1- لا یترک الاحتیاط بالإعاده فی الاستدبار مطلقا.

المصباح الخامس فی الستر و الساتر

اشاره

و فیه قبسات:

(القبس الأول) فی الستر یجب مع الاختیار ستر العوره فی الصلاه الواجبه و المستحبه و توابعها

من الرکعات الاحتیاطیه و الأجزاء المنسیه دون صلاه الأموات و سجدتی الشکر و التلاوه و ان کان الاحوط فیها ذلک أیضا و عوره الرجل فی الصلاه عورته فی النظر و لکن عوره المرأه فی الصلاه جمیع بدنها حتی الرأس و الشعر عدا الوجه و الیدین إلی الزندین و القدمین إلی الساقین و یجب ستر شی ء من أطراف هذه المستثنیات (مقدمه) و الأمه کالحره لکن لا یجب علیها ستر رأسها و شعرها و عنقها و المبعضه کالحره حتی فی وجوب ستر هذه الأشیاء کما ان الستر الواجب فی الصلاه غیر الستر الواجب فی النظر فانه یجب فی الصلاه حتی مع الأمن من الناظر المحترم بخلافه فی غیرها فانه لا یجب إلا مع عدم الأمن منه و یشترط فی الساتر فی الصلاه شرائط خاصه بخلافه فی غیرها فانه یکفی مطلقه و الظاهر ان شرطیته فی الصلاه إنما هی فی حال العمد و العلم و الاختیار فلو أخل به عامدا عالما مختارا بطلت صلاته و أما لو أخل به ناسیا أو غافلا أو جاهلا أو مضطرا فلا بطلان فلو بدت العوره کلا أو بعضا لریح أو غفله لم تبطل و لو علم بذلک فی الأثناء وجبت المبادره إلی الستر لکن إن نسی أو غفل صحت کما لو نسی ذلک من أول الصلاه و الجاهل بالحکم عامد علی الاحوط.

(القبس الثانی) فی الساتر

اشاره

و یعتبر فیه بل فی مطلق لباس المصلی أمور.

(الأول) الطهاره

إلا فيما يعفى عنه على التفصيل السالف فى ذلک و فى حکم الصلاه بالنجس مع الجهل و النسيان.

(الثانى) الإباحه

فلا تصح الصلاه فى المغصوب عينا أو منفعه أو حقا کما لو تعلق به حق الرهانه و نحوه مع العلم بالغصب و العمد و الاختيار و ان کان جاهلا بالبطلان بل و لو کان جاهلا بالحرمه أيضا على الاحوط اما لو کان جاهلا بالعصبيه أو ناسيا أو غافلا أو مضطرا فلا بطلان و ان کان الاحوط الإعاده خصوصا بالنسبه إلى نفس الغاصب و لا فرق فى المغصوب بين الساتر و غيره و لا بين ما لا تتم فيه الصلاه و غيره

و لا بین المحمول إذا تحرک بحرکات الصلاه و غیره و إذا اشتری ثوبا بعین جمیع المال المتعلق فیه الخمس أو الزکاه مع عدم أدائها من مال آخر و عدم إجازه الحاکم الشرعی لذلک و عدم رضا صاحب الثوب بالصلاه فیه حتی مع فساد الشراء فحکمه حکم المغصوب بل و کذا لو اشتراه أو استقرضه (1) أو استأجره ناویا عدم أداء عوضه أو الأداء من المال الحرام علی الاحوط.

(الثالث) ان لا یکون من أجزاء المیته کالجلد و نحوه

و لا بأس بالصوف و الشعر و الوبر و نحوها مما لا تحله الحیاه منها بل یشترط ان لا یکون مستصحبا جزء من اجزائها و لو لم یکن ملبوسا علی الأقوی و لا فرق فی ذلک بین میته ذی النفس و غیره علی الاحوط حل أکله أو حرم دبغ أم لا مع العلم و العمد و الاختیار و لو کان جاهلا بالحکم أو ناسیا له دون الجهل بالموضوع أو الاضطرار مطلقا أو النسیان فی میته غیر ذی النفس و أما فی میته ذی النفس فیوجب الإعاده فی الوقت و خارجه کما فی سائر النجاسات و لا تجوز الصلاه أیضا فی المشکوک ذکاته إلا ان تثبت تذکیته شرعا بما مر.

(الرابع) ان لا یکون من أجزاء ما لا یؤکل لحمه ذاتا أو عرضا

کالجلال و الموطوء علی الاحوط من دون فرق بین الذکی و غیره و الحی و غیره و ذی النفس و غیره (2) و الجلد و غیره کصوفه و شعره و ریشه و وبره بل کل شی ء منه حتی فضلاته و رطوباته کعرقه و ریقه و ان کانت طاهره بشرط بقاء عینها و لو مع الجفاف بل یجری الحکم فی غیر الملبوس کالمحمول و المستصحب أیضا و ان کان مما لا تتم به الصلاه خالصا کان أو مخلوطا کالمنسوج ملفقا منه و من غیره نعم لا بأس بفضلات الإنسان و لو لغیره کعرقه و ریقه و لبنه و شعره فلا بأس بالشعر الموصل بمثله من الرجل و المرأه للرجل و المرأه کما لا بأس بالسنجاب و الخز الخالص غیر المخلوط بوبر الأرنب و

1- بحیث ترجع إلی عدم القصد فی العقد و الا فلا.
2- الأقوی فی غیر ذی النفس خصوصا البحری منه الصحه کما فی المحمول و المستصحب.

الثعالب و كذا لا بأس بالشمع و العسل و الحرير الممتزج و دم البق و القمل و البرغوث و نحوها من فضلات أمثال هذه الحيوانات التی لیس لها لحم یعتد به و لا باس أیضا بما یشک فی کونه جزء من الحیوان أو غیره کالصدف و نحوه فضلا عن اللؤلؤ المعلوم عدم کونه جزءً منه بل لا بأس علی الأقوی بما شک فی کونه من المأکول أو غیره و ان علم جزءً منه للحیوان کالماهوت و الفاسونه و الشعری و نحوها کما ان الحکم إنما یجری مع العلم و العمد و الاختیار دون الجهل و النسیان و الاضطرار و جاهل الحکم أو ناسیه عامد.

(الخامس) أن لا یکون حریرا محضاً أو ما بحکمه

مما یکون الخیط معه مستهلکاً فیه للرجال دون النساء من دون فرق بین الساتر و غیره و ما تتم فیه الصلاه منفرداً و غیرها و البطانه و الظاهره و ما یجعل بینهما إذا کان منسوجا و ما یجعل فی طرف العمامه إذا زاد علی أربعه اصابع و الثوب الذی أحد نصفیه حریر بل یحرم لبسه علیهم فی غیر حال الصلاه أیضا إلا لضروره کبرد و مرض و قمل زائد علی المتعارف و نحوها و فی حال الحرب و إذا جاز لبسه جازت الصلاه فیه نعم لا بأس بغیر الملبوس منه کالمحمول و ان کان ما تتم فیه الصلاه و لا بافترائه و الالتحاف به و التدثر به و الرکوب علیه و الاتکاء علیه و نحوها فی حال الصلاه و غیرها و لا بأزرار الثیاب و اعلامها و السفائف و القیاطین الموضوعه علیها و إنْ تعددت و کثرت و لا بعصابه الجروح و القروح و خرق الجبیره و حفیظه المسلوس و المبطون و نحوها و لا بالکف به إذا لم یزد علی أربعه اصابع و لا بما یرقع به الثوب المنسوج طرائق بعضها من الحریر و الملفق من قطع بعضها حریراً إذا لم یزد الحریر فی جمیع تلک الصور عن المقدار المذکور و لا یجعل الابریسم قبل نسجه بین الظهاره و البطانه عوض القطن و لا بالممزوج بما تصح الصلاه فیه کالقطن و الصوف مما یؤکل لحمه و لا فی حال الجهل و النسیان أو الاضطرار و لا بالمشکوک حریریته و جاهل الحکم أو ناسیه عامد.

(السادس) أن لا یکون ذهبا أو مذهبا بتمویه أو طلی أو نحوهما

لباس أو لبسا کالخاتم و نحوه حله أو حلیه خالصا أو ممزوجا تمت به الصلاه أو لم تتم کالزر و نحوه

فی الصلاه و غیرها ظاهرا مرئیاً أو مستوراً مخفیاً للرجال دون النساء فانه لا یحرم علیهن فی الصلاه فضلا عن غیرها نعم لا بأس بالمحمول منه مسکوکا و غیره و لا بشد الأسنان به و لا بالصلاه بما جاز فعله فیه کالسیف و الخنجر و نحوهما و ان صدق علیه اسم اللبس و لا بالمشکوک کونه ذهبا و لا فی حال الجهل أو النسیان أو الاضطرار فی الموضوع دون الحکم کما سلف و لا بافتراشه و التدثر به و جعل الساعه من الذهب فی جیبه من الحمل لا من اللبس فلا یحرم و لا یبطل الصلاه نعم لو کانت سلسلتها من الذهب فتعلیقها فی عنقه أو تعلیق طرف منها فی أزراره تزیین بالذهب فیحرم (1) و یبطل علی الأقوی و لباس الشهره کلبس الجندی لباس العالم و بالعکس و لباس الرجال ما یختص بالنساء و بالعکس حرام و لکن الأقوی عدم بطلان الصلاه به و ان کان الاحوط ترکه فیها.

(القبس الثالث) فی اللواحق و بیانها فی طی مسائل.

(المسأله 1) یجب ستر العوره فی حال الصلاه من جمیع الجوانب

إلا من جهه القدمین فلا یجب إلا إذا کان واقفاً علی طرف سطح أو شباک بحیث تبدو عورته لمن کان تحته فانه یجب و لو لم یکن تحته أحد.

(المسأله 2) الستر الواجب فی الصلاه لا یجزی فیه حتی فی حال الاضطرار ستر القبل بیدیه أو ید زوجته أو أمته أو الدبر بألیتیه

و أما الطلی بالطین فلا یجوز اختیاراً و یجوز مع الاضطرار علی الأقوی و أما الورق و الحشیش و القطن و الصوف قبل النسج فالأقوی الجواز فیها اختیاراً فضلا عن الاضطرار و ان کان الأولی الاقتصار فی حال الاختیار علی اللباس المتعارف.

1- مع قصد الزینه و الا فلا و یبطل ان صدق انه صلی بالذهب أو لبسه و الا فلا. و الاجتناب مطلقا أحوط.

(المسأله 3) يجب تحصيل الساتر الذى تسوغ به الصلاه

و لو بشراء أو اجاره أو استعاره أو استيهاب و لو بأزيد من ثمن المثل ما لم يضر بحاله و يجحف بماله و يجب قبول الهبه و العاريه ما لم يكن فيه حرج (1).

(المسأله 4) إذا لم يتمكن من تحصيل الساتر السائغ و تمكن من غيره

فان كان نجسا وجبت الصلاه فيه و لو لم يكن مضطرا إلى لبسه لبرد و نحوه و لا يجوز ان يصلى عاريا و ان كان حريرا أو ذهبا أو مغصوبا أو ميته مما يحرم لبسه فى الصلاه و غيرها أو كان من غير المأكول مما لا يحرم لبسه فى غير الصلاه فان لم يكن مضطراً إلى لبسه لبرد و نحوه سقط وجوب الستر و صلى عاريا و ان كان الاحوط فى غير المأكول تكرير الصلاه به و عاريا و ان كان مضطرا صلى فيه بتقديم غير المأكول على ما عداه و غير المغصوب عليه و غير الميته عليها على الأقوى و كذا الحكم لو كان الانحصار فى موارد العلم الإجمالى كأن كان عنده ثوبان يعلم ان أحدهما حرير أو ذهب أو مغصوب أو ميته و الآخر مما تصح فيه الصلاه فانه يسقط وجوب الستر حينئذ و يصلى عاريا مع عدم الاضطرار و أما معه فيجرى ما ذكرناه أما لو كان يعلم ان أحدهما طاهر و الآخر نجس وجب تكرير الصلاه فيهما مع سعه الوقت و مع ضيقه يتخير و كذا لو كان أحدهما من غير المأكول و الآخر من المأكول فانه مع السعه يجب التكرير بهما لكن مع الضيق يصلى عاريا.

(المسأله 5) إذا لم يجد المصلى ساترا سائغا حتى ورق الأشجار و الحشيش

فان وجد الطين أو الوحل أو الماء الكدر أو حفره يلج فيها و يتستر بها أو نحو ذلک مما يستر العوره صلى صلاه المختار حتى مع عدم الأمن من الناظر و إلا فان أمن الناظر فالاحوط الجمع بين الصلاه المختار و المضطر بالإيماء للركوع و السجود قائما مع جعل يده على قبله على الاحوط و ان لم يأمنه صلى صلاه المضطر من جلوس و ينحنى للركوع و السجود ما لم تبدُ عورته و إلا اومأ برأسه أو بعينه و يجعل ذلک للسجود

1- لا موضع للحرج هنا كما لا يخفى على المتدبر و حق المقام ان يقال و يجب عليه الاتهاب و الاستعاره ما لم يكن عسر أو حرج لان مقدمه الواجب

واجبه كما يجب عليه قبول الهبه و العاريه ما لم يكن فيه منه.

اخفض منه للركوع و يرفع ما يسجد عليه و يضع جبهته عليه و لو وجد ساترا لإحدى عورتيه قدم القبل على الدبر.

(القبس الرابع) فی مستحباته و مکروهاته

یستحب التعمم و التحنک بإسدال طرف العمامه بل و إدارته تحت الحنک مطلقا و یتأکد للمصلی و المسافر و طالب الحاجه و الرداء خصوصا للامام و تعدد الثیاب خصوصا للمرأه و السراویل و الخاتم من عقیق و النعل العربیه و القطن و الکتان و البیاض و انظف الثیاب و الطیب و ستر القدمین للمرأه و ستر الرأس للامه الصبیه و یکره الحزام و اللثام للرجل و النقاب و الخلخال ذی الصوت للمرأه و الثیاب السود للرجل و المرأه عدا العمامه و الخف أو الکساء إلا فی عزاء الأئمه علیهم السلام و ذوات التماثیل و المحتمله بالنجاسه و الغصب و ألبسه الکفار و أعداء الدین و الثیاب الوسخه أو الرقیقه و الممتزجه بالابریسم و ما یوجب التکبر و ما یستر من ظهر القدم من غیر ان یغطی الساق و العمامه الطابقیه و استصحاب الحدید البارز و الخاتم الذی فیه صوره و الدرهم کذلک و الصلاه مع الخضاب قبل غسله و إدخال الید تحت الثوب إذا لاصقت البدن و محلول الأزرار و الله العالم.

المصباح السادس فی المکان

اشاره

و هو ما استقر (1) علیه المصلی و لو بوسائط و ما شغله من الفضاء فی قیامه و قعوده و رکوعه و سجوده و نحوها و فیه مقابیس.

(المقباس الأول) فی شرائطه

اشاره

و هی أمور:-

(أحدها) الإباحه

فلا تصح الصلاه فی المغصوب عینا أو منفعه أو حقا کحق الرهانه و حق التحجیر و حق غرماء المیت و حق المیت إذا أوصی بثلثه و لم یفرز بعد و لم یخرج منه و نحوها بل حتی السبق إلی المشترکات (2) العامه کالمساجد و المشاهد و

1- مکان المصلی: بل قد یتعدی إلی ما هو أوسع من ذلک و هو مطلق ما تعد الصلاه تصرفا فیه و لو مثل الخیمه و السقف و الجدار.
2- الأقوی فیها الحرمه و عدم البطلان إذ لیس هنا حق مالی حتی یتحقق الغصب الموجب للبطلان.

المدارس و نحوها فضلا عن الوقف الخاص و نحوه سواء كان الغصب لنفس الأرض أو لفرشها أو لسقفها أو لجدرانها فالصلاه فالخيمه المغصوبه و الصهوه المغصوبه و نحوهما مع الاحتياج اليهما لشده برد أو حر باطله و كذا فى السفينه المغصوبه و على الدابه المغصوبه و فى الدار المشتركه مع عدم اذن أحد الشركاء أو المجهول مالكها من دون اذن المجتهد الجامع للشرائط و كذا المشتراه بعين جميع المال الذى تعلقت فيه الزكاه أو الخمس مع عدم أدائهما من مال آخر فان الشراء بما قابل الخمس و الزكاه يكون فضوليا يتوقف على إجازه المجتهد و كذا إذا مات صاحبها و عليه حقوق ماليه كالخمس و الزكاه و المظالم و نحوها فانه لا يجوز الصلاه فى تلك الدار لا من الورثه و لا من غيرهم قبل تفريغ ذمه الميت من تلك الحقوق إلا بإذن من الحاكم الشرعى و لا فرق بين الفريضه و النافله فى ذلك بل الحكم جار فى كلما كان من العبادات المتوقف صحتها على قصد القربه من الواجبات أو المستحبات كما لا فرق بين الغاصب و غيره إلا ان الحكم إنما يجرى مع العلم و العمد و الاختيار فلو كان غافلا أو جاهلا أو ناسيا للغصبيه أو مضطرا كالمحبوس و نحوه فلا بطلان و ان ضمن الاجره للمالک و الجاهل بالحكم التكليفى و هو الحرمه من معذور دون الجاهل بالحكم الوضعى و هو الفساد و ان كان الاحوط البطلان حتى فى جاهل الحكم التكليفى خصوصا إذا كان مقصراً.

(ثانيها) الاستقرار

فانه معتبر فى مكان الفريضه مع الاختيار فلا تصح الفريضه اختيارا على الراحله الماشيه و السفينه السائره إذا كان فيهما اضطراب يوجب عدم استقرار المصلى فى أفعال الصلاه و أقوالها و أما إذا لم يكن فيهما ذلک كما فى حال وقوفهما و حال مسيرهما مع الهدوء ان تحرک المصلى بحركتهما بالتبع أو كان مضطرا إلى ذلک و لو لضيق الوقت فلا مانع لكن إنما يجوز فى حال الاختيار إذا أمكنه المحافظه على باقى الشرائط الآخر كالاستقبال و نحوه فينحرف إلى القبله كلما انحرفت الدابه أو السفينه عنها و كذا مع الاضطرار يجب عليه مراعاه ذلک بقدر الإمكان و لو فى تكبيره الإحرام و ان عجز عنه رأسا سقط و كذا بالنسبه إلى غير الاستقبال من الواجبات فانه يأتى به أو ببدله بقدر الإمكان و يسقط ما تقتضى الضروره سقوطه.

(ثالثها) أن لا یکون مقدما علی قبر المعصوم و لا مساویا له

مع عدم الحائل و لا یکفی فی الحائل الصندوق الشریف أو ثوبه أو الشبابیک التی علیه أما لو صلی فی الرواق الشریف محاذیا للشبابیک المشرفه علی الضریح المطهر مع تقدمه أو محاذاته للقبر المعظم فلا بأس و کذا مع التقدم أو المحاذاه لبعض الصندوق مع العلم بتأخره عن القبر.

(رابعها) ان لا یصلی الفریضه فی جوف الکعبه أو علی سطحها اختیارا

و أما مع الاضطرار أو فی النافله و لو مع الاختیار فلا إشکال فی الجواز لکن إذا صلی علی سطحها فلا بد من تقدیم شی ء من فضائها یکون أمامه فی جمیع حالاته و یصلی قائما لا مستلقیا متوجها إلی البیت المعمور أو مضطجعا کما قیل فانه ضعیف.

(خامسها) عدم تقدم المرأه علی الرجل أو مساواته له فی حال صلاتهما

فلو اقترنتا افتتاحاً کذلک أعادا و إلا أعاد اللاحق أما إذا کان أحدهما مصلیا دون الآخر فلا بأس فی الفریضه أو النافله زوجا کان الرجل أم لا من المحارم أم لا بالغین أو قاصرین أو مختلفین بناء علی ما هو الحق من صحه عباده الممیز و ان لم یکن بالغا مع الاختیار دون الاضطرار مع وحده المکان دون المتعدد مع عدم الحائل المانع عن المشاهده فی جمیع حالات الصلاه و عدم البعد بمقدار عشره اذرع بالید من موقفها إلی جبهته فی صوره التقدم و بین الموقفین فی صوره المحاذاه و إلا فلا باس و الأقوی ان ذلک علی نحو الکراهه لا علی نحو اللزوم و تخص کلما بعد من الشبر إلی العشره.

(سادسها) ألّا یکون مما یحرم البقاء فیه لخطر علی النفس

کما فی المسبعه أو تحت السقف المهدم و لا مما یحرم الوقوف علیه لمنافاته للاحترام کالوقوف علی مکان قد کتب فیه القرآن الشریف أو أسماء الله سبحانه و تعالی و نحوهما.

(سابعها) أن یکون مما یمکن أداء الأفعال فیه بحسب حال المصلی

فلا تجوز فی بیت سقفه نازل بحیث لا یقدر فیه علی الانتصاب و لا فی بیت ضیق لا یمکنه فیه الرکوع و السجود علی النحو المعتبر مع الاختیار و أما مع الاضطرار فیجوز و تجب مراعاه تلک الواجبات بقدر الإمکان.

(ثامنها) أن لا يكون نجسا نجاسه متعديه إلى الثوب أو البدن

و أما مع عدم التعدى فلا بأس فيما عدا مسجد الجبهه و ان كان الاحوط طهاره الجميع خصوصا باقى المساجد.

(تاسعها) أن لا يكون معرضا لعدم إمكان الإتمام

كالصلاه فى الزحام أو فى معرض الريح الشديد أو المطر الشديد أو نحوهما على الاحوط أما مجرد احتمال عروض المبطل فغير قادح على الأقوى.

(عاشرها) ألّا يكون موضع السجود أعلى أو اسفل من موضع القدمين بأزيد من أربع اصابع مضمومات.

(المقباس الثانى) فى مسجد الجبهه و يشترط فيه أمور.

(الأول) الطهاره من النجاسه مطلقا

و ان لم تكن متعديه إلى الثوب و البدن مع الاختيار و العلم و العمد فلو سجد على النجس اضطرارا أو جهلا أو غفله أو نسيانا فلا بأس و إنما تعتبر الطهاره فيما يباشر الجبهه فلا بأس بنجاسه ما تحته و لو باطن المباشر لها و لو تردد النجس بين شيئين أو أشياء محصوره اجتنب الجميع و لو لم تكن محصوره جاز السجود على بعضها.

(الثانى) أن يكون أرضا أو نباتا أو قرطاسا

فلا يصح السجود على ما لم يكن من الأرض و لا نباتها كالشعر و الصوف و لا على ما خرج منها بالاستحاله كالمعادن مثل الذهب و الفضه و العقيق و الفيروزج و القير و الزفت و البلور و الزجاج و أما الخزف و الآجر و النوره و الجص و نحوها فالظاهر جواز السجود عليها قبل الطبخ و بعدها و ان كان الاحوط فى حال الاختيار عدم السجود عليها بعد الطبخ أما الطين الارمنى و نحوه فلا إشكال فى جواز السجود عليه و كذا جميع الأحجار التى ليست من المعادن و يعتبر فى جواز السجود على النبات أن يكون من غير المأكول و الملبوس فلا يصح على ما خرج عن اسم النبات و لو بالاستحاله كالرماد و الفحم و نحوهما و لا على ما فى أيدى الناس من المآكل و الملابس و لو

بالقوه القريبه فلا يصح على المخبوز و المطبوخ و لا على الحبوب المعتاد أكلها كالحنطه و الشعير و نحوهما و ان

توقف أكلها على العلاج بطحن و خبز و نحوه و على الفواكه و البقول المأكوله و لا على الثمره المأكوله و لو قبل أوان أكلها نعم لا بأس بالسجود على قشورها و نواها بعد انفصالها عنها دون المتصل بها فيجوز السجود على قشور الجوز و اللوز و الفستق و البندق و ورق الأشجار و قشورها و نوى التمر و المشمش و الخوخ و نحوها بعد الانفصال و لا يجوز على قشور الخيار و التفاح و نحوهما و لو بعد الانفصال و فى جوازه على قشور الرمان و البرتقال و الرقى و البطيخ و نحوها إشكال و يجوز السجود على ورق العنب بعد يبسه و لا يجوز قبله كما لا باس بغير المأكول كالحنظل و الخرنوب و نحوهما و كذا لا بأس بالتبن و القصيل و نحوهما و ان كانت من المأكول للحيوانات و لا يمنع شرب التتن من جواز السجود عليه بخلاف القهوه و ورق الشاى و فى الترياک إشكال (1) و يجوز على الأوراد غير المأكوله و الكلام فى الملبوس كالكلام فى المأكول فلا يجوز السجود على القطن و الكتان و لو قبل الغزل و النسج و يجوز على خشبهما و ورقهما و سعف النخل و القصب و ما اتخذ منها الحصر و البوارى و المراوح و المشط و نحوها و فى جوازه على القبقاب و النعل المتخذين من الخشب و الثوب المتخذ من الخواص و قراب السيف و الخنجر المتخذين من الخشب و نحوهما مما يكون من الملابس غير المتعارفه إشكال فلا يترک الاحتياط بالتجنب كما ان الاحوط تجنب القنب و لو قبل نسجه و يجوز السجود على القرطاس و لو كان متخذا من القطن أو الصوف أو الحرير و كان فيه شى ء من النوره سواء كان ابيضا أو كان مصبوغا بلون احمر أو غيره أو مكتوبا بما لا يكون حائلا عن مماسه لقدر الواجب من الجبهه و كذا لا بأس بالمراوح المصبوغه بما ليس له جرم حائل و افضل الثلاثه الأرض و أفضلها التربه الحسينيه (2) التى تخرق الحجب السبع و تستنير إلى الارضين السبع و إنما يعتبر السجود

1- لا إشكال فى عدم الجواز لأنه ليس نباتا بل عصاره النبات.

2- لعل الوجه فى التزام الشيعه الإماميه السجود على التربه الحسينيه مضافا إلى ما ورد فى فضلها من الأخبار و مضافا إلى انها اسلم من حيث النظافه و النزاهه من السجود على سائر الأراضى و الفرش و الحصر و البوارى الّتى لا تخلو غالبا من الغبار و المكروبات الكامنه فيها مضافا إلى كل ذلک و لعله من جمله الأغراض العاليه و المقاصد الساميه أن يتذكر المصلى تضحيه صاحب التربه نفسه و أهل بيته و أصحابه فى سبيل العقيده

و المبدأ اعنی مبدأ المبادئ و عله العلل و لما کان السجود اعظم أرکان الصلاه و فی الحدیث اقرب ما یکون العبد إلی ربه هو حال سجوده ناسب أن یتذکر بوضع جبهته علی تلک التربه أولئک الذین وضعوا أجسامهم علیها ضحایا للحق و ارتفعت أرواحهم إلی الملأ الأعلی لیخشع الساجد و یخضع و یتلازم الوضع و الرفع و لعل إلی هذا الإشاره إلی أنها تخرق الحجب السبع کما ورد فی الخبر فیکون حینئذ فی السجود سر الصعود إلی غیر ذلک من دقائق الحکم و لطائف الأسرار.

على أحد الثلاثه مع الاختيار و العلم و العمد فلو كان مضطرا كما إذا لم يكن عنده شی ء منها أو كان و لم يتمكن من السجود عليه لحر أو برد أو تقيه أو غيرها سجد على ثوبه إن كان من القطن أو الكتان ثمّ على المعادن الأرضيه ثمّ على ظهر كفه فان لم يتمكن سجد على ما شاء و هكذا لو فقد ما يصح السجود عليه فی أثناء الصلاه و كان الوقت ضيقا أما مع سعته فيقطعها أو يستأنف بعد تحصيله ما يصح السجود عليه و كذا لو سجد على ما يصح السجود عليه جهلا أو نسيانا أو غفله و لم يلتفت إلا بعد رفع الرأس أما لو التفت قبله فان أمكنه جر جبهته إلى ما يصح السجود عليه فعل و أتم و ان لم يتمكن ففی سعه الوقت يقطع و يستأنف و مع ضيقه فان تمكن من الترتيب السابق بالسجود على ثوبه أو ما بعده فعل و إلا مضى على ما هو عليه.

(الثالث) أن يكون ما يمكن تمكين عليه

فلا يصح على الوحل و الطين الذی لا يمكن فيه ذلک أما لو أمكن فيه ذلک جاز و ان وجب إزاله ما يلصق بجبهته فی السجده الثانيه كما يجب فی التراب اليابس لو لصق منه ما يكون حاجبا و كذا لو لصقت التربه الحسينيه بجبهته فانه يجب فصلها و السجود عليها فی السجده الثانيه و لو لم يجد إلا الطين الذی لا يمكن الاعتماد عليه سجد عليه بالوضع من غير اعتماد و لو لم يكن إلا الأرض ذات الطين التی يتلطخ بها بدنه و ثيابه جاز له مع الحرج الإيماء للسجود و فعل التشهد و هو قائم من دون جلوس أما مع عدمه فلا يجوز بل لو تحمل الحرج و صلى فسجد و جلس صحت صلاته و الله العالم.

(المقباس الثالث) فی مكروهات المكان تكره الصلاه فی داخل الحمام

و ان كان نزها لا قذاره فيه لا شرعيه و لا عرفيه دون مسلخه و ان كان الأولى تجنبه أيضا و فی مطاعن الإبل و مرابط الخيل و البغال و الحمير و البقر و مرابض الغنم و فی كل مكان

مستقذر و فى الطرق العامه ما لم تزاحم الماره و إلا حرمت كما تحرم فى الطرق الخاصه التى هى ملک لأربابها إلا بإذنهم و في المجزره و المزبله و المكان المتخذ كنيفا و لو سطحا يبال عليه بل تكره أيضا و فى قبلته حائط ينز من بالوعه يبال فيها أو كنيف أو مكان تكون فيه العذره قدامه و بيت المسكر و كل بيت اعد أو اعتد لإضرام النار فيه و كذا تكره و بين يديه نار مضرمه و لو كانت سراجا و بيت فيه كلب إلا كلب صيد اغلق دونه الباب و فى بيوت النمل و أوديتها و ان أمن أذاها فى الأرض السبخه و فى مجارى المياه و ان لم يتوقع جريانها فعلا و الصلاه متوجها إلى مصحف أو باب مفتوحين أو تمثال ذى الروح مجسما كان أو غيره إلا إذا افسد بنقصان جزء يخرجه عن اسمه بل الأولى التجنب عن بيت أو دار فيه ذلک و على القبر أو فى القبله قبر أو بين القبرين فصاعدا أو فى المقبره فى غير قبور الأئمه أما هى فلا بأس بالصلاه خلفها و عن يمينها و عن شمالها و الأولى الصلاه عند الرأس على وجه لا يساوى الإمام و لا بأس بالصلاه فى البيع و الكنائس و ان كان من غير إذن أهلها كسائر مساجد المسلمين و يستحب للمصلى اتخاذ ستره للحيلوله بينه و بين من يمر عليه إذا كان فى معرض المرور و ان علم بعدمه فعلا و يكفى فيها عود أو حبل أو كومه تراب أو نحوها بل يكفى الخط و لا يشترط فيها الحليه و لا الطهاره.

(المقباس الرابع) فى المساجد و أحكامها

يستحب بناء المساجد و الصلاه فيها و أفضلها المساجد الأربعه المسجد الحرام و مسجد النبى صلّى الله عليه و آله و سلّم و مسجد الكوفه و الأقصى و أفضلها الأول فان الصلاه فيه بألف ألف صلاه و مسجد النبى صلّى الله عليه و آله و سلّم بعشره آلاف و الأخير ان كلًا منهما بألف و جامع البلد بمائه و مسجد القبيله بخمس و عشرين و مسجد السوق باثنتى عشره و مسجد المرأه بيتها و افضل البيوت بيت المخدع و كذا يستحب الصلاه فى مشاهد الأئمه عليهم السلام و هى البيوت التى أمر الله تعالى أن ترفع و يذكر فيها اسمه بل هى افضل من المساجد و قد ورد ان الصلاه عند على عليه السلام بمائتى ألف صلاه و أما أحكامها فيحرم تنجيسها و يجب إزاله النجاسه عنها و يحرم إخراج حصاها عنها و يجب إرجاعه إليها و يحرم بيعها و بيع آلاتها و اخذ شى ء منها و إدخاله

فی طریق أو ملک و ان خربت و باد أهلها حتی فی الأراضی الخراجیه علی الأقوی و یحرم تزیینها بالذهب بل الاحوط ترک نقشها بالصور أو تزیینها بها و یحرم دفن المیت فی المسجد إذا لم یکن مأمونا من تلویثه بل الاحوط ترکه مطلقا و یستحب أن تکون مکشوفه إلا قدر الحاجه إلی التظلیل و ان تکون المیضاه علی أبوابها و المناره مع حائطها لا تعلو علیه و أن یقدم الداخل فیها رجله الیمنی و الخارج منها الیسری و یتعاهد نعلیه عند الدخول و أن یدعو فی حالتی دخوله و خروجه بالمأثور و یصلی للتحیه و یستحب کنسها و الاسراج فیها و یکره فیها البیع و الشراء و تمکین المجانین و الصبیان و إقامه الحدود و القضاء (1) و تعریف الضوال بل یعرف عند الباب و إنشاد الشعر و إنشاده إلا ما کان فیه حکمه أو شاهد علی لغه فی کتاب الله أو سنه نبیه أو موعظه و عمل الصنائع فیها و رفع الصوت و النوم و استطراقها و دخول من فی فمه رائحه لثوم أو البصل و التنخم و البصاق و قتل القمل فان فعل ستره بالتراب و تظلیلها زائدا علی الحاجه و بناء الشرف و تعلیقها.

المصباح السابع فی الأذان و الإقامه

اشاره

و فیه قبسات.

(القبس الأول) فی فصولهما

أما فصول الاذان فهی ثمانیه عشر التکبیر أربعا ثمّ الشهاده بالتوحید ثمّ بالرساله ثمّ حی علی الصلاه ثمّ حی علی الفلاح ثمّ حی علی خیر العمل ثمّ التکبیر ثمّ التهلیل کله مثنی مثنی بعد الأربع الأول و أما فصول الإقامه فهی سبعه عشر فان التکبیر فیها مثنی فینقص منه مرتان و یزاد بدلهما قد قامت الصلاه مرتین بعد الحیعلات و التهلیل فی آخرها مره (2) فهی کلها شفع شفع إلا التهلیل فی

1- و لکن أمیر المؤمنین علیه السلام کان یقضی فی مسجد الکوفه کما یشهد له دکه القضاء المعروفه و من ذلک یتضح أن هذه المکروهات تختلف باختلاف الأزمان و الأحوال فقد ینعکس الحکم و یصیر الراجح مرجوحا و المرجوح راجحا و تشخیص ذلک إلی الفقیه العمیق الفکر الواسع النظر البعید الغور.

2- الاحوط مع عدم الاذان التهلیل مرتان.

آخرها فانه وتر و یستحب فیهما إکمال الشهادتین بالشهاده بالولایه لعلی علیه السلام و ان کانت خارجه عن فصولهما.

(القبس الثانی) فی أحکامها

یستحب الاذان و الإقامه استحبابا مؤکدا فی الصلوات الخمس مطلقا أداء و قضاء جماعه و أفرادا حضراً و سفراً للرجال و النساء بل لا یترک الاحتیاط بالإقامه للرجال فی غیر موارد السقوط و غیر حال الاستعجال و السفر و ضیق الوقت و ما عدا الخمس لا أذان و لا إقامه فیها سواء کانت واجبه أو مندوبه نعم یستحب الاذان فی أذن المولود الیمنی و الإقامه فی الیسری و فی اذن من ترک اللحم أربعین یوما بل کل من ساء خلقه و کذا الدابه إذا اساء خلقها و یستحب الاذان للاعلام و لا یشترط فیه ما یشترط فی اذان الصلاه من قصد القربه و الاتصال بالصلاه بل لا یعتبر فیه دخول الوقت بل یکفی الإشراف علیه و لا یجوز تأخیره عن أول الوقت بخلاف أذان الصلاه فانه متصل بها و لو فی آخر الوقت.

(القبس الثالث) فی شرائطهما

اشاره

و یشترط فیهما أمور:

(الأول) النیه فی غیر آذان الاعلام ابتداء و استدامه

کغیرهما من العبادات فیعتبر بعد القربه تعیین الفرض مع الاشتراک.

(الثانی) العقل دون البلوغ

فیجزیان من الممیز فی الموارد التی یجزیان فیهما من البالغ.

(الثالث) الإسلام بل الإیمان.
(الرابع) الترتیب بینهما بتقدیم الآذان و بین فصولهما

فمن قدم الإقامه أو قدم بعض الفصول علی بعض و لو نسیانا أعاد.

(الخامس) الموالاه بينهما و بين فصولهما و بين الصلاه

على نحو لا يحصل فصل طويل موجب لمحو الصوره.

(السادس) الإتيان بهما على العربيه

فلو ألحن ابطل.

(السابع) دخول الوقت فى غير آذان الاعلام.
(الثامن) الطهاره من الحدث فى الإقامه دون الآذان.

(تذییل) إذا شک فی الآذان بعد الإقامه لا یلتفت و إذا شک فی فصل سابق بعد الدخول فی اللاحق لا یلتفت و إذا شک قبل ذلک أتی بما شک فیه.

(القبس الرابع) فیما یستحب فیهما

یستحب فیهما کلما یعتبر فی الصلاه من القیام و الاستقبال و الاستقرار و الطهاره من الخبث و غیرها و أما الطهاره من الحدث فقد عرفت شرطیتها فی الإقامه نعم هی مستحبه فی الاذان و الجزم فی أواخر الفصول مع التأنی فی الاذان و الحذر فی الاذان و الإقامه بما لا ینافی قاعده الوقف و عدم الکلام فی أثنائهما بل یکره ذلک خصوصا بعد قد قامت الصلاه و الفصل بینهما برکعتین أو جلسه أو خطوه بل بمطلق الذکر و عدم الفصل بینهما و بین الصلاه و وضع الإصبعین فی الأذنین فی الاذان و مد الصوت و رفعه فیه إذا کان ذکراً و کذا یستحب رفعه فی الإقامه بأقل من رفعه فی الاذان.

(القبس الخامس) فی موارد سقوطهما

اشاره

یسقطان معا بأمور:

(الأول) إتیان البعض فی الجماعه المنعقده منا

فانه مسقط لهما عن الحاضر و الغائب إذا اتاها قبل التفرق سواء قصد الإتیان إلیهما أم لا و سواء صلی جماعه معها أو مع غیرها أو صلی منفردا فی المسجد أو فی غیره و ذکر المسجد فی بعض الأخبار مع کون الغائب إقامه الجماعه فیه لا یقید المطلق منها اتحد فرضه معها أم لا اشترکا فی الأداء أو القضاء أم لا و ان کان الاحوط فی القضاء سیما عن الغیر عدم السقوط نعم یشترط اشتراکهما فی الوقت فلو اختلفا فیه کالمغرب بعد فراغ الجماعه من العصر لم یسقطا و کذا یعتبر اتحاد المکان عرفا فلو اختلفا فیه فلا سقوط و یحصل التفرق بإعراضهم عن الصلاه و تعقیبها و ان بقوا فی مکانهم علی الأقوی.

(الثانی) السماع أو الاستماع لهما

يشترط عدم النقصان و سماع تمام الفصول و إذا تم ما نقص كفاه.

(الثالث) الحكايه لهما

بان يقول مثل ما قال من غير فصل معتد به و لا فرق فيه و فيما قبله بين الإمام و المأموم و يسقط الاذان وحده عن ثانيه الظهرين أو العشاءين لمن جمع بين الفرضين سواء استحب ذلک أو وجب أم لا و منه عصر يوم الجمعه لمن

جمعها مع الظهر أو الجمعه و عصر يوم عرفه لمن جمعها مع الظهر و عشاء ليله المزدلفه لمن جمعها مع المغرب و العصر و العشاء للمستحاضه و المسلوس عند جمعها مع الظهر أو المغرب و غيرها و الأقوى ان السقوط فى جميع هذه الموارد على نحو الرخصه لا العزيمه.

مشكاه فى واجبات الصلاه

اشاره

من الأفعال و الأقوال و أصولها تسع و هى النيه و تكبيره الإحرام و القيام و الركوع و السجود و القراءه أو بدلها من التسبيح و الذكر فى الركوع و السجود و التشهد و السلام و أما الموالاه و الترتيب فهما من الشروط كالطمأنانيه و نحوها و قد ذكروا ان الخمس الأول من الأركان بمعنى ان زيادتها و نقيصتها عمداً و سهواً موجبه البطلان و الأربع الباقيه واجبه ليست بأركان فزيادتها و نقصها عمداً موجب للبطلان لا سهوا و تفصيل ذلك يقع فى مصابيح:

المصباح الأول فى النيه

و لا إشكال فى بطلان الصلاه بالإخلال بها و لو سهواً بل التعبير بالبطلان لا يخلو من مسامحه إذ مع انتفائها تنتفى حقيقه الصلاه فانه لا صلاه لا شرعا و لا عرفا بدونها فإنها روح العمل و قوامه و بها تتضاعف مراتب الأعمال و درجات العاملين فإنما الأعمال بالنيات و هى بدونها كالأشباح بلا أرواح و من ذلك يعلم انها ليست جزءً و لا شرطا بل هى الروح الساريه فى الأجزاء و الشرائط و أما زيادتها فغير متصوره بناء على الداعى و غير قادحه بناء على الإخطار و حقيقتها القصد إلى إيجاد الفعل و إيقاعه و هى من لوازم كل فعل اختيارى لا تنفک عنه حين إيقاعه و لا يمكن التكلف به بدونها و من هنا قال بعض الأساطين ان الله سبحانه و تعالى كلفنا بالصلاه بلا نيه لكلفنا بما لا يطاق نعم يعتبر فيها فى العبادات القربه بان يكون الباعث على الفعل هو الله سبحانه و تعالى أما لأنه أهل للعباده و هو أعلى المراتب أو شكراً لنعمته أو طلباً لرضاه أو خوفا من سخطه أو رجاء لثوابه أو خوفا من عقابه و يعتبر فيها أيضا

الإخلاص فمتی ضم ما ینافیه بطل العمل خصوصا الریاء الذی هو الشرک الخفی فانهم ذکروا انه متی دخل فی العباده أبطلها سواء کان فی الابتداء أو فی الأثناء فی الأجزاء الواجبه أو المندوبه بل حتی فی الأوصاف ککون الصلاه جماعه أو فی المسجد أو نحوها لکن الظاهر ان الریاء إنما یبطل به خصوص ما راءی فیه فإذا کان ذلک مما لا یضر فقده و لا یوجب بطلانه الفساد من جهه أخری فالاحوط الإتمام ثمّ الإعاده و لا تبطل بالریاء المتأخر و ان حرما و رفع الصوت بالذکر أو القراءه للإعلام لا ینافی الإخلاص و یعتبر أیضا التعیین عند تعدد المکلف به و یکفی التعیین الإجمالی کأن ینوی ما اشتغلت به ذمته أولا أو ثانیا أو نحو ذلک و لا یعتبر فیها ما عدا ذلک من وجوب أو ندب أو قضاء أو أداء أو قصر أو إتمام إلا إذا توقف التعیین علی ذلک بل لو قصد أحد الأمرین فی مقام الآخر صح إذا کان من باب الخطأ فی التطبیق کما إذا قصد امتثال الأمر الواقعی المتوجه إلیه فعلا و تخیل انه وجوبی فبان ندبیا أو تخیل انه أدائی فبان قضائیا و هکذا و لا یعتبر فیها الإخطار و لا اللفظ بل یکفی الداعی علی الأقوی و لا تصور الصلاه تفصیلا بل یکفی الإجمال نعم یعتبر الاستدامه الحکمیه إلی الفراغ بمعنی عدم خلو شی ء من افعالها عنها فنیه القطع أو القاطع بمجردها غیر مبطله علی الأقوی.

المصباح الثانی فی تکبیره الاحرام

و لا إشکال فی بطلان الصلاه بالاخلال بها و لو سهواً بل التعبیر بذلک أیضا لا یخلو من مسامحه إذ لا تنعقد الصلاه بدونها فهی بالنسبه إلیها کالتلبیه بالنسبه إلی الاحرام و أما زیادتها عمداً و سهواً فقد ذکروا انها مبطله أیضا فمتی کبر ثانیاً بطلت و إذا کبر ثالثاً صحت و هکذا تبطل بالشفع و تصح بالوتر لکنه لا یخلو عن تأمل فلا ینبغی ترک الاحتیاط (1) بعدم الإتیان بسائر المنافیات بعد التکبیر الزائد سوی التکبیر الآخر الذی ینوی به عقد الاحرام جدیداً هذا إذا قصد الاحرام بالتکبیره الثانیه مستقلا بعد قصده الإحرام بالأولی کذلک أما لو قصد الإحرام بمجموع التکبیرتین أو الازید

1- بل الاحوط بعد التکبیره الثانیه إبطالها بنحو الالتفات أو الاستدبار ثمّ التکبیره الثالثه حذراً من حصول زیاده الرکن.

فلا ينبغی الريب فی الصحه و هی أول الأجزاء الواجبه و بها يحرم على المصلی ما ينافی الصلاه و ما لم يتممها لا يحرم عليه ذلک و صورتها الله اكبر من غير تغيير حتى فی التقديم و التأخير و التعريف و التنكير فضلا عن ترجمتها و لو بالعربيه و لو عجز عنها و ضاق الوقت عن التعليم أجزأته الترجمه حينئذ مطلقا و ان كان الاحوط الترجمه بالعربيه مع التمكن منها و مع العجز لا تتعين الترجمه بلغه المصلی و لا الأخرس يعقد بها قلبه مع النطق بها بما يتمكن منه من تحريک لسانه منضما إلى الإشاره المفهمه على نحو ما يبرز به سائر مقاصده و يجب فيها القيام بل لا بد من تقديمه عليها مقدمه و التربص فی الجمله حتى يعلم وقوع التكبير تامّاً قائماً فلو أخل عمداً أو سهواً بطلت و الاستقرار لكن لو احل به سهواً فلا بطلان و ان كان الاحوط و الأفضل أن يكبر سبعاً و دونه الخمس و اقله الثلاث مع الإتيان بالدعاء المأثور فيما بينهما و يتخير فی تعيين ما شاء منها للافتتاح و الأولى تعيين الأخيره و له أن يقصد الافتتاح بالمجموع و يستحب الجهر بتكبيره الافتتاح و أن يسمع الإمام من خلفه و كذا يستحب فی التكبيرات لا سيما الافتتاح رفع اليدين موجها بباطنهما القبله مجموعه الاصابع إلى الاذنين و دونه إلى حيال الوجه و دونه إلى النحر مبتدئاً بابتدائه و منتهيا بانتهائه عرفا و هذه الكيفيه مستحبه فی مستحب و إذا شک فی تكبيره الاحرام قبل الدخول فی القراءه أتى بها و ان كان بعده لم يلتفت.

المصباح الثالث فی القيام

و هو كالقعود و الاضطجاع صفه للمصلی و حال من احواله يعتبر وقوع جمله من الأفعال حاله مع القدره و مع العجز ينتقل إلى بدله على التفصيل الآتی و على انحناء ففی تكبيره الاحرام تابع له فی الركنيه فالاخلال به و لو سهواً مبطل فمن كبر قاعداً أو اخذا فی القيام أو منحنيا و لو سهواً بطلت صلاته من دون فرق بين الإمام و المأموم و المنفرد على الأصح أما زيادته فلا تتحقق إلا بزياده التكبير فلا اثر لها بالاستقلال و فی القراءه فی الاوليين و بدلها فی الأخيرتين واجب غير ركن فلو أخل به عامداً بأن قرء أو سبّح جالسا مع القدره بطلت صلاته دون السهو فان الإخلال بأصل

القراءه أو بدلها سهوا غير مبطل فضلا عن القائم فيهما و كذا زيادته السهويه التی لا تحقق إلا بزياده القراءه أو بدلها أيضا غير مبطله كما إذا نسی السجده أو التشهد و ذكر قبل أن يركع فانه يتدارک المنسی و يعيد ما وقع منه و فی الركوع بالنسبه إلی المتصل به منه و هو الذی يقع عنه الركوع ركن فالإخلال به و لو سهواً مبطل فلو نهض عن الجلوس منحنيا و لو نسيانا لم يكف فی الركوع و أما زيادته فلا تتحقق إلا بزياده الركوع فلا اثر لها استقلالا و إلا فزيادته فی صوره تدارک القراءه أو السجده و نحوه مما لا يلزم معه زياده الركوع غير قادحه و ان هوی إلی الركوع إذا لم يصل إلی حد الراكع و أما القيام بعد الركوع فهو واجب غير ركن فلو هوی إلی السجود من دون انتصاب سهوا لم تبطل صلاته و فی القنوت تابع له فی الاستحباب و كذا فی تكبير الركوع و قد يكون مباحا كما فی القيام بعد القراءه و التسبيح و القنوت أو فی أثنائها مقدارا من غير أن يشتغل بشی ء منها إذا لم يكن طويلا ماحيا للصوره علی الأصح و أما فی حال النيه فبناءً علی ما سبق من انها الداعی و ان التصور التفصيلی لا يلزم مقارنته لتكبيره الاحرام بل يكفی وقوعه عند المقدمات القريبه للصلاه فلا وجه لاعتبار القيام فيها و بناء علی الاخطار و ان التصور التفصيلی لا بد أن يكون مقارنا لأول أفعالها هو التكبير فلا اثر لاشتراط القيام فيها فانه فی ذلک الحال شرط فی تكبيره الاحرام و يعتبر فيه الاعتدال و الانتصاب علی قدميه و الاحوط نصب العنق و لا بأس بإطراق الرأس و الاستقرار و الاستقلال مع القدره و مع العجز عنه فی الجمله يأتی بالميسور فمن تعذر عليه الاستقرار و كان متمكنا من الوقوف مضطربا قدمه علی الجلوس مستقرا و من تعذر عليه الاستقلال استند إلی إنسان أو جدار أو خشبه أو غير ذلک و قدمه علی القعود مستقلا و يجب عليه شراؤه أو استئجاره لو توقف تحصيله علی ذلک و مع العجز عنه بالكليه يسقط و يصلی جالسا و يركع و يسجد عن جلوس فان عجز صلی مضطجعا علی يمينه فان عجز فعلی يساره فان عجز صلی مستلقيا و يومئ لركوعه و سجوده فيه و فی حال الاضطجاع برأسه مع العجز فبعينيه و الاحوط زياده التغميض فی بدل السجود عليه فی بدل الركوع و إذا شک فی القيام حال التكبير

بعد الأخذ فى القراءه أو فى القيام المتصل بالركوع بعد الوصول إلى حده أو فى القيام بعد الركوع و هو آخذ فى الهوى إلى السجود و لو قبل أن يسجد لم يلتفت و يستحب فيه اسدال المنكبين و ارسال اليدين واضعا كفيه على فخذيه اليمنى على اليمنى و اليسرى على اليسرى مقابلا بهما ركبتيه ضاما لجميع اصابعهما و النظر إلى موضع سجوده و استواء النحر و فقار الظهر فى الانتصاب و الرجلين فى الاستقرار و صف القدمين على جهه التحاذى موجها باصابعهما إلى القبله مفرقا بينهما و لو باصبع و الشبر أقصى الفضل و يستحب للجالس التربع حال قراءته بأن يرفع فخذيه و ساقيه و يستحب حال الركوع ثنى الرجلين و التورک بين السجدتين و حال التشهد.

المصباح الرابع فى القراءه

اشاره

و فيه قبسات:

(القبس الأول) فيما يجب فى الركعتين الاوليين

اعلم انه يجب فى الركعه الأولى و الثانيه من الفرائض قراءه الحمد ببسملتها و سوره كامله كذلک عقيبها و رخص فى ترک السوره عند الاستعجال المتعارف لحاجه يضره فوتها عرفا أو لضروره شرعيه و للمرض بل قد يجب مع ضيق الوقت إذا أوجب الإتيان بها فواته على الأقوى و كذا مع الخوف و نحوه من أفراد الضروره و لا يجوز أن يقرأ فى الفرائض شيئاً من سور العزائم و لا ما يفوت الوقت بقراءته من السور الطوال و لا أن يقرن بين سورتين بعد الحمد فى ركعه بقصد الجزئيه على الاحوط لكن الأقوى اتحاد سوره الفيل و الايلاف و كذا و الضحى و أ لم نشرح فلا يجزى فى الفريضه إلا جمعهما مرتبتين مع البسمله بينهما و البسمله جزء من كل سوره فتجب قراءتها عدا سوره براءه و يجوز العدول عن سوره إلى أخرى ما لم يتجاوز النصف بل ما لم يصل إليه على الاحوط إلا الجحد و التوحيد فلا يجوز العدول عنهما إلى غيرهما و لو لم يصل النصف بل و لا عن أحدهما إلى الأخرى كذلک إلى سوره الجمعه و المنافقين فى محلهما من صلاه ظهر

يوم الجمعه جمعه كانت أم ظهراً فيجوز فيها العدول اليهما من الجحد و التوحيد فضلا عن غيرهما ما لم يتجاوز النصف أو لم يصل إليه و الاحوط الاقتصار فى العدول عن

الجحد و التوحید حتی فی هذه الصوره علی ما لو کان الدخول فیهما عن نسیان دون ما إذا دخل فیهما عن عمد کما ان الاحوط عدم العدول عن الجمعه و المنافقین لو شرع فی أحدهما فی محلهما من یوم الجمعه نعم لو لم یتمکن من إتمام السوره و لو لضیق الوقت عدل إلی ما یتمکن منه و ان بلغ النصف أو تجاوزه حتی فی سورتی الجحد و التوحید و متی عدل عن سوره وجب اعاده البسمله و لا یجوز الاکتفاء بالبسمله التی قرأها للاولی بل لو بسمل لسوره ثمّ بدا له قراءه غیرها وجب اعادتها للثانیه و هل یجب أن یعین السوره حال البسمله أم یجوز ان یبسمل علی جهه الاجمال ناویا جزئیتها لما یختاره من السور وجهان احوطهما الأول و أقواهما الثانی و لو کان عادته قراءه سوره خاصه کفاه ما جری علی لسانه من تلک السوره و بسملتها حتی علی الأول فانه نوع من التعیین و یجوز فی النوافل کلها مرتبه أم غیرها الاقتصار علی الحمد خاصه کما انه یجوز فیها التبعیض بأن یقرأ بعض سوره بعد الحمد إلا فی النوافل الخاصه التی وردت فی کیفیه مخصوصه مقیده بالسوره و کذا یجوز فی النوافل المطلقه قراءه ما زاد علی سوره و القرآن بین السورتین و قراءه سوره العزیمه کلا أو بعضا و إذا قرأ العزیمه فیها فعلیه السجود لها فی أثناء الصلاه فإذا نهض من السجود قرأ ما بقی منها و ان کان السجود فی آخر السوره استحب له أن یقرأ الحمد بعد القیام لیرکع عن قراءه

(القبس الثانی) فیما یجب فی الاخیرتین من الرباعیات بین قراءه الحمد وحدها و بین التسبیحات الاربع

التی هی الأفضل و صورتها سبحان الله و الحمد لله و لا اله إلا الله و الله اکبر و لا یترک الاحتیاط بتکریرها ثلاثا فتکون اثنا عشر تسبیحه بل الأولی الاستغفار مره بعدها بل بعد کل تسبیحه مره و لو عجز عن التسبیحات کلا أو بعضا ابدل عنها أو عن بعضها غیرها من مطلق الذکر و لا یجب اتفاق الرکعتین الأخیرتین فی القراءه و التسبیح بل له القراءه فی أحدهما و التسبیح فی الأخری بل لو شرع فی التسبیح فبدا له العدول إلی القراءه أو بالعکس جاز و ان کان الاحوط خلافه و لو قصد التسبیح فسبق لسانه إلی القراءه أو بالعکس فلا یترک الاحتیاط بعدم الاجتزائیه و کذا لو کان عازما علی التسبیح فی الأخیرتین أو کان من عادته ذلک فغفل و لکن قرأ

بتخیل انه فی الاولیین خصوصا إذا کان علی نحو التقیید نعم لو کان عازما من أول الصلاه علی التسبیح و کان من عادته ذلک فغفل عن عزمه اعادته فاتی بالقراءه عن قصد و اختیار فالظاهر الأجزاء و ان کان الاحوط خلافه.

(القبس الثالث) فی الشرائط

اشاره

و هی أمور

(الأول) الجهر و الاخفات

فانه یجب علی الرجال الجهر فی قراءه الصبح و أولی المغرب و العشاء و الاخفات فی الأولین من الظهرین الأظهر یوم الجمعه فان الأقوی جواز الجهر فیها بل استحبابه و إن کان الاخفات أحوط و أحوط منه تکریر الصلاه جهراً و اخفاتا کما ان الأقوی استحباب الجهر بالبسمله فی الظهرین للحمد و السوره و لا فرق فی ذلک بین الحضر و السفر و یجب الاخفات أیضا فی ثالثه المغرب و الأخیرتین من الرباعیات سواء اختار القراءه أو التسبیح و ان کان الأقوی استحباب الجهر بالبسمله لو اختار القراءه و لا جهر علی النساء فیما یجب الجهر فیه علی الرجال بل یتخیرن بینه و بین الاخفات مع الأمن من سماع الأجنبی و مع عدمه فالاحوط لهن الاخفات و أما فیما یجب فیه الاخفات علیهم فیجب أیضا فیه ذلک علیهن و یعذرن فیما یعذرون فیه و الجهر إظهار جوهر الصوت و الاخفات همسه و ان سمعه الغیر إذا کان علی وجه لا یظهر به جوهر الصوت نظیر صوت البحر و من جهر فیما لا ینبغی الجهر فیه أو اخفت فیما لا ینبغی الاخفات فیه فان کان عامدا فقد نقض صلاته و وجب علیه الإعاده و إن کان ساهیا فقد تمت صلاته و لیس علیه شی ء حتی لو ذکر قبل الرکوع بل حتی لو خالف الفاتحه و ذکر قبل الشروع فی السوره بل حتی لو خالف فی آیه و ذکر قبل الشروع فی آیه أخری بل حتی لو خالف فی کلمه و ذکر قبل الشروع فی کلمه أخری و أما الجاهل بالحکم فان کان مقصراً (1) فکالعامد سواء کان جهله بسیطا کالشاک الملتفت أو مرکباً کالغافل أو المعتقد للخلاف إذا کان عن تقصیر فی الفحص و السؤال بحیث استحق العقاب علی مخالفه الواقع و سواء کان جاهلا بأصل الحکم أو بمحله و ان کان قاصرا فکالناسی

1- الأقوى انه معذور فى هذا المقام و صلاته صحيحه كالناسى و ان كان معاقبا على تقصيره فى التعلم فقد انفكت الجهه الوضعيه عن التكليفيه للدليل.

فالمعذوريه فى الجهه الوضعيه تابعه للمعذوريه فى الجهه التكليفيه على الأقوى و الظاهر عموم الحكم لما إذا وجب الاخفات بالعرض لأمر عائد إلى الصلاه كما فى المأموم المسبوق دون ما إذا أوجب لعارض خارج عن الصلاه حاصل من باب الاتفاق كالخوف من عدو و نحوه أو سماع أجنبى لصوت المرأه بناء على انه عوره

(الثانى) صحه القراءه

فلو صلى و قد أخل عامداً و لو بحرف أو حركه إعرابيه أو بنائيه أو تشديد و لو بتبديل حرف بغيره حتى الضاد بالظاء مثلا و ان لم يكن مغيرا للمعنى فضلا عن تبديل كلمه بأخرى بطلت صلاته بل يجب موافقه إحدى القراءات المشهوره و الاحوط الاقتصار على القراءات السبع نعم لا يجب اتباع القراءه فيما لا تجب رعايته فى اللغه العربيه من الترقيق و التفخيم و المد المنفصل و غير ذلک نعم الاحوط عدم ترک المد اللازم لديهم و کذا إدغام النون الساكنه فى آخر الكلمه فى أحد حروف يرملون من ابتداء كلمه بعدها و كذا عدم الوصل بالسكون و الوقف على الحركه و ان كان اعتبار هذه الأشياء أيضا لا يخلو عن تأمل و هكذا الكلام فى سائر الأذكار الواجبه و الجاهل بما يجب عليه التعلم و لا يبعد جواز القراءه من المصحف و ان كان الاحوط (1) عن الحفظ و لو بتلقين الغير مع التمكن و لو عجز عنه فان كان لضيق الوقت و تمكن من الائتمام ائتم و إلا أتى بما يتيسر مكرراً له فى الفاتحه بقدرها فان عجز عنها رأسا أتى بما يساويها من القرآن ان تمكن و إلا فمن الذكر و اكتفى فى السوره بما يحسنه منها و تسقط مع العجز عنها بالكليه و لكن ان كان منشؤه للتقصير أعادها خارج الوقت بعد التعلم على الاحوط و ان كان لخرس أو شبهه كالأعجمى الذى يعجز عن تأديه بعض الحروف أتى بما يتيسر له و لو ببعض الفاتحه و لكنه يكرره بقدرها و الحكم فيما إذا عجز عنها رأسا و بالنسبه إلى السوره كما سلف و لو عجز عن النطق أصلا عقد بها و حرک لسانه مع الإشاره بإصبعه قاصداً بذلک التلاوه أو الذكر و هكذا الكلام فى التكبير و التشهد و سائر الأذكار الواجبه و غيرها و لا يجب الائتمام على الأخرس و

1- الواجب القراءه عن حفظ الا مع العجز فيتدرج فيها حسب الإمكان مؤتما أو تابعا أو قارئا فى المصحف.

شبهه و إن تمکن منه و لکنه أحوط

(الثالث) الترتیب بین الفاتحه و السوره

بأن یأتی أولا بالفاتحه و بالسوره عقیبها فلو قدمها علی الفاتحه عمدا استأنف الصلاه و لو قدمها سهوا و ذکر قبل الرکوع فان لم یکن قرأ الفاتحه بعدها أعادها بعد قراءه الفاتحه و إن قرأ الفاتحه بعدها أعادها دون الفاتحه و کذا یعتبر الترتیب بین آیها و کلماتها المرتبه علی النظم القرآنی فی الفاتحه و السوره فلو أخل به عمداً استأنف الصلاه و مع السهو یعید علی ما یحصل به الترتیب و هکذا الکلام فی سائر الأذکار الواجبه بکیفیه خاصه

(الرابع) المولاه بین الفاتحه و السوره

و کلمات کل منهما بعضا مع بعض و الحروف کذلک علی وجه لا تنمحی صورتها.

(القبس الرابع) فی مستحباتها

یستحب الاستعاذه بالله السمیع العلیم من الشیطان الرجیم سراً قبل الشروع فی القراءه فی الرکعه الأولی و الترتیل و تحسین الصوت به بلا غناء و إفصاح الحروف و الوقف علی فواصل الآیات و السکته بین السوره و الحمد بمقدار نفس و کذا بین السوره و التکبیر للرکوع أو القنوت أو الفصل بما یستحب له بعد الفاتحه من الحمد و قول کذلک الله ربی بعد التوحید.

المصباح الخامس فی الرکوع

اشاره

یجب فی کل رکعه من الفرائض و النوافل رکوع واحد إلا فی صلاه الآیات فیجب خمس کما سیأتی و هو رکن تبطل الصلاه بنقصانه أو زیادته عمداً أو سهواً إلا فی الجماعه للمتابعه و واجباته أمور:

(الأول) الانحناء المتعارف مستقلا من غیر اعتماد

فلو قوس بطنه و صدره على ظهره أو على أحد جانبيه لم يكن ركوعا و لا بد أن يصل يديه إلى ركبتيه حتى فى المرأه فلا يكفى مسماه و يكفى وصول مجموع أطراف الأصابع التى منها الإبهام و الاحوط وصول الراحتين إليهما فان كانت يداه فى الطول بحيث تبلغ ركبتيه من غير انحناء أو فى القصر بحيث لا تبلغهما إلا بغايه الانحناء أو مقطوعتين أو كانت ركبتاه مرتفعتين أو منخفضتين أو نحو ذلک انحنى كما ينحنى مستوى الخلقه مع حفظ النسبه بمعنى انه ينحنى بمقدار لو كانت أعضاؤه متناسبه لتمكن من وضع يديه على ركبتيه كما فى

تحدید الوجه فی باب الوضوء هذا فی الرکوع القیامی و أما الرکوع الجلوسی فیجب أن ینحنی بحیث یساوی وجهه رکبتیه و الأفضل الزیاده علی ذلک بحیث یساوی مسجده و لا یجب فیه علی الأصح الانتصاب علی الرکبتین شبه القائم ثمّ الانحناء و ان کان هو الاحوط و من لم یتمکن من الانحناء المذکور اعتمد فان لم یتمکن و لو بالاعتماد أتی بالممکن منه و مع إمکان القیام لا ینتقل إلی الجلوس و إن تمکن من الرکوع التام معه نعم لو لم یتمکن فی حال القیام من الانحناء أصلا انتقل إلی الجلوس و الاحوط صلاه أخری بالإیماء قائما فان لم یتمکن من ذلک حتی مع الجلوس أومأ له قائما برأسه و یرفعه بدلا عن الرفع عنه و إلا فبالعینین و إلا فبواحده تغمیضاً للرکوع و فتحاً للرفع منه و لو کان کالراکع خلقه أو لعارض وجب أن یزید رکوعه یسیر انحناء فارقا بین قیامه و رکوعه حتی إذا کان انحناؤه بالغا للمرتبه القصوی من الرکوع أما إذا لم یبلغها فان کان دون المقدار الواجب انحنی إلیه و إن کان بقدره دون أقصی مراتبه أتی بالمرتبه القصوی علی الاحوط.

(الثانی) أن یکون رکوع القائم عن اعتدال قیامی و رکوع الجالس عن اعتدال جلوسی

فلو نهض الساجد أو الجالس بهیئه الراکع إلی أن یبلغ حده لم یکف فمن نسی الرکوع فهوی إلی السجود و تذکر قبل وضع جبهته علی الأرض رجع إلی القیام ثمّ رکع و لا یکفی أن یقوم منحنیا إلی حد الراکع من دون أن ینتصب و کذا لو تذکر بعد الدخول فی السجود أو بعد رفع الرأس من السجده الأولی قبل الدخول فی الثانیه علی الأقوی و ان کان الاحوط فی هذه الصوره إعاده الصلاه أیضا بعد إتمامها و إتیان سجدتی السهو لزیاده السجده.

(الثالث) الذکر

و اقل ما یجزی منه للمختار ثلاث من التسبیحه الصغری و هی سبحان الله و واحده کبری و هی سبحان ربی العظیم و بحمده و الاحوط أیضا فیها الثلاث و کلما زاد فهو افضل و الأولی القطع علی الوتر بان یسبح ثلاثا أو خمسا أو سبعا و هکذا و یجوز الجمع بین التسبیحه الکبری و الصغری و کذا

بينهما و بين غيرهما من الأذكار و يجزى فى حال الضروره و لو لضيق الوقت
الاقتصار على

الصغری مره واحده و الظاهر عدم تعیین التسبیح فیجزئ غیره من التکبیر و التهلیل و التحمید و غیرها إذا کان بقدر الصغریات الثلاث أو الواحده الکبری فیجزی أن یقول الحمد لله و الله اکبر و نحوهما ثلاثا و إن کان الاقتصار علی التسبیح أحوط.

(الرابع) الطمأنینه فیه

بمقدار الذکر الواجب فلو شرع بالذکر الواجب عامداً قبل الوصول إلی حد الراکع أو بعده قبل الطمأنینه أو أتمه حال الرفع قبل الخروج عن اسمه أو بعده و لم یجز الذکر المزبور قطعا و الاحوط إتمام الصلاه بذکر جدید ثمّ الإعاده و لو کان ساهیا أعاده إذا لم یخرج عن حد الرکوع.

(الخامس) رفع الرأس منه حتی ینتصب قائما.

(السادس) الطمأنینه حال القیام بعد الرفع

فلو هوی للسجود عمداً من غیر رفع أو انتصاب أو طمأنینه بطلت صلاته و لو کان عن سهو فان ذکر قبل الدخول فی السجود أو بعد الدخول فی السجده الأولی قبل رفع الرأس منها أو بعد رفع الرأس قبل الدخول فی السجده الثانیه تدارکه و ما بعده و سجد سجود السهو للزیاده و إلا مضی فی صلاته.

(السابع) وضع الیدین علی الرکبتین علی الاحوط

و أما مستحباته فالتکبیر رافعا یدیه إلی نحره بل الاحوط عدم ترکه کما ان الاحوط الإتیان به قبل الأخذ فی الهوی فلو کبر هاویا فالاحوط أن لا یقصد التوظیف بل القربه المطلقه ورد الرکبتین إلی الخلف و تسویه الظهر و مد العنق موازیا لظهره بل یکره تنکیس الرأس و کذا رفعه بحیث یکون أعلی من سائر جسده و الأولی ترک جمیع ما ینافی الاستواء و قول سمع الله لمن حمده أو الحمد لله رب العالمین بعد انتصابه و لو أتی به و لو ببعض منه حال الرفع أو حال الهوی للسجود فالاحوط عدم قصد التوظیف.

المصباح السادس فی السجود

اشاره

و فیه قبسات:

(القبس الأول) فی واجباته

یجب فی کل رکعه سجدتان و هما معا رکن تبطل الصلاه بنقصانهما أو زیادتهما عمدا أو سهواً دون أحدهما فلو زاد واحده أو انقصها

سهواً فلا بطلان بل ان ذكرها قبل الركوع أتى بها و إلا قضاها بعد الصلاه مع سجدتى السهو و لا بد فيه من الانحناء و وضع الجبهه على المسجد على وجه يتحقق به مسماه و على هذا مدار الركنيه و الزياده العمديه و السهويه و يعتبر فيه أمور آخر لا مدخليه لها فى ذلک (الأول) السجود بعد الجبهه على سته أعضاء الكفين و الركبتين و الإبهامين و يجب الباطن فى الكفين مع الاختيار فلا يكفى السجود على رءوس أصابعهم و لا على الأصابع مع ضمها نعم لا يجب الاستيعاب بل يكفى الصدق العرفى و مع الاضطرار يجرى الظاهر و مع عدم إمكانه لقطع الكف و نحوه ينتقل إلى الأقرب إلى الكف فالأقرب من الذراع و العضد و كذا الركبتين يجب صدق مسمى السجود مع ظاهرهما مع الاختيار لكن لا يجب الاستيعاب كما فى الكفين و الركبه مجمع عظمى الساق و الفخذ فهى بمنزله المرفق من اليد أما الإبهامان فالاحوط مراعاه طرفيهما و مقطوع الإبهام يضع ما بقى منه و إن لم يبق منه شى ء أو كان قصيراً يضع سائر أصابعه و لو قطعت جميعا سجد على ما بقى من قدميه و يجب الاعتماد على المواضع المذكوره فلا يكفى فيها مجرد المماسه من غير اعتماد لكن لا يجب زائدا على نقل العضو فى الوضع إلا فيما كان بحيث لا يتمكن منه تماما إلا بالزياده كالصوف و الريش و القطن المنفوش و نحوها و لا يجب الاستيعاب فى الجبهه أيضا بل يكفى المسمى و ان كان اقل من الدرهم لكن الاحوط مراعاه قدره كما ان الاحوط كونه مجتمعا لا متفرقا و ان كان الأقوى جوازه متفرقا فيجوز السجود على السبحه إذا كان مجموع ما وقعت عليه الجبهه بقدره و الجبهه هنا ما بين قصاص الشعر و طرف الأنف الأعلى و الحاجبين طولا و ما بين الجنبين عرضاً و لا بد من رفع ما يمنع مباشره الجبهه لمحل السجود من وسخ أو غيره فيها كشعر المرأه الواقع على جبهتها و نحوه و هذا فى خصوص الجبهه و أما سائر المساجد فلا يشترط فيها المباشره للأرض و لا بد فى الجبهه أيضا من انفصال ما يصح السجود عليه عنها حين وضعها عليها فلو كان ملتصقا بها أو موضوعا بينها و بين كور عمامته لم يجز فلو لصق طين بجبهته أو لصق التربه الحسينيه بها لزم رفعه ثمّ السجود و هكذا نعم لا بأس بالسجود على ما معه و ان كان مشدوداً بطرف كمه أو

بطرف ردائه مثلا إذا كان منفصلا عن جبهته حال السجود عليه و لو وضع جبهته على ما يصح السجود عليه بزعم كونه مما يصح السجود عليه أو غفله أو اضطراراً جرها إلى ما يصح السجود عليه و ليس له رفعها لانه يستلزم زياده سجده بل لو وضعها على ما يصح السجود عليه فله الجر أيضا طلبا للأسهل أو الأفضل و كذا لو وقعت على مرتفع أما إذا لم يمكن إلا الرفع المستلزم لزياده السجده رفعها لتحصيل ما يصح السجود عليه دون الأسهل و الأفضل و أتم صلاته و الاحوط إعادتها بعد الإتمام و لو تعذر تحصيله إلا بقطع الصلاه قطعها فى سعه الوقت و مضى فيها لدى الضيق كما انه يمضى لو لم يلتفت إلى ذلک إلا بعد الذکر الواجب أو بعد رفع الرأس و إذا ارتفعت الجبهه قهراً عن الأرض قبل إتمام الذکر الواجب فان أمکن حفظها عن الوقوع ثانيا حسبت سجده فيجلس و ان عادت إلى الأرض قهراً فالمجموع سجده واحده و لو تعذر وضع الجبهه على الأرض لدمل فيها و نحوه فان لم يستغرق الجبهه احتفر حفيره مثلا ليقع السليم منها على الأرض فان تعذر ذلک سجد على أحد جبينيه و الاحوط تقديم الأيمن على الأيسر فان تعذر سجد على ذقنه و الاحوط لدى التمکن تکرير الصلاه بالسجود على أحد الجبينين مره و على الذقن أخرى و يجب کون المساجد السبعه فى محالها إلى تمامه نعم لا بأس بتعمد رفع ما عدا الجبهه منها قبل الشروع فى الذکر مثلا ثمّ وضعه حاله فضلا عن السهو من غير فرق بين کونه لغرض کالحک و نحوه و بدونه (الثانى) الانحناء إلى ان يضع المساجد فى مواضعها فلو عجز عنه انحنى بقدر ما يتمکن و رفع المسجد إلى حيث يمکنه السجود عليه واضعاً للجبهه باعتماد محافظاً على باقى الواجبات الأخرى حتى وضع باقى المساجد فى مواضعها و ان لم يتمکن من الانحناء أصلا أومأ برأسه فان لم يتمکن فبعينيه فان لم يتمکن فبإحداهما فان لم يتمکن نوى بقلبه جالسا أو قائما ان لم يتمکن من الجلوس و الاحوط الإشاره باليد و نحوها مع ذلک و الاحوط فى جميع ذلک رفع المسجد و وضع الجبهه عليه ان أمکن فان لم يمکن وضعها عليه أصلا حتى بعد رفعه فالاحوط المحافظه على وضعه عليها إن أمکن کما إن الاحوط المحافظه على وضع باقى المساجد فى مواضعها (الثالث) التساوى

بین مسجده فی محل الجبهه و موقفه فلو اختلفا بالعلو و السفل لم تصح صلاته سواء کان تسنیمیا أو تسریحیا یشبه التسنیم و لو کان تسریحا خفیا لم یقدح کما لا یقدح الاختلاف فیذلک بمقدار لبنه موضوعه علی اکبر سطوحها و هو أربعه أصابع مضمومه و لا یعتبر التساوی فی باقی المساجد لا فی بعضها مع بعض و لا بالنسبه إلی الجبهه فلا بأس بانخفاض موضع الیدین أو الرکبتین أو ارتفاعهما عن محل الجبهه بأزید من لبنه و کذا موضع الإبهامین علی الأقوی ما لم یخرج به السجود عن مسماه عرفا (الرابع) الذکر علی نحو ما تقدم فی الرکوع إلا ان الأولی هنا إبدال العظیم بالأعلی فی التسبیحه الکبری التامه (الخامس) الطمأنینه فیه بمقدار الذکر الواجب نحو ما سمعته فی الرکوع (السادس) رفع الرأس من السجده الأولی معتدلا مطمئنا نحو ما سمعته فی الرکوع ثمّ یسجد مره أخری کذلک ثمّ یرفع رأسه و الاحوط الجلوس عقیب الثانیه و هی المسماه بجلسه الاستراحه.

(القبس الثانی) فی مستحباته

یستحب التکبیر للأخذ فیه و الرفع منه بل الاحوط عدم ترکه و الأفضل أن یکبر قائماً یهوی إلیه و لو کبر هاویا جاز ثمّ یکبر بعد جلوسه منه و له أن یکبر حال الرفع منه ثمّ یکبر للثانیه جالسا و له أن یکبر أو یتمم تکبیره حال الأخذ فی الهوی و یستحب أیضا أن یسبق بیدیه إلی الأرض و ان یرغم انفه بان یضعه علی التراب و ان تتساوی مواضع مساجده و أن یزید التسبیح علی الواجب کما مر فی الرکوع و أن یدعو بین السجدتین سیما یطلب المغفره و یجلس علی الورک الأیسر جاعلا ظهر القدم الیمنی فی بطن الیسری و ان یجلس عقیب الصلاه الثانیه مطمئنا و أن یدعو حال النهوض بأن یقول بحول الله و قوته أقوم و أقعد و أن یعتمد علی یدیه سابقا برفع رکبتیه و أن یتجافی فی سجوده بأن لا یضع شیئاً من جسده علی شی ء منه و یجنح بذراعیه و یکره الاقعاء بین السجدتین کإقعاء الکلب یعتمد علی صدر قدمیه و یجلس علی عقبه بل الاحوط ترکه و المرأه إذا سجدت استحب لها أن تبدأ بالقعود بالرکبتین قبل الیدین ثمّ تسجد لاطئه بالأرض متضممه غیر مجنحه فإذا قامت انسلت انسلالا و لا ترفع عجیزتها أولا

(القبس الثالث) فی سجدتی الشکر و التلاوه

يستحب

سجود الشكر عند تجدد النعم و دفع النقم و عقيب الصلوات حتى النوافل بل و سائر أفعال الخير التى هى من النعم أيضا بل و لتذكرها و ان كان قد سجد لها بل الظاهر استحباب السجود مطلقا و ان لم يكن عن سبب و يكفي سجده واحده و يستحب تثنيتها بالتعفير بينهما و يستحب فيه أن يكون لاطئاً بالأرض و أن يذكر فيه و الأولى كونه ثلاثا فصاعداً شكراً أو حمداً أو عفواً أو نحوها و أن يدعو فيه و فى التعفير بالمأثور و أما سجدات التلاوه فهى خمس عشره أربع منها واجبه و هى سجده ألم تنزيل و حم تنزيل و النجم و اقرأ باسم و إحدى عشره مسنونه و هى فى الأعراف و الرعد و النحل و بنى إسرائيل و مريم و الحج فى موضعين و الفرقان و النمل و ص و إذا السماء انشقت و يجب السجود فى العزائم الأربع فوراً بعد الفراغ من الآيه المشتمله عليها على القارئ و المستمع بل و السامع على الاحوط و فى الباقى مستحب قارئاً كان أم مستمعاً أم سامعاً و يتعدد بتعدد السبب و ان اتخذ نوعا سواء تخلل السجود بينهما أم لا و يستحب التكبير حين الرفع منه و ليس فيه تكبير عند الأخذ به و لا تشهد و لا تسليم و يستحب فيه الذكر و يجزى مطلقه و ان كان المأثور أولى و لا يشترط فيه الطهاره و لا الستر و لا الاستقبال و لا وضع الجبهه على ما يصح السجود عليه و لا غير ذلك مما يعتبر فى سجود الصلاه بل يكفى المسمى و ان كان مراعاه ذلك كله خصوصا وضع الأعضاء السبعه و كون موضع الجبهه مما يصح السجود عليه و عدم كونه أعلى أو اسفل من الموقف بمقدار معتد به أحوط و لو نسيها أو تركها عمداً عصيانا أو لعذر أتى بها فيما بعد و هل يجزى إلا الإيماء بدلا عنه لدى تعذره وجهان الاحوط الجمع بينه و بين السجود فيما بعد عند القدره عليه و الله العالم.

المصباح السابع فى التشهد

اشاره

و هو واجب غير ركن تبطل الصلاه بالاخلال به عمداً لا سهواً فلو تركه سهواً فان ذكر قبل الركوع أتى به و إلا قضاه بعد الصلاه مع سجدتى السهو و يجب فى كل ثنائيه و وحدانيه مره بعد رفع الرأس من السجده الأخيره و فى الثلاثيه و الرباعيه مرتين

الأولى بعد رفع الرأس من السجده الأخيره فی الرکعه الثانیه و المره الثانیه بعد رفع الرأس منها فی الرکعه الأخیره

و یجب فیه أمور:

(الأول) الشهادتان و الصلاه علی النبی و آله صلّی الله علیه و آله و سلّم

بأن یقول اشهد أن لا الله إلا الله وحده لا شریک له و اشهد أن محمدا عبده و رسوله اللهم صلِّ علی محمد و آل محمد و الاحوط إن لم یکن أقوی أن لا یخالف الصوره المذکوره حتی بإبدال الظاهر بالمضمر أو إسقاط و لو العطف و نحو ذلک فضلا عن تبدیل کلماتها بالمرادف و من عجز عنه وجب علیه تعلمه و قبل التعلم یتبع غیره فیلقنه و إذا لم یمکن أتی بما یقدر و یترجم الباقی و لو لم یقدر علی کل شی ء أتی بترجمه الکل لو ان لم یعرف یأتی بسائر الأذکار بقدره و الأولی التحمید و إن کان یحسنه و إلا فالاحوط الجلوس بقدره مع الاخطار بالبال إن أمکن:

(الثانی) الجلوس حاله بقدره.
(الثالث) الطمأنینه حال الجلوس

و لا یقدح فیها تحریک یده و نحوها مما لا ینافی الاستقرار عرفا.

(الرابع) الموالاه بین الفقرات

و یستحب فیه أمور

(الأول) أن یزید فی الذکر علی الذکر الواجب

تحمیداً أو تسبیحا أو تکبیراً أو تهلیلا أو دعاء مطلقا و الأول أن یکون بالمأثور و أدنی ما یجزی فی الفضل أن یقول الحمد لله

(الثانی) أن یدعو بعد الصلاه علی النبی و آله بقبول شفاعته و رفع درجته حتی فی التشهد الأخیر

و ان کان الاحوط فیه عدم قصد التوظیف

الثالث التورک

و هو الجلوس على الورک الأیسر جاعلا ظهر القدم الیمنی فی بطن الیسری کما یستحب ذلک بین السجدتین و بعدهما

(الرابع) النظر إلی حجره.

المصباح الثامن فی التسلیم

و هو واجب فی الصلاه فلو سها عنه و تذکر بعد إتیان شی ء من المنافیات عمداً أو سهواً أو بعد فوات الموالاه لا یجب تدارکه نعم علیه سجدتا السهو للنقصان و ان تذکر قبل ذلک أتی به و لا شی ء علیه و جزء لا واجب خارجی فیشترط فیه ما یشترط

فیها من الاستقبال و ستر العوره و الطهاره و غیرها و محلل قهری منها و ان لم یقصد التحلیل به بل و ان قصد کما لو اعتقد ان الخروج لا یحصل إلا بالأخیره أو زعم ان له الخیار فی تعیین المخرج فقصد الخروج بالثانیه فیقع قصده لغواً و یجزی إحدی صیغتیه و هما السلام علینا و علی عباد الله الصالحین و السلام علیکم و رحمته و برکاته علی الاحوط و أما السلام علیک أیها النبی و رحمه الله و برکاته فهی من توابع التشهد لا یحصل بها تحلیل و لا تبطل الصلاه بترکها عمداً فضلا عن السهو لکن الاحوط المحافظه علیها کما ان الاحوط الجمع بین الصیغتین بعدها مقدمه للصیغه الأولی لکن السلام المحلل حینئذ المتصف بالوجوب هو الصیغه الأولی و الثانیه تقع مستحبه بمعنی کونها جزءً مستحبا لا مستحبا خارجیا و لو أراد الخروج بالثانیه فدمها مقتصرا علیها و لا یشرع الإتیان بالاولی بعدها و یجب فی کل من الصیغتین العربیه و الإعراب معرفا للسلام فیهما مقدما له علی خبره و یجب علی کل من لم یعرفه تعلمه فان عجز جری ما سمعته فی التشهد کما انه یجب الجلوس حالته مطمئنا کما فی التشهد و یستحب فیه التورک و النظر إلی حجره و أن یسلم المنفرد التسلیمه الأخیره مره واحده إلی القبله مومیا بمؤخر عینیه إلی یمینه و کذا الإمام إلا انه یومئ بصفحه وجهه إلی یمینه و کذا المأموم إن لم یکن علی یساره أحد و إلا أومأ بتسلیمه أخری إلی یساره بصفحه وجهه أیضا.

المصباح التاسع فی الترتیب

و هو معتبر فی أفعال الصلاه و أقوالها علی النظم المتعارف من النیه و تکبیره الاحرام قائماً ثمّ القراءه بإتیان الفاتحه و سوره بعدها ثمّ الرکوع و الذکر فیه ثمّ الانتصاب بعده ثمّ السجده الأولی و الذکر فیها ثمّ الجلسه بعدها ثمّ السجده الثانیه کالأولی ثمّ الجلوس للتشهد حیث یکون محله ثمّ التسلیم کذلک و إلا فالقیام بعده للرکعه الثالثه و الرابعه و الذکر فیه بدل القراءه فلو خالفه عمداً بطلت صلاته مطلقا و ان کان سهوا فان کان فی الأرکان بان قدم رکنا علی رکن کما إذا قدم السجدتین علی الرکوع فکذلک و ان قدم رکنا علی رکن کما إذا قدم الرکوع علی القراءه أو قدم غیر

الركن على الركن كما إذا قدم التشهد على السجدتين أو قدم غير الأركان بعضها على بعض كما إذا قدم السوره مثلا على الحمد فلا بطلان و حينئذ فان أمكن التدارک بالعود بأن لم يستلزم زياده ركن وجب بالإتيان بالمنسى و بما بعده على نحو يحصل الترتيب و سجدتى السهو للزياده و إلا كما إذا قدم الركن على غيره فلا بطلان بل يتم صلاته من غير تدارک للمنسى و إن وجب سجود السهو للنقصان أما إذا خالف الترتيب سهواً فى الركعات بأن قام إلى الثالثه تخيل انها ثانيه فقرأ و قنت فيها أو بالعكس بان قام إلى الثانيه بتخيل انها ثالثه فسبح فيها لم تبطل الصلاه و كانت الركعه على ما هى عليه فى الواقع و لم يغيرها القصد و هكذا فى السجده الأولى و الثانيه.

المصباح العاشر فى الموالاه

و هى معتبره فى أفعال الصلاه و أقوالها بمعنى عدم الفصل بينهما بما يوجب محو صورتها و سلب الاسم عنها فتبطل الصلاه بالإخلال بها بهذا المعنى عمداً و سهواً و أما المولاه بمعنى المتابعه العرفيه التى لا يقدح فيها الفصل فى الجمله و لا يوجب الإخلال بها محو صوره الصلاه فهى و ان كانت واجبه أيضا لكن الإخلال بها إنما يبطل الصلاه مع العمد دون السهو و كما تجب الموالاه فى أفعال الصلاه بالنسبه إلى بعضها مع بعض كذا تجب فى القراءه و التكبيره و الذكر و التسبيح إلى الآيات و الكلمات و الحروف فان أخل بها على نحو أوجب محو صوره الصلاه بطلت الصلاه سواء أخل بها عمدا أو سهوا و إن لم يوجب محو صوره الصلاه فإنها تبطل الصلاه بها مع العمد دون السهو و إن بطل ذلک الجزء فبعيد مع بقاء المحل على نحو يحصل به الترتيب.

المصباح الحادى عشر فى مسنوناتها

و هى أمور فمنها التوجه بست تكبيرات مضافه إلى تكبيره الافتتاح كما عرفت و منها القنوت و هو بعد قراءه كل ثانيه قبل الركوع من الفرائض و النوافل حتى الشفع على الأظهر و كذا الوتر و يستحب أن يدعو فيه بالمأثور و أفضله كلمات الفرج و يجزى فيه مطلق الذكر و الدعاء و الأولى أن لا ينقص عن ثلاث تسبيحات و لا بأس بالقنوت بغير العربيه فضلا عن الملحون منها ماده و إعرابا مع صدق الدعاء عليه بأن

لم يكن اللحن فاحشاً مغيراً للمعنى و إن كان الاحوط تركه و كذا الدعاء فى غيره و الأذكار المندوبه و الاحوط الترک مطلقا أما الأذكار الواجبه فلا يجوز فيها غير العربيه الصحيحه و يستحب رفع اليدين حاله حيال وجهه مستقبلا بباطنها السماء و الجهريه و التكبير قبله و لو ترک القنوت نسيانا فان ذكره قبل وصوله إلى حد الراكع انتصب و قنت و ان ذكره بعد ما ركع أتى به بعد الركوع و إن لم يذكره حتى سجد قضاه بعد الصلاه و إن حصل فصل كثير أو خرج الوقت و منها شغل بصره حال قيامه إلى موضع سجوده و حال القنوت إلى باطن كفيه و حال الركوع إلى ما بين قدميه و حال السجود إلى انفه و فيما بين السجدتين إلى حجره و مثله حال التشهد كما سلف (و منها) شغل اليدين بجعلهما حال قيامه على فخذيه بحذاء ركبتيه و حال القنوت تلقاء وجهه و حال الركوع على ركبتيه بل لا ينبغى ترک فى حال الركوع كما سلف و حال السجود بين يدى ركبتيه حيال وجهه و حال التشهد على فخذيه و يستحب للمرأه حال القيام أن تجمع بين قدميها و أن تضم يديها إلى صدرها فإذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها و لا تتطأطأ كثيراً فترتفع عجزتها و منها التعقيب و يعتبر فيه أن يكون متصلا بالفراغ من الصلاه على وجه لا يشاركه الاشتغال بشى ء آخر كالصنعه و نحوها مما تذهب به هيئته عند المتشرعه و لا يعتبر فيه قول مخصوص و لكن أفضله أمور (منها) تسبيح الزهراء عليها السلام الذى ما عبد الله بشى ء من التحميد أفضل منه بل هو

فى كل يوم دبر كل صلاه أحب إلى الصادق عليه السلام من صلاه ألف ركعه و لم يلزمه عبد فشقى و ما قاله عبد قبل أن يثنى رجليه من المكتوبه إلا غفر الله له و أوجب له الجنه و هو مستحب فى نفسه و ان لم يكن فى التعقيب نعم هو مؤكد فيه و عند إراده النوم لدفع الرؤيا السيئه و لا يختص التعقيب به فى الفرائض بل هو مستحب بعد كل صلاه و كيفيته أربع و ثلاثون تكبيره ثمّ ثلاث و ثلاثون تحميده ثمّ ثلاث و ثلاثون تسبيحه و يستحب أن يكون تسبيح الزهراء عليها السلام بل كل تسبيح بطين القبر الشريف بل السبحه منه بيدى الرجل تسبح من غير أن يسبح و يكتب له ذلک التسبيح و إن كان غافلا (و منها) التكبيرات الثلاث بعد التسليم رافع بها يديه على هيئه غيرها من

التکبیرات (و منها) قول لا اله إلا الله وحده وحده أنجز وعده و نصر عبده و أعز جنده و غلب الأحزاب وحده فله الملک و له الحمد یحی و یمیت و هو علی کل شی ء قدیر (و منها) اللهم صل علی محمد و آل محمد و أجرنی من النار و ارزقنی الجنه و زوجنی من الحور العین (و منها) اللهم اهدنی من عندک و أفض علی من فضلک و انشر علی من رحمتک و انزل علی من برکاتک (و منها) قول سبحان الله و الحمد لله و لا اله إلا الله و الله اکبر مائه مره أو ثلاثین (و منها) قراءه آیه الکرسی و الفاتحه و آیه شهد الله أنه لا اله إلا هو و آیه قل اللهم مالک الملک (و منها) الإقرار بالنبی و الأئمه علیه السلام إلی غیر ذلک مما هو مذکور فی الکتب المعده لمثله و لا بأس فی مثل هذه الآداب و السنن مما لیس فیه احتمال الحرمه الذاتیه باخذه من مثل مفتاح زاد المعاد و نحوهما مما ألفه علماؤنا الإمامیه رضوان الله علیهم.

(تذییل)

ینبغی للمصلی إحضار قلبه تمام الصلاه فی أقوالها و افعالها فانه لا یحسب للعبد من صلاته إلا ما أقبل علیه و ینبغی له الخضوع و الخشوع و السکینه و الوقار و الزی الحسن و الطیب و السواک قبل الدخول فیها و التمشیط و ینبغی أن یصلی صلاه مودع فیجدد التوبه و الإنابه و الاستغفار و أن یقوم بین یدی ربه قیام العبد الذلیل بین یدی مولاه و أن یکون صادقا فی مقاله إیاک نعبد و إیاک نستعین لا یقول هذا القول و هو عابد لهواه مستعین بغیر ربه.

مشکاه فی قواطع الصلاه

اشاره

و هی أمور:

(الأول) الحدث الأصغر أو الأکبر

و لو فی أثناء السلام الواجب عمداً أو سهواً أو سبقا و لا فرق فی مبطلیته بین أن یقع حال الاشتغال بأفعالها و أقوالها أو حال الخلو من ذلک فی الآنات المتخلله بین ذلک فلو أمکن أن یتطهر من دون لزوم مناف و یمضی فی

صلاته لم يصح فشرطيه الطهاره من الحدث ليس على حد شرطيتها من الخبث.

(الثانى) تعمد الالتفات بتمام البدن إلى الخلف أو اليمين أو اليسار

و إلى ما بين أحدهما و القبله على وجه يخرج عن الاستقبال و إن لم يصل إلى حدهما من دون

فرق بین حصوله حال الاشتغال بأفعالها و أقوالها أو خلوه عنها بل الأقوی ذلک فی الالتفات بالوجه إلی الخلف مع فرض إمکانه و لو یمیل البدن علی وجه لا یخرج عن الاستقبال و أما الالتفات بالوجه یمیناً أو یساراً مع بقاء البدن مستقبلًا فالأقوی کراهته مع عدم کونه فاحشاً و ان کان الاحوط اجتنابه أیضا خصوصا إذا کان طویلا و سیما إذا کان مقارنا لبعض أفعال الصلاه خصوصاً الأرکان سیّما تکبیره الإحرام و إن کان فاحشاً ففیه إشکال فلا یترک الاحتیاط و کذا تبطل سهواً و قسراً و لو بمرور شخص به فیما کان عمده مبطلا فلو التفت فی الأثناء استأنف و لو غفل حتی فرغ أعاد فی الوقت و خارجه إلا إذا لم یصل إلی حد الیمین و الیسار بل کان فیما بینهما فانه غیر مبطل و إن کان بکل البدن.

(الثالث) التکفیر

و هو وضع إحدی الیدین علی الأخری علی وجه التأدب و الخضوع نحو ما یصنعه غیرنا بل الاحوط اجتنابه فی أی حاله من حالات الصلاه و إن لم یکن متعارفا عندهم و هو مبطل مع العمد فی غیر حال التقیه و أما مع السهو أو التقیه فلا بطلان بل قد یجب مع التقیه و إن کان الأقوی عدم البطلان بترکه حینئذ.

(الرابع) تعمد الکلام

و لو بحرفین مهملین أو حرف مفهم بذاته کق و ل فعلا أمر من وقی و ولی مع التفات المتکلم به إلی معناه فانه مبطل للصلاه و لا یبطلها ما وقع سهواً و لو لزعم الفراغ منها و الاحوط ترک التأوه و الأنین و نحوهما مع تولد حرفین منها فضلا عن حکایه أسمائها إلا إذا کان فی ضمن دعاء أو مناجاه بل مطلق ما کان للخوف من الله سبحانه و تعالی و لا بأس بقراءه القرآن و الذکر و الدعاء و إن کثر بأی لغه کان حتی لو قصد بشی ء منها تنبیه الغیر علی أمر من غیر التفات إلی استجابه من حیث هو لکن بشرط کون عنوان الذکر و القرآنیه مقصودا له لا مجرد إنشاء کلام مشابه لهما فی الصوره کما انه لا بأس برد سلام (1) التحیه بل هو واجب نعم لا بطلان

1- أحکام السلام و رده فی الصلاه و غیرها

بترکه و ان اشتغل بالضد من قراءه و نحوها و إنما علیه الإثم خاصه و لا فرق فی وجوب الرد بین کون المسلم ذکراً أو أنثی کبیراً أو صغیراً إذا کان ممیزاً قاصداً بقوله التحیه کغیره من البالغین و یجب الرد فوراً بحیث بعد جوابا له فی العرف و لو سلم علی جماعه فرده بعضهم سقط عن الباقین و لو کان بعضهم فی الصلاه جاز له الرد و ان کان الاحوط مع قیام الغیر به ترکه نعم لو لم یقم غیره تعین علیه و لا یجب رد التحیه بغیر السلام من مثل صبحک الله بالخیر و ان کان الرد فی غیر الصلاه أحوط و أما فیها فلا یجوز و لو مع قصد الدعائیه و یجب رده بمثل قول المسلم من حیث تقدیم لفظ السلام و ان اختلف معه من حیث الأفراد و الجمع و التعریف و التنکیر فیجوز الرد بکل من الصیغ الأربع و هی سلام علیک أو علیکم أو السلام علیک أو علیکم و لکن لا یقول و علیک أو و علیکم السلام بل الاحوط الاقتصار علی مثل قوله من جمیع الجهات فیقتصر فی جواب سلام علیک مثلا علی خصوص هذه الصیغه و لو سلم علیه بلفظ علیکم السلام وجب الرد بمثله و الاحوط فی هذه الصوره بل و کذا فی سائر الصور التی وقع الخلاف فی حکمها کالسلام فی الملحون و السلام من الممیز غیر البالغ أو وقع الشک فی موضوعها کما لو شک فی انه مراد بالسلام مثلا هو الرد بلفظ سلام علیک أو سلام علیکم الواردین فی القرآن الکریم قاصداً بذلک تأدیه جوابه بقراءه القرآن نظیر ما قد یستعمل فی المحاورات و إذا سلم سخریه أو مزاحا فلا رد و إذا عطس المصلی أو سمع العطسه استحب له ان یحمد الله تعالی و یصلی علی النبی و آله علیه و علیهم الصلاه و السلام و لکن الاحوط ترکه لتسمیه غیره بان یقول له یرحمک الله أو جواب تسمیه الغیر له بان یقول له غفر الله لک و نحوه.

(الخامس) تعمد قول آمین بعد تمام الفاتحه لغیر تقیه

سراً أو جهراً للامام أو المأموم قصد به ما یقصده غیرنا من الندب أم لا اما مع السهو فلا بأس کما لا بأس به للتقیه بل قد یجب و ان کان لو ترکه لم تبطل صلاته و ان اثم کما ان الأصح جوازه

إذا لم يأتِ به بعد الفاتحه بل فی القنوت أو غیره قاصدا به الدعاء خصوصا فی الادعیه المأثوره فی القنوت و غیره و أولی بالجواز ما إذا أتی بترجمته اعنی استجب و لو بعد الفاتحه و الله العالم.

(السادس) تعمد القهقهه و لو اضطراراً

فلا بطلان مع السهو کما لو غفل عن کونه فی الصلاه أو زعم الفراغ منها و هی الضحک المشتمل علی الصوت فلا بأس بالتبسم و ان بدت أسنانه إذا لم یکن معه صوت و لو کان معه ذلک لکن لم یکن بحیث یسمی قهقهه فالاحوط الإتمام ثمّ الإعاده کما ان الاحوط ذلک ما إذا امتلأ جوفه ضحکا و احمر وجهه لکن منع نفسه من إظهار الصوت.

(السابع) البکاء لشی ء من أمور الدنیا

من ذهاب مال أو فقد ولد و نحوهما مع الالتفات إلی کونه فی الصلاه سواء صدر اختیاراً أو اضطراراً إذا کان مشتملا علی الصوت فلا بطلان مع السهو و لو بزعم الفراغ و لا بمجرد خروج الدمع بلا صوت و لا بما صدر خوفا من النار أو شوقا إلی الجنه فانه قره عین أو تذللا منه لله تعالی و لو لطلب أمر دنیوی منه جل شأنه.

(الثامن و التاسع) الأکل و الشرب الماحیان للصوره عرفا عمدا أو سهواً

اما إذا کانا قلیلین غیر ماحیین لها عرفا فالاحوط الإتمام ثمّ الإعاده نعم لا باس بابتلاع السکره المذابه و بقایا الطعام فی فمه أو بین اسنانه مما هو غیر ماح للصوره و لا مفوت للموالاه کما لا باس بشرب الماء فی صلاه الوتر مع نیه الصوم واجباً أو مندوباً و خوف طلوع الفجر

(العاشر) کل فعل ماح لصورتها عرفاً

و ان کان قلیلاً کالوثبه و الصفقه لعباً و العفطه هزواً و نحوها فانه مبطل لها عمدا أو سهواً اما غیر الماحی لها فان کان مفوتاً للموالاه بمعنی المتابعه العرفیه فهو مبطل مع العمد دون السهو و ان لم یکن مفوتا لذلک فعمده غیر مبطل فضلا عن السهو و ان کان کثیراً کحرکه الأصابع و نحوها و

الإشاره بالید أو غیرها لنداء أحد و قتل الحیه و العقرب و حمل الطفل و وضعه وعد الرکعات بالحصی و مناوله الشیخ العصا و لو استلزم المشی خطوه أو خطوتین و الانحطاط لذلک إذا لم یستلزم منافیا آخر من استدبار و نحوه و مثله غسل الرعاف و

نحوه مع قربه من الماء و المشی إلی نخامه فی حائط مسجد مثلا و حکها ثمّ رجوعه القهقری إلی مکانه لکن الاحوط الاقتصار فی ذلک علی ما لو تعلق به غرض عقلائی دون فعله عبثا أو لعبا و إلا فالاحوط إتمام الصلاه ثمّ الإعاده و لا فرق فی جمیع ما سمعته من المبطلات بین الفریضه و النافله نعم فی کون الالتفات فی غیر حال الاشتغال بالاجزاء مبطلا للنافله محل تأمل و اما البطلان بزیاده الجزء أو نقصانه عمدا ان لم یکن رکنا و مطلقا ان کان رکنا و بالشک المستقر فی رکعات الثنائیه و الثلاثیه و الاولیین من الرباعیه فسیأتی بیانه تفصیلا فی أحکام الخلل و لا یجوز قطع الفریضه اختیاراً (1) و یجوز فی النافله و ان کان الاحوط العدم خصوصا فیما إذا کانت منذوره بالخصوص أو العموم و اما الفرائض المعاده استحبابا أو احتیاطا أو المأتی بها نیابه عن الغیر تبرعا أو باجاره و شبهها فحکمها حکم الفریضه و تقطع الفریضه للخوف علی نفسه أو نفس محترمه فی نفس أو مال أو عرض أو مال معتد به و لو لفرار غریم و نحوه بل قد یجب قطعها فی بعض هذه الأحوال و ان کان الأقوی انه لو لم یقطعها حینئذ تصح و ان اثم إلا ان الاحوط الإعاده و یکره فی الصلاه مضافا إلی ما سبق قص الشعر للرجل و نفخ موضع السجود و العبث و التثاؤب الاختیاری و التمطی و البصاق و فرقعه الأصابع و مدافعه البول و الغائط ما لم یصل إلی حد الضرر فیحرم حینئذ و ان کانت الصلاه صحیحه معه.

مشکاه فی صلاه الآیات

اشاره

و فیها مصابیح:-

المصباح الأول فی سببها و وقتها

سبب هذه الصلاه کسوف الشمس و خسوف القمر کلا أو بعضا و الزلزله و لا یعتبر فی وجوب الصلاه بهذه الثلاث خوف بل تجب الصلاه معها و ان لم یحصل منها خوف أصلا و تجب أیضا لکل آیه مخوفه عند غالب الناس سمائیه کانت کالریح

1- قطع الفريضه عبثا لا يجوز اما قطعها لغرض دينى أو دنيوى مباح مع سعه الوقت فجائز.

الأسود الأحمر أو الأصفر الخارق للعاده أو الظلمه الشديده كذلک أو الصيحه و نحوها أم أرضيه كالخسف و الهدم و هى الهدم الشديد الذى يقع فى الأرض لجبل أو غيره بسبب سماوى و نحوهما و لا عبره بغير المخوف و لا بما يوجب الخوف لنادر من الناس (و اما أوقاتها) ففى الكسوفين من حين الابتداء إلى تمام الانجلاء و كذا كل آيه يسع وقتها الصلاه من الرياح و الزلزله و كافه الاخاويف إذا حصل فيها استمرار فان وقتها من حين حدوثها إلى ان تزول و الاحوط فى الكسوفين نيه القربه المطلقه إذا أخرها إلى حين الأخذ فى الانجلاء اما إذا لم يسع وقتها الصلاه كالزلزله غالبا و الصيحه و الهدّه فتجب حال الآيه فيشرع فيها من حين حدوثها و يتمها بعد الانكشاف فان اخرها عن ذلک ففى طول العمر و الكل أداء و ان كان الاحوط حينئذ نيه القربه المطلقه من دون تعرض لأداء و قضاء و هذا بخلاف ما إذا كان وقت الآيه ممتداً بمقدار أدائها فانه ينوى القضاء لو اخرها عنه و يدرک وقت الفريضه بادراک ركعه منه كاليوميه و لا فرق بينما إذا علم و اهمل عصيانا أو علم و اهمل نسيانا إلا فى استحقاق العقاب و عدمه و إلا فهما سواء فى جميع ما ذكر و اما إذا لم يعلم حتى مضى الوقت أو مضى الزمان المتصل بالآيه ففى الكسوفين يفصل بين احتراق القرص كله و عدمه فان احترق كله وجب القضاء و إلا لم يجب و فى غيرهما الاحوط الإتيان مطلقا بنيه القضاء ان اتسع الوقت و القربه المطلقه ان لم يتسع.

المصباح الثانى فى كيفيتهما

هى ركعتان فى كل ركعه خمسه ركوعات و صورتها ان يكبر ناويا ثمّ يقرأ الحمد و سوره ثمّ يركع ثمّ يرفع رأسه ثمّ يقرأ الحمد و سوره ثمّ يركع إلى ان يتم خمساً كذلک ثمّ يسجد سجدتين ثمّ يقوم و يفعل ثانياً كما فعل أولاً ثمّ يتشهد و يسلم و يستحب فيها خمس قنوتات كل قنوت بعد القراءه و قبل كل ركوع شفع و له الاجتزاء بقنوتين أحدهما قبل الركوع الخامس و الآخر قبل العاشر بل له الاقتصار على الأخير و له ان يخففهما بان يقرأ فى كل ركعه الحمد و سوره مره واحده بخمس ركوعات غير انه ببعض السوره المشتمله على خمس آيات فما فوق و يقرأ قبل كل ركوع آيه منها أو

اکثر حتی یتمها موزعا قبل الرکوع الخامس و تفصیل ذلک ان یقرأ فی القیام الأول بعد تکبیره الاحرام الفاتحه و بعدها بعضا من سوره ثمّ یرکع ثمّ یقوم فیقرأ من مکان القطع بعضاً آخر من تلک السوره ثمّ یرکع ثمّ یقوم فیقرأ بعضاً آخر من حیث قطع فی القیام الثانی ثمّ یرکع و هکذا إلی ان یکمل خمس رکوعات ثمّ یسجد ثمّ یقوم فیقرأ الفاتحه و بعضاً من سوره کما فعل فی الرکعه الأولی فیکون مجموع قراءته فی الرکعتین الحمد مرتین و السوره کذلک و لا یجوز الاقتصار علی بعض سوره فی تمام الرکعه و له تفریقها علی ما دون الخمس و لکن إذا ختمها قبل الرکوع أعاد الحمد بعده و الاحوط ان لا یرکع الرکوع الخامس عن بعض سوره و یستحب فیها الجماعه و یتحمل الإمام فیها عن المأموم القراءه خاصه کما فی الیومیه و التطویل خصوصا فی کسوف الشمس و ان فرغ قبل الانجلاء یعیدها إلی ان ینجلی خصوصاً فی الرکوع و السجود و القنوت بقدر القراءه تقریباً و قراءه السور الطوال مع سعه الوقت و الجهر بالقراءه فیها لیلا و نهارا حتی فی کسوف الشمس و لیس فیهما أذان و لا اقامه بل یقال بدلهما الصلاه ثلاثاً.

المصباح الثالث فی احکامه

اعلم أنها تجب عینا عند وجود سببها علی کل من تجب علیه الفریضه الیومیه و یختص الوجوب بمن فی بلد الآیه أو المتصل به مما یعد معه کالمکان الواحد و لو اتفق الکسوف مثلا فی وقت فریضه یومیه فان اتسع وقتها یخیر فی تقدیم أیهما شاء و إن کان الأولی تقدیم الفریضه و ان خشی فوات وقت أحدهما خاصه قدمها علی الأخری و لو خشی فوات کل منهما علی تقدیر الإتیان بالاخری قدم الفریضه و لو شرع فی صلاه الکسوف فظهر ضیق وقت الیومیه بحیث تفوته إذا أتم صلاه الکسوف قطعها و صلی الیومیه ثمّ عاد إلی صلاه الکسوف من محل القطع إذا لم یصدر منه بعد القطع مناف سوی الفصل بالیومیه و لو تضیق وقت الکسوف فی أثناء الفریضه مع سعه وقت الفریضه قطعها و صلی الکسوف و یعتبر فیها جمیع ما یعتبر فی الفریضه من الشرائط و غیرها من حیث اتحادها معها فی جمیع ما عرفت و تعرفه من واجب و ندب فی القیام

و القعود و الركوع و السجود و الشرائط و أحكام السهو و الشک فی الزیاده و النقیصه بالنسبه إلی الرکعات و غیرها فلو شک فی عدد رکعاتها بطلت کما فی کل فریضه ثنائیه فانها منها و إن اشتملت رکعتها علی خمس رکوعات و لو نقص رکوعا أو زاد عمداً أو سهواً بطلت صلاته لأنها أرکان و کذا القیام المتصل بها علی نحو ما سمعت فی الفریضه و لو شک فی رکوعها فکالفریضه أیضا یأتی به ما دام فی المحل و یمضی ان خرج عنه و لا تبطل صلاته بذلک إلا إذا بان له بعد ذلک النقصان أو رجع الشک فی ذلک إلی الشک فی الرکعات کما إذا لم یعلم انه الخامس فیکون آخر الرکعه الأولی أو السادس فیکون أول الرکعه الثانیه علی المشهور لکن لا بترک الاحتیاط بتدارک المشکوک و إتمام الصلاه ثمّ الإعاده.

مشکاه فی أحکام الخلل الواقع فی الصلاه

اشاره

و هو إما عن عمد أو سهو أو شک فهنا مصابیح:

المصباح الأول فی العمد

اعلم إن من أخل بشی ء من واجبات الصلاه التی تقدم تفصیلها عامداً فقد ابطل صلاته شرطاً کان ما أخل به کالطهاره من الحدث أو الخبث و نحوها أو جزءً رکنا أو غیره فعلا أو قولا و لو حرکه من أذکارها الواجبه کما سبق بل حتی فی تغیر الأوصاف کالجهر فی موضع الاخفات أو العکس و کذا لو زاد عمداً شیئا من أفعالها أو أقوالها أرکانا أو غیرها علی المشهور لکن لا ینبغی ترک الاحتیاط فی زیاده ما عدا الأرکان بالإتمام ثمّ الإعاده و کذا لو نقص شیئا من ذلک جاهلا بوجوبه فانه بحکم العامد إذا کان مقصرا حتی فی الجهر و الاخفات علی الاقوی (1) کما سبق و کذا إذا کان قاصراً بالنسبه إلی الخمسه و هی الرکوع و السجود و الطهور و القبله و الوقت بل و کذا بالنسبه إلی غیرها مما عدا الجهر و الاخفات علی الاحوط و أما بالنسبه إلیهما فالأقوی معذوریه الجاهل القاصر من حیث الوضع کمعذوریته من حیث التکلیف و کذا

1- تقدم ان الاقوى ما عليه المشهور من صحه صلاته مطلقاَ قاصراَ أو مقصراً.

الناسى و الساهى فمن جهر فيما يجب الاخفات فيه أو أخفت فيما يجب الجهر فيه ناسيا أو ساهيا أو جاهلا لم تبطل صلاته كما ان الأظهر ذلک فيما لو علم بوجوبهما و لكن زعم ان بعض مراتب الاخفات جهره أو بالعكس فاخل بهما لذلک كما إن الأقوى جريان ذلک الأخيرتين و فيما لو وجب الاخفات بالعرض كما لو ائتم فى الأخيرتين من الجهريه جاهلا بوجوب الاخفات حينئذ فجهر بالقراءه و ان كان الاحوط الإعاده فيه و فيما قبله من الفرضين و الجاهل الملتفت المتردد فى الحكم مثل الغافل و المعتقد للخلاف فى دوران المعذوريه فيه على القصور دون التقصير و لو جهر بالقراءه ناسيا فى موضع الاخفات أو بالعكس فذكر بالاثناء أتى بما هو وظيفته من حيث ذكر و لا يجب استئناف القراءه كما سبق و لو جهل غصبيه الثوب الذى يصلى فيه أو المكان أو جهل نجاسه ثوبه أو بدنه فلا إعاده عليه بل و كذا لو جهل نجاسه موضع السجود أو سجد على ما لا يصح عليه السجود اشتباها كما سبق جميع ذلک و الله العالم.

المصباح الثانى فى السهو

و هو اما أن يتعلق بالشرائط أو الأجزاء و الشرط أما ان يكون أحد الثلاث اعنى الوقت و القبله و الطهاره من الحدث أو غيرها و الجزء اما ان يكون ركعه تامه أو ابعاضها و الابعاض أما أن تكون أركانا أو غيرها و الخلل فى الشرائط لا يكون إلا بالنقصان و أما فى الأجزاء فيكون بالنقصان و الزياده أما الشرائط الثلاث فالإخلال

بها موجب للبطلان و لو سهوا دون ما عداها على التفصيل الذى سبق و أما الأجزاء فأما الركعه التامه فزيادتها و نقصانها و لو سهواً موجب للبطلان من دون فرق فى صوره الزياده بين أن يكون قد تشهد أو جلس بمقدار التشهد قبل تلک الركعه الزائده أم لا نعم من نقص ركعه فما زاد سهواً فان ذكر بعد التشهد قبل التسليم قام و أتى بها و كذا إذا ذكر بعد التسليم قبل صدور ما ينافيها بل و كذا بعد صدور ما ينافيها عمداً لا سهواً كالكلام و نحوه و أما إذا ذكر بعد صدور ما يبطلها عمداً و سهواً كالحدث و الاستدبار أعادها و اما ابعاض الركعه فالركوع و السجدتان حكمها حكم الركعه فى جميع ما ذكر فمن نقص ركوعا أو ازاده أو نقص السجدتين معاً أو زادهما كذلک و

لو سهواً أعاد كذا لو ترک السجدتین من الرکعه الأخیره سهوا أو الرکوع و السجدتین منها فان ذکر بعد التشهد قبل التسلیم تدارک و کذا بعد التسلیم قبل صدور المنافی أو بعد صدور المنافی عمداً لا سهواً و لو ذکر بعد صدور المنافی عمداً و سهواً کالحدث أعاد و أما التکبیر و القیام فیه أو القیام الذی یکون عنه الرکوع فنقصان شی ء منها و لو سهواً موجب للبطلان أیضا و أما زیاده القیام فیهما فلا نتصور إلا بزیادتهما و زیاده التکبیر سهواً قد تقدم الإشکال فی ایجابها البطلان و أما غیر الأرکان کالقراءه و ذکر الرکوع و السجود و الطمأنینه و السجده الواحده و التشهد و التسلیم و ابعاضهما و نحوها فالسهو فیها زیاده أو نقصا غیر موجب للبطلان إلا للتسلیم فان الاحوط عند نقصه و عدم التذکر إلا بعد صدور المنافی عمداً و سهواً کالحدث هو الإعاده نعم منها

ما یجب قضاؤه بعد الصلاه مع سجدتی السهو و هو التشهد أو ابعاضه و السجده الواحده و منها ما یجب لنقصانه سجوداً لسهو و هو ما عدا ذلک علی الاحوط و کذا لزیادته أو زیاده السجده الواحده أو التشهد أو ابعاضه هذا إذا کان النقص مما لا یمکن تدارکه لفوات بل لتدارک من جهه استلزام التدارک لزیاده الرکن أو من جهه صدور المنافی و أما إذا أمکن التدارک لعدم ذلک فالأرکان و غیرها سواء فی وجوب التدارک و یتفرع علی ما ذکر أمور (الأول) ان نسی تکبیره الإحرام و القیام حتی رکع و الرکوع حتی سجد السجده الثانیه أو السجدتین معاً حتی رکع فیما بعد أو نسیهما من الرکعه الأخیره حتی سلم و أتی بالمنافی وجبت علیه الإعاده (الثانی) ان من نسی القراءه أو التسبیح أو بعضهما أو الترتیب فیهما حتی رکع أو نسی الانتصاب من الرکوع حتی سجد و لو السجده الأولی أو الذکر فی الرکوع أو السجود أو الطمأنینه فیهما حتی رفع الرأس منهما مضی فی صلاته و لیس علیه لا سجود السهو علی الاحوط و کذا لو نسی السجده الواحده أو التشهد أو کلیهما حتی رکع فیما بعد فانه یمضی و یقضیهما أو أحدهما من الرکعه الأخیره حتی سلم و صدر منه المنافی فکذلک یقضیها أو أحدهما و

ليس عليه إعاده و لو نسيهما و شک انهما من رکعه أو رکعتين قضاهما و استأنف (1) الصلاه بنيه القربه المطلقه إذا علم به بعد فوات محل الشک و النسيان کما لو تيقن ذلک بعد الدخول فی الرکن اللاحق أو التسليم على الاحوط (الثالث) إن من نسی قراءه الحمد حتى قرأ السوره رجع إلى الحمد و قرأ سوره بعدها و کذا لو نسی القراءه أو التسبيح أو الترتيب فيهما و ذکر قبل أن يصل إلى حد الراکع رجع و تدارک ما نسيه و أعاد ما فعله مما هو مرتب بعده و من نسی الرکوع أو الوصول إلى حد الراکع فيه أو الانتصاب منه أو الطمأنينه فی ذلک الانتصاب و ذکر قبل أن يدخل فی السجود بل و بعد الدخول فی السجده الأولى قبل الدخول فی الثانيه قام و رکع عن قيام و انتصب مطمئنا و من نسی السجدتين أو أحدهما و ذکر قبل الوصول إلى حد الراکع رجع و تدارک ثمّ قام و أتى بما بعد ذلک من قراءه و تسبيح و لکن لو کان المنسی السجده و لم يکن قد جلس بعد الرفع من الأولى تدارکها مع الجلوس قبلها على الأصح و کذا لو نسيهما أو أحدهما من الرکعه الأخيره و ذکر قبل التسليم أو بعده قبل الإتيان بالمنافی و من نسی الذکر فی السجود أو الطمأنينه فيه أو وضع أحد المساجد حاله و ذکر قبل أن

1- الظاهر ان المراد نسيهما أی نسی السجدتين و ان کان صدر الکلام فی نسيان التشهد و السجده و صور هذا الفرع أعنى ما لو علم انه ترک السجدتين و شک انهما من رکعه أو رکعتين کثيره أوضحها ثلاث بل أربع الأولى أن يتذکر بعد الفراغ من الصلاه انه نسيهما و شک انهما من رکعه أو رکعتين و القواعد هنا تقتضی الحکم بصحه الصلاه و قضاء السجدتين مع سجود السهو مرتين الثانيه أن يتذکر فی الاثناء و هنا ثلاث صور:- 1. أن يتذکر فی المحل کما لو تذکر حال الجلوس فی الرکعه الأخيره انه ترک سجدتين أما معا من هذه الرکعه أو واحده منها و الأخرى من السابقه و الحکم هنا أن يسجد السجدتين بقاعده الشک فی المحل و ينتفی احتمال فوت سجده من السابقه بقاعده التجاوز. 2. أن يتذکر بعد تجاوز المحل أی بعد فوت محل التدارک کما لو ذکر ذلک حال الرکوع أو بعده انه ترکهما أما من الرکعه السابقه أو منها و من التی قبلها و حکمها مثل ما لو تذکر بعد الفراغ يتم صلاته و يقضی السجدتين مع سجود السهو مرتين لأصاله الصحه و قاعده التجاوز من حيث احتمال البطلان لا من حيث فوتها الموجب للقضاء. 3. أن يتذکر حال القيام قبل الرکوع انه ترکهما أما من الرکعه التی قام عنها أو منها و من التی قبلها و الحکم هنا أن يهدم و يأتی بالسجدتين

لصيرورته شكا فى المحل و تجرى قاعده التجاوز لنفى الاحتمال الآخر و يسجد سجدتى السهو بعد الصلاه لزياده القيام فهذه أربع صور اشار إلى بعضها فى المتن و فى العروه و قد عرفت انه لا شى ء منها بموجب للاستئناف و الإعاده و ان كان هو الاحوط و الله العالم.

يخرج عن مسمی السجود أتی بالذکر مطمئناً واضعاً لجمیع المساجد حاله و من نسی الانتصاب من السجود الأول أو الطمأنینه فیه و ذکر قبل الدخول فی مسمی السجود الثانی انتصب مطمئناً و مضی فی صلاته و من نسی التشهد أو بعضه و الترتیب فیه و ذکر قبل الوصول إلی حد الراکع فی التشهد الأول و قبل التسلیم أو بعده قبل المنافی فی التشهد الأخیر فانه یأتی به و یعید ما فعله مما هو مرتب علیه من قیام و تسبیح فی التشهد الأول أو السلام فی التشهد الأخیر و من نسی التسلیم و ذکر قبل حصول ما یبطل الصلاه عمدا و سهواً تدارکه فان لم یتدارکه أو لم یتدارک ما فصلناه مما ذکره فی المحل بطلت صلاته لأنه یکون حینئذ کالترک العمدی.

المصباح الثالث فی الشک

و فیه مسائل.

(المسأله 1) من شک انه صلی أم لا

فان کان فی الوقت و لو من حیث بقاء رکعه منه أتی بها و ان کان بعد خروجه لم یلتفت فقد دخل حائل.

(المسأله 2) من شک بعد الفراغ من صلاته فی شی ء منها

لم یلتفت من غیر فرق بین الشرط و غیره و الرکعه و غیرها و الرکن و غیره.

(المسأله 3) لا عبره بشک من کثر شکه

سواء کان فی عدد الرکعات أو فی الأفعال أو فی أصل وقوع الصلاه علی الاشبه بل یبنی علی الوقوع ما لم یکن مفسداً فیبنی علی عدمه و المرجع فی تشخیصه (1) العرف و لا یجب علیه ضبط الصلاه بالحصی و إن کان أحوط و من کثر شکه فی فعل خاص کان کثیر الشک فیه دون غیره بل و کذا لو کان کثیره فیما لا حکم له کالشک بعد تجاوز المحل.

(المسأله 4) لا عبره بالشک فی رکعات صلاه الاحتیاط

فيبنى على الأكثر ما لم يكن مفسداَ و إلا فعلى الأقل و كذا لا عبره بشک المأموم فى أعداد الركعات مع ضبط الإمام و لا بشک الإمام مع ضبط المأموم بل يرجع منهما إلى الضابط و إن كان ضبطه

1- الظاهر انه يتحقق بالشک ثلاث مرات فى صلاه واحده أو ثلاث صلوات متواليات.

بطریق الظن علی الأقوی و لا فرق فی المأموم بین کونه رجلا أو امرأه عادلا أو فاسداً واحداً أو متعدداً.

(المسأله 5) لا تبطل النافله بالذات

و إن وجبت بالعرض لنذر و شبهه بالشک الموجب للبطلان فی الفریضه بل یتخیر الشاک فیها بین البناء علی الأقل و الأکثر من لم یکن مفسداً فیبنی علی الأقل و البناء علی الأقل مطلقاً افضل و أحوط و لا فرق فی ذلک بین کونها وحدانیه کمفرده الوتر أو ثنائیه کما هو الغالب فیها أو رباعیه کصلاه الاعرابی و لا یجری ذلک علی ما کان فرضاً بالذات و ان صار نفلا بالعرض کالمعاده جماعه أو احتیاطا أو نحوها بل الجاری علیها حکم الفریضه علی الأصح.

(المسأله 6) من شک فی شی ء من أفعال الصلاه

فان کان فی موضعه أتی به فلو ترکه بطلت صلاته من حیث النقیصه و إن تجاوز عنه و دخل فی غیره مما هو مرتب علیه و لو مندوبا لم یلتفت فلو أتی به بطلت صلاته من حیث الزیاده و فرق فی ذلک بین الاولیتین و الأخیرتین فمن شک فی تکبیره الاحرام و قد تلبس بالقراءه أو فی القراءه و قد دخل فی القنوت أو الرکوع أو فی الرکوع و قد سجد أو فی السجود و قد قام أو تشهد أو فی التشهد و قد قام أو سلم أو فی التسلیم و قد صار إلی حال آخر مما لا یصار إلیه شرعا أو عاده إلا بعد الفراغ من الصلاه کالتعقیب و نحوه أو بعض المنافیات مما لا یفعله المسلم إلا بعد الفراغ لم یلتفت کما ان المأموم إذا شک فی التکبیر و قد کان فی هیئه المصلی جماعه من الانصات و وضع الیدین علی الفخذین و کان مشغولا بالتسبیح المستحب للمأموم لم یلتفت و من شک فی الفاتحه و قد دخل فی السوره أو فی آیه و قد دخل فی أخری متأخراً عنها أو فی السوره و هو هاو للرکوع أو فی الرکوع و الانتصاب و هو هاو للسجود لم یلتفت نعم الأقوی وجوب تدارک السجود إذا شک فیه و هو فی حال النهوض و لا یلحق به التشهد فی ذلک فان الأقوی عدم الالتفات إذا شک فیه و هو فی حال النهوض و لو شک فی صحه الواقع و فساده لا فی اصل الوقوع فهو ملحق بالشک فی اصل وقوعه فی عدم الالتفات إذا کان بعد تجاوز المحل بل لا یبعد لحوقه به و لو قبل ذلک إذا کان بعد الفراغ منه و ان کان الاحتیاط لا ینبغی ترکه هنا و لو باتمام

الصلاه ثمّ الإعاده و من شک و هو فی فعل انه هل شک فی بعض الأفعال المتقدمه علیه سابقا أم لا لم یلتفت و کل مشکوک یأتی به لأنه فی المحل ثمّ ذکر انه فعله فانه لا یبطل إلا أن یکون رکنا کما انها لا تبطل أیضا إذا لم یأت به لخروجه عن المحل فبان عدم فعله ما لم یکن رکنا.

(المسأله 7) من شک فی عدد رکعات الفریضه

اشاره

أعاد فی غیر الرباعیه مطلقا حتی فی صلاه الآیات مع الشک فی عدد الرکعات دون مجرد عدد الرکوعات کما سلف و کذا فی الاولیین من الرباعیه و لو بان لم یدر کم صلی و أما إذا حفظ الاولیین من الرباعیه و شک فی الزائد ففیه مسائل:

(المسأله 1) من شک بین الاثنین و الثلاث بعد أن أحرز الاثنین

بان رفع رأسه من السجده الثانیه أو اکمل الذکر الواجب فیها فشک فی ان الرکعه التی فرغ منها هل هی ثانیه أم ثالثه بنی علی الثلاثه و أتی بالرابعه و تشهد و سلم و احتاط برکعه من قیام أو رکعتین من جلوس و الأول أحوط.

(المسأله 2) من شک بین الثلاث و الاربع

سواء کان بعد الرفع من السجدتین أو قبله و لو فی حال القیام بنی علی الأربع و تشهد و سلم و احتاط کالأولی إلا إن الرکعتین من جلوس هنا أحوط عکس الأولی.

(المسأله 3) من شک بین الاثنین و الأربع رفع الرأس من السجده الأخیره أو بعد إکمال الذکر الواجب فیها

بنی علی الأربع و تشهد و سلم و احتاط برکعتین من قیام.

(المسأله 4) من شک بين الاثنين و الثلاث و الأربع بعد رفع الرأس من السجده الأخيره أو بعد إكمال الذكر الواجب فيها

بنى على الاربع و تشهد و سلم و احتاط بركعتين من قيام و ركعتين من جلوس و الاحوط تأخير الركعتين من جلوس.

(المسأله 5) من شک بين الأربع و الخمس بعد رفع الرأس من السجده الأخيره أو بعد إكمال الذكر الواجب فيها

بنى على الأربع و تشهد و سلم و سجد سجدتى السهو و لو عرض هذا الشک بعد التلبس بالركوع و قبل إكمال السجدتين فقد يقوى البطلان و الاحوط إتمامها بانيا على الأربع ثمّ سجدتى السهو ثمّ الإعاده و لو عرض

حال القیام قبل ان یرکع إن شک فی ان بیده رابعه أم خامسه هدم القیام و جلس فیرجع شکه إلی ما بین الثلاث و الأربع فیعمل بموجبه.

(المسأله 6) من شک بین الثلاث و الخمس

فان کان فی حال القیام قبل التلبس بالرکوع هدم القیام فیرجع شکه إلی ما بین الاثنتین و الأربع فیعمل عمله و إن کان بعد الرکوع فالاحوط البناء علی الثلاث و الإتمام ثمّ الإعاده و إن کان بعد الفراغ من الصلاه فإن کان قبل الإتیان بالمنافی قام و أتم برکعه و إن کان بعده بطلت الصلاه للعلم بأحد الامرین من الزیاده و النقیصه.

(المسأله 7) من شک بین الثلاث و الأربع و الخمس

فإن کان فی حال القیام قبل التلبس بالرکوع هدم القیام فیعود شکه إلی ما بین الاثنتین و الثلاث و الأربع فیعمل عمله و ان کان بعد الرکوع فالاحوط البناء علی الأربع و الإتیان بوظیفته ثمّ أعاد الصلاه و إن کان بعد الفراغ بنی علی الصحه و کون صلاته أربعا و الفرق بین ذلک و بین الشک بین الثلاث و الخمس بعد الفراغ واضح.

(المسأله 8) من شک بین الخمس و الست حال القیام قبل الرکوع

هدم القیام و عاد شکه إلی ما بین الأربع و الخمس فیعمل بمقتضاه و اما بعد الرکوع أو بعد الفراغ فلا إشکال فی البطلان و الاحوط فی جمیع صور العلاج بهدم القیام إعاده الصلاه معه و الله العالم (1)

1- (تتمه مهمه) ذکر سیدنا الأستاذ أعلی الله مقامه فی (العروه) خاتمه لمباحث الخلل فی الصلاه و مسائل الشک و الظن و السهو أورد فیها خمسا و ستین مسأله اکثرها فی العلم الإجمالی المتعلق برکعات الصلاه و أجزائها و فیها فروع کثیره قد تزید علی المائه و اکثرها مبتکره و مهمه و فیها مجال واسع للفقاهه میدان فسیح للتحقیق و التنقیح و لنا و للأخ المرحوم صاحب

السفينه قدّس سِرُّه فی تعالیقه علی العروه ملاحظات و مخالفات فی الفتوی مبتنیه علی الأصول و القواعد العامه و الخاصه و نحن نذکر نبذه منها کالنموذج علی نسق ما ذکر فی العروه و نبدی تلک الملاحظات مع الإشاره إلی مدارکها باختصار و نحیل الباقی علی تعالیق الأخ المرحوم علی (العروه) و تعالیقنا و شرحنا الکبیر علیها

ص: 60

(قبسات)

(الأولى) المراد بالشک فی جمیع ما سمعت تساوی الطرفین

لا ما یعم الظن فانه بحکم الیقین قویا کان أو ضعیفا مسبوقا بالشک أو لا ثمّ ظن کان العمل علی الأخیر و العکس بالعکس فی الفرض أو النقل فی الرباعیه أو غیرها من الثلاثیه و الثنائیه فی الأولین من الرباعیه أو الأخیرتین فی عدد الرکعات أو الأفعال مصححا أو مبطلا لکن یعتبر حصوله فی أثناء الصلاه ما یحصل بعد الفراغ منها حکمه حکم الشک و لو تردد فی ان الحاصل له ظن أو شک کان شکا.

(الثانیه) رکعات الاحتیاط واجبه

فلا یجوز ترکها و إعاده الصلاه فلو فعل أثم و هل یجزیه ما فعل أو یجب علیه مع ذلک فعل صلاه الاحتیاط وجهان أحوطهما الثانی بل لا یخلو عن قوه و یراعی فیها جانب الجزئیه و الاستقلال فیجب فی ابتدائها النیه و تکبیره الإحرام و فی آخرها التشهد و التسلیم و تتعین فیها الفاتحه وحدها اخفاتا حتی البسمله علی الاحوط و ان کان الأقوی استحباب الجهر بها و لا بد فیها من رکوع و سجود و لا قنوت فیها و ان کانت رکعتین کما لا سوره فیها و الاحوط عدم تخلل الفصل المخل بالتوالی و لا غیره من المنافیات بینها و بین الصلاه فان فعل فالاحوط الإتیان بها و إعاده الصلاه و لو نسی رکنا منها أو زاده فیها بطلت و إن کان الاحوط إتمامها ثمّ الإعاده.

(الثالثه) لو بان الاستغناء عن صلاه الاحتیاط

فان کان قبل الشروع فیها فلا شی ء علیه و إن کان بعد الفراغ منها کانت نافله و إن کان فی الأثناء أتمها کذلک و الاحوط إضافه رکعه ثانیه إلیها و لو کانت رکعه من قیام و إن بان الاحتیاج إلیها فان کان قبل الشروع فیها جری علیه حکم من سلم علی نقص سهواً فیکمل ما نقص علی المشهور و الاحوط مع ذلک الإتیان بصلاه الاحتیاط ثمّ إعاده الصلاه و ان کان بعد الفراغ منها تمت صلاته و لا شی ء علیه و ان کان الاحوط الاستئناف و إن کان فی الأثناء أتمها مع

الموافقه فی الهیئه و أما مع المخالفه کما لو کانت رکعتین من جلوس بدل رکعه من قیام فقد قوی أیضا ذلک و لکن الاحوط إعاده الصلاه معه بل و کذا فی سابقه.

(الرابعه) قد عرفت انه لا یقضی من الأجزاء المنسیه فی السجود غیر السجود و التشهد و ابعاضه

خصوصاً الصلاه علی النبی و آله و یجب فیه نیه البدلیه عن المنسی مقارنا بها لأوله محافظا علی ما یجب فیه حال الصلاه فانه مثلها فی الشرائط و الموانع و الاحوط عدم الفصل بینه و بین الصلاه بالمنافی حتی الفصل بالتوالی و لو فصل فالاحوط فعله ثمّ الإعاده کما فی رکعات الاحتیاط.

مصباح فی سجدتی السهو

(القبس الأول) تجب سجدتا السهو للکلام ساهیا

و لو لظن الفراغ و للسلام فی غیر محله و للشک بین الأربع و الخمس و لنسیان التشهد الذی لم یذکره حتی فات محل تدارکه بان دخل فی الرکوع أو خرج من الصلاه فان علیه حینئذ مع قضائه سجدتی السهو و کذا تجبان لنسیان السجده کذلک علی الاحوط بل الاحوط الإتیان بهما لکل زیاده لم تبطل بها الصلاه و کل نقیصه کذلک و لم یتدارکها فی محلها أما إذا ذکرها فی محلها و تدارکها فلا سجود کما لا سجود فی نسیان القنوت و نحوه من المستحبات التی کان عازما علی فعلها و نسبها و الأقوی تعددهما بتعدد السبب و ان کان من جنس واحد لکن الظاهر ان تعدده بتعدد السهو لا بتعدد المسهو عنه فلو تشهد و سلم بجمیع صیغه فی غیر المحل لم یکن علیه إلا سجدتا سهو مره واحده نعم لو تعدد السهو فی السلام أو الکلام کما لو تذکر فی أثنائه ثمّ سها فتکلم کان لکلٍّ سجدتان و الاحوط تعدده بتعدد المسهو عنه أیضا و لا ترتیب فی سجود السهو بترتیب أسبابه و إن کان أحوط.

(القبس الثانی) الظاهر إن وجوبهما علی الاستقلال

فلو أهملها و لو عمداً لم تبطل صلاته نعم تجب فیهما الفوریه العرفیه بأن یأتی بهما بعد الصلاه قبل أن یتکلم فلو أخر عصی لکن صلاته صحیحه و لا یسقط وجوبهما عنه بل یجب الإتیان بهما و لو طالت المده بل و لا تسقط الفوریه بذلک أیضا بل یجب الإتیان بها فوراً ففوراً کما

انه لو نسيهما مثلا يسجد حين التذكر كذلک فلو أخره عصی و الاحوط عدم الفصل بينهما و بين الصلاه بالمنافی كما فی ركعات الاحتياط و الأجزاء المنسيه و الاحوط تأخيرهما عن قضاء الأجزاء المنسيه و الركعات الاحتياطيه كما إن الاحوط تأخير قضاء الأجزاء عن الركعات و إن كان القول بالتخيير فی الجميع ليس ببعيدٍ.

(القبس الثالث) تجب فيهما النيه لأول مقارن مسمى السجود

و لو بالاستمرار من الهوی كما يجب تعيين كونهما للسهو ليتميز عما عداهما كسجود الشكر و التلاوه و لا يجب تعيين السبب الخاص و ان تعدد كما لا يجب التكبير و ان استحب نعم الاحوط المحافظه فيها علی جميع ما يعتبر فی سجود الصلاه من الطهاره و الستر و الاستقبال و السجود علی المساجد السبعه و غيرها كما إن الاحوط الإتيان فی كل منهما بالذكر المخصوص و هو قول بسم الله و بالله و صلی الله علی محمد و آل محمد أو ذلک مع إبدال الصلاه باللهم صلی علی محمد و آل محمد أو يقول فيهما بسم الله و بالله السلام عليک أيها النبی و رحمه الله و بركاته و يجب فيهما بعد رفع الرأس من السجده الثانيه التشهد و التسليم و الاحوط فی التشهد الإتيان بأقل ما يجزی فی الصلاه و هو الشهادتان بالنحو المتعارف و الصلاه علی محمد و آل محمد و فی التسليم أن يكون بصيغه السلام عليكم و رحمه الله و بركاته فصورتهما بعد النيه أن يكبر مستحبا ثمّ يسجد و يأتی بالذكر السالف ثمّ يرفع رأسه ثمّ يسجد كذلک ثمّ يرفع رأسه ثمّ يتشهد ثمّ يسلم و محلهما بعد تسليم الصلاه سواء وجبا للنقيصه أو الزياده علی الأصح.

مشكاه فی قضاء الصلوات

اشاره

و فيها مصابيح:

المصباح الأول فی قضاء اليوميه الفائته

يجب قضاء اليوميه الفائته عمداً أو سهواً أو جهلًا و لأجل النوم المستوعب للوقت أو للمرض و نحوه و كذا إذا أتی بها باطلا لفقد شرط أو جزء يوجب تركه البطلان بان كان علی وجه العمد و كان من الأركان و لا يجب علی

الصبى إذا لم يبلغ فى أثناء الوقت و لا على المجنون فى تمامه مطبقا كان أو ادوارياً و لا على المغمى عليه فى

تمامه إلا إذا كان الإغماء من فعله بحيث ظن ترتبه عليه فان الاحوط قضاء ما فاته فيه حينئذ بل القول بالوجوب فيه لا يخلو عن قوه (1) و لا على الكافر الأصلى إذا اسلم بعد خروج الوقت بالنسبه إلى ما فات منه فى حال كفره و لا على الحائض و النفساء مع استيعاب الوقت و فاقد الطهورين يجب عليه القضاء و يسقط عنه الأداء على المشهور و الاحوط الجمع بينهما كما مر و لو طرأ ما يوجب زوال التكليف و قد مضى من أول الوقت مقدار فعل الفريضه تامه بطهاره و لو بالتراب فيما كان تكليفه ذلک بحسب حاله وجب قضاؤها ان لم يمكن فعلها و لو ارتفع ما يمنع من التكليف و قد بقى من آخر الوقت مقدار ركعه كذلک وجب فعل الصلاه فان لم يفعل وجب قضاؤها أيضا و كما يجب قضاء اليوميه يجب قضاء صلاه الآيات كما عرفت و هل يجب قضاء النافله الملتزمه بنذر و شبهه أم لا وجهان أحوطهما ذلک و يستحب مؤكداً قضاء النوافل الراتبه فان فاتت بمرض لم يتأكد الاستحباب فان لم يقضها استحب له الصدقه بقدر وسعه و أدناه لكل ركعتين مد فان لم يقدر فلكل أربع فان لم يسعه ذلک فمد لصلاه الليل و مد لصلاه النهار أفضل و يجوز القضاء فى كل وقت من ليل أو نهار سفراً أو حضراً لكن تقضى الفائته كما فاتت فالقصر يقضى قصراً و لو فى الحضر و التمام تماماً و لو فى السفر (2)

1- قضاء الصلاه و كذا يجب القضاء على شارب المسكر سواء تركها مطلقا أو فعلها حال سكره عالما أو جاهلا مختاراً أو مضطراً أو مكرهاً، و الضابطه الجامعه في القضاء انه لا يقضى من الفرائض إلا اليوميه و الآيات و صلاه الطواف و أما فى النوافل فينحصر فى النوافل اليوميه لا غير و فى العيدين على قول أما النافله المنذوره المعينه غير الرواتب فالأقوى عدم وجوب قضائها و إن كان الاحتياط فيها لا ينبغى تركه.

2- هنا فروع: 1. لو فاتت الفريضه فى أحد مواضع التخيير بين القصر و التمام فان أتى بالقضاء فى أحدها فلا اشكال فى بقاء التخيير و إلا فالاحوط بل الأقوى القصر. 2. لو فاتته حال الخوف الموجب للقصر يجب قضاؤها تماما بعد زوال الخوف لانه عذر مسوغ للقصر لا سبب يغير الموضوع كالسفر. 3. لو كان أول الوقت حاضراً ثمّ سافر أو بالعكس و فاتته الفريضه فالأقوى رعايه حال آخر الوقت و لا ينبغى ترک حال الاحتياط بالجمع بين القصر و التمام.

المصباح الثانی فی الترتیب

یجب الترتیب (1) بین الفوائت الیومیه بتقدیم الأول فواتا فالأول مع العلم و أما مع الجهل ففیه تردد و الاحوط مراعاته ما لم یستلزم التکرار مشقه شدیده لا تتحمل عاده و لا یعتبر الترتیب فی قضاء الفوائت من غیر الیومیه بالنسبه إلیها و لا بالنسبه إلی بعضها مع بعض فلو کان علیه قضاء الآیات و قضاء الیومیه یجوز تقدیم أیهما شاء فیجوز تقدیم الآیات علی الیومیه و إن تأخرت عنها فی الفوات و بالعکس کما یجوز قضاء الخسوف قبل الکسوف و إن تأخرت فی الفوات و لو علم ان علیه إحدی الخمس یکفیه صبح و مغرب و رباعیه بقصد ما فی الذمه مردده بین الظهر و العصر و العشاء مخیراً فیها بین الجهر و الاخفات و إذا کان مسافراً یکفیه مغرب و رکعتان مردده بین الأربع و إن لم یعلم انه کان مسافراً أو حاضراً یأتی برکعتین مردده بین الأربع و رباعیه مردده بین الثلاث و مغرب و لو علم ان علیه فوائت و لم یعلم عددها صلی إلی أن یعلم بفراغ ذمته علی الاحوط و إن کان الأقوی الاکتفاء بالأقل و إجراء البراءه من الزائد و لا یجب الفور فی القضاء بل هو موسع ما دام العمر إذا لم ینجر إلی المسامحه فی أداء التکالیف و التهاون به بان کان عازما علی فعله و لا یجب تقدیم الفائته علی الحاضره و یجوز الاشتغال بالحاضره فی سعه الوقت لمن علیه القضاء و ان کان الاحوط تقدیمهما علیه خصوصا فی الفائته الواحده أو فوائت یومه بل إذا شرع فی الحاضره قبلها استحب له العدول منها إذا لم یتجاوز محل العدول و یجوز لمن علیه القضاء الإتیان بالنوافل علی الأقوی کما یجوز الإتیان بها بعد دخول الوقت قبل إتیان الفریضه.

1- الأقوی عدم الوجوب نعم هو الاحوط مع العلم اما مع الجهل فساقط أصلا.

المصباح الثالث فی قضاء الولی

یجب علی ولی المیت رجلا کان المیت أو امرأه علی الأصح حراً کان أو عبداً أن یقضی عنه ما فاته من الصلاه لعذر من مرض أو سفر أو حیض فیما یجب فیه القضاء و لم یتمکن من قضائه و إن کان الاحوط قضاء جمیع ما علیه و کذا فی الصوم لمرض تمکن من قضائه و أهمل بل و کذا لوفاته من غیر مرض من سفر و نحوه و ان لم یتمکن من قضائه و المراد به الولد الأکبر و لو تساوی الولدان فی السن قسط القضاء علیهما و إنما یجب علی الولی قضاء ما فات عن الأبوین من صلاه نفسهما و لو بنذر

موقت فلا یجب علیه ما وجب علیهما بالاستئجار أو علی الأب من صلاه أبویه من جهه کونه ولیا و فی أحکام الشک و السهو و الجهر و الاخفات یراعی الولی و کذا الأجیر عن الغیر تکلیف نفسه اجتهاداً أو تقلیداً لا تکلیف المیت بخلاف أجزاء الصلاه و شرائطها فانه یراعی فیها تکلیف المیت و کذا فی اصل وجوب القضاء فلو کان مقتضی تقلید المیت أو اجتهاده وجوب القضاء علیه یجب علی الولی الإتیان به و إلا لم یجب و إذا تبرع بالقضاء عن المیت متبرع سقط عن الولی و کذا إذا أوصی المیت بالاستیجار عنه بشرط الإتیان من الأجیر صحیحاً و یجوز للولی أن یستأجر لما علیه من القضاء عن المیت فلا یجب علیه مباشرته بنفسه و لا یعتبر البلوغ و العقل حین الموت بل یتکلفه الولی عند تکلیفه و إن کان حین الموت صبیاً أو مجنوناً.

المصباح الرابع فی الاستئجار للصلاه

یجوز الاستئجار للصلاه بل و لسائر العبادات عن الأموات إذا فاتت منهم و تفرغ ذمتهم بفعل الأجیر و کذا یجوز التبرع عنهم (1) و یجوز ان یقضی کل من الرجل و

1- الاستیجار و التبرع عن المیت فی قضاء ما علیه من الواجبات کالصوم و الصلاه و غیرهما من افضل المستحبات و قد وردت أخبار کثیره بفضله و الحث علیه و ان المیت یکون فی ضیق فیوسع علیه و یقال له خفف الله عنک ذلک الضیق بصلاه فلان اخیک أو ولدک و انه یصل إلی المیت ما یصنع له أهله و اخوانه من الدعاء و الصدقه و الصلاه و یعلم من صنع ذلک له و یرضی عنه إذا کان ساخطاً علیه فی حیاته و یکتب للذی یفعله و للمیت و

فی الخبر ما یمنع الرجل أن یبر والدیه حیین و میتین فیصلی عنهما و یتصدق و یحج و یصوم فیکون الذی یصنع عنهما لهما و له مثل ذلک فیزیده الله ببره و صلته خیرا کثیراً

المرأه عن الآخر و يراعى حينئذ ما هو وظيفه النائب من حيث الشرائط و الموانع الراجعه إلى المباشر كالجهر و الاخفات و الستر و نحوها و ما هو وظيفه المنوب عنه من حيث ما يرجع إلى نفس الفعل كالقصر و الإتمام و نحوهما و لا يجوز الاستيجار و لا التبرع عن الأحياء فى الواجبات و ان كانوا عاجزين عن المباشره إلا الحج إذا كان مستطيعا و كان عاجزاً عن المباشره نعم يجوز إتيان المستحبات و إهداء ثوابها للأحياء كما يجوز ذلك فى الأموات و يجوز النيابه عن الأحياء فى بعض المستحبات و لا يكفى فى تفريغ ذمه الميت إتيان العمل و إهداء ثوابه له بل لا بد اما من النيابه عنه بتنزيل نفسه منزلته أو قصد إتيان ما عليه له و لو لم ينزل نفسه منزلته (1) نظير أداء دين الغير عنه.

المصباح الخامس فى إخراج الواجبات البدنيه

يجب على من عليه واجب بدنى كالصلاه و الصوم أو مالى كالزكاه و الخمس و المظالم و الكفارات و نحوها و منها الحج ان يوصى به و له فى الواجبات الماليه تعيين إخراجها من الأصل أو من الثلث لكن ان عين إخراجها من الثلث فان و فى الثلث بها فهو و إلا أخرجت البقيه من الأصل بمقدار ما يعلم اشتغال ذمته به و إذا أوصى بإخراجها و أطلق أخرجت من الأصل و إذا لم يوص بإخراجها اخرج المعلوم منها من الأصل و أما الواجبات البدنيه فعلى المشهور لا يجوز إخراجها إلا من الثلث فان أوصى بها أخرجت من الثلث سواء عين إخراجها من الثلث أو أطلق و إذا لم يوص بها لم تخرج و كذا إذا أوصى بها و لم يفِ الثلث بها لا تخرج التتمه من الأصل و إذا أوصى بإخراجها من الأصل لم تنفذ وصيته إلا مع إجازه الورثه فحكمها بالنسبه إلى جميع ذلك حكم المستحبات إلا فى وجوب الايصاء بها بمقدار الثلث و عدمه فى المستحبات إلا ان سيدنا الشريف قدّس سِرُّه كان يفتى بان حكمها فى جميع ذلك حكم

1- تكليف شخص لا يسقط بعمل غيره الا ان ينزل نفسه منزله ذلك الشخص و الأدله هى التى صححت هذا التنزيل و لو لا الدليل لم يكن اثر لهذا التنزيل فقصد إتيان ما عليه له لا يجدى ما لم ينزل نفسه منزله الغير فالوجه الثانى لا بد ان يرجع إلى الأول و الا لم يتجه و لا يقاس هذا باداء دين الغير عنه لوضوح الفرق بين الأمر التعبدى و التوصلى فتدبره.

المالیات سوی ان المال إذا لم یف بهما قدمت المالیه و لم یحکم بتوزیعه علیهما مستنداً إلی ان البدنیه کالمالیه دین لله فیشملها إطلاق ما ورد ان دین الله أحق بالقضاء لکن صدق الدین علیها لا یخلو من تأمل (1) و المسأله محل أشکال فلا ینبغی ترک الاحتیاط و إذا کان علیه شی ء من الصلاه أو الصوم عن الغیر لإیجاره نفسه علی ذلک و کان علیه فوائت عن نفسه فان وفت الترکه بهما فهو و إلا قدّم ما وجب للغیر علی ما وجب لنفسه لانه من قبیل دین الناس و هو أهم من دین الله و یجب تعیین المیت المنوب عنه و یکفی التعیین الإجمالی فلا یجب ذکر اسمه عند العمل بل یکفی قصد من قصده المستأجر أو صاحب المال أو نحو ذلک و إذا استأجر لفوائت المیت جماعه یجب ان یعین الوقت لکل منهم لیحصل الترتیب الواجب علی الاحوط و لا یجوز للأجیر ان یستأجر غیره للعمل الا مع إذن المستأجر أو کانت الإجاره واقعه علی تحصیل العمل اعم من المباشره و التسبیب و حینئذ فلا یجوز ان یستأجر بأقل من المجعوله له الا ان یکون آتیا ببعض العمل و لو قلیلا علی الاحوط و لا یجوز استیجار ذوی الأعذار خصوصا من کان صلاته بالإیماء أو کان عاجزا عن القیام و ان کان ما فات من المیت کذلک و لو استأجر القادر فصار عاجزا وجب علیه التأخیر إلی زمان رفع العذر و ان ضاق الوقت انفسخت الإجاره و یشترط فی الأجیر ان یکون عارفا بأجزاء الصلاه و شرائطها و منافیاتها و أحکام الخلل عن اجتهاد أو تقلید صحیح و الاحوط اشتراط عداله الأجیر و ان کان الأقوی کفایه الاطمئنان بإتیانه علی الوجه الصحیح و ان لم یکن عادلا (تذییل) المخالف إذا استبصر لا یجب علیه قضاء ما أتی به صحیحا علی مذهبه و ان کان فاسداً عندنا و أما ما لم یأت به أصلا أو أتی به فاسداً علی مذهبه و مذهبا فیجب علیه قضاؤه و فیما أتی به صحیحا عندنا بحیث حصلت منه نیه القربه فیه و کان فاسداً علی مذهبه وجهان أقواهما العدم و بحکمه سائر فرق المسلمین حتی

1- لا مجال للتأمل فان مثل الخمس و الزکاه و ان کان وجوبهما من الله تعالی و لکنها لیست حقا لله و لا دینا له بل هی دیون للفقراء و المستحقین فانحصر دین الله بالصلاه و الصوم و الحج و هو أحق بان یقضی و لازمه توزیع الترکه لو قصرت علیها و علی دیون الناس و ان کانت السیره علی خلافه.

بعض فرق الشيعه ممن عدا الاثنى عشريه على الأقوى و الكافر الأصلى بعد إسلامه إذا فاتته الصلاه لجهله بها من جهه بعده عن بلاد المسلمين و نحو ذلک فهو و ان كان معذوراً من حيث ترک الأداء لكن يجب عليه القضاء قطعاً و الله العالم.

مشكاه فى الجماعه

اشاره

و هى من المستحبات الأكيده فى جميع الفرائض خصوصاً اليوميه منها و خصوصاً فى الادائيه و لا سيما فى الصبح و العشاءين و خصوصاً لجيران المسجد أو من يسمع النداء و قد ورد فى فضلها و ذم تاركها من ضروب التأكيدات ما كاد يلحقها بالواجبات و تجب الجماعه فى الجمعه و تشترط فى صحتها و كذا العيدين مع اجتماع شرائط الوجوب و كذا إذا ضاق الوقت عن تعلم القراءه لمن لا يحسنها مع قدرته على التعلم و أما إذا كان عاجزا عنه أصلا فلا يجب عليه حضور الجماعه و ان كان أحوط و قد تجب بالنذر و العهد و اليمين و لكن لو خالف صحت الصلاه و ان كان متعمداً وجب حينئذ عليه الكفاره و الظاهر وجوبها أيضا إذا كان ترک الوسواس موقوفا عليها و كذا إذا ضاق الوقت عن إدراک الركعه الا بها بان كان هناک إمام فى حال الركوع بل و كذا إذا كان بطيئاً فى القراءه فى ضيق الوقت بل لا يبعد وجوبها بأمر أحد الوالدين و لا تشرع الجماعه فى شى ء من النوافل الأصليه و لو بنذر و نحوه حتى لو كانت واجبه بنذر و نحوه و حتى صلاه الغدير على الأقوى الا فى صلاه الاستسقاء نعم لا بأس بها فيما صار نفلا بالعارض كصلاه العيدين مع عدم اجتماع شرائط الوجوب و الصلاه المعاده جماعه و الفريضه المتبرع بها عن الغير و المأتى بها من جهه الاحتياط الاستحبابى و يجوز الاقتداء فى كل من الصلوات اليوميه بمن يصلى الأخرى أيا منها كانت و ان اختلفا فى الجهر و الاخفات و الأداء و القضاء و القصر و الإتمام بل الوجوب و الندب نعم يشكل اقتداء من يصلى وجوباً بمن يعيد احتياطاً و لو كان وجوبيا بل يشكل اقتداء المحتاط بالمحتاط الا إذا كان احتياطهما من جهه واحده و اقل عدد تنعقد به الجماعه فى غير الجمعه و العيدين اثنان أحدهما الإمام رجلا كان المأموم أو امرأه بل و صبياً مميزاً على الأقوى و أما فى الجمعه و العيدين فلا تنعقد الا بخمسه

أحدهم الإمام و يشترط فی انعقاد الجماعه للمأموم نیه الإتمام فلو لم ینوه لم تتحقق الجماعه فی حقه و یجب علیه تعیین الإمام فلو کان بین یدیه اثنان فنوی الإتمام بهما أو بأحدهما لا بعینه لم تنعقد الجماعه بل یجری علیه حکم المنفرد و کذا لو صلی خلف زید فبان انه عمرو (1) و أما لو صلی خلف هذا الإمام زاعما انه زید فبان انه عمرو فلا یقدح فی الإتمام به و یجوز العدول من الإتمام إلی الانفراد و لو اختیاراً فی جمیع أحوال الصلاه علی الأقوی و ان کان ذلک من نیته فی أول الصلاه لکن الاحوط عدم العدول الا لضروره و لو دنیویه خصوصاً فی الصوره الثانیه و إذا نوی الانفراد بعد قراءه الإمام قبل الدخول فی الرکوع لا یجب علیه القراءه بل لو کان فی أثناء القراءه یکفیه بعد نیه الانفراد قراءه ما بقی منها و ان کان الاحوط استئنافها خصوصاً إذا کان فی الأثناء و لو نوی الانفراد فی الأثناء لا یجوز له العود إلی الإتمام و إذا أدرک الإمام راکعا قبل رفع الإمام رأسه و ان کان بعد فراغه من الذکر یجوز له الإتمام و الرکوع معه ثمّ العدول إلی الانفراد اختیاراً و ان کان الاحوط (2) ترک العدول حینئذ خصوصاً إذا کان ذلک من نیته أولا و لو نوی و کبر فرفع الإمام رأسه قبل أن یرکع أو قبل أن یصل إلی حد الرکوع لزمه الانفراد أو انتظار الإمام قائماً إلی الرکعه الأخری فیجعلها الأولی له إلا إذا أبطأ الإمام بحیث یلزم الخروج عن صدق الاقتداء و إذا شک فی اللحوق بنی علی عدمه و لو حصل هذا الشک بعد رفع رأسه من الرکوع لم یلتفت إلیه و هل الظن باللحوق کالشک أم کالعلم به وجهان و الاحوط المضی معه فی الصلاه ثمّ الإعاده و له الدخول فی الائتمام مع احتمال اللحوق علی الأقوی فان لحق فهو و إلا فان رفع الإمام رأسه قبل ان یرکع جاز له أن ینفرد دون أن ینتظره إلی الرکعه الأخری کما عرفت و لو خاف المأموم من الالتحاق بالصف أن یرفع الإمام رأسه من الرکوع جاز له أن ینوی و یدخل معه فی الرکوع ثمّ یمشی فی الرکوع أو بعده و لو بعد قیامه للرکعه

1- لو کان عمرو ممن یثق به و یصلی خلفه لو عرف انه هو الإمام لم یبعد الصحه.

2- هذا الاحتیاط لا یترک و لا عدول اختیاراً الا بعد إتمام الرکعه.

الثانیه مع المحافظه علی الاستقبال حتی یتصل بالصف و الاحوط ان یکون مشیه فی حال عدم تشاغله بالذکر الواجب و نحوه مما یعتبر فیه الطمأنینه و أن لا یکون حال ائتمامه بعیداً علی وجه لا یصح الائتمام معه اختیاراً و لا یعتبر فی صحه الجماعه قصد الإمام القربه من حیث الجماعه بل یکفی قصده القربه فی اصل الصلاه فلو کان قصده من الجماعه الجاه أو مطلبا آخراً دنیویا و لکن کان قاصداً للقربه فی اصل الصلاه صح و کذا إذا کان قصد المأموم من الجماعه سهوله الأمر علیه و الفرار من الوسوسه أو الشک أو من تعلم القراءه و نحو ذلک من الأغراض الدنیویه صحت صلاته مع کونه قاصداً للقربه فیها نعم لا یترتب ثواب الجماعه إلا بقصد القربه فی الجماعه

و یشترط فی الجماعه مضافا إلی ما مر فی المسائل المتقدمه أمور:

(أحدها) أن لا یکون ابتداء و استدامه بین الإمام و المأموم إذا کان رجلا حائل یمنع عن مشاهدته

و کذا بین بعض المأمومین مع الآخر ممن یکون واسطه فی اتصاله بالإمام فلو کان حائل و لو فی بعض أحوال الصلاه بطلت الجماعه و أما المرأه فلا بأس بالحائل بینها و بین الإمام أو غیره من المأمومین مع کون الإمام رجلا بشرط أن تتمکن من المتابعه مع ان الاحوط فیها أیضا عدم الحائل و أما إذا کان الإمام امرأه أیضا فالحکم کما فی الرجل و لو منع من الاستطراق دون المشاهده کالشبابیک و نحوها فلا باس و لا یقدح حیلوله المأمومین بعضهم لبعض ما لم یعلم بفساد صلاتهم کما لا یقدح عدم المشاهده لعمی أو ظلمه أو غبار و إذا کان الحائل زجاجا مرآه أو غیرها ففیه اشکال و الاحوط الاجتناب و لا یقدح عدم مشاهده بعض الصف الأول أو کثره الإمام إذا کان لاستطاله الصف لا لحائل خارجی و یکفی مشاهده من یشاهد الإمام و لو بوسائط إذا کان المشاهد بین یدیه و أما إذا کان عن یمینه أو شماله ففیه إشکال و الاحوط الاجتناب (1) و لا بأس بالاسطوانات الواقعه بین الصفوف و المتخلله فی الصف إذا شاهد بعض المأمومین بعضهم المشاهدین.

1- و لو اتصلت الصفوف إلی باب المسجد و انعقد صفوف خارج المسجد فالمقابل للباب لا اشکال فی صحه صلاته أما المتصلون بهم علی الجانبین ففی صحه صلاتهم اشکال کالاشکال فی صحه صلاه المامومین فی طرف

الصف المستطيل الذين لا يشاهدون الإمام و لكنهم يتصلون بمن يشاهد الإمام أو من يشاهده و لا يبعد الصحه فى المقامين و فى ما يماثلها و الله العالم.

(الثانی) أن لا یکون موقف الإمام أعلی من موقف المأمومین علواً معتداً به دفعیاً

کالأبنیه و نحوها و إذا کان کذلک فالاحوط ملاحظه قدر الشبر فیه و لا بأس بالعلو الانحداری حیث یکون العلو فیه تدریجیا علی وجه لا ینافی صدق انبساط الأرض و لا بأس بعلو المأموم علی الإمام و لو بکثیر (1) مع عدم الحائل بینهما.

(الثالث) أن لا یتباعد المأموم عن الإمام بما یکون کثیراً فی العاده

إلا إذا کان فی صف متصل بعضه ببعض حتی ینتهی إلی القریب أو کان فی صف لیس بینه و بین الصف المتقدم البعد المزبور و هکذا حتی ینتهی إلی القریب و الاحوط احتیاطاً لا یترک أن لا یکون بین موقف الإمام و مسجد المأموم أو بین موقف السابق و مسجد اللاحق من المأمومین أزید من مقدار الخطوه التی تملأ الفرج و أحوط من ذلک مراعاه الخطوه المتعارفه و الفصل بعدم التکبیر بعد التهیؤ للصلاه و إشرافهم علی التکبیر غیر مخل فللبعید الإحرام قبل القریب إذا کان القریب متهیئا له و هو شرط فی الابتداء و الاستدامه (2) فلو عرض البعد المزبور فی أثناء الصلاه و لو لانتهاء صلاه بعض المأمومین لکون فرضهم القصر أو عدولهم إلی الانفراد بطل الاقتداء لکن لو لم یعلم بذلک حتی فرغ صلاته مثلا مضت صلاته إلا إذا اتفق زیاده رکن بقصد المتابعه فیعید الصلاه حینئذ.

(الرابع) أن لا یتقدم المأموم علی الإمام فی الموقف

فلو تقدم فی الابتداء أو الأثناء عمداً بطلت صلاته إن بقی علی نیه الإتمام و الاحوط تأخره عنه و إن کان الأقوی جواز (3) المساواه و لا بأس بعدم تقدم الإمام فی الوقف أو المساواه معه بزیاده المأموم علی الإمام فی رکوعه و سجوده لطول قامته و نحوه و إن کان الاحوط مراعاه عدم

1- و لکن مع عدم البعد المفرط و العلو الشاهق.

2- الأقوى انه شرط فى خصوص الركعتين الاوليين اللتين يتحمل الإمام فيهما القراءه عن المأموم.
3- لا تجوز المساواه بل لا بد من التأخر و لو قليلا.

التقدم فی جمیع الأحوال و المدار الصدق العرفی و إذا تقدم المأموم علی الإمام فی أثناء الصلاه سهواً أو جهلًا أو اضطراراً صار منفرداً و لا یجوز له تجدید الاقتداء نعم لو عاد بلا فصل و لا یبعد بقاء اقتدائه و الاحوط ترک المأموم للقراءه فی الرکعتین الأولیین الاخفاتیه إذا کان فیهما مع الإمام لعدم سبقه له و إن کان الأقوی الجواز مع الکراهه و یستحب مع الترک أن یشتغل بالتسبیح و التحمید و الصلاه علی محمد و آله و أما فی الأولیین من الجهریه فان سمع صوت الإمام و لو همهمه وجب علیه ترک القراءه بل الاحوط و الأولی الإنصات و إن کان الأقوی جواز الاشتغال بالذکر و نحوه و أما إذا لم یسمع حتی الهمهمه جاز له القراءه بل الاستحباب قوی لکن الاحوط القراءه بقصد القربه المطلقه لا بنیه الجزئیه و إن کان الأقوی الجواز بقصد الجزئیه أیضا و أما فی الأخیرتین من الاخفاتیه و الجهریه فهو کالمنفرد فی وجوب القراءه و التسبیحات مخیرا بینهما سواء قرأ الإمام فیهما أو أتی بالتسبیحات فان الإمام لا یتحمل عن المأموم شیئاً من أجزاء الصلاه عدا القراءه فی الأولیین بشرط ائتمامه فیهما أما إذا لم یدرکهما بل ائتم فی الثالثه و الرابعه لم تسقط عنه القراءه لکن لا یجهر بها بل یخفت و إن کانت الصلاه جهریه حتی البسمله علی الاحوط و إن کانت الأقوی استحباب الجهر بها کما سبق و إن اعجله الإمام عن السوره ترکها و رکع معه و لو اعجله عن إتمام الفاتحه فالاحوط قصد الانفراد و إتمامها و اللحوق به و لو فی السجود و لو قطعها و لحق به فی الرکوع جاز و لکن الاحوط إعاده الصلاه بعد الإتمام کما ان الاحوط فیما لو أدرکه قبل الرکوع فی الأخیرتین و خشی اعجاله عن قراءه الفاتحه و إتمامها أن ینتظره إلی ان یرکع فیأتم به و لو ائتم بالثانیه للامام تحمل عنه القراءه فیها و قرأ هو فی ثالثه الإمام التی هی ثانیه له و تابعه استحبابا فی القنوت و التشهد و الاحوط أن یجلس له متجافیا لا متمکناً لکن لو جلس متمکناً لم تبطل صلاته و لو کان ذلک سهواً بزعم کونه التشهد الواجب علیه فالاحوط ان یسجد سجدتی السهو للزیاده و لو أتم به فی الرکعه الأخیره جاز له ان یقوم بعد رفع الإمام رأسه من السجده الأخیره و ان ینتظره متجافیاً ساکتا أو ذاکراً لله تعالی حتی یسلم الإمام ثمّ یقوم و ینبغی للإمام ان یسمع من خلفه

کلما یقول مما لا یجب علیه الاخفات فیه ما لم یکثروا بحیث یتوقف أسماعهم علی شده الجهر المنافیه لصوره الصلاه یکره للمأموم أن یسمعه شیئا مما یقول و لو ألحن الإمام أو نقص شیئا من القراءه التی یتحملها عن المأموم سهواً فالاحوط نیه الانفراد أو إعاده الصلاه بعد الائتمام و إن کان ذلک فی غیر ما یتحمله عنه لم یقدح فی الإتمام به و لا یجوز أن یتقدم المأموم علی الإمام فی الأفعال بل تجب متابعته بمعنی مقارنته أو تأخره عنه تأخراً غیر فاحش و لا یجوز التأخر الفاحش أو تأخر فاحشاً أثم و لکن صلاته صحیحه و إن کان الاحوط الانفراد أو الائتمام ثمّ الإعاده خصوصا إذا کان التخلف فی رکنین بل فی رکن نعم لو تقدم أو تأخر علی وجه تذهب به هیئه الجماعه بطلت جماعته و إذا رفع رأسه من الرکوع أو السجود قبل الإمام سهواً أو لزعم رفع الإمام رأسه وجب علیه العود و المتابعه و لا تضره زیاده الرکن حینئذ لأنها مغتفره فی الجماعه فی نحو ذلک لکن لو لم یعد لم تبطل صلاته علی الأقوی و إن أثم (1) بترک المتابعه و لو رفع رأسه قبله عامداً استمر علیه حتی یلحقه الإمام فان عاد بطلت صلاته علی إشکال و الاحوط الإتمام ثمّ الإعاده و کذا الحکم لو سبقه إلی الرکوع أو السجود فانه ان کان عن سهو رجع و تابع فان لم یفعل فکما سبق لکن لو کان السبق إلی الرکوع مع اشتغال الإمام بقراءه الأولیین فلا یترک الاحتیاط بالإعاده و إن کان عامدا استمر علیه حتی یلحق الإمام فان رفع و رجع فکما سلف لکن لو سبق بالرکوع قبل فراغ الإمام من قراءته الأولیین فالاحوط البطلان و أحوط منه الائتمام ثمّ الإعاده بل الاحوط فی جمیع تلک الصور عدا ما حکم فیه بالبطلان الانفراد و الإتمام ثمّ الإعاده و لا یجب تأخر المأموم أو مقارنته مع الإمام فی الأقوال فلا تجب فیها المتابعه لا فی الواجب منها و لا المندوب فی المسموع منها من الإمام أو غیر المسموع و إن کان الاحوط خصوصا فی الواجب أن لا یسبقه فیه و أحوط منه تأخره عنه خصوصا مع السماع و العلم بعدم صدوره منه بعد و خصوصا فی التسلیم بل القول بوجوب المتابعه

1- الأقوی عدم الإثم فی هذه الموارد فان الأمر بالعود رخصه لا عزیمه لانه وارد عقیب توهم الخطر نعم یفوته فضیله المتابعه فی بقیه ذلک الجزء.

فیه بالخصوص لیس ببعید و علی أی حال لو تعمد فسلم قبل الإمام لم تبطل صلاته و لو کان سهواً لا تجب إعادته بعد تسلیم الإمام و ان کان الاحوط إعادته مع سجدتی السهو هذا کله فی غیر تکبیره الإحرام و أما فیها فلا یجوز التقدم علی الإمام بل الاحوط تأخره عنه بمعنی أن لا یشرع فیها إلا بعد فراغ الإمام منها و إن کان فی وجوبه تأمل (1) و لو أحرم قبل الإمام سهواً أو بزعم انه کبر کان منفرداً فان أراد الجماعه عدل إلی النافله و أتمها أو قطعها و إذا تبین بعد الصلاه کون الإمام فاسقا أو کافرا أو غیر متطهر أو تارکا لرکن مع عدم ترک المأموم له أو ناسیا لنجاسه غیر معفو عنها فی بدنه أو ثوبه انکشف بطلان الجماعه لکن صلاه المأموم صحیحه إذا لم یزد رکنا أو نحوه مما یخل بصلاه المنفرد للمتابعه و لو علم بذلک فی الأثناء انفرد و استأنف للقراءه مع بقاء محلها و یشترط فی أمام الجماعه أمور البلوغ و العقل و الإیمان و العداله و أن لا یکون ابن زنا دون الشبهه فإنها تلحق بالنکاح الصحیح و الذکوریه إذا کان المأمومون أو بعضهم رجالا و أن لا یکون قاعداً للقائمین و لا مضطجعا للقاعدین و لا من لا یحسن القراءه لعدم إخراج الحرف من مخرجه أو إبداله بآخر أو حذفه أو نحو ذلک حتی اللحن فی الإعراب و إن کان لعدم استطاعته غیر ذلک إلا إذا اقتدی به فی غیر محل القراءه و لا بأس بإمامه القاعد للقاعدین و المضطجع لمثله و الجالس للمضطجع و المتیمم (2) للمتوضئ و ذی الجبیره لغیره بل الظاهر جواز إمامه المسلوس و المبطون لغیرهم فضلا عن مثلهما و کذا إمامه المستحاضه للطاهره و مستصحب النجاسه عن عذر لغیره و لا باس بإمامه المرأه لمثلها و لا بإمامه المسافر للحاضر و بالعکس و لا بإمامه الأجذم و الأبرص و المحدود بعد توبته و إن کان الاحوط الترک و العداله ملکه الاجتناب عن الکبائر و عن الإصرار علی الصغائر و عن منافیات المروه الداله علی عدم مبالاه مرتکبها بالدین و یکفی حسن الظاهر الکاشف ظنا عن تلک الملکه و

1- لا تأمل فیه بل لا یتحقق الإتمام بدون تأخره.
2- علی کراهه شدیده فیه و فیما بعده.

المعصيه الكبيره هى كل معصيه ورد النص بكونها كبيره أو ورد التوعيد بالنار عليها فى الكتاب أو لسنه صريحا أو ضمنا أو ورد فى الكتاب أو السنه كونها اعظم من إحدى الكبائر المنصوصه أو الموعود عليها بالنار أو كان عظيما فى نفس أهل الشرع و إذا شهد

عدلان بعداله شخص كفى فى ثبوتها إذا لم يكن معارضا بشهاده عادلين آخرين بل بشهاده عدل واحد بعدمها و إذا اخبر جماعه غير معلومين بالعداله بعدالته و حصل الاطمئنان كفى بل يكفى الاطمئنان إذا حصل من شهاده عدل واحد و كذا إذا حصل من اقتداء عدلين به أو من اقتداء جماعه مجهولين (و الحاصل انه) يكفى الوثوق و الاطمئنان للشخص من أى وجه حصل بكونه من أهل الفهم و الخبره و البصيره و المعرفه بالمسائل لا من الجهال و لا ممن يحصل له الاطمئنان و الوثوق بأدنى شى ء كغالب الناس و إذا عرف الإمام بالعداله ثمّ شك فى حدوث فسقه جاز له الاقتداء به عملا بالاستصحاب و كذا لو رأى منه شيئا و شك انه موجب للفسق أم لا و إذا رأى من عادل كبيره لا تجوز الصلاه خلفه إلا أن يتوب مع بقاء الملكه فيه فيخرج عن العداله بالمعصيه و يعود إليها بمجرد (1) التوبه و يستحب انتظار الجماعه إماما أو مأموما و هو أفضل من الصلاه فى أول الوقت منفرداً و كذا يستحب اختيار الجماعه مع التخفيف على الصلاه فرادى مع الإطاله و يستحب لمن صلى منفردا إعادتها جماعه إماما أو مأموما و أما من صلى جماعه إماما أو مأموما فاستحباب إعادته إماما بل مطلقا لا يخلو عن إشكال و الاحوط الاجتناب و يستحب أن يقف المأموم عن يمين الإمام إن كان رجلا و خلفه إن كانوا جماعه أما المرأه فالاحوط وقوفها خلف الرجال فضلا عن الإمام و ان لم نقل بحرمه المحاذاه فى غير الجماعه و يكره أن يقف وحده مع إمكان وقوفه فى صف من غير إيذاء لغيره و لو امتلأت الصفوف فلا بأس و يكره له أن ينتقل إذا أقيمت الصلاه فلو شرع فى نافله و أحرم الإمام و خشى أن تفوته ركعه استحب له

1- و عودها بمجرد التوبه لا يكفى بل لا بد من إحراز الملكه جديداً.

قطعها و الدخول معه قبل ركوعه و لو كان قد شرع فى فريضه استحب له العدول بها إلى النافله مع الإمكان فان خشى فواتها من إكمال النافله أيضا استحب له قطعها.

مشكاه فى صلاه المسافر

و فيها مصابيح:

المصباح الأول فى شروط التقصير

اشاره

اعلم انه يجب القصر على المسافر بإسقاط الركعتين الأخيرتين من الرباعيه دون الصبح و المغرب فلا قصر فيهما بشروط:

(الأول) أن يكون سفره مسافه شرعيه

(الأول) أن يكون سفره (1) مسافه شرعيه

و هى ثمانيه فراسخ امتداديه ذهابا أو إيابا أو ملفقا من أربعه ذهابا و أربعه إيابا سواء اتصل ذهابه بإيابه و لم يقطع بمبيت ليله فصاعداً فى الأثناء أو قطعه بذلك لكن لا على نحو تحصل به الإقامه القاطعه للسفر و لا غيرها من قواطعه فيقصر و يفطر الا ان الاحوط فيما إذا قطعه بمبيت ليله فصاعداً التمام مع القصر و قضاء الصوم و كذا الحكم فيما لو زادت على الأربعه و لم تبلغ الثمانيه أما لو نقصت عن الأربع فلا حكم لها و ان كثر تردده فيها ذاهباً أو جائياً إلى حد الترخص حتى بلغ المجموع ثمانيه أو اكثر فلو كانت مثلا ثلاثه فراسخ فذهب و رجع إلى ما دون محل الترخص ثمّ عاد لم يكن مسافراً و هذا بخلاف ما لو كان للبلد طريقان و الأبعد منهما مسافه فسلك الأبعد فانه يقصر فيه و فى المقصد و ان كان سلوكه لإراده التقصير على الأصح و كذا لو سلك الأقرب و كان دون المسافه لكن كان من نيته الرجوع من الأبعد الذى هو مسافه فلا إشكال فى التقصير بل لو كان الأبعد سبعه مثلا و الأقرب فرسخاً واحد اقصر من حين سلوكه للأقرب إذا كان من نيته

1- اعلم انه جرت عاده الفقهاء رضوان الله تعالى عليهم فى مؤلفاتهم من الرسائل العمليه و غيرها انهم يذكرون أول شروط القصر المسافه و هى قطعها و هى ثمانيه فراسخ مع ان نفس المسافه أو قطعها لا اثر له فى وجوب القصر أصلا لا وجودا و لا عدما فقد يجب القصر بدون المسافه كما لو قصدها و دخل وقت الصلاه قبل قطع المسافه و بعد تجاوز محل الترخص فانه يجب عليه القصر و إن عدل عن قطعها بعد الصلاه و قد يقطع المسافه و لا يجب عليه القصر كما لو قطعها مترددا فالمدار وجودا و عدما على القصد لا على القطع فلا ينبغى أن يعدا شرطين بل شرط واحد و هو قصد قطع المسافه سواء قطعها أم لا.

الرجوع على الأبعد فالمدار على كون المجموع ثمانيه أو أزيد على الأقوى و الفرسخ ثلاثه أميال و الميل أربعه آلاف ذراع بذراع اليد الذى طوله أربع و عشرون إصبعا عرض كل إصبع سبع شعيرات عرض كل شعيره سبع شعرات من أوسط شعر البرذون و مبدأ حساب المسافه سور البلد أو أواخر البيوت فيما لا سور فيه فى البلاد الصغار و المتوسطات و أما البلاد الكبار الخارقه للعاده فمن أواخر المحله و الاحوط مع عدم بلوغ المسافه من آخر البلد الجمع و ان بلغها من آخر المحله و يكشف عن تحقق المسافه مسير يوم معتدل من الفجر إلى الليل بالسير المعتدل فى الأرض المبسوطه و تثبت بالعلم الحاصل من الاختبار مسحا أو زمانا و بالبينه و بخبر العدل الواحد بل الثقه دون مطلق الظن و ان كان الاحوط فى الاطمئنانى منه البالغ إلى درجه الوثوق و الاطمئنان و لو شک فى بلوغها بنى على التمام و الظاهر عدم وجوب الفحص و ان كان أحوط إذا لم يستلزم العسر و الحرج كما إذا أمكن بالسؤال ممن يطمئن بخيره مثلا.

(الثانى) قصد المسافه و العزم على قطعها ابتداء و استدامه

فلو لم يعزم على ذلک فى الابتداء لم يقصر و ان تمادى به السير فمن طلب غريما أو آبقا أو دابه شردت حتى قطع مسافه بل مسافات من غير ان يكون مسبوقا بقصد قطعها لم يقصر نعم يقصر فى الرجوع كما انه يقصر فى ذهابه أيضا إذا علم بان ما يطلبه فى مكان قد بقى إليه مسافه فقصدها كما انه لو عزم على ذلک فى الابتداء لكن لم يستمر عزمه بان عدل عنه قبل بلوغ أربعه فراسخ أتم و كذا لو تردد لكن يمضى ما صلاه قصراً بعزمه الأول و لا يحتاج إلى إعاده لا فى الوقت و لا فى خارجه أما لو كان عدوله أو تردده بعد بلوغ الأربعه بقى على التقصير إذا كان عازما على الرجوع من غير نيه الإقامه عشرا و إن لم يرجع ليومه بل و إن بقى متردداً إلى ثلاثين يوماً لاستمرار القصد بالنسبه إلى المسافه و العدول إنما هو عما زاد نعم لو عدل بعد بلوغ الأربعه و كان عازما على عدم العود أو كان مترددا فى اصل العود و عدمه أو كان عازما على العود لكن بعد الإقامه عشراً أتم و لا فرق فى القصد المزبور بين حصوله أصاله و تبعا لقصد الغير كما فى الخادم و العبد و الزوجه و ما شابههم و لو قهراً كالأسير و نحوه فانه يكفى فى وجوب القصر

قصد السفر كذلک و إن کان مجبوراً أو مکرها علی اصله أما لو القی فی السفینه بدون اختیاره أو ارکب علی الدابه کذلک ففیه إشکال و إن علم بإیصاله إلی المسافه و لکن الأقوی [(1)] الاکتفاء أیضا فی وجوب القصر نعم یعتبر العلم بکون قصد المتبوع مسافه فلو لم یعلم بذلک بقی علی التمام کما انه یعتبر أن یکون عازما علی التبعیه فلو عزم علی المفارقه و الرجوع لدی التمکن منه و احتمل قدرته علیه و لو بفرار و شبهه أو تردد فیه لم یقصر.

(الثالث) أن لا یکون قاصداً فی أول سیره أو فی أثنائه إقامه العشره أو المرور بالوطن قبل تمام المسافه و لا مترددا فی ذلک

فلو قصد الإقامه علی رأس الأربعه أو قبل انتهاء الثمان فراسخ الامتدادیه أو تردد فی ذلک أو کان له وطن علی رأس الأربعه أو فی أثناء الثمانیه و قصد المرور به أو تردد أتم نعم لو لم یکن قاصداً لذلک و لا مترددا فیه و لکنه یحتمل عروض مقتض لذلک فی الأثناء قصر و لو کان قاصدا للإقامه و المرور بالوطن ثمّ عدل فان کان ما بقی بعد العدول یبلغ مسافه و لو مع ضم الإیاب قصر و إلا فلا.

(الرابع) أن یکون السفر سائغا

فلو کان معصیه لم یقصر سواء کان نفسه معصیه کإباق العبد أو غایته علی وجه یتبع السفر تلک الغایه فی التحریم کالسفر لقطع الطریق و نیل المظالم من السلطان و نحو ذلک نعم لیس منه ما وقع المحرم فی أثنائه فیبقی علی القصر و إن أدی إلی حرمه السفر نفسه کرکوب الدابه المغصوبه أو المشی فی ارض مغصوبه علی الأصح و إن کان الاحوط فیه الجمع کما انه لیس منه ما کان ضداً لواجب و إن کان مضیقا کوفاء الدین مضیق و نحوه علی الاحوط إلا إذا قصد التوصل به إلی ترکه فالاحوط الجمع و بحکم السفر المحرم السفر للصید لهوا فیتم دون ما کان لقوته و قوه عیاله أو للتجاره فیقصر و التابع للجائر إذا کان مجبورا أو مکرها قصر و إن أعد نفسه لامتثال أوامره فسافر امتثالا لأمره فان کان بحیث تتحقق الإعانه له علی

1- الاحوط الجمع فی هذه الصوره و الأقوی التمام.

ظلمه أتم و ان کان ذلک السفر فی نفسه مباحا و إلا قصر و العائد من سفر المعصیه ان عاد بعد التوبه قصر و إن کان قبلها أتم لأن العود جزء من سفر المعصیه و هو شرط ابتداء و استدامه فلو کان ابتداء سفره سائغا فصار حراما أتم و بالعکس بالعکس.

(الخامس) أن لا یکون ممن بیته معه

کأهل البوادی الذین لیس لهم مسکن معین بل ینزلون حیث ینزل المطر و ینبت العشب و الشجر لعدم صدق المسافر علیهم نعم لو سافروا لمقصد آخر من حج أو زیاره أو نحوهما قصروا.

(السادس) أن لا یتخذ السفر عملا له کالمکاری و الملاح و الساعی و الراعی و نحوهم ممن عمله ذلک

فان هؤلاء یتمون الصلاه فی سفرهم الذی هو عمل لهم و ان استعملوه لأنفسهم لا لغیرهم کحمل المکاری مثلا متاعه و أهله من مکان إلی آخر نعم یقصر فی السفر الذی لیس عملا له کما لو فارق الملاح مثلا سفینته و سافر للزیاره أو الحج و نحوهما و کذا لو کان عمله الکراء إلی ما دون المسافه ثمّ اتفق انه سافر إلی مسافه فانه یقصر و لو آجر دوابه إلیها و یعتبر فی استمراره علی التمام أن لا یقیم فی بلده أو بلد آخر عشره أیام و لو غیر منویه فان أقام انقطع حکم التمام و عاد إلی القصر لکن فی السفره الأولی خاصه دون الثانیه فضلا عن الثالثه و إن کان الاحوط فیهما الجمع.

(السابع) الوصول إلی حد الترخص

و هو المکان الذی یخفی فیه الاذان أو تتواری صور الجدران و اشکالها و إن لم تتوار أشباحها و الاحوط مراعاه اجتماعهما فلو تحقق أحدهما فقط احتاط بالجمع أو تأخیر الصلاه إلی أن یتحقق الآخر و المدار فی الاذان و الجدران و السماع و الرؤیه علی المتعارف فی الهواء المعتدل فما خرج عنه رد إلیه کما انه عند فقدان الاذان و الجدران و کذا السماع و الرؤیه یراعی التقدیر و کما یعتبر ذلک فی السفر من البلد کذلک یعتبر فی السفر من محل الإقامه أو المحل الذی استقام فیه ثلاثین یوما متردداً علی الأقوی فلو صلی بعد الخروج و قبل الوصول إلی محل الترخص اثم و ان کان الاحوط الجمع أما لو صلی قبل الخروج فلا ریب فی القصر و کما انه فی ابتداء السفر ینقطع به الحکم بالتمام و یجب القصر فکذا فی العود

من السفر ينقطع حكم القصر و يجب التمام على الأقوى و ان كان الاحوط تقديم الصلاه قبل الوصول إليه أو تأخيرها إلى أن يصل منزله و إلا فالجمع و كما انه فى ابتداء السفر لا فرق بين وطنه و محل إقامته فكذا فى العود منه لا فرق بينهما أيضا فإذا وصل المسافر إلى محل الترخص من البلد الذى قصد الإقامه فيه عشراً أتم و إن كان مراعاه الاحتياط السابق هنا أولى.

المصباح الثانى فى قواطع السفر

اشاره

و هى أمور:

(أحدها) الوطن

فان المرور عليه قاطع للسفر و موجب للتمام ما دام فيه أو فى ما دون حد الترخص منه و يحتاج فى العود إلى القصر بعده إلى قصد مسافه جديده و لو ملفقه مع التجاوز عن حد الترخص و المرد به المكان الذى اتخذه مسكنا و مقرا له على الدوام بحيث لا يخرج عنه إلا لداع و غرض مع عزمه على العود إليه بلداً كان أو قريه أو غيرهما سواء كان مسكنا لأبيه و أمه و مسقط رأسه أم لم يكن متحداً كان أم متعدداً على التناوب دائماً و لا يعتبر فيه بعد الاتخاذ المزبور حصول ملک له فيه أصلا فضلا عن كونه قد استوطنه سته اشهر على الأصح نعم يعتبر فيه الإقامه فيه بمقدار يصدق عليه عرفا انه وطنه و الظاهر ان الصدق المذكور يختلف بحسب الأشخاص و الخصوصيات و إذا اعرض عن الوطن الأصلى أو المستجد يزول عنه حكم الوطنيه فلا يوجب المرور عليه قطع حكم السفر و إن كان له فيه ملک قد استوطنه سته اشهر فضلا عما إذا لم يكن.

(الثانى) العزم على إقامه عشره أيام فصاعداً متواليه بلياليها المتوسطه

و يكفى تلفيق اليوم المنكسر من يوم آخر فى مكان واحد أو يعلم بقاءه فيه كذلک و لو اضطراراً و لا يعتبر فى نيه الإقامه قصد عدم الخروج من خطه سور البلد و نحوها على الأصح بل لو قصد حال نيتها الخروج إلى بعض بساتينها أو مزارعها و نحوها من حدودها مما لا ينافى صدق اسم الإقامه فى

بلد عرفا جرى عليه حكم المقيم بل يجرى عليه ذلک حتى إذا كان من نيته الخروج عن حد الترخص بل حتى إلى ما دون الأربعه إذا كان

قاصداً للعود عن قریب کما إذا کان من نیته الخروج نهارا و الرجوع قبل اللیل و إذا عزم علی إقامه العشره ثمّ عدل عن قصده فان کان صلی مع العزم المذکور رباعیه بتمام بقی علی التمام ما دام فی ذلک المکان و ان لم یفعلها تماما رجع إلی القصر و ان تلبس بالرکعه الثالثه أو الرابعه منها و کذا لو صدر منه غیرها من آثار الإقامه کالصوم و التنقل و نحوهما و لا فرق فی العدول عن قصد الإقامه بین أن یعزم علی عدمها أو یتردد فیها و کما ان الإقامه موجبه للصلاه تماما و لوجوب الصوم أو جوازه کذلک موجبه لاستحباب النوافل الساقطه حال السفر و لوجوب الجمعه و نحو ذلک من أحکام الحاضر و إذا عزم علی الإقامه فنوی الصوم ثمّ عدل بعد الزوال قبل الصلاه تماما رجع إلی القصر فی صلاته لکن صوم ذلک الیوم صحیح کمن صام ثمّ سافر بعد الزوال و لو بدا للمقیم الخروج إلی ما دون المسافه فان نوی إقامه أخری بعد ذلک و لو فی غیر محلها الأول أتم فی الذهاب و الإیاب و المقصد و إن لم ینو إقامه أخری فان کان من عزمه عدم العود إلی محل إقامته أو العود إلی محل إقامته أو العود إلیه لکن بعنوان انه منزل من منازله فی الرجوع إلی بلده قصر و إن کان عازما علی العود إلیه من حیث کونه محل إقامته علی أن ینشئ السفر منه إلی بلده أتم.

(الثالث) المتردد فی البقاء و عدمه ثلاثین یوما

یتم بعده إذا کان بعد بلوغ المسافه و حکم المتردد بعد ثلاثین کحکم المقیم فی مسأله الخروج إلی ما دون المسافه مع قصد العود إلیه و غیره من الأحکام السالفه و فی إلحاق الشهر الهلالی و إن کان نصا إذا اتفق المصادفه فی تردده لاول الهلال وجه لا یخلو عن قوه و إن کان الاحوط الجمع.

المصباح الثالث فی أحکام المسافر

اعلم انه إذا تمت الشرائط المذکوره وجب علی المسافر القصر فی الصلاه و سقط الصوم الواجب عزیمه بل المستحب أیضا إلا فی المستثنیات و الأقوی کون المسافر مخیرا بین القصر و الإتمام فی الأماکن الأربعه و هی المسجد الحرام و مسجد النبی و مسجد الکوفه و الحائر الحسینی علیه السلام و لا یلحق الصوم بالصلاه فی التخییر المزبور و التخییر فی هذه الأماکن استمراری فیجوز له التمام مع شروعه فی الصلاه بقصد القصر و

بالعكس ما لم يتجاوز محل العدول بل لا بأس بأن ينوى الصلاه من غير تعيين أحد الأمرين من الأول بل لو نوى القصر فأتم غفله أو بالعكس فالظاهر الصحه و إذا دخل عليه الوقت و هو متمكن من الصلاه فلم يصل ثمّ سافر وجب عليه القصر و لو دخل عليه الوقت و هو مسافر فلم يصل حتى دخل المنزل من الوطن أو محل الإقامه أو حد الترخص منهما أثم و الاحوط فى المقامين الجمع و إذا فاتت منه الصلاه و كان فى أول الوقت حاضرا و فى آخره مسافراً أو بالعكس فالأقوى انه مخير بين القضاء قصراً أو إتماما و الاحوط مراعاه حال الفوت منه و أحوط منه الجمع و لو صلى المسافر بعد تحقق شرائط القصر تماما فأما أن يكون عالما بالحكم و الموضوع أو جاهلا بها أو بأحدهما أو ناسيا فان كان عالما بالحكم و الموضوع عامدا فى غير أماكن التخيير بطلت صلاته و إن كان جاهلا بأصل الحكم و إن حكم المسافر التقصير صحت صلاته و أما أن يكون عالما بأصل الحكم و جاهلا ببعض الخصوصيات مثل إن السفر إلى أربعه فراسخ مع قصد الرجوع يوجب القصر أو إن المسافه ثمانيه أو إن كثير السفر إذا أقام فى بلده أو غيره عشره أيام يقصر فى السفر الأول أو ان العاصى بسفره إذا رجع إلى الطاعه يقصر و نحو ذلک و أتم بطلت صلاته و كذا إذا كان عالما بالحكم جاهلا بالموضوعى كما إذا تخيل عدم كون مقصده مسافه مع كونه مسافه فانه لو أتم بطلت صلاته و أما إذا كان ناسيا لسفره أو ان حكم السفر القصر فأتم فان تذكر فى الوقت وجب عليه الإعاده و إن لم يعد فيه وجب عليه القضاء فى خارجه و ان تذكر بعد خروج الوقت لا يجب عليه القضاء و أما إذا لم يكن ناسيا للسفر و لا لحكمه و مع ذلک أتم صلاته غفله و جريا على عادته من التمام وجب عليه الإعاده أو القضاء و حكم الصوم فيما ذكر حكم الصلاه فيبطل مع العلم و العمد و يصح مع الجهل بأصل الحكم دون الجهل بالخصوصيات و دون الجهل بالموضوع و إذا كان جاهلا بأصل الحكم و لكن لم يصل فى الوقت وجب عليه القصر فى القضاء بعد العلم به و ان كان لو أتم فى الوقت كان صحيحا و يستحب جبر الفريضه المقصوره بأن يقول عقيبها ثلاثين

مره سبحان الله و الحمد لله و لا اله الا الله و الله اكبر و الأولى عدم الاكتفاء بها عن التعقيب و الله العالم.

تتمه تشتمل على فروع تتعلق بصلاه المسافر

1. المدار فى قطع المسافه على الضرب فى الأرض أو على الماء مستقيما ذهابا و إيابا

كما هو المتبادر عند الإطلاق من السفر أو الضرب فى الأرض أما السير فى فرسخ أو فرسخين مترددا فيها ذهابا و إيابا فلا يكفى فى وجوب القصر و لو بلغ مجموع سيره أضعاف المسافه أما لو ذهب صاعدا فى الفضاء فى طياره و نحوها فان قطع مسافه أفقيه عن بلده فلا إشكال فى القصر أما لو استدار حول البلد بما يبلغ الثمانيه أو اكثر رحويا أو صاعدا فى الجو مستقيما على البلد ففى وجوب القصر و عدمه وجهان من إطلاق الأدله و من إمكان دعوى الانصراف عن مثل هذه الأنواع من السير و السفر فلا يترك الاحتياط بالجمع أو اتفق و ان كان القصر اقوى لوحده الملاک و مثله الكلام لو نزل فى بئر و نحوها فى بلده بقدر المسافه.

2. ان المستفاد من التأمل فى مجموع أدله القصر و التمام انهما منوطان بالسفر و الحضر

و لكن من باب النقيضين لا الضدين فالمكلف اما مسافر فيجب عليه القصر و أما غير مسافر فيجب عليه التمام فالقصر يدور مدار صدق السفر اما التمام فلا يدور مدار صدق الحضر أو الوطن أو نحو ذلک من العناوين الوجوديه بل يدور مدار عنوان سلبى و هو كونه غير مسافر اما ناوى الإقامه الذى يجب عليه التمام فهو مسافر حقيقه و موضوعا خارج عنه حكماً و على هذه الفائده أو القاعده تتفرع فروع كثيره ذات اثر عملى و فوائد مهمه (منها) ان طلبه العلوم المهاجرين إلى البلدان النائيه عن أوطانهم كالمهاجرين إلى مدارس النجف و المهاجرين إلى مدارس بغداد و مدارس القاهره كل هؤلاء إذا وفقهم الله أن يكونوا من المصلين بصفتهم مسلمين فالواجب عليهم التمام و ان لم يكونوا فى أوطانهم و لا يصدق عنوان الحضر عليهم و لكن حيث انه لا يصدق عليهم عنوان السفر و المدار فى وجوب القصر كونهم مسافرين لا كونهم غير حاضرين أو فى

وطنهم فالواجب عليهم التمام و يتفرع على هذا اثر مهم و هو ان مثل أولئک لو خرج أحدهم عن محل هجرته زائرا إلى كربلاء مثلا يقصر فى سفره طبعا فإذا رجع إلى محل دراسته النجف أو بغداد يجب عليه التمام من غير حاجه إلى نيه إقامه عشره كما يحتاج سائر المسافرين بل لو علم من حاله انه سوف يسافر أيضا بعد ثلاثه أيام أو خمسه لم يرتفع عنه وجوب التمام فبلد هجرته كوطنه و لو لا ذلک لوجب عليه التقصير حيث يعلم بعد بقائه عشره فى مهجره و بهذا تنحل عقده الإشكال فيما ذكره سيدنا الأستاذ أعلى الله مقامه فان الأصحاب رضوان الله عليهم قد اتفقت كلمتهم ظاهرا فى تحديد الوطن انه المكان الذى اتخذه مسكنا و مقرا له أبدا و دائما و خالفهم السيد فى العروه و بعد أن حكى عنهم انه لا يكفى فى تحقق الوطنيه العزم على السكنى مده مديده كثلاثين سنه قال: و لكنه مشكل فلا يبعد الصدق العرفى فى مثل ذلک، و القضيه ليست قضيه صدق الوطن إذ لا اثر له أصلا و إنما السر ما ذكرنا من ان من يعزم على البقاء فى بلد عشر سنين بل خمسا لا يصدق عليه انه مسافر و لذا يجب عليه التمام سواء صدق عليه الوطن عرفا أم لا إذ لا اثر لهذا العنوان على ان صدق الوطن على مثل ذلک من دون قصد الدوام مده العمر مشكل بل ممنوع فتدبره جيدا.

3. السفر و الضرب فى الأرض الذى جعله الشارع موضوعا للقصر بقوله تعالى [وَ إِذٰا ضَرَبْتُمْ فِی الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنٰاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاٰهِ] هو السفر المتعارف

الذى يسافره الناس لما يتفق لهم من المقاصد و الأغراض ثمّ يعودون إلى أوطانهم فإذا خرج عن المتعارف انتفى عنه وجوب القصر و بقى على التمام فالموضوع للقصر إذا ليس هو مطلق السفر بل السفر الخاص و هو السفر المتعارف فمثل المكارى و الملاح و الراعى و أمثالهم من العناوين الوارده فى الأخبار المحكوم عليهم فيها بالتمام إنما انتفى عنهم القصر من جهه ان سفرهم خارج عن المتعارف و يستفاد من ذلک فائده كليه و هى ان كل من كان سفره خارجا عن متعارف أسفار الناس فحكمه التمام و الصيام و إن لم يرد به و لا ذكر فى الأدله مثل كثير

السفر للتجاره أو غيرها و مثل أرباب المهن الدائرين فى القرى و المزارع كالنجار و الحداد و الحلاق و أضرابهم و تتحقق الكثره بسفره مرتين يقيم بعد كل واحده فى وطنه أو غيره عشره أيام فى الثالثه يكون كثير السفر و يلزمه التمام إلى أن يقيم عشره بين سفرين فيلزمه القصر فى الثالثه و هكذا و يدخل فى هذه القاعده أيضا أنواع كثيره لا ذكر لها فى الأدله كالحاطبين و الحشاشين و السواح و من لا وطن له أصلا بل كل الدنيا وطن له و من هذا القبيل الطيار و سواق السيارات و البواخر و القطار و عامل البريد و أمثالهم كل هؤلاء و نظائرهم يتمون صلاتهم و يصومون فى سفرهم الخاص أى الذى هو مهنتهم نعم لو سافروا سفرا متعارفا فى غير مهنتهم وجب عليهم القصر و صاروا كسائر المكلفين لحج أو زياده و نحوهما و من هنا يعرف حكم المبعض و هو الذى يكثر سفره فى الصيف مثلا دون الشتاء أو بالعكس أو فى سنه دون سنه و هكذا فانه يتم فى أسفاره التى اعتادها فى السنه أو الفصل الخاص و إذا سافر فى غيرها بقصر و هكذا و هذا باب واسع و له فروع كثيره فتدبرها و احتفظ بهذه الفوائد الثلاث فإنها تنفعك كثيراً و لا تجدها فى غير هذا الكتاب و لله المنه و الحمد.

خاتمه كتاب الصلاه

ذكر الفقهاء ان الصلوات الواجبه سبعه أنواع الفرائض اليوميه و الجمعه. و العيدين. و ركعتى الطواف. و الآيات. و الملتزم بنذر و نحوه. و لم يذكر فى هذا الكتاب هنا تبعا للأستاذ فى (العروه) سوى اليوميه و الآيات أهملوا ذكر الجمعه اما لعدم وجوبها العينى فى هذه الأزمنه أو لدخولها فى اليوميه نظرا لكفايتها عند وجوبها عن الظهر و هو لا يصلح وجها للإهمال ضروره إنها و ان كانت تقوم مقام الظهر و لكن تنفرد عنها بأحكام كثيره كالخطبتين و غيرهما. اما وجوبها العينى فى زمن الغيبه فقد اختلفت مذاهب فقهائنا اشد الاختلاف فيه بعد اتفاقهم على الوجوب العينى فى زمن ظهور الإمام و سلطته و عدم وجوبها مع الغلبه عليه و عدم تمكنه و لكن اتسعت شقه

الخلاف فی حکمها بعد الغیبه و أصول الأقوال فیها اثنان قول بعدم المشروعیه لا وجوبا و لا استحبابا و هذا هو المشهور عند اکثر الأصولیین و لا سیما المتأخرین و عملهم علیه و القول الآخر المشروعیه و اختلف القائلون بالمشروعیه إلی عده أقوال فبین قائل بوجوبها العینی و کفایتها عن الظهر مع الاختلاف فی اعتبار شرطیه الإمام أو نائبه الخاص أو العام و هو الفقیه الجامع لشرائط الحکم و الفتوی فلا تجب الا مع تمکنه من إقامتها حیث تجتمع بقیه الشرائط، و قیل بعدم اعتبار هذا الشرط و الاکتفاء بکل من یصلح لإمامه الجماعه و لعله المشهور عند المحدثین و علیه عمل أکثرهم إلی الیوم و قال آخرون بالوجوب التخییری بینها و بین الظهر و زاد الشهید الثانی قدّس سِرُّه فی الروضه بأنها افضل فردی التخییری فهی مستحبه عینا واجبه تخییراً و اختاره السید الأستاذ (فی حواشی (التبصره) التی یظهر منها عدم الوجوب العینی أو عدم المشروعیه مع فقد الإمام أو من نصبه، هذه جمهره الأقوال فی صلاه الجمعه، أما الأدله فأقوی ما یتمسک به بوجوبها المطلق إطلاق الآیه الشریفه و هی و ان کانت فی بادئ النظر موهمه للإطلاق و لکن الخبیر بأسالیب الکتاب الکریم و دقائق تراکیبه یعرف عدم صحه الاعتماد علی انسیاق هذا الإطلاق کما أشرنا إلیه فی جواب بعض السائلین المنکرین علی الإمامیه عدم قیامهم بهذه الفریضه التی هی من أهم شعائر الإسلام مع صراحه القرآن العظیم بوجوبها و إطباق کافه المذاهب علیه و قد نسخنا الجواب فی بعض مجامیعنا، و أما الأخبار فهی مغلفه بغلاف سمیک من الابهام و الإجمال کأنها تحاول أمرا لا مساغ لبیانه کما هو ظاهر فی خبر زراره المشهور و الحق إنها لا تدل علی شی ء من وجوب و غیره و لذا تجد أرباب کل قول یتمسک بها علی صحه مذهبه و کذلک الإجماع فکل یحتج به لدعواه مع ان الخلاف علی ساق فلم یبق بعد قصور الأدله الاجتهادیه إلا الرجوع إلی الأصول العملیه و استصحاب وجوبها العینی غیر محقق الأطراف و البراءه تنفی وجوبها العینی کسائر موارد دوران الأمر بین التخییر و التعیین و قاعده الاشتغال تقضی بتعیین الظهر، هذا من حیث الصلب بمقتضی القواعد و الأدله. و الذی أراه ان الفقیه الجامع إذا تمکن من إقامتها بشروطها أتی بها جماعه ثمّ

صلی هو و غیره الظاهر بعدها فیکون قد عمل بالاحتیاط و أحرز الواقع علی کل تقدیر و احتمال الحرمه من جهه التشریع یدفعه ان الرجاء و الاحتیاط لا یجامع التشریع و قد کتب فقهاؤنا رضوان الله علیهم رسائل مبسوطه فی صلاه الجمعه و ما ذکرناه علی ایجازه لعله یغنی عن کل تلک الرسائل علی إطنابها فتدبره و لله المنه و أما العیدان فالظاهر الاتفاق علی مشروعیتهما بل و استحبابهما جماعه و فرادی عند من قال بعدم مشروعیه الجمعه فی حال الغیبه کالاتفاق علی وجوبهما مع الفقیه و بدونه عند القائل بوجوب الجمعه و لیس فی الأدله أیضا صراحه بما ذهبوا إلیه من استحبابهما مع فقد شرائط الوجوب و لعلهم استندوا إلی إنها عباده و صلاه و الصلاه

خیر موضوع و قد زال وجوبها بعدم شرطه فیبقی الاستحباب بالعمومات و هو حسن و لکنه یأتی فی صلاه الجمعه کاملا فمال الوجه فی عدم اتفاقهم علی استحبابها کالعیدین و ما السر فی ذهاب بعضهم إلی حرمتها مع انها و العیدان سواء، اما صلاه

الطواف فستأتی أحکامها فی کتاب الحج إن شاء الله و أما الملتزم بنذر و نحوه أو اجاره فیتبع متعلقه فان تعلق النذر بفرض فی الأصل و إن صار نفلا بالعرض جری علیه أحکام الفرض کما لو نذر ان کل فرض صلاه فرادی بعیده جماعه فاللازم أن یأتی به بجمیع خصوصیات الفرض من السوره و القیام و البناء علی الأکثر و غیر ذلک و ان تعلق بنفل فی الأصل کالنوافل الیومیه و غیرها مما لیس فیه وظیفه معینه و کیفیه خاصه جرت علیه جمیع خصائص النفل فیجوز له مع الإطلاق الاقتصار علی الفاتحه و الجلوس و البناء علی الأقل و لا یجوز فیها الجماعه و إن وجبت بالعرض، ثمّ إن السید الأستاذ (تبعا لجماعه ذکر فی عداد الصلوات الواجبه صلاه الإجاره و صلاه الوالدین علی الولد الأکبر و صلاه الأموات مع ان الأول و الثانی یدخل فی الیومیه و صلاه الأموات صلاه بالمعنی اللغوی لا الشرعی و الأمر فی ذلک سهل و نسأله تعالی أن یحسن لنا الخاتمه و یجعلنا من المقیمین للصلاه و المؤتین للزکاه الذین یرثون الفردوس هم فیها خالدون.

الكتاب الثالث من كتب العبادات كتاب الزكاه

اشاره

(1) التى هى أخت الصلاه فى ان وجوبها فى الجمله من ضروريات الدين و ان منكره مندرج فى سبيل الكافرين و من منع قيراطا منها فليس بمؤمن و لا مسلم و ليمت إن شاء يهوديا و إن شاء نصرانيا و ما من ذى زكاه مال أو نخل أو زرع أو كرم يمنع من زكاه ماله إلا قلده الله بتربه أرضه يطوق بها من سبعين ارضين إلى يوم القيامه و ما من أحد يمنع من زكاه ماله شيئا إلا جعل الله ذلک ثعبانا من نار مطوقا فى عنقه ينهش لحمه حتى يفرغ من الحساب و ان الله يحبسه يوم القيامه بقاع قفر و يسلط عليه شجاعا اقرعا أى ثعبانا لا شعر فى رأسه لكثره سمه يريده و هو يحيد عنه فإذا رأى انه لا يتخلص منه أمكنه من يده فقضمها كما يقضم الفحل ثمّ يصير طوقا فى عنقه و أما فضلها فيكفيک منه ما ورد فى فضل الصدقه الشامله لها من ان الله يربيها لصاحبها كما يربى الرجل فصيله و يؤتى بها يوم القيامه مثل أحد و أنها تدفع ميته السوء و تفک من لحى سبعمائه شيطان و أنها تطفئ غضب الرب و تمحو الذنب العظيم و تهون الحساب و تنمى المال و تزيد فى العمر و هى على قسمين (زكاه المال و زكاه الفطره) فهنا مشكاتان:

1- و هى ضريبه أو فريضه جعلها الشارع على الاغنياء للفقراء فى أموال مخصوصه بشروط معينه فى الدافع و المدفوع منه و المدفوع له و هى نوعان زكاه الأموال و زكاه الأبدان و هى من أعظم أركان التشريع و لعظمه شأنها و اهتمام الشارع المقدس بها قرنها بالصلاه التى هى عمود الدين و مانع الزكاه لا تقبل صلاته و هى الاشتراكيه الصحيحه التى روعى فيها حال الفقير فلم يحرم من المساعده و حال الغنى فلم يؤخذ إلا الطفيف من طرف أمواله و لذا ورد فى الحديث أن الله فرض الزكاه من فضول أموال اغنيائكم ترد على فقرائكم و فيها من ربط أواصر الاخاء و الالفه فى المجتمع ما يضمن اقوى أمراس الوحده و التضامن مع حفظ حريه المالک فى أمواله لا كهذه الاشتراكيه التى شاعت فى هذه العصور فشاهت بها الوجوه و تاهت بها العقول و ضاعت بها الحريه الشخصيه و حجرت على الإنسان التمتع بثمرات اتعابه و نتائج جهوده وز صيرته كالآله الصماء يساق إلى العمل بلا اختيار و لا امل نعم ان فى الزكاه و سائر الحقوق الماليه التى

شرعها الإسلام مصالح نوعيه و فرديه اخلاقيه و اجتماعيه يقصر عن تعدادها العد و يحيد عن احصائها الحد.

المشكاه الأولی فی زکاه المال

اشاره

و الکلام فیمن تجب علیه و فیمن تصرف إلیه و فی أوصاف المستحقین فهنا مصابیح:

المصباح الأول فیمن تجب علیه

اشاره

و یشترط فیمن تجب علیه أمور:

(الأول) البلوغ

لا تجب علی الصبی فی النقدین قطعا بل و لا فی غیرهما علی الأقوی نعم تستحب فی غلاته و مال تجارته إذا اتجر له الولی أو مأذونه و اجتمعت فیه شرائط زکاه التجاره.

(الثانی) العقل

فلا تجب علی المجنون و لو ادوارا نعم تستحب فی مال تجارته کما فی الصبی و تجب علی المغمی علیه و السکران علی الأقوی.

(الثالث) الحریه

فلا زکاه علی العبد و لو قلنا بأنه یملک ما فی یده و حینئذ فکما لا تجب علیه لا تجب (1) علی سیده أیضا نعم لو قلنا بعدم ملکیته و ان ما فی یده ملک لسیده تجب علی السید إذا کان متمکنا من التصرف إلا المبعض إذا بلغ ما یتوزع علی بعضه الحر النصاب.

(الرابع) الملک

فلا زکاه علی الموهوب إلا بعد القبض و لا علی الموصی به إلا بعد الوفاه و القبول و لا علی القرض إلا بعد قبضه فلو افترض نصابا و حال علیه الحول بعد القبض وجبت فیه الزکاه.

1- لا مانع من وجوبها علی السید حتی لو قلنا بملکیه العبد لأن ملکیته طولیه لا عرضیه و امتناع اجتماع مالکین علی مال واحد لو قلنا به فهو فی المالکین عرضا لا طولا أما العبد فلا تجب علیه لأن ملکیته محجورٌ علیها بملکیه مولاه التی هی فوقها و لو قلنا بأنه مطلق التصرف غیر مقید باجازه المولی فلا مانع من وجوب الزکاه علیه دون المولی نعم فی صحیحه ابن سنان قلت له مملوک فی یده مال علیه زکاه قال لا قلت فعلی سیده قال لا لأنه لم یصل إلی السید. و هی ظاهره فی عدم وجوبه علیهما و لا یبعد بمقتضی التعلیل إن الملحوظ المال الذی فی ید العبد و لا یستطیع المولی التصرف به أما لتمرد العبد و عصیانه أو لسبب آخر أما مع تمکن السید من التصرف فلا یظهر وجه لعدم وجوب الزکاه و الله العالم.

(الخامس) تمام التمکن من التصرف

فلا زکاه فی النصاب المنذور صدقته فی أثناء الحول نذراً مطلقا لا تعلیق فیه (1) و لا فی الموقوف و إن کان خاصا نعم تجب فی نمائه إذا بلغت حصه کل واحد النصاب و اما الوقف العام فلا تجب فیه و لا فی نمائه و إن (2) انحصر فی واحد لا فی المرهون و المحجور و المسروق (3) و الساقط فی البحر و الموروث من غائب قبل أن یصل بیده أو ید وکیله و لا فی الدین (4) و إن تمکن من استیفائه و

1- النذر اما ان یتعلق بالنصاب بعد الحول و اجتماع الشرائط فلا اشکال فی وجوب الزکاه مطلقا سواء أطلق النذر أو قیده بالجمیع و وجهه واضح و أما أن یتعلق قبله فلا یخلو أن یکون النذر مطلقا أو معلقا علی شرط و علی الأول فلا ریب فی عدم وجوب الزکاه ان کان من نذر النتیجه و علی الثانی فلا یخلو أما أن یکون المعلق علیه لم یقع إلا بعد الحول فالزکاه واجبه و أما أن یکون قد وقع قبله فان کان موقتا و قد حصل الوقت و هو من نذر النتیجه فلا زکاه و إن لم یحصل الوقت حتی حال الحول وجبت لأنه من قبیل المعلق و أما لو کان من نذر السبب و حصل الوقت قبل الحول فان وفی بنذره و أخرجه عن ملکه فلا زکاه و إن عصی و لم یفعل وجبت الزکاه علی الاحوط لأنه بعد فی ملکه و إن حصل الوقت أو المعلق علیه مع الحول دفعه واحده فلا یبعد وجوب الزکاه أیضا لأن الحول قد حال و المال فی ملکه و هو متمکن من التصرف به و هذا إن لم یکن هو الأقوی فلا اشکال انه هو الاحوط و إن کان فی کثیر من هذه الفروع للنظر مجال أما المملوک بعقد خیاری فالاصح بناء علی ان الخیار یتعلق بالعقد لا بالعین وجوب الزکاه فیه إلا إذا اشترط البائع عدم نقل العین فتکون الملکیه مقیده فلا تجب و علی ذلک المبنی فالحول من حین العقد لا من حین انقضاء زمن الخیار.

2- إذا قبض الموقوف علی حصته من النماء و کان زکویا جامعا للشرائط و منها الحول وجبت زکاته و لا یقدح کونه عاماً.

3- المسروق و المغصوب و الضائع و الساقط فی البحر و کل ما هو من هذا القبیل إذا أمکن تخلیصها بسهوله و لو بالمال أو اقامه الدعوی وجبت زکاته علی الاحوط بل الأقوی إذ لا تنافی السلطنه الفعلیه عرفا و کذا المرهون إذا أمکنه فکه فعلا.

4- لما كان الدائن يستحق كليا فى ذمه المدين و ظاهر أدله الزكاه انها تتعلق بالأعيان الخارجيه و لو بنحو كلى فى المعين كما لو ملک نصابا فى قطيع غنم لذا لا تجب فى الدين إلا بعد قبضه و إن أمكن استيفاؤه بل لا يمكن تعلقها بالغلات لأن شرطها إن تملک بالزراعه و لا بالانعام لانتفاء السوم نعم يمكن ذلک فى النقدين و لكن الزكاه كما عرفت لا تتعلق بالمملوک فى الذمه و الأخبار فى الدين الذى يقدر على استيفائه متعارضه و لكن خبر على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام النافى لها ارجح و مع ذلک فلا ينبغى ترک الاحتياط بادئها عن الدين الذى يقدر على اخذه بل عن مطلق الدين و الله العالم و زكاه القرض على المقترض الذى يملكه بالقبض فإذا جمع الشروط وجبت زكاته (فرع) لو استطاع الحج بالنصاب فان تمكن من السير قبل الحول و سافر فلا زكاه و ان عصى حتى حال الحول وجبت و استقر الحج فى ذمته و إن لم يمكن السير إلا بعد الحول وجبت فان بقى ما يكفى للحج وجبت و إلا فلا و لو أمكن السير فى منتهى الحول تزاحم الواجبان فهل يجب الحج أو الزكاه أو يتخير وجوهاً و لا يبعد تقديم الزكاه لأن الحول تم و المال فى ملكه و هو متمكن من التصرف فيه فصار المستحق شريكا له و خرج مقدار الزكاه عن ملكه بخلاف الحج فانه لا يوجب خروج المال عن ملكه بل يجب صرفه فى الحج وجوبا تكليفيا و الوضع مقدم على التكليف طبعا و مزيل لموضوعه قهراً فتدبره جيداً (فائده) الكافر تجب عليه الزكاه كما يجب عليه سائر التكاليف و لكن لا تصح منه لأن صحتها مشروطه بالإسلام فلو تمكن الإمام أو نائبه من اخذها من أمواله كان له ذلک و إذا اشترى المسلم من الكافر النصاب بعد تعلق الزكاه وجب على المسلم إخراجها لأن مقدار الزكاه قد انتقل من ملكه إلى الجهات الخاصه و بهذا يندفع اشكال ان هذا ينافى اقرارهم على ما هم عليه و عدم مزاحمتهم فى ما يرونه ملكا لهم بسبب أو نسب أو معامله فاسده كما فى ثمن الخمر و الخنزير فليتدبر.

المفقود إذا عاد بعد سنين زكّاه عن سنه استحبابا و يعتبر وجود هذه الشرائط اجمع فی تمام الحول فيما يعتبر فيه الحول كالأنعام و النقدين و فيما لا يعتبر فيه الحول كالغلات يعتبر وجودها حال التعلق و لازم اعتبارها كذلک أن يكون ابتداء الحول فيما يعتبر فيه الحول من حين وجودها.

المصباح الثانی فيما تجب فيه

اشاره

تجب فی الانعام الثلاث الإبل و البقر و الغنم و النقدين الذهب و الفضه و الغلات الأربع الحنطه و الشعير و التمر و الزبيب و لا تجب فيما عدا هذه التسعه و تستحب فی الحبوب بل فی كلما أنبتته الأرض مما يكال أو يوزن حتی الاشنان عدا الخضر و البقول كالقت و الباذنجان و الخيار و البطيخ و نحو ذلک و فی مال التجاره و فی إناث الخيل دون الذكور و دون البغال و الحمير و دون الرقيق فهنا قبسات:

(القبس الأول) فی زكاه الأنعام

و يشترط فيها مضافا إلی الخمسه السابقه أربعه أمور النصاب و السوم و ان لا نكون عوامل و الحول أما الشرط الأول و هو النصاب ففی الإبل اثنا عشر نصابا خمسه كل واحد منها خمس و فی كل خمس شاه ففی الخمسه و العشرين خمس شياه فإذا بلغت ستا و عشرين ففيها بنت مخاض و هی منها ما دخل فی السنه الثانيه فإذا بلغت ستا و ثلاثين ففيها بنت لبون و هی الداخله فی السنه الثالثه فإذا بلغت ستا و أربعين ففيها حقه و هی الداخله فی السنه الرابعه فإذا بلغت إحدی و ستين ففيها جذعه و هی الداخله فی السنه الخامسه فإذا بلغت ستاً و سبعين ففيها بنتا لبون فإذا بلغت إحدی و تسعين ففيها حقتان ثمّ إذا بلغت مائه و إحدی و عشرين ففی كل خمسين حقه و فی كل أربعين بنت لبون بالغا ما بلغ مع مراعاه ما به

الاستيعاب منهما فان تعذر فيهما فالأقرب إلى الاستيعاب منهما (1) فان تساويا تخير و فی البقر و منه الجاموس نصابان ثلاثون و أربعون ففی کل ثلاثین تبیع أو تبیعه و هو منها ما دخل فی السنه الثانيه و فی کل أربعين مسنه و هی ما دخلت فی الثالثه بالغا ما بلغ مراعيا لما به الاستيعاب کما فی الإبل و فی الغنم خمسه نصب أربعون و فیها شاه ثمّ مائه و إحدی و عشرون و فیها شاتان ثمّ مائتان و واحده و فیها ثلاث شیاه ثمّ ثلاثمائه و واحده و فیها أربع شیاه ثمّ أربعمائه فیؤخذ من کل مائه شاه بالغا ما بلغ و ما بین کل نصاب من هذه النصب إلی النصاب الآخر عفو لا یجب فیه شی ء زائد علی ما وجب فی النصاب السابق کما قبل النصاب الأول من وجب علیه سن من الإبل کبنت المخاض مثلا و لم تکن عنده و کان عنده أعلی منها بسن کبنت اللبون دفعها و اخذ شاتین أو عشرین درهما إذا رضی الحاکم الشرعی أو الفقیر بذلک و إن کان ما عنده اخفض بسن دفعها و دفع معها الشاتین أو عشرین درهما و یجزی ابن اللبون عن بنت المخاض من غیر جبر و لو کانت عنده و إن کان الاحوط الاقتصار علی حال عدمها إذا لم یکونا معا عنده تخیر فی شراء أیهما شاء و لا یضم مال إنسان إلی غیره و إن کان مشترکا أو مختلطا متحد المسرح و المراح و المشرب و الفحل و الحالب و المحلب بل یعتبر فی مال کل واحد منها بلوغ النصاب و لو بتلفیق الکسور و لا یفرق بین مالی المالک علی الاحوط و إن تباعد مکانهما (الشرط الثانی) السوم فلا تجب الزکاه فی المعلوفه و لو فی بعض الحول بل یشترط کونها سائمه فی تمامه عرفا نعم لا عبره باللحظه و اللحظتین و نحوهما (2) مما لا یخرجها عرفا عن صدق کونها سائمه و تعد الصغار من

1- الضابط فی هذا المقام ان المراد من قوله علیه السلام فی کل خمسین حقه و فی کل أربعین بنت لبون إن الإبل إذا زادت عن المائه و العشرین صار النصاب کلیا یلاحظ أربعین أربعین و خمسین خمسین أو ملفقا منهما بحیث لا یبقی عشره لا تزکی فان استوعب المجموع أحد العددین تعین کالمائه و خمسین فیتعین الخمسون أو المائه و عشرون فیتعین الاربعون و إن استوعبه کل منهما تخیر کالمائتین فان شاء دفع أربع حقق و إن شاء خمس بنات لبون و إن استوعبه الملفق منهما تعین کالمائه و أربعین فحقتان و بنت لبون و من هنا ظهر انه لا مورد لتعذر الاستیعاب فیهما بل الاستیعاب ابدا حاصل اما بهما معا أو بأحدهما نعم لا یشذ إلا ما دون العقد

من الآحاد لا العشرات كما لا وجه أيضا للتعبير بالاقل عفوا كما فى (العروه) فتدبره جيداً.
2- بل و اليوم و اليومين و الثلاث خصوصا مع التفرق.

حين النتاج و العبره فی رعیها برعی أمهاتها و لا فرق فی سقوط الزکاه فی المعلوفه بین علفها بنفسها أو علف المالک لها أو غیره من ماله أو مال المالک بإذنه أو غیر إذنه فانها تخرج عن السوم بذلک کله لکن لا تخرج بحیازه المرعی و رعیها فیه و لا بحیازه العلف وحده و الإتیان به لها کما لا تخرج بمصانعه الظالم علی المرعی المباح و لو بالمال الکثیر و أما استیجار الأرض للرعی أو شراء المرعی فالظاهر الخروج (1) به خصوصا إذا کان مزروعا لا نابت من نفسه و أما الرعی من نبات الدار أو البستان فان لم یکن مزروعا فالظاهر عدم الخروج به و اما إذا کان مزروعا ففیه إشکال و لا یبعد الخروج (الثالث) أن لا تکون عوامل و لو فی بعض الحول بحیث لا یصدق علیها انها ساکنه فارغه من العمل طول الحول فلا یقدح إعمالها یوما أو یومین فی السنه (الشرط الرابع) الحول بمعنی وجود النصاب فیه من أوله إلی تمامه مع اجتماع الشروط السابقه العامه و الشروط اللاحقه فیه کذلک فلو زال بعضها أو تمامها قبل تمامه لم تجب الزکاه و یتحقق هنا بتمام الأحد عشر شهراً (2) فیتحقق الوجوب بذلک بل یستقر به أیضا و دخول الثانی عشر إنما اعتبر من باب المقدمه لتمامه و إلا فلو زالت بعض الشروط أو تمامها مقارنا لدخول الثانی عشر لم یقدح فی استقرار الوجوب فضلا عما إذا زال بعضها أو تمامها بعد دخوله و لو قبل تمامه نعم لو اختل بعضها أو تمامها قبلا تمام

1- الأقوی فی النابت بنفسه عدم الخروج فتجب فیها الزکاه بل و فی المزروع أیضا علی الاحوط.

2- لیس للحول حقیقه شرعیه غیر معناه اللغوی أو العرفی فتحققه بدخول الثانی عشر منتزع من حکم الشارع بوجوب الزکاه بمجرد دخوله و إن فقد بعض الشروط أو کلها لا یقدح فی استقراره بخلاف ما لو فقد بعضها قبله فکان الشارع اعتبر دخوله محصلا لحولان الحول کما یقال فی العشر الأواخر من شهر رمضان قد انقضی الشهر و ورد فی ادعیتها و هذه أیام شهر رمضان قد انقضت و لیالیه قد تصرمت و لیس المراد بالضروره ان الحول قد تحقق بالاحد عشر شهراً فیکون الشهر الثانی عشر من الحول الثانی بل الحول باق علی معناه و إنما التصرف و الاتساع فی جهه أخری فتدبره.(فرع) لو تلف من النصاب شی ء بعد الحول و اجتماع الشرائط فلا ضمان علی المالک مع عدم تفریطه و ینقص من حق الفقیر بالنسبه و إن کان بتفریطه و لو من جهه التأخیر مع التمکن من الأداء ضمن النقیصه و

أعطى الزكاه تماما كما لو كان المال اكثر من النصاب و تلف من الزائد شى ء فان زكاه النصاب تجب تماما و الإشكال بان الاشاعه و تعلق الزكاه بالعين يقضى بكون التلف على المالک و الفقير بالنسبه مدفوع بان الاشاعه إنما هى فى النصاب و ان كان النصاب فى المجموع و لكنه على نحو الكلى فى المعين.

الحادی عشر بطل الحول و لم تجب الزکاه کما لو نقصت عن النصاب أو لم یتمکن من التصرف فیها أو عاوضها بغیر جنسها و إن کان زکویا أو بجنسها کغنم سائمه سته اشهر بغنم کذلک بل الظاهر بطلان الحول بذلک و لو فعله فرارا من الزکاه ثمّ ان الشهر الثانی عشر و إن لم یکن له مدخلیه فی الحول بالمعنی المذکور و لکنه محسوب من الحول الأول فابتداء الحول الثانی إنما هو بعد تمامه.

(تذییل) بما یؤخذ فی الزکاه و فیه مسائل:

(المسأله 1) لا تؤخذ المریضه من النصاب السلیم و لا الهرمه من نصاب الشاب و لا ذات العوار من نصاب السلیم و إن عدت منه إلا إذا کان کله کذلک فتجزی واحده منه و لو کان بعضه صحیحا و بعضه مریضا فالاحوط إخراج صحیحه من أواسط الشیاه من غیر ملاحظه التقسیط و کذا لا تؤخذ الربی و هی الشاه الوالده إلی خمسه عشر یوما و إن بذلها المالک إلا إذا کان النصاب کله کذلک و کذا لا تؤخذ الأکوله و هی السمینه المعده للأکل و فحل الضراب و إن عد الجمیع من النصاب فیه و الشاه المأخوذه فی الزکاه فی الغنم و الإبل و الجبر اقل ما یجزی منها ما کمل له سنه و دخل فی الثانیه إن کان من الضأن و ما دخل فی الثالثه إن کان من المعز و یجری الذکر عن الأنثی و بالعکس و المعز عن الضأن و بالعکس لأنهما جنس واحد فی الزکاه کالبقر و الجاموس و الإبل العرابی و البخاتی.

(المسأله 2) إذا کان للمالک أموال متفرقه فی أماکن مختلفه کان له إخراج الزکاه من أیها شاء بل له أن یخرج من غیر جنس الفریضه بالقیمه السوقیه و إن کان الإخراج من العین افضل (المسأله 3) السخال إن لم تکن نصابا مستقلا و لا مکمله لنصاب آخر للأمهات فلا شی ء فیها کما لو وُلدت له أربعون فانه لیس فیها إلا الشاه و الزائد عفو و إن کانت نصابا مستقلا و لم تکن مکمله لنصاب آخر (1) فلکل حول بانفراده کما لو

1- إذا کانت نصابا مستقلا و غیر مکمله لنصاب آخر فتاره یخرج النصاب الأول بانضمامها إلیه عن النصاب کما لو ولدت خمس من الإبل ست و عشرین و تاره لا یخرج کما لو ولدت الخمس منها خمسا أما الثانی فلا اشکال فی ان لکل نصاب حوله و أما الأول ففیه وجهان الانضمام فلا یجب سوی بنت مخاض و الباقی عفو نظرا إلی ما دل علی ان ما زاد علی الست

و العشرين عفو إلى أن تبلغ ستاَ و ثلاثين و الوجه الثانى عدم الانضمام و يكون لكل نصاب حوله و حكمه و هو الأوجه و الدليل المتقدم غير ناظر إلى هذه الصوره و هى سبق النصاب الأول و إنما الملحوظ ما لو حصل عنده السته و العشرون أولا ثمّ تدرجت الزياده إلى الست و ثلاثين و ما اشبهها من الصور فتدبره و لا يختص هذا بالتملک بالولاده بل يطرد فى كل ما يملک بأى من الأسباب (فروع): 1. لو اصدق زوجته نصابا و حال عليه الحول عندها ثمّ طلقها قبل الدخول رجع بنصفه كاملا و وجبت عليها زكاه المجموع مخيره بين إخراجه من نصفها أو من مال آخر لكن لا تخرج الزكاه من العين قبل القسمه مع الزوج إلا باجازته إذ ليس للشريک التصرف فى المال المشترک بغير اذن الآخر نعم يصح لها إخراج الزكاه اجمع من نصيبها بعد القسمه و لو عصت و لم تخرجها كان للساعى أو المستحق استيفاء الحق من نصفها اجمع أو من نصف الزوج و من هذا و ذاک فإذا استوفاه من نصف الزوج أو استوفى منه نصف الحق و رجع الزوج به على الزوجه فان القسمه و إن كانت لكن لا تؤثر فى براءه ما افرز للزوج من الحق إلا بعد أداء الزوجه ما عليها فى مجموع العين التى تعلق بها الحق و لا منافاه بين ملک الزوج النصف تماما و استحقاق الفقير عشره سواء قلنا بالشركه الحقيقيه فى الزكاه أو غيرها إذ لا معارضه بين الحقين فيكون ملكيته لمقدار حق الفقير مراعى باداء الزوجه تمام الحق من نصفها أو من مال آخر و هذا مطرد فى جميع ما تتعلق الزكاه فيه من الأعيان فان ملكيه المالک لجميع المال مراعاه بدفع البدل و إلا فمقدار الحق ملک للفقير فتملک الزوج النصف تماما لا يستقر إلا بدفع الزوجه و إلا فالفقير يأخذ منه حقه و يرجع الزوج عليها به لأن الحق وجب عليها أصاله حيث كان المال فى ملكها تمام الحول فتدبره. 2. و مثله إذا كان لبائع النصاب خيار فسخ قبل تمام الحول فلا شى ء على المشترى و ابتداء الحول للبائع من حين الفسخ و إن فسخ بعد تمام الحول عند المشترى وجبت عليه الزكاه ثمّ إن كان الفسخ بعد إخراجها من العين ضمن للبائع قيمه ما دفع منها للفقير و إن اخرجها من مال آخر اخذ البائع تمام العين و إن كان قبل الاخراج فللمشترى إخراجها من العين و يغرم للبائع أو إخراجها من مال آخر و يدفع تمام العين للبائع. 3. إذا امتنع المالک من إخراج الزكاه فللامام أو نائبه انتزاعها من أمواله قهرا و للفقير ذلک و لكن باذن الإمام أو نائبه و لو قال اخرجتها أو ليس على زكاه يصدق من دون يمين و لا بينه.

ولدت خمس من الإبل خمسا و أربعين من البقر أربعين و إن كانت مكمله لنصاب آخر و لم تكن نصابا مستقلا كما لو ولدت ثلاثون من البقر أحد عشر استأنف حولا واحدا للجميع بعد انتهاء حول الأمهات و إن كانت نصابا مستقلا و مكمله لنصاب آخر كما ولدت عشرون من الإبل فى أثناء الحول ستا فهل يجرى عليها حكم النصاب المستقل فيكون لها حول على حده و تثبت شاه فى الست و أربع فى العشرين أبدا أو حكم المكمل للنصاب فيستأنف حول واحد للجميع بعد حول الأمهات و تثبت فيها ست وجهان أقواهما (1) الثانى و ابتداء حول السخال كما عرفت من حين النتاج لا من

1- تقدمت الإشاره إلى ان الاحوط بل الأقوى مراعاه ما هو الاوفر لأرباب الزكاه.

حين الاستغناء بالرعى إن كانت ترضع من سائمه و من حين الاستغناء إن كانت ترضع من معلوفه.

(القبس الثانى) فى زكاه النقدين

و يعتبر فيها مضافا إلى ما عرفت من الشرائط الخمسه العامه أمور:

(الأول) النصاب و هو فى الذهب عشرون دينارا و فيه عشره قراريط هى نصف دينار و الدينار مثقال شرعى و هو ثلاثه أرباع الصيرفى فالعشرون دينارا خمسه عشر مثقالا صيرفيا و الليره العثمانيه مثقال صيرفى و نصف مع زياده قليله فكل ليره ديناران و زياده فمن كان عنده عشر ليرات (1) و حال عليها الحول وجبت عليه الزكاه لوجود النصاب عنده و لا زكاه فيما دون العشرين و لا فيما زاد عليها حتى يبلغ أربعه دنانير ففيها قيراطان هما عشر دينار و هكذا كلما زاد أربعه وجب فيها ذلک بالغا ما بلغ و ليس فيما نقص عنها شى ء و نصاب الفضه مائتا درهم و فيها خمسه دراهم ثمّ كما زاد أربعين كان فيها درهم بالغا ما بلغ و ليس فيما دون المائتين و لا فيما دون الأربعين شى ء و الدرهم نصف مثقال شرعى و خمسه فكل عشره دراهم سبعه مثاقيل شرعيه فالمائتان مائه و أربعون مثقالا شرعيا و هى مائه و خمسه مثاقيل صيرفيه فالزكاه الواجبه فى النقدين فى كل من النصابين هى ربع العشر و هو واحد من أربعين و المغشوش ان بلغ الخالص فيه ذلک زكى و إلا فلا و لو شک فى بلوغ الخالص قدر النصاب أو علم بلوغه قدر النصاب الأول مثلا و زيادته عليه و شک فى بلوغه النصاب الثانى فالاحوط الاختبار أو الإخراج و ان كان الأقوى العدم و لا يضم أحد الجنسين إلى الآخر بل يعتبر فى كل منهما منفردا بلوغه النصاب.

1- بل الاحوط دفع الزكاه مع التسع نظراً لزياده حبتين فى كل ليره على المثقال و نصف، و قد ذكرنا فى جمله من رسائلنا العمليه التى نشرت قبلا ان الورق النقدى كالدينار فى العراق و التومان الورق الايرانى تجرى عليها جميع أحكام النقدين فتجب فيها الزكاه و يحرم فيها الربا و غير ذلک على مقياس الذهب و الفضه لأن تلک الاوراق التى صار مدار المعاملات عليها و لا يقع التعامل الا بها قد قامت مقام النقدين و اصبحت الاوراق رمزا لها و اشاره إليها.

(الثانی) کونهما منقوشین بسکه المعامله من سلطان أو شبهه بسکه إسلام أو کفر بکتابه أو غیرها تبینت سکتهما أو صارا ممسوحین بالعرض (1) و لو اتخذ المسکوک حلیه للزینه مثلا لم یتغیر الحکم زاده الاتخاذ فی القیمه أو نقصه ما دامت المعامله به علی وجه ممکنه اما لو تغیرت بالاتخاذ بحیث لا تبقی المعامله بها فلا زکاه.

(الثالث) الحول و یعتبر أن یکون النصاب موجوداً فیه اجمع فلو نقص فی أثنائه أو تبدلت أعیانه بجنسه أو بغیر جنسه أو بالسبک و لو بقصد الفرار لم تجب و إن کان إخراجها إذا کان بقصد الفرار أحوط نعم لو سبکه بعد الحول لم تسقط.

(القبس الثالث) فی زکاه الغلاه

اشاره

و قد عرفت انها لا تجب إلا فی أربع الحنطه و الشعیر و التمر و الزبیب و فیها مسائل:

(المسأله 1) یعتبر فی وجوب الزکاه فیها مضافا إلی الشروط العامه- أمران

- أحدهما النصاب و هو بالعیار البقالی المتعارف بالعراق فی هذه الاعصار فی سته آلاف و ثلاثمائه و ثمان و ثلاثون الذی حقته تسعمائه و ثلاثه و ثلاثون مثقالا صیرفیا و ثلث مثقال ثمان وزنات و خمس حقق و وقیه و ثلاثه أرباع الوقیه و بعیار الاسلامبول الذی حقته مائتان و ثمانون مثقالا و کل ثمانین حقه به وزنه بالعیار البقالی المذکور ستمائه و ثمانیه و خمسون حقه عباره عن سبع و عشرین وزنه و عشر حقق و خمسه و ثلاثین مثقالا و بالمن الشاهی و هو ألف و مائتان و ثمانون مثقالا صیرفیا مائه و اربع و أربعون منا الا خمسه و أربعین مثقالا و بالمن التبریزی الذی هو ألف مثقال مائه و أربعه و ثمانون منا و ربع مَنّ و خمسه و عشرون مثقالا و لا تجب فی الناقص عن النصاب و لو یسیراً (2) کما انها تجب فی الزائد علیه یسیراً کان أو کثیراً (الثانی) تملکه لها من قبل اوان

1- المدار على رواج المعامله بها و لو فى بلد من البلدان النائيه اما لو سقطت المعامله بهما عموما فلا زكاه.
2- النقص اليسير لا يقدح فى الوجوب لتسامح العرف فى الصدق أو الصداق فالاول مثل تسامحهم فى إطلاق المن أو الصاع على ما نقص عنه أو زاد عليه بمثقال و الثانى مثل تسامحهم فى إطلاق الذهب على الذهب الردى و إطلاق الحنطه على الحنطه المخلوطه بالتبن و نحوه من لوازم هذه الحبوب فان الوزن و ان كان تماما و لكن ليس من الحنطه الخالصه و بالجمله فالمسامحات العرفيه تجرى فى المقادير الشرعيه فهذه المسامحه توجب اندراج الموضوعات تحت مسمياتها عرفا فيكون اطلاقها عليها اطلاقا حقيقيا و عليه فلا يقدح فى الوجوب النقص و الزياده اليسيره نعم الزياده المعتد بها كالحقه أو نصفها يجب إخراج زكاتها بالنسبه بعد تحقق النصاب.

تعلق الوجوب بها بان يكون قد تملكها بالزراعه أو بما يوجب انتقال الزرع أو الثمره مع الشجره أو منفرده إلى ملكه قبل وقت تعلق الوجوب بها بأحد الأسباب الاختياريه من بيع و صلح و نحوهما أو القهريه كالإرث و نحوه فلو انتقلت إليه بعد ذلک لم تجب عليه الزكاه بل على الناقل فلو لم يخرجها الناقل وجبت على من انتقلت إليه فيجب عليه مع علمه بذلک إخراجها و يرجع عليه بحصتها من الثمن و للحاكم الشرعى أن يجيز البيع الواقع عليها فيبرأ بإعطاء الثمن له.

(المسأله 2) وقت تعلق الزكاه فی الحنطه و الشعير صدق الاسم

و الظاهر تحققه بانعقاد الحب و اشتداده و فى التمر و الزبيب عند صيرورتهما بسراً و حصرما و قد يقال بعدم كفايه ذلک و اعتبار ما هو أخص منه و هو صدق الاسم فيما عدا ثمره الكرم و أما فيها فيعتبر صدق اسم العنب و هو لا يخلو من وجه و لا ينبغى ترک الاحتياط فى الثمرات المترتبه على القولين التى منها ما إذا باع المالک الزرع أو ثمره النخل و الكرم عند اشتداد الحب و بدو الصلاح و قبل صدق الاسم فالزكاه على الأول على المالک و على الثانى على المشترى و اياً ما قلنا فلا إشكال فى ان المناط فى اعتبار النصاب هو اليابس من المذكورات فلو كان الرطب منها بقدر النصاب و لكن ينقص عنها بعد الجفاف فلا زكاه كما لا إشكال فى ان وقت الإخراج الذى يجوز للساعى مطالبه المالک فيه و إذا أخر عنه ضمن هو عند تصفيه الغله و اجتذاذ التمر و اقتطاف الزبيب فوقت وجوب الأداء غير وقت التعلق أحوط فى التأخير الموجب للضمان هو وقت وجوب الأداء لا وقت التعلق لكن يكفى فى التأخير الموجب لذلک مع حضور المستحق و مطالبته مطلقه و لو بمقدار ساعه أو ساعتين و أما مع عدم حضوره و إمكان الإيصال إليه فالمدار فى ذلک على المتعارف فى الإيصال إلى الغائب و الظاهر إن تأخير ساعه أو ساعتين غير ضائر لكن يستحب التعجيل فى أدائهما بعد حلولها بل الاحوط عدم التأخير إلا لغرض كانتظار مستحق معين أو الأفضل و

بضمنها لو تلفت بالتأخير لغير عذر و لا يجوز تقديمها قبل وقت الوجوب إلا على جهه القرض على المستحق فإذا جاء الوقت احتسبها عليه زكاه مع بقاء القابض على صفه الاستحقاق و الدافع و المال على صفه الوجوب و له أن يستعيدها منه و يدفعها إلى غيره و إن كان احتسابها عليه أحوط.

(المسأله 3) لا تجب الزكاه إلا بعد إخراج حصه السلطان

من دون فرق بين المخالف الجائر أو أحد سلاطين الشيعه أو غيرهم من الأراضی الخراجیه أو غیرها باسم الخراج أو المقاسمه أو غیرهما علی المعتاد أو زائدا عنه و كذا لا تجب إلا بعد إخراج المؤن كلها السابقه و اللاحقه (1) و الأقوى اعتبار النصاب بعد خروج ذلک كله و إن كان الاحوط خلافه و أحوط منه عدم إخراج شی ء من ذلک أصلا.

1- لفقهائنا رضوان الله عليهم فی قضيه المؤن خلافان (الأول) فی ان الزكاه هل تتعلق بها إذا بلغت الغله النصاب أم هی مستثناه و لا زكاه عليها (الثانی) انه علی فرض الاستثناء فهل يعتبر أن يكون الباقی نصابا أم كفی فی وجوبها كون المجموع نصابا غايته ان مجموع الحاصل لو بلغ نصابا يستثنی المؤن و يزكی الباقی و إن كان اقل من نصاب و فی كل واحد من الموضوعين قولان فالمشهور ان المؤن مطلقا سابقه و لا حقه لا زكاه عليها و حجتهم وجهان الأخبار الخاصه و هی صريحه بدعواهم مثل ما فی صحيحه محمد بن مسلم و يترک للحارس العذق و الفدقان لحفظه اياه و ان النصاب مشترک بين بين المالک و الفقير فلا يختص أحدهما بالخساره و هما أخص من المدعی فالاول مع اختصاصه بالحفظ لا يشمل علی المؤن السابقه كالوجه الثانی و فی قبال المشهور قول بعدم استثنائها مطلقا لا السابقه و لا اللاحقه و حجتهم أيضا وجهان (الأول) العمومات مثل قولهم عليهم السلام فيما سقت السماء العشر و فيما يسقی بالرشاء نصف العشر (الثانی) ان الشارع جعل فيما سقته السماء العشر و ما سقی بالآله نصفه فلو كانت المؤن مستثناه لم يكن وجه للفرق و التفاوت بل كيف نحسب مئونه السقی الموجبه لاسقاط نصف العشر من جمله المؤنه و يخرج نصف العشر بعد إخراجها و الأصح حسب ما يستفاد من مجموع هذه الأدله هو التفصيل بين المؤن اللاحقه فالاستثناء و بين السابقه فلا و الوجه الأخير اعتباری لا يصح التعويل عليه فی الشرعيات مع إمكان التقصی عنه و اما الخلاف الثانی فعلی المشهور من استثناء مطلقا يلزم التفصيل بين السابقه فالنصاب

بعدها و بين اللاحقه فالنصاب قبلها اما الأول فلمقتضى الشركه و عموم فيما سقت السماء العشر فان مقتضاه وجوبها فى جميع النصاب لا فى الباقى بعد المؤن و لكن حيث علم بخروجها و تخصيص ذلک العموم وجب اعتبار النصاب بعدها فى السابقه اما اللاحقه فليس إخراجه الوسط منافيا لاعتبار النصاب قبل الاخراج نظرا للشركه و توزيع المؤن على الجميع أما على ما اخترناه من التفصيل السابق فالاصح اعتبار النصاب قبل المؤن مطلقا و على الجمله فما ذهب إليه المشهور من استثناء المؤن مطلقا قوى و ما ذكرناه هو الاحوط بل الأقوى و الله العالم.(فرع) إذا بلغ مجموع ما يحصل عنده من بساتينه المتعدده و لو كانت متباعده نصابا وجبت الزكاه فيها و كذا ما حصل من مزارعه سواء أدرک الجميع فى وقت واحد أو فى أوقات مختلفه من السنه فلو بلغ الأول نصابا دفع زكاته ثمّ يدفع زكاه الثانى و إن قصر عن النصاب و إن لم يبلغ الأول النصاب انتظر به حتى يدرک الآخر و هكذا فان بلغ الجميع النصاب اكثر زكاه بشرط بقاء الأول جامعا للشرائط من الملكيه و التمكن من التصرف و غيرها و كذا يعتبر ذلک فى السابق لو كان بقدر النصاب فلو غصب الأول أو تلف بآفه سماويه لم تجب الزكاه فى الأخير إذا لم يكن بنفسه نصابا نعم لو باعه تدريجا أو دفعه و كان الأخير اقل من نصاب وجبت الزكاه فى الجميع لأن البيع و سائر التصرفات الاختياريه توكد الملكيه و إمكان التصرف و لا تنافيها.

(المسأله 4) کلما سقی سیحا أو بعلا و هو کل ما یشرب بعروقه أو عذیا و هو ما یسقی بالمطر ففیه العشر

و ما یسقی بالدوالی و النواضح و نحوها ففیه نصف العشر و ان سقی بهما فالحکم للأکثر الذی یسند السقی إلیه عرفا و ان تساویا بحیث لم یتحقق الاستناد المزبور بل یصدق انه سقی بهما ففی نصفه العشر و فی نصفه الآخر نصف العشر و مع الشک فالواجب الأقل و الاحوط الأکثر.

(المسأله 5) المراد بالمئونه کلما یحتاج إلیه الزرع و الشجر

من أجره الفلاح و الحارث و الساقی و أجره الأرض إن کانت مستأجره و أجره مثلها کانت مغصوبه و أجره الحفظ و الحصاد و الجذاذ و تجفیف الثمره و إصلاح موضع التشمیس و حفر النهر و غیرها حتی تفاوت نقص الآلات و العوامل و لو کان سبب النقص مشترکا بینها و بین غیرها یوزع علیهما بالنسبه و قیمه البذر إذا کان من ماله المزکی أو المال الذی لا زکاه فیه من المؤن و المناط قیمه یوم تلفه و هو وقت الزرع و أجره العامل من المؤن لا یحسب للمالک أحره إذا کان هو العامل و کذا إذا عمل ولده أو زوجته بلا أجره و کذا إذا تبرع به أجنبی و کذا لا تحسب أجره الأرض التی یکون مالکها و لا أجره العوامل إذا کانت مملوکه له و لو اشتری الزرع فثمنه من المؤن و الخراج الذی یأخذه السلطان یوزع علی الزکاه و غیره.

(المسأله 6) الزکاه متعلقه بالعین لا فی الذمه

و لا یمنع منها الدین و لا بأس بإخراج القیمه و له أن یتصرف فیها مع الضمان لا بدونه لکن تعلقها بالعین لیس علی نحو الإشاعه بل علی نحو الکلی فی المعین فلو باع بعض النصاب قبل أدائها صح إذا کان مقدار الزکاه باقیا عنده (1) بخلاف ما إذا باع الکل بالنسبه إلی مقدار الزکاه یکون

1- و کذا لو تلف شی ء منها فانها تختص بالمالک و لا یلحق الفقیر شی ء نعم تلف الجمیع علی الجمیع.

فضوليا محتاجا إلى إجازه الحاكم و لا يكفى عزمه على الأداء من غيره فى استقرار البيع و إذا اتجر المال الذى فيه الزكاه قبل أدائها كان الربح للفقراء بالنسبه و الخسران عليه.

(المسأله 7) لا يجزى اخذ الرطب عن زكاه التمر فريضه

و لا العنب عن الزبيب كذلک و يجرى فيهما قيمه و لا ربا فيه (1).

(المسأله 8) حكم ما يخرج من الأرض مما تستحب فيه الزكاه حكم الأجناس الأربعه

فى قدر النصاب و كميه ما يخرج منه و اعتبار السقى.

1- فلو كان عليه مثلا وزنه تمر جيد و أراد أن يدفع قيمتها تمرا ادنى منه فدفع عن الوزنه وزنتين جاز و لا يكون رباء بل أداء و وفاء.

المصباح الثالث فیمن تصرف إلیه

اشاره

و هم ثمانیه أصناف

(الأول) الفقراء (الثانی) المساکین

(1) و یجمعها عدم ملک قوت السنه و لعیالهما لا فعلا و لا قوه فمن ملک ذلک فعلا أو کان قادرا علی تحصیله بما

1- من الشائع و المعروف ان الفقیر و المسکین کالظرف و الجار و المجرور إذا اجتمعا افترقا و إذا افترقا اجتمعا یعنی إذا استعمل أحدهما وحده أرید به المعنی الشامل للآخر و هو مطلق الحاجه و عدم الکفایه و إذا اردف أحدهما بالآخر أرید بکل منهما معنی خاص یغایر الآخر اندرجا فی المعنی العام فیراد بالمسکین المحتاج الذی اشتدت حاجته فاوقعته فی ذل السؤال و الفقیر هو المحتاج الذی یقدر علی التماسک و التعفف عن الطلب و إظهار الحاجه و هو الذی اشارت إلیه الآیه الشریفه یحسبهم الجاهل اغنیاء من التعفف أی الجاهل بحالهم ففی معنی کل واحد من اللفظین خصوصیه تغایر خصوصیه الآخر عند استعمالهما معا کما فی آیه الزکاه إنما الصدقات لفقراء و المساکین و العاملین علیها لا ان أحدهما و هو الفقر اعم من الآخر کما قیل فیکون من عطف الخاص علی العام فانه فی الغالب قلیل الجدوی عدیم الفائده و إذا استعمل أحدهما منفردا الغیت تلک الخصوصیه و أرید به المعنی العام الشامل للآخر کما فی آیه الکفاره اطعام عشره مساکین فان المراد به مطلق المحتاج سائلا کان أو متعففا کما انه هو المراد بالفقیر إذا انفرد.و بالجمله فالفقیر هو مطلق المحتاج و لکن الحاجه فی المال و عدم وجدان الکفاف للتعیش المشار إلیها بقولهم کاد الفقر ان یکون کفراً لا الحاجه التی هی من لوازم الممکن المشار إلیها بقوله تعالی یا أیها الناس انتم الفقراء و الله هو الغنی و الفقر سواد الوجه فی الدارین و العرف اعرف بمصادیق هذا الکلی المتفاوته فی الشده و الضعف و الظهور و الخفاء فان اخفاه فهو الفقیر بالمعنی الخاص و ان اظهره مع السؤال فهو

المسكين بالمعنى الخاص المقابل للفقير بذلک المعنى ثمّ ان الشارع ليس له فى الفقير حقيقه شرعيه و إنما جعل موضوع حكمه فى الزكاه نوعا خاصا من مطلق الفقير و هو من لا يملک قوه سنه له و لعياله واجبى النفقه لا فعلا و لا قوه سائلا كان كالمسكين أو غير سائل كالمتعفف و هنا قسم ثالث يشک فى اندراجه فى الفقر أو الغنى و هم أولاد الملوک و حواشيهم و أولاد الاغنياء و اتباعهم الذين يتنعمون بثروه آبائهم و إن كانوا لا يملكون لأنفسهم شيئا و لا ريب انهم ليسوا فقراء عرفا بل من اظهر مصاديق الاغنياء إنما الكلام فى المعنى الشرعى فانه ينطبق عليهم حيث لا يملكون مقدار قوتهم لا فعلا و لا قوه و لكن لا ينبغى الريب فى ان إطلاق الفقير الشرعى و بعلم و لو بقرينه الحال و مناسبه الحكم و الموضوع ان مثل هؤلاء ليسوا محلا للزكاه إلا إذا انفصلوا عن آبائهم و منابع استغنائهم، أما مثل الكسالى و البطالين و المتسولين فانهم و إن كانوا لا يملكون قوت سنتهم فعلا و لكنهم يملكونه بالقوه إذا كانوا صحيحى الأبدان و يمكنهم التكسب و لا يضر بشأنهم و قد يكون إعطاء مثل هؤلاء و لو من الصدقات المستحبه غير جائز لأنه إعانه على الإثم و اغراء بالجهل و ترويج للباطل فان سؤالهم حرام و معاونتهم اشد فى الحرمه و حرمانهم قطع لدابر الفساد و تكثير للايدى العامله (بقى هنا أمر مهم) و هو التحديد و الضابطه للمئونه التى هى شرعا المعيار للغنى و الفقر وجودا و عدماً فان القدر المتيقن منها و المتبادر من اطلاقها عرفا هو الطعام و الشراب و اللباس و لكن هل يدخل بقيه ما يحتاج من دار و كتب و مركوب و خادم و فرش و امثال ذلک بل و زواج و ختان أولاد و نحو ذلک و الظاهر ان إطلاق المؤنه و النفقه و امثالها و إن كان شموله لمثل تلک الأمور غير مقطوع به و لكن يتحصل من مجموع الأدله هنا و فى باب الدين و الحج و الحجر و غيرها ان كل ما يحتاج إليه الإنسان و هو مناصب لشأنه فهل هو داخل فى نفقته و محسوب من مئونته كطالب العلم الذى يحتاج إلى كتب للدرس و المطالعه و لا يتمكن من شرائها و إن كان مالكا لمئونه سنته من سائر الجهات يجوز له أن يأخذ من الزكاه ما يكفى لسد حاجته من الكتب بنسبه حاله و لا يجوز له التوسع بشراء الكتب المبسوطه التى لا تتناسب مع منزلته فى الدرس و هكذا سائر الأشخاص فى سائر الشئون و المرجع فى جميع ذلک إلى العرف و العاده و التقاليد فرب شخص لا يقدح بشأنه السكنى بدار الاستيجار فلا يجوز له شراء دار من مال الزكاه و رب شريف لا يناسبه ذلک و هو لا يتمكن فيجوز له الأخذ من الصدقات لحفظه شئونه و لكن للنفس و للشيطان مخادع و مكايد و هذا ميدان واسع فى الغرور و الخيلاء و التلبس فليحذر الذين آمنوا من تلک المكائد و المصائد اعاذنا الله و عافانا من كل هاتيک الخدع و المخاتل بمنه و كرمه و اغنانا عن مزاحمه المساكين و البائسين فيما فرضه لسد رمقهم و هو حسبنا و نعم الوكيل.

يناسب حاله من صنعه أو كان ذا ضيعه و نحوها مما يقوم نماؤه به على حسب حاله حرمت عليه الزكاه و لو قدر على تحصيل البعض فله اخذ التتمه منها دون التمام على الاحوط و إن كان الأقوى الجواز و يتفرع على ذلک ان من كان عنده بمقدار الكفايه إلى سنه لكن نقص عنه بصرف بعضه فى أثنائها جاز له الأخذ و لا يلزم أن يصبر إلى آخر السنه حتى ينفذ ما عنده كما لا يلزم أن يأخذ التتمه فقط بل له أن يأخذ ما يكفيه لسنين بل ما يجعله غنيا عرقا إذا كان دفعه واحده و لو كان له رأس مال لا يقوم ربحه بمئونته لكن عينه تقوم بذلک لا يكون ذلک منافيا للفقر فله إبقاء رأس المال و الأخذ من الزكاه و كذا صاحب الصنعه و الضيعه إذا كان العائد لا يفى و تفى نفس الضيعه و آله الصنعه و مدعى الفقر ان عرف صدقه أو كذبه عومل به و لو جهل حاله اعطى من غير يمين مع سبق فقره و إلا فالاحوط اعتبار الظن بصدقه و لو من الامارات خصوصا مع سبق غنائه و لا يجب إعلام الفقير ان المدفوع إليه زكاه بل يستحب صرفها إليه على وجه الهديه ظاهراً (1) و الزكاه واقعا إذا كان ممن يترفع و يدخله منها حياء و لو دفعها

1- هذا أحد الموارد التى يجوز أو يحسن فيها اظهار خلاف الواقع و إن شئت قلت أحد الموارد التى يحسن فيها الكذب فان الكذب و ان كان قبيحا بذاته عقلا و شرعا و لكن قد تعرض على بعض افراده جهات تغلب على ما تقتضيه طبيعته من القبح فيصير حسنا و ضابطه ذلک ان تكون فى ابداء خلاف الواقع مصلحه مهمه قد تبلغ إلى حد الوجوب كما لو توقف نجاه نفس محترمه من الهلكه أو دفع مظلمه عن مؤمن أو اصلاح ذات البين و حقن الدماء بين قبيلتين و قد تكون المصلحه اضعف من ذلک و يستحب مثل وعد الرجل لزوجته و أولاده و قد تتوازن المصلحه مع قبحه الذاتى فيكون مباحا كما لو شتم رجل شخصا فيقول لک هل شتمنى فلان فيجوز لک ان تقول لا قطعا للفتنه و دفعا للاذى كما يجوز ان تقول نعم حسب اختلاف الجهات و الحيثيات و مع ذلک كله فالاحوط و الأولى ان يروى حيث يمكن التوريه تقصيا عن الكذب القبيح بذاته و إن جاز من جهه خصوصياته و كما ان الكذب الحرام بعروض الحيثيات قد يباح أو يجب فكذلک الصدق الحسن بذاته الواجب عقلا و شرعا قد تعرض عليه جهات تجعله قبيحا بل ربما ينتهى القبح به إلى الحرمه و اظهر افراد ذلک النميمه و ما يترتب عليه الفساد و الفتنه و بالجمله فالمدار فى اكثر الأحكام وجوبا و حرمه على المصلحه و المفسده و الأحكام تدور مدار الحكمه و بعضها تكون واضحه جليه و بعضها

غامضه خفيه و هنا يعرف الفقيه البعيد الغور الواسع النظر من الضعيف القاصر و الجامد الفاتر و الله ولى التوفيق و به المستعان.(فرع) ذكر سيدنا الأستاذ قدّس سِرُّه فى (العروه) (مسأله 8) لو اشتغل القادر على الكسب بطلب العلم المانع عنه يجوز له اخذ الزكاه إذا كان مما يجب تعلمه عينا أو كفايه و كذا إذا كان مما يستحب كالنفقه فى الدين اجتهادا أو تقليدا و إن كان مما لا يجب و لا يستحب كالفلسفه و النجوم و الرياضيات و العروض الادبيه لمن لا يريد التفقه فى الدين فلا يجوز اخذه- انتهى- و الأصح ان طلب كل علم بذاته فضيله و حسن مستحب مطلقا بل ربما يكون واجبا كفائيا بل ربما يكون عينيا و لا سيما مثل علم الحكمه و الكلام الذى يكون الاساس لصحه العقائد الدينيه و دفع شبهات الملحدين و تشكيک الطبيعيين و الماديين فان وجود طائفه تكون لها المهاره و المقدره لدفع أولئک الشياطين المضلين اصبح ضروريا و لتكن منكم امه يدعون إلى الخير (أى إلى الدين) و يأمرون بالمعروف و ينهون عن المنكر و أولئک هم المفلحون و صرف الحقوق من الزكاه و غيرها فى مساعدتهم و تأمين نفقاتهم و معيشتهم مع حاجتهم من افضل موارد صرف الحقوق بل حفظ العقائد و حمايه الدين اليوم أهم و اللازم من الفروع و لا يعرف ذلک إلا العلماء الراسخون و سبحان ربک رب العزه عما يصفون.

المالک إلیه علی انه فقیر فبان غنیا ارتجعت منه عینا أو قیمه مع تلفها إلا إذا کان مغرورا منه لدفعها له علی نحو العطیه أو الهدیه أو الصله أو الصدقه المندوبه أو نحو ذلک مما لا یکون مشروطاً بالفقر فانه لیس له أن یرتجعها إلا عینا و أما مع التلف فلا ضمان و یجب علی المالک أداؤها ثانیا إلی الفقیر و کذا لو تعذر ارتجاعها منه فیبقی مشغول الذمه للمالک و لو کان للمالک دین علی الفقیر جاز احتسابه علیه من الزکاه و لو بعد موته و کذا یقضی منها دین غیره علی الفقیر و لو کان الدین علی من تجب نفقته علی المالک إذا کان فقیرا.

(الثالث) العاملون علیها

و هم المنصبون من قبل الإمام علیه السلام أو نائبه الخاص أو العام لجبایتها و ضبطها و حسابها و ایصالها إلیه أو إلی الفقراء علی حسب اذنه فانهم یستحقون منها سهما فی مقابل عملهم و إن کانوا أغنیاء.

(الرابع) المؤلفه قلوبهم

و هم الکفار الذین یراد من اعطائهم الفتهم و میلهم إلی الإسلام أو إلی معاونه المسلمین فی الجهاد أو الدفاع و ضعفاء العقائد من المسلمین الذین یراد تقویه عقائدهم و استمالتهم إلی ما یوجب تأیید الدین و لا یسقط سهم المؤلفه و العاملین فی زمان الغیبه إذا کان النائب العام مبسوط الید و لو فی بعض الأقطار.

(الخامس) الرقاب

و هم ثلاثه أصناف:

(أحدها) المكاتب العاجز عن مال الكتابه مطلقا كان أو مشروطا.

(ثانيها) العبد تحت الشده خصوصا إذا كان مؤمنا فى يد غير المؤمن.

(ثالثها) مطلق عتق العبد مع عدم وجود المستحق للزكاه و نيه الزكاه فى هذا و سابقه عند دفع الثمن إلى البائع و الاحوط استمرارها إلى حين الاعتاق.

(السادس) الغارمون

و هم الذين علتهم الديون فى غير معصيه و لا إسراف و لم يتمكنوا من وفائها و لو ملكوا قوت سنتهم.

(السابع) أبناء السبيل

و هم المنقطع بهم فى الغربه و ان كانوا أغنياء فى بلادهم إذا كان سفرهم مباحاً و لو كان فى معصيه لا يسوغ إعطاؤهم و كذا لو تمكنوا من الاقتراض أو غيره.

(الثامن) سبيل الله

و هو جميع سبل الخير كبناء القناطر و المدارس و الخانات و المساجد و إعانه الحاج و الزائرين و اكرام العلماء و المشتغلين و تخليص الشيعه من يدى الظالمين و إصلاح ذات البين و دفع وقوع الفتن بين المسلمين و يجوز دفع هذا السهم فى كل قربه و ان تمكن المدفوع إليه من فعلها بغير الزكاه.

المصباح الرابع فى أوصاف المستحقين

اشاره

و هی أمور:

(الأول) الإیمان

فلا یعطی الکافر و لا المخالف للحق و ان کان من فرق الشیعه بل و لا المستضعف من فرق المخالفین الا من سهم المؤلفه قلوبهم و یعطی أیضا من زکاه الفطره مع عدم وجود المؤمنین فی ذلک البلد و لا یعطی ابن الزنا من المؤمنین من سهم الفقراء و اما من غیره فیجوز و یعطی أطفال الفرقه المحقه من غیر فرق بین الذکر و الأنثی و الممیز و غیره بل لو تولد بین المؤمن و غیره أعطی منها تبعا لإشراف أبویه خصوصاً إذا کان الأب مؤمناً و لا تعطی بید الطفل بل بید ولیه ان کان و الا صرفها علیهم بنفسه أو بواسطه أمین و المجنون کالطفل اما السفیه فیجوز الدفع إلیه و ان تعلق به الحجر:

(الثانی) العداله

علی الاحوط فلا یعطی غیر العدل سیما المتجاهر بارتکاب الکبائر و ان کان الأقوی الاکتفاء بالإیمان [(1)] و ان اختلفت الأفراد فی مراتب الرجحان نعم یقوی عدم الجواز إذا کان فی الدفع إعانه علی الإثم أو إغراء بالقبیح و فی المنع ردع عن المنکر هذا فی سهم الفقراء و العاملین و اما الغارم و ابن السبیل و الرقاب فغیر معتبر فضلا عن سبیل الله تعالی شأنه:

(الثالث) ان لا یکون ممن تجب نفقته علی المالک

کالأبوین و ان علوا و الأولاد و ان سفلوا أو المملوک و الزوجه الدائمه التی لم یسقط وجوب نفقتها بشرط أو نشوز أو غیرهما فلو کانت ناشزاً جاز إعطاؤها حال النشوز علی إشکال و اما المتمتع بها فیجوز للزوج الدفع إلیها الا إذا وجبت نفقتها بشرط و نحوه فلا یجوز للأب دفع زکاته لابنه و لا للابن دفع زکاته لأبیه و لا للزوج دفع زکاته لزوجته و لا للمالک دفع زکاته لمملوکه حتی لو کان عاجزا عن الإنفاق أو قادراً علیه و لکنه ترکه عصیاناً هذا إذا کان الدفع لهم للإنفاق الواجب علیه من دون فرق بین التمام أو التتمه و اما إذا کان لما یلزمهم من الحقوق التی لا تجب علیه کقضاء دیونهم و الإنفاق علی من تجب نفقته علیهم لا علیه کزوجه الوالد أو الولد أو المملوک لهما فالظاهر الجواز بل لا یبعد جوازه للتوسعه علیهم و ان کان الاحوط العدم و لا بأس بدفع الزوجه زکاتها للزوج و ان أنفقها علیها و لو أعال بأحد تبرعا جاز له [(2)] دفع زکاته له فضلا عن غیره للإنفاق

1- لا اشکال ان العداله بمعناها المعتبر فی الشاهد و امام الجماعه و نظائرهما غیر لازمه فی مستحق الزکاه و لکن لا اشکال فی ان المتهاون بالصلاه فضلا عن المداوم علی ترکها و شارب الخمر فضلا عن المدمن و مرتکب الکبائر کالزنا و اللواط و الربا أو القمار فضلا عن المتجاهر بشی ء منها لا یجوز إعطاؤه شیئاً من الحقوق لا الزکاه و لا غیرها و من یعطیه حقا لا تبرأ ذمته و یلزم ان دفعه لغیره من المؤمنین المصونین و لو دفع إلی من یعتقد صونه و عفته و انکشف فسقه فالاحوط الإعاده أیضا و بالجمله فمرتکب الکبائر لا یستحق شیئا من الحقوق و لا کرامه و هو عضو فاسد فی

جسم المجتمع يجب علاجه فان لم يمكن علاجه فالواجب قطعه فان جنايته ليست على نفسه فقط بل على المجتمع كله فيجب على المجتمع كله محاربته و قطعه و لا تنس المثل الذى ضربه رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم لمثل هذا إذ جعلهم كراكبى السفينه و قد أراد احدهم ان يخرق موضعه منها فان منعوه سلم و سلموا و ان تركوه هلک و هلكوا و هو تصوير منقطع النظير و عين الحقيقه و الواقع.

2- الأصح ان العيلوله مانعه من دفع الزكاه فالخادم و الأجير لعمل و أمثالهم لا يجوز دفع الزكاه لهم ما دام قائما بنفقتهم نعم لو قام بطعامهم و شرابهم جاز دفع الزكاه لهم لكسوتهم أو لعيالهم و هكذا سائر الجهات و الحيثيات.

فضلا عن التوسعه قريبا أو أجنبيا و كل من وجبت نفقته على شخص و كان ذلک الشخص مؤسراً باذلا کأبناء الأغنياء إذا لم يكن عندهم شى ء لأنفسهم و كذا زوجه الغنى الباذل لا تدفع له الزكاه و لو من غير ذلک الشخص الذى وجبت النفقه عليه فابناء الأغنياء لا يجوز لهم اخذ الزكاه و لو من غير آبائهم كما لا يجوز لذلک الغير الدفع إليهم على الأظهر لعدم صدق الفقير عليهم هذا إذا كان الدفع من سهم الفقراء و اما من سهم العاملين فيجوز إذا كانوا منهم حتى بالنسبه إلى من وجبت نفقتهم عليه فضلا عن غيره:

(الرابع) ان لا يكون هاشميا إذا كانت الزكاه من غير هاشمى

من دون فرق بين السهام كلها نعم لا بأس بتصرفه فى الخانات و المدارس و الأوقاف المتخذه من سهم سبيل الله تعالى اما زكاه الهاشمى فلا باس بها حتى للهاشمى كما انه لا باس بها من غيره مع الاضطرار و يقتصر على قدر الضروره يوما فيوما و الذى يحرم من صدقات غير الهاشمى عليه هو خصوص زكاه المال الواجبه و زكاه الفطره و اما الزكاه المندوبه و لو زكاه مال التجاره و سائر الصدقات المندوبه فليست بحرمه عليه بل لا تحرم الصدقات الواجبه ما عدا الزكاتين عليه أيضا كالصدقات المندوره و الموصى بها للفقراء و الكفارات و المظالم حتى لو كان المدفوع عنه غير هاشمى اما لو كان هاشميا فلا أشكال لكن الاحوط فى الواجبه التجنب و أحوط منه تجنب مطلق الصدقه و لو مندوبه خصوصاً مثل زكاه مال التجاره.

المصباح الخامس فى أحكامها

اشاره

و فيه مسائل:

(المسأله 1) لصاحب المال ولايه العزل و التعيين و الإبدال بالقيمه

و ان كان دفع العين افضل و يتأكد فى الأنعام و له ان يتولى صرفها بنفسه أو بوكيله و ان كان الأفضل بل الاحوط دفعها فى زمان الغيبه إلى الفقيه

المأمون خصوصاً مع طلبها.

(المسأله 2) تجب النیه فی الزکاه کسائر العبادات

من المالک أو وکیله المفوض علیها أو ولیه أو ولی الممتنع عند الدفع إلی المستحق و تجب فیها القربه و التعیین مع

التعدد فلو كان علیه زكاه و كفاره عين أحدهما حين الدفع بل الاحوط ذلک فيما لو كان علیه زكاه المال و زكاه الفطره أيضا و اما مع الاتحاد فيكفى قصد أداء ما عليه و لو غفل عن تشخيصها حال الدفع أو أخذت منه قهراً من غير ان يصدر منه بعنوان كونها زكاه قصدها بعده مع بقائها بيد المستحق أو تلفها مع الضمان.

(المسأله 3) لا يجب البسط فى الزكاه على أشخاص المستحقين

و لا على اصنافهم فلو صرفها فى صنف واحد جاز و لو خص بها و لو شخصاً واحداً من بعض الأصناف جاز و لا حد للقدر الذى يعطى منها فى طرف القله و ان كان الاحوط ان لا يعطى لفقير واحد اقل من خمسه دراهم كما لا حد للأكثر إذا كان دفعه نعم لو تعاقبت العطيه فبلغت مئونه السنه حرم عليه تناول ما زاد.

(المسأله 4) لو لم يوجد المستحق استحب عزلها

و وجب الايصاء بها كغيرها من الأمانات.

(المسأله 5) ولاء العبد المبتاع بمال الزكاه الذى لا وارث له لأرباب الزكاه.

(المسأله 6) إذا عزل المالک الزكاه كانت عنده أمانه

لا يضمنها إذا تلفت الا بالتفريط.

(المسأله 7) أجره الكيال و الوزان و آلات الكيل و الوزن ان احتيج إليها على المالک.

المشكاه الثانيه فى زكاه الأبدان

اشاره

المسماه بزكاه الفطره التى يتخوف الموت على من لم تدفع عنه و توجب قبول الصوم لمن دفعت عنه و الكلام فيمن تجب عليه و من تجب عنه و فى جنسها و قدرها و زمانها و مكانها و من تصرف عليه و متولى الصرف و باقى الأحكام فهنا مصابيح.

المصباح الأول فيمن تجب عليه

اشاره

يشترط فى وجوبها أمور:

(الأول) التكليف

فلا تجب على الصبى و المجنون و لا على وليهما ان يؤدى عنهما من مالهما بل يقوى سقوطها عنهما بالنسبه إلى من يعولان به أيضا.

(الثانیه) عدم الإغماء

فلا تجب علی من أهل شوال و هو مغمی علیه.

(الثالث) الحریه

فلا تجب علی المملوک و ان قلنا انه یملک فتجب فطرته علی سیده الا إذا تحرر منه شی ء فتجب علیه و علی مولاه بالنسبه.

(الرابع) الغنی

و هو ان یملک قوت سنه له و لعیاله زائداً علی ما یقابل الدین و مستثنیاته فعلا أو قوت بان یکون له کسب یفی بذلک فمتی ملک ذلک وجبت علیه و ان لم یملک مقدار الزکاه زائداً علیها اما من لا یملک ذلک و هو الفقیر فلا تجب علیه و ان استحب له إخراجها و اقل ذلک ان یدیر صاعا علیه و علی عیاله ثمّ یتصدق به علی أجنبی و المدار فی وجوبها إدراک غروب لیله العید جامعا للشرائط فلو جن أو أغمی علیه أو صار فقیراً قبل الغروب و لو بلحظه أو مقارنا له لم تجب و لو اجتمعت الشرائط قبله أو مقارنا له وجبت.

المصباح الثانی فیمن تجب علیه

یجب علی من استکمل الشرائط المزبوره إخراجها عن نفسه و عمن یعول به حین دخول لیله الفطر و ان لم یکن عیالا قبله من غیر فرق بین المسلم و الکافر و الحر و العبد و الکبیر و الصغیر حتی المولود الذی یولد له قبل الهلال أو مقارنا له و الأرحام و غیرهم حتی المحبوس عنده و لو علی وجه محرم و واجب النفقه علیه و غیره و کذا تجب علی کل من یدخل فی عیلولته قبل الهلال أو مقارنا له حتی الضیف و ان جاء إلیه فی آخر یوم من رمضان بل و ان لم یأکل عنده شیئاً لکن بشرط صدق العیلوله علیه بان کان بانیا علی البقاء عنده مده و مع عدم الصدق تجب علی الضیف نفسه و ان کان الاحوط علی المضیف إخراجها أیضا اما من ضاف عنده بعد دخول

تلک اللیله فلا تجب الزکاه عنه و ان کان مدعواً قبل ذلک و کذا کل من دخل فی عائلته بعد الهلال کالمولود فی لیله الفطر لا تجب عنه و ان استحب لکل من دخل فی عائلته قبل صلاه العید و کل من وجبت فطرته علی غیره سقطت عن نفسه و ان کان غنینا سواء أخرجها ذلک الغیر عنه أم لا فلو کان المعیل غنیا سقطت عن المعال و لو لم یخرجها المعیل عنه و ان کان الاحوط له أداءها بعد علمه بعدم إخراجها عنه و کان غنیا نعم لو

كان المعيل فقيراً و المعال غنيا فان أخرجها المعيل عنه سقطت و الا وجب عليه إخراجها عن نفسه و من وجبت عليه فطره غيره لا يجزيه إخراج ذلك الغير عن نفسه سواء كان غنيا أو فقيراً.

المصباح الثالث فى جنسها

الضابط فى الجنس القوت الغالب لغالب الناس و هو الحنطه و الشعير و لو دقيقا و خبزاً و التمر و الزبيب و الأرز و الاقط و اللبن و أفضلها التمر ثمّ الزبيب ثمّ ما غلب على قوت بلده و قد يفضل غير ذلك ببعض المرجحات الخارجيه كما يرجح لمن يكون قوته من البر الا على الدفع منه لا من البر الأدون و لا من الشعير و تجزى القيمه من الدراهم و الدنانير أو غيرهما من الأجناس مما عدا الأربعه بل الأولى دفع ما عدا الأربعه من باب القيمه عن أحدها و قد تكون القيمه ارجح إذا كانت انفع للفقير و المدار قيمه وقت الإخراج لا وقت الوجوب و الاحوط دفع أعلى القيم من وقت الوجوب إلى وقت الإخراج كما ان المدار على قيمه بلد الإخراج لا وطنه و لا بلد آخر و المدفوع فطره يجب فيه ان يكون صحيحاً فلا يجزى المعيب كما يجب ان يكون خالصاً فلا يجزى الممزوج بتراب أو نحوه الا إذا كان الخالص بقدر الصاع أو كان التراب قليلا يتسامح به نعم يجوز دفع المعيب و الممزوج و نحوهما بعنوان القيمه و الملفق من جنسين كصاع نصفه من الحنطه و نصفه من الشعير مثلا يجزى دفعه بعنوان القيمه قطعا بل و كذا من باب الفطره على الأقوى و ان كان الاحوط العدم.

المصباح الرابع فى قدرها

و هو صاع و الصاع أربعه إمداد و هى ستمائه و أربعه عشر مثقالا صيرفياً و ربع مثقال البالغ بحقه النجف التى هى تسعمائه و ثلاثه و ثلاثون مثقالا صيرفيا و ثلث مثقال نصف حقه و نصف وقيه واحد و ثلاثين مثقالا الا حمصتين و بحقه الاسلامبول و هى مائتان و ثمانون مثقالا صيرفيا حقتين و ثلاثه أرباع الوقيه و مثقالا و ثلاثه أرباع المثقال.

المصباح الخامس فی زمانها و مکانها

اما زمان أدائها فیستمر من حین وجوبها و هو الهلال إلی الزوال من یوم العید فیجوز دفعها فی لیلته و ان کان الأفضل یومه قبل صلاه العید و لا یجوز تقدیمها علی ذلک فان أراد دفعها بنیه القرض و احتسبها یوم العید کما لا یجوز تأخیرها عن ذلک نعم له عزلها قبله و دفعها بعده لکن لو لم یخرجها و لم یعزلها قبله أثم و لا تسقط عنه فیجب بعد ذلک دفعها بنیه القربه المطلقه من غیر تعرض للأداء و القضاء و إذا عزلها فی وقتها فی مال معین فلا یجوز له تبدیلها بعد ذلک و صارت أمانه فی یده یجری علیها حکم زکاه المال فی الضمان و النقل و نحوهما اما مکان أداؤها فالأفضل أدائها فی بلد التکلیف بها و ان کان ماله و وطنه فی بلد آخر و الاحوط عدم نقلها مع وجود المستحق و عدم تأخیرها کذلک و ان کان الأقوی الجواز مع الضمان.

المصباح السادس فیمن تصرف علیه

و ما یلحقه مصرفها مصرف زکاه المال فلا یشترط عداله من یدفع إلیه و لا یجوز دفعها إلی من یصرفها فی المعصیه نعم لا یبعد جواز دفعها للمستضعفین من المخالفین هنا عند عدم وجود المؤمنین و ان لم نقل به هناک و ان کان الاحوط عزلها و التربص بها إلی ان یدفعها إلی المؤمنین و الأفضل دفعها للرحم المحتاج ثمّ للجیران ثمّ لسائر الأخوان الا لمرجح شرعی من دین أو عفه أو عقل و نحوها و لا یجوز دفعها للهاشمی إذا کانت زکاه غیره لکن المدار فی ذلک علی المعیل لا المعال فلو کان المعیل هاشمیاً جاز الدفع إلی الهاشمی و لو بالنسبه إلی ما یدفعه عن عیاله غیر الهاشمی و إذا انعکس لم یجز و الاحوط ان لا یعطی الفقیر اقل من صاع الا ان یجتمع جماعه لا یتسع لهم ذلک و یجوز ان یعطی الواحد اصواعا بل ما یغنیه و یجب النیه فیها و التعیین مع التعدد کما فی زکاه المال و یجوز للمالک ان یتولی صرفها مباشره أو توکیلا و ان کان الأفضل بل الاحوط دفعها إلی الفقیه الجامع للشرائط خصوصاً مع طلبه لها و الله العالم.

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

الکتاب الرابع من کتب العبادات کتاب الخمس

اشاره

الذی فرضه الله تعالی شأنه لمحمد صلّی الله علیه و آله و سلّم و ذریته عوضا عن الزکاه اکراماً لهم عنها فمن منع منه درهما أو اقل کان مندرجاً فی الظالمین لهم و الغاصبین بل من کان مستحلا لذلک کان من الکافرین و ان ایسر ما یدخل به العبد النار اکل درهم واحد منه و لا یعذر عبد اشتری منه شیئاً ان یقول یا رب اشتریته بمالی حتی تؤذن له أهله و الکلام فیما یجب فیه و فی مصرفه و متولی صرفه و کیفیه قسمته و ما یلحق بذلک و فی الانفال فهنا مصابیح.

المصباح الأول فیما یجب فیه الخمس

اشاره

یجب فی سبعه أشیاء:

(الأول) غنائم دار الحرب إذا کان الحرب باذن الإمام

و الا فکلها له علیه السلام من غیر فرق بین ما حواه العسکر و غیره کالارض و نحوها فالارض المفتوحه عنوه التی هی للمسلمین یخرج منها الخمس أو لا و الباقی للمسلمین هذا مع حضوره و اما مع غیبته فیجب الخمس فی کل ما اغتنم منهم سواء کان بالحرب أو بغیره کالسرقه و الغیله و الربا أو الدعوی الباطله و نحوها و یلحق بهذا القسم مال الناصبی الذی ورد فیه انه یؤخذ اینما وجد و یؤدی خمسه و لیس فی هذا القسم نصاب بل یجب فی القلیل و الکثیر کما لیس فیه مئونه فیجب إخراج الخمس منه قبل إخراج مئونه السنه علی الأقوی.

(الثانی) المعادن

کالذهب و الفضه و النحاس و الرصاص و الحدید و الزئبق و الزبرجد و الفیروزج و العقیق و الیاقوت و الکحل و القیر و النفط و الکبریت و الملح و

الزرنيخ و نحوها مما كان من الأرض و لا يسمى ارضا و لا نباتا و له قيمه فلا يندرج فيها النوره و حجاره الرحى و طين الغسل و نحوها مما يسمى أرضا و ان علت قيمته و

ما شک انه منه لا خمس فيه و يعتبر فيه بعد مئونه الإخراج و التصفيه و نحوها ان يبلغ عشرين ديناراً عينا ان كان ذهبا و قيمه ان كان غيره فإذا بلغ ذلک وجب الخمس فيه و فى الزائد اياما كان و الا فلا و ان كان الاحوط إخراجه بعد وضع المؤنه مطلقا خصوصا إذا بلغ ديناراً و لا فرق بين إخراج النصاب دفعه أو دفعات حتى إذا طال الفصل بينها و تحقق الاعراض عن الدفعه السابقه بحيث صارت كل دفعه كسبا مستقلا على الاحوط بل لا فرق بين إخراجه من معدن واحد أو معادن مستقله متحده بالنوع أو مختلفه فيه حتى لو عد كل واحد منها كسبا مستقلا عرفا بل لا فرق بين كون المخرج واحداً أو جماعه فلو اشترک جمع فى إخراجه و لم تبلغ حصه كل واحد منهم النصاب و لكن بلغ المجموع ذلک وجب على كل منهم إخراج الخمس من حصته و كذا لا فرق بين أن يكون المخرج مسلما أو كافرا ذميا أو حربيا بالغا أو صبيا عاقلا أو مجنونا فيجب على وليهما إخراج الخمس و يجوز للحاكم اجبار الكافر على دفع الخمس مما اخرجه كما لا فرق فى الأرض بين أن تكون مملوكه أو مباحه اخرج المعدن من بطنها أو ظهرها على الأصح و لو شک فى بلوغ النصاب وجب الاختيار أو الاحتياط.

(الثالث) الكنز المذخور فى ارض أو جبل أو جدار أو شجر أو غيرها

سواء كانت ذهبا أو فضه مسكوكين أو غير مسكوكين أو غيرهما من الجواهر فى دار الحرب أو دار السلام كان عليها اثر الإسلام أم لا فى ارض مباحه أو مملوكه بالاحياء أو الشراء إذا لم يعرفه أحد ممن استولت يده على تلک الأرض و لو باجاره و نحوها فانه يكون لواجده و عليه الخمس و هذا بخلاف ما إذا عرفه فانه أحق به اما لو وجده فيما هو مملوک لغيره فذلک الغير أحق به إذا لم يعرفه أحد هذا كله إذا لم يعلم بأنه لمسلم و نحوه ممن هو محترم المال و إلا فهو من مجهول المالک يرجع به إلى الحاكم الشرعى إلا أن يكون من قبيل الآثار الباقيه فى البلاد الخربه التى باد اهلها مما يعد عرفا بلا مالک لا مما جهل مالكه مثل ما يوجد فى الكوفه و نحوها من كنوز بنى العباس أو غيرهم من المسلمين الذين كانوا فى تلک الاعصار فانه كغيره من الكنوز التى لم يعلم بكونها لمسلم على الأظهر و إنما يجب الخمس فى الكنز إذا بلغ عشرين دينارا أو مائتى درهم عينا إن

كان ذهبا أو فضه و قيمه ان كان من غيرها و الكنوز المتعدده لكل واحد حكم نفسه فى بلوغ النصاب و عدمه لكن فى الكنز الواحد لا يعتبر الإخراج دفعه بمقدار النصاب بل لو كان مجموعها بقدره كفى فى وجوب الخمس و إذا اشترک جماعه فى الكنز فالظاهر كفايه بلوغ المجموع نصابا و إنما يعتبر النصاب فى الكنز بعد إخراج مئونه الإخراج.

(الرابع) الغوص

و هو إخراج الجواهر من البحر مثل اللؤلؤ و المرجان و غيرهما معدنيا كان أو نباتيا مما يتكون منها دون (1) ما يغرق فيها من المال و دون ما يخرج منها بنفسه من دون غوص و بحكم البحر الانهار العظيمه كدجله و الفرات فيجب فيه الخمس على الغواص إن كان اصيلا و على مستاجره إن كان أجيرا بشرط أن تبلغ قيمته دينارا فصاعداً فلا خمس فيما ينقص عن ذلک و لا يعتبر فى الوجوب ازيد منه و لا فرق بين اتحاد النوع و عدمه فلو بلغ قيمه المجموع ديناراً وجب الخمس و لا بين الدفعه و الدفعات فيضم بعضها إلى بعض كما ان المدار على ما اخرج مطلقا و إن اشترک فيه جماعه لا يبلغ نصيب كل منهم النصاب و يعتبر بلوغ النصاب بعد إخراج المؤن و المخرج بالآلات من دون غوص فى حكم على الاحوط.

(الخامس) الحلال المختلط بالحرام

على وجه لا يتميز مع جهل المالک و القدر فيحل بإخراج خمسه حتى لو علم إجمالا بزياده مقدار الحرام على الخمس (2) و مصرفه كمصرف غيره من أقسام الخمس و لو علم المالک و القدر كان شريكا معه بقدره و لو علم المالک دون القدر وجب التخلص منه بالصلح و نحوه و لو علم القدر دون المالک كان من مجهول المالک يرجع فيه إلى الحاكم الشرعى و لو تردد المالک فى عدد محصور وزع المقدار عليهم و لو باع المال المختلط جميعا كان بالنسبه إلى مقدار

1- أو حيوانيا و لو كالسمک إذا اخرجه بالغوص بل الاحوط إخراج الخمس من كل ما يخرج من البحر مما غرق فيه و طالت مدته و لم يعرف صاحبه.
2- الاحوط فى صورتى العلم إجمالا بزياده الحرام على الخمس أو نقيصته المصالحه مع حاكم الشرع على الزياده و يكون حكمها حكم مجهول المالک

لا حکم الخمس و کذلک فی صوره العلم الإجمالی کالنقیصه و القدر المتیقن من الدلیل الدال علی ان الخمس مطهر للمال المختلط هو صوره عدم العلم بالزیاده أو النقیصه.

الخمس فضوليا يقف على إجازه الحاكم الشرعى فان اجازه جاز و إلا فلا و لو اتلفه ضمن و تعلق الخمس فى ذمته و لا يجرى عليه حكم المظالم و لو كان المال الحرام المجهول مالكه معينا فخلط بالحلال عمداً ليحلله بالتخميس لم ينفعه ذلک بل يبقى على مجهول المالک.

(السادس) الأرض المنتقله من المسلم إلى الذمى بالبيع أو بالصلح أو بغيرهما

من انحاء انتقال سواء كانت ارضاً أو مزرعاً أو مسكناً أو دكاناً أو خاناً أو غيرها مشغوله بغرس أو بناء أم لا مملوكه بالاستقلال أو تبعا للآثار كالمفتوحه عنوه و نحوها و يتعلق الخمس برقبه الأرض دون البناء و الاشجار و النخيل و يتخير الذمى بين دفع الخمس من عينها أو قيمتها و مع دفع العين يتخير و لى الخمس بين اخذه عينا و بين ابقائه دائما و استيفاء منافعه باجارته باجره أو بحصه من حاصله و ليس له قلع الغرس و البناء بل عليه ابقاؤه باجره و مصرف هذا الخمس لا حين الأخذ و لا حين الدفع إلى مستحقيه و لو اسلم بعد دخول الأرض فى ملكه لم يسقط الخمس كما لا يسقط لو باعها من ذمى آخر أو مسلم و لو صاحبها الأصلى بل و لو عادت إليه باقاله أو خيار على الاصح (1).

(السابع) ارباح المكاسب و فيه مسائل.

(المسأله 1) يجب الخمس فيما يفضل عن مئونه السنه له و لعياله

من ارباح التجارات و الصناعات و الزراعات و سائر انواع التكسبات و لو بحيازه مباحات أو استنتاج أو ارتفاع قيمه أو غير ذلک مما يدخل تحت اسم التكسب حتى الخياطه و الكتابه و التجاره و الصيد بل و أجره العابدات الاستيجاريه و قراءه القرآن و تعزيه الحسين عليه السلام و تعليم الاطفال نعم لا خمس فيما ملک بالخمس أو الزكاه أو الصدقه المندوبه و لو زاد عن مئونه السنه إلا إذا تمت فى ملكه فيجب فى نمائها كسائر النماءات

1- بل و لو باعها لذلک المسلم أو لغيره ثمّ اشتراها منه وجب خمسان و هكذا بل لو اشترى خمسها من اربابه وجب الخمس أيضا فى الخمس منها.

و لو اشترط عند الشراء أن لا خمس أو ان الخمس على البائع المسلم لم يصح نعم لو اشترط عليه أن يدفع الخمس عنه صح.

بل الأقوی ثبوته فی کل فائده و إن لم تدخل تحت اسم التکسب کالهبات و الهدایا و الجوائز و الأموال الموصی بها و نحوها اما نماءاتها فلا اشکال فی وجوبه فیها نعم لا خمس فی المیراث المحتسب و لا فی المهر و عوض الخلع (1) و ان کان نعم یجب فی نماءاتها قطعا و اما المیراث غیر المحتسب فلا یترک الاحتیاط بإخراج الخمس منه فضلا عن نمائه.

(المسأله 2) المراد بالمئونه التی یتعلق الخمس بما یفضل عنها

مضافا إلی ما یصرف فی تحصیل الربح ما ینفقه علی نفسه و عیاله الواجبی النفقه و غیرهم ممن تکفل بهم و لو تبرعا و ما ینفقه فی حجه و زیاراته و صدقاته و صله ارحامه و ولائمه و عطایاه و هدایاه و جوائزه و نذوره و اوقافه و أضیافه و مصانعاته و کفاراته و ما غرمه فی اروش الجنایات و قیم المتلفات و ما یصانع به الظالم و یأخذه منه قهراً و ما یحتاج إلیه من دابه أو جاریه أو عبد أو دار أو فرش أو کتب أو ثیاب أو اثاث بیت و نحو ذلک و ما یحتاج إلیه لتزویجه أو تزویج أولاده و اختتانهم و ما یحتاج إلیه فی المرض و فی موت أحد عیاله و نحو ذلک بعم یعتبر الاقتصار علی اللائق بحاله فی العاده من ذلک کله بحیث یکون ترکه خروجا عن أمثاله دون ما کان سفها و سرفا بل الاحوط مراعاه الوسط من المؤنه دون الفرد العالی منها غیر اللائق بحاله و إن لم یعد سرفا بل سعه و لو تبرع بمئونته متبرع أو قام بها لوجوبها علیه خمس جمیع ربحه من دون استثناء قدرها و کذا لو مات فی أثناء الحول بعد الربح سقطت المؤنه فی باقیه و اخرج الخمس منه و إذا تم الحول خمس ما فضل عنده من مثل طعام البیت و الحطب و الدهن و نحوه مما یصرف عینه فیها دون مثل الفرش و الثیاب و سائر أثاث البیت و نحوها مما من شانه البقاء و لو استقرض من ابتداء سنته لمئونته أو صرف بعض رأس المال فیها قبل حصول الربح یجوز له وضع مقداره من الربح بعد حصوله و کذا لو صرف فی ذلک بعضا من ماله المخمس و منه یعلم ان أداء الدین من المؤنه إذا کان فی عام حصول الربح بل و کذا لو

1- لا یترک الاحتیاط فی جمیع هذه الأمور إذا مضی علیها الحول و صارت من فاضل المؤنه فالواجب إخراج خمسها و کذا فی نماء الوقف الخاص بل و العام بل و فی النذور و نحوها.

كان من السنين السابقه و لم يتمكن من ادائه إلى عام حصول الربح بل و كذا لو تمكن فلم يؤده حتى لم يبق عوضه.

(المسأله 3) مبدأ السنه من حين التكسب فى المكتسب و من حين حصول الفائده فى غيره

و منتهاها بانتهاء الشهر الثانى عشر.

(المسأله 4) لو كان عنده مال آخر لا خمس فيه

فله إخراج المؤنه من الربح خاصه و لا يجب عليه إخراجها من المخمس خاصه و لا منهما على التوزيع و إن كان أحوط.

(المسأله 5) لا يعتبر الحول فى الخمس

حتى فى هذا القسم بل متى حصل الربح و كان زائدا على مئونه السنه تعلق به الخمس و إن جاز له التأخير فى الأداء إلى آخر السنه فليس تمام الحول شرطا فى وجوبه و إنما هو ارفاق بالمالک لاحتمال تجدد مئونه أخرى زائدا على ما ظن فلو علم زياده الربح على المؤنه و أراد التعجيل فى الأداء جاز بل هو الاحوط و لو اسرف أو اتلف فى أثناء الحول كان ضامنا لمقدار الخمس لكن لو اشترى عينا مثلا للتكسب بها فزادت قيمتها و لم يبعها غفله أو طلبا للازيد و نحو ذلک حتى رجعت قيمتها إلى رأس مالها لم يضمن إذا كان ذلک فى أثناء الحول.

(المسأله 6) الخمس يتعلق بالعين على نحو الكلى فى المعين

كالزكاه فلو اشترى أو باع بجميع المال الذى فيه الخمس كان بالنسبه إلى مقدار الخمس فضوليا يتوقف على إجازه الحاكم فان اجازه جاز و إلا بطل نعم لو تصرف فى بعضه نفذ ما دام مقدار الخمس باقيا فى يده مع العزم على ادائه.

(المسأله 7) الظاهر عدم اشتراط البلوغ و العقل و الحريه فی الكنز و الغوص و المعدن و الحلال المختلط بالحرام و الأرض التی يشتريها الذمی من المسلم

و أما هذا القسم ففی تعلق الخمس فيه بارباح الطفل و المجنون اشكال و الاحوط إخراجه بعد البلوغ و العقل و الله العالم.

المصباح الثانی فی مصرفه و متولی صرفه و كيفيه قسمته

اشاره

و ما يلحق بذلک و فيه مسائل.

(المسأله 1) يقسم الخمس على نصفين

(المسأله 1) يقسم الخمس (1) على نصفين

نصف لامام العصر ارواحنا و ارواح العالمين له الفداء و نصف لليتامى و المساكين و أبناء السبيل من بنى هاشم زادهم الله شرفا و النصف الذى للامام عجل الله تعالى فرجه أمره فى زمان الغيبه إلى نائبه و هو المجتهد العادل الجامع للشرائط فلا بد من الايصال إليه أو إلى وكيله أو الاستيذان منه فى صرفه على ما يراه المجتهد مصرفا له و لو لم يتمكن من ايصاله إلى المجتهد أو وكيله أما لفقده أو بعد بلده و لا من حفظه حتى يوصله إليه أو إلى وكيله أو يستأذن منه فى صرفه جاز له أن يصرفه بنفسه على فقراء الساده بقدر ما يحتاجون إليه فى مئونه

1- الأصل فى تشريع هذين الركنين العظيمين الزكاه و الخمس الذين هما من أهم دعائم الإسلام الآيتان الكريمتان ففى الزكاه [إِنَّمَا الصَّدَقٰاتُ لِلْفُقَرٰاءِ وَ الْمَسٰاكِينِ وَ الْعٰامِلِينَ عَلَيْهٰا وَ الْمُؤَلَّفَهِ قُلُوبُهُمْ وَ فِي الرِّقٰابِ وَ الْغٰارِمِينَ وَ فِى سَبِيلِ اللّٰهِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَهً مِنَ اللّٰهِ وَ اللّٰهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ] و فى الخمس آيه [وَ اعْلَمُوا أَنَّمٰا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْ ءٍ فَأَنَّ لِلّٰهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِى الْقُرْبىٰ وَ الْيَتٰامىٰ وَ الْمَسٰاكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ] و قد تقدمت الإشاره إلى ان الحكمه فى تشريع هذين الفرضين هو مساعده الأغنياء للفقراء و مشاركتهم فى فضول أموالهم مشاركه عادله تنفع الفقير و لا تضر الغنى و لم تقف الحكمه عند هذا الحد و إن كان له مقامه من الاهميه و لكن لوحظت جهه أخرى جديره بالعنايه و هى المصالح العامه التى بها حمايه المبدأ و صيانه الدين من أيدى العابثين و ما إلى ذلك من الشئون العائده إلى المجتمع و العناوين الكليه و لا تخص فرداً بعينه فجعل فى الزكاه سهاما لغير الفقراء تصرف فى الجهات الجامعه و فى الأحوال الطارئه و الشدائد المفاجئه لافراد لا تستطيع دفعها إلا بالمعونه و المساعده و حيث ان تشخيص تلك الموارد و ولايه تلك السهام العائده لها و الصرف عليها هى من أخص وظائف الإمام أو نائبه الخاص أو العام فالجدير أو اللازم رعايه لحكمه التشريع و اصابه للغرض المقصود من سعه الحكم أن يقسم المالك ما يلزمه من الحق من خمس أو زكاه فيدفع نصفا من الخمس بيده إلى من يعرفه أو يتعرف به من فقراء الساده العلويين من ذوى الصلاح و الصون منهم ثمّ يدفع النصف الذى هو حق الإمام ارواحنا فداه إلى وكيله و هو

المجتهد الامين الواسع النظر المضطلع بشئون المله و حمايه الدين و الدفاع عن المبدأ المقدس فانه اعرف و ادری بمواقع صرفه و مواضع انفاقه التی یرضی صاحب الحق الإمام علی ذکره السلام بصرف ذلک الحق فیها و بدون هذا لا تحرز البراءه الیقینیه من تلک الفروض و لا یتخلص المکلف من المسئولیه فیها و مثل هذا یلزم فی الزکاه أیضا فیدفع المالک الذی تجب علیه الزکاه نصف الحق بیده إلی الفقراء و المساکین حسبما تقدم شرحه و یدفع النصف الآخر إلی الإمام علیه السلام أو وکیله أو نائبه العام و هو المجتهد الامین کی یضع ذلک الحق فی مواضعه التی وضعها الشارع الحکیم لها و لا یصل العامه إلی تلک الجهات المختصه و إن کانت تعود بالنفع إلیهم و هی موقوفه فی الحقیقه علی مصالحهم و لکن لا تزال العوام قاصره عن درک مصالحها و اصابه اهداف منافعها و غایاتها و العلماء هم الامناء علی تلک الشئون العامه و هم المسئولون عنها حسبما تتسع لهم الظروف و الأحوال و ما غلب الله علیه فهو اولی بالعذر.

سنتهم (1) و أما النصف الآخر الذی للاصناف الثلاثه فیجوز للمالک صرفه علیهم بنفسه و إن کان الاحوط فیه أیضا الدفع إلی المجتهد أو الصرف باذنه.

(المسأله 2) یعتبر فی الأصناف الثلاثه انتسابهم إلی هاشم بالاب

فلو انتسبوا بالام خاصه لم یعطوا شیئا من الخمس و تحل لهم الزکاه و لا یصدق مدعی النسب إلا بالبینه أو الشیاع المفید للعلم و یکفی الشیاع و الاشتهار فی بلده.

(المسأله 3) یعتبر الایمان أو ما فی حکمه فی الأصناف الثلاثه

و لا تعتبر العداله علی الأصح و إن کان الأولی ملاحظه المرجحات بل الأولی عدم الإعطاء إلی مرتکبی الکبائر خصوصا مع التجاهر بل یقوی عدم الجواز إذا کان فی الإعطاء إعانه علی الإثم لا سیما إذا کان فی المنع ردع عنه و کذا یعتبر فیهم الفقر لکن یکفی فی أبناء السبیل الفقر فی بلد التسلیم و إن کانوا أغنیاء فی بلدهم إلا انه لیس لهم ان یتناولوا ازید مما یحتاجون إلیه فی طریقهم و لیس للمالک أن یعطیهم أزید من ذلک.

(المسأله 4) لا یجب فی النصف الراجع إلی الأصناف الثلاثه توزیعه علیهم

بل یجوز تخصیصه بواحد منهم من أی صنف کان لکن لا یعطی أبناء السبیل أزید مما یحتاجون إلیه فی طریقهم إذا کانوا أغنیاء فی بلدهم کما مر بل یعطی الصنفان الآخران اعنی الیتامی و المساکین أزید من مئونه السنه و لو دفعه واحده علی الاحوط و لو کان عندهم بعضها اقتصر علی تکمیلها بلا زیاده.

(المسأله 5) لا یجوز للمستحق ان یأخذ الخمس و یرده علی المالک

إلا إذا کان المالک عاجزاً عن أداء ما اشتغل به ذمته و قد تاب و أراد تفریغ ذمته فحینئذ یجوز إذا کان عن طیب نفس حقیقی من المستحق.

(المسأله 6) حکم الدفع إلی من تجب نفقته و التأخیر و النقل و الضمان بذلک و احتساب الدین و تعلقه بالعین لا فی الذمه

و جواز إعطائه من مال آخر حكمهما فى الزكاه فلا يجوز لمن عليه الخمس دفعه لمن تجب نفقته عليه كالزوجه و نحوها إذا كان

1- إذا لم يف حقهم من الخمس بتمام نفقاتهم و إلا يبقى أمانه بيده إلى أن يتمكن من ايصاله إلى مرجعه و لو بعد مده.

للانفاق اما دفعه لهم لغیر ذلک مما یحتاجون إلیه و لم یکن واجبا علیه کالدواء مثلا و نفقته ممن یعولون به فلا بأس کما لا بأس بدفع خمس غیره لهم و لو للانفاق إذا لم یکن من وجبت علیه نفقتهم مؤسراً باذلا و إذا کان له فی ذمه المستحق دین جاز له احتسابه علیه خمسا بقسمیه إذا اذن المجتهد بذلک بالنسبه إلی حق الإمام ارواحنا له الفداء و إذا اشتری بتمام الربح قبل إخراج الخمس جاریه لم یجز له وطؤها و لو اشتری به ثوبا لا تجوز الصلاه فیه لو اشتری به ماءً للغسل أو الوضوء لم یصح و هکذا إلا مع إجازه الحاکم الشرعی نعم له ان یتصرف فی بعض الربح ما دام مقدار الخمس منه باقیا فی یده مع قصده إخراجه فان تعلق الخمس فی العین علی نحو الکلی فی المعین کما مر و یجوز للمالک دفعه من مال آخر نقداً أو عروضا إذا کان بقیمته الواقعیه فلو حسب العروض بأزید من قیمته لا تبرأ ذمته إلا بمقدار قیمته الواقعیه و إن قبل المستحق و لا تبرأ ذمته إلا بقبض المستحق أو الحاکم أو العزل (1) إذا لم یتمکن من المستحق و لا الحاکم و هکذا غیر ذلک من الأحکام.

(المسأله 7) إذا انتقل إلینا مال فیه الخمس أو کان کله للامام لکونه من الانفال ممن لا یعتقد ذلک کالمخالفین و الکافرین

لم یجب علینا إخراجه فانهم علیهم السلام اباحوا ذلک لشیعتهم سواء کان من ربح تجاره سواء کان من المناکح أو المساکن أو المتاجر أو غیرها و سواء کان الانتقال بشراء أو هبه أو صلح أو ارث و نحوها و أما لو انتقل إلینا ممن یعتقد ذلک وجب علینا إخراجه مع العلم بعدم أداء البائع له عینا أو ثمنا إذا أجاز الحاکم و یرجع البائع علی المشتری بما یتوزع علیه من الثمن و الله العالم.

1- فلو اتجر بالمال الذی فیه الخمس کان المستحق شریکا فی الربح و الخساره علی المالک فقط و لو اتجرنا به و یدفع الخمس من مال آخر لم یکن لصرف النیه اثر بدون الدفع.

المصباح الثالث فى الانفال

اشاره

الراجعه كلها للامام عليه السلام و هى أمور الأرض التى لم يوجف عليها بخيل و لا ركاب سواء انجلى عنها اهلها أو سلموها للمسلمين طوعا و الأرض الموات التى لا ينتفع بها لاستيجامها و لانقطاع الماء عنها أو لاستيلائه عليها أو لغير ذلک و لم يجز عليها ملک لأحد أو جرى و باد و سيف البحار و شطوط الانهار بل كل ارض لا رب لها و إن لم تكن مواتا كالجزائر التى تخرج فى دجله و الفرات و رءوس الجبال و ما يكون بها مما هو منها و بطون الاوديه و الآجام و ما كان للملوک من قطائع و صفايا إذا لم تكن مغصوبه و إلا فلاربابها و صفو الغنيمه كفرس جواد و ثوب مرتفع و جاريه حسناء و سيف قاطع و درع فاخر و نحو ذلک و الغنائم التى ليست باذنه و ميراث من لا وارث له و المعادن التى لم تكن لمالک خاص و الظاهر إباحه جميع ذلک للشيعه فى زمن الغيبه على وجه يجرى عليها حكم الملک من غير فرق بين الغنى و الفقير نعم الاحوط اعتبار الفقر فى ارث من لا وارث له بل الاحوط تقسيمه فى فقراء بلده و أحوط من ذلک ايصاله إلى نائب الغيبه (1) و الله العالم.

(تذييل) قد شاع فى هذه الأيام الإشكال فى وجوب الخمس فى الانعام و غيرها من الحيوانات

اشاره

كالخيل و نحوها حتى انه نقل عن بعض انه يذهب إلى عدم وجوب ذلک فيها أصلا و لعل الشبهه إنما نشأت من عدم افراد الفقهاء لها بالذكر فى كتبهم حتى الرسائل العمليه و لكن لا يخفى ان الوجه فى ذلک ليس هو إلا ان وجوب الخمس فيها ليس على نحو تكون قسما مستقلا فى عرض اقسامه الآخر و لا ان وجوبه فيها على نحو

1- الاحوط بل لعله الأقوى فى الأراضى مطلقا- المفتوحه- عنوه أو صلحا و فى كل ما هو راجع للإمام عليه السلام من الانفال و غيرها من منقول أو غيره من الغنائم أو غيرها و خصوصا مال من لا وارث له الرجوع بكل هذه

الأمور زمن الغيبه إلى نائب الإمام و وكيله العام أما بدفع العين له أو المصالحه معه عنه أو اخذ الرخصه به منه. و أما ما ورد فى احاديثهم عليهم السلام كما كان لنا فقد ابحناه لشيعتنا كى تطيب مناكحهم أو مساكنهم فالمراد به خصوص ما يأخذه الشيعه من أيدى المخالفين مما فيه الخمس كالجوارى التى كانت تؤخذ فى الغنائم فى حروب الإسلام و كأرباح المكاسب و غيرها فان ما تاخذه منهم مما فيه الخمس مع علمنا بأنهم لم يخرجوا خمسه لا يجب علينا إخراج خمسه بعنوانه الخاص نعم يجب أن نخمسه إذا حال عليه الحول بعنوان انه فاضل المئونه و من الغنيمه بمعناها العام و ليس المراد به تلك الأمور فتدبره.

وجوب الزکاه فیها حیث انها بعنوانها الخاص تجب فیها بل إنما یجب فیها الخمس من حیث دخولها فی الأرباح و وجوه الفوائد علی نحو ما یجب فی غیرها مما یدخل فی ذلک العنوان کالغلات الأربع و نحوها فکما لم یصرح بوجوب الخمس هناک لم یصرح هنا فإذا لا ینبغی الإشکال فی وجوب الخمس فیها من هذا الباب و إن شئت کشف الحجاب عن ذلک فاعلم ان تملک الانعام و نحوها من الحیوانات علی انحاء:

(الأول) الشراء و هذا ان کان ثمنه مما تعلق فیه الخمس کأن کان مما حصل له من زراعه أو تجاره أو نحوهما قبل إخراج الخمس منه فان کان فی أثناء الحول صح الشراء من دون توقف علی إجازه الحاکم الشرعی و تعلق الخمس فی تلک الانعام و إن کان بعد تمام الحول و استقرار الخمس من الثمن و عدم إخراجه فالشراء یقف بالنسبه إلی مقدار الخمس علی إجازه الحاکم الشرعی فان اجازه جاز و تعلق الخمس فی تلک الانعام و إلا فلا.

(الثانی) الإرث و هذا ان علم بان الموروث قد اخرج الخمس منه فلا اشکال فی عدم الوجوب و کذا ان علم بأنه لم یتعلق فیه الخمس أصلا و اما أن علم بتعلق الخمس فیه علی الموروث و عدم إخراجه منه فلا اشکال فی وجوب إخراج الخمس و إن شک فی ذلک فان کان شکه فی اصل تعلق الخمس فی ذلک فالظاهر عدم وجوب الخمس علیه و إن کان الاحوط إخراجه و إن کان شکه فی الإخراج بعد العلم بالتعلق فلا یبعد عدم الوجوب أیضا إلا إن الاحتیاط بالاخراج فی هذه الصوره اشد منه الصوره التی قبلها.

(الثالث) تملکه بالهبه و نحوها و هذا مما یجب فیه الخمس علی الاحوط.

(الرابع) تملکه بالنتاج فی ملکه کما إذا کان عنده شاه واحده مثلا فأنتجت شیاها و هذا مما یجب فیه الخمس یعنی یجب الخمس فی النتاج و أما الأصل فیجری فیه ما مر من الصور

ثمّ ینبغی التنبیه علی أمور:-

اشاره

الأول: إن ما یحصل من تلک الحیوانات من النماء فی ملکه إذا کن منفصلا کالنتاج و الصوف و الألبان و الادهان و نحوها لا إشکال فی وجوب الخمس فیه

فی جمیع تلک الصور.

الثانی: إن ما یحصل فیها من النماء المتصل کزیاده القیمه السوقیه أو زیادتها من جهه السمن أو الکبر أو نحو ذلک کذلک

یجب فیه الخمس علی الأقوی.

الثالث: انه لو کان فیها خمس قد استقر ثمّ حصل فیها نماء متصل أو منفصل فخمس ذلک النماء

الذی هو نماء الخمس یجب إخراجه کله و أربعه الأخماس الباقیه یجب إخراج خمسها إلا انها صارت من المال المشترک فنماء حصه الشریک کله له.

الرابع: لا یخفی انه إنما یجب الخمس فی تلک الصور بعد حصول الشرط المشترط فی وجوب الخمس

فی ارباح المکاسب من کونه فاضلا عن مئونه سنته.

الخامس: انه لو کان محتاجا إلی فرس لرکوبه أو بعض الحیوانات لنقل أسبابه فیمن کان معتادا علی الحل و الارتحال

فان لک لا یجب فیه الخمس و کذا لو کان محتاجا إلی بقره أو شاه لاجل بیته و اضیافه لاجل ألبانها و ادهانها و هی المسماه بالمنیحه واحده کانت أو ازید علی حسب حاجته فانه لا یجب فیها الخمس و الله العالم.

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

الكتاب الخامس من كتب العبادات كتاب الصوم

اشاره

(1) و الكلام فی حقيقته و نيته و اقسامه و من يصح صومه و ما يجب الامساک عنه و غير ذلک من احكامه فهنا مصابيح:

المصباح الأول فی حقيقته و نيته

أما حقيقته فهی الامساک عن المفطرات نهاراً من الفجر الصادق إلی الليل و اما نيته فهی القصد إليه قربه إلی الله تعالی و هی شرط فيه علی نحو شرطيتها فی سائر العبادات و لا يعتبر العلم بالمفطرات علی التفصيل فلو نوی الامساک عن جميع

1- الصوم- أحد الدعائم التی بنی عليها الإسلام و نصت عليه آيات الذكر الحكيم. و هو يمتاز عن سائر العبادات بأنه عباده سلبيه عباره عن تروک لأشياء مخصوصه و لا يشابهه فی ذلک سوی الاعتكاف و الاحرام و قد شاع التعبير عن حقيقته بأنه الامساک عن المفطرات و فيه من التسامح مثل الذی مر فی شرطيه المسافه لصلاه القصر فان الشرط فی الحقيقه هو العزم علی قطع المسافه و لا المسافه و لا قطعها و كذلک حقيقه الصوم فانه العزم علی الامساک لا نفس الامساک فقد يحصل الامساک و لا صوم و قد يحصل الصوم و لا امساک عن كثير منها كما سيتضح كل هذا فيما يلی و لا وجه لتكلف ان الصوم هو كف النفس عن المفطرات فيكون وجوديا انه يتحقق بالعدم المطلق مع النيه و لا يلزم فيه الكف المتوقف علی توجه النفس إلی الشی ء و علی كل فالاصح فی التعبير عن حقيقته الشرعيه أو ما اخذه الشارع موضوعا لحكمه- ان يقال إن الصوم شرعا هو العزم علی عدم الإتيان بأمور مخصوصه عمداً أی يعزم علی أن لا يفعلها عمدا فلا يقدح وقوعها سهوا و هو عباده بدنيه محضه كالصلاه كما ان الزكاه و الخمس ماليه محضه و حيث ان الصوم حقيقه هو العزم علی تروک مخصوصه و هو من الأمور الخفيه و المعانی النفسيه التی لا يمكن الاطلاع عليها غالبا و لا يتطرق إليها الرياء مباشره امتاز بخصوصيه عن العبادات الوجوديه كالصلاه و نحوها و لعل من هذه الناحيه اختصه الله جل شأنه لنفسه كما ورد فی

الحديث القدسی المشهور (كل عمل بنی آدم له إلا الصوم فانه لی و انا اجزی به) علی قراء تيه مجهولا أو معلوما و الأول اولی و أعلی و للعلماء فی هذا الحديث بحث طويل و وجوه جميله و قد كتب فلاسفه الإسلام و علماء الفقه و التشريع قديما و حديثا فی اسرار الصوم و فوائده الدينيه و البدنيه من الناحيتين الصحيه و الاخلاقيه و الروحيه و الجسميه ما لو جمع لكان اكبر موسوع و اوسع موضوع و حسبک من فوائده ما فيه من تنقيه البدن من الفضلات المتخلفه فی الامعاء و العروق التی لا تقذفها الطبيعه للزوجها و لا تتحلل إلا بتوجه الحراره الغريزيه مباشره إليها و بالصوم تتوقد تلک الحراره و تتجه تلک الفضلات و اعظم من ذلک وقعا و ابر نفعا تربيه الإراده و قوه العزيمه و ضبط النفس و صفاء الروح من العلائق الحيوانيه و الشهوات البهيميه و العروج بها إلی عوالم القدس و الطهاره.

المفطرات على سبيل الاجمال كفى و كذا لو نوى الامساک عن أمور لاحظها تفصيلا و علم بدخول جميع المفطرات فيها بل لو لم يعلم بمفطريته بعض الأشياء كالاحتقان مثلا أو زعم عدم مفطريته و لكن لم يرتكبه لم يقدح بصومه إذا لم يلاحظ فى نيه الامساک عما عداه بل و لو لاحظ ذلک إذا كان على نحو الخطأ فى التطبيق نعم لو ارتكبه بطل صومه مطلقا و لا يعتبر فيها بعد القربه أى قصد إطاعه أمر الله تعالى و الاخلاص سوى التعيين أى تعيين نوع الصوم الذى قصد إطاعه أمره لو لم يكن متعينا ففيما عدا صوم رمضان و الصوم المندوب لا بد من القصد إلى صنف الصوم المخصوص كالكفاره و النذر المطلق المعين و قضاء رمضان الموسع و المضيق لكن الأقوى كفايه التعيين الإجمالى فلو لم يكن فى ذمته صوم واجب سوى صنف واحد كفاه قصد الإتيان بما اشتغلت ذمته به و إن لم يعلم انه من أى صنف بل و إن أمكنه تحصيل العلم بذلک و كذا لو كان ما فى ذمته متعدداً كفاه قصد الإتيان بما اشتغلت به أولا أو ثانيا أو نحو ذلک و اما شهر رمضان فيكفى فيه أن ينوى انه يصوم غداً قربه إلى الله تعالى من غير حاجه إلى تعيينه فلو لم يعلم بان الغد من رمضان كما فى يوم الشک أو اعتقد انه من شعبان و نوى ان يصوم فيه قربه إلى الله تعالى صح و وقع عن رمضان و لا يقع فى رمضان صوم غيره واجبا كان أو ندبا من المكلف بصومه و غيره كالمسافر و نحوه فلو نوى غيره من كفاره و قضاء و نحوه بزعم صحته مع علمه بأنه شهر رمضان بطل صومه و مع جهله بالشهر أو نسيانه صح و وقع عن رمضان إن كان مكلفا بصومه و إلا لم يصح و كذا لا يعتبر التعيين فى المندوب المطلق فلو نوى صوم غد متقربا إلى الله تعالى و ذهل عن تعيينه صح و وقع ندبا إذا كان الزمان صالحا له و كان الشخص ممن يصح تطوعه به و لا بد من قصد النيابه فيما يأتى به نيابه عن الغير و لا يكفى قصد الصوم و إن كان ما فى ذمته متحداً نعم لو علم باشتغالها بصوم و لا يعلم انه له أو نيابه عن الغير يكفيه قصد ما عليه (و وقتها) فى الواجب المعين بالأصل أو بالعرض مع التنبيه قبل طلوع الفجر بحيث يطلع عليه ناويا له فلو اصبح ناويا لإفطار يوم من رمضان مع التنبيه ثمّ جدد قبل الزوال لم ينعقد و عليه قضاؤه و إن لم يتناول المفطر

بل علیه الکفاره أیضا علی الاحوط لکن الأقوی کفایه الداعی (1) و عدم وجوب الاخطار و علیه فالامر سهل فانه یکفی تقدیمها فی أی جزء من اللیل مع استدامتها إلی طلوع الفجر بل یکفی تقدیمها فی الیوم السابق إذا استدام کذلک بل یکفی نیه واحده للشهر کله إذا استمر علیها فمتی عزم فی جزء من اللیل بل و من الیوم السابق ثمّ استمر علی هذا العزم بأن بقی علی حال لو التفت إلی حاله تفصیلا لوجد نفسه عازما علیه أجزأ فلا ینافیه الغفله أو النوم عند الطلوع فمن تسحر فی شهر رمضان أو غیره أو اغتسل فی اللیل مثلا بقصد ان الصوم فی الغد ثمّ نام علی هذا القصد حتی اصبح فقد تحققت منه النیه و صح صومه بل لو عزم فی أول شهر رمضان علی ان یصوم هذا الشهر کله و استمر علی هذا العزم بان لم یرتدع عنه و صام صح صومه و إن لم یجدد النیه فی کل لیله و کما تجب ابتداء تجب استدامه بمعنی عدم نیه الخلاف فی أثناء النهار أو التردد فی ذلک فلو نوی الصوم ثمّ نوی الافطار فعلا أو تردد فی ذلک أو نواه بعد ساعه أو ساعتین أو اقل أو ازید أو تردد فی ذلک ثمّ رجع إلی قصده قبل ان یتناول المفطر بطل و الفرق بینه و بین الصلاه حیث تقدم إن نیه القطع أو القاطع فیها غیر قادحه إذا رجع قبل الإتیان بذلک و قبل إتیان جزء من اجزائها إن الآنات المتخلله فیها لیست من اجزائها فلا یقدح عدم وجود النیه فیها و هذا بخلاف الصوم فان جمیع آنات الیوم من أجزائه فیعتبر وقوع الامساک فیها عن نیه صوم تمام الیوم لا یکفی نیه صوم ذلک الجزء إذا لم ترجع إلی نیه صوم تمام الیوم و لو عرض عارض زعم انه مبطل لصومه فان انشأ رفع الید عما تلبس به من الصوم بطل و لو بان العدم قبل أن یتناول المفطر و إلا بقی علی صحته و کذا لو تردد فی مبطلیه ذلک العارض و عدمها فان عزم علی الافطار أو تردد فیه بطل و إلا فلا و لو استمر علی ذلک إلی ان سئل و

1- الداعی فی الصوم و أمثاله لیس کالداعی فی العبادات الوجودیه فان الباعث علی الفعل فیها یلزم أن یکون هو امتثال الأمر و قصد التقرب فلو اوجد العباده بدافع آخر غیر الامتثال وقعت فاسده و هذا بخلاف الصوم فان اللازم أن ینوی الترک و یعزم علیه بقصد القربه و إن کان للترک دواعی شتی و أسباب أخری غیر الامتثال و بالجمله فالصوم و الترک یلزم ان تکون مع النیه لا منبعثه عن النیه مثلا قد یترک الأکل لأنه لا یشتهیه لا من جهه الأمر بالصوم و لا یقدح ذلک فی صحته و هکذا سائر التروک العبادیه لکن یقدح مثله فی صحه الصلاه و امثالها فتدبره.

لا يقدح فی الاستدامه نومه فی أثناء الصوم حتی لو استمر فی النهار کله إذا نام قبل الفجر ناویا له هذا مع التنبه و أما مع الغفله أو الجهل أو النسیان فیمتد وقتها إلی الزوال فلو لم یکن ملتفتا إلی وجوب الصوم ففاتته النیه فی اللیل جددها مع عدم تناول المفطر فوراً إلی الزوال و کذا لو فاتته لعذر آخر من مرض أو سفر و نحوه فزال عذره قبل الزوال و إذا زالت الشمس فات وقتها فلها فی الواجب المعین وقتان اختیاری و اضطراری و أما الواجب لغیر معین فیمتد وقتها اختیاراً إلی الزوال فلو اصبح ناویا الافطار و لم یتناول مفطراً فبدا له قبل أن تزول الشمس أن یصوم قضاء عن رمضان جاز دون ما بعده و فی المندوب یمتد وقتها اختیاراً إلی ما قبل الغروب بمقدار إمکان تجدیدها فیه و لو نوی الصوم فی غیر المعین أو فی المندوب ثمّ نوی الافطار أو تردد فیه فله تجدیدها ما دام وقتها باقیا إذا لم یتناول المفطر و أما یوم الشک لو أراد صومه نواه من شعبان و له نیه القضاء أو غیره من انواع الصوم فان صادف رمضان احتسب منه دون ما نواه و لیس له نیته من رمضان جازما اما لو أتی به لاحتمال کونه من رمضان من باب الاحتیاط فالأقوی الصحه إذا انکشف انه من رمضان و کذا لو صامه علی ما هو علیه فی الواقع قربه إلی الله من غیر تعیین کونه من رمضان أو شعبان و لا کونه واجبا أو مندوبا علی نحو یکون التردید فی المنوی لا فی النیه و لو اصبح بنیه الافطار فبان انه من رمضان قبل الزوال و لم یکن قد تناول مفطراً جدد النیه و أجزأه و إن کان بعده أو تناول مفطرا امسک و قضاه.

المصباح الثانی فیما یمسک عنه

و هو أمور:

(الأول و الثانی) الأکل و الشرب

من غیر فرق فی المأکول و المشروب بین القلیل و الکثیر و المعتاد کالخبز و الماء و غیره کالحصی و عصاره الأشجار کما لا فرق فی الأکل و الشرب بین المتعارف منها کالذی یصل إلی الجوف من الفم أو غیره کالذی یصل من الأنف نعم لا بأس بما لا یصدق علیه ذلک و إن وصل إلی الجوف کما لو صب دواء فی جرحه فوصل إلی جوفه و لم یلحق بذلک إیصال الغبار و البخار و

الدخان إلى الجوف من تنباک و غیره غلیظا کان أو رقیقا (1) و لو بتمکینه من الوصول لعدم التحفظ نعم لا باس بما یعسر التحرز عنه کما لا باس مع الغفله أو النسیان أو القهر أو تخیل عدم الوصول کما لا باس بابتلاع الریق و لو بعدم جمعه فی فیه ما لم ینفصل من الفم حتی لو کثر و حتی لو کان اجتماعه بتعمد ما یوجبه کما لا بأس بابتلاع النخامه صاعده من الصدر أو نازله من الرأس ما لم تصل إلی فضاء الفم کما لا باس بمص الخاتم و مضغ الطعام للصبی و زق الطائر و ذوق المرق و نحوها مما لا یتعدی إلی الحلق کم لا باس بالسواک بالرطب أو الیابس بل هو مستحب حتی للصائم کما لا یجب تخلیل الأسنان و إن کان لو ابتلع المتخلف فیها عمدا قضی و کفر و لا شی ء مع السهو.

(الثالث) تعمد القی ء دون ما سبقه قهرا

و المدار علی صدق مسماه عرفا لا علی مطلق إخراج شی ء من الجوف حتی مثل النخامه و شبهها و لو ابتلع المقیی فی اللیل و کان یعلم بحصول أثره فی النهار کان من العمد.

(الرابع) الحقنه بالمائع

(2) دون الجامد و دون وصول الدواء إلی جوفه من جرحه و یبطل الصوم بها و بالقی ء و لو اضطر إلیهما لدفع مرض و نحوه فیجب القضاء دون الکفاره إذ لا یترتب فی مثل ذلک إلا الجهه الوضعیه دون التکلیفیه من الحرمه و ما یتبعها من الکفاره کیف و قد یکون ذلک فی بعض الصور واجبا.

(الخامس) تعمد الکذب علی الله و رسوله و الأئمه علیهم السلام

بل و باقی الأنبیاء و الأوصیاء فی أمور الدنیا و الدین.

1- الأصح إن الرقیق لا یقدح فی صحه الصوم و لا یمکن التحرز منه غالبا فانه عباره عن الهواء الممزوج بشی ء من التراب المستهلک فیه کما ان

الدخان هواء فيه ذرات محترقه و الهواء فيه أجزاء ناريه و كل هذه الأشياء لا تنافى حقيقه الصوم شرعا يصدق عليه الأكل و الشرب عرفا و إلا للزم فساد صوم كل من دخل الحمام أو باشر الطبخ أو الكنس و امثالها نعم الاحوط أن لا يقصد ابتلاعها و ايصالها إلى جوفه بل يجرى فيها على رسله و عادته.

2- الأقوى فيها و فى القى ء القضاء دون الكفاره و فى رمس الرأس الكراهه فقط و فى تعمد الكذب الحرمه المغلظه بلا قضاء و لا كفاره و إن كان القضاء بل الكفاره هما الاحوط فى الجميع.

(السادس) رمس الرأس فى الماء

و لو مع خروج البدن دفعه أو تدريجا حتى يستوعب الجميع حينا و إن لم يرتمس معه الشعر فى المطلق دون المضاف و دون سائر المائعات و المراد بالرأس تمام ما فوق الرقبه و المدار على رمس تمامه فلا يقدح رمس البعض و إن كان تمام المنافذ كما ان المدار على ما يسمى رمسا فلا بأس بالإضافه و نحوها مما لا يصدق عليها الرمس و إن كثر الماء و إذا ارتمس لإنقاذ غريق يجب إنقاذه بطل صومه فيقضى و لا كفاره عليه و المجنب إذا انحصر غسله بالارتماس فان كان الصوم واجبا معينا انتقل إلى التيمم و إن كان موسعا أو مندوبا وجب عليه الغسل فان اغتسل بطل صومه بل و كذا لو لم يغتسل على وجه قوى (1) و الصائم إذا ارتمس بقصد الغسل فان كان الصوم من الواجب المعين بطل صومه و غسله مع العمد و صحا معا مع النسيان و إن كان من الموسع أو المندوب فكذا يصحان معا مع النسيان و أما مع العمد فيبطل الصوم و يصح الغسل.

(السابع) الجماع مع العمد

دون النسيان أو القهر المانع من الاختيار أنزل أو لم ينزل واطئا أو موطوءا رجلا أو امرأه فى القبل أو الدبر حيا كان الموطوء أو ميتا إنسانا أو بهيمه صغيرا أو كبيراً و يتحقق بغيبوبه الحشفه أو مقدارها من مقطوعها و لو شك فى اصل الدخول أو المقدار لم يبطل صومه.

(الثامن) إنزال المنى عمدا

باستمناء باليد أو بملامسه أو قبله أو تفخيذ لمحرم أو محلل أو غير ذلک مما يقصد به حصوله بل و لو لم يقصده إذا كان معرضا لذلک عاده إلا إذا كان واثقا من نفسه عدمه فيقوى حينئذ عدم البطلان و لو اتفق حصوله فلو نظر إلى امرأه فامنى أو استمع كلامها فامنى أو تخيل صورتها فامنى فان كان ذلک عاده له أو قاصدا حصوله بطل و إلا فلا بل الأقوى البطلان بالاستمناء بقصد الإنزال و إن لم ينزل من حيث نيه المفطر و لو سبقه المنى قهرا من

دون تعمد ما يوجبه يبطل صومه و الاستبراء بالبول و الخرطات بعدها للمحتلم بالنهار ليس من الاستمناء فلا باس به و

1- الأقوى فى الموسع و المندوب صحه الصوم و الغسل.

إن خرجت به بقايا المنى التى فى المجرى بل لو ترک الاستبراء و خرجت بعد الغسل تلک البقايا أو خرج بلل مشتبه لم يبطل صومه و إن وجب عليه تجديد الغسل.

(التاسع) تعمد البقاء على الجنابه إلى الفجر من غير ضروره فى رمضان و قضائه دون غيرهما

اشاره

(التاسع) تعمد البقاء على الجنابه إلى الفجر من غير ضروره فى رمضان و قضائه (1) دون غيرهما

من الصوم الواجب و المندوب (2) و إن كان الاحوط خصوصا فى الواجب بل الأقوى (3) البطلان بالاصباح جنبا و ان لم يكن عن عمد فى قضاء رمضان الموسع دون المضيق و دون رمضان بل الأقوى البطلان بالنسيان فى رمضان أيضا إذا أجنب ليلا و نسى الغسل حتى مضى عليه يوم أو أيام أو الشهر كله فيقضى الصوم كما يقضى الصلاه و هنا مسائل:

(المسأله 1) من احدث بسبب الجنابه فى وقت لا يسع الغسل و لا التيمم مع علمه بذلک

فهو كمتعمد البقاء عليها و لو وسع التيمم خاصه عصى و صح صومه (4) مع التيمم معينا أو غير معين و إن كان الاحوط الجمع بين صومه كذلک و القضاء بعد الغسل خصوصا فى غير المعين و هكذا لو أخر الغسل عمدا حتى ضاق الوقت.

(المسأله 2) إذا ظن السعه فاجنب أو أخر الغسل أو شرع فى مقدماته المستحبه فبان الخلاف

صح صومه مع التيمم ان وسع الوقت لذلک و بدونه إن لم يسع لمفاجأه

1- لكن يجب فى رمضان مضافا إلى القضاء امساک ذلک اليوم و الكفاره أما قضاء رمضان الموسع فلا يجب فيه سوى صوم يوم آخر فان رمضان لا يشبهه شى ء من الشهور بل لو امسک و قضى و كفر عن اليوم الذى فاته من رمضان لن يدرک فضل ذلک اليوم ابداً كما فى الخبر.
2- لاختصاص الأخبار برمضان و قضائه فيبقى الغير على الأصل مضافا إلى ما ورد من الأخبار الخاصهِ فى المندوب الظاهره فى الجواز المعلل فى

بعضها بقوله عليه السلام أ ليس هو بالخيار ما بينه و بين نصف النهار فانه ظاهر فى ان كل صوم فيه هذا الخيار فالبقاء على الجنابه فيه جائز و لكن الاحوط الاقتصار على المندوب دون الصوم الواجب مطلقا الا المنذور فانه تابع للطبيعه التى تعلق بها النذور واجبا أو مستحبا.

3- فى كونه اقوى نظر و لا يبعد ان قضاء رمضان موسعا أو مضيقا كنفس رمضان لا يبطله إلا تعمد البقاء على الجنابه و الأخبار معلقه على عنوان العمد مطلقا فلا تشمل الاصباح فمن اصبح جنبا بدون قصد لا يبطل صومه مطلقا.

4- صحه الصوم و التيمم فى مثل هذه الموارد التى يكون لعذر فيها باختيار المكلف مشكل فالاحوط مع ذلک القضاء.

الفجر أو لبقاء مقدار من الوقت لا يسع ذلک هذا مع الفحص و اما مع عدمه فالاحوط القضاء مطلقا.

(المسأله 3) من لم يتمكن من الغسل لفقد الماء أو لغيره من أسباب التيمم

كخوف الضرر باستعماله أو ضيق الوقت عنه يتيمم للصوم و لا يجب عليه البقاء مستيقظاً حتي يصبح و إن كان أحوط فان ترک التيمم حتى اصبح كان كتارک الغسل عمداً.

(المسأله 4) من استيقظ بعد الصبح محتلما

فان علم سبق الجنابه و انها كانت ليلا ليبس المنى و نحوه دخل فى حكم البقاء غير متعمد حتى يصبح فيصح صومه إن كان معينا كرمضان و قضائه المضيق أو مندوبا و يبادر إلى الغسل استحبابا و يبطل فى قضاء رمضان الموسع و إن لم يعلم بوقت حصولها فى النهار كان كمن أجنب بالنهار من ذوى الأعذار لا يبطل صومه من غير فرق بين الواجب و المندوب و الموسع و غيره و لا يجب البدار إلى الغسل على من أجنب بالنهار لعذر كالمحتلم أو من سبق منه المنى بغير اختيار و إن كان أحوط.

(المسأله 5) فى حكم نوم الجنب ليلا فى رمضان قبل الغسل من حيث التكليف و الوضع

فاما من حيث التكليف فان علم انه لا يستيقظ قبل الفجر بمقدار يسع الغسل فلا يجوز له النوم و ان احتمل الاستيقاظ جاز حتى اليوم الثانى أو الثالث أو الازيد غايه ما هناک انه تترتب عليه الجهه الوضعيه من القضاء و الكفاره فى بعض الصور على التفصيل الآتى و اما من حيث الوضع فان علم عدم الاستيقاظ لحقه حكم البقاء متعمدا إذا استمر نومه إلى الفجر فيجب عليه القضاء و الكفاره و ان احتمل الاستيقاظ أو قطع به فاتفق عدمه فان نام غير ناو للغسل سواء كان للعزم على عدمه أو التردد فيه أو الغفله و الذهول عنه فكذلک يلحقه حكم متعمد البقاء على الجنابه إلى الفجر فيجب عليه القضاء و الكفاره و ان نام ناويا له فلم ينتبه حتى اصبح صح صومه و ليس عليه شی ء و إن انتبه ثمّ نام ثانيا ناويا فلم ينتبه حتى الصباح فسد صومه و عليه القضاء دون الكفاره و لو كان سبب جنابته الاحتلام فالنومه التى حصل الاحتلام فيها

بمنزله النومه الأولى بعد الجنابه فلو انتبه بعدها ثمّ نام و استمر نومه إلا ان اصبح وجب عليه القضاء و قيل لا يجب إلا إذا انتبه ثانيا ثمّ نام لأن المراد من النومه الأولى هى النومه التى تقع بعد العلم بالجنابه و الأول أحوط و حكم استمرار النوم الثالث فصاعدا حكم استمرار النوم الثانى بل هو اولى و الاحوط الحاق قضاء رمضان المضيق به فى جميع ما ذكر.

(المسأله 6) حدث الحيض و النفاس كحدث الجنابه فى البطلان

مع تعمد البقاء عليه إلى الفجر إذا حصل النقاء ليلا و غير ذلك (1) من الأحكام السابقه حتى ما يتعلق بالنوم قبل الغسل على الاحوط و أما المستحاضه فلا يتوقف صومها على شى ء من الأعمال السابقه التى تتوقف عليها صلاتها سوى الاغسال النهارى (2) أى الاغسال التى تجب عليها فى ذلك اليوم لصلاتها فلو أخلت بشى ء منها وجب عليها قضاء صومها و الاحوط تقديم غسل صلاه الغداه على الفجر و فعل الصلاه فى أول وقتها بحيث لا يتخلل بينهما فصل باكثر من نافله الفجر و إلا فغسل آخر للصلاه اما غسل مس الميت فلا يتوقف عليه صحه الصوم فمن مس الميت ليلا جاز له تأخير الغسل إلى ما بعد الفجر و لو فى رمضان بل يجوز له المس اختيارا فى أثناء النهار.

(تذييل) فيه مسألتان:

(المسأله 1) كلما سلف من مبطلات الصوم عدا البقاء على الجنابه الذى تقدم الكلام فيه إنما يبطل إذا وقع عمدا

بأن يكون مختارا فى فعله ذاكراً لصومه سواء كان عالما بحكمه أو جاهلا و لو عن قصور أما إذا كان عن سهو أو نسيان فلا بطلان سواء كان الصوم واجبا أو مندوبا موسعا أو مضيقا و كذا لو اوجر فى حلقه أو اكره اكراها يرتفع معه الاختيار و اما لو خوف فاختار تناوله تحرزا من الضرر الذى يخاف من ترتبه

1- و لكن يختص ذلك برمضان دون قضائه و دون انواع الصيام الأخرى إذ لا مستند للبطلان سوى موثقه أبى بصير و هى مختصه برمضان فيبقى الباقى على الأصل.

2- هذا هو المشهور و لا مستند لهم سوى مكاتبه ابن مهزيار و هى من حيث اشتمالها على الأمر بقضاء الصوم دون الصلاه الذى هو مختص بالحائض لا المستحاضه بشكل الاعتماد عليها.

على مخالفه المكره من قتل أو هتک عرض أو ذهاب مال فالظاهر البطلان و وجوب القضاء و لا اثم و لا کفاره و کذا لو افطر تقيه سواء کانت التقيه فی نفس الافطار کالافطار معهم فی عيدهم أو بذهاب القرص دون الحمره أو فی تناول ما لا يرونه مفطرا و لا يجوز للصائم أن يذهب إلی المکان الذی يعلم اضطراره فيه إلی الافطار باکراه أو اجبار فيبطل صومه لو ذهب فافطر بل ربما يقال ببطلان صومه بمجرد القصد إلی ذلک فانه کقصد الافطار و إذا غلب علی الصائم العطش بحيث خاف من الهلاک جاز له شرب الماء مقتصرا علی ما تندفع به الضروره لکن يفسد صومه بذلک و يجب عليه الامساک بقيه النهار فی رمضان دون غيره من الواجب الموسع أو المعين و ان کان الامساک فی المعين أحوط.

(المسأله 2) يکره للصائم مباشره النساء لمسا و تقبيلا و ملاعبه

خصوصا لمن يخشی تحرک شهوته بذلک و الاکتحال خصوصا إذا کان بما فيه صبر أو مسک و شبهه و إخراج الدم المضعف و کذا دخول الحمام إذا خشی الضعف و شم الرياحين خصوصا النرجس و التطيب بالمسک و لا بأس بغيره فانه تحفه الصائم بل هو مستحب و بل الثوب علی الجسد و ان يقطر فی اذنه شيئا و جلوس المرأه بالماء و لا بأس به للرجال.

المصباح الثالث فيما يترتب علی ذلک

اشاره

و فيه قبسان.

(القبس الأول) فيما يوجب القضاء و الکفاره

اشاره

و فيه مسائل:

(المسأله 1) المفطرات المذکوره حتی الاحتقان و الارتماس و القی ء و الکذب علی الله و الرسول

كما توجب القضاء توجب الكفاره (1) نعم لا تجب فى الأقوى فى النوم الثانى من الجنب بعد الانتباه (2) بل و الثالث و ان كان الاحوط فيهما ذلك خصوصا

1- عرفت ان الأقوى فى هذه المذكورات عدم الكفاره و ان كان هو الاحوط.

2- الضابطه فى نوم الجنب فى شهر رمضان من حيث الحكم الوضعى و التكليفى انهما دائران مدار صدق تعمد الجنابه و نوم الجنب يتصور على انحاء- أحدهما- أن ينام غير ناو للغسل أو ناو لعدمه و هذا كالمتعمد مطلقا- ثانيها- أن ينام مع القطع بعدم الاستيقاظ إلى الفجر و هذه كالاولى- ثالثها- ان ينام ناويا للغسل مع اليقين انه يستيقظ و حكمها الجواز تكليفا و صحه الصوم لو استمر به النوم إلى الفجر وضعا- رابعها- أن ينام مع الغفله و الذهول عن الغسل أو مع الجهل بالجنابه و حكمها كالتى قبلها تكليفا و وضعاً- خامسها- أن ينام عالما بالجنابه جاهلا بالحكم و حكمها الحرمه تكليفا و فساد الصوم وضعاً- سادسها- أن ينام ناويا للغسل مع احتمال اليقظه و احتمال عدمها و هذه محل البحث و النظر و الحق فيها التفصيل بين التكليف و الوضع فيجوز النوم تكليفا (و اما الوضع) فالتفصيل بين النومه الأولى فيصح الصوم مع الاستمرار إلى الفجر و الثانيه فيبطل لصحيحه معاويه بن عمار و ظهر مما ذكرنا ان الجاهل بالحكم أى الجاهل بان تعمد البقاء مفسد حكمه حكم العامد و الجاهل بالموضوع أى انه قد أجنب معذوراً و كذلک الشاک و الناسى و اما من حيث العزم على الغسل و عدمه أو العزم على عدمه أو المتردد فالبطلان مع العزم على العدم مطلقا و الاحوط لحوق المتردد به و أما مع العزم على الغسل أو عدم العزم فالتفصيل بين الأولى فلا شى ء و بين الثانيه فالقضاء فقط و الثالثه فالقضاء و الكفاره على المشهور و هو الاحوط و الله العالم.

الثالث و إنما تجب فی تلک المفطرات إذا وقعت عصیانا علی نحو یعاقب علیها اما لو لم یکن کذلک کما إذا اضطر إلی الاحتقان أو القی ء لدفع مرض و نحوه فلا تجب کما مر و إن بطل صومه و وجب قضاؤه و کذا الجاهل بالحکم إذا کان قاصرا فمن اکل ناسیا فظن فساد صومه ثمّ اکل متعمدا أو تناول شیئا من المفطرات جهلا بحکمه أو حرج من منزله بقصد السفر فافطر قبل بلوغ حد الترخص بزعم جوازه لم تجب و إن کان أداؤها أحوط من دون فرق بین ان یکون مترددا حال الارتکاب أو معتقدا للجواز بل الأقوی وجوبها علی الجاهل المقصر أیضا إذا کان معتقدا للجواز نعم إذا کان جاهلا بکون الشی ء مفطرا و لکنه یعلم حرمته کما فی الکذب علی الله و الرسول إذا لم یعلم کونه من المفطرات فالاحوط لحوقه بالعالم فی وجوب الکفاره و أما لو أفسد صومه بالإخلال بالنیه مع عدم الإتیان بشی ء من المفطرات أو بالریاء أو بنیه القطع أو القاطع فالاحوط الکفاره.

(المسأله 2) لا تجب الکفاره الا فی أربعه أقسام من الصوم.

(الأول) صوم رمضان

و کفارته مخیره بین العتق و صیام شهرین متتابعین و اطعام ستین مسکینا لکل مسکین مد و یجب الجمع بین الثلاث إن افطر علی محرم کأکل المغصوب و شرب الخمر و الجماع المحرم و نحو ذلک.

(الثانی) صوم قضاء رمضان إذا افطر بعد الزوال

و کفارته اطعام عشره مساکین لکل مسکین مد فان لم یتمکن فصوم ثلاثه أیام.

(الثالث) صوم النذر المعين

و كفارته ككفاره شهر رمضان.

(الرابع) صوم الاعتكاف

إذا وجب على التفصيل الآتى و كفارته ككفاره شهر رمضان و لا كفاره فيما عدا ذلک واجبا کان کالنذر المطلق و الکفاره أو مندوبا افطر قبل الزوال أو بعده.

(المسأله 3) لا تتكرر الكفاره بتكرر موجبها فى يوم واحد

اختلف جنسه أم اتحد تخلل التكفير بين الموجبين أم لا إذا لم يكن جماعا اما الجماع فتتكرر بتكرره و لو من يوم واحد كما تتكرر بتكرر الموجب فى يومين أو ازيد و لو لم يكن جماعا و لو فعل ما يوجبها ثمّ سقط بعده فرض الصوم بسفر أو حيض أو نحوهما لم تسقط على الاحوط.

(المسأله 4) إذا وطئ زوجته الدائمه أو المنقطعه فى رمضان و هما صائمان مكرها لها

كان عليه كفارتان و تعزيران هما خمسون سوطا و لا كفاره عليها و لا تعزير و لو طاوعته فى الابتداء أو فى الأثناء كان على كل منهما كفاره و يعزران و إذا اكرهت الزوجه زوجها كان عليها كفاره و تعزير و لا تتحمل عنه شيئا.

(المسأله 5) من عجز عن الخصال الثلاث فى كفاره رمضان

تخير بين صوم ثمانيه عشر يوما و التصدق بما يطيق و لو عجز عن الثمانيه عشر صام ما يتمكن فان لم يقدر على شى ء منها استغفر الله و لو مره فان تمكن بعد ذلک منها أتى بها.

(المسأله 6) من كان عليه كفاره فلم يؤدها حتى مضت عليه سنون

لم تتکرر.

(المسأله 7) مصرف کفاره لإطعام الفقراء

اما باشباعهم و أما بالتسلیم إلیهم کل واحد مد و الاحوط مدان من الحنطه أو الشعیر أو الأرز أو الخبز أو نحو ذلک و لا یکفی فی کفاره واحده اشباع شخص واحد مرتین أو ازید أو إعطائه مدین أو ازید بل لا بد من التعدد نعم إذا کان للفقیر عیال متعددون و لو اطفالا صغارا جاز إعطاؤه بعدد الجمیع لکل واحد مداً و یجوز إعطاء کفاره أیام عدیده من رمضان واحد أو ازید لفقیر واحد و المد ربع الصاع و إذا اعطی ثلاثه أرباع بعیار البقالی المتعارف فی هذا الزمان فی العراق الذی تقدم بیانه سابقا فقد امتثل و زاد خیرا.

(القبس الثانی) فیما یوجب القضاء خاصه دون الکفاره

اشاره

اعلم انه یجب القضاء خاصه فی شهر رمضان بأمور:

(الأول) افطار لظلمه قطع منها بحصول اللیل

فبان خطأه و لم یکن فی السماء عله و کذا لو شک أو ظن منها بذلک إذا کان جاهلا بعدم جواز الافطار حینئذ و إلا وجبت الکفاره أیضا و اما لو کانت فی السماء عله فظن دخول اللیل فافطر فبان الخطأ فلا قضاء فضلا عن الکفاره و الظاهر مساواه غیر رمضان له فی ذلک:

(الثانی) الافطار تقلیدا لمن اخبر بدخول اللیل

و إن جاز له ذلک لعمی و نحوه أو کون المخبر عدلا أو عدلین فبان الخطأ بل الأقوی وجوب الکفاره أیضا مع عدم جواز التقلید و التفاته إلی ذلک حال الافطار:

(الثالث) فعل المفطر قبل مراعاه الفجر مع القدره علیها

ثمّ ظهر سبق طلوعه فعلیه الامساک فی ذلک الیوم و قضاؤه أما لو راعی فلم یر الفجر فاکل فصادف الفجر صح صومه و لا قضاء علیه و کذا العاجز عنها کالاعمی و المحبوس و نحوهما و لا فرق فی وجوب القضاء مع عدم المراعاه بعد تبین وقوع الأکل بعد الفجر بین استناده إلی محض استصحاب بقاء اللیل أو انضم إلی ذلک أخبار من لا یوثق بخبره کجاریه و نحوها أو انضم إلیه أخبار من یوثق به بل حتی لو قامت البینه علی عدم طلوع الفجر فاکل تعویلا علیها ثمّ انکشف الخلاف فضلا عما لو اخبر مخبر بالطلوع فلم یعتن به لزعم کونه هازلا أو اخبر العدل الواحد به أو الثقه أو قامت البینه علیه بل الاقوی (1) عند قیام العدل أو الثقه أو البینه وجوب الکفاره أیضا

بل الظاهر وجوب القضاء عند أحدها و لو لم يتبين سبق طلوع الفجر بل يكفى فيه عدم تبين الخلاف كما ان الظاهر اختصاص حكم المراعاه برمضان دون غيره حتى المضيق و المعين فانه يبطل بعد تبين وقوع الافطار بعد الفجر و لو مع المراعاه و ان كان الاحوط فى الاخيرين الإتمام ثمّ القضاء.

1- لأنه بحكم العامد على الافطار بعد قيام الحجه الشرعيه سواء انكشف اصابه الحجه للواقع أم لا نعم لو انكشف خطأها و صحه استصحاب الليل لم يكن عليه شى ء سوى حرمه التجرى على القول بها.

(الرابع) ادخال الماء فی الفم للتبرد أو عبثا بمضمضه أو غیرها و دخل الجوف

فانه و ان جاز و لکنه یوجب القضاء و لا کفاره و لا یلحق بالماء غیره من المضافات و لا بالفم غیره کالانف و لو عبثا أو للتبرید فلا قضاء و ان کان أحوط و کذا لا یلحق بذلک ادخاله للمضمضه للطهاره للصلاه فریضه أو نافله أو لغیرها من الغایات فلا قضاء أیضا و إن کان هو الاحوط فی غیر الفریضه.

المصباح الرابع فی الزمان الذی یصح فیه الصوم

لا یصح الصوم فی العیدین الفطر و الاضحی و کذا لا یصح فی أیام التشریق ممن کان بمنی و هی الحادی عشر و الثانی عشر و الثالث عشر من ذی الحجه و یصح ممن لم یکن فیها و یصح فی سائر الأیام مما عدا ما ذکر و لو نذر صوم یوم من الأیام التی لا یصح فیها الصوم لم ینعقد و لو نذر صوم کل خمیس مثلا فاتفق أحد تلک الأیام افطر و قضاه علی الاحوط و مبدأ النهار طلوع الفجر الثانی و وقت الافطار ذهاب الحمره المشرقیه و یجب الامساک من باب المقدمه فی جزء من اللیل فی کل من الطرفین لیحصل العلم بامساک تمام النهار و یستحب تاخیر الافطار عن الصلاه سیما المغرب الا ان تنازعه نفسه أو ینتظره غیره للافطار معه.

المصباح الخامس فیمن یصح صومه

و هو العاقل المسلم الخالی من الموانع منه کالحیض و النفاس و غیرهما و اما البلوغ فهو شرط للوجوب لا الصحه فیصح من الصبی الممیز و یقع ندبا و لو صام فی رمضان فبلغ فی أثناء الیوم و لم یجز له الافطار بعده و لا یصح من الکافر و إن وجب علیه و لا المجنون و لا المغمی علیه و الاحوط فی المغمی علیه إذا سبقت منه النیه فی اللیل فی الصوم المعین اتمامه ثمّ القضاء خصوصا إذا کان بفعله و کذا السکران و اما النوم فلیس بمانع من الصوم و لو فی مجموع النهار فلو سبقت منه النیه فی اللیل فنام قبل طلوع الفجر و استمر نومه إلی اللیل صح صومه کما سلف و لا یصح صوم الواجب أو المندوب فی السفر الموجب للقصر الا فی الثلاثه بدل الهدی و الثمانیه عشر بدل البدنه و النذر المنوی به السفر و الحضر أو السفر وحده و إلا إذا خرج بعد الزوال

بحيث دخل عليه الظهر قبل تجاوز حد الترخص و لو خرج قبل الزوال بحيث دخل عليه الظهر بعد تجاوز حد الترخص افطر و لو جهل الحكم فصام صح صومه و أجزأه على حسب ما سلف فى جاهل حكم الصلاه إذ القصر كالافطار و الصيام كالتمام فيجرى هنا جميع ما جرى هناک و لا يلحق به الناسى و لو علم فى الأثناء لم يجزه و كذا يصح الصوم باقسامه من المسافر الذى لا يقصر فى صلاته اما لحرمه سفره أو كونه كثير السفر أو غير ذلک مما سلف و يستثنى من الصوم المندوب ثلاثه أيام للحاجه فى المدينه و لا يصح الصوم من المريض إذا تغرر به طول مده المرض أو زيادته أو بطئه أو انتقاله إلى مرض آخر أو نحو ذلک من أقسام الضرر بل لا يجوز له و يكفى الظن به بل الخوف المعتد به لكن فى جواز الافطار لا فى لزومه و يشترط أيضا فى صحه الصوم و وجوبه الخلو من الحيض و النفاس فلا يجب على الحائض و النفساء و لا يصح منهما و عليهما القضاء و لو ارتفع الحيض أو النفاس بعد طلوع الفجر لم يجب عليهما الامساک بقيه النهار و لو حدث قبل الغروب و لو بلحظه افطرتا و المستحاضه تقدم حكمها و يتحقق البلوغ الذى تجب معه العبادات بالاحتلام و الانبات و إكمال خمس عشره سنه فى الذكر و تسع فى الأنثى.

المصباح السادس فى اقسامه

اشاره

و هو واجب و مندوب و مكروه و محظور و الواجب سته وصوم شهر رمضان و صوم القضاء و صوم الكفاره و صوم دم المتعه فى الحج و صوم النذر و شبهه من العهد و اليمين و صوم اليوم الثالث من أيام الاعتكاف فهنا قبسات.

[القبس الأول] فى صوم رمضان

اشاره

و فيه مسائل.

(المسأله 1) يثبت هلال رمضان و شوال للصوم و الافطار بأحد أمور:-

الأول: رؤيه المكلف نفسه

و إن انفرد به فمن رأى هلال رمضان وجب عليه الصوم و من رأى هلال شوال وجب على الافطار.

الثانی: التواتر و الشیاع المفید للعلم

و فی حکمه کلما یفید العلم و لو بمعونه القرائن فمن حصل له العلم وجب علیه العمل به و إن لم یوافقه أحد بل و ان شهد ورد الحاکم شهادته.

الثالث: إکمال العده بمضی ثلاثین یوما من هلال شعبان

أو ثلاثین یوما من هلال رمضان فیجب الصوم فی الأول و الافطار فی الثانی.

الرابع: البینه الشرعیه

و هی شهاده عدلین فیفطر من شهدا عنده و لو لم یکن مجتهداً سواء شهدا عند الحاکم و قبل شهادتهما أو لم یشهدا عنده أو شهدا عنده ورد شهادتهما و یشترط توافقهما فی الأوصاف.

الخامس: حکم الحاکم الذی لم یعلم خطأه

و لا خطأ مستنده و لو اجتهادا أو تقلیدا فیمضی حتی علی غیر مقلدیه بل و حتی علی العالم الآخر و إذا ثبت فی قطر ثبت فی غیره إذا اتحد معه فی الافق و لا عبره بشهاده العدل الواحد و لا بشهاده النساء و لا بحساب المنجمین و لا برؤیته قبل الزوال و لا بغیر ذلک من الامارات و لو افادت ظنا الا ان یحصل منه العلم و لو من المجموع فیعول حینئذ علی العلم لا الامارات من حیث هی و إذا برئ المریض فی أثناء النهار فان کان ذلک قبل الزوال و لم یکن قد تناول مفطرا جدد النیه و صام و من کان بعد الزوال أو بعد أن تناول مفطرا لم یجب علیه الامساک بقیه النهار و إن کان أحوط و هکذا الکلام فی المسافر إذا حضر بلده أو بلدا عزم فیه علی الإقامه و المدار علی الوصول إلی محل الترخص فیهما.

(المسأله 2) من کان بحیث لا یعلم شهر رمضان بخصوصه

کالاسیر و المحبوس تحری و صام ما ظن انه شهر رمضان فان استمر الاشتباه أو علم ان الذی صامه هو شهر رمضان أو بعده أجزأه و ان بان انه قبله صام فی وقته إن لم یفته و قضاه ان فاته و لو تجدد له ظن آخر و لم

يكن قد صام فيما ظنه أولا عمل بظنه الثانى و لو لم يظن أصلا تخير فى كل سنه شهر مراعيا للمطابقه بين الشهرين فى كل سنتين بفصل أحد عشر شهراً بينهما و مع ذلک فالاحوط القضاء.

(المسأله 3) یجوز السفر الموجب للافطار فی شهر رمضان

و لو فرارا من الصوم و إن کان مکروها قبل ان تمضی لیله ثلاث و عشرین إلا فی حج أو عمره أو مال یخاف تلفه أو اخ یخاف هلاکه و إذا مضت فلا بأس أن یذهب حیث شاء و کذا لا تجب الإقامه ان دخل علیه رمضان و هو مسافر و کذا لو ضاق علیه وقت قضائه یجوز له احداث السفر و إن کان حاضراً و لا تجب الإقامه لو کان مسافرا و الظاهر الحاق مطلق الصوم المعین به فی ذلک کالنذر و شبهه و إن کان الاحوط ترک احداثه لو کان حاضرا و الإقامه لو کان مسافراً فی الجمیع.

(المسأله 4) الشیخ الکبیر و الشیخه الکبیره و ذو العطاش الذین یشق علیهم الصوم یفطرون و یتصدقون عن کل یوم بمد من طعام

و لو تجدد لهم القدره علی القضاء قضوا و الحامل المقرب و المرضعه القلیله اللبن إذا خافتا علی انفسهما أو الولد و لو من جهه جوع الولد أو عطشه یجوز لهما الافطار فی رمضان و تقضیان مع الصدقه عن کل یوم بمد من طعام.

(المسأله 5) یکره التملی من الطعام و الشراب لمن ساغ له الافطار فیه

و یکره له الجماع بل الاحوط ترکه.

[القبس الثانی] فی صوم القضاء

اشاره

و فیه مسائل:

(المسأله 1) [فیمن یجب علیهم قضاء صوم شهر رمضان]

يجب قضاء صوم شهر رمضان على الحائض و النفساء و المسافر و المريض و المرتد و النائم إلى ما بعد الزوال مع عدم سبق النيه منه و السكران بل كل من فاته الأداء لعذر أو بدونه إذا كان حين الفوات بالغا عاقلا مسلما غير مغمى عليه فلا يجب قضاء ما فات لصغر أو جنون أو كفر اصلى أو اغماء ما لم يكن حاصلا بفعله الاختيارى مع الظن بترتبه عليه و إلا وجب و لو اسلم الكافر قبل الزوال و لم يكن قد تناول مفطراً جدد النيه و صام و كذلک الصبى لو بلغ قبل الزوال و لم يكن قد تناول مفطراً فلو افطر و الحال هذه فعليهما القضاء و أما لو كان الإسلام أو البلوغ بعد الزوال أو بعد تناول المفطر لم يجب عليهما الامساک بقيه النهار و لا قضاؤه.

(المسأله 2) يشترط أيضا فى وجوب القضاء أن يبقى صحيحا ما بين الرمضانين

بمقدار أداء ما فاته فمن فاته شهر رمضان أو بعضه بمرض أو حيض أو نفاس و مات فيه لم يجب قضاؤه و كذا لو استمر به المرض إلى رمضان الآخر فانه يسقط عنه القضاء نعم يجب أن يكفر عن كل يوم بمد من طعام و المدان أحوط و هكذا لو استمر به المرض إلى الثالث سقط قضاء الثانى أيضا و كفر عن كل يوم منه بمد أو مدين كالاول و هكذا لو استمر إلى الرابع فما زاد يسقط القضاء و تثبت الكفاره و إن كان الاحوط الجمع بينهما للثانى فما زاد و لوفاته بغير المرض ثمّ منعه المرض من القضاء أو بالعكس أو فاته بغيره و منعه منه غيره أيضا وجب القضاء دون الكفاره و إن كانت معه أحوط و هكذا لو توانى فى الجمله فصادفه مانع منه كمرض و نحوه فى شعبان و اما إذ صح فيما بينهما ثمّ توانى أو تركه عمدا حتى أدركه الثانى وجب القضاء و الكفاره و لا تتكرر الكفاره بتكرر السنين بمعنى ان من وجب عليه القضاء و الكفاره لو آخر القضاء حتى مضت عليه سنون لم تجب الا كفاره واحده فمن وجب عليه قضاء رمضان و تركه عمدا مثلا فيما بين الرمضانين فوجبت عليه الكفاره لو توانى فى القضاء حتى مضت عليه سنون لم تتعدد الكفاره.

(المسأله 3) لا فور فى القضاء

نعم بتضييق وقته فى قضاء رمضان عند آخر السنه قبل رمضان الثانى بمقدار أداء ما عليه على الاحوط و لا يجب فيه الترتيب بين الأيام فيجوز القضاء عن الميت من متعددين و لو فى زمان واحد و لا يجوز الصوم تطوعا لمن عليه قضاء رمضان بل مطلق صوم واجب يمكنه اداؤه على الاحوط.

(المسأله 4) القاضى لرمضان عن نفسه له الافطار قبل الزوال

إذا لم يكن مضيقا و ليس له بعده فلو تعمده بعده لزمته الكفاره كما سبق و لا يجرى الحكم فيما عداه من الواجب الموسع أو المندوب فله الافطار فيهما قبل الزوال و بعده بل لا يجرى فى القاضى لرمضان عن غيره أيضا تبرعا أو باجاره و نحوها على الأقوى و إن كان هو الاحوط.

(المسأله 5) يجب على الولى قضاء ما فات أبويه و تمكنا من قضائه فلم يقضيا حتى ماتا

بل يجب قضاء ما فاتهما فى السفر و لم يتمكنا من قضائه على حسب التفصيل الذى مضى فى كتاب الصلاه.

[القبس الثالث] فى باقى أقسام الصوم الواجب

فاما صوم دم المتعه و صوم الاعتكاف فسيأتى بيانهما فى محلهما و اما صوم الكفاره فقد عرفت انه يجب فى افطار رمضان و قضائه على ما سلف و يحصل تتابع الشهرين بالتتابع فى الشهر الأول مع اتصال اليوم الأول من الشهر الثانى به و لو افطر فى الصوم الذى يجب فيه التتابع فان لم يكن لعذر شرعى استأنف و إلا بنى بعد زواله و أما صوم النذر و شبهه من العهد و اليمين فلا يجب حيث يكون متعلق بالنذر طاعه فلا ينعقد نذر صوم العيدين و أيام التشريق لمن كان بمنى و غيرهما مما يحرم فيه الصوم و لو نذر صوم أيام كان مخيرا بين التتابع و التفريق إلا اذا شرط التتابع فيجب و إن أخل به استأنف.

[القبس الرابع] فى الصوم المندوب

و المؤكد منه صوم ثلاثه أيام من كل شهر و افضل كيفيتها أول خميس منه و آخر خميس و أول اربعاء فى العشر الثانى و أيام الليالى البيض و هى الثالث عشر و الرابع عشر و الخامس عشر و يوم الغدير و هو الثامن عشر من ذى الحجه و يوم مولد النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و هو السابع عشر من ربيع الأول و يوم مبعثه و هو اليوم السابع و العشرون من رجب و يوم دحو الأرض و هو اليوم

الخامس و العشرون من ذى القعده و يوم عرفه لمن يضعفه الصوم عما عزم عليه من الدعاء مع تحقق الهلال على وجه لا يقع فى صوم يوم العيد و يوم المباهله و هو الرابع و العشرون من ذى الحجه و كل خميس و جمعه أو ذى الحجه بل كل يوم من أوله إلى اليوم التاسع منه و رجب و شعبان كلا و بعضا و لو يوما من كل منهما و يوم النيروز و أول يوم من المحرم و ثالثه و سابعه و التاسع و العشرون من ذى القعده و سته أيام بعد عيد الفطر و

الأولى جعلها بعد ثلاثه أيام أحدها العيد و يوم النصف من جمادى الأولى و يستحب للصائم ندبا أو موسعا قطع الصوم إذا دعاه أخوه المؤمن إلى طعام من غير فرق بين من هيأ له طعاما و غيره و بين من شق عليه المخالفه و غيره.

[القبس الخامس] فی المحظور و المکروه

اما المحظور فصوم یوم العیدین و أیام التشریق لمن کان بمنی ناسکا أو لا و یوم الثلاثین من شعبان بنیه انه من رمضان و الصوم وفاء عن نذر المعصیه و الصوم ساکتا علی معنی نیته کذلک و لو فی بعض الیوم و لا بأس به إذا لم یکن السکوت منویا فیه فی تمام الیوم و کذا یحرم أیضا صوم الوصال و الأقوی کونه للاعم من نیه صوم یوم و لیله إلی السحر (1) و من نیه صوم یومین مع لیله و لا بأس بتأخیر الافطار إلی السحر و إلی اللیله الثانیه مع عدم النیه و إن کان الاحوط اجتنابه کما ان الاحوط عدم صوم الزوجه و المملوک تطوعا بدون اذن الزوج و السید بل لا یبعد عدم الجواز مع المزاحمه لحق الزوج أو السید و لا یترک الاحتیاط مع النهی مطلقا نعم الظاهر جواز الواجب الموسع بدون اذنهما و إن کانت مراعاته فیه أیضا اولی بل لا یبعد جواز المندوب للزوجه أیضا مع تعذر الإذن من الزوج لغیبه و نحوها و کذا لا یجوز للولد الصوم ندبا إذا کان فیه ایذاء لوالدیه و لو من حیث الشفقه علیه بل الاحوط ترکه مع نهیهما مطلقا نعم الأقوی صحته من دون اذنهما و إن کان مکروها و یجری الحکم علی الولد و إن نزل و الوالد و إن علا (و أما المکروه) فصوم یوم عرفه لمن خاف أن یضعفه الصوم عن الدعاء الذی هو افضل من الصوم و کذا صومه مع الشک فی الهلال و لو لوجود غیم و نحوه مما یتخوف لاجله أن یکون ذلک الیوم یوم العید و یکره أیضا صوم الضیف تطوعا من دون اذن صاحبه أو صوم صاحبه من دون اذنه و صوم الولد من دون اذن والدیه کما عرفت و الله العالم.

1- و لعل هذا هو المراد من صوم الوصال الذی ذکر المحقق أعلی الله مقامه فی الشرائع و غیره انه من خصائص النبی صلّی الله علیه و آله و سلّم و هو أن یجعل فطوره و سحوره و هو بهذا المعنی دون أن یبیت به النیه جائز لکل أحد کجواز صوم یومین أو اکثر بهذا النحو فلا اختصاص.

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

الكتاب السادس فى الاعتكاف

و هو اللبث فى المسجد بقصد التعبد و هو بالذات مستحب خصوصا فى العشر الاواخر من شهر رمضان و قد يعرضه الوجوب بنذر و شبهه و يشترط فيه الصوم فلا يصح الا ممن يصح منه الصوم فى زمان يصح صومه و أقله ثلاثه أيام بينهما ليلتان فمحل نيته قبل طلوع الفجر من اليوم الأول و الاحوط ادخال الليله الأولى أيضا و أن يكون فى مسجد جامع و الاحوط كونه فى أحد المساجد الأربعه المسجد الحرام و مسجد النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و مسجد الكوفه و مسجد البصره و إن كان الأظهر جوازه فى كل مسجد جامع فلا يصح فى غير المسجد و إن كان اشرف منه و أن يقيم بمعتكفه و لا يخرج منه إلا للامور الضروريه كقضاء الحاجه و الاغتسال و نحوها من الضرورات الشرعيه و العاديه مراعيا اقرب الطرق و السرعه فى المشى على الاحوط و إن كان الأقوى عدم الوجوب ما لم يتوان كثيرا بحيث يخرج عن المعتاد و يجوز الخروج لجنازه أو عياده مريض بل قد يقال بجوازه لكل طاعه لكن الاحوط عدم التخطى عما ذكر و إذا خرج لشى ء من ذلک لا يجلس و لا يمشى مع الامكان تحت الظلال على الاحوط فان اضطر إلى ذلک اقتصر على ما تندفع به الضروره بل الاحوط عدم الجلوس مطلقا و لا يصلى خارج المسجد إلا بمكه و لا يصح إلا من العاقل المسلم بل المؤمن ابتداء و استدامه اما البلوغ فليس شرط فى صحته فيصح من الصبى المميز بناء على ما هو الأقوى من شرعيه عبادته و يشترط أن يكون مأذونا ممن يعتبر اذنه كالسيد و المستأجر بالنسبه إلى اجيره الخاص بل الاحوط مراعاته بالنسبه إلى الزوجه و الولد إذا لم يكن الاعتكاف واجبا معين بنذر و شبهه سواء كان مندوبا أو واجبا موسعا لم يجب اكماله بمجرد الشروع فيه حتى يمضى يومان فإذا مضى يومان وجب الثالث بل يجب كل ثالث فإذا مضى خمس وجب السادس و إذا مضى ثمان وجب التاسع و هكذا إلا أن

ص: 147

یکون قد شرط فیه الرجوع متی شاء حین النیه فیجوز له الرجوع من دون قضاء فی المندوب و معه فی الواجب الموسع أما الواجب المعین بنذر و شبهه فلیس له الرجوع فیه إلا إذا شرطه فی النذر و الاعتکاف معا دون الاعتکاف خاصه فان رجع وجب علیه قضاؤه و یحرم علی المعتکف رجلا أو امرأه و لو لیلا الاستمتاع بالنساء لمسا و تقبیلا و شم الطیب بل و الریاحین علی الاحوط و المماراه و لو فی الدینیات إذا کان لاظهار الغلبه دون ما کان لاظهار الحق و البیع و الشراء بل و الصلح و الإجاره و نحوهما من العقود الناقله و الصنائع المشغله عن العباده بقصد التکسب بها بل الاحوط تجنب عقد النکاح و نحوه مما یحرم علی المحرم عدا لبس المخیط و إن لم یحرم علیه شی ء من ذلک علی الأظهر فضلا عن سائر المباحات التی منها النظر فی تدبیر مأکله و مشربه و ملبسه و نحو ذلک و إن کان الأولی الاقتصار علی المندوبات و الواجبات و یفسده کل ما یفسد الصوم فلو افسده بعد أن وجب یمضی یومین أو بنذر و شبهه لا فساده لصومه قضاه و هل یفسد بما عدا ذلک من البیع و غیره من المحرمات فیه تردد و الاحوط علی تقدیر وجوبه الإتمام ثمّ القضاء و لا کفاره علیه لو افسده بغیر الجماع من مفسدات الصوم أو غیرها و إن کانت أحوط اما الجماع فیوجب الکفاره مطلقا سواء وقع لیلا أو

نهارا لکنه إذا وقع لیلا فلیس علیه إلا کفاره واحده و کذا لو وقع نهاراً و لم یکن الصوم مما یوجب الکفاره أما لو کان مما یوجبها کما إذا کان فی رمضان أو کان معینا بنذر و شبهه لزمه کفارتان واحده للصوم و أخری للاعتکاف و لو کان الاعتکاف مع ذلک منذور الزمه ثلاث کفارات و هکذا تتعدد الکفاره بتعدد سببها و کفاره الاعتکاف مثل کفاره شهر رمضان و هل تختص الکفاره بالاعتکاف الواجب أم تجب علی المعتکف إذا جامع مطلقا حتی فی المندوب وجهان احوطهما الأخیر و الله العالم.

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

الكتاب السابع من كتب العبادات كتاب الحج

اشاره

(1) و فيه مصابيح:

المصباح الأول فى اقسامه و أسبابه

ينقسم الحج كالعمره إلى واجب بالأصل و واجب بالعرض و مندوب فاما الواجب بالأصل فهو حجه الإسلام و هى واجبه فى العمر مره واحد على الذكور و الإناث و الخناثى بشروط أربعه البلوغ و العقل و الحريه و الاستطاعه من حيث الزاد و الراحله و مئونه العيال و إمكان السير بصحه البدن و تخليه السرب و نحوهما مع الرجوع إلى كفايه فلا يجب على المجنون و لا يصح منه و لا يجب على الصبى و يصح

1- قال سبحانه و تعالى فى كتابه المجيد [وَ لِلّٰهِ عَلَى النّٰاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطٰاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَ مَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللّٰهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعٰالَمِينَ"] عنى من تركه فعبر عنه بالكفر، و الحج شرعا عباره عن القصد إلى بيت الله الحرام لأداء المناسك المخصوصه امتثالا لأمره تعالى و هو حد الدعائم الخمس التى بنى عليها الإسلام و قد تقدم ذكر الأربعه و هى الصلاه و الزكاه و الخمس و الصوم و اشرنا إلى أن الصلاه و الصوم عباده بدنيه محضه و الزكاه و الخمس ماليه محضه اما الحج فهو عباده ماليه بدنيه و هذه الفرائض الخمس جداول تجرى من خضم تيار و هو العقيده بالمبدإ و المعاد و الرساله و كل جدول منها يتدفق لجه و تطفح ضفتاه بالمصالح و المنافع روحيه و جسميه صحيه و اقتصاديه فرديه و اجتماعيه و اغزرها ماده فى تلك الموائد الاقتصاديه و الاجتماعيه و الصحيه و الروحيه و هو الحج كما تومي إليه كريمه قوله تعالى فى سوره الحج [وَ أَذِّنْ فِی النّٰاسِ بِالْحَجِّ یَأْتُوکَ رِجٰالاً وَ عَلیٰ کُلِّ ضٰامِرٍ یَأْتِینَ مِنْ کُلِّ فَجٍّ عَمِیقٍ* لِیَشْهَدُوا مَنٰافِعَ لَهُمْ وَ یَذْکُرُوا اسْمَ اللّٰهِ فِی أَیّٰامٍ مَعْلُومٰاتٍ عَلیٰ مٰا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِیمَهِ الْأَنْعٰامِ فَکُلُوا مِنْهٰا وَ أَطْعِمُوا الْبٰائِسَ الْفَقِیرَ] و المتفق عليه عند عامه المسلمين بأنه يجب فى العمر مره واحده و نسب إلى بعض علمائنا المتقدمين القول بوجوبه لاهل الجده و الثروه فى كل عام و هو مطروح أو محمول على الاستحباب أو

على الوجوب الكفائى كما تشعر به بعض الأخبار التى تنص على انه لا يجوز تعطيل الكعبه عن الحج و إن على الإمام أو الولى ان يجبر الناس على الحج و زياره الرسول و إن لم يكن لهم استطاعه انفق عليهم من بيت المال، و وجوبه عند حصول الاستطاعه فورى فلو آخره عصى و استقر فى ذمته حتى لو زالت الاستطاعه فيجب أن يأتى به و لو متسكعا فلو مات قبل فعله استنيب منه من اصل ماله كسائر الحقوق الماليه لا من الثلث و تكفى الميقاتيه كما فى المتن كما انه لو استطاع من حيث المال و عجز عن السفر من حيث الصحه وجب أن يستنيب من الميقات أيضا و الفرق بين الموردين كما فى المتن لا يظهر وجهه و الاحتياط فيهما معا حسن و راجح و لكن الزياده فى الأول تخرج من الثلث إن لم تزاحم واجبا أهم كالصلاه و نحوها.

منه إذا كان مميزا بل يصح الاحرام بالصبى غير المميز و المجنون و لا يجب على العبد و يصح منه باذن مولاه و لا على غير المستطيع و يصح منه ندبا و لا يجزيه عن حجه الإسلام لو استطاع حتى لو أدرک أحد الموقفين مستطيعا بخلاف العبد فانه يجزيه إذا أدرک أحدهما معتقا و الاحوط اعتبار ادراک المشعر و عدم الاکتفاء بادراک عرفه و اما الصبى و المجنون ففى الحاقهما بالعبد اشكال و الاحوط الإتمام ثمّ الإتيان بحجه الإسلام و يجزى فى الجميع حصولها عند الاحرام و لو قطع الطريق متسكعا فاستطاع فى الميقات أجزأه و كذا العبد و الصبى و المجنون و لو بذل له الزاد و الراحله صار مستطيعا و لو حج به بعض اخوانه اجزأه عن الفرض و لا يشترط فى المرأه وجود محرم و يكفى ظن السلامه و لا اذن الزوج فى الواجب و يشترط فى الندب و مع الاستطاعه أو حج ماشيا أو فى نفقه غيره اجزأه و إذا اجتمعت الشرائط وجب فوراً فى العالم الأول من الاستطاعه و لا يجوز التأخير فلو عصى و آخر وجب فى الثانى و هكذا فلو اهمل مع الاستقرار حتى مات قضى عنه من اصل تركته حتى لو لم يخلف سوى الاجره و تكفى الميقاتيه على الأقوى و لو تعددت الرفقه و أمكن المسير مع كل منهم اختار اوثقهم سلامه و ادراكاً و لو وجدت واحده لم يجز التأخير عنها إلا مع الوثوق بحصول أخرى فلو وثق فاخر فلم تحصل الأخرى استقر عليه الحج إلا إذا انكشف عدم ادراک الأولى للحج و إذا استقر عليه الحج ثمّ لم يتمكن من مباشرته لمرض أو هرم أو حصر استناب و كذا لو استطاع من حيث المال و منعه من المباشره أحد تلک الأمور قبل الاستقرار و تجب الاستنابه فوراً من بلده فلا تكفى من الميقات على الاحوط و لو استمر العذر إلى أن مات اجزأته النيابه و لو زال قبل ذلک حج بنفسه و لو بعد إتيان النائب و لو ترک الاستنابه عصى و وجب القضاء عنه بعد الموت حتى مع عدم الاستقرار و من استقر عليه الحج فاتى به فمات فى الأثناء فان كان بعد الاحرام و دخول الحرم اجزأه و إلا فلا و لا يجوز لمن وجب عليه الحج أن يحج تطوعا أو نائبا (1)

1- و لكنه لو حج نائبا أو متطوعا صح حجه و إن عصى فى تأخيره حجه الإسلام لأن الأمر بالشى ء لا يقتضى النهى عن ضده و قد اوضحنا ذلک مفصلا فى حواشينا على العروه.

(و أما الواجب بالعرض) فما يجب بالنذر و شبهه و بالاستيجار و الافساد فاما ما يجب بالنذر و شبهه فيعتبر فی انعقاده البلوغ و العقل و القصد و الاختيار و الحريه إلا باذن المولی و كذا لا يصح من الزوجه إلا باذن الزوج و لو عين فی نذره حجه الإسلام تداخلا و إن عين غيرها لم يتداخلا و إن أراد حصول الحج منه كيفما اتفق اجزأته حجه الإسلام بل الحج الاستئجاری أيضا و إذا نذر الحج مطلقا أو مقيداً و لم يتمكن منه حتی مات لم يقض عنه و ان تمكن أو همل قضی عنه من اصل تركته (و اما النائب) فشروطه الايمان و العقل و البلوغ و أن لا يكون عليه حج واجب (1) فی تلك السنه مع التمكن من اتيانه و يشترط فی صحه الاستنابه مضافا إلی ذلك العداله و الوثوق بادائه صحيحا و يعتبر قصد النيابه و تعيين المنوب عنه و لو إجمالا و يستحب ذكر اسمه فی جميع المواطن و لو تبرع عن الميت متبرع اجزأ و تنوب المرأه عن الرجل و المرأه كالعكس و يكره الصروره مطلقا و لو مات بعد احرام و دخول الحرم اجزأ و إن مات قبل ذلك لم يجز و يعيد من الاجره ما قابل المتخلف و كما يجب الحج باصل الشرع كذا تجب العمره و شروطها شروطه و تجزی عمره التمتع عنها لكن من فرضه التمتع لا يكفی فی وجوبها عليه الاستطاعه لها كما لا تكفی الاستطاعه للحج فقط فی وجوبه حتی يستطيع لها أيضا بخلاف من غرضه الافراد أو القران فان الاستطاعه لكل كافيه فی وجوبه.

1- عرفت عدم اعتبار هذا الشرط و ذكر السيد الأستاذ قدّس سِرُّه فی (العروه) فی شروط النائب ما نصه: السادس عدم اشتغال ذمته بحج واجب عليه فی ذلك العام فلا تصح نيابه من وجب عليه حجه الإسلام و النذر المضيق إلی أن قال: لكن الأقوی ان هذا الشرط إنما هو لصحه الاستنابه و الإجاره و إلا فالحج صحيح و إن لم يستحق الاجره و تبرأ ذمه المنوب علی ما هو الأقوی، و علقنا عليه هناك: ان صحه العمل تستلزم استحقاق الاجره و لا يعقل صحه العمل و براءه ذمه المنوب عنه مع عدم استحقاق الاجره و دعوی ان ذلك مستلزم لاجتماع الوجوبين المتنافيين فی وقت واحد مدفوعه بأنه مشترك الورود أولا و مطرد فی جميع موارد التزاحم ثانيا و الجواب هنا الجواب هناك أما بالترتب أو غيره (و ثالثا) علی فرض عدم إمكان الاجتماع كما هو المشهور فلازمه بطلان الثانی لعدم الأمر به فلا يستحق الاجره و بالجمله فالصحه و براءه الذمه مع عدم استحقاق الاجره لا يجتمعان و الله الموفق للسداد.

المصباح الثانی فی أنواعه

و هی تمتع و هو فرض من نأی عن مکه بثمانیه و أربعین میلا من کل جانب و قران و افرادهما فرض من نقص عن ذلک المقدار و یمتاز التمتع عنهما بأمور:

(إحداها) ان احرام حجه من بطن مکه دونهما فانه من المیقات أو من منزله ان کان دون المیقات:

(ثانیها) و جوب الهدی فیه دونهما فانه لا یجب و إن کان له ان یعقد احرامه بسیاق الهدی فیکون حجه قراناً.

(ثالثها) تقدیم عمرته علی حجه بخلاف عمرتهما فانهما مؤخره عن الحج.

(رابعها) ارتباط عمرته بحجه حتی کأنهما کالعمل الواحد بخلاف عمرتهما فانها منفرده و علی ذلک یتفرع أمور.

(الأول) انه ینوی فی احرام عمرته انها عمره إلی الحج بخلاف عمرتهما فانه ینویها مفرده.

(الثانی) أن یقع مجموع حجه و عمرته فی اشهر الحج من سنه واحده فلو أتی بعمرته أو بعضها فی غیر اشهر الحج لم یجز التمتع بها و ان جمعها فی سنه واحده کما انه لو اخرج الحج عن سنتها صارت مفرده و إن أتی بهما فی اشهر الحج کما لو اعتمر فی ذی الحجه من هذه السنه و أتی بالحج فیه من السنه الآتیه و إن لم یفصل بینهما ازید من اثنی عشر شهراً.

(الثالث) انه مرتهن بالحج و محتبس به فلا یحوز له بعد الاحتلال من عمرته الخروج من مکه قبل ادائه إلا محرما به و إن عاد بعد شهر فعلیه الاحرام بالعمره.

(الرابع) ان لحج العمره فی التمتع لا یصحان إلا من واحد عن واحد فلو استأجر اثنان عن میت واحد أحدهما لعمرته و الآخر لحجه لم یصح و کذا إذا استؤجر واحد عن اثنین علی أن یکون حجه لأحدهما و عمرته للآخر و اما الافراد و القران فهما سواء سوی انه إذا اعقد الاحرام بسیاق الهدی صار

حجه قرانا و حینئذ فلا یجوز العدول إلی التمتع حیطه بخلاف الافراد فانه یجوز ذلک فیه أما مطلقا أو فی خصوص

المندوب و مما به عن التمتع جواز الطواف لهما قبل المضى إلى عرفات لكن يجددان التلبيه عند كل طواف و قد تبين مما ذكر ان التمتع مركب من العمره و الحج على نحو التركيب فى الواجب الارتباطى فكل منهما جزء للفرض لا يصح الآخر إلا به و إن تحقق الاحلال فيما بينهما بخلاف القران و الافراد كلا من العمره و الحج فيهما واجب استقلالا لا يتوقف صحه أحدهما على الآخر و يشترط فى احرام الحج بجميع أنواعه الثلاث وقوعه فى اشهر الحج و هى شوال و ذى القعده و ذى الحجه على وجه يدرک فى المناسک فى وقتها و كذا يشترط ذلک فى عمره التمتع و أما العمره فى القران الافراد و القران فقد عرفت انها مفرده و وقتها مجموع أيام السنه و النزاع فى ان اشهر الحج هى الشهران و تسع من ذى الحجه أو عشر أو تمامه لفظى إذ لا ريب فى صحه وقوع بعض أفعال الحج كالطواف و السعى إلى تمام ذى الحجه كما لا ريب فى فوات الوقوف بعرفه بفوات التاسع و فوات الوقوف بالمشعر بفوات العاشر فمن قال انها تمام الثلاثه نظر إلى كونها ظرفا زمانيا لوقوع افعاله فى الجمله و من خصها بالشهرين مع التاسع منه نظر إلى فوات اختيارى عرفه اختيارا بفواته و من خصها بالشهرين مع العاشر نظر إلى إمكان ادراک الحج فى العاشر بادراک المشعر وحده حيث لا يكون فوات عرفه اختياريا و يشترط أيضا فى جميع الانواع النيه بان ينوى فى كل منهما ذلک النوع الخاص عند عقد احرامه و يكفى فى صحه النيه المعرفه الاجماليه.

المصباح الثالث فى بيان كيفيه التمتع

على سبيل الاجمال يجب على المتمتع الاحرام بالعمره إلى الحج من الميقات و الطواف بالبيت سبعا و صلاه ركعتين فى مقام إبراهيم عليه السلام و السعى بين الصفا و المروه سبعا و التقصير و الاحرام ثانيا من مكه بالحج و الوقوف بعرفات تاسع ذى الحجه إلى الغروب و الافاضه إلى المشعر و الوقوف به بعد الفجر إلى طلوع الشمس و رمى جمره العقبه ثمّ الذبح ثمّ الحلق يوم النحر بمنى و طواف الحج و ركعتاه و سعيه و طواف النساء و ركعتاه و المبيت بمنى ليله الحادى عشر و الثانى عشر و رمى الجمار الثلاث فى اليومين ثمّ ان اقام الثالث عشر رمى.

المصباح الرابع فی تفاصیل عمرته و واجباتها

اشاره

خمس الاحرام و الطواف و رکعتاه و السعی و التقصیر و هذه الخمس یشترک فیها کل عمره و لو کانت مفرده و یزید فی عمره الافراد بعد التقصیر طواف النساء و رکعتیه و تجوز المفرده فی جمیع أیام السنه و أفضلها رجب و لو اعتمر فی اشهر الحج جاز أن ینقلها إلی التمتع و تجوز فی کل شهر بل فی کل یوم فهنا قبسات.

(القبس الأول) فی الاحرام

و إنما یصح من المیقات لا قبله إلا مع النذر و شبهه أو خوف تقضی رجب لمن أراد الاعتمار فیه عمره مفرده و لو تجاوز متعمداً رجع و احرم منه فان تعذر و لم یکن امامه میقات آخر بطل حجه و الاحوط الاحرام من حیث أمکن و إتمام الحج ثمّ القضاء و لو کان ناسیا أو جاهلا فان أمکنه الرجوع إلیه رجع و إلا احرم من موضعه و إن لم یذکر حتی اکمل مناسکه صح ما أتی به و الاحوط القضاء (و المواقیت سته) العقیق لاهل العراق و افضله المسلخ و هو أوله ثمّ غمره بتسکین المیم و هی وسطه ثمّ ذات عرق و هی آخره فلا یجوز عبورها إلا محرما بل الاحوط عدم التأخیر إلیها لمرض أو تقیه و مسجد الشجره لأهل المدینه و هو المراد بذی الحلیفه علی سته امیال من المدینه و عند الضروره فالجحفه بتقدیم الجیم علی الحاء و هی میقات أهل الشام اختیارا علی ثلاث مراحل من مکه و یلملم للیمن و قرن المنازل للطائف و لحج التمتع مکه و الأفضل المسجد خصوصا المقام و لحج الافراد منزله و فخ للصبیان و الاحوط احرامهم من المیقات و تأخیر التجرید إلیها و من حج علی طریق احرم من میقات أهله و لو تعددت المواقیت فی الطریق الواحد احرم من اولها مع الاختیار و من تالیه مع الاضطرار و لو اخر مع الاختیار اثم و اجزأ و لو حج علی غیر میقات کفته المحاذاه (1) و لو لم یحاذ میقاتا احرم من قدر تشترک فیه المواقیت (و واجبات الاحرام) ثلاث النیه المشتمله علی مشخصاته من کونه احرام حج

1- المحاذاه عباره عن کون الخط من موقفه إلی مکه کاقصر الخطوط من المیقات إلی مکه. و المراد من القدر الذی تشترک فیه المواقیت هو اقرب

محل إلى مكه أى الموضع الذى يكون بينه و بين مكه قدر ما بينها و بين اقرب المواقيت و هو مرحلتان فان جميع المواقيت تشترک فيه و لا يجوز قطعه الا محرما.

أو عمره تمتع أو غيره اسلامی أو منذور أو غيرهما مع القربه و يعتبر استدامتها و التلبيات الأربع و صورتها لبيک اللهم لبيک ان الحمد و النعمه و الملک لک لا شريک لک لبيک و الاحوط الخمس بان يضيف إليها بحجه أو عمره تمامها عليک لبيک و لا ينعقد الاحرام للمتمتع و الفرد إلا بها و أما القارن فيتخير بين العقد بها أو بالاشعار أو بالتقليد و لبس الثوبين الازرار و الرداء و يجب لبسهما قبل النيه و التلبيه و يعتبر فيهما أن يكونا مما تصح الصلاه فيه فلا يجوز ما كان من غير الماكول أو غير المذكی أو النجس بما لا يعفی عنه أو الشاف أو الحرير أو المخيط للرجال بل و للنساء علی الاحوط و لا يشترط فی الاحرام الطهاره من الحدث لا الأصغر و لا الأكبر فيصح من الجنب و الحائض و النفساء و غيرهم (و مندوباته) توفير شعر رأسه من أول ذی القعده إذا أراد التمتع و يتأكد عند هلال ذی الحجه و تنظيف جسده و قص اظافره و الأخذ من شاربه و إزاله الشعر عن جسده و ابطيه بالنوره و لو كان مطليا اجزاه ما لم يمض خمسه عشر يوما و الغسل و يجوز تقديمه علی الميقات لمن خاف عوز الماء و يعيد لو وجده و يجزی غسل النهار ليومه و غسل الليل لليلته ما لم ينم و ان يحرم عقيب فريضه الظهر أو عقيب فريضه و لو لم يتفق فعقيب ست ركعات و اقله ركعتان يقرأ بعد الحمد فی الأولی التوحيد و فی الثانيه الجحد و لو احرم بغير غسل أو بغير صلاه أعاد بعدهما استحبابا و لو اكل أو لبس ما لا يجوز له أعاد غسله استحبابا و الدعاء بالماثور و التلفظ بما يعزم عليه و لو نوی نوعا و نطق بغيره فالمعتبر النيه و اشتراط ان يحله حيث حبسه و إن لم تكن حجه فعمره و فائده جواز التحلل عند حصول المانع من غير تربص لكن لا يسقط به هدی التحلل و لا الحج لو كان واجبا و ان يحرم فی ثياب القطن و افضله البيض و رفع الصوت بالتلبيه للرجال إذا علت راحلته البيداء ان حج علی طريق المدينه و ان كان راجلا فحيث يحرم و لو احرم من مكه رفع بها صوته إذا اشرف علی الابطح و تكرارها إلی أن يشاهد بيوت مكه فی عمره التمتع و إلی زوال يوم عرفه فی الحج بانواعه و إلی ان يدخل الحرم فی العمره المفرده إذا احرم بها من خارجه أو إلی ان يشاهد الكعبه ان احرم بها من الحرم (و محرماته) صيد البر إلا السباع

إذا إرادته امساكا أو اكلا و لو صاده محل و اشاره لإراده الصيد أو دلاله كذلک و اغلاقا و ذبحا و لو ذبحه کان میته یحرم علی المحل و المحرم و النساء وطئاً و تقبيلا و لمسا و نظرا بشهوه و عقد له و لغيره و لو محلا و شهاده على العقد بل و خطبه على الاحوط و الاستمناء و الطيب و المخيط للرجال بل ما يسمى قميصا أو قباء و نحوهما و إن لم يكن مخيطا و ما لم يستر ظهر القدم و الفسوق و هو الكذب و السباب و المفاخره و الجدال و هو قول لا و الله و بلى و الله و قتل هوام الجسد أو القائها عن جسده أو ثوبه و إزاله الشعر من غير ضروره و استعمال الدهن و إن لم يكن فيه طيب على الاحوط و تغطيه الرأس للرجال دون النساء و فى معناه الارتماس و لو غطى ناسيا القاه وجوبا و جدد التلبيه استحبابا و تسفر المرأه عن وجهها و يجوز أن تسدل خمارها إلى انفها و التضليل عند السير للرجال دون النساء و لو اضطر جاز و يجوز فى غير السير مطلقا و لو زامل عائلا أو امرأه اختصا بالظلال دونه و قص الأظافر و قطع الشجر و الحشيش النابت فى غير ملكه بل فى غير منزله بخلاف ما فيه إذا نبت بعد نزوله فيه إلا الفواكه و الاذخر و النخل فيجوز قلعها و قطعها و حک الجسد و السواک و قلع الضرس مع الادماء و لا بأس بها مع عدمه و إن كان الاحوط ترک الأخير مطلقا (و مكروهاته) الاحرام فى الثياب الوسخه و المعلمه و فى غير البياض و تتأكد فى السواد و دخول الحمام و دلک الجسد و تلبيه المنادى أما الاكتحال بالسواد و النظر فى المرآه و لبس الخاتم للزينه و لبس المرأه الحلى للزينه و ما لم تعتد لبسه و الحناء للزينه و الحجامه أو الفصد و لبس السلاح اختيارا أو النقاب للمرأه و استعمال الرياحين ففيها قولان الحرمه و الجواز على كراهته و الاحتياط يقتضى الترک و احرام المرأه كإحرام الرجل إلا ما استثنى و لا يمنعها الحيض من الاحرام كما مر لكن لا تصل له و لو تركته ظنا انه لا يجوز حتى جاوزت الميقات رجعت إليه و احرمت منه و لو دخلت مكه فان تعذر احرمت من ادنى الحل و لو تعذر احرمت من موضعها و لا يجوز لأحد أن يدخل مكه إلا محرما إلا لمرض أو من يتكرر دخوله كالحطاب و الحشاش و نحوهما و لو خرج بعد احرامه ثمّ عاد فى شهر خروجه اجزأ و إن عاد فى غيره احرم ثانيا.

(القبس الثانی) فی کفارات الاحرام

اشاره

و فیه اشراقان:

(الاشراق الأول) فی کفاره الصید

و هو الحیوان الممتنع محلا کان أو غیره نعم لا کفاره فی السبع و إن حرم صیده إلا الأسد فان علی قاتله کبشا إذا لم یرده و إنما یحرم علی المحرم صید البر فقط فلا یحرم صید البحر و هو ما یبیض و یفرخ فیه و لا الدجاج الحبشی کما لا بأس بقتل الحیه و العقرب و الفاره و رمی الغراب و الحدات و الکفاره فی قتل الزنبور خطأ و فی قتله عمدا صدقه بشی ء من طعام و یجوز شراء القماری و الدباسی و إخراجها من مکه لا ذبحها و صید البر قسمان.

(الأول) ما لکفارته بدل علی الخصوص و هو خمسه.

(الأول) النعامه و فی قتلها بدنه و مع العجز یفض ثمن البدنه علی البر و یطعم ستین مسکینا لکل مسکین مد و الاحوط مدان و ما زاد عن ستین له و لا یجب علیه ما نقص و لو عجز صام عن کل مد یوما فان عجز صام ثمانیه عشر یوما.

(الثانی) بقره الوحش و حماره و فیهما بقره اهلیه فان لم یجد فض ثمنها علی البر و یطعم ثلاثین مسکینا لکل مسکین مد کما سبق فان عجز صام عن کل مد یوما فان عجز صام تسعه أیام.

(الثالث) الظبی و الثعلب و الارنب و فیها شاه فان عجز فض ثمنها علی البر و اطعم عشره مساکین لکل مسکین مد کما سبق فان عجز صام عن کل مد یوم فان عجز صام ثلاثه أیام.

(الرابع) بيض النعام و فى كسرها إذا تحرک الفرخ لكل بيضه بكره من الإبل و إن لم يتحرک ارسل فحوله الإبل فى اناث بعدد البيض فالناتج هدى للبيت فان عجز فعن كل بيضه شاه فان عجز اطعم عشره مساكين لكل واحد مد فان عجز صام ثلاثه أيام.

(الخامس) بيض القطا و القبج إذا تحرک الفرخ لكل بيضه واحد من صغار الغنم فى اناث بعدد البيض فالناتج هدى للبيت لو عجز كان كبيض النعام.

(الثانى) ما لا بدل لفديته و هو الحمام و فى قتل الواحده شاه و فى فرخها جمل و بحكمها بيضها بعد التحرک و اما قبله ففيه درهم و فى الضبى و القنفذ و اليربوع جدى

و فی القطا و الدراج و شبهه حمل فطیم و فی القنبره و العصفور و الصعوه مد و فی الجراد و القمله یلقیها عن جسده کف من طعام بل یکفی فی الجراده تمره و فی الجراد الکثیر شاه و لو لم یتمکن من التحرز لم یکن علیه شی ء و لو اکل ما قتله کان علیه فداء ان و لو اکل ما ذبحه غیره ففداء واحد و لو اشترک جماعه فی قتله فعلی کل واحد فداء و کل من کان معه صید یزول ملکه عنه بالاحرام و یجب علیه ارساله فان امسکه ضمنه هذا فی صید المحرم و لو فی الحل و اما الحرم و هو برید فی برید فیحرم صیده و لو کان محلا و کفارته قیمته إلا الحمام ففی الواحده درهم و فی الفرخ نصفه و فی البیضه ربعه و إن کان الاحوط اکثر الامرین منه و من القیمه و ما یلزم المحرم فی الحل و المحل فی الحرم یجتمعان علی المحرم فی الحرم ما لم یبلغ بدنه بل و لو بلغها علی الاحوط و یجزی حکم الحرم علی ما إذا رمی الصید من الحل فقتله فی الحرم و بالعکس و علی ما إذا کان الصید علی غصن فی الحل و اصله فی الحرم و بالعکس و الصید الذی یذبح فی الحرم میته و کفاره الصید للاحرام أو الحرم اولهما لا فرق فیهما بین العمد و السهو و الجهل و تتکرر بتکرر السبب فی العمد و غیره فی احرام واحد أو احرامین مع تخلل التفکیر و عدمه مع اتحاد الجنس و تعدده و لو کان الصید مملوکا ضمن لصاحبه قیمته أو ارش عیبه و لا یغنی عما وجب للاحرام أو للحرم أو لهما و کفاره الصید للاحرام أو للحرم اولهما فداء أو قیمه یتصدق بها إلا فی حمام الحرم فانه إذا وجبت فیه القیمه یشتری بها علف لحمامه و لو دار الأمر بین اکل الصید أو المیته اکل الصید و فداه إن تمکن و إلا بقی الفداء فی ذمته إلی أن یتمکن

(الاشراق الثانی) فی کفاره باقی المحظورات

اشاره

و فیه مسائل:

(المسأله 1) الجماع عامدا عالما

بالتحریم لزوجته حره أو امه دواما أو متعه قبلا أو دبراً بل و وطئ امته بالملک بل و الزنا و اللواط علی الاحوط إن وقع فی احرام العمره المفرده قبل السعی بطلت و علیه بدنه و إتمامها و قضاؤها و بعد السعی قبل

طواف النساء علیه الکفاره فقط و هی بدنه للموسر و بقره للمتوسط و شاه للمعسر و إن وقع فی احرام العمره المتمتع بها کفر کما سبق ثمّ إن کان بعد السعی فلا فساد و إن کان

قبله فالاحوط إتمامها و إتمام الحج و القضاء من قابل و إن وقع فی احرام الحج قبل الوقوفين أو قبل الوقوف فی المشعر و إن وقف بعرفه بطل حجه و عليه اتمامه و القضاء من قابل و بدنه فی الفرض و النقل و التمتع و غيره و إن كان بعد الوقوفين صح الحج فعليه الكفاره فقط سواء كان قبل طواف الزياره أو بعده قبل الشروع فی طواف أو بعده إلا إذا طاف منه خمسا فلا كفاره و لا فرق بين كون الزوجه محله أو محرمه نعم ان كانت محرمه فان طاوعته لزمها ما يلزمه و عليهما الافتراق من موضع الخطيئه فی الإتمام و فی الحج من قابل حتی يقضيا المناسک بأن لا يخلو بها إلا مع ثالث و لو اكرهها صح حجها و كفر عنها.

(المسأله 2) من نظر إلی غير أهله عامدا فامنی

كان عليه بدنه فان عجز فبقر فان عجز فشاه فلو نظر إلی أهله بغير شهوه فامنی فلا شی ء عليه و ان كان بشهوه فجزور و كذا لو امنی عند الملاعبه.

(المسأله 3) إذا عقد المحرم لمحرم فدخل

كان علی كل واحد بدنه و إن لم يدخل فلا شی ء عليهما بل و كذا لو كان العاقد محلا إذا كان عالما بالاحرام و الحرمه و كذا تجب علی المرأه إذا كانت عالمه باحرام الزوج و الحرمه محله كانت أو محرمه.

(المسأله 4) من تطيب للتداوی شما أو بخورا أو اكلا أو صبغا أو اطلاء

لزمه شاه و لا باس بخلوق الكعبه و لو مازجه الزعفران.

(المسأله 5) يجب فی تقليم كل ظفر مد من طعام

و فی يديه و رجليه شاه مع اتحاد المجلس و لو تعدد فشاتان و إذا أفتی مفت بالجلم فادمی اصبعه فعلی المفتی شاه.

(المسأله 6) فی لبس المخيط شاه

و إن كان لضروره.

(المسأله 7) فی حلق الشعر بل مطلق إزالته

و إن كان لضروره شاه أو اطعام عشره مساكين لكل واحد مد أو صيام ثلاثه أيام.

(المسأله 8) فی نتف الابطین شاه

و فی أحدهما اطعام ثلاثه مساكين و الاحوط الشاه و لو سقط من رأسه أو لحيته شی ء تصدق بكف من طعام و إن كان فی الوضوء فلا شی ء عليه.

(المسأله 9) فی التظلیل سائرا و لو کان لضروره شاه

و کذا فی تغطیه الرأس و لو بالطین و الارتماس أو حمل ما یستره.

(المسأله 10) فی الجدال صادقا ثلاث شیاه

و لا کفاره فیما دون الثلاث و فی الکاذب مره شاه و فی المرتین بقره و فی الثلاث بدنه.

(المسأله 11) فی الدهن الطیب شاه

و کذا فی قلع الضرس علی الاحوط.

(المسأله 12) فی قلع الشجره الکبیره بقره و فی الصغیره شاه

و شاه فی ابعاضها القیمه.

(المسأله 13) إذا تکرر الوطء تکررت الکفاره

و کذا لو تکرر اللبس و الطیب مع اختلاف المجلس بل و مع اتحاده إذا صدق التعدد بل و کذا فی سائر الأسباب مع صدق التعدد.

(المسأله 14) تسقط الکفاره عن الناسی و الجاهل الا فی الصید.
(المسأله 15) ما یلزم المحرم من الفداء یذبحه أو ینحره بمنی إن کان حاجا و بمکه إن کان معتمراً.

(القبس الثالث) فی الطواف

اشاره

و یجب فی العمره المتمتع بها مره و فی العمره المفرده و منها عمره القران و الافراد و الحج بانواعه مرتین أحدهما قبل السعی و هو طواف الزیاره و الثانیه بعده و هو طواف النساء و الکلام فی مقدماته و شرائطه و کیفیته و أحکامه

(أما مقدماته)

فیستحب مضغ الاذخر قبل دخول مکه من أعلاها من باب بنی شیبه حافیا بسکینه و وقار مغتسلا من بئر میمون أو فخ و لو تعذر اغتسل بعد الدخول و الدعاء عند الدخول إلی مکه و المسجد بالمأثور و

(أما شرائطه) فخمس:

اشاره

-

(الأول) الطهاره من الحدث الأصغر و الأکبر فی الواجب منه

و هو ما کان جزء لحج أو عمره و لو مندوبین دون المندوب و هو ما لم یکن جزءً منهما و إن وجبت لصلاته علی نحو شرطیتها فی الصلاه فتقوم الترابیه مقام المائیه و تجزی ذوی الأعذار کالمستحاضه و المسلوس و المبطون و نحوهم طهارتهم الاضطراریه و من طاف محدثا و لو غافلا أو ناسیا أعاد و لو احدث فی الأثناء فان تجاوز النصف تطهر و بنی و

إلا استأنف و من تیقن الحدث و شک فی الطهاره فهو محدث و كذا من تیقنها و شک فی المتقدم و المتأخر لكن إذا كان ذلک بعد الفراغ لم یلتفت و كذا فی الأثناء بالنسبه إلی ما مضی و یتطهر لما بقی و الاحوط الطهاره و الاستئناف و من تیقن الطهاره و شک فی الحدث فهو متطهر مطلقا و فاقد الطهورین یطوف و الاحوط فی الطواف الواجب استنابه غیره مع ذلک و حدث الحیض و النفاس بعد النقاء من الدم كغیره من الاحداث و یجزی فیه التیمم مع العجز عن الماء و أما مع وجود الدم فلا یصح الطواف بل الحكم حینئذ انه ان حدث الحیض أو النفاس فی الأثناء و قد طافت أربعه اشواط فصاعدا صح ما مضی و تركت ما بقی و فعلت بقیه المناسک ثمّ قضت الفائت بعد طهرها و إن حدث قبل ذلک كان حكمها حكم من لم تطف فان كانت فی عمره التمتع انتظرت مع سعه الوقت طهرها فان طهرت اتمت طوافها و اتت ببقیه الأفعال و إن لم تطهر حتی ضاق الوقت بطلت متعتها و صار حجها افرادا فتحرم للعمره المفرده بعد الفراغ من الحج و هكذا إذا جاءها قبل الشروع فی الطواف و إن كانت فی العمره المفرده و لو للقران أو الافراد أو الحج بانواعه فان أمكن انتظار الطهر انتظرت و إن لم یكن و لو لمسیر الرفقه و عدم إمكان التخلف استنیبت فیه سواء كان طواف الزیاره أو طواف النساء و اتت بباقی الأفعال و إذ كانت محرمه لحج التمتع و خافت الحیض بعد الوقوفین قدمت الطوافین و السعی علیها و لا یمنع الحیض من باقی اعمال الحج و العمره مما عدا الطواف.

(الثانی) الطهاره من الخبث فی الثوب و البدن

حتی ما یعفی عنه فی الصلاه كالاقل من الدرهم و ما لا تتم فیه الصلاه نعم یعفی عن دم الجروح و القروح و عن الجاهل به حتی یفرغ و كذا الناسی و لو علم فی الأثناء فان كان قد تجاوز النصف ازاله و بنی مطلقا و إن لم یتجاوز فان لم یحتج إلی فصل ینقطع الطواف بمثله فكذلک و إلا ازاله و استأنف.

(الثالث) حليه اللباس

فلا يصح فى الثوب المغصوب بل الاحوط ملاحظه جميع شرائط لباس المصلى فيه بل لا يصح أيضا على الدابه المغصوبه فضلا عما إذا كان تحيطه حراما.

(الرابع) ستر العوره للذكر و الأنثى

على نحو ما يجب فى الصلاه.

(الخامس) الختان للرجل و الصبى

فلو طاف أو طيف به غير مختون بطل فى طواف الزيارة أو طواف النساء فلا تحل النساء حتى للصبى بعد بلوغه إذا طيف به غير مختون ما لم يتداركه بنفسه أو بنائبه بعد اختتانه

و اما كيفيته

فواجباتها أمور:

(الأول) النيه

على نحو ما تجب فى غيره من العبادات فيعتبر فيا القربه و التعيين و يكفى لداعى إذا أراد الاخطار الموفق للاحتياط فليخطر فى عمره التمتع مثلا انه يطوف بالبيت سبعه اشواط لعمره التمتع إلى حج الإسلام قربه إلى الله تعالى.

(الثانى) العدد

و هو سبعه اشواط بلا زياده و لا نقصان.

(الثالث) الابتداء بالحجر فى كل شوط

جاعلا له على يساره و تكفى المحاذاه العرفيه.

(الرابع) الختم به كذلک.

(الخامس) جعل البيت على يساره

فلو جعله على يمينه أو استقبله أو استدبره عمدا أو سهوا اختيارا أو اضطرارا و لو بخطوه أعاد من موضع المخالفه نعم يكفى الصدق العرفى فلا يقدح الانحراف اليسير.

(السادس) ادخال حجر إسماعيل فى الطواف

فلو طاف بينه و بين البيت أو دخل فى حال الطواف فى الحجر استأنف الشوط.

(السابع) خروجه عن البيت و حجر إسماعيل

و ما هو محسوب منهما كشاذروان البيت و حائط الحجر فلو مشى فى اثناء طوافه عليهما بطل.

(الثامن) ان يكون فى حال طوافه بين الكعبه و مقام إبراهيم فى جميع الجوانب

بمعنى ان لا يتجاوز عن البيت بأزيد من المسافه التى بين البيت و المقام التى هى ست و

عشرون ذراعا و نصفا و المسافه بین حجر إسماعیل و بین البیت عشرون ذراعا تقریبا فلا یجوز أن یتجاوز فی طرف الحجر عنه بأزید من سته اذرع و نصف.

(التاسع) صلاه الطواف

و هی رکعتان کصلاه الصبح لکنه مخیر فیها بین الجهر و الاخفات و یستحب بعد الحمد و التوحید فی الأولی و الجحد فی الثانیه و هی واجبه فی الواجب و مندوبه فی المندوب و یجب فی الواجب ایقاعهما فی مقام إبراهیم و هو الصخره التی علیها اثر قدمه جاعلا الصخره فی قبلته و مع التعذر لزحام أو ضیق ففی الأقرب إلیها فالاقرب من المسجد اما فی المندوب فیصلیهما حیث شاء من المسجد و لو ترکهما عمدا أو نسیانا أو جهلا رجع فی الواجب إلی المقام فاتی بهما فیه و لو تعذر صلاهما حیث ذکر و لو مات قضی عنه ولیه مباشره أو تسبیبا و یجری التبرع و یصلیهما فی الواجب بعد الطواف علی الفور فی کل وقت ما لم یتضیق وقت الحاضره و لا یبطل شی ء من الأفعال المتأخره بترکهما و لو عمداً علی الأصح

(مندوباتها)

الوقوف عند الحجر و استلامه فی کل شوط و تقبیله فان لم یقدر اشار بیده و إلا فبرأسه و الدعاء بالمأثور عند الاستلام و فی الطواف و أن یقتصد فی مشیه و یذکر الله سبحانه و تعالی و یلزم المستجار و یبسط یدیه و خده علی حائطه و یلصق بطنه به و یذکر ذنوبه و لو جاوزه رجع و التزمه و کذا یستلم باقی الأرکان و آکدها رکن الحجر و الرکن الیمانی و أن یتطوع بثلاثمائه و ستین طواف فان لم یتمکن جعلها اشواطا و یکره الکلام فیه بغیر الدعاء و القرآن

و أما احکامه ففیها مسائل.

(المسأله 1) طواف الزیاره رکن فی الحج بانواعه و العمره بانواعها

فمن ترکه عمدا بطل نسکه و یتحقق فی عمره التمتع بترکه إلی أن یضیق وقت وقوف عرفه و فی الحج باقسامه إلی انتهاء ذی الحجه اما العمره

المفرده و لو للأفراد أو القران فوقته طول العمر و طواف النساء واجب غير ركن فلا يبطل النسک بترکه عمدا فضلا عن السهو نعم لا تحل النساء على الرجل بدونه بل يحرم على الزوجه تمكين الزوج قبل اتيانها به بل إذا كان الحاج أو المعتمر صبيا حرمت عليه النساء بعد بلوغه بدونه و من ترک أحدهما أو كليهما ناسيا أتى به و مع التعذر يستنيب و لا تحل النساء إذا كان المتروک

طوافها قبل الإتيان به من الناسک أو نائبه و لو مات قضاه ولیه مباشره أو تسبیبا و یجزی التبرع و لو شک فی المتروک انه طواف الحج أو العمره کفی واحد بنیه ما فی الذمه و المریض یطاف به و إلا استناب.

(المسأله 2) یجب تقدیم طواف الزیاره علی السعی

فلو دخل فی السعی فذکر انه لم یطف طاف و استأنف السعی و اما طواف النساء فیجب تأخیره عن السعی فلو قدمه عامداً عالما مختاراً أعاد اما لو قدمه ناسیا أو جاهلا أو مضطرا أجزأ و یکفی فی الاضطرار خوف الحیض للمرأه.

(المسأله 3) یجوز حتی مع الاختیار تاخیر السعی عن طواف الزیاره إلی ما قبل الفجر مع الغد

و اما بعده فلا یجوز إلا مع الاضطرار ما لم یتضیق وقت عرفه.

(المسأله 4) لا یجوز تقدیم طواف حج التمتع و سعیه علی الوقوف للمریض و خائفه الحیض و الشیخ العاجز عن العود و خائف الزحام و العلیل و نحوهم من ذوی الأعذار

فیجوز حتی فی طواف النساء کما یجوز التقدیم فی الافراد و القران اختیارا.

(المسأله 5) من نقص من طوافه شوطا أو اقل أو ازید

فان کان عامدا بطل مطلقا و إن کان ساهیا فان أتم أربع اشواط أو کان فی المطاف و لم یأت بالمنافی و لم تفت الموالاه أتم و إلا استأنف و لو لم یذکر حتی رجع إلی أهله استناب فی التمام أو التتمه و کذا لو قطعه لحاجه أو استراحه أو صلاه نافله أو فریضه فی أول وقتها أو صلاه جنازه أو ضروره لمفاجأه حیض أو حدث أو مرض أو نحوها و لا یجوز قطع طواف الفریضه إلا لذلک و نحوه و یجوز فی النافله و لو شرع فی السعی فذکر نقصان الطواف فان کان قد أتم الأربع رجع إلیه فاتمه ثمّ أتم السعی من حیث قطع سواء تجاوز النصف أم لا و إلا استأنف الطواف من رأس ثمّ السعی.

(المسأله 6) القران بین طوافین فما زاد بمعنی الجمع بینهما من دون فصل بالصلاه محرم فی الفریضه و مبطل لهما

اما فی النافله فیکره و لو فعل فالأولی القطع علی وتر کالثلاث و الخمس و نحوهما.

(المسأله 7) لا تجوز الزياده على سبعه اشواط بقصد الجزئيه

فمن زاد عليها شوطا أو اقل أو ازيد فان كان عامدا بطل طوافه سواء كان فى ابتداء النيه أو فى الأثناء أو بعد الاكمال و ان كان ساهيا لم يبطل و استحب اكماله سبعا ان كانت الزياده شوطا أو ازيد و يصلى للاسبوع الأول قبل السعى و للثانى بعد و إن كانت اقل من شوط الغاها اما الزياده لا بقصد الجزئيه أو على نحو المقدمه العلميه فلا بأس بها.

(المسأله 8) من شک فى عدد الاشواط نقيصه او زياده أو فى صحتها

فان كان بعد الانصراف من المطاف أو بعد اعتقاد التمام و الصحه و ان لم ينصرف لم يلتفت و كذا إذا كان فى آخر الشوط و كان شكه فى الزياده كما لو تردد بين السبع و الثمان اما لو كان فى أثناء الشوط و شک كذلک لو دخل احتمال النقصان و لو كان فى الآخر سواء تردد بين النقصان و التمام كالست و السبع أو دخل احتمال الزياده أيضا كالست و السبع و الثمان فان كان فى الفريضه استأنف و إن كان فى النافله فله البناء على الأقل.

(القبس الرابع) فى السعى

اشاره

و هو واجب فى كل احرام مره و النظر فى مقدماته و كيفيته و احكامه

(أما المقدمات)

فيستحب فيه الطهاره و استلام الحجر حين إراده الخروج إلى الصفا و الشرب من زمزم و الاغتسال من الدلو المقابل للحجر و الخروج للسعى من باب الصفا و الصعود عليه و استقبال ركن الحجر بالتكبير و التهليل سبعا و الدعاء بالمأثور

و أما الكيفيه ففيها الواجب و الندب

فالواجب أربعه:

(الأول) النیه

علی نحو ما مر فی الطواف.

(الثانی) البدأه بالصفا.

(الثالث) الختم بالمروه.

(الرابع) السعی سبعا بعد ذهابه شوطا و ایابه آخر

-

و المندوب

- المشی حال السعی و إن جاز الرکوب و ان یکون علی سکینه و وقار حتی یصل إلی المناره فیهرول منها إلی زقاق العطارین و لو نسی الهروله رجع القهقری و تدارک و الدعاء بالمأثور

و اما احکامه فامور:

اشاره

(الأول) السعی رکن یبطل النسک بترکه عمدا

و لا یبطل سهوا و یعود لتدارکه فان تعذر أو تعسر استناب و لا یشترط فیه الطهاره لا من الحدث و لا من الخبث و لا غیر ذلک مما هو شرط فی الطواف نعم یبطل باللباس المغصوب و علی الدابه المغصوبه.

(الثانی) یبطل السعی بالزیاده عمدا لا سهوا

و إذا زاد سهوا فان کان الزائد اقل من شوط الغاه و بنی علی السبع و إن کان شوطا فما زاد اکمله اسبوعین استحبابا.

(الثالث) یجوز الجلوس فی خلاله للاستراحه

بل یجوز قطعه للحاجه له أو لغیره و لصلاه الفریضه إذا دخل وقتها و لرکعتی الطواف إذا نسیهما حتی دخل فیه و لو قطع بنی من حیث قطع و إن لم یتجاوز النصف و کذا لو نقصه ساهیا أتم ما نقصه کذلک.

(الرابع) لو ظن الإتمام فاحل و واقع أهله أو قلم الأظافر

ثمّ ذکر نسیان شوط أتم و یکفر ببقره.

(الخامس) لو شک بعد تیقن الفراغ فی الزیاده أو النقصان

لم یلتفت کما فی الطواف و کذا لو شک فی الزیاده بعد إحراز السبعه و لو شک فی الأثناء فان تیقن عدد الاشواط و شک فیما به بدأ فان کان فی الوتر علی الصفا أعاد و لو کان علی المروه لم یعد و بالعکس لو کان فی الشفع و إن کان فی عدد الاشواط استأنف.

(القبس الخامس) فی التقصیر

و هو واجب بعد إکمال السعی فی عمره التمتع و به یحل من احرامها و ادناه ان یقص اظفاره أو شیئا من شعر رأسه و شاربه أو لحیته و لا یجوز بل لا یجری حلق الرأس تماما أو بعضا بدلا عنه فلو فعل قصر بغیره فیهما و کفر بشاه فی حلق التمام خاصه و اما بعد التقصیر فیجوز الحلق مطلقا و لا اثم و لا کفاره و ان استحب ترکه لتوفیر الشعر لاحرام الحج و لو ترک التقصیر حتی أهل بالحج فان کان ناسیا صحت متعته و کفر بشاه و إن کان

عامدا بطلت و صار حجه افرادا و الاحوط قضاؤه من قابل و لو قیل ببطلان احرامه الثانی و وجوب التقصیر علیه مع سعه الوقت لادراک الوقوف لکان وجیها بل لا یخلو عن قوه و لو جامع عامدا قبل التقصیر کفر ببدنه و إذا قصر المتمتع بالعمره حل من کل شی ء احرم منه حتی النساء و ان لم یطف طوافهن و ان کان الاحوط اجتنابهن حتی یفعله مع رکعتیه و

يستحب له التشبه بعده بالحرمين فى ترک لبس المخيط و غيره كما يستحب لاهل مكه ذلک أيام الحج بل يحرم عليه الصيد ما دام فى الحرم.

المصباح الخامس فى تفاصيل حج التمتع

اشاره

و واجباته الاحرام و الوقوف بعرفات ثمّ الوقوف بالمشعر ثمّ المضى إلى منى يوم العيد و رمى جمره العقبه ثمّ الذبح ثمّ الحلق ثمّ طواف الزياره و ركعتاه ثمّ السعى ثمّ طواف النساء و ركعتاه ثمّ المبيت بمنى ليله الحادى عشر و الثانى عشر و الثالث عشر و رمى الجمار فهنا اشراقات:

(الاشراق الأول) فى الاحرام

و هو أول افعاله و هو ركن فيه كما فى العمره فيبطل بتركه عمدا لا سهوا و ابتداء وقته لغير المتمتع أول اشهر الحج و يمتد إلى أن يتضيق وقت الوقوف بعرفه و للمتمتع إذا فرغ من عمرته و يمتد كذلک و يستحب أن يكون يوم الترويه عند الزوال بعد الظهر فالعصر ففريضه مقضيه و يجب أن يكون للمتمتع من مكه و أفضلها المسجد عند المقام و كيفيته كما تقدم فى العمره يحرم عليه ما حرم و يكره له ما كره و يجب عليه ما وجب و يندب له ما ندب عدا انه ينوى الاحرام و يقطع التلبيه عند زوال يوم عرفه و لو نسيه حتى وصل إلى عرفات رجع إلى مكه فاحرم فان لم يتمكن و لو لضيق الوقت عن اختيارى عرفه احرم هناک و لو لم يذكر حتى قضى مناسكه لم يكن عليه شى ء.

(الاشراق الثانى) فى الوقوف بعرفات

اشاره

و النظر فى المقدمات و الكيفيه و الاحرام.

(أما المقدمات)

فيستحب الخروج إلى منى بعد صلاه الظهر من يوم الترويه الا لمن يضعف عن الزحام كالشيخ الكبير و المريض و نحوهما فيخرجون قبل يوم الترويه و الإمام يتقدم ليصلى الظهرين بها و المبيت بها حتى يطلع الفجر و لا يجوز وادى محسر حتى تطلع الشمس و يكره الخروج قبل الفجر الا للمضطر كالخائف و المريض و يستحب للامام الإقامه بها حتى تطلع الشمس و الدعاء عند نزولها و عند الخروج منها و فى الطريق بالمأثور

(و أما الكيفيه)

فالواجب فيها أمران النيه و الكون بعرفات من زوال يوم عرفه إلى الغروب و تجب مقدمه ادخال شى ء من الطرفين و لا فرق بين

الوقوف و الجلوس و الرکوب و غیرها و لو جن أو اغمی علیه أو سکر او نام فان کان فی تمام الوقت بطل و إلا صح و نمره و ثویه و ذو المجاز و عرن و الادراک حدود لا یجزی الوقوف بها (و اما المندوب) فهو الطهاره و الغسل و الدعاء و هو أهم ما طلب فی هذا الیوم فانه یوم دعاء و مسأله و أن یجمع بین الظهرین باذان و اقامتین و أن یقف فی السفح فی میسره الجبل فی السهل منه قائما و یکره الوقوف فی أعلی الجبل و قاعدا و راکبا

و أما الأحکام ففیها مسائل:

(المسأله 1) الوقوف بعرفات رکن فی الحج بانواعه

فلو أخل به عامدا بطل حجه و ان أدرک اختیاری المشعر لکن الرکن منه المسمی و الزائد علیه واجب و لیس برکن فلو وقف آنا مما بین زوال عرفه إلی الغروب ناویا ترک الزائد صح حجه فلا قضاء نعم ان کان عن عمد و اختیار اثم و إلا فلا.

(المسأله 2) من افاض من عرفات قبل الغروب

فان کان عامدا عالما بالتحریم وجب علیه الرجوع فان رجع و بقی إلی الغروب فلیس علیه شی ء و إلا کفر ببدنه فان عجز صام ثمانیه عشر یوما بمکه أو فی الطریق أو عنده أهله و ان کان جاهلا أو ناسیا فان تذکر رجع فان لم یرجع کان بحکم العامد و إن لم یتذکر فلا شی ء علیه.

(المسأله 3) من ترک الوقوف فی المده المذکوره رأسا عامدا عن علم و اختیار

بطل حجه و لا یجزیه الوقوف لیله العید و إن اجزأ للمضطر.

(المسأله 4) الوقت المذکور إنما هو للمختار

و أما المضطر لنسیان أو ضیق وقت و نحوهما فیجزیه الوقوف لیلا من الغروب إلی طلوع الفجر من یوم العید و لا یجب فیه الاستیعاب بل یکفی المسمی فلو ترکه عامدا عالما مع القدره بطل حجه و إن أدرک الوقوف بالمشعر و لو لم یتمکن أو نسی اجزاه الوقوف بالمشعر قبل طلوع الشمس.

(المسأله 5) لو فاته الوقوف الاختیاری فی عرفات و خشی طلوع الشمس لو رجع اقتصر علی المشعر لیدرکه قبل طلوع الشمس

و کذا لو نسی الوقوف بعرفات أصلا و لم یذکر إلا بعد الوقوف بالمشعر قبل طلوع الشمس اجتزأ به و صح حجه.

(المسأله 6) لو أدرک عرفات قبل الغروب و لم یتفق له المشعر حتی طلعت الشمس

وقف به و اجزأه و لو کان قبل الزوال.

(المسأله 7) لو لم یدرک عرفات نهارا أو ادرکها لیلا و لم یدرک المشعر حتی طلعت الشمس

صح حجه إذا وقف فیه و لو قبل الزوال.

(الاشراق الثالث) فی الوقوف بالمشعر

اشاره

و حده ما بین المأزمین إلی لحیاض إلی وادی محسر و یسمی بالمزدلفه و جمع أیضا و النظر فی مقدماته و کیفیته و احکامه

(أما مقدماته)

فیحتسب للمفیض من عرفات إلی المشعر السکینه و الوقار و الاستغفار و الاقتصاد فی السیر و الدعاء عند الکثیب الأحمر و تأخیر العشاءین إلی أن یصلیهما فیه و لو إلی ربع اللیل و الجمع بینهما باذان و اقامتین فیصلی نوافل المغرب بعد العشاء

(و أما الکیفیه)

فالواجب فیها أمران النیه و الکون فیه قائما أو قاعدا أو راکبا من طلوع الفجر من یوم العید إلی طلوع الشمس للمختار و اما للمضطر فوقته من طلوع الشمس إلی الزوال و یجوز للمرأه و الخائف و الضعیف و غیرهم من ذوی الاعذار إذا وقفوا فیه لیلا بالنیه الافاضه قبل الفجر بل قبل نصف اللیل و یجزیهم ذلک فللوقوف بالمشعر وقت اختیاری و وقتان اضطراریان و من وقف من غیر ذوی الأعذار فیه لیلا ناویا و افاض قبل الفجر أو قبل نصف اللیل لزمه الرجوع فان رجع و بقی فیه من طلوع الفجر إلی طلوع الشمس فلا شی ء علیه و إلا فان کان عامدا بالتحریم اثم و کفر بشاه و صح حجه و

إن كان ناسيا أو جاهلا فان تذكر أو علم حيث يمكنه الرجوع رجع فان لم يرجع فكالعامد و الا فلا اثم و لا كفاره و صح حجه (و المندوب) صلاه الغداه قبل الوقوف و الدعاء قبله بالمأثور و ان يطأ الصروره المشعر برجليه و الصعود على قزح و ذكر الله عليه و يستحب لمن عدا الإمام الافاضه قبل طلوع الشمس و لا يتجاوز وادى محسر حتى تطلع الشمس و الهروله فى الوادى داعيا بالمرسوم و لو نسى الهروله رجع فتداركها و الإمام يتأخر هناک حتى تطلع الشمس

(و أما الأحكام) ففيها مسائل:

(المسأله 1) الوقوف بالمشعر ركن يبطل الحج بتركه عمدا

و ان أدرک اختيارى عرفه لكن الركن منه المسعى مما بين غروب ليله العيد إلى طلوع الشمس فلو وقف فيه

آنا ما من تلک المده ناویا صح حجه و لو ترک ذلک رأسا عامدا بطل و ان وقف فیه من بعد طلوع الشمس إلی الزوال و أما الوقوف فیه من طلوع الفجر إلی طلوع الشمس فهو واجب لیس برکن بل الظاهر عدم وجوب الاستیعاب و إن کان أحوط بل الاحوط المبیت فیه أیضا.

(المسأله 2) من وقف آنا ما ناویا ثمّ عرض له الجنون أو الإغماء

أو غیر ذلک من الأعذار التی لا تکلیف معها صح بخلاف ما لو استوعب فیبطل.

(المسأله 3) قد عرفت ان الوقوف بعرفات له وقت اختیاری من زوال الشمس من یوم عرفه إلی غروبها و وقت اضطراری

من غروبها لیله العید إلی الفجر و الوقوف بالمشعر له وقت اختیاری من طلوع الفجر من یوم العید إلی طلوع الشمس و وقتان اضطراریان من غروب لیله العید إلی طلوع الفجر و الثانی من طلوع الشمس من یوم العید إلی الزوال و الصور بالنسبه إلی ادراک الوقفین أو أحدهما فی الوقت لاختیاری أو الاضطراری أو الاختلاف أو عدم ادراک شی ء منهما تسع:

(أحدها) ادراک الوقفین معا فیوقتهما الاختیاری و هذه یصح فیها الحج اجماعا.

(ثانیها) ادراک اختیاری عرفه و اضطراری المشعر و هذه إن أدرک فیها الاضطراری الأول صح مطلقا و إن أدرک الاضطراری الثانی خاصه فیصح مع الاضطرار و یبطل مع الاختیار.

(ثالثها) عکس ذلک بان یدرک اختیاری المشعر و اضطراری عرفه و هذه تصح مع الاضطرار و تبطل مع الاختیار.

(رابعها) ادراک اختیاری عرفه وحده دون المشعر لا اختیاریه و لا اضطراریه و حکمها کما سبق من الصحه إذا فات اضطرارا و البطلان إذا فات اختیارا.

(خامسها) ادراک اختیاری المشعر وحده دون عرفه اختیاریه و اضطراریه و حکمها کما سبق.

(سادسها) ادراک اضطراری عرفه وحده دون المشعر لا اختیاریه و لا اضطراریه و هذه یبطل الحج فیها قطعا و لو کان الفوات للاضطرار.

(سابعها) ادراک اضطراری المشعر وحده دون عرفه لا اختیاریه و لا اضطراریه و هذه ربما یقال فیها بالصحه و الأظهر البطلان مطلقا کما سبق.

(ثامنها) ادراک اضطراری عرفه و اضطراری المشعر دون اختیاریها و هذه ربما یقال فیها البطلان مطلقا و الأظهر الصحه إذا کان فوات الاختیارین للاضطرار و البطلان إذا فاتا اختیارا.

(تاسعها) عدم ادراک شی ء من الموقفین و لا اختیاریهما و لا اضطراریهما و هذه لا اشکال فی البطلان فیها مطلقا و لو کان الفوات للاضطرار.

(المسأله 4) من فاته الحج سقط عنه افعاله

و یستحب له الإقامه بمنی إلی انقضاء أیام التشریق ثمّ یتحلل بعمره منفرده ثمّ یقضی الحج إن کان واجبا.

(الاشراق الرابع) فی مناسک منی یوم العید

اشاره

و هی ثلاثه رمی جمره العقبه ثمّ الذبح ثمّ الحلق-

اما الأول- و هو الرمی

فالواجب فیه أمور

- أحدها النیه- ثانیها العدد و هو سبع- ثالثها- بما یسمی رمیا فلو وضعها علی الجمره وضعا لم یجز و وقته من طلوع الشمس من یوم العید إلی غروبها فان نسی فإلی الثالث عشر فان نسی أتی به فی القابل بنفسه أو نائبه- رابعها- اخذها من الحرم مخیرا فی جهاته عدا المساجد منه فلا یجوز و لا یجزی اخذها من غیره و الأفضل اخذها من المشعر و دونه منی- خامسها- ان تکون ابکارا لم یرم بها الجمار لا منه و لا من غیره- سادسها- اصابه الجمره برمیه فلو تممه بحرکه غیره من إنسان أو حیوان لم یجز

(و المندوب)

الدعاء مع کل حصاه بالمأثور و ان تکون طاهره رخوه ملتصقه منقطه بقدر الانمله و یکره الصلبه و المکسره و طهاره الرامی و التباعد بمقدار عشره اذرع إلی خمسه عشر و الرمی حذفا بان توضع علی الابهام و تدفع بظفر السبابه و أن یستقبل هذه الجمره و یستدبر القبله و فی غیرها یستقبلها و یجوز الرمی عن العلیل

(و أما الثانی و هو الذبح)

اشاره

فالکلام یقع فی هدی التمتع و هدی القران و الاضحیه المستحبه و یلحق بها العقیقه استطرادا فهنا جذوات:-

(الجذوه الأولی) فی هدی التمتع

اشاره

و الکلام فیه فی أمور:

(الأول) فيمن يجب عليه إنما يجب الهدى بالأصاله على المتمتع خاصه مفترضا و متنقلا

و لو كان مكيا و لا يجب على غيره فانه فى القران و ان كان لازما و هو الفارق بينه و بين الافراد لكن القران من اصله غير واجب عينا نعم قد يجب بالنذر و شبهه و لو تمتع المملوک باذن مولاه کان مولاه بالخيارين أن يهدى عنه و أن يأمره بالصوم و لو أدرک المملوک المتمتع أحد الموقفين معتقا لزمه الهدى فان تعذر فالصوم و لا يجزى الواحد فى الواجب إلا عن واحد و لو فى حال الضروره و القول باجزائه حينئذ عن الخمسه و السبعه بل و السبعين إذا كانوا أهل خوان واحد ضعيف نعم يجزى فى الهدى المندوب كالاضحيه و المتبرع به فى السياق إذا لم يتعين بالاشعار أو التقليد و المبعوث من الآفاق فيجزى الواحد عن المتعدد و لو فى حال الاختيار و لا يجب لتحصيله بيع ثياب التجمل و لا التكسب اللائق به و لو فعل اجزا و المدار على القدره فى موضعه لا بلده إلا إذا تمكن من بيع ما فى بلده مما لا يتضرر به أو من الاستدانه عليه و لو ضل الهدى فالأولى لمن وجده تعريفه ثلاثه أيام اولها يوم المنحر فان لم يجد صاحبه ذبحه عنه فإذا وجد صاحبه بعد الذبح اجتزأ و لو مات من وجب عليه الهدى قبل ادائه اخرج من اصل تركته.

(الثانى) فى واجبات الذبح

و يجب فيه أمور:-

(الأول) النيه و يجوز ان يتولاها عنه الذابح فينوب عنه فى الذبح و النيه و لو كان المنوب عنه حاضرا و يكفى تعيين المنوب عنه و لو إجمالا بان ينوى ذبح ذلک الهدى عن صاحبه.

(الثانى) أن يكون فى منى فى الهدى الواجب.

(الثالث) أن يكون يوم العيد و يجوز تأخيره إلى آخر أيام التشريق بل يجرى من ذى العذر كالناسى و نحوه إلى تمام ذى الحجه و إلا أخره إلى السنه الأخرى بل و أخره عمدا إلى آخر ذى الحجه اجزأه و إن اثم.

(الرابع) الترتيب فيجب تأخيره عن الرمى و تقديمه على الحلق فلو خالف اثم و إن اجزأه.

(الثالث) فی مندوبات الذبح

یستحب الدعاء بالماثور بعد استقبال القبله بقول وجهت وجهی للذی فطر السموات و الأرض حنیفا مسلما و ما انا من المشرکین إن صلاتی و نسکی و محیای و مماتی لله رب العالمین لا شریک له و بذلک امرت و انا من المسلمین الله منک و لک بسم الله و بالله و الله کبر اللهم تقبل منی و أن یتولی الناسک الذبح إذا احسن و إلا فلیضع یده مع ید الذابح و إلا فلیشهد الذبح و أن ینحر الإبل قائمه قد ربطت یداها سیما الیسری بین الخف و الرکبه و یطعنها من الجانب الأیمن.

(الخامس) فی صفات الهدی

و الواجب فیه ثلاث:

(اولها) الجنس فیجب أن یکون من الانعام الثلاثه الإبل و البقر و الغنم فلا یجری غیرها حتی الظباء و نحوها.

(ثانیها) السن فلا یجزی فی الإبل ما دخل السادسه و لا فی البقر و المعز إلا ما دخل فی الثالثه و هو الثنی فی کل منها أما الضأن فیجزی فیها الجذع و هو ما دخل فی الثانیه.

(ثالثها) الصحه و التمامیه فلا تجزی العوراء و لا العرجاء البین عرجها و لا المریضه الکبیره التی لا مخ لها و لا المهزوله و هی التی لیس علی کلیتیها شحم و لا مکسوره القرن الداخل أی الابیض الذی فی وسط الخارج و لا مقطوعه الإذن تماما أو بعضا و لا الخصی سواء کان مجبوب الخصیتین أو مسلولهما من دون فرق الاختیار و الاضطرار و الانحصار و عدمه نعم لا بأس بمشقوقه الإذن و مثقوبتها إذا لم ینقص منها شی ء و مکسوره القرن الخارج و الجماء التی لم یخلق لها قرن و الصماء الفاقده للاذن خلقه و البتراء الفاقده للذنب کذلک و الموجوء و هو مرضوض عروق الخصیتین و لو اشتراها علی انها مهزوله فبانت سمینه أو بالعکس اجزأت و کذا لو اشتراها علی انها ناقصه فبانت تامه دون العکس (و المستحب) أن یکون سمینا قد

عرف به أى احضره معه فى عرفات إناثا من الإبل و البقر و ذكرانا من الضأن و المعز و يكره الثور و الجاموس و الموجوء.

(السادس) فی مصرفه

ربما یقال بوجوب الأکل منه بل و وجوب تقسیمه علیه و علی الصدقه و الهدیه و ان کان أحوط و لکن الأقوی خلافه فیجوز الصدقه به کله و اهداؤه کذلک نعم الأفضل أن یأکل هو و أهل بیته ثلثه و یهدی ثمنه و یتصدق بثلثه و یعتبر الفقر فی مصرف الصدقه دون الهدیه اما الایمان فالاحوط اعتباره فیهما و لو أخل بثلث الصدقه أو الهدیه ضمنه و کذا لو اتلف الهدی بعد الذبح.

(السابع) فی بدله

من فقد الهدی و وجد ثمنه خلفه عند من یشتریه و یذبحه طول ذی الحجه و لو فقدهما صام ثلاثه أیام متوالیه فی الحج و لا یخل بالتوالی فصل العید و أیام التشریق فلو ابتدأ بیوم الترویه صام الیوم الثالث بعد أیام التشریق إذا کان بمنی و الا فیوم النفر و یجوز تقدیمها من أول ذی الحجه بعد التلبس بالمتعه و لو بعمرتها کما یجوز تأخیرها طول ذی الحجه و لا یجوز قبله و لا بعده فلو خرج قبل صومها تعین الهدی فی القابل بمنی و سبعه إذا رجع إلی أهله و لا یشترط فیها التوالی و لو اقام بمکه انتظر اقل الامرین من وصوله إلی أهله أو مضی شهر و لو مات و لم یصم صام ولیه عنه و لو صام الثلاثه ثمّ وجد الهدی لم یجب و إن کان افضل بخلاف ما لو وجده قبلها.

(الجذوه الثانیه) فی هدی القران و ما یلحق به من النذر و الکفاره و نحوهما

اشاره

و فیها مقصدان

(المقصد الأول) فی هدی القران و فیه مسائل:

(المسأله 1) لا یتعین الهدی من القارن للنحر و الذبح الا بعد عقد الاحرام به

فمتى اشعره أو قلده عاقدا به الاحرام أو مؤكدا به التلبيه العاقده فلا يجوز له ابداله و لا التصرف فيه بما ينافى ذلک أما قبل ذلک فيجوز و ان اشتراه واعد و ساقه لذلک اما التصرفات غير المنافيه لذلک كركوبه و شرب لبنه إذا لم تضر به و بولده فتجوز مطلقا.

(المسأله 2) انتاج الهدى ان حصل بعد تعين الهدى للذبح كان حكمه حكمه

و وجب ذبحه و إن كان موجودا قبل ذلک لم يجب ذبحه الا إذا عقد به الاحرام مع اصله اما صوف الهدى و شعره هو تابع له سواء كان موجودا حين الاشعار أو يجدد بعد ذلک فلا يجوز إزالته الا مع الإضرار به فيتصدق به على مساكين الحرم.

(المسأله 3) لا یضمن هدی القران و لو بعد تعینه إلا بالتفریط

فلو مات أو ضاع أو سرق بغیر تفریط لم یجب اقامه بدله اما مع التفریط فیجب بعد تعینه بعقد الاحرام به و لو عجز عن الوصول إلی محله لکسر أو غیره بعد تعیینه تخیر صاحبه بین ذبحه و صرفه علی مستحقه إن أمکن و إلا علم علیه بما یدل علی تذکیته من کتابه أو تلطیخ نعل أو نحوهما و بین بیعه و التصدق بثمنه.

(المسأله 4) یجب ذبحه أو نحره بمنی ان قرنه بالحج و بمکه ان قرنه بالعمره

و مصرفه کمصرف هدی التمتع حتی فی افضلیه التثلیث و الاحتیاط بالاکل منه.

(المقصد الثانی) فی النذر و الکفاره و ما یلحق بهما

اشاره

و فیه مسائل:

(المسأله 1) ما ذکر فی هدی القران إنما هو مع عدم النذر

أما لو نذره فان عینه بالنذر تعین و إن لم یشعره أو یقلده لا یضمن بدون تفریط فلو تلف کذلک لم یجب ابداله و ان أطلق فان نذر السوق حصل الوفاء بمجرده فلو تلف بعد السوق من غیر تفریط فلا ضمان أیضا و ان نذر الذبح أو النحر و عین الفرد للوفاء وجب الإبدال مع التلف و لو من دون تفریط و هکذا الفداء و الکفاره مضمونان مطلقا.

(المسأله 2) کل هدی مضمون فالاحوط عدم الانتفاع بشی ء منه

و لو بمثل الركوب فلو فعل ضمن المثل أو القيمه لمساكين الحرم.

(المسأله 3) إذا عين فى نذره مكانا للذبح أو النحر

تعين و إن أطلق فمكه إذا نذر ان ينحر بدنه أو هدايا مما هو ظاهر فى ارادتها و أما لو نذر مطلق الذبح أو النحر ففى أى مكان شاء و مكان نحر الفداء و الكفاره قد سبق بيانه.

(المسأله 4) هدى الكفاره و الفداء و النذر صدقه

مصرفه الفقراء فلا يجوز له الأكل منه و لو اكل ضمن و لا يجوز إعطاء الجزارين منها شيئا أجره حتى الجلود و يجوز صدقه.

(الجذوه الثالثه) فى الاضحيه

اشاره

بضم الهمزه و تشديد الياء ما يذبح فى عيد الاضحى و لعل وجه تسميتها بذلک ذبحها فى الضحى غالبا و سمى العيد بها و فيها مباحث:

(المبحث الأول) فی حکمها

و أفضلها هی مستحبه استحبابا مؤکدا بحیث صح التعبیر عنه فی الأخبار بالوجوب فقد قال الباقر علیه السلام الاضحیه واجبه علی من وجد من صغیر أو کبیر و قال الصادق علیه السلام فی جواب للسؤال عنها هی واجبه علی کل مسلم إلا من لم یجد فقال له السائل ما تری فی العیال فقال ان شئت فعلت و ان شئت لم تفعل فاما أنت فلا تدعه و هی التی یغفر لصاحبها عند أول قطره تقطر من دمها و من الدین الذی یقضی فمن لم یجد فلیستقرض و قد ضحی رسول الله صلّی الله علیه و آله و سلّم بکبشین أحدهما عنه و الآخر عمن لم یضحِّ من أهل بیته و من لم یضح من امته و ضحت فاطمه علیه السلام فی المدینه بسبعه اکبش و کا أمیر المؤمنین علیه السلام یضحی فی کل سنه عن رسول الله صلّی الله علیه و آله و سلّم بکبش و عن نفسه بکبش آخر و قال علیه السلام لو علم الناس ما فی الاضحیه لاستدانوا و ضحوا و قال رسول الله صلّی الله علیه و آله و سلّم استفرهوا ضحایاکم فانها مطایاکم علی الصراط أی استحسنوها یقال جاریه فرهاء أی حسناء.

(المبحث الثانی) یصح التبرع بها عن الحی و المیت و الذکر و الأنثی و البالغ و غیره

بل هی مشروعه فی حق غیر البالغ بمعنی فعل الولی لها عنه و لو من ماله و لا تصح عن الحمل و یصح الإتیان بها واحده عن متعدد و متعدده عن واحد و لو فی سنه واحده و یجوز اشتراک جماعه فیها و إن لم یکونوا أهل بیت واحد و قد اهدی النبی صلّی الله علیه و آله و سلّم هدایا و اشرک علیا فیه و قد ورد أجزاء الشاه الواحده عن سبعه بل سبعین و یستحب تکریرها فی کل سنه و یجزی الهدی الواجب عنها و الجمع افضل و من لم یجدها تصدق بثمنها فان اختلف جمع الأعلی و الاوسط و الادون و تصدق بثلث الجمیع و وقتها بمنی أربعه أیام اولها العید و فی غیرها ثلاثه کذلک و أفضلها العید بعد طلوع الشمس إلی مضی مقدار صلاته و یجزی ذبحها فی اللیالی المتوسطه علی کراهه.

(المبحث الثالث) الاضحیه لا تتعین لذلک إلا بالنذر و شبهه علی عینها

و لا يتبعها الولد إلا إذا تجدد بعد الحمل فلو اشترى شاه بنيه انها اضحيه ملكها بالشراء و لم تتعين لذلک بمجرد النيه فيجوز له تبديلها أو بيعها و اتلافها و لا يجب البدل و كذا لو كانت فی ملكه فقال جعلت هذه اضحيه لا يزول ملكه عنها و لا ينقطع تصرفه فيها فلو

باعها صح و كذا سائر التصرفات و هكذا لو نذر الاضحيه من دون تعيين ثمّ عين شاه للوفاء بنذره فانه يجرى عليها جميع ما ذكر سوى انه لو اتلفها وجب البدل و لو نذر عينها فتلفت أو ضلت بغير تفريط لم يضمن و لو ذبحها غيره اجزأه عنه اما لو اتلفها أو تلفت بتفريطه ضمن للفقراء قيمتها.

(المبحث الرابع) شرائط الهدى من الجنس و السن و الصحه و التماميه تشترط فى الاضحيه

فلا تصح فى غير الانعام الثلاثه و لا يجزى غير الثنى و الجذع و لا تجزى ذات عوار و نحوه على نحو ما سبق فى الهدى و تكره بما يربيه و الثور و الموجوء و الشرماء و الخرماء من غير نقص و الجمل و الجاموس و تستحب بما يشتريه و بما عرف به و الأفضل الثنى من الإبل ثمّ الثنى من البقر ثمّ الجذع من الضأن أو الجذعه ثمّ الثنى من المعز و أن تكون من الإبل و البقر اناثها و من الغنم ذكرانها و أن يكون أملح سمينا.

(المبحث الخامس) الاضحيه كالهدى

ثلث له و لأهل بيته و ثلث للهديه و يستحب الأكل منها تاسيا بالنبى صلّى الله عليه و آله و سلّم و لا يجوز استيعابها اكلا فلو فعل ضمن للفقراء نصيبهم وجوبا أو استحبابا بحسب حال الاضحيه و يجزى السير و الثلث افضل و لا يجوز بيع لحمها و يستحب الصدقه بجلودها و جلالها و قلائدها تاسيا بالنبى صلّى الله عليه و آله و سلّم و يكره بيعها و إعطاء الجزار أجره لا صدقه و يكره إطعام المشركين منها و يجوز ادخار لحمها بعد ثلاث و كان محرما فنسخ و يكره أن يخرج بشى ء منها عن منى و لو اهدى له أو تصدق أو اشتراه من الفقير و لو من اضحيته فلا بأس.

(المبحث السادس) لا تجب بالأصاله إلا على النبى صلّى الله عليه و آله و سلّم

فانها من خصائصه و تجب بالعرض بنذر و شبهه.

(المبحث السابع) يستحب عند الذبح الدعاء بالماثور

و يجزى ما تقدم فى الهدى.

(المبحث الثامن) لو نذر الاضحيه فصارت واجبه

لم يسقط استحباب الأكل منها.

(المبحث التاسع) إذا نذر اضحيه معينه زال ملكه عنها

فلا ينفذ التصرف فيها ببيع أو هبه و لا ابدلها بمثلها أو بخير منها.

(المبحث العاشر) إذا نذر الاضحيه فلم يفعلها حتى انقضت ايامها

فان لم يكن عينها فى تلك السنه فعلها فيما بعد فى ايامها سواء عينها فى عين خاصه أم لا و إن عينها فى تلک السنه ذبحها بعد ذلک و لو فى غير ايامها إن كان عينها فى عين خاصه بل و لو لم يعينها أيضا على الاحوط.

(الجذوه الرابعه) فى العقيقه

اشاره

و هى الذبيحه التى تذبح للمولود و أصل العق الشق و لعل تسميتها بذلک لشق حلقومها و النظر فيها فى أمور:-

(الأول) فى حكمها

هى كالاضحيه مستحبه استحبابا مؤكدا بحيث صح التعبير عنه فى الأخبار بالوجوب بل فى بعضها انها أوجب من الاضحيه و إن كل امرء مرتهن بعقيقه فكأنه مديون بها و هو رهن عليها فلا ينتفع به قبل أدائها كما لا ينتفع بالرهن قبل فكه و قد عق أبو طالب عن رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم يوم السابع و عق هو صلّى الله عليه و آله و سلّم عن نفسه بعد أن جاءته النبوه و عق عن الحسن و الحسين كبشين و عقت فاطمه عليها السلام عنهما و عق العسكرى عن صاحب الأمر ارواحنا له الفداء بثلاثمائه كبش أو ثلاثمائه شاه.

(الثانى) اصل تشريع العقيقه للمولود يوم السابع من ولادته

ذكراَ أو أنثى و لو ولد له توأمان فلهما عقيقتان و الخطاب بها و ان كان للأب أصاله و لكن لو عق غيره كفى و لا يسقط ندبها بعد السابع لو لم تفعل فيه بل هى مستحبه ما دام العمر فلو لم يعق عنه أو شك فى ذلک عق عن نفسه و إن صار شيخا كبيرا بل كما تستحب عن الحى تستحب عن الميت فلو لم يعق عنه فى حياته عق عنه بعد مماته و إن كان الأفضل التعجيل بها فى حال الحياه فما تداول بين الاعراب من تأخيرها إلى الموت لا وجه له و يشترط فى الاستحباب بقاء المولود حيا إلى زوال اليوم السابع فلو مات قبلها سقط استحبابها و لو مات بعده لم يسقط و لا يجرى التصدق بثمنها عنها حتى مع عدم وجودها فلو لم يجدها انتظره كما انه لو لم يجد ثمنها سقطت عنه حتى يجد و يستحب

تعددها دفعه أو تدريجا مع الفصل فى الزمان و عدمه طال الزمان أو قصر فمن عق عنه ابوه أو غيره استحب له ان يعق عن نفسه أيضا.

(الثالث) يشترط فيها أن تكون من الانعام الثلاث الإبل و البقر و الغنم

فلا يجزى من غيرها و اما ما عدا ذلک مما يشترط فى الاضحيه كالسن و السلامه من العيوب فليس بشرط فيها و ان استحب فقد قال الصادق عليه السلام إنما هى شاه لحم ليست بمنزله الاضحيه و يجزى فيها كل شى ء و قال أيضا العقيقه ليست بمنزله الهدى خيرها اسمنها فيجزى فيها الحمل و هو ولد الضأن فى السنه الأولى و لو كان لسته أشهر و تجزى ذات العوار و العرجاء فضلا عن غيرهما و تجزى الأنثى عن الذكر و الأنثى كما يجزى الذكر عنهما و أفضلها اسمنها.

(الرابع) يستحب عند الذبح الدعاء بالمأثور

و ذكر اسم من يعق عنه و اسم أبيه و يكفى فى ذلک ما تقدم فى الهدى بإضافه اللهم هذا عن فلان بن فلان و إذا ذبحها للمولود فى اليوم السابع استحب تاخيره عن الحلق و ان تفصل اعضاءه من غير كسر لعظامها بل يكره الكسر و اما ما اشتهر عند العوام من استحباب لف العظام فى خرقه بيضاء و دفنها فلا أصل له كما انه لا يجوز لطخ رأس الصبى بدم العقيقه و فى بعض الأخبار انه شرک.

(الخامس) العقيقه ليست كالاضحيه فى استحباب اكل صاحبها منها و تثليثها

بل العقيقه كلها للصدقه بل يكره للوالدين أن يأكلا منها شيئا و كذا من هو من عيالهما حتى القابله إذا كانت منهم و تتاكد الكراهه فى الأم بل روى انها إذا كانت منها فلا ترضع الولد نعم يستحب أن تعطى القابله إذا لم تكن من العيال شيئا ثلثا أو ربعا أو الرجا أو هى مع الورک حتى إذا كانت القابله يهوديه لا تأكل من ذبيحه المسلمين أعطيت قيمه الربع و مع عدم القابله تعطى حصتها للام بها على من شاءت من الفقراء أو الأغنياء.

(السادس) لا تعطى العقيقه الا لاهل الولايه

و يجوز تفريقها لحما و الأفضل أن يدعوهم عليها و اقل من يدعوه عشره و لا يعتبر فيهم الفقر فيأكلون و يدعون

لصاحبها و ینبغی ملاحظه الجیران فیها سواء قسمها لحماً أو أولم علیها

(و أما الثالث) من مناسک منی فهو للرجال مخیرین بینه و بین التقصیر و الحلق افضل

اشاره

و یتأکد للصروره و الملبد و من لا شعر علی رأسه یمر الموسی علیها استحبابا و یقصر من غیره وجوبا اما النساء فیتعین علیهن التقصیر و یجزی المسمی و لو بقدر الانمله

و واجباته:

(الأول) النیه

علی ما مر.

(الثانی) الوقوع فی منی یوم العید

فلو رحل قبل ذلک رجع و أتی به فان تعذر أتی به حیث کان وجوبا و بعث بشعره إلی منی لیدفن بها استحبابا.

(الثالث) تقدیمه علی الطواف لو طاف قبله أعاد مطلقا

و کفر بشاه إن کان عامدا عن علم و اختیار و الا فلا شی ء علیه.

(الرابع) تاخیره عن الذبح

فلو قدمه علیه اثم إن کان عن عمد و اختیار و لا إعاده و إن کان ناسیا أو جاهلا فلا اثم و لا إعاده

(و مندوباته)

استقبال القبله حاله و الابتداء من الجانب الأيمن من مقدم الرأس و التسميه و الدعاء باللهم اعطنی بکل شعره نورا یوم القیامه و الظاهر استحبابها للحلق مطلقا بمنی أم بغیرها ناسکا أم لا یختص الناسک بمنی باستحباب دفن شعره فیها بل فی قسطاسه و إذا حلق أو قصر احل مما عدا الطیب و النساء و الصید فإذا طاف طواف الزیاده و صلی رکعتیه و سعی حل له الطیب و إذا طاف طواف النساء و صلی رکعتیه حلت له النساء و اما الصید فتبقی حرمته ما دام فی الحرم و ان احل.

(الاشراق الخامس) فی باقی المناسک

اشاره

و هی بین ما یقع فی مکه و ما یقع فی العود إلی مکه للوداع فهنا مقصدان:

(المقصد الأول) فیما یقع فی مکه

و هو طواف الحج و رکعتاه ثمّ السعی له ثمّ طواف النساء و رکعتاه و صفه ذلک کما و کیفما کما سبق و متی فرغ الحاج من مناسک یوم العید مضی إلی مکه لأداء تلک الواجبات لیومه أو لغده علی الأفضل بل الاحوط بل یکره التأخیر عن ذلک حتی لغیر المتمتع و إن کانت الکراهه فیه اخف لکن

الأقوى جواز التأخير طول ذى الحج حتى للمتمتع فضلا عن غيره و يستحب له إذا دخل مكه الغسل و تقليم الأظافر و اخذ الشارب و الدعاء عند باب المسجد بالماثور.

(المقصد الثانى) فيما يقع عند العود إلى منى

اشاره

يجب بعد قضاء مناسكه يوم العيد فى مكه الرجوع إلى منى و الواجب هناک أمران المبيت و الرمى

اما المبيت

فيجب ليله الحادى عشر و الثانى عشر من ذى الحجه بل و الثالث عشر لمن لم يتق الصيد أو النساء فى احرامه أو غربت عليه الشمس فى الثانى عشر و هو فى منى و ان اتقاهما و الواجب فيه النيه و الكون بها من أول الليل إلى نصفه فلو خرج بعده جاز و يدخل شيئا من الطرفين مقدمه و من أخل بالمبيت حيث وجب عليه كفر عن كل ليله بشاه الا من بات بمكه مشتغلا بالعباده أو كان معذوراً لمرض أو تمريض أو حفظ مال بل و حتى مثل الرعاه و سقاه الحاج و نحوهم فلا اثم و لا كفاره و من اتقى الصيد و النساء جاز له النفر الأول فى الثانى عشر و جاز له البقاء إلى النفر الثانى فى الثالث عشر لكن النافر من الأول لا يخرج الا بعد الزوال و النافر فى الثانى يجوز له قبله و من نفر فى الأول حيث لا يجوز له ذلک كفر بشاه و يستحب للامام ان يخطب و يعلمهم ذلک

(اما الرمى)

فيجب فى كل يوم وجب المبيت فى ليله رمى الجمار الثلاث الأولى ثمّ الوسطى ثمّ جمره العقبه مرتبا فلو خالف أعاد على ما يحصل به الترتيب الا إذا شرع فى اللاحقه بعد رمى أربع حصيات من السابقه فيكفيه إكمال ما سبق كل واحده بسبع حصيات و يجب فيه كلما وجب فى الرمى يوم العيد و يندب فيه كل ما ندب (و وقته) ما بين طلوع الشمس إلى غروبها و لا يجوز ليلا الا لعذر كالخائف و المريض و الرعاه و السقاه و العبيد و يستحب الوقوف عند كل جمره و يرميها عن يسارها بان يجعلها عن يمينه مستقبل

القبله و يقف بعده مكبرا داعيا عدا جمره العقبه فانه يستدبر القبله و يرميها عن يمينها فيجعلها عن يساره و لا يقف و لو نسى رمى يوم قضاه من الغد مقدما للفائت على الحاضر و يستحب أن يكون ما لا مسه غدوه و ما ليومه بعد الزوال و لو نسى جمره و جهل عينها رمى لثلاث و لو نسى الرمى حتى دخل مكه رجع و رمى مع مع بقاء الوقت فان خرج فلا حرج بل يرمى فى القابل بنفسه أو يستنيب و تصح النيابه

عن المعذور كالمريض و نحوه و كل من خرج فى النفر الأول حيث يجوز له سقط عنه الرمى فى الثالث عشر و استحب له إلقاء ما معه من الحصى بمنى بل دفنه فيها و يستحب الإقامه بمنى أيام التشريق و التكبير فيها عقيب خمسه عشر فريضه اولها ظهر يوم النحر و فى الامصار عقيب عشره و افضل كيفياته أن يكبر ثلاثا ثمّ يقول لا اللّه الا اللّه و اللّه اكبر اللّه اكبر و الحمد للّه اللّه اكبر على ما هدانا اللّه اكبر على ما رزقنا من بهيمه الانعام الحمد للّه على ما ابلانا

(و أما الخاتمه) ففيما يقع عند العود إلى مكه للوداع

و ما يلحق به اعلم ان من أتى بالمناسک حسب ما وصفنا فقد تم حجه و جاز له أن يذهب حيث شاء و لكن يستحب له العود إلى مكه لطواف الوداع و دخول الكعبه خصوصا الصروره و الصلاه فى زواياها و بين الاسطوانتين و على الرخامه الحمراء و استلام الأركان و المستجار و الشرب من زمزم بل الارتواء منه فانه شفاء و هو لما يشرب له و قد روى ان جماعه من العلماء شربوا منه لمطالب مهمه فنالوها و الاهم طلب المغفره و الفوز بالجنه و النجاه من النار و أهوال البرزخ و القيمه و يستحب

حمله و اهداؤه و استهدائه و الخروج من المسجد باب الحناطين و يسجد عند باب المسجد و يدعو و يشترى بدرهم تمرا يتصدق به و يتصرف و يكره أن يجاور بمكه و يستحب بالمدينه ثمّ يأتى المدينه لزياره النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم استحبابا مؤكدا و زياره فاطمه عليها السلام فى الروضه و بيتها فى البقيع و زياره الأئمه عليهم السلام بالبقيع و زياره الشهداء خصوصا خصوصا قبر حمزه بأحد و لاعتكاف ثلاثه أيام فى مسجد النبى بها رزقنا اللّه الوقوف بتلك المواقف الكريمه و قضى لنا و لكافه اخواننا بحسن الخاتمه إن شاء اللّه تعالى.

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

الكتاب الثامن من كتب العبادات فی الکفارات

اشاره

و قد تقم الکلام فی کفارات الاحرام و النظر هنا إلی ما عداها فی اقسامها و خصالها و احکامها فهنا مصابیح:

المصباح الأول فی اقسامه

تنقسم إلی خمسه أقسام مرتبه و مخیره و ما اجتمع فیه الامران و کفاره الجمع و معینه (فاما المرتبه) ففی أربعه [(1)] موارد الظهار و قتل الخطأ و الحلف بالبراءه و هی عتق رقبه فان لم یجد فصیام شهرین متتابعین فان لم یستطع فاطعام ستین مسکینا و الرابع افطار یوم من قضاء رمضان بعد الزوال عامدا و یجب فیه اطعام عشره مساکین فان لم یجد فصیام ثلاثه أیام متتابعات (و أما المخیره) ففی سته موارد افطار یوم من رمضان و النذر المعین و الجماع فی الاعتکاف لیلا أو نهارا أو خلف العهد أو النذر و جز المرأه شعرها فی المصاب [(2)] و هی مخیره بین العتق و الصیام و الاطعام علی ما سلف (و أما ما اجتمع فیه الامران) ففی أربعه من موارد خلف الیمین و منه الإیلاء و نتف المرأه شعرها فی المصاب و خدش وجهها فیه و شق الرجل ثوبه فی موت ولده أو زوجته [(3)] و هی عتق رقبه أو اطعام عشره مساکین أو کسوتهم فان لم یجد فصیام ثلاثه أیام متتابعات (و أما کفاره الجمع) ففی موردین قتل المؤمن عمداً ظلما و افطار یوم من رمضان علی محرم و یجب الجمع فیها بین الخصال الثلاث فی المخیره (و أما المعینه) فمن تزوج بامرأه فی عدتها فارقها و کفر بخمسه اصوع من دقیق علی الاحوط و لو نام عن

1- بل خمسه و ذلک فیمن افاض من عرفات قبل الغروب عامدا فان علیه بدنه فان عجز صام ثمانیه عشر یوما.
2- و کفاره حلق الرأس فی الاحرام.
3- و کفاره الواطی امته المحرمه بأنه فان علیه بدنه أو بقره فان عجز فشاه أو صیام ثلاثه أیام.

العشاء الآخره حتی تجاوز نصف اللیل قضاها و اصبح صائما علی الاحوط و من وطئ فی الحیض لزمه دینار فی أوله و نصف فی وسطه و ربع فی آخره و لو عجز عن صوم یوم نذره و تصدق بمدین علی مسکین علی الاحوط.

المصباح الثانی فی الاطعام و الکسوه و الصیام

و الاطعام و الکسوه و الصیام فاما المعتق- فیشترط فی الرقبه الإسلام و اما بحکمه و السلامه من العیوب الموجبه للانعتاق و لا فرق فیها بین الصغیر و الکبیر و الذکر و الأنثی و القن و غیره کالمدبر و أم الولد و المکاتب المشروط مطلقا و المطلق إذا لم یؤد شیئا و یجزی الآبق ما لم یعلم موته کونها تامه مجتمعه فلا یکفی البعض و لا التبعیض و إن کان المجموع اما کما لو اعتق نصفا من رقبه و نصفا من أخری (و أما الاطعام) فیعتبر فیه إکمال العدد فلا یجزی ما دونه و لو بقدر اطعام العدد أو ازید و عدم التکرار من الکفاره الواحده مع التمکن من العدد و یجوز مع التعذر و أن یکن من عین الطعام فلا تجزی القیمه و لو کانت انفع للفقراء و یجوز دفعها اطعام أو طعاما (و یعتبر فی الأول) الشبع علی المتعارف و یستحب الادام و اعلاه اللحم و اوسطه الخل و ادناه الملح و لا یجزی فیه اطعام الصغار منفردین و یجزی منضمین (1) إلی الرجال فان انفردوا احتسب الاثنان واحد (و یعتبر فی الثانی) المد لکل مسکین و الأفضل مدان و تجزی الحنطه و الشعیر و دقیقهما و خبزهما و الأرز و التمر و غیرها من القوت الغالب للبلد و الأفضل من غالب قوته (و أما الکسوه) فیکفی الثوب الواحد الساتر للعوره لکل فقیر و الاحوط اثنان و أما الصیام فیکفی فی تتابع الشهرین صوم شهر و یوم من الثانی فلو افطر قبل ذلک أعاد الا لعذر کالحیض و النفاس و الجنون و الإغماء و المرض فیبنی و یجزی العبد شهر فی لظهار و الخطأ.

المصباح الثالث فی احکامها

اشاره

و فیه مسائل:

1- الاقتصار علی الکبار فقط أو احتساب کل اثنین بواحد أو إعطاء الصغیر مقدار الکبیر مطلقا.

(مسأله 1) الاتباع فى الكفاره ثياب البدن و لا المسكن و لا الخادم ما لم تزد عن كفايته

بحسب ما يليق به.

(مسأله 2) يتحقق الوجدان بملک الرقبه أو ملک ثمنها مع إمكان الابتياع

فيتعين العتق فى المرتبه و اما لو وجد الثمن و لم يمكن الابتياع انتقل إلى البدل.

(مسأله 3) من عجز عن العتق فدخل فى الصيام ثمّ تمكن من العتق لم يلزمه العود

و إن كان افضل.

(مسأله 4) من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فعجز صام ثمانيه عشر يوما

فان لم يقدر تصدق عن كل يوم بمد من طعام فان لم يستطع استغفر الله سبحانه.

(مسأله 5) يشترط فى المكفر البلوغ و كمال العقل و الايمان و نيه القربه و التعيين.

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

الكتاب التاسع فى العتق

اشاره

(1) الذى هو من افضل الطاعات و قد استفاضت الأخبار عن النبى لمختار ان من اعتق مؤمنا اعتق الله العزيز الجبار بكل عضو عضواً له من النار و النظر فى أسباب الرق و احكامه و أسباب إزالته فهنا مصباحان:

المصباح الأول فى أسباب الرق و احكامه

(أما أسبابه)

فیختص الرق بأهل الحرب دون أهل الذمه الا إذا اخلوا بشرائطها فانه یجوز تملکهم و من اقر علی نفسه بالرقیه مختارا فی صحه من عقله حکم برقیته و إذا بیع فی الاسواق ثمّ ادعی الحریه لم یقبل الا ببینه و لا یملک الرجل و لا المرأه أحد العمودین و هما الأبوان و ان علوا و الأولاد و إن نزلوا و کذا لا یملک الرجل خاصه ذوات نسبه من النساء المحرمات کالخاله و العمه و الأخت و بنتها و بنت الأخ و یملک غیرهم من اقاربه رجالا و نساء علی کراهه و تتأکد فیمن یرثه برئه و حکم الرضاع

1- العتق هو تحریر و فک ملک و هو فی الاناسین نظیر المناسک و المشاعر فی الارضین و لذا لا یعود الحر بعد العتق رقا ابدا حتی لو ارتد فطریا أو ملیا.

حکم النسب و تملک المرأه من عدا العمودین و کل من لا یملک ابتداء لا یملک استدامه فلو کان مملوکا لغیره و انتقل إلیه انعتق و إذا ملک أحد الزوجین صاحبه بطل العقد و تثبت الملک

(و أما احکامه) ففیها مسائل:

(مسأله 1) العبد لا یملک شیئا و ان ملکه مولاه

و لو قیل بأنه یملک مطلقا و المولی یملکه و ما ملک (1) لکان وجیها.

(مسأله 2) ذا طلب المملوک البیع لم یجب اجابته

و لکن لا یفرق بین الولد و أمه قبل البلوغ.

(مسأله 3) إذا أتی علی المملوک المؤمن سبع سینین و هو فی ملکه استحب عتقه.

المصباح الثانی فی أسباب إزالته

اشاره

و هی تکون بالعتق المنجز و التدبیر و بالکتابه و الاستیلاد و القرابه و الوصایه و العوارض فهنا قبسات.

(القبس الأول) فی العتق المنجز

اشاره

و النظر فی الصیغه و من یقع منه العتق و من یقع علیه و الأحکام

(أما الصیغه)

فيعتبر فيها اللفظ فلا تكفى الإشاره و لا الكتابه مع القدره على النطق و الصريح أنت حر و يكفى أنت عتيق و معتق و التنجيز فلا يصح التعليق على شرط متوقع أو صفه فى غير التدبير و يصح أن يشترط عليه خدمه زمان معين أو مال أو غيره فان ابق و وجد بعد مده فلا يصح استخدامه حيا كان مولاه أو ميتا نعم له أو لورثته أجره مثل تلك الخدمه-

و اما من يقع منه العتق

- فيشترط فيه التكليف و جواز التصرف و الاختيار و القصد و القربه-

و اما من يقع عليه

- فيشترط فيه ان يكون مملوكا حال العتق مسلما (2) فلا يصح إذا كان كافرا و يكره إذا كان مخالفا و لو نذر عتق أحدهما صح

و أما الأحكام ففيها مسائل:

(مسأله 1) مال المعتق لمولاه

و إن علم به و لم يستثنه.

1- و لكن ملكيته على القول بها مقيده باذن المولى فالرق أحد أسباب الحجر كالصغر و السفه و نحوها.

2- اعتبار الإسلام فى صحه العتق من المعتق أو المعتق محل نظر.

(مسأله 2) إذا اعتق ثلث عبيده منجزا

فان قصد ثلثهم عددا فالقرعه و إن قصد الاشاعه فالسرايه.

(مسأله 3) إذا نذر عتق أول مملوک يملکه فملک جماعه

فان أراد الواحد فالتخيير و الاحوط القرعه و غلا فالجميع و إذا نذر عتق أول بطن تلده فولدت توأمين عتقا.

(القبس الثانى) فى التدبير

الذى هو عتق معلق على الموت فتاره يعلق على موت المولى و أخرى على موت غيره كالزوج و المخدوم و الأول كالوصيه أو هو هى و صيغته أنت حر بعد وفاتى و الثانى کالمعلق على شرط آخر غير الموت كقدوم الحاج و نحوه و صيغته ان يقول لأمته المزوجه أنتِ حره بعد وفاه زوجک أو بعد وفاه فلان الذى اعارها اياه لخدمته و كذا لعبده إذا اعاره للخدمه و يشترط فيهما ما يشترط فى العتق المنجز فى الصيغه و من يقع العتق منه و عليه سوى التنجيز و يجرى على الأول احكام الوصيه من الخروج من الثلث بعد الموت و التأخير عن الموت و الرجوع فيه متى شاء و اباق المدبر من مولاه ابطال للتدبير و لو دبر الحبلى اختصت بالتدبير دون الحمل و أولاد المدبر أو الدبره المتجددون بعد التدبير يلحقونها فى التدبير إذا كانوا مملوكين للمولى المدبر و الرجوع فى تدبير الأم و الأب ليس رجوعا فى تدبير الأولاد نعم لو رجع فى تدبير الأولاد منفردين أو منضمين صح و لا يبطل تدبيرهم بموت الأب أو الأم قبل المولى بل ينعتقون من الثلث فان قصر استسعوا.

(و أما الثانى) فلا يجزى عليه هذه الأحكام بل و إن مات الزوج أو المخدوم فى حال حيوه المولى انعتق و إن مات المولى قبل موتهما بطل.

(القبس الثالث) فى الكتابه

و هى كالمعاوضه بين العبد و سيده يشترى العبد بها نفسه من سيده فيتحرر نظير المعاوضه بين الزوجه و زوجها فى الطلاق الخلعى و هى مستحبه إذا علم فيه خير بالدين و المال و يتأكد بالتماس المملوک و النظر فى اركانها و احكامها (أما اركانها) فاربعه العقد و المالک و المملوک و

العوض اما العقد فتاره يكون مطلقا و أخرى مشروطا (فالاول) أن يقول لعبده أو امته كاتبتک على كذا فى أن تؤديه على نجم كذا اما فى نجم واحد أو نجوم متعدد فيقول قبلت فيكون مكاتبا مطلقا

(و الثانی) أن یضم إلی ذلک فان عجزت فانت رد فی الرق فیکون مکاتبا مشروطا و الاحوط أن یضم فیهما فان ادیت فانت حر- و أما المالک- فیعتبر فیه ما اعتبر فی العتق المنجز أو المعلق و أما المملوک فیعتبر فیه التکلیف و الإسلام- و أما العوض- فیعتبر فیه أن یکون دینا مؤجلا و إن کان القول بالصحه فی غیر الدین کالعین و المنفعه و غیر المؤجل کالحال لیس بکل البعید معلوم القدر و الوصف مما یصح تملکه و لا حد لأکثره لکن یکره ان یتجاوز به قیمته و اما الأحکام فبیانها فی مسائل الأولی المکاتب المطلق یتحرر منه بقدر ما ادی و المشروط لا یتحرر منه شی ء إلا باداء جمیع ما علیه فان عجز رد إلی الرق وحده أن یؤخر النجم عن محله و یستحب للمولی الصبر علیه (الثانیه) کلما یشترطه المولی علی المکاتب جائز ما لم یخالف کتابا أو سنه (الثالثه) إذا ادی المطلق شیئا و عجز عن الباقی فکه الإمام من سهم الرقاب و لیس للمولی فسخ الکتابه (الرابعه) إذا

مات المشروط بطلت الکتابه و کان ماله و أولاده لمولاه و کذا المطلق إذا مات قبل ان یتحرر شی ء و أما إذا مات و قد تحرر شی ء کان للمولی من ترکته بنسبه ما بقی من رقیته و لورثته بنسبه الحریه ان کانوا احرارا و أما أولاده المتولدون بعد الکتابه المملوکون للمولی فیتحرر منهم بقدر ما تحرر منه و الزموا ما بقی من مال الکتابه فإذا ادوا تحرروا و لو لم یکن مال سعوا فیما بقی (الخامسه) المطلق الذی تحرر منه شی ء یرث بقدر نصیب الحریه و کذا إذا أوصی أو اوصی له صح بذلک القدر و بطل فی الزائد و لو وجب علیه حد اقیم علیه من حد الاحرار و حد العبید بنسبه ما فیه من ذلک و لو وطئ المولی مکاتبته المطلقه سقط عنه من الحد بقدر نصیبه منها و حد بما تحرر (السادسه) لیس للمکاتب التصرف فی ماله بهبه و لا عتق و لا اقراض الا باذن المولی و لیس للمولی التصرف فی ماله بغیر الاستیفاء و لا یحل له وطی المکاتبه بالملک و لا بالعقد و لو وطأها مکرها لزمه مهرها و لا تتزوج إلا باذنه و لو حملت بعد الکتابه کان حکم أولادها حکمها إذا کانوا مملوکین له (السابعه) یجب علی المولی اعانته من الزکاه و لو لم تکن استحبت تبرعا.

(القبس الرابع) فی الاستیلاد

و هو یتحقق بعلوق امته منه و لا تخرج عن ملکه بذلک لکن لا یجوز بیعها ما دام ولدها حیا الا فی ثمن رقبتها إذا کان دینا علی مولاها و لا جهه لقضائه غیرها لو مات الولد فی حیاه أبیه جاز بیعه و تتحرر بموت المولی من نصیب ولدها و لو لم یخلف المیت سواها و کان له وارث غیر ولدها عتق منها نصیب ولدها و سعت فیما بقی و کذا لو کان علی المیت دین مستغرق حتی لثمن رقبتها فانها تتحرر و تسعی للغرماء بمقدار قیمتها.

(القبس الخامس) فی السرایه و العوارض

(أما السرایه)

فمن اعتق منجزا بعض عبده عتق کله و لو کان له شریک قوم علیه حصه شریکه و اعتقت ان کان مؤسرا و سعی العبد فی تلک الحصه ان کان معسرا و لو اعتق الحامل فلا یسری العتق إلی الحمل الا مع التنصیص

(و أما العوارض)

فالعمی و الجذام و الاقعاد و تنکیل المولی به و التنکیل جعله نکالا و عبره لغیره مثل ان یقطع انفه أو لسانه أو اذنیه أو شفتیه أو نحو ذلک و لا فرق بین لعبد و الأمه فمتی حصل أحد هذه الأسباب انعتق و کذا إذا اسلم العبد فی دار الحرب سابقا علی مولاه خارجا منها إلی دار الإسلام قبله و کذا لو کان وارثا لمن لا وارث له غیره فتدفع قیمته لمولاه و ینعتق و یؤخذ بقیه المال و أما العتق بالقرابه فقد سلف.

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیمِ

الکتاب العاشر «1» فی الوقف و التحبیس و ما یتبعه من السکنی و العمری و الرقبی

اشاره

فهنا قبسان:

(القبس الأول) فی الوقف

اشاره

و هو تملیک العین علی نحو تکون واقفه باقیه و إطلاق المنفعه اما التحبیس و ما یتبعه فهو تسلیط علی المنفعه مع بقاء العین علی ملک مالکها فالفرق بینها و بین الوقف کالفرق بین البیع و الإجاره و النظر فی الصیغه و شرائط الوقف و الواقف و الموقوف علیه و الأحکام

(اما الصیغه)

فلفظها الصریح وقفت و ما عداه یفتقر إلی القرینه الداله علی التأیید إذا کان خاصا کان عقدا و افتقر إلی قبول الموقوف علیه و ان کان عاما کالوقف علی الفقراء و الجهات العامه کان أشبه بالایقاع و لم یحتج إلی القبول و إن کان الاحوط قبول الحاکم و أما مثل المساجد و مشاعر العباده فهو فک ملک و تحریر (1)

(و أما شرائط الوقف)

فهی نیه القربه و التنجیز و الاقباض و لو کان علی المصالح العامه کفی قبض المتولی و لو کان علی الطفل و المجنون کفی قبض الولی کالأب أو الجد للأب أو الوصی لأحدهما أو الحاکم أو منصوبه و لو وقف علیهما الأب أو الجد صح لأنه مقبوض بیده و الدوام فلا یصح الموقت إلی امد سواء کان منقطع الأول أو الوسط و الآخر و أما المنقطع بمعنی الوقف علی من ینقرض فیصح و یرجع بعد انقراض الموقوف علیه إلی ورثه الواقف طلقا و المدار علی ورثته حین موته لا حین انقراض الموقوف علیهم و إخراجه عن نفسه فلو شرط عوده عند الحاجه بطل نعم لا یقدح اشتراط اکل أهله منه حتی واجبی النفقه علیه و لا اشتراط استثناء منافعه مده معینه أو مده حیاته و یکون کما إذا کان مستأجرا مده معینه قبل الوقف بل یبعد جواز وقفه علی الزیارات و العبادات عنه بعد موته و لو وقف علی الفقراء ثمّ صار منهم جاز له أن یأخذ معهم و کذا لو کان منهم حین الوقف علی اشکال و یجوز جعل التولیه لنفسه فان أطلق فان کان خاصا فلارباب الوقف و إن کان عاما فللحاکم

(و أما شرائط الواقف)

فالبلوغ و كمال العقل و جواز التصرف

(و اما شرائط الموقوف)

فان يكون عينا لا منفعه و لا دينا مملوكه لا خمرا أو خنزيرا أو نحوهما مما لا يملک فيبطل رأسا و لا مال الغير فيقف على إجازه المالک ينتفع بها مع بقائها انتفاعا محللا لا مالا

1- يعنى يكون فيه ايقاعا فلا حاجه فيه إلى القبول.

تنتفع به الا مع ذهاب عينه كالخبز و الطعام و الفاكهه و نحوها أو كانت منفعته محرمه كآلات اللهو و الطرب و نحوها يمكن اقباضها لا ما لا يمكن اقباضه عاده كالآبق و المغصوب و نحوهما مشاعه كانت أو مقسومه

(و أما شرائط الموقوف عليه)

فوجوده و تعيينه و اهليته للتملک فلا يصح على المعدوم ابتداء و يصح تبعا فلو وقف على من سيوجد بطل و لو وقف على موجود و بعده على من سيوجد صح و أن لا يكون الوقف عليه محرما فلا يصح الوقف على البيع و الكنائس و لا على الحربى و إن كان رحما و يصح على الذمى و إن كان اجنبيا.

(و أما الاحكام) ففيها مسائل:

اشاره

-

(المسأله 1) إذا وقف على مصلحه فبطلت

فصرفه فى وجوه البر.

(المسأله 2) إذا شرط تشريک من سيوجد مع الموجود صح

و لو أطلق الوقف و اقبض لم يصح و إذا شرط نقله بالكليه أو إخراج من يريد بطل الوقف.

(المسأله 3) الموقوف إن كان عبدا أو حيوانا فنفقته على الموقوف عليه

إذا كان معينا و الا ففى منافعه مقدمه على الموقوف عليه فان قصرت ففى بيت المال ان كان و الا فعلى كافه المكلفين كفايه و مئونه تجهيز

العبد كنفقته و إن كان عقارا فنفقته حيث شرط الواقف فان لم يشترط ففى غلته فان قصرت لم يجب الاكمال و لو عدمت لم تجب عمارته.

(المسأله 4) إذا عمى العبد الموقوف أو جذم أو اقعد أو انعتق و

بطل الوقف و سقطت النفقه.

(المسأله 5) لو جنى الموقوف لم يبطل الوقف

فلا يجوز للمجنى عليه و لا لوليه تملكه نعم لهما القصاص فان قتل قصاصا بطل الوقف و لو جنى عليه كانت القيمه للموقوف عليه.

(المسأله 6) الوقوف حسب ما يوقفها اهلها

فلو اشترط فيها شرطا اتبع ما يخالف المشروع و لا يجوز بيعها و لا قسمتها الا فى بعض الموارد.

(المسأله 7) إذا اوقف فى سبيل الله انصرف إلى القرب

كالحج و الجهاد و العمره و بناء المساجد و القناطر و نحوها.

(المسأله 8) إطلاق الوقف على متعدد يقتضى التسويه

و إن اختلفوا بالذكوريه و الانثويه فان فضل لزم.

(المسأله 9) إذا وقف على أولاد أولاده اشترک أولاد البنين و البنات الذكور و الإناث بالسويه

الا إذا تعارف إطلاق الولد على خصوص الذكر كما لا يبعد فى مثل زماننا و ما قاربه.

(المسأله 10) إذا آجر البطن الأول الوقف حيث يكون لهم ذلک ثمّ انقرضوا

فان كانت لمصلحتهم بطلت الإجاره فيما بقى و رجع المستأجر أو ورثته فيما يخص المده الباقيه من الاجره على تركه المؤجر و إن كان لمصلحه الوقف لم تبطل و كذا المتولى و إن كان خارجا عن الموقوف عليهم.

(القبس الثانى) فى التحبيس و ما يتبعه

اشاره

من السكنى و العمرى و الرقبى و تشترک اجمع فى ان فائدتها التسليط على استيفاء المنفعه مجانا مع بقاء الملک للمالک و تفترق من حيث الاطلاع و التقييد فى الامد و من حيث التعميم و التخصيص فى الموضوع فالتحبيس اعم منها اجمع و بين العمرى و الرقبى مع السكنى و عموم و خصوص من وجه فالسكنى أخص من حيث الموضوع لاختصاصها بما يمكن سكناه و أعم من حيث الامد لتحققها مع الإطلاق و التقييد و العمرى و الرقبى بالعكس لاختصاصها من حيث الامد فان العمرى ما قربت بعمر أحدهما أو أجنبى و الرقبى ما قرنت بامد يرتقب و عمومهما من حيث الموضوع فان كل ما يصح وقفه يصح اعماره و ارقابه كالملک و العبد و الإناث و النظر فى شرائطها و احكامها

(اما شرائطها)

فالایجاب و القبول و القبض الا فی التحبیس علی الجهات العامه کما لو حبس فرسه أو عبده أو امته فی سبیل الله أو علی خدمه المساجد فانه یلزم ما دامت العین باقیه و لا یعتبر فیه قبول و لا قبض و البلوغ و العقل و جواز التصرف و القصد و نیه القربه

(و أما احکامها)

فاما الرقبی فهی لازمه إلی الامد الذی وقتت به فلو مات المالک قبل انتهاء الامد لم تبطل و انتقلت العین إلی ورثته مسلوبه المنفعه تلک المده و کذا لو مات من جعلت له الرقبی قبل انتهاء الامد فان المنفعه فی باقی الامد تنتقل إلی ورثته (و اما

العمری) فان قرنت بعمر المالک لم تبطل الا بموته اما لو مات من له العمری دون المالک انتقلت المنفعه فی باقی المده إلی ورثته و ان قرنت بعمر من له العمری فکذلک لا تبطل الا بموته دون موت المالک فلو مات المالک دون من له العمری انتقلت العین إلی ورثته مسلوبه المنفعه مده حیاته و ان قرنت بعمر أجنبی لم تبطل الا بموته دون موت المالک أو موت من له العمری أو موتهما (و أما السکنی و التحبیس) فان قیدا بحکم کان الحکم کما ذکر و الا کانا جائزین للمالک فسخهما متی شاء و إذا مات أحدهما بطلا.

مسألتان:

(الأولی) إطلاق السکنی یقتضی سکناه بنفسه

و من جرت عادته باسکانه معه کالزوجه و الولد و المملوک و الخادم و الضیف و لیس له اسکان غیرهم مجانا أو باجره الا بإذنه.

(الثانیه) إذا باع المالک الأصل لم تبطل هذه الأمور

إذا کانت موقّته بأمد من عمر أو غیره إذا کانت مطلقه.

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیمِ

الکتاب الحادی عشر فی الصدقه و یلحق بها الهبه

اشاره

فهنا مصباحان:

المصباح الأول فی الصدقه

اعلم ان الصدقه و الهبه و تسمی عطیه و نحله أیضا و الهدیه تشترک کلها فی انها تملیک مجانی بلا عوض عن نفس العین حتی الهبه المعوضه سواء اشترط فیها العوض أو عوض فیها من دون شرط و ذلک لأن العوض فیها

عن الفعل لا العين فالتعويض المشترک کالتعویض الواقع بغير شرط و لا بد فی الصدقه من نيه القربه و القبض فلا حكم لها ما لم تقبض باذن المالک و تلزم بعد القبض و إن لم يعوض عنها و لا يحرم على بنى هاشم مندوبها مطلقا و لا مفروضها كالمنذوره و الكفاره الا الزكاتان إذا لم تكونا من أمثالهم و تجوز الصدقه على الذمى و المخالف للحق و إن كان اجنبيا دون

الحربی و الناصب و إن کان رحما و صدقه السر افضل الا مع التهمه بالترک أو قصد المتابعه فیها.

المصباح الثانی فی الهبه

و یشترط فی صحتها القبض باذن الواهب الا أن یهبه ما فی یده و الایجاب و القبول و لو بالمعاطاه و للأب و الجد و وصیهما و الحاکم و منصوبه ولایه القبول و القبض عن الصغیر و المجنون کانت الهبه من احدهم کفی لانه مقبوض بیدهم و لا یشترط فیها القربه لکن لا یثاب علیها بدونها و معها تصیر کالصدقه فتلزم مطلقا و هبه المشاع جائزه کالمقسوم و تصح فی العین المملوکه اما الدین فان کان فی ذمته صحت هبته فیحتاج إلی القبول و یکون فائدتها السقوط و یصح ابرائه فلا یحتاج إلیه و إن کان فی ذمه الغیر صح بعد قبض فرده و تلزم بالتلف أو التعویض أو التصرف الموجب لعدم قیام العین کالبیع و نحوه و یحکمه موت المتهب أو کون المتهب ذا رحم و لو زوجا أو زوجه و له الرجوع فی غیر ذلک فان عابت لم یرجع بالارش علی المتهب و ان کان یفعله و لو زادت زیاده متصله کالسمن و لو بعلف المتهب فللواهب و ان کانت منفصله کالولد و اللبن فللموهوب له إذا حصلت بعد قبضه و الا فللواهب و یکره تفصیل بعض الأولاد علی بعض و ان اختلفوا فی الذکوره و الانوثه الا مع المرجحات الشرعیه.

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

الكتاب الثانى عشر فى النذر و العهد و اليمين

اشاره

(1) فهنا مصابيح:

المصباح الأول فى النذر

و يظهر منهم انه من العبادات و فيه تامل فانه ان كان المنشأ انه مأخوذ فى حقيقته أن يكون الالتزام فيه لله و لا يمكن أن يلتزم لله الا بما هو محبوب له ففيه ان هذا إنما يوجب عباديه النذور لا النذر و ان كان المنشأ انه يعتبر أن يكون الباعث على نفس النذر هو الله تعالى فهو ممنوع كيف و هو موقوف على كون النذر محبوبا و فى الأخبار ما يدل على كراهته كما فى موثقه اسحاق بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام حيث قال انى لاكره الايجاب أن يوجب الرجل على نفسه و النظر فى الصيغه و الناذر و متعلق النذر و اللواحق (أما الصيغه) فاما أن تكون منجزه و هو التبرع (2) بان يقول لله على كذا من دون شرط أو معلقه على فعل معصيه أو ترك طاعه و هو الزجر أو على فعل طاعه أو ترک معصيه أو حصول نعمه و هو حصول الشكر و البر و لا بد من القصد فلا ينعقد فيما ينافيه من سكر أو غضب كما انه لا بد من اللفظ فلا ينعقد بالنيه و ان استحب

1- هذه العناوين الثلاثه كلها ترجع إلى معنى واحد و هو الالتزام و العهده و حيث ان حسن الالتزام و عدم حسنه يتبع الملتزم به فان تعلق اليمين مثلا بحسن و راجح صار نفس الالتزام راجحا و صح نيه القربه به و إن كان مباحا لم يكن عباده و إن وجب الوفاء به و كذا العهد. اما النذر فحيث انه لا يصح الا إذا كان متعلقه عباده فالالتزام به يكون ابدا راجحا و يصح قصد التقرب به فضلا عن متعلقه و لا يقدح فى هذا ما هو المشهور و ما يظهر من بعض الأخبار من كراهته فانها كراهه عباديه بل و ارشاديه كما يشير إليه ما فى بعض الأخبار: انى اكره أن اجعل لله على شيئا يعنى خوف أن لا أفى به أو اتساهل فيه (و بالجمله) فان كراهه النذر لا تنافى قصد التقرب به كما فى سائر العبادات المكروهه نعم لو لم يقصد به التقرب و قصد التقرب بمتعلقه صح و لم يكن هو عباده بنفسه بل بمتعلقه نعم يشكل هذا فى الفرعين

المشهورين الخارجين عن هذه القاعده بالنص و هما نذر الصوم فی السفر و نذر الاحرام قبل الميقات و قد تفضی بعض اساتيذنا بالتوجيه لتلک الامثال وحل عقدتها الإشكال بما ليس لذكره هنا مجال.

2- النذر اما مطلق أو مشروط و المشروط اما زجر عن محرم أو مكروه فی دين أو دنيا كما لو قال لله علی لا اشرب الخمر و لا اشرب التتن و نحو ذلک أو شكر كما لو قال لله علی ان اتصدق بالف درهم إذا برأت من المرض أو إذا جاء ولدی من السفر اما يمين العتاق و الطلاق كما هو المعروف عند العامه فهو لغو عندنا لا اثر له أصلا.

الوفاء به و أن يكون بلفظ الجلاله فلو قال على كذا بدونه لم ينعقد و لا يشترط فيها العربيه فتكفى ترجمتها بالفارسيه أو غيرها من اللغات (و اما الناذر) فيعتبر فيه البلوغ و العقل و الاختيار و لا نذر للملوک مع مولاه و لا للولد مع والده و لا للزوجه مع زوجها فيما ينافى حقوقه الا باذنهم أو اجازتهم فلوا بادروا بغير الإذن كان لهم حلها الا إذا كان المنذور واجبا أو ترک محرم فينعقد مطلقا و لا يشترط الإسلام حتى لو كان متعلق النذر عباده فانه قادر عليها بقدرته على الإسلام (و أما متعلق النذر) فيعتبران يكون طاعه لله مقدورا للناذر فلا ينعقد مع العجز و يسقط لو تجدد الا إذا تجددت القدره فيجب (و أما اللواحق) ففيها مسائل:

(المسأله 1) يجب الوفاء بالنذر حسب ما نذر اطلاقا و تقييدا من حيث الزمان و المكان و غيرهما من الخصوصيات فلو اطلقه كان مطلقا و لو قيده تقيد.

(المسأله 2) إذا نذر الصدقه بما يملک لزم فان شق قومه و اخرج شيئا فشيئا حتى يوفى.

(المسأله 3) لو نذر أن يصوم يوما معينا فاتفق له السفر فان نذر صومه حضرا و سفرا أو سفرا خاصه صام و إلا افطره و قضاه و كذا لو حاضت المرأه أو نفست و لو كان عيد الفطر و لا قضاء و ان كان أحوط و لو عجز عن صومه أصلا سقط و تصدق عنه بمدين.

(المسأله 4) إذا نذر ان رزقت ولدا فعلى أن احج به أو احج عنه ثمّ مات حج به من اصل تركته و كذا كلما وجب فى النذر من مال أو عباده فمات قبل ادائه يخرج من اصل تركته.

(المسأله 5) لو نذر معلقا على برء مريضه أو قدوم مسافره فبان البرء و القدوم قبل النذر لم يلزم و لو كان بعده لزم.

المصباح الثانى فى العهد

العهد كالنذر فى جميع ما ذكر عدا ان صورته عاهدت الله أو على عهد الله متى كان كذا فعلى كذا و تأتى فيه الأقسام السالفه البر و الشكر و الزجر و التبرع الرجل و

لو جعل دابته أو عبده أو جاريته هديا لبيت الله تعالى أو أحد المشاهد بيع و صرف الثمن فى مصالح البيت أو المشهد الذى جعل له.

المصباح الثالث فى اليمين

اشاره

و النظر فيما ينعقد به و الحالف و متعلقه و الأحكام.

(أما ما ينعقد به اليمين)

فهو و الله و اسمائه الخاصه و صفاته الخاصه كقوله و الله و تالله و بالله و ايمن الله و ايم الله و لعمر الله أو و حق الله أو اقسم بالله أو احلف برب الكعبه أو رب المصحف و مقلب القلوب و الأبصار و الذى نفسى بيده و الذى فلق الحبه و برء النسم أو القديم أو الأزلى أو الذى لا أول لوجوده أو الخالق أو البارى و لا ينعقد بغير ذلک من أسماء مخلوقاته الشريفه كالنبى و الأئمه و الحرم و الكعبه و القرآن و لا بالطلاق و العتاق و الظهار.

(و أما الحالف)

فيعتبر فيه التكليف و القصد و الاختيار فلو حلف من غير نيه كانت لغو و ان كان اللفظ صريحا و لا يمين للسكران و لا المكره و لا الغضبان و لا للولد مع الوالد و لا للزوجه مع الزوج و لا للملوک مع مولاه إلا بإذنهم و إجازتهم و لو بادروا بغير الإذن كان لهم حلها و تنعقد اليمين من الكافر

(و أما متعلقه)

فيعتبر أن يكون مستقبلا فلا تنعقد على الماضى نافيه أو مثبته و لا يجب بالحنث فيها كفاره و لو تعمد الكذب و أن يكون من أفعاله فلا تنعقد على فعل الغير كما لو قال و الله لتفعلن أو ناشدتک لتفعلن و هى المسماه بيمين المناشده فانها لا تنعقد لا فى حق المقسم عليه و لا المقسم و أن يكون مقدورا فلا تنعقد على مستحيل كقوله و الله لأصعدن إلى السماء و لو حلف على مقدور فعجز انحلت الا إذا تجددت القدره و أن يكون فعل واجب أو مندوب أو ترک محرم أو مكروه أو فعلا أو تركا لمباح متساو فعله

و ترکه أما إذا حلف و کان الأولی ترکه فی دینه أو دنیاه أو حلف علی ترکه و کان الأولی فعله کذلک فلیأت بما هو خیر له و لا اثم و لا کفاره فلو حلف لزوجته أن لا یتزوج أو لا یتسری لم ینعقد و کذا لو حلفت أن لا تخرج معه و لو حلف لیضربن عبده فالعفو افضل و لا اثم و لا کفاره.

(و أما الأحكام)

اشاره

ففيها مسائل:-

(المسأله 1) اتباع اليمين بمشيئه الله تعالى

ناطقا بها على نحو الاتصال يمنعها عن الانعقاد من دون فرق بين قصد التبرک أو التعليق و من دون فرق بين كون المتعلق مما علم بمشيئه الله تعالى له كفعل الواجب و المندوب و عدمه و تعليقها على مشيئه الغير يوقفها عليها كقوله و الله لافعلن إن شاء زيد فلا اثم و لا كفاره إذا لم يشأ.

(المسأله 2) يحرم اليمين بالبراءه من الله سبحانه أو من حوله و قوته أو الأئمه عليهم السلام

و ان كان صادقا بل يحرم الاحلاف بذلک الا فى مهدور الدمن كالناصب و نحوه و لا تنعقد و لا تجب بها فلو قال هو يهودى أو نصرانى أو مشرک ان كان كذا فبئس ما قال لكن ليس عليه شى ء.

(المسأله 3) الأيمان الصادقه كلها مكروهه

و تتأكد فى اليسير من المال فقد قال الصادق عليه السلام إذا ادعى عليک مالا و لم يكن له عليک فاراد أن يحلفک فان بلغ مقدار ثلاثين درهما فاعطه و لا تحلف و إن كان اكثر من ذلک فاحلف و لا تعطه بل يستحب عدم الحلف حتى على العظيم من المال بقصد الاجلال و التعظيم لله فقد قال النبى صلّى الله عليه و آله و سلّم من اجل الله ان يحلف به اعطاه خيرا مما ذهب منه و دفع زين العابدين عليه السلام إلى امرأته التى ادعت عليه صداقها اربعمائه دينار و قال اجللت الله عز و جل أن احلف به يمين بر.

(المسأله 4) يجوز الحلف لتخليص نفسه أو تخليص مؤمن

من القتل أو الاذيه أو دفع ظالم عنه أو عن غيره من اخوانه أو عن ماله أو عرضه و لو كاذبا و لا اثم و لا كفاره فقد قال زراره للباقر عليه السلام انا نمر بالمال على العشارين فيطلبون منا أن نحلف لهم و يخلون سبيلنا و لا يرضون منا الا بذلک فقال احلف لهم فهو احلى من التمر و الزبد و من هذا ما لو وهب له واهب مالا و كتب له ابتياعا و قبض الثمن فنازعه الوارث على تسليم الثمن حلف و لا اثم فقد سئل محمد بن أبى الصباح ابا الحسن عليه السلام ان أمه تصدقت عليه بنصيب لها فى داره فكتبه شراء فاراد بعض الورثه أن يحلفه على انه نقدها الثمن و لم ينقدها شيئا فقال احلف له و لو حلف ان مماليكه احرار تخلصا من

الظالم لم يأثم و لم يتحرروا نعم من احسن التوريه و لم يجعله الظالم عنها ورى احتياطا.

(المسأله 5) الحنث الموجب للكفاره إنما يتحقق بالمخالفه اختيارا عن عمد و علم

و لا يتحقق مع الإكراه و النسيان أو عدم العلم و لا يجب التكفير إلا بعد الحنث فلو كفر قبله لم يجز [فهذه اثنى عشر كتابا فى العبادات و بتمامها تم الجزء الثانى من هذه الرساله و يتلوه الجزء الثالث إن شاء الله تعالى و الحمد لله على نعمائه و الصلاه على اشرف انبيائه و على المعصومين من عترته و أبنائه].

دليل الكتاب

الموضوع ..... رقم الصفحه

ص: 201

الجزء الثالث

اشاره

بسمه تعالی

هذا هو الجزء الثالث

من کتاب

سفینه النجاه

و مشکاه الهدی و مصباح السعادات

فی الأحکام و العقود و الایقاعات

من تصنیف المرحوم المبرور

حجه الإسلام و المسلمین آیه الله الحجه الشیخ

احمد آل کاشف الغطاء

طاب ثراه

و علیه حواشی و تعلیقات أخیه

حجه الإسلام و المسلمین آیه الله فی العالمین علامه زمانه

الشیخ محمد الحسین آل کاشف الغطاء قدّس سِرُّه

طبع فی المطبعه العلمیه النجف الأشرف

1366 ه ..... 1946 م

مکتبه کاشف الغطاء النجف الأشرف

1423 ه ..... 2002 م

اشاره

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

الجزء الثالث من سفينه النجاه

فى الأحكام و العقود و الإيقاعات

الحمد لله على عميم آلائه و جزيل نعمائه و له الشكر ملأ أرضه و سمائه و الصلاه و السلام على محمد المصطفى اشرف أنبيائه و على المعصومين من عترته و أبنائه (و بعد) فهذا هو الجزء الثالث من (سفينه النجاه) و مشكوه الهدى و مصباح السعادات فى الأحكام و العقود و الإيقاعات و أوله

المقصد الثانى من مقاصدها و هو فى الأحكام

اشاره

و فيه كتب:

الكتاب الأول فى الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر

و هما واجبان على الكفايه قال عز من قائل [وَ لْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ يَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ] و قال صلّى الله عليه و آله و سلّم لتأمرون بالمعروف و لتنهن عن المنكر أو ليسلطن الله اشراركم على خياركم فيدعو خياركم فلا يستجاب لهم و المعروف قسمان واجب و ندب فالأمر بالواجب واجب و بالمندوب مندوب و المنكر قسمان حرام و مكروه فالنهى عن الحرام واجب و عن المكروه مندوب و لا يجب أحدهما ما لم يستكمل شروطا أربعه العلم بأن ما يأمر به معروف و ما ينهى عنه منكر و أن يجوز تأثير الإنكار و أن لا يظهر من الفاعل إماره الإقلاع و أن لا يكون فيه مفسده و ينكر بالقلب ثمّ باللسان ثمّ باليد و لا ينتقل إلى الأثقل إذا لم ينجع الأخف فلو زال بإظهار الكراهه و لو بنوع من الاعراض اقتصر فان لم يثمر انتقل إلى اللسان و لو لم يرتفع الا باليد كالضرب جاز اما لو افتقر إلى الجرح أو القتل لم يجز الا باذن الإمام و كذا الحدود و لا ينفذها الا الإمام أو نائبه الخاص أو العام نعم يجوز للرجل إقامه الحد على مملوكه إذا امن من الضرر دون زوجته و ولده و تجوز الولايه على

العادل و لو الزمه وجب و لا تجوز عن الجائر الا مع الاضطرار و التمكن من الحكم بالحق و لو اضطره إلى إقامه حد غير مستحق جاز تقيه الا فى الدماء فانه لا تقيه فيها.

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

الكتاب الثانى فى احياء الموات

اشاره

و النظر فى كيفيته و حكمه و ما يجرى فيه و شروطه و باقى المشتركات فهنا مصابيح:

المصباح الأول فى كيفيته

و لا تقدير للشارع فيه فيرجع فى كيفيته إلى العرف و المدار فيه على ما يخرج به عن كونه مواتا و هو مختلف باختلاف الخصوصيات من الزمان و المكان و ما يراد الإحياء له و غيرها و قد ذكروا ان إحياء الأرض للحضيره المعده للغنم و الحطب و تجفيف الثمار يتحقق بالحائط فقط و للسكنى يتحقق به مع السقف و للزرع و الغرس و بتهيئتها لذلک بعضد الشجر الذى فيها و قطع الماء المستولى عليها و سوق الماء إليها حيث تحتاج إليه بساقيه و شبهها و إلا كفى ما تعتاده من الغيث أو السيح الوارد إليها و انه لا يشترط فى الإحياء حرث و لا زرع و لا غرس لانه انتفاع كالسكنى و انه لو نزل منزلا فنصب فيه خيمه أو بيت شعر أو إحاطه بشوک و نحوه لم يكن احياء و الظاهر ان ذلک لتشخيص الصدق العرفى و لا بأس به فى غالب فروضه و قد يختلف فالمدار على العرف.

المصباح الثانى فى حكمه

لا ريب فى جواز الاحياء بل استحبابه و افادته للملک و يجرى فيه التوكيل و النيابه فما يحييه الوكيل أو الأجير يملكه الموكل أو المستأجر و لا يشترط فى حصول الملک به قصده بل يمكن أن يقال به حتى مع قصد العدم و الأصل فيه ما تواتر من قول رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم من احيى أرضا ميته فهى له قضاء من الله و رسوله اما التحجير فهو

مجرد تمییزه عن غیره و لو بمرز او مسناه من دون أن یخرج به عن کونه مواتاً فیفید اولویه لا ملکا فلا یصح بیعه نعم یورث عنه و یصح الصلح علیه و لو اهمل الإتمام فللحاکم الزامه بالاحیاء أو رفع یده فلو امتنع اذن لغیره فیه و لو اعتذر بشاغل امهل مده یزول عذره فیها فلو احیاها أحد فی مده الإمهال لم یملک و یملک بعدها.

المصباح الثالث فیما یجری فیه

إنما یجری الاحیاء فی الموات و هو الذی لا ینتفع به لعطلته من جهه استیجامه أو انقطاع الماء عنه و استیلائه علیه أو غیر ذلک مما یمنع عن الانتفاع به اما العامر فهو حی لا معنی لإحیائه و هو ملک لأربابه لا یجوز التصرف فیه إلا باذنهم.

المصباح الرابع فی شروطه

اشاره

یشترط فی التملک بالاحیاء أمور یجمعها الخلو عن جهات الاختصاص و الاختصاص اما بملکیه أو اولویه و لو بالاقطاع أو التحجیر أو کونه حریما لعامر أو مشعراً للعباده فالشروط خمسه:

(الأول) أن لا یکون مملوکا لمسلم أو من بحکمه

سواء لم یجر علیه ملک أو ملک و باد أهله و یکفی فی إثبات الملک الید التی لم یعلم فسادها فکل ارض علیها ید مسلم لا یصح أحیاءها لغیره و لو کانت مواتاً.

(الثانی) أن لا یکون محجراً

فان التحجیر یفید اختصاصا و اولویه لا یجوز معهما الاحیاء و لو کان مواتاً کما سبق.

(الثالث) أن لا يکون مقطعا لأحد المسلمين من امام الأصل

فان الاقطاع يفيد الأولويه کالتحجير.

(الرابع) أن لا يکون مشعراً للعباده

کعرفه و منى و المشعر الحرام و المسجد الحرام و مسجد الکوفه و مراقد الأئمه عليهم السلام التى اذن الله ان ترفع و يذکر فيها اسمه بل هى ليست من الموات فانها محياه بالعباده التى بها قوام الحياه و قد تعلق بها حقوق جميع

المسلمين و قد شرفها الله كما شرف بعض الأزمنه الخاصه فلا يصح تملک جزء من اجزائها و لو اليسير الزائد عما يحتاج إليه المتعبدون.

(الخامس) أن لا يكون حريما لعامر

اشاره

من بلد أو قريه أو بستان أو زرع أو دار أو جدار أو بئر أو عين أو غيرها و هو ما يحتاج إليه العامر من طريق أو شرب أو مراح أو غيرها فإذا قرر البلد مثلا بالصلح لأربابه لم يصح احياء ما حواليه من الموات من مجتمع النادى و مرتكض الخيل و مناخ الإبل و مطرح القمامه و ملقى التراب و مرعى الماشيه و نحو ذلک مما يعد من حدوده و مرافقه و هكذا سائر القرى للمسلمين و غيرها بل يمكن أن يقال أن ذلک ليس من الموات فان احياء كل شى ء بحسبه و يجوز احياء ما سقرب من العامر مما لا يتعلق به مصلحته (و هنا مسائل):

مسأله 1: الطريق المبتكر فى المباح إذا تشاح أهله فحده سبعه اذرع

اما لو زادوها على السبع و استطرقت فلا يجوز الأخذ منها حتى ما لا يضر بالماره و من اشترى داراً فيها زياده من الطريق بطل البيع بمقدارها و له الفسخ للتبعض.

مسأله 2: حريم الشرب بكسر أوله و هو النهر و القناه و نحوهما بمقدار مطرح ترابه

و الاجتياز على حافتيه على قدر ما يحتاج إليه فى العاده.

مسأله 3: الحريم ما بين بئر المعطن بكسر الطاء لاستقاء الإبل إلى مثلها من كل جانب اربعون ذراعا

و ما بين بئر الناضح لاستقاء الزرع و غيره إلى مثلها ستون و ما بين بئر العين إلى مثلها فى الأرض الصلبه خمسمائه و فى الرخوه الف فكل من أراد حفر بئر أو عين إلى جانب أخرى فليس له ذلک من جميع الجوانب الا أن يكون بينهما الحد المذكور إذا لم يعلم بالضرر معه و الا فليبعد عنه إلى حد عدمه.

مسأله 4: حریم الدار مقدار مطرح ترابها و قمامتها و رمادها و ثلجها

و مصب مائها و مسلک الدخول و الخروج فی طرف بابها و حریم الجدار مقدار مطرح ترابه و آلاته لو استهدم و حریم النخل طول سعفها و مسری عروقها و حریم الشجر طول اغصانها و من باع نخلا و استثنی له واحده أو ازید کان له المدخل إلیها و المخرج منها و مدی جرائدها.

مسأله 5: إنما يثبت الحريم فى المبتكر فى الموات

و اما الاملاک المعموره فلا حريم فيها و لکل مالک أن يتصرف فى ملکه کيف شاء.

المصباح الخامس فى باقى المشترکات

اشاره

و اصولها ثلاثه المياه و المعادن و المنافع سته منافع المساجد و المشاهد و المدارس و الربط و الطرق و مقاعد الاسواق فهنا قبسات:

(القبس الأول) فى المنافع:

(اما المساجد و المشاهد)

فمن سبق إلى مکان منها فهو اولى به ما دام باقيا فيه فلو فارقه زال حقه الا مع نيه العود عن قريب التى قد تستکشف ببقاء رحله أو بکون مفارقته لعذر کإجابه داع أو تجديد وضوء أو قضاء حاجه و نحوها و ان لم يکن له رحل فانه حينئذ لا يزول حقه فلو عاد فهو اولى به و ان جاز لغيره الانتفاع به فى حال مفارقته و يکفى فى السبق إليه جعل الرحل فيه و لو ازعجه مزعج مع بقاء حقه اثم و غصب فلا تجوز له الصلاه فيه (الأقوى صحه الصلاه و ان فعل حر اما لانه ليس بحق مالى) و لو استبق اثنان و لم يمکن الجمع بينهما اقرع من دون فرق بين المعتاد لبقعه معينه فى درس أو امامه (إذا لم يکن اماما راتبا فانه اولى) و غيره.

(و أما المدارس)

و الربط فمن سکن بيتا منها و کان ممن له السکنى لاتصافه بالوصف المعتبر فى ذلک فهو أحق به و إن تطاولت المده الا مع مخالفه شرط الواقف لاشتراطه أمداً قد انتهى أو زوال ذلک الوصف المعتبر فى الاستحقاق عنه کما إذا أعرض عن الاشتغال بالعلم فى المدرسه الموقوفه على المشتغلين و له أن يمنع من يشارکه إذا کان المسکن معدا لواحد أما

إذا اعد لما فوقه فليس له منع الزائد إلى أن يزيد عن النصاب المشروط و لو فارقه زال حقه و إذا كان بنيه الاعراض و عدم العود و كذا إذا طالت المده على نحو لا يجوز تعطيله فيها و إن كان ناويا للعود سواء كانت مفارقته لعذر أو لغيره مع بقاء رحله و عدمه اما مع نيه العود و قصر المده كسفر الزياره و نحوه

فلا يزول الحق بل لو عاد فهو أولى به و اما حال المفارقه فان بقى رحله لم يجز للغير الانتفاع به و إلا جاز.

(و اما الطرق)

ففائدتها الاستطراق و الناس فيها شرع سواء و لا يجوز الانتفاع بما يزاحم الاستطراق كالبيع و الشراء الا مع السعه حيث لا ضرر فيجوز و هى مقاعد الأسواق فمن جلس فى مكان للبيع و الشراء حيث يجوز فهو اولى به فإذا فارقه معرضا أو مع طول المده بطل حقه و الا فلا و يجوز إخراج الرواشن و الأجنحه فى الطرق النافذه ما لم يضر بالماره و مع الإذن فى المرفوعه و كذا فتح الأبواب و يشترک المتقدم و المتأخر فى المرفوعه فى صدرها إلى الباب الأول و يختص المتأخر بما بين البابين و لكل منهما تقديم بابه و ليس للمتقدم تأخيرها و لو اخرج الروشن أو الجناح فى النافذه فليس لمقابله منعه و ان استوعب عرض الطريق و لو سقط فبادر مقابله لم يكن للأول منعه.

(القبس الثانى) فى المياه

اشاره

مياه الأمطار و السيول و العيون المباحه و الآبار المباحه و الانهار الكبار كالفرات و الدجله و النيل و الصغار التى لم يجرها مجر بنيه التملک، الناس فيها شرع سواء فانهم شرکاء فى ثلاث النار و الماء و الكلاء فمن سبق إلى اغتراف شى ء منها بنيه التملک ملكه و من اجرى منها نهرا أو عينا ملک الماء المجرى فيه و كذا من احتقن شيئا من مياهها و لو فى آنيه مغصوبه ملكه و من حفر بئرا ملک الماء بوصوله إليه و لو قصد الانتفاع بالماء و المفارقه فهو أولى به ما دام نازلا عليه

(و هنا مسائل):

مسأله 1: إذا لم يف النهر المباح أو سيل الوادى بسقى ما عليه

بدأ بالأول فالأول مما یلی فوهته فیرسل إلیه للزرع إلی الشراک و للشجر إلی القدم و للنخل إلی الساق ثمّ یسرح إلی الذی یلیه کذلک و هکذا و لا یجب ارساله قبل ذلک و لو ادی إلی تلف الأخیر.

مسأله 2: لو کان له رحی علی نهر لغیره

لم یجز لصاحب النهر ان یعدل بالماء عنها الا برضی صاحبها.

مسأله 3: إذا استجد جماعه نهراً فبالحفر یصیرون أولی به

فإذا وصلوا منتزع الماء ملکوه فکان بینهم علی قدر العمل أو الإنفاق أو هما و لکل منهم بیع نصیبه بما شاء.

مسأله 4: یکره بیع الماء المملوک فی القنوات و الانهار و إن جاز.

(القبس الثالث) (فی المعادن)

المعادن ظاهره و باطنه أما الظاهره کالملح و النفط و القیر فلا احیاء فیها و لا تحجیر بل ان کانت فی مباح ملکت بالحیازه و ان کانت فی مملوک فبحکمه و من سبق إلیها فی المباح اخذ ما أراد و لو تسابق اثنان فان سبق أحدهما فهو أولی و إن توافیا فان أمکن أن یأخذ کل منهما بغیته فهو و إلا اقرع بینهما مع التشاح أو یقسم أو یقدم الاحوج فالاحوج و اما الباطنه التی لا تظهر إلا بالعمل کمعادن الذهب و الفضه و النحاس فیجی ء فیها الاحیاء و التحجیر و إحیائها بلوغها لنیل ذلک منها و ما دونه تحجیر و لو کانت مستوره بتراب یسیر لا یصدق معه الاحیاء فکالظاهره لا تملک بغیر الحیازه و حیث یملک المعدن یملک حریمه و هو منتهی عروقه عاده و طریقه و مطرح ترابه و ما یتوقف علیه عمله.

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیمِ

الکتاب الثالث فی الالتقاط

اشاره

و الکلام فی اللقیط و اللقطه و الضوال فهنا مصابیح:

المصباح الأول فی اللقیط

اشاره

و النظر فيه و فى التقاطه و فى ملتقطه و الأحكام:

(أما اللقيط)

فهو كل إنسان ضائع لا كافل له و لا يستقل بنفسه حرا كان أو عبداً فيلتقط الصبى و الصبيه و إن ميزا ما لم يبلغا أو يراهقا و إذا علم الأب أو الجد أو الأم أو الوصى أو الملتقط السابق لم يصح التقاطه و اجبروا على اخذه.

(و أما الالتقاط)

فان خيف التلف وجب و الا استحب و يستحب الاشهاد على اخذه.

(و أما الملتقط)

فيشترط بلوغه و عقله فلا حكم لالتقاط الصبى و المجنون فحكم اللقيط فى ايديهما حكمه قبل اليد و حريته فلا عبره بالتقاط العبد الا باذن السيد و إسلامه و ان كان اللقيط محكوما بإسلامه و عدالته و حضره فينتزع من البدوى و من يريد به السفر.

(و أما الأحكام) فبيانها فى مسائل:

مسأله 1: الواجب حضانته بالمعروف

و لو من المال الذى وجد معه باذن الحاكم مع امكانه فان تعذر تولاه بنفسه مع الاشهاد فان لم يكن له مال فمن الموقوف على أمثاله أو الموصى به لهم أو من الحقوق الشرعيه المنطبقه عليه فان لم يكن فانه وجد سلطانا استعان به على نفقته و لو من بيت المال فان لم يجد استعان بالمسلمين فان تعذر انفق الملتقط و رجع عليه إذا نواه و الا فلا رجوع.

مسأله 2: اللقيط ان التقط فى دار الإسلام أو فى دار الحرب

و فيها مسلم يمكن تولده منه جرت عليه أحكام الإسلام و إلا جرت عليه أحكام الكفر فيجوز استرقاقه.

مسأله 3: لا ولاء للملتقط على اللقيط

بل هو سائبه يتولى بعد بلوغه من شاء فان لم يتول أحداً و مات و لا وارث له فميراثه للامام و هو عاقلته.

مسأله 4: كلما بيده فهو له

و لا ينفق عليه منه الا باذن الحاكم كما مر.

مسأله 5: لو كان اللقيط مملوكا حفظ ورد إلى المالک أو وكيله

فان ابق أو تلف بغير تفريط فلا ضمان و لا يتملک حتی بعد تعريفه حولا و من بلغ رشيدا فاقر بالرقيه قبل.

مسأله 6: لو تشاح ملتقطان قدم السابق إلی اخذه

فان استويا اقرع بينهما و لو ترکه أحدهما للآخر جاز.

مسأله 7: لو تداعی بنوته اثنان و لا بينه

أو کانت لکل منهما اقرع و لا ترجيح بالإسلام و لا بالالتقاط نعم لو لم يعلم کونه ملتقطا و کان فی يده و نازعه غيره فأنکره مدعيا انه ابنه من دون اعتراف بالالتقاط حکم باليد.

المصباح الثانی فی اللقطه

اشاره

و النظر فیها و فی التقاطها و ملتقطها و الأحکام.

(اما اللقطه)

فهی کل مال ضائع و لا ید علیه.

(و أما التقاطها)

فهو فی لقطه الحرم محرم فانها لا تمس بید و لا رجل و لو ان الناس ترکوها لجاء صاحبها و اخذها و الأحوط الحاق المشاهد الشریفه به فی ذلک و فی لقطه غیره مکروه و تتأکد فیما تکثر منفعته و تقل قیمته مثل الاداوه و هی المطهره بالکسر فیهما و المخصره و هی السوط أو اعم و العصا و الشظاظ و هی خشبه تدخل فی عروه الجوالقین لیجمع بینهما عند حملهما و الحبل و الوتد بکسر وسطه و العقال و هو حبل یعقل به قائمه البعیر و تزداد فیما إذا کان الملتقط فاسقا أو معسرا و تتضاعف مع اجتماعهما و یستحب الاشهاد علیها و تعریف الشهود بعض الأوصاف.

(و أما الملتقط)

فهو هنا کل من له اهلیه الاکتساب و ان کان غیر مکلف أو مملوکا فلو التقط الصبی أو المجنون جاز و یتولی الولی التعریف و یحفظ ما التقطاه ثمّ یفعل لهما ما هو الاغبط لهما من التملک أو الصدقه أو الإبقاء أمانه.

(و اما الأحکام) فبیانها فی مسائل:

مسأله 1: لقطه الحرم إذا اخذها حفظها لصاحبها و عرفها حولا

و ليس له تملكها لا قبل التعريف و لا بعده درهما أو ما دونه بل يتصدق بها بعد الحول فان جاء صاحبها و لم يرض بالصدقه ضمن له و لو تلف قبل الحول و لو بغير تفريط فهی مضمونه.

مسأله 2: لقطه غير الحرم إن كانت دون الدرهم عينا أو قيمه فللملتقط تملكها من غير تعريف

لكن لو ظهر المالک و العين باقيه وجب الرد و مع التلف لا ضمان و إن كانت درهما (عينا أو قيمه) فما فوق وجب تعريفها حولا بنفسه أو بنائبه و لا يعتبر فيه التولی بل المناط صدق التعريف حولا ثمّ يتخير بين الصدقه و التملک فلو ظهر المالک

فان أجاز فهو و إلا ضمن و الا أبقاه أمانه و لا ضمان ما لم يفرط و بين دفعها إلى الحاكم الشرعى فيبرأ من الضمان رأسا.

مسأله 3: إذا كانت اللقطه مما تفسد بالبقاء كالطعام و نحوه

تخير بين تقويمها على نفسه أو بيعها و حفظ ثمنها ثمّ التعريف أو دفعها إلى الحاكم و لو كانت مما يتلف على تطاول الاوقات لا عاجلا كالثياب تعلق الحكم المذكور بها عند خوف التلف و لو افتقر ابقاؤها إلى علاج كالرطب المفتقر إلى التجفيف اصلحها ببعضه.

مسأله 4: لو التقط العبد عرف بنفسه أو بنائبه كالحر

فلو اتلفها قبل التعريف أو بعده ضمن بعد عتقه و لا يجب على المالک انتزاعها منه و ان لم يكن امينا و يكفى فى تملک المولى تعريف العبد.

مسأله 5: لقطه غير الحرم أمانه فى يد الملتقط فى الحول و بعده

فلا يضمنها لو تلفت بغير تفريط ما لم ينو التملک فيضمن.

مسأله 6: لا يجب دفع اللقطه إلى مدعيها إلا بالبينه أو الشاهد و اليمين

لا بالاوصاف و ان خفيت إلا إذا حصل القطع نعم الأوصاف كافيه فى جواز الدفع لا فى وجوبه فلو دفع بها فاقام غيره بينه استعيدت منه فان تعذر ضمن الدافع و رجع على القابض.

مسأله 7: ما يوجد فى مفازه أو مدفونا فى ارض لا مالک لها فهو لواجده

و لو وجده فى ارض لها مالک و لو مدفونا عرفه المالک أو البائع فان عرفه و إلا فللواجد و كذا ما يجده فى جوف الدابه و لو وجده فى سمكه أخذه بلا تعريف.

مسأله 8: ما وجده فى صندوقه أو داره و شک فيه فهو له

إن لم يشاركه غيره فى التصرف و إلا فلقطه.

مسأله 9: لا تملک اللقطه بحول الحول

و إن عرفها ما لم ينو التملک.

المصباح الثالث فی الضوال

اشاره

الضاله کل حیوان مملوک ضائع لا ید لأحد علیه و النظر فی اقسامها و احکامها و ملتقطها

أما اقسامها فثلاث:

(الأول) ما لا یخاف علیه التلف

لامتناعه عن السباع بطیران کالطیور أو عدو کالضبی أو قوه کالابل و البقر و الخیل و نحوها إذا کانت فی ماء و کلأ أو کانت صحیحه لا کسر و لا مرض فیها أو کون فی العمران فلا یخاف علیها السباع و إن لم تکن ممتنعه فی نفسها کالغنم و نحوها.

(الثانی) ما یخاف علیه التلف بالعرض

کالبعیر و شبهه إذا ترک من جهد و عطب لمرض أو کسر أو نحوهما فی غیر ماء و لا کلأ.

(الثالث) ما یخاف علیه التلف بالذات

لعدم امتناعه فی نفسه عن السباع و عدم کونه فی العمران کالغنم بل و صغار الإبل و البقر و ان کان من شأنهما الامتناع لو کملت.

(و أما أحکامها):

(فالقسم الأول) لا یجوز اخذه

فلو اخذه ضمن و علیه نفقته من غیر رجوع و لا یبرأ الا برده إلی مالکه أو وکیله فان لم یمکن فإلی الحاکم فان تعذر و خاف تلفه باعه و حفظ ثمنه لمالکه إلا الشاه فی العمران فیحتسبها الواجد ثلاثه أیام فان جاء صاحبها و

إلا باعها و تصدق بثمنها مع الضمان إذا لم يرض المالک بذلک و له إبقاؤها بغير بيع و إبقاء ثمنها أمانه مع الضمان إلا أن يظهر المالک أو ييأس منه و له الدفع إلى الحاکم فيبرأ.

(و أما القسم الثانى) فيجوز اخذه و يملکه الآخذ

و لا سبيل للمالک الأول عليه حتى إذا جاء و عينه قائمه فإنما هو مثل الشى ء المباح.

(و أما القسم الثالث) فکذلک يجوز اخذه

فانها لک أو لاخيک أو للذئب و يتخير بين حفظها لمالکها فلا ضمان إلا بالتفريط و يرجع بنفقتها لو أنفق بنيته و لو انتفع

بالظهر أو الدر قاص المالک بالنفقه و رجع ذو الفضل بفضله أو دفعها إلی الحاکم فیبرأ أو تملکها مع الضمان و الاحوط أن لا یکون إلا بعد التعریف حولًا.

(و أما ملتقطها)

فهو کملتقط اللقطه لا کملتقط اللقیط فلا یشترط فیه بلوغ و لا عقل و لا حریه و لا إسلام و یجوز التقاطها فی موضع الجواز للصغیر و الکبیر و الحر و العبد و المسلم و الکافر و تقرید العبد علیها مع بلوغه و عقله و ید الولی علی لقطه غیر الکامل من طفل أو مجنون أو سفیه.

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیمِ

الکتاب الرابع فی التذکیه بالصید و الذبح و النحر و ما یتبعها

اشاره

فهنا مصابیح:

المصباح الأول فی الصید

یجوز الصید بجمیع آلاته من انواع السلاح و جوارح البهائم کالفهد و نحوه و جوارح الطیر کالعقاب و نحوه و انواع الشرک کالحباله و الشبکه و الفخ و نحوها لکن لا یؤکل منها ما لم یذک بالذبح إلا قسمان:

(الأول) ما قتله الکلب المعلم دون غیره بشروط- أن یکون- بحیث یسترسل إذا ارسله و ینزجر إذا زجره و أن لا یعتاد أکل ما یصیده و لو اکل نادرا أو لم یسترسل نادرا لم یقدح و أن یکون المرسل مسلما أو بحکمه کولده الممیز الغیر البالغ ذکرا أو أنثی مؤمنا أو مخالفا إذا لم یکن ناصبیا- و أن یکون- قاصدا بارساله الصید الحلال فلو استرسل من نفسه أو أرسله لا للصید أو للصید الحرام فصادف صیدا حلالا فقتله لم یحل بخلاف ما إذا قصد حلالًا معیناً فقتل حلالا غیره فانه یحل- و ان یسمی- عند ارساله فلو ترکها عمدا حرم و لو ترکها جهلا أو نسیانا حل و لو ارسل و سمی غیره لم یحل- و أن

يستند موته- إلى جرح الكلب فلو مات باتعابه أو بترديه من جبل و نحوه لم يحل و يعتبر حصول العلم بذلک فلو غاب عنه و حياته مستقره بحيث احتمل استناد موته إلى سبب آخر لم يحل و لو علم استناد موته إلى جرح الكلب حل حتى

إذا غاب- و أن لا يدركه حيا يمكن تذكيته- و إلا وجبت فان لم يذكه لم يحل- و أن يسرع- إليه على المتعارف فلو ابطأ عنه حتى مات من نفسه لم يحل- و أن يكون- الصيد ممتنعا سواء كان وحشيا أو أهليا فلو قتل الكلب فرخا لا يمتنع لم يحل- و ان يستند القتل كله- إلى جامع الشروط فلو شاركه فاقدها ككلب الكافر أو من لم يسم أو من لم يقصد لم يحل.

(الثانى) ما قتله السيف و الرمح و السهم و كل ما فيه نصل من حديد سواء خرق أو اعترض و اما ما لا نصل فيه كالمعراض و نحوه من السهام التى لا نصل فيها فيحل إذا خرق دون ما إذا اعترض- و اما ما- يقتل بثقله لا بحده كالحجر و البندق و لو كان من حديد لا يحل حتى إذا خرق (الأقوى الحليه بالرصاص و نحوه مما يقتل بقوته الناريه و نفوذه لا بثقله)- و يشترط فيه ما اشترط فى الأول- من التسميه عند الرمى أو بعده قبل الإصابه و لو أخل بها ناسياً أو جاهلا لم يقدح- و القصد- إلى الصيد الحلال فلو وقع السهم من يده فقتل أو قصد الرمى لا للصيد فقتل أو قصد خنزيراً فأصاب ظبيا أو ظنه خنزيراً فبان ظبيا لم يحل نعم لا يشترط قصد عينه حتى لو قصد صيداً معيناً فاخطأ و قتل آخر حل و لو قصد محرما و محللا حل المحلل- و إسلام الرامى- (و استناد القتل إلى الرمى) فلو رماه فتردى من جبل أو وقع فى ماء فمات لم يحل (و أن لا يدركه حيا) و إلا ذكاه فلو لم يذكه فان كان لعدم سعه الزمان لذلک حل و لو كان لفقد آلات التذكيه أو توقف إحضارها على زمان طويل عاده فمات لم يحل- و أن يسرع إليه على المتعارف و إلا حرم- و استقلال الرمى- الجامع للشرائط فلو شاركه رمى آخر فاقد لها كرمى الكافر أو غير القاصد أو المسمى لم يحل- و امتناع الصيد- فلو رمى فرخا غير ممتنع فقتله لم يحل و لو رمى طائراً و فرخا لم يطر حل الطائر دون فرخه.

ص: 15

مسائل:

المسأله 1: إذا كان الطير مالكا جناحه فهو لصائده إلا أن يعرف مالكه فيرده إليه و لو كان مقصوصاً لم يؤخذ صيداً لأن له مالكاً.

المسأله 2: يحرم الاصطياد بالآله المغصوبه كلبا أو سلاحا لكن لو عصى و صاد بها لم يصر الصيد ميته و حل أكله و عليه الأجره.

المسأله 3: يجب غسل موضع العضه من الكلب لإزاله النجاسه العرضيه.

المسأله 4: ما تقطعه الحباله من الصيد من يد أو رجل و نحوهما فهو ميته و يذكى ما بقى إن أدرک حياته.

المسأله 5: لو تقاطعته الكلاب قبل إدراكه حل.

المسأله 6: لو قده السيف نصفين فان لم يتحركا أصلا أو تحركا حركه مذبوح حلا معاً و ان تحرک أحدهما فقط بحياه مستقره حل المتحرک بعد تذكيته دون الآخر (حيث يكون قابلا للتذكيه كالنصف المشتمل على الرأس).

المسأله 7: يكره اخذ الفرخ من عشه و صيد الوحش و الطير بالليل و الصيد بكلب علمه مجوسى و صيد السمک يوم الجمعه قبل الصلاه.

المصباح الثانى فى التذكيه بالذبح و النحر

اشاره

و النظر فى الذابح و شروط التذكيه و ما تقع عليه و الأحكام.

(أما الذابح)

فشرطه الإسلام أو ما بحكمه فلا تحل ذبيحه الكافر و ثنياً و ثنياً أم ذميا سمعت تسميته أم لا و لا يشترط الإيمان و إن كان افضل نعم لا تحل ذبيحه المعادى لأهل البيت عليهم السلام و العقل فلا تحل ذبيحه المجنون و التمييز فلا تحل

من غير المميز و لا يشترط البلوغ فتصح من الصبى المميز إذا كان بحكم المسلم و لا الذكوره فيحل ما تذبحه المسلمه و كذا تحل ذبيحه الخصى و المجبوب و الجنب و الحائض و النفساء

و أما شروط التذكيه فأمور:

الأول: أن يكون بالحديد

فلا ذكاه بغيره إلا إذا تعذر فيجوز بكلما يفرى الأعضاء و يخرج الدم من ليطه أو زجاجه أو مروه مخيرا فيما بينها فان تعذر جاز بالظفر و السن منفصلين عن البدن فان تعذر جاز بهما متصلين به.

الثانی: استقبال القبله بالذبیحه

یجعل مذبحها و باقی مقادیمها إلیها و لا یجب بل لا یجزی استقبال الذابح و إنما یشترط مع الإمکان فلو تعذر سقط و لو ادخل به ناسیا أو جاهلا لم یقدح.

الثالث: التسمیه مع الإمکان و العلم و الالتفات

و تسقط مع الاضطرار أو الجهل أو النسیان.

الرابع: اختصاص الإبل بالنحر و ما عداها بالذبح

مع الاختیار فلو عکس حرم اما مع الاضطرار فیحل کما یحل طعنه کیفما اتفق و لو استدرک الذبح بعد النحر أو بالعکس کفی مع إدراکه حیّاً.

الخامس: یشترط فی المذبوح قطع الأوداج الأربعه

و هی المری بفتح المیم مع الهمزه فی آخره و هو مجری الطعام و الشراب و الحلقوم و هو مجری النفس و العرقان المکتنفان بالحلقوم و یجب قطعها اجمع فلو بقی بعضها أو بعض أحدها و لو یسیراً لم یحل (و محل الذبح) الحلق تحت اللحیین و تحت الخرزه المسماه بالجوزه علی نحو تبقی تماما فی الرأس فلو بقیت فی البدن أو بقی شی ء منها فیه لم یحل اما المنحور فلا یجب فیه ذلک بل یکفی طعنه و فی هذه اللبه و هی ثغره النحر بین الترقوتین اعنی المکان المنخفض من ذلک و اللبه بفتح اللام و تشدید الباء النحر و لا حد للطعنه طولا و لا عرضا بل المعتبر موته بها.

السادس: أن یتحرک بعد الذبح أو النحر بحرکه الاحیاء

و أقله أن یتحرک الذنب أو تطرف العین أو یخرج الدم المعتدل علی المشهور و هو المعبر عنه فی لسانهم باستقرار الحیاه و لکن لا یبعد کفایه العلم بذبحه أو نحره و هو حی و أما ما ذکر فإنما یعتبر مع الشک فی الحیاه.

(و اما ما تقع علیه الذکاه)

فهو كل حيوان طاهر العين غير آدمى و لا حشار كالفار و الضب و ابن عرس و لا تقع على الكلب و الخنزير و لا على الآدمى و إن كان كافراً و لا على الحشرات و تقع على السباع كالاسد و النمر و الفهد و الثعلب و الهر (فتطهر و لا يحل اكلها).

(و أما الأحكام) فبيانها فی مسائل:

المسأله 1: ما یباع فی سوق المسلمین فهو ذکی حلال إذا لم یعلم حاله

و لا یجب الفحص.

المسأله 2: ما یتعذر ذبحه أو نحره کالمستعصی و المتردی فی بئر و نحوه یجوز عقره بالسیف و نحوه

مما یخرج إذا خشی تلفه.

المسأله 3: یستحب فی الإبل ربط اخفاف یدیها إلی اباطها

و إطلاق أرجلها و فی البقر عقل یدیها و رجلیها و إطلاق ذنبها و فی الغنم ربط یدیها و رجل واحد و ارسال الأخری و إمساک صوفه أو شعره حتی یبرد و فی الطیر ارساله فلا یمسک و لا یکتف.

المسأله 4: یکره الذبح لیلا و نخع الذبیحه

أی قطع نخاعها قبل موتها و هو الخیط الابیض الممتد فی فقار الظهر من الرقبه إلی اصل الذنب و قلب السکین بان یذبح إلی فوق و السلخ قبل البرد و أن یذبح حیوانا و حیوان آخر ینظر إلیه و أن یذبح بیده ما رباه من النعم و ابانه الرأس بالذبح و قیل یحرم و لکن لا تحرم به الذبیحه.

المسأله 5: الأخرس یصح صیده بالکلب و الحدید

و تصح تذکیته بالذبح و النحر و تسمیته اشارته.

المصباح الثالث فی باقی انحاء التذکیه

اشاره

و فیه مسائل:

المسأله 1: ذكاه السمک إخراجه من الماء حيا

بل لا يعتبر الإخراج و يكفى اخذه حيّاً فلو وثب فاخذه أو نضب عنه الماء فاخذه (الأقوى عدم اعتبار الأخذ بل يكفى العلم بموته خارج الماء) كفى إذا كان حيّاً و لا يكفى نظره لذلک إذا مات قبل اخذه و لا يشترط فى مخرجه الإسلام و لا التسميه نعم يشترط حضور مسلم عنده يشاهده بل لا يبعد كفايه العلم باخذه بعد خروجه حيا و إن لم يشاهده و لو صيد و اعيد فى الماء فمات لم يحل و إن كان فى الحباله أو الشبكه لأنه مات فيما فيه حياته اما لو اخرج حيّاً فجعل فى خابيه أو جراب بحيث لا يدخلهما الماء فمات حل و لو كان الجراب أو

الخابیه فی الماء و کذا یحل ما یصطاد فی الحضیره إذا مات بعد انحسار الماء حتی لو کان فی الماء جزر و لو وجد میتاً فیهما أو فی غیرها و شک فی موته فی الماء أو خارجه لم یحل و لو اشتبه المیت بالحی فی الشبکه و غیرها حرم الجمیع و یجوز اکل السمک حیّاً لتحقق ذکوته باخراجه کذلک و قیل لا یجوز حتی یموت کباقی ما یذکی و هو أحوط.

المسأله 2: ذکاه الجراد اخذه حیّاً

و لا یعتبر الإسلام و لا التسمیه نعم یعتبر مشاهده المسلم إذا کان الأخذ له کافراً کالسمک و لا یحل ما یموت قبل اخذه و إن أدرکه بنظره و کذا لو أحرقه قبل أخذه، و لا یخل منه ما لا یستقل بالطیران کالدبی بالفتح مقصوراً و هو الجراد قبل أن یطیر و یباح اکله حیا کالسمک.

المسأله 3: ذکاه الجنین ذکاه أمه لکن بشرطین:

(أحدهما) تمامیه خلقته حتی الشعر و الوبر فلو لم تتم خلقته فهو حرام.

(ثانیهما) موته بذبح أمه فلو خرج حیا لم یحل إلا بتذکیته فإذا اجتمع فیه الشرطان حل سواء ولجته الروح أم لا و اشتراط بعض من تمام خلقته عدم ولوج الروح فیه فلو ولجته الروح ثمّ مات بذبح أمه لم یحل و هو ضعیف.

المسأله 4: ما یثبت فی حباله الصید یملکه

و لو انفلت بعد ذلک و لا یملک ما عشش فی داره أو وثب إلی سفینته أو توحل فی أرضه اما لو اتخذ موحله للصید فنشب فیها فلا یبعد ملکه و لو أمکن الصید التحامل عدواً أو طیرانا بحیث لا یدرکه إلا بسرعه شدیده فهو باق علی الاباحه.

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

الكتاب الخامس فى المطاعم و المشارب

اشاره

و فيه مصابيح:

المصباح الأول فى حيوان البحر

و لا يؤكل منه إلا سمک له فلس و إن زال عنه فى بعض الاحيان كالكنعت و يحرم الجرى و المارماهى و الزهو و السلحفاه و الضفادع و السرطان و الجلال حتى يستبرأ بأن يطعم علفاً طاهراً فى الماء يوماً و ليله و يؤكل الربيثا و الطمر و الطيرانى و الايلامى و الاربيان و لا يؤكل منه الا بعد تذكيته باخذه بعد خروجه من الماء حيا فلا يؤكل الطافى و هو ما مات فى الماء و لو فى شبكه أو حظيره كما سلف و لو وجد فى جوف سمكه سمكه أخرى ان كانت مما تؤكل سواء خرجت حيه أو ميته و سواء ماتت فى جوفها بعد خروجها من الماء أو فى الماء نعم لو ابتلعتها ميته لم تحل و كذا لو احتمل ذلک و أما ما ابتلعته الحيه من السمک فان قذفته و هو يضطرب لم تتسلخ فلوسه حل و إلا حرم و بيض السمک المسمى فى هذا الزمان بالثرب تابع له فى الحل و الحرمه و مع الاشتباه يؤكل الخشن لا الأملس.

المصباح الثانى فى حيوان البر

و يؤكل منه الانعام الثلاثه الإبل و البقر و الغنم و بقر الوحش و حماره و كبش الجبل و الظبى و اليحمور و يكره الخيل و البغال و الحمير الأهليه و تتاكد فى البغال و الحمير و يحرم السنور و إن كان وحشيا و كل ذى ناب كالاسد و النمر بفتح النون و كسر الميم و الفهد و الثعلب و الارنب و الضبع و ابن آوى و الضب و الحشرات كلها كالحيه و الفاره و العقرب و الخنافس و الصراصر و بنات وردان بفتح الواو مبنيا على الفتح و البراغيث و القبل و اليربوع و القنفذ و نحوها.

المصباح الثالث فی الطیر

اشاره

و یحرم منه ما له مخلاب کالبازی و العقاب و الصقر و الشاهین و النسر بفتح أوله و الرخم و البغاث و الغراب الکبیر الأسود الذی یأکل الجیف و الابقع و یحل غراب الزرع و الاغبر المعروف بالرمادی و یحرم ما کان صفیفه اکثر من دفیفه دون ما انعکس أو تساویا فیه و الصفیف بسط الجناحین حال الطیران من غیر تحریک و الدفیف تحریکهما حالته و ما لیس له قانصه و هی للطیر بمنزله المصران لغیره و لا حوصله و لا صیصیه و هی الشوکه التی فی رجله موضع العقب و الخفاش و الطاوس و یکره الهدهد و الخطاف و الصرد و الصوام و الشقراق و الفاخته و القبره و الحباری و یحل الحمام کله کالقماری و الدباسی و الورشان و یحل الحجل و الدراج و القطا و الطیهوج و الدجاج و الکروان و الکرکی و الصعو و العصفور الاهلی و یعتبر فی طیر الماء و هو الذی یبیض و یفرخ فیه ما یعتبر فی البری من الصفیف و الدفیف و القانصه و الحوصله و الصیصیه و البیض تابع للطیر فی الحل و الحرمه فکل طائر یحل اکله یؤکل بیضه و ما لا فلا فان اشتبه اکل ما اختلف طرفاه و ترک ما اتفق و یحرم الزنابیر و البق و الذباب و قد یحرم بالعرض ما یحل بالذات لعدم تذکیته کالمجثمه و هی التی تجعل غرضا و ترمی بالنشاب حتی تموت و المصبوره و هی التی تجرح و تحبس حتی تموت.

مسائل:

المسأله 1: الجلال و هو الذی یتغذی عذره الإنسان محضاً إلی أن ینبت علیها لحمه و یشتد عظمه حرام

حتی یستبرأ باطعامه العلف الطاهر حتی یزول عنه الاسم و الاحوط مع زوال الاسم مضی المده المقدره فی الإبل باربعین یوما و فی البقر بعشرین إلی ثلاثین و الاربعون أحوط و فی الغنم بعشره و فی البط بخمس أو سبع و فی الدجاج بثلاث.

المسأله 2: لو شرب المحلل لبن خنزيره و اشتد بأن زادت قوته و قوی عظمه

و نبت لحمه بسببه حرم لحمه و لحم نسله ذکرا کان أم أنثی و إن لم یشتد کره و لا یتعدی الحکم إلی الکلب و إذا شرب لبن آدمیه حتی اشتد کره لحمه و فی صوره الکراهه یستحب استبراؤه بسبعه أیام بعلف أو شرب لبن طاهر.

المسأله 3: یحرم من الحیوان مطلقا موطوء الإنسان و نسله المتجدد بعد الوطی

و یجب ذبحه و احراقه بالنار إن لم یکن المقصود منه ظهره و إلا یذهب به فی بلد آخر و یباع و لو اشتبه فی محصور قسم نصفین و اقرع حتی تبقی واحده فیعمل بها ذلک.

المسأله 4: لو شرب خمرا ثمّ ذبح عقیبه لم یحرم

بل یغسل و لا یؤکل ما فی جوفه من الامعاء و القلب و الکبد و لو شرب بولا غسل ما فی بطنه و اکل من غیر تحریم.

المصباح الرابع فی الجامدات

اشاره

و هی خمسه:

(الأول) المیته

و هی حرام اکلا و استعمالا و یحل منها ما کان طاهرا فی حال الحیاه و هی إحدی عشر الصوف و الشعر و الوبر و الریش فان اخذت قلعاً غسلت اصولها و القرن و الظلف و الظفر و السن و البیض إذا اکتسی القشر الأعلی و الانفحه و اللبن و إن کان اجتنابه أحوط و لو اختلط الذکی بالمیت اجتنب الجمیع مع الانحصار و ما ابین من حی کالیات الغنم حکمه حکمها فلا یجوز الاستصباح بها حتی تحت السماء و إنما یجوز الاستصباح کذلک بالادهان المتنجسه عرضا لا ذاتا.

(الثانى) ما يحرم من الذبيحه

و هو خمسه عشر الدم و الطحال و القضيب و الانثيان و الفرث و المثانه و المراره و المشيمه و الفرج و العلباء و هى عصبتان عريضتان ممدودتان من الرقبه إلى اصل الذنب و النخاع و قد تقدم و الغدد و ذات الاشاجع و هى أصول الأصابع التى تتصل بعصب ظاهر الكف و خرزه الدماغ و الحدق و يكره الكلى بضم الكاف جمع كلوه و اذنا القلب و العروق و لو ثقب الطحال مع اللحم و

شوى حرم ما تحته من لحم و غيره دون ما فوقه أو مساويه و لو لم يكن مثقوبا لم يحرم.

(الثالث) الأعيان النجسه

كالعذرات و نحوها.

(الرابع) الطين إلا اليسير من تربه الحسين عليه السلام

للاستشفاء.

(الخامس) السموم القاتله خاصه دون ما لا يقتل منها

حتى لو كان كثيرها يقتل دون القليل اختص التحريم بالكثير.

المصباح الخامس فى المائعات

اشاره

و المحرم منها خمسه:

(الأول) الخمر

بل كل مسكر و الفقاع و العصير العنبى إذا غلى حتى يذهب ثلثاه أو ينقلب خلا.

(الثانى) الدم و العلقه

و إن كانت فى البيضه.

(الثالث) کل مائع تنجس بملاقاته للنجاسه

و أما الجامد فیلقی ما لاقته النجاسه و یحل ما عداه و الدهن النجس بملاقاه النجاسه یجوز الاستصباح به تحت السماء لا تحت الظلال علی الاحوط و الأقوی جوازه مطلقاً.

(الرابع) الابوال کلها عدا بول الإبل للاستشفاء.

(الخامس) البان الحیوان المحرم

کاللبوه و الذئبه و الهره فان الالبان تابعه للحیوان فی الحل و الحرمه فتحل من الحلال و تحرم من الحرام و تکره من المکروه مائعه أو جامده.

المصباح السادس فی اللواحق

اشاره

و فیه مسائل:

المسأله 1: لو اشتبه اللحم القی فی النار

فان انقبض فذکی و إلا فمیته و لو امتزجا و اشتبه اجتنبا.

المسأله 2: لا یحل مال امرئ إلا بطیب نفسه

و لا بد من احرازه بالعلم أو ما یقوم مقامه فلا یجوز مع الشک إلا الأکل من بیوت من تضمنتهم الآیه فیجوز إلا مع العلم بعدم الرضا و هی قوله عز من قائل [وَ لا عَلیٰ أَنْفُسِکُمْ أَنْ تَأْکُلُوا مِنْ بُیُوتِکُمْ أَوْ بُیُوتِ آبٰائِکُمْ أَوْ بُیُوتِ أُمَّهٰاتِکُمْ أَوْ بُیُوتِ إِخْوٰانِکُمْ أَوْ بُیُوتِ أَخَوٰاتِکُمْ أَوْ بُیُوتِ أَعْمٰامِکُمْ أَوْ بُیُوتِ عَمّٰاتِکُمْ أَوْ بُیُوتِ أَخْوٰالِکُمْ أَوْ بُیُوتِ خٰالاٰتِکُمْ أَوْ مٰا مَلَکْتُمْ مَفٰاتِحَهُ أَوْ صَدِیقِکُمْ].

المسأله 3: إذا انقلبت الخمر خلا

طهرت بعلاج کان أو غیره ما لم یمازجها نجاسه.

المسأله 4: لا یحرم شی ء من الربوبات کرب التفاح و شبهه

و إن شم منها رائحه الخمر.

المسأله 5: یجوز للمضطر تناول المحرم

بقدر ما یمسک رمقه.

المسأله 6: یستحب غسل الیدین معا قبل الطعام و بعده

و مسحهما بالمندیل فی الثانی دون الأول و التسمیه عند الشروع و لو تعددت الألوان سمی علی کل لون و لو نسیها تدارکها فی الأثناء و لو قال بسم الله علی أوله و آخره أجزأ و الأکل بالیمنی و بدأه صاحب الطعام و أن یکون آخر من یأکل و یبدأ به فی الغسل الأول ثمّ بمن علی یمینه و فی الثانی بمن علی یساره ثمّ یغسل هو أخیرا أو یبدأ بمن علی یمین الباب و غسل الأیدی فی إناء واحد و الاستلقاء بعد الأکل و جعل الرجل الیمنی علی الیسری و یکره الأکل متکئاً و لو علی کفه و التربیع حالته و التملی من

المأكل بل يحرم الإفراط المؤدى إلى الضرر و يكره الأكل على الشبع و ربما حرم و يكره باليسار اختيارا و يحرم الأكل على مائده يشرب فيها شى ء من المسكرات بل يحرم الجلوس و إن لم يأكل.

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

الكتاب السادس فى الشفعه

اشاره

و هى من الشفع بمعنى الزوج كأن الشفيع يجعل نصيبه شفعا بنصيب شريكه و النظر فيما تثبت فيه و ما تثبت به و الشفيع و الأخذ و الأحكام

اما تثبت فيه

فيشترط أن يكون مما لا ينقل كالأرض و ما يتبعها من الشجر و النخل و البناء إذا بيع منضماً إلى

مغرسه و قراره لا منفردا فلو اشترکت نخله أو غرفه بین اثنین دون مغرسها و قرارها فلا شفعه و إن ضم إلیها أرضا أخری و لا شفعه فیما ینقل کالثیاب و الامتعه و الحیوان و العبد. (و أن یکون) مشترکا علی نحو الاشاعه مع الشفیع حال البیع فلا شفعه بالجوار و لا فی المقسوم أو غیر المشترک رأسا إلا مع الشرکه فی الطریق أو الشرب من نهر أو ساقیه إذا ضمهما أو أحدهما فی البیع إلی المقسوم فتثبت حینئذ حتی فی المقسوم. (و ان یکون) مما یمکن قسمته فلا شفعه فیما لا یمکن کالدکاکین الصغار و الحمامات الصغار و نحوها و لو کان الوقف مشاعا مع طلق فباع صاحب الطلق ثبتت لصاحب الوقف و کذا العکس کما إذا بیع شقص الوقف فی مورد جواز بیعه بل هو أوضح.

(و اما) ما تثبت به

فهو الانتقال بالبیع دون غیره فلا شفعه فی الهبه أو الصلح أو الصدقه أو الصداق أو الإقرار أو نحوها.

(و أما الشفیع)

فیشترط فیه الإسلام إذا کان المشتری مسلما فلا شفعه لکافر علی مسلم و تثبت للمسلم علیه و قدرته علی الثمن و بذله فلا شفعه للعاجز أو المماطل و لو ادعی غیبه الثمن اجل ثلاثه أیام و لو ادعی انه فی بلد آخر اجل زائدا علی الثلاثه بقدر ذهابه و ایابه ما لم یتضرر المشتری و عدم زیاده الشرکاء علی اثنین فلا شفعه لما زاد و لا یشترط فی الشفیع الکمال فتثبت للصبی و المجنون و السفیه و یتولی الأخذ لهم ولیهم مع الغبطه فان ترک فلهم الأخذ عند الکمال و لا الحضور فتثبت للغائب و إن طالت غیبته فإذا قدم اخذ.

(و أما الأخذ)

فهو علی الفور علی المتعارف فإذا علم و اهمل مختاراً بطلت و لیس له اخذ البعض بل یأخذ الجمیع أو یدع کما انه لیس له الأخذ إلا بما وقع علیه العقد فلو اشتراه بثمن کثیر ثمّ عوضه عنه بیسیر أو ابرأه من الأکثر و لو توصلا إلی ترکها فلیس للشفیع إلا الأخذ بالجمیع إن شاء و إلا ترک نعم لا

يلزمه غير الثمن من دلاله أو وكاله أو نحوهما و لا يؤخذ إلا بعد العلم بقدره و جنسه فلو اخذ قبله لغي حتى لو قال اخذته بمهما كان ثمّ إن كان مثلياً فعليه مثله و إن كان قيمياً فقيمته يوم

العقد و إذا كان الثمن مؤجلا اخذ الشفيع فی الحال و بقی الثمن علی اجله و الزم بکفیل علی ایفاء الثمن فی اجله إذا لم یکن ملیاً.

(و أما الأحکام) فبیانها فی مسائل:

المسأله 1: الشفیع یأخذ من المشتری و درکه علیه.

المسأله 2: الشفعه تورث کالمال لکن لیس للورثه إلا اخذ الجمیع

فلو عفوا إلا واحداً اخذ الجمیع أو ترک.

المسأله 3: لا یمنع الخیار فی العقد من الأخذ بالشفعه

کما لا یمنع الأخذ بها من اعماله فلو اختار المشتری أو البائع الفسخ بطلت.

المسأله 4: لا تسقط الشفعه بالعقود اللاحقه

فلو باع المشتری ذلک الشخص أو وهبه أو وقفه کان للشفیع ابطال ذلک کله و الأخذ بالشفعه.

مسأله 5: لو اختلف الشفیع و المشتری فی مقدار الثمن

فالقول قول المشتری بیمینه.

مسأله 6: الشفعه تسقط بالاسقاط

فلو اذن فی البیع معرضا عنها سقطت و کذا لو بارک أو شهد علی نحو ظهر منه الاعراض.

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

الكتاب السابع فى الإقرار

اشاره

و هو أخبار عن حق سابق و النظر فى الصيغه و توابعها و المقر له و المقر به و الاستثناء و تعقيب الإقرار بما ينافيه و الإقرار بالنسب.

(أما الصيغه)

فلا تخص لفظا بل يصح بالعربيه و غيرها و بالاشاره و الكتابه و غيرهما و يتحقق بقوله له عندى كذا و هذا الشى ء له أوله فى ذمتى كذا و لو علقه بالمشيئه بطل مع اتصال الشرط و كذا لو علقه بشهاده الغير كأن قال إن شهد لک فلان فهو صادق اما لو قال إذا جاء رأس الشهر فله علىّ ألف أو بالعكس لزمه بخلاف ما لو قال إن قدم زيد و لو قال لى عليک الف فقال نعم أو اجل أو بلى أو انا مقر به لزمه بل

و كذا لو قال زنه أو انتقد أو انا مقر و إن لم يقل به على الأقوى و كذا لو قال أ ليس لى عليک كذا فقال بلى أو قال نعم و كذا لو قال ذلک فى جواب أ عليک كذا و لو قال اجلتنى بها أو قضيتكها فقد اقر و انقلب مدعياً.

(و أما المقر)

فلا بد من كونه مكلفاً حراً مختاراً قاصداً جائز التصرف فلا اقرار للصغير و لا المجنون و لا العبد لا بمال و لا حد و لا جنايه و لو أوجبت قصاصا و لا للمكره و لا للنائم و الهازل و الساهى و الغالط و لا للسفيه إذا كان المقر به مالا و أما فى غيره فيقبل فلو اقر بجنايه وجب القصاص أو نكاح أو طلاق قبل و لا للمفلس فى العين دون الدين و دون غير المال و اقرار المريض من الثلث مع التهمه و إلا فمن الأصل.

(و أما المقر له)

فيشترط فيه اهليته للتملک و أن لا يكذب المقر و أن يكون ممن يملک المقر به فلو اقرّ للبهيمه لغى و لو اكذبه لم يعط و لو اقر لمسلم بخنزير أو خمر غير محترمه بطل و لو اقر للحمل قبل و كذا لو اقر للعبد.

(و اما المقر به)

فيرجع فى النقد و الوزن و الكيل مع الإطلاق إلى عاده بلد المقر و مع التعدد إلى تفسيره و لو اقر بالمظروف لم يدخل الظرف و لو ابهم الجمع حمل على اقله و لو قال له على مال فان فسر المقر به بما يملک قبل و ان قل و لو لم يفسر حبس عليه و لو قال الف و درهم قبل تفسيره فى الالف و لو قال مائه و عشرون درهما فالجميع دراهم و لو ابهم المقر له الزم بالبيان فان عين قبل و لو ادعاه آخر فالقول قوله بيمينه و لو ابهم المقر به ثمّ عين فان انكره المقر له انتزع منه أو اقر فى يده بعد يمينه على نفى ما يدعيه المقر له.

(و اما الاستثناء)

فيقبل إذا لم يستوعب المستثنى منه و اتصل بما جرت به العاده فمن الإثبات نفى و من النفى إثبات فلو قال له على مائه إلا تسعين فهو اقرار بعشره و لو قال ليس له على مائه إلا تسعون فهو اقرار بتسعين و لو تعدد الاستثناء و كان بعاطف أو كان الثانى ازيد من الأول أو مساويا رجعا جميعا إلى المستثنى منه و إلا رجع التالى إلى متلوه فلو قال له على عشره إلا أربعه و إلا ثلاثه و لو قال له على

عشره إلا أربعه إلا خمسه لزمه واحد و كذا لو قال فى المثال إلا أربعه لزمه اثنان و لو قال عشره إلا خمسه لزمه ثمانيه و لو قال عشره ينقص واحد لزمه تسع و لو قال عشره إلا ثوب سقط من العشره قيمه الثوب ما لم تستغرقها و الاستثناء المستغرق باطل كما لو قال له على مائه إلا مائه و لو قال له درهم و درهم إلا درهما بطل الاستثناء و لزمه درهمان.

(و أما تعقيب) الإقرار بما ينافيه

فلو قال هذه الدار لزيد بل لعمرو دفعت إلى زيد و غرم لعمرو قيمتها إلا ان يصدقه زيد و لو قال له قفيز حنطه بل قفيزان لزمه اثنان و لو قال له هذا الدرهم بل هذا الدرهم فعليه درهمان و لو قال له هذا الدرهم بل درهم فواحد و لو ادعى المواطاه على الاشهاد باقراره بالبيع و قبض الثمن سمعت دعواه و كان له الاحلاف اما لو شهدت البينه بنفس البيع و القبض لم تسمع دعواه و ليس له الاحلاف و ليس من التعقيب بالمنافى ما لو قال له علىّ عشره مؤجله أو من ثمن خمر أو خنزير أو ابتعت بخيار فلا يلزم إلا بما اقر به.

(و اما الإقرار) بالنسب

فيعتبر فيه الصفات المعتبره فى مطلق المقر من البلوغ و العقل و غيرهما و شرائط أخر و هى أمور:

(الأول) أن لا يكذبه الحس بأن يكون ما يدعيه ممكناً فلو لم يكن ممكناً لكون الولد اكبر منه سناً أو مساوياً أو ناقصا بمقدار لا يولد فيه مثله لمثله لغى.

(الثانى) أن لا يكذبه الشرع بأن يكون الولد ثابتا نسبه لغيره ببينه أو شياع.

(الثالث) أن لا يكذبه من يمكن اللحوق به فان الولد حينئذ لا يلحق بالمقر و لا بالآخر إلا بالبينه أو القرعه.

(الرابع) التصديق من المقر به فيما عدا الولد الصغير ذكراً أو أنثى و المجنون كذلك و لو لم يكن ولداً و الميت كذلك و لو كان بالغا عاقلا فهؤلاء الثلاث لا يعتبر تصديقهم بل يثبت نسب الصغير مطلقاً بالنسبه إلى المقر و

غيره من الاقارب بمجرد اقراره و نسب المجنون و الميت بالنسبه إلى المقر فقط و لا يسمع إنكار الصغير بعد بلوغه و لا المجنون بعد كماله على المشهور و الحكم مقصور على الولد للصلب فلا يتعدى

إلی الولد و علی الأب فلا یتعدی إلی الأم و ما عدا هؤلاء الثلاث یعتبر تصدیقهم فلو تصادق اثنان فصاعداً علی نسب صح و توارثا و لا یتعدی إلی غیرهما فی غیر الولد الکبیر اما فیه فیتعدی إلی باقی الاقارب علی المشهور

و هنا مسائل:

المسأله 1: لو اقر الوارث باولی منه دفع ما فی یده إلیه

و لو کان مساویا دفع بنسبه نصیبه من الأصل و لو اقر باثنتین فتناکرا لم یقدح تناکرهما بالنسبه إلی ما فی یده و لو اقر باولی منه ثمّ باولی من المقر له فان صدقه الأول دفع إلی الثانی و إن اکذبه غرم ما دفعه للأول و هکذا لو اقر بمساو ثمّ بمن هو أولی منهما و لو اقر الولد بآخر ثمّ أقرّا بثالث و أنکر الثالث الثانی کان للأول (محل تامل و احتمال تساویهما فی النصف الثانی (لا یخلو من وجه) الثلث و للثانی السدس و للثالث النصف و لو کان معلوم النسب لم یلتفت إلی انکاره.

المسأله 2: لو اقرت الزوجه بولد فصدقها الاخوه

اخذ جمیع ما فی یدهم و نصف ما فی یدها حسب و ان کذبوها دفعت نصف ما فی یدها حسب و لو انعکس الفرض بان اعترف الاخوه له دونها دفعوا إلیه جمیع ما فی یدهم حسب و إن اقر بزوج للمیته فان لم یکن المقر ولدا اعطاه نصف ما بیده و ان کان ولدا فالربع و إن اقر بآخر فان اکذب نفسه فی الأول غرم للآخر و إلا لغی و لا شی ء علیه و لو اقر بزوجه للمیت فان لم یکن ولدا اعطاها ربع ما بیده و إن کان ولدا فالثمن فإن أقر بأخری فان صدقته الأولی اقتسمتا و ان اکذبتها غرم للثانیه نصف ما دفعه للاولی و لو اقر بخامسه فکالاقرار بزوج ثان یغرم لها مع اکذاب نفسه و إلا فلا.

المسأله 3: یثبت النسب بشهاده عدلین لا برجل و امرأتین و لا برجل و یمین

و لو اقر به اثنان من الورثه فان كانا عدلين ثبت النسب و الميراث و إلا فالميراث حسب.

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

الکتاب الثامن فی الغصب

اشاره

و هو الاستقلال باثبات الید علی مال الغیر عدواناً و قد جرت عادتهم علی البحث عنه مع ان الأحکام لیست مترتبه علیه بل علی أسباب الضمان فالنظر فی الأسباب و الأحکام و اللواحق.

(أما الأسباب) فهی الید و الاتلاف.

(اما الید)

فتتحقق فی الأعیان و المنافع و الحقوق و لا فرق فی الأعیان بین المنقولات و غیرها کالعقار فلو سکن الدار مع المالک قهراً ضمن النصف و إذا کانت ید المالک فی فی جنب یده کالعدم ضمن الکل بل إذا کان کل منهما مستقلا یمکن ان یقال بضمان الکل لصدق کون تمام الدار تحت یده و ان صدق ذلک بالنسبه إلی المالک أیضا و علی جمیع التقادیر یضمن نصف المنفعه و تتحقق الید علی المملوک من الحیوان و الإنسان کالرفیق و الید علی الحامل ید علی الحمل اما الحر فقد قالوا انه لا یدخل تحت الید و لا یضمن إلا إذا کان صغیراً و الخمر و الخنزیر لا یضمنان إلا للذمی مع الاستتار و المسلم إذا ثبت له حق اختصاص لغرض صحیح و لو عاب مال الغیر فی یده ضمن ارشه و لو کان له أجره ضمن اجرته استعمله أو لا.

(و أما الإتلاف)

فیتحقق بالمباشره و التسبیب فمن ازال القید عن العبد المجنون أو الفرس ضمن و لو فتح بابا فسرق غیره المتاع ضمن السارق و الفاتح إن استند إلیه التلف و لو تسبیبا و لو منع المالک من امساک دابته المرسله أو القعود علی بساطه فتلفا ضمن إذا استند التلف إلیه و هکذا لو حبس الحر الکسوب عن کسبه و لو استعمله فعلیه أجره عمله بل لا یبعد الضمان لو منع المالک عن

بيع متاعه إلا أن فات السوق فنزلت قيمته فيضمن نقصان القيمه و لو اجتمع المباشر و السبب ضمن المباشر إلا مع الإكراه أو الغرور فيستقر الضمان على الغار و المكره.

(و أما الأحكام)

فیجب رد المغصوب عیناً إذا کانت عینه باقیه و یجب نقله إلی بلد المالک إذا قد نقله إلی آخر و المؤنه علیه و الزیاده السوقیه غیر مضمونه مع رد العین علی المشهور بخلاف الزیاده للصفه أما لو تجددت صفه لا قیمه لها لم یضمنها و لو غصب شاه فاطعمها المالک جاهلا بکونها له فلیس یرد فیضمنها له و لو اطعمها غیر صاحبها ضمن المالک من شاء منهما و القرار علی الغاصب إذا کان الآکل جاهلا و إلا فعلی الآکل و لو عاب فی یده رده مع الارش و إذا امتزج بغیره فان أمکن تمییزه فعل و المؤنه علیه و إلا فان کان بالمساوی أو الاجود رده و لا شی ء له و لا علیه و إن کان بالادون رده و علیه الارش و هکذا لو زادت قیمته و لو بفعل الغاصب إلا أن تکون عینا کالصبغ و البناء فان له اخذ عینه إن أمکن و برد الأصل و یضمن ارشه إن نقص و لیس له الرجوع بارش نقصان عینه و لو کان المغصوب عبدا فجنی علیه الغاصب رده مع اکثر الامرین من دیه الجنایه لو کان لها تقدیر شرعی و الارش حتی لو کانت الدیه بقدر القیمه أو ازید فیرد العین مع القیمه فما زاد و لو کان الجانی غیره فعلی الجانی الدیه و علی الغاصب التفاوت بینها و بین الارش لو کان و لا تسقط دیه الجنایه حتی لو زادت قیمته بها کالجب و لو تلفت العین فان کان مثلیاً ضمنه بمثله و إلا فبقیمته و الاحوط أعلی القیم من حین الغصب إلی حین الأداء و الأیدی المتعاقبه علی المغصوب أیدی ضمان فیتخیر المالک فی تضمین من شاء منهم بدلا واحداً و له تضمین الجمیع بالتقسیط و یرجع المغرور علی من غره و قرار الضمان علی من تلف المال فی یده إلا ان یکون مغرورا فعلی الغار و لو اقعد العبد المغصوب أو عمی انعتق و ضمن الغاصب.

(و أما اللواحق) ففیها مسائل:

المسأله 1: فوائد المغصوب للمالک منفصله کالولد أو متصله کالصوف

و السمن أو منفعه کأجره السکنی و رکوب الدابه و لا یضمن من الزیاده المتصله ما لم ترد فی القیمه کما لو سمن المغصوب ثمّ هزل و قیمته واحده.

المسأله 2: لا یملک المشتری ما یقبضه بالبیع الفاسد و یضمنه

و ما یحدث من منافعه و ما یزداد فی قیمته لزیاده صفه فیه.

المسأله 3: المشتری من الغاصب یجب علیه رد العین إلی مالکها ان کانت موجوده

و بدلها من مثل أو قیمه إن کانت تالفه و یرجع هو علی الغاصب بالثمن سواء کان جاهلا بالغصب أو عالما به و سواء کانت عینه موجوده فیرجع بها أو تالفه فیبدلها و أما الغرامات الأخر فان کان عالماً لم یرجع و إن کان جاهلا رجع سواء حصل له فی مقابلها عوض کعوض الثمره و أجره السکنی أو لم یحصل کقیمه الولد و ما غرمه فی بناء أو غرس أو وکاله و دلاله أو أجره القباله و نحوها حتی زیاده القیمه عن الثمن أو تلفت العین فی یده و یرجع بها علیه.

المسأله 4: لو زرع الغاصب الحب فنبت أو احضن البیض فافرخ

فالزرع و الفرخ للمالک و لو غصب أرضا فزرعها أو غرسها فالزرع و الغرس له و علیه أجره الأرض و لصاحبها إزاله الزرع و الغرس و الزامه طم الحفر و الارش لو نقصت و لو بذل صاحبها قیمه الغرس أو الزرع لم تجب اجابته.

المسأله 5: لو اختلفا فی القیمه

حلف الغاصب و لو اختلفا فی الرد حلف المالک.

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیمِ

الکتاب التاسع فی المیراث

اشاره

و النظر فی المقدمات و المقاصد و اللواحق فهنا مصابیح:

المصباح الأول فی المقدمات

اشاره

و فیه قبسات:

القبس الأول: فی موجباته الإرث

اشاره

أما بنسب أو سبب و النسب هو الاتصال بالولاده علی الوجه الشرعی فلا ارث بالزنا بخلاف الشبهه و الوطء الغیر المحرم لإکراه أو جنون أو صغر و نکاح أهل الملل الفاسده و السبب زوجیه و ولاء بعتق و منه ولاء ارباب الزکاه للعبد المشتری منها أو ضمان جریره أو امامه و الولاء مترتب علی النسب

فلا ارث به إلا إذا فقد المناسب بجميع طبقاته بخلاف الزوجيه فانها تجتمع معه كما تجتمع مع الولاء القائم مقامه و فى النسب طبقات و درجات و اصناف فالطبقات ثلاث:

الطبقه الأولى: الأبوان

من غير ارتفاع و الأولاد و إن نزلوا.

الطبقه الثانيه: الأجداد و الجدات

و إن علوا و الاخوه و الأخوات و أولادهم و إن نزلوا.

الطبقه الثالثه: الأعمام و العمات و الأخوال و الخالات

للميت أو لآبائه و امهاته و أولادهم و إن نزلوا و الطبقه الأولى عمود النسب و الثالثه حواشيه و المتوسطه نصف للعمود و نصف للحواشى و هى مترتبه لا يرث واحد من اللاحقه مع وجود واحد من السابقه خال من الموانع و الدرجات جاريه فى الطبقات ففى كل طبقه درجات قريبه و بعيده و القريبه تمنع البعيده و إليها ترجع قاعده ان الأقرب يمنع الأبعد و المتقرب بالأبوين يمنع المتقرب بالأب وحده و الأصناف ملحوظه فى الدرجات فالقريبه إنما تمنع البعيده فى صنفها لا فى صنف آخر و فى كل من الطبقتين الاوليين صنفان أما الثالثه فصنف واحد نعم فى قاعده منع المتقرب بالأبوين للمتقرب بالأب وحده اعتبروا صنفين فلا يمنع العم لهما الخال له و بالعكس و يشترط فى هذه القاعده أيضا اتحاد الدرج فالاخ للأب إنما يمنعه الأخ لهما دون ابن الأخ لهما بل هو ممنوع به إلا فى ابن العم للأبوين فانه يمنع العم للأب و المتقرب بالام وحدها لا يمنعه المتقرب بهما.

القبس الثانى: فى السهام

و هى سته النصف و الربع و الثمن و الثلثان و الثلث و السدس و إن شئت قلت الربع و ضعفه و نصفه و الثلث و ضعفه و نصفه فالثمن و الربع فرض الزوجين لا يشركهما أحد فاما الثمن فللزوجه مع الولد حسب و اما الربع فلها مع عدمه و للزوج معه و النصف لثلاثه الزوج مع عدم الولد و البنت المتحده و الأخت كذلك للأبوين أو للأب و الثلثان للبنتين فازيد مع عدم

الذكر المساوى و الأختين كذلک للأبوين أو الأب و الثلث للام مع عدم الحاجب و للمتعدد من كلالتها

و السدس لكل واحد من الأبوين مع الولد و للام مع الحاجب و للواحد من كلالتها ذكراً أو أنثى و النصف يجتمع مع مثله كزوج و بنت و مع الثمن كزوجه و بنت و مع الثلث كزوج و أم مع عدم الحاجب و مع السدس كزوج مع واحد من كلاله الأم و يجتمع الربع مع الثلثين كزوج و ابنتين و مع الثلث كزوجه و متعدد من كلاله الأم و مع السدس كزوجه و متحد من كلاله الأم (و يجتمع الثمن) مع الثلثين كزوجه و ابنتين و مع السدس كزوجه واحد الأبوين مع الولد (و يجتمع الثلثان) مع الثلث كأختين فصاعداً لأب مع الاخوه لأم (و مع السدس) كبنتين واحد الأبوين و يجتمع السدس مع السدس كالأبوين مع الولد و لا يجتمع ربع و ثمن و لا ثمن و ثلث و لا ثلث و سدس.

القبس الثالث: فی العول و التعصیب الفروض

اشاره

اما أن تساوی الفریضه أو تزید أو تنقص فان ساوتها کبنتین و ابوین فهو و ان زادت جاء التعصیب و إن نقصت جاء العول و هما باطلان عندنا فان العصبه بفیها التراب و الذی احصی رمل عالج عدداً یعلم ان السهام لا تعول فإذا زادت فالفاضل یرد علی ذوی السهام بنسبه سهامهم عدا الزوج و الزوجه و الأم مع الحاجب کبنت و ابوین و اخ أو عم فان للبنت النصف و للأبوین لکل واحد منهما السدس و یبقی سدس یرد علیهم أخماسا و لا یعطی الأخ و لا العم شیئاً و إن نقصت فالنقص علی البنت و البنات و الأخت و الأخوات دون الزوج و الزوجه و غیرهما من ذوی الفروض حتی الأب فقد تطابق النص و الفتوی علی انه لا ینقص إذا ورث بالفرض و من عده فیمن یرد علیه النقص فقد أراد صوره ارثه بالقرابه فانه تاره یأخذ ثلثا و أخری سدسا لکنه فی غیر محله لأن مسأله العول مختصه بذوی الفروض ففی مثل زوج و ابوین و بنت یأخذ الزوج و الأبوان نصیبهما و الباقی للبنت و ان نقص عن النصف.

مسألتان:

المسأله 1: لا رد علی الزوج و الزوجه مع وجود وارث عدا الإمام مطلقا

و أما مع الانحصار بالامام فيرد على الزوج دون الزوجه.

المسأله 2: القریب إنما یمنع البعید إذا لم یکن ممنوعا

فلو کان الولد کافراً أو رقا أو قاتلا ورث ولد الولد و الأخ و کذا لو کان المانع فی بعض المال کأخ حر و ولد نصفه حر فان المال بینهما نصفان بل و کذا لو کان البعید لا یزاحم القریب فی میراثه کما فی جد لام و ابن أخ لها مع أخ لأب فان ابن الأخ لا یزاحم الأخ للأب فیرث مع الجد للام و هکذا فی نظائره.

القبس الرابع: فی الموانع و هی کفر ورق و قتل:

(أما الکفر)

اشاره

بجمیع اقسامه و ان انتحل معه الإسلام مانع من الإرث من المسلم فلا یرث الکافر مسلما حربیاً کان الکافر أم ذمیاً أو مرتداً أو خارجیاً أو ناصبیا أو غالیاً و لا یحجب ورثته المسلمین و إن قرب و بعدوا حتی الإمام فالکافر لا یرث المسلم بحال کما لا یرث الکافر أیضا مع وجود وارث مسلم عدا الإمام و إن بعد و قرب الکافر أما إذا لم یکن إلا الإمام فمیراثه لورثته الکفار إذا کان الکفر اصلیاً و أما إن کان عن ارتداد فطری أو ملی فهو بحکم الکافر وارثا فلا یرث المسلم بحال و بحکم المسلم موروثا فلا یرثه الکافر بحال و إنما یحجب المسلم ورثته الکفار فیما یرث حسب فلو مات کافر و له ولد کافر و زوجه مسلمه بأن مات فی عدتها منه بعد إسلامها أخذت الزوجه نصیبها الأعلی و الباقی للولد لا للامام و لا یقدح فی آخذها للاعلی وجود الولد لحجبها له فی قدر نصیبها و إذا اسلم الکافر قبل القسمه شارک إن کان مساویا و اخذ الجمیع إن کان أولی مسلما کان المیت أو کافراً و لو کان الوارث واحداً و اسلم الکافر لم یرث إلا إذا کان الوارث هو الإمام فانه إذا اسلم الکافر اخذ المال دون الإمام بل لو کان مع الإمام زوجه و اسلم بعد القسمه بینها و بین الإمام اخذ ما اخذه الإمام مع بقائه دون ما اخذته الزوجه و إن اخذت نصیبها الأعلی و کان الذی اسلم ولداً.

مسائل:

المسأله 1: المسلمون يتوارثون و إن اختلفوا فى الآراء

فيرث المبطل من المحق كالعكس و الكفار يتوارثون و إن اختلفوا فى الملل.

المسأله 2: إذا کان أحد ابوی الطفل مسلما أو أحد أجداده أو جداته و لو حال انعقاده حکم بإسلامه تبعاً

إن ارتد بعد ذلک المتبوع فیرث الکافر و یحجبه و لا یرثه الکافر و لا یحجبه و لو بلغ و امتنع عن الإسلام جری علیه حکم الارتداد.

المسأله 3: المرتد عن فطره یقتل و لا یستتاب

و تعتد امرأته عده الوفاه من حین الارتداد و تقسم ترکته کذلک و إن لم یقتل و لا تقبل توبته بالنسبه إلی هذه الثلاثه و تقبل فیما عداها و المرتد عن مله یستتاب فان تاب و إلا قتل و تعتد زوجته من حین الارتداد عده الطلاق فان تاب فی العده رجعت إلیه و لا تقسم ترکته حتی یقتل أو یموت و المرأه لا تقتل و إن ارتدت عن فطره بل تحبس و تضرب أوقات الصلاه حتی تتوب أو تموت و لا تقسم ترکتها حتی تموت.

(و أما الرق)

فهو مانع فی الوارث و الموروث فالرق لا یرث حتی من الرق و لا یورث حتی لوارثه الحر بل ماله لمولاه بالملک لا بالارث و لو اجتمع للمیت الحر وارث رق و وارث حر فالارث للحر و إن بعد دون الرق و إن قرب و لا فرق فی ذلک بین أم الولد و المدبر و المکاتب المشروط مطلقا و المطلق إذا لم یؤد شیئا و بین القن نعم المبعض یرث و یورث بقدر ما فیه من الحریه و یمنع بقدر الرقیه و العتق قبل القسمه کالاسلام قبلها و لو لم یکن وارث إلا المملوک اجبر مولاه علی اخذ القیمه من الترکه و اعتق و اخذ الباقی ابا کان أو ولدا أو غیرهما من الأنساب بل حتی الزوج و الزوجه و لو قصرت الترکه عن فکه تماماً فک و سعی بالباقی.

(و أما القتل)

اشاره

فهو مانع مطلقا إذا كان عمدا ظلما و لا يمنع إذا كان بحق و اما الخطأ و شبه العمد فيمنع من الديه دون غيرها فلو اجتمع القاتل و غيره فالميراث لغير القاتل و إن بعد سواء تقرب بالقاتل أو بغيره و لو لم يكن وارث سوى القاتل فالارث للامام

و هنا مسائل:

المسأله 1: الديه كسائر أموال الميت تقضى منها ديونه و تنفذ وصاياه

و إن كانت للعمد و ليس للديان المنع من القصاص.

المسأله 2: يرث الديه كل مناسب و مسابب حتى الزوج و الزوجه

و لا يمنع عنها إلا المتقرب بالام.

المسأله 3: لو لم يكن للمقتول عمدا وارث سوى الإمام

لم يكن له العفو بل اخذ الديه أو القتل.

المصباح الثانى فى المقاصد

اشاره

و هى ثلاثه:

المقصد الأول: فى الأنساب و مراتبهم ثلاثه:

المرتبه الأولى: الأبوان و الأولاد

اشاره

فللأب المنفرد المال و للام وحدها الثلث فرضا و الباقى ردا فلو اجتمعا فللام الثلث و الباقى للأب و لو كان معها اخوه كان لها السدس و الباقى للأب و لو شاركهما زوج أو زوجه اخذا نصيبهما الأعلى فللزوج النصف و للزوجه الربع و للام ثلث الأصل إذا لم يكن حاجب و الباقى للأب و لو كان حاجب كان لها السدس و لو انفرد الابن فالمال له و لو كانوا اكثر اشتركوا بالسويه ان تساووا فى الذكوريه و الأنثويه و إلا فللذكر مثل حظ الانثيين و لو اجتمع معهم الأبوان فلهما السدان و الباقى للأولاد ان كانوا ذكورا أو مختلفين اما لو كانوا إناثا فان كانت بنت واحده فلها النصف فرضا و للأبوين السدسان و الباقى يرد أخماسا مع عدم من يحجب الأم و إلا رد على الأب و البنت أرباعا و لو كان بنتان فصاعدا فللأبوين السدسان و للبنتين أو البنات

الثلثان بالسويه و لو كان معهما أو معهن أحد الأبوين كان له السدس و لهما أو لهن الثلثان و الباقى يرد أخماسا و لو شاركهم زوج أو زوجه اخذا نصيبهما الأدنى فلو كان مع البنت و الأبوين زوج أو زوجه كان للزوج الربع و للزوجه الثمن و للأبوين السدسان و الباقى للبنت و حيث يفضل عن النصف يرد الزائد عليها و على الأبوين أخماسا و لو كان من يحجب الأم رد على البنت و الأب أرباعا

و هنا مسائل:

اشاره

المسأله 1: أولاد الأولاد يقومون مقام الأولاد عند عدمهم

و يأخذ كل فريق منهم نصيب من يتقرب به فلأولاد البنت و لو تعددوا و كانوا ذكورا الثلث و لأولاد الابن و لو كانت أنثى متحده الثلثان و يقتسمونه مع التساوى بالسويه و مع الاختلاف فللذكر مثل حظ الانثيين أولاد ابن كانوا أو بنت و الأقرب يمنع الأبعد و يشاركون الأبوين كآبائهم و يرد على أولاد البنت كما يرد عليها ذكورا أو إناثا و لو كان معهم زوج أو زوجه كان لهما النصيب الأدنى.

المسأله 2: يحبى الولد الأكبر وجوبا مجانا بثياب بدن أبيه

لا ثياب تجارته و خاتمه و سيفه و مصحفه لا غيرها إذا لم يكن سفيها و لا فاسد الرأى بشرط أن يخلف الميت غيرها و عليه قضاء ما على الميت من صلاه و صيام و لو تعدد الأكبر فالقسمه و لو كان الأكبر أنثى اعطى اكبر الذكور و هى ارث خاص فيتعلق بها الدين و الوصيه فلو كان على الميت دين مستغرق فكها المحبو بما يخصها منه إن شاء و لو أوصى بثلث جميع أمواله اخرج ثلثها و لو أوصى بعين خاصه منها نفذت إذا لم يكن زائدا على ثلث تمام المال و إلا توقف فى الزائد على إجازه المحبو و لا يعطى ما قابل ثلثيها من الثلث.

المسأله 3: لا يحجب الاخوه الأم إلا بشروط أن يكونوا اخوين أو أخا و اختين أو أربع أخوات

فما زاد للأب و الأم أو للأب غير كفره و لا رق و لا قاتلين منفصلين غير حمل احياء غير اموات حال موت الأخ و أن يكون الأب موجودا.

مسأله 4: قد عرفت انه لا يرث مع الأبوين و لا مع الأولاد جد و لا جده

و لا أحد من ذوى القرابه لكن يستحب للأب و الأم اطعام الجد و الجده سدسا من الأصل إذا زاد نصيبهما عن ذلک و لا طعمه لهم إلا مع وجود من يتقربون به.

المرتبه الثانیه: الاخوه و الأجداد

اشاره

فللأخ من الأبوین فما زاد المال و للأخت من قبلهما النصف فرضا و الباقی ردا و للأختین منهما فما زاد الثلثان و الباقی رد علیهما و لو اجتمع الذکور و الإناث فللذکر مثل حظ الانثیین و للواحد من ولد الأم ذکرا أو أنثی السدس و الباقی رد علیه و للاثنین فصاعدا الثلث و الباقی رد علیهم الذکر و الأنثی سواء و لا یرث المتقرب بالأب وحده مع المتقرب بهما لکن یقوم مقامه عند

عدمه و حكمه فى الانفراد و الاجتماع حكمه و لو اجتمع الكلالات الثلاث كان لمن يتقرب بالام السدس إن كان واحدا و الثلث إن كان اكثر بينهم بالسويه و إن اختلفوا فى الذكوره و الانوثه و لمن تقرب بالأبوين الباقى واحدا كان أو اكثر للذكر مثل حظ الانثيين و سقط الاخوه من الأب وحده و لو كان المتقرب بالأبوين إناثا و أبقت الفريضه شيئا فالرد عليهن دون المتقرب بالام وحدها و لو دخل زوج أو زوجه فلهما نصيبهما الأعلى و يدخل النقص على المتقرب بالأبوين حسب و هكذا الحكم فى جميع ما ذكر لو اجتمع الاخوه من الأم مع الاخوه من الأب وحده حتى فى عدم الرد على المتقرب بالام و اما الأجداد فللجد المال إذا انفرد لأب كان أو لأم و كذا الجده و لو اجتمع جد و جده فان كانا لأب فلهما المال للذكر مثل حظ الانثيين و إن كانا لأم فبالسويه و لو اجتمع الأجداد المختلفون فلمن تقرب بالام الثلث و إن تعدد و لمن تقرب بالأب الثلثان و إن اتحد و إذا كان معهم زوج أو زوجه اخذ النصيب الأعلى و لمن تقرب بالأم ثلث الأصل و يدخل النقص على المتقرب الأب فيكون له ما فضل و الجد القريب يمنع البعيد و لو اجتمع الاخوه و الأجداد كان الجد كالأخ و الجده كالأخت مع الاتحاد فى جهه النسبه فالجدوده من قبل الأب كالاخوه منه أو منهما و الجدوده من قبل الأم كأخوه من قبلها و اما مع الاختلاف فمع اجتماع الجدوده من طرف الأب مع الاخوه للام فللإخوه مع الاتحاد السدس و مع التعدد الثلث بالسويه و البقيه للجدوده اتحدوا أو تعددوا للذكر مثل حظ الانثيين و مع اجتماع الجدود من طرف الأم مع الاخوه للأبوين فللجدوده الثلث اتحدوا أو تعددوا بالسويه و البقيه للاخوه اتحدوا أو تعددوا للذكر مثل حظ الانثيين و الجد و إن علا يقاسم الاخوه مع عدم الأدنى.

مسألتان:

المسأله 1: لو اجتمع أربع أجداد لأب أى جد أبيه و جدته لأبيه

و هما لامه و مثلهم لأم أى جد الأم و جدتها لابيها و هما لامها كان لاجداد الأم الثلث بينهم

أرباعا و لأجداد الأب و جداته الثلثان لأبوی أبيه ثلثا الثلثين اثلاثا و لأبوی أمه الثلث اثلاثا أيضا فتصح من مائه و ثمانيه.

المسأله 2: أولاد الاخوه و الأخوات و إن نزلوا يقومون مقام آبائهم عند عدمهم

فی مقاسمه الأجداد و الجدات و يرث كل واحد منهم نصيب من يتقرب به ثمّ إن كانوا أولاد اخوه أو أخوات لأب اقتسموا المال للذكر مثل حظ الانثيين و إن كانوا لأم اقتسموا بالسويه.

المرتبه الثالثه: الأعمام و الأخوال للعم

اشاره

إذا انفرد المال كله و كذا العمان فما زادوا و كذا العمه و العمتان و العمات و يقتسمون بالسويه مع اتحاد جهه قربهم و لو اجتمع الذكور و الإناث فان كانوا جميعاً للأبوين أو للأب فللذكر مثل حظ الانثيين و إن كانوا جميعاً لأم بمعنی كونهم اخوه و اخواتا لأب الميت من أمه فبالسويه و لو كانوا متفرقين فلمن تقرب بالام السدس إن كان واحداً و الثلث إن كانوا اكثر بالسويه و الباقی لمن تقرب بالأب و الأم للذكر مثل حظ الانثيين و يسقط معهم المتقرب بالأب فلو فقد المتقرب بهما قام المتقرب بالأب مقامه و حكمه حكمه و حكم الأخوال و الخالات حكم الأعمام و العمات فی إن للخال المنفرد المال كله و كذا الخالان و الأخوال و الخاله و الخالتان و الخالات و فی سقوط الخئوله للأبوين و فی قيامهم مقامهم مع عدمهم نعم لو اجتمعوا ذكورا و إناثا و كانت جهه قرابتهم متحده فللذكر كالانثی فی القسمه سواء كانوا جميعا لأب و أم أو لأم و لو افترقوا بان كان بعضهم لأب و أم و بعضهم لأم فلمن تقرب بالام منهم السدس إن كان واحداً و الثلث إن كان اكثر بينهم بالسويه و الباقی للخئوله من الأب و الأم بينهم بالسويه أيضا و لو اجتمع الأخوال و الأعمام فللأخوال الثلث و إن تعددوا ذكوراً و للأعمام الثلثان و إن كان الموجود منهم واحداً أنثی و كيفيه قسمتهم كصوره الانفراد فان اتحد الأخوال فی جهه القرابه فالثلث بينهم بالسويه و إن اختلفوا فللمتقرب بالام سدس الثلث إن كان واحداً و ثلثه إن كان اكثر بالسويه و

الباقى للمتقرب (الأقوى قسمه الثلث بينهم بالسويه مطلقا اتحدوا فى جهه القرابه أو اختلفوا و كذا فى الأعمام فيقسم المال أولا اثلاثا ثلث

للأخوال بالسويه مطلقاً و ثلثان للأعمام بالتفاوت مطلقا و لا يقسم الثلث ثانيا و لا الثلثان و الله العالم) بالأبوين أو بالأب بالسويه أيضا و هكذا الأعمام إن اتحدوا فى جهه القرابه فان كانوا جميعاً للأبوين أو للأب فللذكر مثل حظ الانثيين و إن كانوا جميعاً لأم فبالسويه و إن اختلفوا فللمتقرب بالأم سدس الثلثين إن كان واحدا و ثلثهما إن كان أكثر بالسويه و الباقى للمتقرب بالأب للذكر مثل حظ الانثيين.

و هنا مسائل:

المسأله 1: إذا دخل الزوج أو الزوجه على الأعمام و الأخوال

أخذا نصيبهما الأعلى من النصف و الربع و اخذ الأخوال ثلث الأصل و اخذ الأعمام الباقى و اقتسم كل فريق نصيبه كما سبق أما إذا دخل أحدهما على أحد الفريقين المختلف جهه القرابه فيه فللمتقرب بالأم ثلث الباقى بعد نصيب الزوجه مع التعدد و سدسه مع الاتحاد و الباقى للمتقرب بهما أو بالأب على الأقرب الا ان المشهور اعطوا المتقرب (هذا هو الأقوى) بالأم ثلث الأصل أو سدسه فالأولى مراعاه الاحتياط بالتراضى.

المسأله 2 يقوم أولاد الأعمام و العمات و الأخوال و الخالات مقام آبائهم مع عدمهم

و يأخذ كل منهم نصيب من يتقرب به واحداً كان أو اكثر و حكمهم مع الأزواج حكم آبائهم و الأقرب يمنع الأبعد الا فى ابن العم للأبوين مع العم للأب فان المال لابن العم خاصه كما مر.

المسأله 3 عمومه الميت و عماته و أخواله و خالاته و أولادهم و ان نزلوا أولى من عمومه أبيه و خئولته

و كذا أولاد كل بطن أولى من البطن الابعد و مع فقدهم يقومون مقامهم.

المسأله 4: لو اجتمع [عم الأب و عمته و خالته و عم الأم و عمتها و خالتها]

(الحال هنا على ما عرفت سابقا من قسمه الثلث على المتقرب بالأم أرباعا و قسمه الثلثين على المتقرب إلى الميت بالأب بالتفاوت و لا يقسمان ثانيا و الله العالم) عم الأب و عمته و خالته و عم الأم و عمتها و خالتها كان لمن يتقرب بالأم

الثلث بینهم أرباعا و لمن یتقرب بالأب الثلثان ثلثاهما لعمه و عمته اثلاثا و ثلثه لخاله و خالته بالسویه.

المسأله 5: من اجتمع له سببان

ورث بهما ما لم یمنع أحدهما الآخر فیرث بالمانع دون الممنوع.

(فالأول) کابن عم لأب هو ابن خال لأم و زوج هو ابن عم أو زوجه هی بنت عم.

(و الثانی) کابن عم هو أخ لأم.

المقصد الثانی: فی میراث الأزواج

اشاره

للزوج مع عدم ولد للزوجه و لو من غیره النصف و للزوجه مع عدم ولد للزوج و لو من غیرها الربع و مع وجوده و إن نزل فللزوج الربع و للزوجه الثمن و لو لم یکن وارث سوی الزوج رد علیه الفاضل بخلاف الزوجه فلا رد علیها بل الفاضل عن نصیبها للامام کما مر و لو تعددت الزوجات کن شرکاء فی الربع أو الثمن بالسویه و کما یتوارثان مع بقاء الزوجیه إلی حین الموت فکذا فی العده الرجعیه إذا مات أحدهما دون العده البائنه فلا توارث فیها إلا إذا طلقها فی المرض الذی مات فیه من غیر سؤالها فانها ترثه إلی سنه ما لم تتزوج و لکنه لا یرثها لو ماتت قبله و لا ترث البائن إلا هنا و یرث الزوج من جمیع ما ترکته الزوجه بخلاف لزوجه فانها و إن کانت ذات ولد لا ترث من الأرض لا عینا و لا قیمه و لا من البناء و النخیل و الاشجار و نحوها عینا و إنما ترث منها قیمه و ترث مما عدا ذلک عینا کسائر الورثه.

مسألتان:

المسأله 1: إذا طلق واحده من أربع و تزوج أخری ثمّ مات و اشتبهت المطلقه فی الزوجات الأول

كان للاخيره التى لا اشتباه فيها ربع الثمن مع الولد و ربع الربع مع عدمه و الباقى بين الأربعه بالسويه (مشكل و الأولى المصالحه أو القرعه و إن كان للتقسيم بالسويه وجه).

المسأله 2: لا فرق فی توارثهما بین أن یکون موت أحدهما قبل الدخول أو بعده الا نکاح المریض

فانه مشروط بالدخول فلو مات فی ذلک المرض قبله فلا مهر و لا میراث بل لا یرثها أیضا لو ماتت قبله من دون دخول ثمّ مات هو بعدها فی ذلک المرض.

المقصد الثالث: فی الولاء و اقسامه ثلاثه:

القسم الأول: ولاء العتق

و یشترط التبرع بالعتق و ان لا یتبرأ من جریرته فلو کان واجبا کان المعتق سائبه و کذا لو تبرع بالعتق و تبرأ من الجریره و لا یرث المنعم مع وجود مناسب و إن بعد و یرث مع الزوج أو الزوجه و إذا اجتمعت الشروط ورثه المنعم إن کان واحدا و اشترکوا فی المال إن کانوا اکثر و لو عدم المنعم انتقل الولاء مع کون المنعم ذکرا إلی أبیه و أولاده الذکور دون أمه و دون بناته و لو کان المنعم امرأه فإلی عصبتها و هم المتقربون إلیها بالأب من الاخوه و الأجداد و الأعمام مترتبین فی التعصیب فالاقرب یمنع الأبعد و لا ینتقل إلی أولادها و لو کانوا ذکورا و لا یرث الولاء من یتقرب بام المنعم و لا یصح بیعه و لا هبته و إذا حملت المعتقه من عتیق فالولاء فی أولادها لمولی الأب لا لمولی الأم و کذا إذا اعتق ابوهم بعد ولادتهم فان ولاءهم ینجر من مولی أمهم إلی مولی ابیهم و من نکل به مولاه أم انعتق بإقعاد أو عمی أو جذام فهو سائبه.

القسم الثانی: ولاء ضمان الجریره

و هو أن یقول المضمون عاقدتک علی ان تنصرنی و تدفع عنی و تعقل عنی و ترثنی فیقول قبلت و لو اشترک العقد بینهما قال أحدهما علی أن تنصرنی و أنصرک و تعقل عنی و اعقل عنک و ترثنی و ارثک فیقبل الآخر فمن و الی انسانا کذلک ضمن جنایته و کان ولاءه له فیرثه مع فقد کل مناسب و فقد المنعم لکن لا یتعدی الضامن و یرث مع الزوج و الزوجه نصیبهما الأعلی و ما بقی له متقدما فی استحقاقه علی الإمام و یعتبر فی صحه الضمان أن یکون المضمون حین ایقاع العقد سائبه أو حر الأصل لا وارث له و إلا بطل.

القسم الثالث: ولاء الإمامه

و لا ارث به إلا مع فقد كل وارث مناسب أو مسابب عدا الزوجه فانها لا تحجبه على الأصح من عدم الرد عليها و مع حضوره يدفع إليه يصنع به ما شاء اما مع غيبته فالاحوط دفعه إلى نائبه.

المقصد الثالث: فی اللواحق

اشاره

و فيه مسائل:

المسأله 1: لا توارث بين ولد الملاعنه و بين الأب

و من يتقرب فيه إلا مع اعتراف الأب به بعد الملاعنه فيرثه الولد دون الأب و دون من يتقرب به فلا يرثون الولد و لو وافقهم فی الاعتراف نعم ترثه أمه و يرثها و هكذا من يتقرب بها و ولده و زوجه أو زوجته و يتساوى فی ميراثه من يتقرب بابوين و من يتقرب بامه فاخوته لابويه و اخوته لامه سواء و هكذا الأجداد و نحوهم.

المسأله 2: لا توارث بين ولد الزنا و الزانی ابا كان أو اما

و لا من يتقرب بهما و إنما يرثه ولده و يرثهم و هكذا زوجه و زوجته و مع عدمهم فميراثه للامام.

المسأله 3: الحمل يرث إن سقط حيا

و تثبت حياته بتحركه بحركه الاحياء كالاستهلال و نحوه من الحركات الاراديه دون التقلص و نحوه من الحركات القهريه و يوقف له قبل الولاده نصيب ذكرين احتياطا و يعطى أصحاب الفروض اقل النصيبين.

المسأله 4: ديه الجنين ديه غيره

يرثها ابواه و من يتقرب بهما أو بالأب دون المتقرب بالأم.

المسأله 5: المفقود تقسم أمواله بعد العلم بموته

و لو بمضى مده لا يمكن أن يعيش مثله إلى مثلها غالبا و القول بالطلب أربع سنين قوى (مع الشک فى حياته اما مع العلم فلا وجه للطلب).

المسأله 6: الخنثى و هو من له فرج الرجال و فرج النساء يعتبر بالبول

فمن أيهما سبق ورث عليه فان بدر منهما فعلى الذى ينقطع أخيرا فان تساويا اعتبر بالامارات الأخر من الحيض و نبات اللحيه و نحوهما فان لم يكن فان انفرد اخذ المال كله و إن تعدد اقتسموه بالسويه و إن اجتمع معه ذكر أو أنثى أو هما اعطى نصف النصيبين نصيب الذكر و نصيب الأنثى فان كان معه ذكر كان له ثلاثه و للذكر أربعه فالقسمه من

سبعه و لو کان معه اثنی کان له ثلاثه و للانثی اثنان فالقسمه من خمسه و لو کان معه ذکر و أنثی فالقسمه من تسعه.

المسأله 7: من فقد الفرجین ورث بالقرعه

و من له رأسان أو بدنان علی حقو واحد یصاح به فان انتبها معا فواحد و إلا اثنان.

المسأله 8: الغرقی و المهدوم علیهم یتوارثون من تالد المال لا طریفه

یعنی من المال السابق لا الذی تجدد بهذا الإرث فلا فرق بین تقدیم الأقوی علی الاضعف و العکس فلو غرق زوج و زوجه فأنت بالخیار إن شئت فرضت موت الزوج أولا و أعطیت الزوجه ربعها أو ثمنها ثمّ فرضت موت الزوجه و أعطیت الزوج ربعه أو نصفه و إن شئت عکست و أیا ما فعلت فانما تعطی من المال القدیم لا الجدید الحادث بهذا الإرث و ینتقل نصیب کل إلی وارثه فان لم یکن وارث لهما أو لأحدهما فإلی الإمام و لو کان لأحدهما مال دون الآخر جری الحکم بالنسبه إلی ذی المال و الحکم مخالف للقواعد فان مقتضاها مع العلم بالتقارن عدم التوارث و رجوع مال کل إلی ورثته الأحیاء و مع العلم بالتقدم و التأخر فالأرث للمتأخر و مع الاشتباه فالقرعه فان اشتبه الاقتران و التقدم اقرع علیهما أولا فان خرجت علی التقدم اقرع فی تعیین المتقدم و إن خرجت علی التقارن فلا وارث و إن علم التقدم و التأخر و اشتبه المتقدم و المتأخر اقرع علی المتقدم هذا إذا لم یعلم بتاریخ موت أحدهما و إلا جری استصحاب الحیاه فی مجهول التاریخ و لازم ما ذکر الاقتصار فی مخالفتها علی المتیقن من النصوص و هو مشروط بأمور:

(أحدها) ثبوت التوارث فیهما من الجانبین فلو کان أحدهما وارثاً دون الآخر کأخوین لأحدهما ولد لم یجر الحکم بل عمل بالقواعد.

(الثانی) أن یکون الموت بالغرق أو الهدم فلو ماتا حتف الانف أو بسبب آخر کالحرق أو القتل لم یجر الحکم.

(الثالث) احتمال التقدم و التأخر سواء کان معه احتمال التقارن أم لا فلو علم التقارن لم یجر الحکم.

(الرابع) الجهل بتاريخ موتهما فلو علم بتاريخ موت أحدهما ورثه الآخر حسب.

المسأله 9: المسلمون لا يتوارثون بالسبب الفاسد قطعاً و يتوارثون بالنسب الفاسد إذا كان من شبهه و نحوها كما مر و أما المجوس و نحوهم ممن يتدين بجواز نكاح المحارم و نحوه فيتوارثون بما عندهم من السبب و النسب و إن كانا فاسدين فلو نكح واحد منهم أمه ورثت نصيب الزوجه و نصيب الأم نعم لو اجتمع السببان و كان أحدهما مانعا للآخر ورث من جهه المانع حسب كبنت هى كبنت بنت فانها ترث من نصيب البنت خاصه.

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

الكتاب العاشر فی القضاء

اشاره

و النظر فی الأهليه و الوظائف و الدعوی و الموازين و اللواحق فهنا مصابيح:

المصباح الأول القضاء

منصب الإمام أو منصوبه بالخصوص أو العموم فينفذ فی الغيبه قضاء نائبه العام و هو الفقيه الجامع لشرائط الفتيا من البلوغ و العقل و الايمان و العداله و الذكوره و الحريه و طهاره المولد و الاجتهاد فمن عدل عنه اختياراً إلى قضاه الجور عصى و ما يأخذه بحكمهم سحت و إن كان حقه ثابتاً و قاضی التحكيم لا موضوع له فی الغيبه لأنه إن كان مجتهداً نفذ حكمه و لو بغير تحكيم و إلا لم ينفذ و لو معه.

المصباح الثانی وظائف الحاكم

اشاره

فيها الواجب و الحرام و الندب و المكروه.

(فأما الواجب)

فالمساواه بين لخصمين المسلمين فى الكلام و السلام و الجلوس و الجلوس و القيام و المكان و النظر و غيرها من انواع الاكرام حتى طلاقه الوجه و الانصات و نحوهما و لو كان أحدهما كافرا جاز تفضيل المسلم عليه حتى فى رفعه عليه

فى المجلس و اجلاسه مع قيام الكافر و نحوهما و يجب العدل فى الحكم و انشائه إذا طلبه المحكوم له مع تماميه موازينه و احضار الخصم فى مجلس القضاء إذا طلبه خصمه و لو يكن معذوراً اما المريض و المرأه الغير البرزه و نحوهما من اولى الأعذار فيجوز ان يرسل إليهم من يسمع منهم و السماع ممن سبق فى نشر دعواه و منع غريمه عن قطعه حتى تنتهى دعواه.

(و أما الحرام)

فالرشوه و لو على الحكم بالحق فانها الكفر بالله العظيم و ترديد الشاهد فى شهادته أو تقويته عليها أو ترغيبه إليها أو تزهيده فيها و تلقين أحد الخصمين شيئاً يستظهر به على خصمه.

(و أما الندب)

فترغيب الخصمين فى الصلح قبل الحكم و تفريق الشهود عند الإقامه خصوصا مع التهمه و إحضار من يخاوضه من أهل العلم فى المسائل المشتبهه.

(و أما المكروه)

فالقضاء حال الغضب و الجوع و العطش و الغم و الفرح و المرض و غلبه النعاس و نحو ذلک مما يشغل القلب و اتخاذ الحاجب إلا مع الضروره و الشفاعه إلى الغريم فى اسقاط حقه بعد ثبوته.

المصباح الثالث الدعوى

اشاره

تتقوم بالمدعى و المدعى عليه و المدعى به و الادعاء.

(فأما المدعى)

فهو كل من خالف الحجه الفعليه و لو دليلا ظنياً إذا كان معتبرا أو أصلا عملياً و يعتبر فيه الكمال بالبلوغ و العقل فلا تسمع من الصغير و لو كان مميزاً و لا من المجنون و لو كان ادوارياً إذا وقعت فى غير حال افاقته.

(و اما المدعى عليه)

فهو كل من كانت الحجه الفعليه معه.

(و أما المدعى به)

فيعتبر مما يصح تملكه المدعى شرعا فلا تسمع دعوى المسلم فى الخمر و الخنزير و نحوهما و دعوى الكافر فى المصحف و العبد المسلم ليتملك عينهما و أن لا يكون مجهولا مطلقا كالشى ء و نحوه و تصح فى الكلى مثليا أو قيمياً.

(و أما الادعاء)

فيعتبر أن يكون على الجزم فلا يسمع مع الظن أو الاحتمال أو التهمه و نحوها.

المصباح الرابع موازين القضاء

اشاره

العلم و الإقرار و البينه و اليمين و الشاهد مع اليمين.

(فأما العلم)

(مشكل و الاقتصار على الموازين المقرره من البينات و الايمان اوفق و اوثق و الله العالم) فيقضى الحاكم به مطلقا فى حقوق الله و حقوق الناس.

(و أما الإقرار)

فيقضى به على المقر مع الكمال بالبلوغ و العقل و الاختيار و رفع الحجر فيما يمتنع نفوذه به و لا يوقفه عن اقراره بابداء الشبهات إلا فى الحدود.

(و أما البينه)

فهى وظيفه المدعى و يقضى بها وحدها من دون يمين إلا فى الدين على الميت فيجب ضم اليمين إليها استظهاراً و لا يلحق به الغائب و الطفل و المجنون و لا بالدين العين على الأقوى- و يشترط فيها العداله- فإذا احضرها المدعى فان عرف الحاكم فيها العداله حكم و إن عرف الفسق ترك و إن جهل الحال طلب التزكيه فان زكى سأل الخصم عن الجرح فان استنظر امهله ثلاثه أيام فان لم يأت بالجارح حكم و تقبل فى التزكيه مطلقه و لا تقبل ِفى الجرح إلا مفصله و إذا تعارضتا قدمت الجارحه و إن لم يحضرها

مدعياَ غيبتها خيره بين الاحلاف و الصبر فان اختار الصبر فليس له ملازمه الغريم و لا الزامه بكفيل و إذا تعارضت البينتان فما زاد فاما ان تكون العين بيدهما أو بيد أحدهما أو بيد ثالث أو لا يد عليها فان كانت بيدهما حكم بها لهما بالسويه من دون يمين و لا ترجيح بعدد أو اعدليه أو غيرهما و إن كانت بيد أحدهما فان تساويتا بالشهاده بالملک المطلق أو الشهاده بالسبب فالترجيح لبينه الخارج و كذا إن اختلفتا و كانت بينه الخارج هى الشاهده بالسبب و إن انعكس فالترجيح لبينه الداخل و إن كانت بيد ثالث فان قال هى لهما فكما إذا كانت بيدهما و ان خصصها بواحد منهما فكما إذا كانت بيده و إذا كذبهما فالترجيح للاعدل فالاكثر

عددا فان تساويا عداله و عدداً اقرع بينهما فمن خرج اسمه احلف و قضى له و لو امتنع احلف الأخر و قضى له و لو امتنعا قسم بينهما و هكذا إذا لم تكن يد عليها.

(و أما اليمين)

فهى وظيفه المنكر مطلقا إلا فى الحدود فلا تسمع الدعوى فيها بدون البينه و لا تتوجه بها يمين على المنكر و لا تثبت على المدعى مع البينه إلا فى الدين على الميت كما مر و لا بدونها إلا مع الشاهد الواحد كما سيجى ء أو بالرد أو النكول فان المنكر أما أن يحلف أو يرد أو ينكل فان حلف سقطت الدعوى عنه و ذهبت اليمين بما فيها فتحرم مقاصته و لو عاود المدعى الدعوى لم تسمع دعواه و لو اقام بينه لم تقبل بينته إلا إذا كذب المنكر نفسه فتجوز مطالبته و تحل مقاصته و إن رد اليمين على المدعى صح فان حلف استحق و إن امتنع سقطت دعواه و إن نكل المنكر عن اليمين و عن ردها فلا يقضى بالنكول بل ترد اليمين على المدعى و يكون الحكم كما إذا رد و لو بذل المنكر اليمين بعد الرد أو النكول و حلف المدعى لم يلتفت إليه و لا يستقل المنكر باليمين بدون اذن الحاكم كما لا يتبرع بها الحاكم و المنكر بدون طلب الغريم فلو وقعت كذلک لم يعتد بها و اعيدت و يستحب للحاكم وعظ الحالف قبل الحلف و ترغيبه فى تركه اجلالا لله تعالى أو خوفا من عقابه و لا تنعقد بحيث تترتب عليها آثارها من إثبات حق أو اسقاطه إلا بالله تعالى و اسمائه الخاصه مسلم كان الحالف أو كافراً فلا يجوز الحلف بغير ذلک حتى الكتب المنزله و الأنبياء و الأئمه عليهم السلام و ينبغى للحاكم زياده التغليط فى القول و الزمان و المكان توصلا إلى ردعه إلا فيما نقص من المال عن ربع دينار الذى هو نصاب القطع فى السارق لكن لا تجب على الحالف الاجابه إلى ذلک بل يكفى أن يقول و الله ما له عندى حق مثلا و لا ينكل بعدم الاجابه و يمين الأخرس اشارته و لو ادعى المنكر الابراء أو الاقباض انقلب مدعياً و المدعى منكراً فيحلف على بقاء الحق ثمّ الدعوى إما أن تكون عليه أو على غيره كوكيله و مورثه و فى كل منهما إما أن يكون عالماً بنفيها أو جاهلًا فإن كان عالماً حلف على البت و إن كان جاهلا حلف على نفى العلم.

(و اما الشاهد)

و اليمين فيثبت بهما كلما يثبت بشاهد و امرأتين و هو كل ما كان مالا أو كان المقصود منه المال دون غيره فيثبت بهما الدين و الغصب و عقود المعاوضات كالبيع و الصلح و الإجاره و الجنايه الموجبه للديه كالخطإ و عمد الخطأ و قتل الوالد ولده و قتل الحر العبد و المسلم الكافر و كسر العظام و لو عن عمد و لا يثبت بهما الهلال و الحدود و القصاص و الطلاق و الرجعه و العتق و النسب و الوكاله و الوصيه العهديه و العيوب فى الرجل و المرأه و نحوها و لا بد من شهاده الشاهد و تعديله ثمّ اليمين فلو حلف قبلهما أو قبل أحدهما لغت و لو كان المدعون جماعه فعلى كل واحد يمين إذ لا يثبت لأحد بيمين غيره مال و الميزان إنما يتم بهما و بأحدهما فلو رجع الشاهد غرم النصف و لو رجع المدعى غرم الجميع.

المصباح الخامس فى اللواحق

اشاره

و فيه مسائل:

المسأله 1: لا يقضى على الغائب فى حقوق الله و يقضى عليه فى حقوق الناس مع قيام البينه

و يباع ماله فى الدين و لا يدفع إلا بكفيل و هو على حجته.

المسأله 2: لا يحكم الحاكم بحكم حاكم آخر

بل ينفذه و يمضيه.

المسأله 3: من انفرد بالدعوى لما لا يد لأحد عليه

قضى له به.

المسأله 4: الحق إن كان عقوبه لا يستوفى إلا باذن الحاكم

حتى مع تبين الحال و لو بالاقرار و لو كان مالا فان كان عينا فله انتزاعها بدون مراجعه الحاكم مع وضوح انها له أو اقرار ذى اليد بذلک بل يجوز قهره على ذلک و لو بمساعده ظالم بل و لو استلزم تصرفاً فى ماله ما لم يثر فتنه و إن كان ديناً فان كان مقراً باذلا لم تجز المقاصه من ماله بدون اذنه و إن كان جاحداً أو مماطلا جاز حتى مع البينه و القدره على إثباته من جنس الحق و غيره فى الوديعه و غيرها (كل هذا محل نظر و لا بد من إذن حاكم الشرع).

المسأله 5: إذا ثبت عليه الحق و كان قادراً على الأداء الزم به

فان امتنع حبس مع التماس الخصم و ان ادعى الإعسار فان علم الحاكم صدقه أو صدقه أو خصمه فنظره

إلی مسیره و الا فان عرف له مال أو کانت اصل دعوی مالا کالقرض فعلیه البینه و الا فالقول قوله بیمینه.

المسأله 6: القسمه تمییز للحقوق و لیست بیعاً

و ان کان فیها رد و یجبر الشریک علیها مع الرد و عدمه ما لم تستلزم ضرراً و لو طلب أحدهما المهایاه بقسمه المنفعه بالأجزاء أو الزمان جاز لکن لا تجب الإجابه و لو أجاب لم تلزم بل لکل منهما الفسخ حتی مع الاستیفاء و حتی من المستوفی و یضمن للشریک حصته و إذا عدلت السهام بالاجزاء أو القیمه و تراضیا (مشکل و الاحوط الصلح أو القرعه) علی اختصاص کل بسهم لزم و لو من دون صلح و لا قرعه و الا اقرع و لو ظهر فیها غلط بطلت و لو ادعاء أحدهما فعلیه البینه فان لم تکن حلف الآخر فان نکل أو رد حلف المدعی و لو ظهر استحقاق بعض للغیر فان کان معیناً بالسویه فلا نقص و ان کان متفاوتاً أو مشاعاً نقصت.

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیمِ

الکتاب الحادی عشر فی الشهادات

اشاره

و النظر فی صفحات الشاهد و تفصیل الحقوق بالنسبه إلی الشهود و ما تصح به الشهاده و الشهاده علی الشهاده و اللواحق فهنا مصابیح.

المصباح الأول شروط الشاهد

اشاره

یشترط فی الشاهد أمور:

(أحدها) البلوغ

فلا تقبل من الصبى الا فى الجراح بشرط البلوغ عشراَ و عدم شاهد بالغ و عدم الاختلاف و عدم التفرق بعد الفعل المشهود به إلى ان يؤدوا الشهاده و عدم الاجتماع على الحرام و الأخذ بأول قولهم لو اختلف.

(ثانيها) كمال العقل

فلا تقبل من المجنون و لو كان ادوارياً قبلت إذا كان مفيقاً فى حال تحملها و أدائها.

(ثالثها) الإسلام

فلا تقبل من الكافر حتی علی مثله الا فی الوصیه فتقبل من الذمی بشرط عدم المسلم.

(رابعها) الایمان

فلا تقبل من غیر الامامی و لو من فرق الشیعه.

(خامسها) العداله

فلا تقبل من مرتکب الکبائر أو المصر علی الصغائر الا إذا تاب.

(سادسها) طهاره المولد

فلا تقبل من ابن الزنا و لو فی الیسیر.

(سابعها) عدم التهمه

فلا تقبل من الجار بها نفعا کالشریک فیما هو شریک فیه و الوصی و الوکیل فیما لهما الولایه فیه و غرماء المفلس و المیت فیما یثبت لهما الحق فیه و السید لعبده و ان قلنا بملکه و تقبل من العبد لسیده و لا من الدافع بها ضرراً کشهاده العاقله بجرح شهود الجنایه الخطیئه و لا من ذی العداوه الدنیویه و هو الذی یساء بالمسره و یسر بالمساءه إذا شهد علی عدوه اما لو شهد له قبلت و لو کانت العداوه من أحدهما حسب قبلت من الخالی منها و لا من المتبرع بها قبل سؤال الحاکم الا فی حقوق الله تعالی و لا یمنع النسب من قبولها الا فی الولد علی والده و یجوز العکس و لا السبب فتقبل شهاده کل من الزوجین للآخر و علیه و لا الصحبه فتقبل شهاده کل من المتصاحبین لصاحبه کالضیف لضیفه و بالعکس.

(ثامنها) الضبط

فلا تقبل من كثير السهو و النسيان.

(تاسعها) عدم مهانه النفس

فلا تقبل من السائل بالكف و تقبل من أرباب الصنائع الدنيه كالحياكه و الحجامه و لو بلغت الدناءه نهايتها كالزبال و الوقاد و نحوهما و من أرباب الصنائع المكروهه كالصياغه و نحوها و من ذوى العاهات كالأجذم و الأبرص و لا تشترط الحريه فتقبل شهاده العبد على غير مولاه اما عليه فالأظهر المنع فلو اعتق قبلت عليه و له و لا الذكوره فتقبل من المرأه على تفصيل يأتى و لا البصر فتقبل من الاعمى فيما لا يفترق إلى الرؤيه و لا السماع فتقبل من الاصم فيما لا يفترق إلى السماع و لا النطق فتقبل من الأخرس و يؤديها بإشارته المفهمه لمراده

و المدار فی الشروط علی حال الأداء لا حال التحمل فلو تحملها ناقصاً ثمّ کمل حین الأداء سمعت الا العقل فلا بد منه فی الحالین کما مر.

المصباح الثانی الحقوق بالنسبه إلی الشهود علی أقسام:

(أحدها) ما لا یثبت الا بأربعه رجال

و هو الزنا الموجب للقتل کالزنا بالمحارم و اللواط و الفسق فلا یکفی الرجلان و لا الرجل و الیمین و لا النساء لا منضمات و لا منفردات.

(ثانیها) ما یثبت بذلک و بثلاثه رجال و امرأتین

کالزنا الموجب للرجم أو برجلین و أربع نسوه کالزنا الموجب للجلد.

(ثالثها) ما یثبت برجلین خاصه

فلا یکفی الرجل و الیمین و لا النساء مطلقا و هو الهلال و الطلاق و الخلع و النسب و الإسلام و البلوغ و الولاء و التعدیل و الجرح و العفو عن القصاص و الرده و القذف و شرب الخمر و حد السرقه و الوکاله و الوصیه العهدیه و ضابطه کلما کان من حقوق الناس و لیس مالا و لا المقصود منه المال.

(رابعها) ما یثبت برجلین و برجل و امرأتین و شاهد و یمین

و هو کلما کان مالا أو لغرض منه المال کالدیون و الأموال و الجنایات الموجبه للدیه کقتل الخطأ و العمد الذی لا قود فیه مثل القتل الوالد ولده و المسلم الکافر و الحر العبد.

(خامسها) ما یثبت بالرجال و النساء و لو منفردات

و ضابطه ما يعسر اطلاع الرجال عليه غالباَ كالولاده و الرضاع و الحيض و العذره و عيوب النساء الباطنه كالقرن و الرتق دون الظاهره كالجذام و البرص و العمى فلا يقبل فيه الا الرجل و تقبل شهادتين فى الوصيه التمليكيه فبالواحده ربع الموصى به و بالاثنتين نصفه و بالثلاث ثلاثه أرباعه و بالأربع تمامه و هكذا شهاده القابله باستهلال المولود يعنى ولادته حيّاً ليرث فيثبت بالواحده ربع الميراث و بالاثنتين نصفه و هكذا.

المصباح الثالث العلم القطعی بالمشهود به

لا یحل للشاهد ان یشهد الا مع العلم القطعی بالمشهود به فان علم به کالشمس فلیشهد و الا فلیدع و مستنده اما مشاهده أو سماع أو شیاع فالمشاهده فی الأفعال کالغصب و السرقه و الرضاع و الولاده و الزنا و اللواط و نحوها و یکفی فی الشهاده بالملک مشاهدته متصرفا فیه و السماع فی الاقوال کالعقود و الإیقاعات و القذف و الإقرار و نحوها و الشیاع فی النسب و الموت و الملک الطلق و الوقف و النکاح و العتق و نحوها و لا یشهد علی من یعرفه الا بتعریف عدلین و یجوز ان تسفر المرأه عن وجهها لیعرفها الشاهد عند التحمل و الأداء و لا یکفی الخط أو الخاتم مع عدم الذکر للمشهود به و ان امن التزویر و شهد معه ثقه و کان المدعی ثقه الا إذا أوجب العلم بذلک فعلا و لو سمع الإقرار شهد و ان قیل لا تشهد و لا یجوز کتمان الشهاده مع العلم و انتفاء الضرر الغیر المستحق اما المستحق فلا یسقط الوجوب کما لو کان للمشهود علیه حق علی الشاهد و یخشی من الشهاده علیه مطالبته به هذا فی حقوق الناس و اما فی حقوق الله فلا یحرم الکتمان بل ربما رجح و لو دعی للتحمل و کان اهلا وجب کفایه.

المصباح الرابع قبول الشهاده

تقبل الشهاده علی الشهاده فی حقوق الناس کافه مالیه کانت کالدیون و الأموال و عقود المعاوضات و منها الوصیه التملیکیه أو غیر مالیه من العقوبات کانت کالقصاص و نحوه أو من غیرها کالطلاق و النسب و العتق و عیوب النساء و الولاده و الاستهلال و الوکاله و الوصیه العهدیه و نحوها و لا تقبل فیما عدا ذلک من حقوق الله المحضه کالحدود فی الزنا و اللواط و السحق أو المشترکه کحد السرقه و القذف و لو اشتمل الحق علی أمرین ثبت ما یرجع إلی الناس دون ما یرجع إلی الله سبحانه و تعالی فیثبت فی مثل الزنا نشر الحرمه دون الحد و فی إتیان البهیمه تحریمها و بیعها فی بلد آخر دون الحد و هکذا و لا یکفی اقل من عدلین علی اصل و لو شهد اثنان علی کل

واحد من الاصلين قبلت و إنما تقبل مع تعذر حضور شاهد الأصل أو تعسره بموت أو مرض أو سفر أو نحوها و لو أنكر الأصل فان كان قبل الحكم لم يحكم و ان كان بعده لم ينقض و لا تسمع الشهاده الثالثه فصاعداً فی شی ء أصلا.

المصباح الخامس فی رجوع الشهود أو ثبوت تزويرهم

اشاره

اعلم ان المشهود به اما ان يكون مالا أو غيره و الثانی اما ان يكون مما يوجب قصاصاً من قتل أو جرح أو حدٍّ من رجم أو قطع أو نحوهما أو لا يوجب شيئاً من ذلک كالطلاق و نحوه فهنا مسائل:

المسأله 1: الأول إذا كان المشهود به مالا

فان رجع الشاهد ان قبل الحكم لم يحكم و ان رجعا بعده لم ينقض فلا تستعاد العين و ان كانت باقيه و يغرم الشاهدان و ان ثبت تزويرهما بغير الرجوع نقض الحكم و استعيد المال فان تعذر غرما.

المسأله 2: إذا كان المشهود به مما يوجب قصاصاً أو حداً فرجع الشاهدان

فان كان قبل الاستيفاء لم يستوف و ان كان بعده فان اعترفوا بالتعمد اقتص منهم اجمع ان شاء وليه ورد علی كل واحد ما زاد عن جنايته كما لو باشروا أو اقتص من بعضهم ورد عليه ما زاد عن جنايته و يرد الباقون نصيبهم من الجنايه و ان قالوا اخطأنا فالديه عليهم اجمع موزعه و لو تفرقوا فی العمد و الخطأ فعلی كل واحد لازم قوله فعلی المعترف بالعمد القصاص بعد رد ما يفضل من ديته عن جنايته و علی المخطئ نصيبه من الديه.

المسأله 3: إذا شهدا بسرقه فقطع ثمّ قالا اخطأنا و السارق غيره

غرما ديه اليد للأول و لم يقبلا على الثانى.

المسأله 4: إذا شهدا بطلاق امرأه فتزوجت بسماع الشهاده قبل حكم الحاكم ثمّ رجعا

فقد قالوا انها ترد إلى الأول بعد الاعتداد من الثانى و يغرمان للثانى المهر و هو جيد إذا كان قبل الدخول و اما بعده ففيه اشكال.

المسأله 5: یجب شهره شهود الزور فی بلدهم و ما حولها

و تعزیرهم بما یراه الحاکم حاسماً.

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیمِ

الکتاب الثانی عشر فی الحدود و التعزیرات

اشاره

اعلم ان العقاب ان کان مقدراً فهو حدود و الا فتعزیر و للحد أسباب و منها الزنا و ما یتبعه و القذف و شرب الخمر و السرقه و قطع الطریق و کذا للتعزیر أسباب (منها البغی) و الرده و إتیان البهیمه و غیر ذلک من المحرمات فهنا مصباحان.

المصباح الأول فی الحدود

اشاره

و فیه قبسات:

القبس الأول: فی حد الزنا

اشاره

الذی هو أحد الخمسه التی اجمع أهل الملل علی تحریمها و وجب تقریره فی کل شریعه و علیه مدار نظام العالم فی المعاش و المعاد و هی الزنا و القتل و السرقه و قطع الطریق و ترک الصنائع و النظر فی موجبه و طرق إثباته و مقداره کما و کیفاً و اللواحق

اما موجبه فیعتبر فیه أمور.

(الأول) ايلاج الذكر للحشفه أو قدرها من ذكره

فى قبل الأنثى أو دبرها فلا حد فى التفخيذ و التقبيل و المضاجعه و المعانقه و نحوها و لا فى الايلاج لما دون الحشفه و لا لها فى المنافذ الأخر و ان حرم و عزر.

(الثانى) البلوغ

فلا حد مع الصغر و لو مع التمييز و لو كان أحدهما كبيراً و الآخر صغيراً حد الكبير و ادب الصغير.

(الثالث) العقل

فلا حد مع المجنون و لو كان أحدهما مجنوناً و الآخر عاقلا حد العاقل حسب.

(الرابع) الاختيار

فلا حد مع الإكراه و لو كان أحدهما مكرهاً دون الآخر حد المختار حسب.

(الخامس) حرمه الوطی ذاتا

لعدم عقد و لا ملک و لا لعین و لا لمنفعه مع الاحصان و عدمه فی العده أو غیرها من المحارم أو غیرها دون التحریم بالعرض لحیض أو ظهار أو إیلاء أو حرام أو صوم أو اعتکاف أو نحوها.

(السادس) العلم بالتحریم حکما و موضوعا

فلو کان جاهلا بهما أو بأحدهما فلا حد فلو تزوج بعض محارمه کالام و نحوها أو المحصنه ظانا للحل و لو لقرب عهده بالإسلام أو بعده عن بلاد المسلمین لم یحد و یحد الاعمی مع انتفاء الشبهه المحتمله لا معها و یسقط الحد بادعاء الشبهه أو الجهاله منهما أو من أحدهما و لو کان أحدهما عالما دون الآخر حد العالم حسب و یحد الحر و العبد و ان اختلفا فی کمیه الحد و کیفیته.

(و اما طرق إثباته)

اشاره

فالعلم و الإقرار و البینه.

(فاما العلم)

فیقضی (القضاء بالعلم وحده محل اشکال فی جمیع هذه الموارد) به الإمام أو نائبه سواء حصل فی زمان حکمه أو قبله.

(و اما الإقرار)

فیشترط فیه بلوغ المقر و عقله و اختیاره و حریته و تصدیق المولی له و تکراره أربعا و لو فی مجلس واحد لکن لو نسب الزنا إلی امرأه أو نسبته

إلى رجل وجب على المقر حد القذف بأول مره و إن لم يجب حد الزنا إلا بالاربع و يكفى فى اقرار الأخرس اشارته المفهمه و يعتبر تعددها أربعا كاللفظ و لو اقر بحد و لم يبينه لم يلزم بالبيان و يحد باقلها كما و كيفا و لو اقر ثمّ أنكر و لو كان رجما سقط و إلا ثبت و و لو اقر ثمّ تاب تخير الحاكم بين اقامته عليه و العفو عنه رجما كان أو غيره.

(و اما البينه)

فيعتبر فيها النصاب كما سلف و هو أربعه رجال أو ثلاثه و امرأتان فى الرجم و يكفى فى الجلد رجلان و أربع نسوه دون الرجم و لا يكفى رجل واحد مع النساء و إن كثرن فضلا عما إذا انفردن لا فى رجم و لا جلد و إذا لم يكمل النصاب فلا حد على المشهود عليه و تحد الشهود حد القذف و ذكر المشاهده عيانا كالميل فى المكحله و اتفاقهم على الفعل الواحد فى الزمان الواحد و المكان الواحد فلو لم يذكروا المشاهده أو ذكروها و لم يتفقوا حدوا للقذف دونه و تواليهم فى الشهاده

على المتعارف فلو اقامها بعضهم فى حال غيبه الباقى حدوا و لم يرتقب الإتمام فلو جاء الآخرون و شهدوا حدوا أيضا دونه و لا يقدح فى صحه الشهاده تاخرها عن الزنا و لو بزمان طويل و تقبل شهاده الأربع على الاثنين فما زاد و إذا تاب الزانى فان كان قبل قيام البينه سقط الحد مطلقا حتى الرجم و إن كان بعدها لم يسقط.

(و أما مقداره) كماً و كيفاً فهو على ثمانيه أقسام:

(أحدها) القتل بالسيف

و هو للذكر دون الأنثى محصناً أو غيره حراً أو عبداً مسلما أو كافراً فى موارد ثلاثه الزانى باحدى المحرمات النسبيه كالام و البنت و الأخت و العمه و الخاله و بنت الأخ و بنت الأخت و فى الحاق المحرمات بالرضاع و زوجه الأب و الابن و موطوءه الأب بالملک اشكال اقواه العدم اما باقى المحرمات بالمصاهره كبنت الزوجه و امها و اختها و نحوها و من حرمت بالملاعنه و الطلاق تسعا و اخت الموقب و بنته و أمّه فكغيرهن من الاجانب و الذمى إذا زنا بمسلمه مطاوعه أو مكرهه عاقدا عليها أم لا و لا يسقط عنه القتل بإسلامه و المكره للمزنى بها صغيره أو كبيره و فى جلده فى هذه الصور قبل القتل قولان أقواهما العدم.

(ثانيها) الرجم

اشاره

بعد الجلد و هما للزنا عن احصان و لا يتحقق إلا إذا كان الزانى بالغا عاقلا حرا له فرج مملوک بالعقد الدائم أو الملک يغدو عليه و يروح قد اصابه اصابه معلومه فى القبل لا الدبر بحيث غابت الحشفه أو قدرها فلو انتفى أحد هذه الشروط فلا احصان و لو أنكر اصابه زوجته صدق من غير يمين و احصان المرأه كإحصان الرجل و لا يشترط الإسلام فى الاحصان فيحصن المسلم و تحصن به كما يحصن الكافر بالكافره و تحصن به و لا عدم الطلاق إلا إذا كان بائنا فيحصن بمطلقه الرجعيه و تحصن به و يكفى الوطى قبل الطلاق إذا كان رجعيا من اصله اما لو كان بائنا فعاد رجعيا لرجوعها فى

البذل فلا بد من وطی جدید و لا یؤثر الاحصان فی الزانی إلا إذا زنی ببالغه عاقله و لا فی الزانیه إلا إذا زنت ببالغ و لو مجنونا فالزانی بالصغیره أو المجنونه و إن کان محصنا علیه الجلد حسب و کذا الزانیه بالصغیر و إن کانت محصنه نعم

لو زنت المحصنه بالكبير و لو مجنونا رجمت بعد الجلد و الشاب و الشابه و الشيخ و الشيخه فى ذلک سواء و هنا مسائل:

المسأله 1: حيث يجتمع الجلد و الرجم يبدأ بالجلد

و يدفن المرجوم إلى حقويه و الحقو بالفتح مشد الازار و المرأه إلى صدرها و لو فر أحدهما فان ثبت الحد بالبينه اعيد و اقيم عليه الحد و إن ثبت بالاقرار لا يعاد و إن لم يصبه شى ء من الحجر.

المسأله 2: لا يكفى القتل عن الرجل و لا الرمى بصخره واحده تجهز عليه

لعدم صدق الرجم بل ينبغى أن تكون الأحجار معتدله لا صغارا جداً توجب طول تعذيبه و لا كبارا توجب سرعه اتلافه و حيث يثبت الحد بالبينه يبدأ برجمه الشهود و حيث يثبت بالاقرار يبدأ الإمام أو نائبه و لا يرجمه من عليه لله حد.

المسأله 3: المرجوم يؤمر حيا بالاغتسال و التكفين و التحنيط

فان فعل اجتزى بهما بعد موته فيصلى عليه و يدفن و إلا فعلت اجمع بعد الموت.

(ثالثها) الجلد خاصه مائه سوط

و هو حد المحصن بفتح الصاد إذا زنى بصبيه أو مجنونه و حد المحصنه إذا زنت بصبى لم يبلغ و لو زنت بمجنون بالغ فعليها الجلد و الرجم كما مر.

(رابعها) الجلد كذلک مع حلق الرأس و النفى عن بلده عاما هلاليا

و هى حد الزانى الذكر الحر غير المحصن و لا حلق و لا نفى على المرأه.

(خامسها) الجلد خمسين سوطا

و هی حد المملوک و المملوکه مع الاحصان و عدمه و لا حلق و لا نفی علیهما.

(سادسها) الحد المبعض

و هو حد المبعض فانه یحد من حد الحر و الرق بقدر ما فیه من الحریه و الرقیه.

(سابعها) الضغث المشتمل علی العدد المعتبر

من مائه أو خمسین أو غیرهما و هو حد المریض إذا اقتضت المصلحه تعجیل حده.

(ثامنها) الجلد المقدر مع عقوبه زائده

و هو حد الزانى فى زمان شریف کرمضان و نحوه أو مکان شریف کالمسجد و نحوه أو الزنا بالمیته و الزیاده إلی رأی الحاکم

و اما اللواحق ففیها مسائل:

المسأله 1: لا یقام علی الحامل حد و لا قصاص حتی تضع و تخرج من نفاسها

و یستغنی الولد عنها و یرجم المریض و المستحاضه و لا یحدان حتی یبرأ إلا إذا اقتضت المصلحه تعجیله فیحدان بالضغث کما مر اما الحائض فلا یؤخر حدها و لا یقام حد فی حر شدید أو برد شدید و لا فی ارض العدو و لا علی الملتجئ إلی الحرم و یضیق علیه فی المطعم و المشرب حتی یخرج فیقام علیه الحد و لو زنی فی الحرم حد فیه.

المسأله 2: یجلد الرجل قائماً مجرداً مستور العوره

و المرأه قاعده علیها ثیابها و یضرب کل منهما اشد الضرب مفرقاً له علی الجسد متجنباً للرأس و الوجه و الفرج القبل و الدبر و المقاتل.

المسأله 3: إذا شهد أربع نساء بالبکاره بعد شهاده أربع رجال بالزنا قبلا

فلا حد لا علی المشهود علیه و لا علی الشهود.

المسأله 4: من وجد مع زوجته رجلا یزنی بها

فله قتلهما.

المسأله 5: من زوج أمته ثمّ وطأها فعلیه الحد.

المسأله 6: من تزوج بأمه على حره مسلمه و وطأها قبل الإذن

فعليه ثمن حد الزانى اثنا عشر سوطا و نصف بأن يقبض فى النصف على نصفه أو ضربا بين الشديد و الخفيف.

المسأله 7: من افتض بكرا بإصبعه

فان كان زوجا أثم و عزر ثمّ ان دخل بها استقر المسمى و إن مات أو طلقها قبله فهل يستقر كذلک أو ينصف وجهان أقواهما الأول و على الثانى فعليه ارش البكاره و هو عشر قيمتها إن كانت أمه و كذا لو كانت حره بفرضها أمه و إن كان أجنبيا ذكرا أو أنثى حد حد الزانى و عليه مهر نسائها إن كانت حره و عشر قيمتها إن كانت أمه.

المسأله 8: فى التقبيل المحرم و المضاجعه فى إزار واحد التعزير بما دون الحد.

المسأله 9: للحاكم إقامه الحد على أهل الذمه

أو رفعه إلى أهل ملته ليقيموه عليه.

المسأله 10: لو تكرر الزنا

فان كان موجبه مما لا يقبل التكرار كالقتل و الرجم فلا إشكال فى عدم التكرار و إلا فان كان بعد إقامه الحد فلا إشكال فى التكرار مطلقا و إن كان قبله فان اختلف الحد كالرجم و الجلد تكرر و إلا كفى حد واحد ثمّ إن تكرر و كان حرا قتل فى الرابعه و إن كان مملوكا قتل فى التاسعه.

المسأله 11: لا كفاله فى حد

و لا تأخير إلا لعذر و لا شفاعه فى إسقاطه.

القبس الثانى: فى اللواط و السحق و القياده

اشاره

و النظر فى طرق الإثبات و مقدار الحد اما طرق الإثبات فهى فى اللواط و السحق مثلها فى الزنا فيثبتان بعلم الحاكم و الإقرار و البينه بشرائطهما عدا انه لا يقبل فيهما إلا أربعه رجال و أما القياده فتثبت بالعلم و الإقرار مرتين و بشهاده عدلين و أما الحد فهو فى اللواط مع الايقاب القتل اما بالسيف أو الإحراق بالنار أو الرجم بالحجاره أو بإلقاء جدار عليه أو بإلقائه من شاهق و يجوز الجمع بين اثنين منها أحدهما الحريق فيقتل بالسيف مثلا ثمّ يحرق و كذا لو كان الفاعل كافرا و المفعول مسلما فانه يقتل الفاعل و لو لم يوقب و مع عدم الايقاب و كون الفاعل مسلما فالجلد كاملا و لو تكرر الحد قتل فى الرابعه و أما التقبيل بشهوه ففيه التعزير من دون تقدير و فى اجتماع الذكرين تحت إزار واحد مجردين التعزير من ثلثين سوطا إلى تسعه و تسعين و يستوى فى هذا الحد قتلا أو جلدا الفاعل و المفعول حرين كانا

أو عبدين أو مختلفين مسلمين أو كافرين أو مختلفين محصنين أو غير محصنين أو مختلفين إذا كانا كاملين بالبلوغ و العقل و الاختيار و لو اختلفا حد الكامل و عزر الناقص و لو ادعى العبد الإكراه درئ عنه الحد (و فى السحق) الجلد كاملا للفاعله و المفعوله حرتين أو امتين أو مختلفتين مسلمتين أو كافرتين أو مختلفتين محصنتين أو غير محصنتين أو مختلفتين مع الكمال بالبلوغ و العقل و الاختيار و لو اختلفتا حدت الكامله و عزرت الناقصه و لو ادعت الأمه اكراه مولاتها درئ الحد و لو تكرر الحد فالقتل فى الرابعه (و فى القياده) الجلد خمساً و سبعين جلده و يحلق

رأسه و يشهر و ينفى حراً كان أو عبدا مسلما أو كافراً رجلا أو امرأه و لا جز على المرأه و لا شهره و لا نفى و هنا مسائل:

المسأله 1: تعزر الاجنبيتان إذا تجردتا تحت إزار بما لا يبلغ الحد

فان تكرر الفعل و التعزير حدتا فى الثالثه فان عادتا عزرتا مرتين ثمّ حدتا فى الثالثه و هكذا.

المسأله 2: لو وطأ زوجته فساحقت بكرا فحملت البكر

فالولد لرجل و تحد إن حد السحق و يلزم الزوجه مهر المثل للبكر.

المسأله 3: تجرى فى هذه الحدود ما جرى فى حد الزنا

من سقوطه بالتوبه مع الإقرار و مع البينه إذ تاب قبلها لا بعها و تخيير الحاكم فى الإقرار قبل التوبه بين الاستيفاء و العفو و بين اقامته على الذمى أو ارجاعه إلى أهل ملته و حد الشهوه حد القذف إذا لم تتم فيهم الشروط و التعزير إذا اقر دون النصاب المعتبر و فى كيفيه الجلد فى الرجل و لمرأه و المريض و الحامل و المستحاضه و الزمان من حيث الحر و البرد و المكان من حيث الحرم أو ارض العدو و التداخل إذا تكرر الموجب قبل اقامته و عدم جريان الكفاله و الشفاعه و الاسقاط فيه و نحو لک مما تشترک فيه جميع الحدود.

القبس الثالث: فى القذف

اشاره

و النظر فى الموجب و القاذف و المقذوف و طرق الإثبات و الحد و الأحكام و اللواحق.

(أما الموجب)

فهو الرمى بالزنا أو اللواط باللفظ الصريح مع معرفه اللافظ للمعنى فلا حد بالرمى بغيرهما حتى السحق فضلا عن غيره كالفسق و شرب الخمر و نحوهما و لا بهما تعريضا كما إذا قال أنا لست بزان و لا امى زانيه أو قال

لزوجته لم اجدک عذراء و لا بهما باللفظ الصریح إذا کان جاهلا بمعناه و یعزر فی الاولیین إذا کان المقذوف متسترا دون الثالثه فلا حد و لا تعزیر و لا یشترط فیه العربیه فیتحقق بکل لغه و لا معرفه المقذوف معناه و فی تحققه بالکتابه و اشاره الأخرس اشکال و لو قال لولده لست ولدی أو لست لابیک وجب الحد لکن له دفعه باللعان إن لم یکن اقر به و إلا فلا و من نسب الزنا إلی غیر لمخاطب فحق الحد للمنسوب إلیه و یعزر للمخاطب إن تضمن شتمه و اذاه فلو قال زنا بک ابوک فالقذف لأبیه أو زنت بک امک فالقذف لامه

و لو قال يا ابن الزانيين فالقذف لهما فيثبت الحد لو كانا مسلمين و إن كان المخاطب كافرا و هكذا لو قال يا زوج الزانيه أو يا ابا الزانيه أو يا اخا الزانيه فيحد للمنسوبه إلى الزنا دون المخاطب و لو قال زنيت بفلانه حد للمخاطب و هل يحد حدا آخرا للمنسوب إليه اشكال اقواه العدم لاحتمال الإكراه و كذا لو قال لامرأه زنيت بک لم يكن قذفا لها فلا حد للقذف و أما للزنا فيثبت إذا اكمل الإقرار أربعا و لو قال لشخص يا ابن الزانيه فان كان كافرا و أمه مسلمه حد لها و إن كان مسلما و أمه كافره عزر له و إن كانا مسلمين حد لها و عزر له و إن كانا كافرين فلا حد و لا تعزير.

(و أما القاذف)

فيعتبر فيه البلوغ و العقل و إن لا يكون ابا للمقذوف فلا يحد الصبى و لا المجنون بل يعزران و لا يحد الأب بقذف ولده بل يعزر و يحد الابن بقذف أبيه و كذا سائر الأقارب و لا فرق فيه بين الذكر و الأنثى و الكافر و المسلم و الحر و العبد فيحد العبد هنا تمام الحد.

(و أما المقذوف)

فيعتبر فيه البلوغ و العقل و الحريه و الإسلام و الستر فمن قذف صبياً أو مجنوناً أو مملوكاً أو كافراً أو متظاهرا بالزنا لم يحد بل عزر على اشكال فى المتظاهر.

(و أما طرق إثباته)

فالعلم و الإقرار مرتين بشرائطه و شهاده عدلين ذكرين فلا تجدى شهاده النساء لا منفردات و لا منضمات و إن كثرن ما لم يحصل العلم من شهادتهن و يثبت موجب التعزير بما يثبت به موجب الحد.

(و أما الحد)

فهو ثمانون جلده و يجلد بثيابه و لا يجرد و يضرب متوسطا دون حد الزنا و يشهر و لو تكرر الحد قتل فى الرابعه.

(و أما الأحكام) ففيها مسائل:

المسأله 1: لو تقاذف المسلمان الجامعان للشرائط بما يوجب الحد

عزرا و لا حد.

المسأله 2: لو تعدد المقذوف و القذف تعدد الحد

سواء اتحد القاذف أو تعدد اما لو اتحد القاذف و القذف و تعدد المقذوف كما لو قذف جماعه بلفظ واحد فإن طالبوا مجتمعين فحد واحد و إن طالبوا متفرقين فلكل واحد حد و كذا التعزير.

المسأله 3: حد القذف موروث لكل من يرث المال إلا الزوج و الزوجه

و إذا كان الوارث جماعه فلكل المطالبه به فان اتفقوا على استيفائه فلهم حد واحد و لو تفرقوا فى المطالبه به و إن عفى بعضهم لم يسقط منه شى ء و كان للباقى استيفاؤه كملا.

المسأله 4: يسقط الحد باسقاطه قبل الثبوت أو بعده

و بتصديق المقذوف و البينه على وقوعه منه و بلعان الزوجه لو كان القذف لها.

المسأله 5: لو قذف المملوک فحق التعزير له لا للمولى

فان عفى لم يكن لمولاه المطالبه كما انه لو طالب فليس لمولاه العفو لكن لو مات عاد الحق إلى مولاه.

(و أما اللواحق)

اشاره

ففيها مسائل:

المسأله 1: يقتل من سب النبى صلّى الله عليه و آله و سلَّم و كذا من سب الزهراء أو أحد الأئمه عليهم السلام

و يحل دمه لكل سامع إذا أمن و إن لم يراجع حاكما.

المسأله 2: يقتل مدعى النبوه

و کذا من قال لا ادری محمد صلّی الله علیه و آله و سلّم صادق أم لا إذا کان علی ظاهر الإسلام.

المسأله 3: یقتل الساحر إذا عمل بسحره إذا کان مسلما

و یعزر إذا کان کافراً.

المسأله 4: لا یزاد فی تأدیب الصبی علی عشره اسواط

و کذا المملوک و لو فعل مالکه استحب له عتقه.

المسأله 5: یعزر من قذف عبده أو امته

و کذا کل من فعل محرما أو ترک واجبا بما دون الحد.

القبس الرابع: فی حد المسکر

اشاره

و النظر فی الموجب و الحد و الأحکام.

(أما الموجب)

فهو تناول المسکر أو الفقاع أو العصیر العنبی إذا غلا قبل ذهاب ثلثیه علی اشکال (أقواه العدم) فی الأخیر و ما اسکر کثیره فقلیله حرام فیحد حتی علی القطره منه و یشترط البلوغ و العقل و الاختیار و العلم بالحکم و الموضوع فلا یحد الصبی و لا المجنون و لا المکره و لا المضطر و لا الجاهل بالحکم أو الموضوع أو بهما و لو ادعی الإکراه أو الجهل حتی بالحکم قبل إذا أمکن فی حقه لبعده عن بلاد المسلمین و یثبت بالعلم أو بشهاده عدلین أو الإقرار مرتین بشرائطه.

(و اما الحد)

فهو ثمانون جلده و يستوى فيه الحر و العبد و المسلم و الكافر إذا كان متظاهرا بشربه و لا يحد حتى يفيق و لو تكرر الحد قتل فى الرابعه و لو شرب مراراً و لم يحد فواحد و لو تاب قبل قيام البينه سقط و لا يسقط بعدها و لو اقر ثمّ تاب تخير الإمام و يضرب عاريا مستور العوره على ظهره و كتفيه و سائر جسده و يتقى وجهه و فرجه و مقاتله.

(و أما الأحكام)

اشاره

ففيها مسائل:

المسأله 1: لو شهد واحد بشربها و الآخر بقيئها حد

و كذا لو شهدا معا بقيئها.

المسأله 2: من شربها مستحلا

فان كان عن فطره قتل و إن كان عن مله استتيب فان تاب حد و إلا قتل و لو باعها مستحلا استتيب عن فطره كان أو مله فان تاب و إلا قتل و لا قتل على المرأه مطلقاً حتى لو لم تتب و لو باعها غير مستحل عزر و لا يقتل مستحل غيرها من المسكرات شربا أو بيعاً و إن حرمت بل يحد إذا شرب و يعزر إذا باع.

المسأله 3: كل من استحل ما علم بالضروره تحريمه كالميته و لحم الخنزير و نحوهما استتيب

فان تاب و إلا قتل و لو تناوله غير مستحل عزر.

المسأله 4: من قتله الحد أو التعزير فهدر

و لو بان فسق الشهود ففی بیت المال.

القبس الخامس: فی حد السرقه

اشاره

و النظر فی الموجب و الحد و الأحکام.

(أما الموجب)

فهو سرقه البالغ العاقل المختار مباشره أو تسبیبا من غیر شبهه ملک أو استحقاق من الحرز بعد هتکه سراً ربع دینار أو قیمته من غیر مال ولده و لا سیده غیر مأکول فی عام مجاعه فلا قطع علی الصبی و المجنون و یؤدبان و لا علی المکره و لا تأدیب و لا مع توهم الملک أو الحل فلو سرق الشریک ما یظنه نصیبا فما زاد فلا قطع و کذا فی سرقه أحد الغانمین من الغنیمه و لا علی من سرق من غیر حرز و یعتبر اتحاده فلو اخرج النصاب من حرزین لم یقطع إلا أن یشملهما ثالث و لا من حرز بعد أن هتکه غیره بان فتح قفله أو بابه أو نقب جداره و لو تشارکا فی الهتک فاخرج أحدهما المال قطع المخرج خاصه و لو اخرجاه (إذا بلغ ما اخرجه کل واحد

نصابا) معا قطعا و لا فی الهاتک جهراً لا سراً أو الامین خان کالودعی و المستعیر و لا فیما نقص عن ربع دینار ذهباً خالصاً مسکوکا بسکه المعامله عیناً أو قیمه و لا من سرق من مال ولده و إن نزل و لو سرق الولد من مال والده قطع و کذا لو سرقت الأم من مال ولدها أو بالعکس و لا العبد إذا سرق من مال سیده و لا عبد الغنیمه بالسرقه منها و لا من سرق المأکول کالخبز و اللحم و اشباههما فی عام المجاعه و لا فرق بین إخراج المتاع من الحرز بمباشرته أو تسبیبه و إذا شده بحبل ثمّ جره من خارج الحرز أو وضعه علی دابه فی الحرز و اخرجها به فهو مباشر و إذا أمر الصبی و المجنون بالاخراج فاخرجاه فهو مسبب و الحر و العبد و المسلم و الکافر و الذکر و الأنثی سواء و یقطع الضیف و الأجیر و الزوج و الزوجه مع الاحراز عنهم و لو ادعی السارق الهبه أو الإذن أو الملک حلف المالک و لا قطع و الحرز ما کان ممنوعا بغلق أو قفل أو دفن أو نحوهما بل یتحقق بمراعاته بالنظر و الکم و الجیب من قمیصه الداخل حرز لا من القمیص الخارج و لا قطع فی الثمر علی الشجر و یقطع من سرق مملوکا و لو کان حرا فباعه قطع لإفساده فی الأرض لا حداً و یقطع سارق الکفن من الحرز إذا بلغ النصاب و لو نبش و لم یأخذ عزر و لو تکرر منه النبش و فات الحاکم جاز قتله لمن قدر و یثبت بالاقرار مرتین بشرائطه و بشهاده عدلین و لو اقر مره اغرم و لم یقطع و لو ضرب فاقر من جهه الضرب لم یقطع بل و کذا لو رد السرقه بعینها لاجل الضرب إذ لا یعلم بذلک تحقق موجب الحد.

(و اما الحد)

فالواجب فیه أول مره قطع الأصابع الأربع من الید الیمنی و یترک له الراحه و الابهام و لو سرق ثانیا قطعت رجله الیسری من وسط القدم و یترک له العقب للمشی و الصلاه و لو سرق ثالثه حبس ابدا إلی أن یموت و فی الرابعه یقتل و لو تکررت السرقه من غیر حد کفی حد واحد و یسقط بالتوبه قبل البینه لا بعدها و لو تاب بعد الإقرار تخیر الحاکم.

(و اما الأحکام)

اشاره

ففیها مسائل:

المسأله 1: یجب رد العین أو بدلها

و لا یغنی القطع عن ذلک.

المسأله 2: لا قطع إلا بمرافعه الغريم و طلب ذلک من الحاکم

فلو لم یرافعه المسروق منه لم یقطع و لو عفی عن القطع أو وهب المال للسارق علی نحو علم منه الاسقاط فان کان قبل المرافعه سقط و إلا فلا.

المسأله 3: لو سرق اثنان نصابا

سقط الحد عنهما حتی یبلغ نصیب کل واحد النصاب.

المسأله 4: لا یعتبر فی الحد إخراج النصاب من الحرز دفعه

بل یکفی إخراجه مرارا مع صدق الوحده العرفیه.

المسأله 5: لا یقطع الیسار مع وجود الیمین

و إن کانت هی أو الیسار شلا بل و لو کانا معا شلاوین و فی قطعها لو لم تکن له یسار سواء ذهبت قبل السرقه أو بعدها إشکال اقواه العدم و لو ذهبت یمینه بعد السرقه لم تقطع الیسار اما لو ذهبت السرقه بغیرها ففی قطع الید الیسری أو الرجل الیسری أو سقوط القطع وجوه اقواها الأخیر و لا یضمن سرایه الحد.

القبس السادس: فی حد المحارب

و هو من جرد السلاح براً أو بحراً لیلًا أو نهاراً لإخافه الناس فی مصر و غیره من ذکر أو أنثی قوی أو ضعیف مسلم أو کافر حر أو عبد لا الطلیع و الردء إذا لم یباشر حربا و لا یشترط اخذ النصاب و لا الحرز بل و لا اخذ شی ء و تثبت المحاربه بالعلم و شهاده عدلین و بالاقرار بها و لو مره بشرائطه و لا تقبل شهاده بعض المأخوذین لبعض.

(و الحد) القتل أو الصلب أو قطع يده اليمنى و رجله اليسرى أو النفى مرتبا ذلک على قدر الجنايه فيقتل إن قتل حسب و إن قتل و اخذ المال قطع عن خلاف ثمّ قتل و صلب مقتولا و إن اخذ المال لا غير قطع عن خلاف و نفى و لو جرح حسب و لم يأخذ مالا اقتص منه بمقدار الجرح و نفى و لو اقتصر على شهر السلاح و الاخافه نفى لا غير و لو تاب قبل القدره عليه سقط الحد دون حقوق الناس و لو تاب بعدها لم يسقط و إذا صلب فلا يترک على خشبته أزيد من ثلاثه أيام و يجهز بالغسل و الحنوط و الكفن و الصلاه و الدفن إلا إذا تقدم الغسل و الكفن و الحنوط فيقتصر على

ما عداها و إذا نفى كتب إلى كل بلد بالمنع عن معاملته و مؤاكلته و مجالسته و يستمر النفى كذلک إلى أن يتوب و إلا فإلى أن يموت.

المصباح الثانى فى التعزيرات

اشاره

و موجباتها أمور:

(أحدها) إتيان البهيمه

فإذا وطأ البالغ العاقل المختار بهيمه عزر بما يراه الحاكم و اغرم قيمتها حين الوطى إن لم تكن له ثمّ إن كان المهم فيها الأكل كالانعام الثلاثه حرم لحمها و لحم نسلهما المتجدد بعد الوطى لا الموجود حالته و إن كان حملا و فى حكمه ما يتجدد من الشعر و الصوف و اللبن و البيض و وجب ذبحها و إحراقها و إن كان المهم فيها الظهر كالفيل و الخيل و البغال و الحمير لم تذبح و إن حرم لحمها و لحم نسلها إن كانت مما تؤكل و لو مكروها بل تخرج من بلد المواقعه إلى غيره حيث لا تعرف فتباع كى لا يعير بها فيجب كون البلد بعيدا بحيث لا يظهر خبرها فيه و لو عادت بعد الإخراج إلى بلد الفعل وجب إخراجها ثانياً و هكذا و لو باعها من غير العالم بالحال فعلم كان له الفسخ و لا يجب التصدق بثمنها بل هو لمالكها إن كان هو الفاعل و إلا فللغارم إن كان مساوياً لما غرمه أو انقص أما لو زاد ففى كونه له أو للمالک وجهان أقواهما الثانى و مئونتها بعدد دفع العوض إلى زمان البيع على الغارم و تلفها قبل البيع عليه و ارشها له و إن كان الواطى صبياً أو مجنوناً فلا حد و لا بيع و لا إخراج و تترتب باقى الأحكام من حرمه اللحم لها و لنسلها و وجوب اتلافها بالحرق بعد الذبح أو غيره و الضمان و يتعلق بما لهما إن كان لهما مال و إلا اتبعا به بعد اليسر اما ما كان المقصود منه الظهر فلا شى ء عليهما فيه إلا إذا كان من مأكول اللحم فالارش لو نقصت قيمته لتحريم لحمه و يثبت- بعلم الحاكم- و شهاده العدلين و الإقرار و لو مره إذا كانت له و إلا فلا يثبت بالاقرار إلا التعزير و لو كان الفعل فيما بينه و بين الله فان كانت له و كان المهم فيها الأكل وجب عليه ذبحها و احراقها

و إن كان المهم فيها الظهر فلا يجب بيعها و إخراجها و ان كانت لغيره لم يجب عليه التوصل

إلى اتلافها و لو بالشراء منه و لا الغرامه له على اشكال نعم لو انتقلت إليه بنحو وجب عليه اتلافها بالذبح ثمّ الحرق و لو ذبحها المالک أو غيره لم يحل للفاعل الأكل منها و لا من نسلها و لا شرب لبنها و نحوه و كذا لكل من علم بوقوع الوطى عليها و لو اشتبهت فى قطيع قسم نصفين و اقرع ثمّ قسم الخارج بالقرعه و اقرع و هكذا إلى أن تقع على واحده فيصنع بها ما ذكر.

(ثانيها) وطى الأموات

و حكمه حكم وطى الاحياء فى الحد و الشرائط و طرق الإثبات و يزيد بتغليط العقوبه بما يراه الحاكم إلا أن تكون الموطوءه زوجته أو امته المحلله له فيعزر لتحريم وطئها و لا حد لعدم الزنا إذا لم تخرج بالموت عن الزوجيه و من ثمّ جاز له تغسيلها.

(ثالثها) الارتداد

و يقتل إن كان عن فطره و تبين زوجته و تعتد عده الوفاه و تورث أمواله بعد قضاء ديونه و إن بقى حيا لتنزيله منزله الميت و هل يحكم بنفوذ وصاياه السابقه و عدم قبوله للتملک جديدا إشكال و لو ادخلنا المتجدد فى ملكه فهل يورث منه فلا ينقطع ارثه ما دام حيا وجهان (أقواهما انه يملک و يستقر ملكه و لا يورث الغير إلا بالموت) و لا تقبل توبته ظاهرا بالنسبه إلى تلک الأحكام و تقبل بالنسبه إلى غيرها فتصح عباداته و معاملاته و يطهر بدنه لكن لا يعود إليه مال و زوجته نعم له تجديد العقد عليها بعد العده و فيها و إن كان عن كفر اصلى استتيب فان تاب و إلا قتل و لا يزول ملكه عن أمواله إلا بموته و لا عصمه نكاحه إلا ببقائه على الكفر بعد خروج العده و هى عده طلاق و لو تكرر الارتداد قتل فى الرابعه و لو جن بعد ردته لم يقتل و لا ولايه للمرتد مطلقا على أولاده القاصرين و نحوهم فليس له تزويج بنته و لا امته و إن لم تخرج عن ملكه و المرأه لا تقتل و إن كانت عن فطره بل تحبس دائما و تضرب أوقات الصلوات و تستعمل فى اسوإ الأعمال و تلبس اخشن الثياب و تطعم اجشب الطعام إلى أن تتوب أو تموت.

(رابعها) قصد الإضرار بالنفس أو العرض أو المال

فيعزر مع القدره بما يندفع به مقتصراً على الأخف فالاخف و دم المدفوع هدر حيث يتوقف الدفاع على قتله أو

جرحه و لو قتل الدافع كان كالشهيد فی الاجر و لا یتوقف علی اذن الحاکم فمن کابر امرأه أو غلاما علی فرجهما فلهما دفعه فان قتلاه فهدر و المطلع علی عوره قوم لهم زجره فان امتنع (حکم بالهدر إنما هو فی صوره عدم الامتناع فحق التعبیر أن یقال فان لم یمتنع فرموه- فهدر) فرموه بحصاه و نحوها فهدر و اللص یدفع و لو بالقتل إذا لم یندفع إلا به و دمه هدر و من دخل دار قوم فزجروه فلم ینزجر فادی إخراجه الی تلفه أو تلف بعض أعضائه فلا ضمان و یجوز دفع الدابه الصائله عن نفسه فلو تلف فلا ضمان.

(خامسها) اخذ المال بما لا یوجب القطع

کالمختلس و هو الأخذ للمال خفیه من غیر الحرز و المستلب و هو الأخذ جهرا إذا لم یکن محارباً و المحتال و هو الأخذ بالمکاتیب الکاذبه و الدعاوی الباطله فلا قطع فیها بل یعزر کل بما یراه الحاکم و یستعاد منه ما اخذ و لو بنج غیره أو سقاه مرقداً لغیر التداوی فجنی علیه عزر و ضمن ما جنی.

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیمِ

الکتاب الثالث عشر فی القصاص

اشاره

و اصله اقتفاء الأثر یقال قص اثره إذا تبعه فکأن المقتص یتبع اثر الجانی فیفعل مثل فعله و النظر فی موجبه مع الانفراد و الاشتراک و شرائطه و ما یثبت به و الأحکام فهنا مصابیح:

المصباح الأول فی الجنایه

سواء کانت فی نفس و هو القتل أو طرف و هو الجرح أما عمد محض أو خطأ محض أو برزخ بینهما و هو العمد الشبیه بالخطإ و إن شئت سمیته خطأ شبیها بالعمد و موجب القصاص هو العمد المحض حسب و ما عداه یوجب الدیه و لا یتحقق العمد إلا بالقصد و یکفی قصد أحد الامرین من القتل أو الجرح و لو بما لا یوجبه إلا نادرا و من الفعل الذی یوجبه غالبا و إن لم یقصدهما بل یکفی ما قصد سببیته معلومه عاده

و إن ادعى الفاعل الجهل به و الخطأ المحض ما لا قصد فيه لا للفعل و لا للقتل كالقتل الصادر من النائم أو الساهى أو الصبى غير المميز أو المجنون كذلک و بحكمه شرعا ما يصدر من الصبى و المجنون المميزين فان عمدهما خطأ و منه أيضا ما إذا انطلقت البندقيه و هى فى يده فقتلت من دون قصد اطلاقها أو رمى حيوانا أو جمادا فأصاب انسانا أو انساناً مهدور الدم كالكافر فأصاب مؤمناً أو مؤمناً قد وجب قتله بقصاص و نحوه فأصاب غيره أو رمى شخصاً معينا باعتقاد انه مهدور الدم فبان محقون الدم و أما لو رمى زيداً فأصاب عمرو و كلاهما محقون الدم جامع لشرائط القصاص فهو من العمد المحض و كذا لو رمى العبد أو الولد أو المجنون مما يوجب الديه دون القصاص فأصاب الحر أو غير الولد أو العاقل مما يوجب القصاص و مثله ما لو رمى شخصاً معيناً باعتقاد انه عبد و نحوه مما يوجب الديه فبان حراً يوجب القصاص و لو رمى الذمى فأصاب المسلم أو رماه باعتقاد كونه ذميا فبان مسلماً ففى ايجابه القصاص أو الديه اشكال ينشأ من ان موجب القصاص تعمد قتل محقون الدم أو تعمد قتل خصوص المؤمن (و أما العمد الشبيه بالخطإ) فهو ما إذا قصد الفعل دون القتل و كان مما لا يقتل غالبا فاتفق كالضرب للتأديب بالعود الخفيف و نحوه و لا فرق فى تحقق الجنايه فى العمد أو الخطأ أو الشبيه بهما بين المباشره و التسبيب إذا اثر فى انتساب الفعل إليه فلا فرق بين الذبح و الخنق و نحوهما و الرمى بالسهم و الحجر و الضرب المتكرر بالعصا أو الالقاء إلى الأسد فيفترسه أو إلى الحوت فيبتلعه أو فى النار فتحرقه أو فى الماء فيغرقه أو القاه أو القى نفسه عليه من شاهق أو اغرى به كلبا عقوراً فقتله أو انهشه حيه قاتله فمات أو دفعه فى بئر فمات أو شهد عليه زوراً بموجب القصاص فاقتص منه و هكذا و كذا لو جرحه فسرت الجنايه فمات فان جميع ما ذكر و غيره إن تحقق فيه ما اعتبر فى العمد كان عمدا و إلا فخطأ أو شبيه به و لو امسكه واحد و قتله آخر و نظر لهما ثالث بحيث كان عينا لهما قتل القاتل و خلد الممسک فى السجن إلى ان يموت غماً و تفقأ عين الناظر.

المصباح الثانی فی الاشتراک

اشاره

و فیه مسائل:

المسأله 1: لو اشترک جماعه فی قتل واحد

بان القوه من شاهق أو بحر أو جرحوه جراحات مجتمعه أو متفرقه و لو مختلفه کمیه و کیفیه فمات بها فللولی قتل الجمیع مع التکافؤ و یرد علی کل واحد ما فضل من دیته عن جنایته و له قتل البعض و یرد الآخرون قدر جنایتهم فان فضل للمقتولین فضل قام به الولی فلو اشترک ثلاثه فی قتل واحد و اختار ولیهم قتلهم ادی إلیهم دیتین یقتسمونها بینهم بالسویه لکل واحد منهم ثلثا دیته و یسقط ما یخصه من الجنایه و هو الثلث الباقی و لو قتل اثنین ادی الثالث ثلث الدیه عوضاً عما یخصه من الجنایه و یضیف الولی إلیه دیه کامله لیصیر لکل واحد من المقتولین ثلثا دیه و لو قتل واحداً ادی الباقیان إلی ورثته ثلثی الدیه و لا شی ء علی الولی.

المسأله 2: لو اشترک فی قتله امرأتان

قتلتا به و لا رد هنا إذ لا فاضل لهما عن دیته فان المرأه نصف الرجل و دیتها نصف دیته و للولی قتل إحداهما و ترد الأخری علی الولی ما قابل جنیاتها و هو دیتها و لا شی ء للمقتوله لاستیفائها بجنایتها بدل نفسها و لو کن اکثر فله قتلهن اجمع و یرد علیهن ما فضل عن دیته فان کن ثلاثاً فقتلهن رد علیهن دیه امرأه بینهن بالسویه أو أربعا فدیه امرأتین کذلک و هکذا و له قتل البعض و یرد البعض الباقی ما فضل عن جنایته فلو قتل فی الثلاث اثنتین ردت الباقیه ثلث دیته بین المقتولتین بالسویه أو قتل واحده رد الباقیتان علی المقتوله ثلث دیتها و ردتا علی الولی نصف دیه الرجل و هکذا و لو اشترک فی قتله رجل و امرأه حران فللولی قتلهما و یرد علی الرجل نصف دیته دون المرأه فلا رد لها و له قتل الرجل فقط و ترد المرأه لورثته نصف دیته و قتل المرأه خاصه و لا شی ء لها و یرد الرجل علی الولی نصف الدیه.

ص: 72

المسأله 3: لو اشترک عبد و حر فی قتل حر

فالجنایه بینهما بالسویه و للولی قتلهما و یرد علی الحر نصف دیته و علی مولی العبد ما فضل من قیمته عن نصف الدیه إن کان فیها فضل ما لم یتجاوز دیه الحر فیرد إلیها و إن لم یکن فضلا فلا شی ء له و لا علیه إن نقص و له قتل الحر و یرد مولی العبد علیه اقل الامرین من نصف الدیه و القیمه لان الجانی لا یجنی علی اکثر من نفسه أو یدفع العبد للاسترقاق دون القتل فان کان هو أو قیمته اقل من نصف الدیه اکمله الولی لأولیاء الحر و إن زادت قیمته عن نصف الدیه فالزیاده لمولاه و یکون شریکا بالنسبه و له قتل العبد و یرد الحر المشارک فی القتل نصف الدیه اما علی المولی ان استوعبت قیمته الدیه أو علی الولی إن ساوت قیمته نصف الدیه أو نقصت عنه أو علیهما ان زادت علی نصف الدیه و لم تستوعبها.

المسأله 4: لو اشترک عبد و امرأه فی قتل حر

فعلی کل منهما نصف الدیه و للولی قتلهما و لا رد علی المرأه و اما العبد فان کانت قیمته بقد جنایته أو انقص فلا رد علی مولاه و لا یؤخذ منه شی ء و إن زادت قیمته عن جنایته رد الولی علی مولاه الزیاده ما لم تزد علی الدیه فیرد إلیها و له قتل العبد فقط و ترد المرأه نصف الدیه اما علی المولی أو الولی أو علیهما بالتفصیل الذی ذکر فی المسأله السابقه و له قتل المرأه فقط مولی العبد بالخیار بین رد نصف الدیه إن بلغته قیمه العبد أو زادت و إلا فالقیمه أو دفع العبد للاسترقاق و یکون کله لهم إن کانت قیمته بقدر الجنایه أو اقل و إلا کان الزائد لمولاه فیکون شریکا فیه بقدره بالنسبه.

المصباح الثالث فی الشرائط

اشاره

و هی أمور:

(الأول و الثانى) البلوغ و العقل فى الجانى

فلا يقاد الصبى إن بلغ عشراً أو خمسه اشبار أو كان مميزا لا بصبى و لا ببالغ و لا المجنون و إن كان ادواريا إذا جنى حال جنونه لا بمجنون و لا بعاقل بل جنايتهما عمدا و خطأ على العاقله نعم لو جنى العاقل ثمّ جن لم يسقط القود و كذا فى المجنى عليه بالنسبه إلى العقل اجماعا فلا يقاد

عاقل بمجنون بل تثبت الديه على العاقل إذا كانت جنايته عن عمد أو شبيهه به و على العاقله إن كانت خطأ و لو قصد العاقل دفعه عن نفسه كان هدرا لا ديه له لا على العاقل و لا العاقله و لو كان الجانى و المجنى عليه ادواريين فان كانت الجنايه حال عقلهما فالقود و إن كانت فى حال جنونهما أو جنون الجانى فالديه و إن كانت حال عقل الجانى و جنون المجنى عليه ففيه اشكال و الاحوط الصلح بالديه و أما بالنسبه إلى البلوغ فالمشهور على عدم اعتباره فى المجنى عليه فلو قتل البالغ صبيا قتل به لكنه لا يخلو عن إشكال لعموم قوله (فلا قود لمن لا يقاد منه و الاحوط الصلح بالديه و لا قود على النائم و تثبت الديه على العاقله و الاعمى كالمبصر على الأقوى.

(الثالث) الاختيار فى الجانى بالنسبه إلى ما دون النفس

فلو اكره على الجنايه فلا يقاد من الفاعل و يقاد من المكره و اما فى النفس فلا اثر للاكراه فان التقيه إنما شرعت لحقن الدماء فإذا بلغ الدم فلا تقيه فلو اكره على القتل فقتل اقتص منه إذا كان بالغا عاقلا و إلا فمن المكره و كذا لو أمره بالقتل فالقصاص على المباشر و يحبس الآمر ابدا حتى يموت و إن كان المأمور عبدا للآمر.

(الرابع) أن يكون المجنى عليه معصوم الدم

فلو قتل مرتداً فطرياً أو ملياً و لو قبل استتابته أو من أباح الشرع قتله حداً لزنا أو لواط أو نحوهما فلا قود و لا ديه و ان اثم بعدم الاستيذان ممن يجب الاستيذان منه اما لو باح الشرع قتله قصاصا فقتله غير مستحقه قتل به على الأقوى.

(الخامس) أن يكون الجانى أبا أو جداً و إن علا

فلا يقتص منهما بالولد ذكراً أو أنثى و إن نزل تساويا فى الدين و الحريه ام اختلفا و عليهما الديه ممن عداهما و الكفاره و التعزير و يختص الحكم بالنسب الشرعى سواء كان عن عقد صحيح أو شبهه دون الزنا و الرضاع و

يقتل الولد بابيه أو جده و كذا الأم تقتل بالولد و يقتل بها و كذا الأقارب يقتلون بعضهم ببعض.

(السادس) الإسلام فى المقتول إذا كان القاتل مسلما

فلا يقتل مسلم بكافر ذميا كان أو حربيا بل يعزر و يغرم ديه الذمى و لو اعتاد قتل أهل الذمه اقتص منه بعد رد

فاضل دیته و یقتل الذمی بمثله و بالذمیه و إن اختلفت ملتهما کالیهودی و النصرانی و یرد أولیاؤها علیه فاضل دیته عن دیتها و هو نصف دیته و الذمیه بمثلها و بالذمی و لا رد کالمسلمه إذا قتلت بالمسلم و لو اسلم أو اسلمت بعد القتل فلا قود و تثبت الدیه ما لم یکن المقتول حربیا و إلا فلا قود و لا دیه و لو قتل الذمی مسلما عمدا دفع هو و ماله إلی اولیاء المقتول إن شاءوا قتلوه و إن شاءوا استرقوه و لا یسترق أولاده الصغار و لو اسلم بعد القتل فکالمسلم یقتل و لا یسترق و لو قتل خطأً لزمته الدیه فی ماله فان لم یکن له مال فعاقلته الإمام دون أهله و ولد الزنا إذا بلغ عاقلا و اظهر الإسلام مسلم یقتل به ولد الرشده و یقتل الذمی بالمرتد فطریا أم ملیاً و المرتد بالذمی کذلک و لو رجع الملی إلی الإسلام فلا قود و تثبت الدیه.

(السابع) الحریه فی المجنی علیه إذا کان الجانی حراً

اشاره

فانهما أما ان یتساویا فی الحریه أو الرقیه أو یختلفا فتاره یکون الجانی حراً و المجنی علیه رقا و أخری بالعکس فالصور أربع:

الصوره الأولی: ما إذا تساویا فی الحریه

اشاره

و فیها مسائل:

المسأله 1: یقاد الحر بالحر و الحره بالحره مطلقا

حتی کامل الأطراف و الحواس بناقصها و حتی الصحیح بالمریض و لو مشرفا علی الهلاک و الکبیر بالصغیر و لو مولودا فی الحال و الشریف بالوضیع و هکذا و یقاد الحر بالحره و یرد ولیها علیه نصف دیته لأن دیته ضعف دیتها و بالخنثی مع رد ربع الدیه علی الحر و الخنثی بالمراه مع رد الربع علیه و تقاد الحره بالحر و لا یرد اولیاؤها علی الحر شیئا علی الأقوی و تقاد المرأه بالخنثی و لا رد و الخنثی بالرجل کذلک.

المسأله 2: المرأه تساوى الرجل فى الطرف ديه و قصاصا

من غير رد حتى يبلغ ثلث ديه الحر فما زاد بجنايه واحده فترجع إلى النصف و مع تعدد الجنايات تلحظ كل واحده فى نفسها فلو قطع منها ثلاثه أصابع فما دون استوفت مثلها منه قصاصا من غير رد مطلقا و لو قطع أربعا فما زاد فان كان بضربه واحده تخيرت بين استيفاء مثلها قصاصا بعد رد ديه إصبعين أو بين قطع إصبعين حسب و لو طلبت الديه فليس لها

اکثر من دیه إصبعین و إن کان بأزید من ضربه ثبت لها دیه الأربع أو القصاص فیها من غیر رد.

المسأله 3: لو قتل حرین فصاعدا دفعه أو علی لتعاقب

فلیس لأولیائهم إلا قتله و لیس لهم علی ماله سبیل و لو عفی بعضهم مجانا أو علی مال فللباقی القصاص و لیس لهم قتله بواحده و اخذ الدیه للباقین بل لو بدر واحد فقتله عن حقه سقط حق الباقین لا إلی بدل و لو اختلفوا فطلب بعضهم الدیه و بعض القصاص فلیس لهم إلا القصاص و لو قطع حر یمنی حرین قطعت یمینه للأول و یساره للثانی کما لو قطع یمینا و لا یمین له و لو قطع یدا و لیس له یدان قطعت رجله بالید و کذا لو قطع أیدی جماعه قطعت یداه بالأول فالأول و الرجل بالاخیر و لمن یبقی الدیه.

الصوره الثانیه: ما إذا تساویا فی الرقیه

اشاره

و فیها مسائل:

المسأله 1: یقاد العبد بالعبد و بالامه و الأمه بالامه و بالعبد

لمالک واحد کانا أو مالکین تساوت قیمتهما أم اختلفت فیقاد الناقص بالکامل و بالعکس من دون رد فیهما.

المسأله 2: المملوکان إذا کانا لواحد

فان کانت الجنایه عن عمد فهو بالخیار إن شاء عفی و إن شاء اقتص و إلا فلیس له شی ء إذ لا یثبت له علی ما له مال و إن کان الاثنین فان کانت عن عمد فلمولی المجنی علیه القود من غیر رد حتی لو زادت قیمه الجانی علی قیمه المجنی علیه إلا أن یتراضیا بدیه أو ارش و إن کانت عن خطأ

فلمولى الجانى فكه بأقل الأمرين من ارش الجنايه و قيمته و له دفعه للاسترقاق و له فاضل قيمته عن قيمه المقتول و لا يضمن النقص.

المسأله 3: لو قلنا بملكيه العبد فجنى على مملوكه فهل يقاد به أم لا

نقل عن بعض الاصحاب العدم و إن حكمه معه حكم الحر مع العبد و هو مشكل.

الصوره الثالثه: ما إذا كان الجانى حرا و المجنى عليه رقا

اشاره

و فيها مسائل:

المسأله 1: لا یقاد الحر بعبد و لا أمه

سواء کان له أو لغیره بل یعزر و یکفر کفاره جمع إن کان القتل عمدا و إلا فمرتبه ثمّ إن کانا لغیره فعلیه للمولی قیمته یوم قتل و لو اختلفا فالقول قول الجانی بیمینه و إن کانا له فالاحوط الصدقه بقیمته علی الفقراء.

المسأله 2: لا یتجاوز بقیمه العبد دیه الحر و لا بقیمه الأمه دیه الحره

فلو تجاوزت ردت إلیها و کذا لا یتجاوز بدیه عبد لذمی دیه مولاه و لا بدیه امته دیه الذمیه اما لو کان العبد الذمی أو الأمه الذمیه مملوکین لمسلم فلا یتجاوز بدیتهما دیه الحر المسلم و الحره المسلمه و یتجاوز دیه الذمی و الذمیه علی الاحوط.

المسأله 3: لو اعتاد الحر قتل العبید قتل حدا لا قصاصا

فلا یرد علی اولیائه ما فضل من دیته علی قیمه المقتول.

الصوره الرابعه: ما إذا کان الجانی رقا و المجنی علیه حرا

اشاره

و فیها مسائل:

المسأله 1: المولی لا یعقل عبده فلا تتعلق به جنایته بل تتعلق برقبته

فان کانت عن عمد کان الخیار للمجنی علیه أو ولیه و لا خیار للمولی فان کانت جرحا کان المجروح بالخیار بین القصاص فان الجروح قصاص و الاسترقاق ان استوعبت الجنایه قیمته و إلا فبالنسبه أو باع فیؤخذ من ثمنه حقه و هو الارش و لیس للمولی فکه قهرا إذا أراد المجروح القصاص بل و کذا إذا أراد الاسترقاق و کانت الجنایه تحیط برقبته اما إذا قصرت عن ذلک

ففى جواز استرقاقه بالنسبه و لو طلب المولى الفک أو ليس له ذلک إلا إذا امتنع المولى عن الفک قولان أقواهما الثانى و اياما كان فهل الفک بارش الجنايه بالغا ما بلغ أو بأقل الامرين منه و من قيمته قولان أقواهما الثانى كما ليس للمجروح قتله و عن احاطت الجنايه برقبته و إن كانت قتلا تخير الولى بين قتله و استرقاقه و ليس للعبد و لا لمولاه الفک قهرا بالديه أو القيمه أو غيرهما و يجوز مع التراضى.

المسأله 2: إذا جنى المملوک على مولاه

فان كانت عن عمد تخير هو أو وليه بين القصاص و العفو و لا استرقاق و إن كانت عن خطأ فلا اثر لها حتى لو كانت أم ولد و قتلت سيدها خطأ تحررت من نصيب ولدها و ليس عليها تبعه.

المسأله 3: أم الولد و المكاتب المشروط مطلقا و المطلق إذا لم يؤد شيئا كالقن فى جميع ما ذكر

بل و كذا المدبر فان قتل عمدا قتل أو استرق و ان قتل خطأ جرى ما سبق و إذا استرقه كله و لى الدم فى العمد أو الخطا بطل التدبير على الأقوى و إن فداه مولاه أو بقى منه شى ء بعد ارش الجنايه بقى على تدبيره و إن مات المولى قبل استرقاقه أو فكه انعتق و و استسعى فى فك قبته من الجنايه بأقل الامرين من قيمته و ديه المقتول إن لم توجب الجنايه قتله حرا كما فى القتل العمدى للحر و ألا قتل.

المسأله 4: المبعض و منه المكاتب المطلق إذا ادى شيئا لا يقاد بالقن

و لا بمن انعتق منه اقل مما انعتق من الجانى و يقاد بالحر و بمن تحرر منه مثله أو ازيد فان جنى عمدا فان كانت على حر أو مبعض مساو له فى الحريه أو ازيد فالقود و إن كانت على مملوك أو مبعض انقص منه فى الحريه فلا قود بل تعلقت الجنايه بذمته و بما فيه من الرقيه مبعضه بالنسبه فيسعى فى نصيب الحريه و يسترق أو يباع فى نصيب الرقيه و إن جنى خطأ فلا قود حتى لو كانت على حر أو مبعض ازيد منه فى الحريه و على الإمام الديه بقدر جزئه الحر إن لم تكن له عاقله و إلا فعليها و اما جزئه الرق فالمولى بالخيار بين فكه بأقل الامرين من الارش و القيمه أو تسليمه للرقيه كالقن و حيث يسترق المكاتب كلا أو بعضا فى العمد أو الخطأ تبطل الكتابه و لا فرق فى المكاتب فى جريان ما ذكر بين أداء نصف ما عليه فصاعدا و عدمه و القول بحريته إذا ادى نصف ما عليه ضعيف.

المسأله 5: لو جنى عبد على عبد لاثنين أو ازيد اشتركوا فى القود و الاسترقاق

فان طلب أحدهم المال و لم يدفعه مولى الجانى ملك منه بقدر اقل الامرين من قيمه حصته من المجنى عليه و ديتها و للثانى القصاص مع رد قيمه حصه شريكه و لو جنى على عبدين أو ازيد لمالكين أو ازيد فان كان دفعه اشتركوا فيه قصاصا و استرقاقا و لو بادر احدهم فقتله لم يضمن للآخر شيئا و لو استرقوه كان بينهم على قدر استحقاقهم و لو استرق احدهم بقدر حصته فللباقى القود من غير رد و إن كان متعاقبا فان كانت

الجنايه على الثانى بعد استيفاء مولى الأول حقه باسترقاق أو عفو مجانا أو مال ضمنه مولاه كان للثانى خاصه و إن شاء قتله و إن شاء استرقه و إن شاء عفى عنه مجانا أو

على مال و هكذا فى كل تال بالنسبه إلى متلوه و إن كانت قبل الاستيفاء اشتركوا فيه و لا ترجيح بسبق الجنايه فان اتفقوا على القود أو العفو مجانا فلا اشكال و إن اتفقوا على الاسترقاق و لو مع التعاقب فى اختياره اشتركوا فيه بالسويه إن تساوت قيمه عبيدهم أو استغرقت قيمه كل واحد للمقتول و إن تفاوتت فى نفسها (و فى التفاضل) بالنسبه مع التفاوت و عدم الاستغراق كما لو كانت قيمه أحدهما تساوى ثلثه و الآخر ثلثيه بل لو كان أحدهما يساوى نصفه و الآخر جميعه كان ثلثه لذى النصف و ثلثاه لذى الكل على الأقوى و كذا لو اتفقوا على المصالحه بالمال (و إن اختلفوا) فان استرق احدهم قدر نصيبه لم يسقط حق الآخر فله القود من غير رد كما مر نظيره و أن صالح بمال فى ذمته على وجه خلصت رقبه العبد من حقه صار للثانى خالصا فله العفو مجانا أو بمال و له القود و استرقاقه بتمامه مع مساواته لقيمه عبده و إن كان ممنوعا سابقا عن ذلك لكن المانع إنما هو مزاحمه حق الأول فلما ارتفعت ارتفع و من ذلك يعلم الحكم فيما لو جنى على حرين أو ازيد أو حر و عبد أو ازيد فانه مع الدفعه فى الجنايه أو التعاقب فيها لكن قبل استيفاء السابق حقه فالاشتراک و اما بعد استيفاء السابق حقه و لو باسترقاق أو صلح على مال فهو للاحق خالصاً و يكفى فى ذلك اختيار ذى الحق الاسترقاق و ان لم يحكم حاكم على الأقوى.

المسأله 6: إذا جنى العبد خطأ

فان دفع المولى الديه أو ضمن و رضى المجنى عليه أو وليه بضمانه صح عتق المولى له و إلا فلا و إن جنى عمدا ففى بطلان العتق رأسا أو صحته مراعى بعدم اختيار المجنى عليه أو وليه للاسترقاق قولان و الأشبه الثانى.

المصباح الرابع فيما يثبت به و هو الإقرار و البينه و القسامه.

(أما الإقرار)

فيكفى فيه المرء بشرائطه و يقبل اقرار السفيه و المفلس بالعمد و الخطأ المحض و أما شبه العمد الموجب للمال على الجانى لا على عاقلته فلا يقبل من السفيه لا فى ماله و لا فى ذمته و يقبل من المفلس فى ذمته لا فى ماله الذى تعلق به حق

الغرماء و لو اقر واحد بقتله عمدا و آخر بقتله خطأ تخير الولى فى تصديق أيهما شاء و إلزامه بموجب إقراره و ليس له على الآخر سبيل و لو اقر بقتله عمداً فاقر آخر ببراءه المقر و انه هو القاتل و رجع الأول عن إقراره و ديه المقتول من بيت المال و درأ عنهما القصاص و هو قضاء الحسين بن على عليهما السلام فى حياه أبيه أما لو لم يرجع الأول عن إقراره أو لم يكن بيت مال أو كان الإقرار منهما و من أحدهما بالخطإ تخير الولى كما سبق.

(و أما البينه)

فعدلان ذكران خاصه نعم يثبت بالشاهد و اليمين و الشاهد و الامرأتين ما يوجب الديه دون القود كالخطإ بقسيمه و العمد الذى لا يوجب القود فى نفس أو طرف و لا بد من توافقهما على الوصف الواحد فلو اختلفا زماناً أو مكاناً أو آله بطلت و لا يثبت بها لوث للتكاذب نعم لو شهد أحدهما بإقراره و الآخر بالمشاهده كان لوثا لامكان صدقهما.

(و أما القسامه)

بفتح القاف فهى فى الدم خاصه و إلا فالحقوق كلها البينه فيها على المدعى و اليمين على المدعى عليه و تجرى فى النفس و الطرف.

(فأما فى النفس) ففى العمد خمسون يمينا فى الخطأ خمس و عشرون.

(و أما فى الطرف) مطلقا فما كان ديته ديه النفس كالأنف و اللسان فست أيمان و ما كان دون ذلک فبالنسبه فما فيه النصف كاليد الواحده فثلاث و ما فيه الثلث فاثنان و هكذا (و كيفيتها) أن يحلف المدعى و أقاربه أو لا فان بلغوا العدد المعتبر حلف كل واحد منهم يمينا و إلا كررت عليهم الأيمان بالسويه أو التفريق و التخيير إليهم كما لو زاد عددهم عن العدد المعتبر و لو لم يكن للمدعى قسامه أو امتنعوا كلا أو بعضاً لعدم العلم أو اقتراحا حلف المدعى و من وافقه إن كان و إلا كررت عليه الأيمان حتى يأتى بالعدد كملا و لو لم يحلف و كان للمنكر من قومه قسامه حلف كل منهم حتى يكملوا العدد و لو لم يكن له قسامه يحلفون كررت عليه الأيمان كلا أو بعضاً الزم الدعوى و إن بذلها قومه فى العمد و الخطأ و لا يرد اليمين على المدعى و

إن كان الاحوط عدم القضاء إلا بعد يمين واحده منه و لا يقضى بالقسامه إلا
مع اللوث و أما مع عدمه فهى

كغيرها من الدعاوى يحلف المنكر فيها يميناً واحده فان نكل حلف المدعى كذلک (و اللوث) بفتح اللام بالأصل القوه أو التلطخ و هنا اماره يظن بها صدق المدعى إذا لم تصل إلى حد الإثبات الشرعى كالشاهد الواحد و لو فاسقاً و صبياً أو كافراً إذا حصل الظن منه فضلا عن أخبار جماعه من النساء أو الفساق أو الكفار أو الصبيان إذا لم يبلغوا حد التواتر أما لو بلغوه كان اثباتاً لا لوثاً و لو وجد قتيلًا فى دار قوم أو محلتهم أو قريتهم كان لوثاً لو وجد بين قريتين و هو إلى أحدهما اقر ب فهو لوث و لو تساوت مسافتهما تساويا فى اللوث أما من جهل قاتله كقتيل الزحام فى يوم الجمعه أو عرفه أو على جسر أو وجد فى فلاه أو معسكر أو سوق فديته من بيت المال.

المصباح الخامس فى الأحكام

اشاره

القصاص اما فى نفس أو طرف و هناک أحكام تشترک بينهما و أحكام تخص كل واحد منهما

فاما المشتركات فأمور:

(الأول) الجنايه العمديه توجب القصاص

و لا تثبت الديه فيها إلا صلحا و لا تخيير للمجنى عليه أو وليه بينهما و تجوز الزياده عنها و النقيصه مع التراضى نعم يجب تكليفاً على الجانى مع القدره بذلها لوجوب حفظ نفسه الموقوف عليها بل لو طلب منه ما يزيد عليها و تمكن وجب.

(الثانى) يجوز للمجنى عليه أو وليه إذا كان واحدا المبادره من غير اذن الحاكم

و إن كان استيذانه أولى خصوصا فى الطرف و إن زاد الاولياء على واحد توقف الاستيفاء على اذنهم اجمع فلو بادر واحد اثم و ضمن للباقين حصصهم من الديه و لا يقتص منه لان المقتول مهدور الدم بالنسبه إليه.

(الثالث) لو اختار بعض الاولياء الديه فدفعها الجانى لم يسقط القود

فللباقين القصاص بعد أن يردوا على الجانى نصيب من فاداه و كذا لو عفى البعض مجانا لم يقتص الباقون حتى يردوا عليه نصيب من عفا.

(الرابع) يجوز للمحجور عليه لسفه أو فلس إذا كان بالغا عاقلا استيفاء القصاص أو العفو أو الصلح عنه بمال

لكن لا يدفع إليه ما دام كذلک أما المحجور عليه لصغر أو جنون فلا يجوز له ذلک بنفسه و يجوز لوليه العمل بما فيه الغبطه له من تعجيله باستيفائه أو الصلح عنه بمال أو تأخيره إلى البلوغ.

(الخامس) يجوز التوكيل فی استيفائه

فلو عزله و لما يعلم حتی اقتص فلا شی ء عليه.

(السادس) لو اشترک الأب و الأجنبی فی الجنايه على الولد اقتص من الأجنبی و رد الأب نصف الديه عليه

و كذا لو اشترک المسلم و الكافر فی الجنايه على الذمی أو العامد و الخاطئ و الراد هنا العاقله إن كان الخطأ محضاً و إلا فالخاطئ.

(السابع) يرث القصاص و الديه كل من يرث المال ذكراً أو أنثی إلا الزوج و الزوجه

فلا يستحقان قصاصاً و يستحقان الديه و إلا المتقربين بالأم كالاخوه و الأخوات منها و غيرهم فلا يستحقون ديه و يستحقون القصاص و لا فرق فی الديه بينما إذا أخذت بدلا عن القصاص كما فی العمد أو أصلا كما فی الخطأ بقسميه و العمد الموجب للديه كقتل الوالد ولده و نحوه.

(الثامن) لا قصاص فی نفس أو طرف إلا بالحديد كالسيف و ما جرى مجراه

و لا يقتص بالآله الكاله التی لا تقتل و لا تقطع إلا بجهد و لا يقتص من الحامل حتی تضع و يستغنی عنها الولد و الملتجئ إلى الحرم يضيق عليه فی المطعم و المشرب ليخرج فيقتص منه و لو جنی فی الحرم اقتص منه فيه.

(التاسع) يستحب احضار شاهدين عدلين عند الاستيفاء احتياطا و اختيارا

للادله حذراً من السم.

(و أما ما يخص قصاص النفس) فأمور:

(الأول) يقتصر فيه على ضربى العنق بالسيف و ما جرى مجراه

من دون تمثيل حتى لو كانت الجنايه تمثيلا أو تغريقاً أو تحريقاً أو رضخاً بالحجاره و نحوها.

(الثانی) إذا کان المقتول مدیونا جاز لولیه القصاص من دون ضمان للدین

حتی إذا لم یکن له ترکه تفی بوفائه علی الأقوی.

(الثالث) لو کان المقتول مقطوع الید فی قصاص أو بجنایه

اخذ دیتها کان للولی القصاص بعد رد دیه الید و له أن یسقط دیه الید و هو نصف الدیه و یأخذ النصف الآخر و لو قطعت من غیر جنایه کالمرض أو بجنایه لم یأخذ دیتها فلا رد.

(الرابع) إذا ضرب الولی الجانی و ترکه ظنا انه مات فبرأ

فإن ضربه بما یسوغ قتله به لم یقتص من الولی بل قتله بضرب ثان من غیر قصاص و إن ضربه بما لا یسوغ کان للجانی ان یقتص من الولی ثمّ یسلم نفسه للقتل أو یتتارکا.

(الخامس) إذا مات القاتل بلا قصاص و لا دیه إلا إذا هرب قاتل العمد

فلم یقدر علیه حتی مات فتؤخذ الدیه من ماله و إلا فمن الأقرب فالاقرب إلیه.

(و اما ما یخص قصاص الطرف)

اشاره

فبیانه فی مسائل:

المسأله 1: یثبت القصاص فی الطرف لمن یثبت له القصاص فی النفس

فیقتص الرجل من المرأه و لا رد و للمرأه من الرجل کذلک من دون رد إلا إذا بلغ الثلث و یقتص المسلم من الذمی و یأخذ فضل ما بین الدیتین و لا یقتص من للذمی من المسلم و لا للعبد من الحر.

المسأله 2: یشترط فی الطرف زیاده علی شروط النفس أمور:

(الأول) التساوى فى السلامه أو كون المقتص منه اخفض فلا يقطع الصحيح بالاشل و لو بذله الجانى و يقطع الاشل بالصحيح إلا إذا خيف السرايه لعدم انحسام الدم فينتقل إلى الديه و حيث يقطع الاشل فلا يضم إليه ارش التفاوت و لا يقطع الذكر الصحيح بالعنين و يصح العكس من دون ارش و يقطع ذكر الشاب بذكر الشيخ و ذكر المختون بالاغلف و الفحل بمسلول الخصيتين و يقطع الأنف الشام بفاقده و الإذن الصحيحه بالصماء فان الشم و السمع منفعه أخرى خارجه عن نفس الأنف و الأذن و تقلع العين بالعين حتى لو كان الجانى ذا عين واحده و المجنى عليه ذا عينين فانه تقلع عين الجانى و إن استلزم عماه فان الحق أعماه و لا رد أما لو انعكس بأن كان

المجنی علیه ذا عین واحده و الجانی ذا عینین فله مع القصاص نصف الدیه و کذا تقلع السن بالسن المماثله کالثنیه بالثنیه و الرباعیه بها و الضرس به و لو عادت فلا قصاص و إن عادت متغیره فالحکومه و هی الارش و ینتظر بسن الصبی ما جرت العاده بانباته به فان عادت فالارش و هو تفاوت ما بین فقدانها و وجدانها زمن فقدانها و إن لم تعد فالقصاص و لو عادت متغیره فعلیه ارش ثان للتغیر و لو مات الصبی قبل الیأس من عودها فالارش و لا یقلع سن بضرس و لا ثنیه برباعیه و لا بناب و لا اصلیه بزائده و لا زائده بزائده مع تغایر المحل و لو اتحد قلعت و تقطع الیمین بالیمین لا بالیسار و لا بالعکس فان لم تکن لقاطع الیمین یمین فالیسار فان لم تکن یسار فالرجل الیمنی فان فقدت فالیسری.

(الثانی) التساوی فی الشجاج طولا و عرضا فلا تقابل ضیقه بواسعه و لا یقتنع عن الواسعه بضیقه و لا یقدح استلزامه استیعاب رأس الجانی لصغره دون المجنی علیه و بالعکس نعم لا إکمال من القفا و الجبهه و نحوهما بل تؤخذ الدیه بالنسبه و لا یعتبر التساوی فی العمق بل یکفی صدق اسم تلک الشجه من الموضحه و نحوها.

(الثالث) عدم التغریر بالنفس أو الطرف فلا قصاص فیما فیه تغریر بهما أو بأحدهما بل تثبت الدیه کالمأمومه و الجائفه و کسر العظام و نحوها و یثبت فیما لیس فیه تلک کالحارصه و الباضعه و السمحاق و الموضحه و نحوها و سیأتی فی الدیات تفسیرها.

(الرابع) إمکان استیفاء المثل فلو کان الجرح مما لا یمکن استیفاء مثله فلا قصاص بل تثبت الدیه.

المسأله 3: کل عضو وجب القصاص فیه لو فقد انتقل إلی الدیه

فلو قطع اصبع رجل و ید آخر اقتص لصاحب الاصبع إن سبق ثمّ یقتص لصاحب الید ما بقی منها و یأخذ دیه الاصبع و لو بدأ الجانی بقطع الید قطعت یده للجنایه الأولی و الزمه الثانی دیه اصبع.

المسأله 4: يجتنب قصاص الطرف فی الحر الشديد و البرد الشديد

و يتوخی فيه اعتدال النهار و يجوز قبل الاندمال و إن كان الصبر إليه أولی حذراً من السرايه المغيره للحكم.

المسأله 5: لا يضمن المقتص سرايه القصاص ما لم يتعد حقه.

المسأله 6: لو سرت الجنايه فی الطرف إلی النفس فمات دخل قصاصه فی قصاصها قطعا

اما لو جنی علی الطرف ثمّ علی النفس فان كان بضربتين لم يدخل و إلا دخل.

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

الكتاب الرابع عشر فی الديات

اشاره

و النظر فی موجباتها و مقاديرها و اللواحق فهنا مصابيح:

المصباح الأول فی الموجبات

اشاره

قد عرفت إن الجنايه سواء كانت فی نفس أو طرف أما عمد محض أو خطأ محض أو برزخ بينهما و إن العمد المحض يوجب القصاص و ما عداه يوجب الديه و إنها فی الخطأ المحض علی العاقله و فی الشبيهه بهما علی الجانی و عرفت الفرق بين الأقسام الثلاثه و إن المدار فی الجميع علی استناد الجنايه إلی الجانی من دون فرق بين انفراد المباشره أو التسبيب أو اجتماعهما و هنا مسائل:

المسأله 1: قالوا الطبيب يضمن فی ماله ما يتلف بعلاجه نفساً أو طرفاً

و إن احتاط و اجتهد و اذن المريض أو وليه و كان حاذقاً ماهراً فی فنه علما و عملًا إلا إذا اخذ البِراءه من المريضِ أو وليه قبل الفعلِ فلا ضمان لكن إنما

يتم إذا كان مباشراَ أو مسبباَ اقوى أما إذا كان واصفاَ حسب كأن يقول ان دواءک كذا و كذا أو الدواء الفلانى نافع للمرض الفلانى أو لو كنت مريضاً بمثل هذا المرض لشربت مثل هذا الدواء فالأقوى عدم الضمان كما إن الضمان إنما هو فيما إذا افسدوا و لو خطأ كما فى الروايه الوارده فى الباب عن أمير المؤمنين عليه السلام انه ضمن ختاناً قطع حشفه غلام أم لو لم يتعد موضع

لقطع لكن كان اصل الختان مضراً به فمات بسببه ففى الضمان مع الإذن من وليه إشكال.

المسأله 2: النائم غير الظئر يضمن فى مال العاقله ما يجنيه

بانقلابه أو بحركته على وجه يستند الإتلاف إليه فى نفس أو طرف و أما الظئر فان ظأرت من الفقر فكذلک و إن ظأرت للعز و الفخر فالضمان عليها لا على عاقلتها.

المسأله 3: الضرب للتأديب إذا اتفق الموت فيه موجب للضمان فى ماله

حتى من الزوج للزوجه أو من الأب أو الجد أو وصيهما للطفل أو المجنون و إن استشكل فيه بعض من حيث كونه من التعزير السائغ فلا يستعقب ضماناً.

المسأله 4: من حمل على رأسه متاعاً فكسره أو أصاب به إنساناً فقتله أو جرحه

ضمن جنايته عليه و على المصاب فى ماله.

المسأله 5: إذا أعنف الرجل بزوجته جماعا فى قبل أو دبر أو ضماً فماتت

ضمن الديه فى ماله و كذا الزوجه.

المسأله 6: الصائح بالطفل أو المجنون أو المريض مطلقا أو الصحيح على غفله يضمن فى ماله.

المسأله 7: الصادم يضمن فى ماله ديه المصدوم

و لو مات الصادم فهدر إن كان المصدوم فى ملكه أو مباح أو طريق واسع و لو وقف فى موضع ليس له الوقوف فيه ضمن الصادم إذا لم يكن له

مندوحه فى العدول عنه كالطريق الضيق و لو تصادم حران فلورثه كل منهما نصف ديته و يسقط النصف و لو كانا فارسين كان على كل منهما مضافا إلى نصف الديه نصف قيمه فرس الآخر إن تلفت بالتصادم و يقع التقاص فى الديه و القيمه و يرجع صاحب الفضل و لو كانا عبدين بالغين فهدر و لو قال الرامى حذار أو ما فى معناها مع سماع المجنى عليه و تمكنه من الحذر فلا ضمان فقد أعذر من حذر و لو لم يقلها أو قالها فى وقت لا يتمكن المرمى من الحذر أو لم يسمعها فالديه على العاقله.

المسأله 8: لو وقع عن علو على غيره قاصدا للوقوع عليه و لم يقصد القتل

فالديه فی ماله إذا کان الوقوع لا يقتل غالبا و إن وقع مضطراً أو قاصدا للوقوع على غيره فعلى العاقله و لو القته الريح أو زلق أو نحوهما مما لا يسند إليه فعل فهدر لا ضمان عليه و لا على عاقلته لعدم صدق نسبه القتل إليه و لو خطأ و به افترق عما لو وقع مضطراً إذا کان بحيث ينسب الفعل إليه بل لا ديه للمقتول فی إلقاء الريح و نحوه حتى فی بيت المال إذ هو شبه المقتول بصاعقه و نحوها و لو دفعه أحد ضمنه الدافع و ما يجنيه.

المسأله 9: من دعى غيره ليلا فاخرجه من منزله فهو ضامن له إن وجد مقتولا بالديه فی ماله

و إن وجد ميتاً ففی الضمان نظر و لو کان إخراجه بطلب منه لدعائه فلا ضمان و کذا لو دعا غيره فخرج و لو اقام بينه بموته أو بقتل غيره له فلا ضمان.

المسأله 10: لو اعادت الظئر الولد فأنکره أهله

صدقت إلا مع العلم بکذبها فيلزمها الديه حتى تحضره أو من يحتمله.

المسأله 11: لو رکبت جاريه أخرى فنخستها ثالثه فقمصت المرکوبه فصرعت الراکبه فماتت

فالديه على الناخسه و القامصه نصفين.

المسأله 12: معلم السباحه للصغير ضامن فی ماله

و إن دفعه إليه الولی و لم يفرط و فی حکمه المجنون بخلاف البالغ الرشيد و لو بنى مسجدا فی الطريق ضمن إلا أن يکون واسعا زائداً عن القدر المحتاج إليه للاستطراق کزاويه فی الطريق أو زائدا عن المقدر شرعا و

يضمن واضع الحجر فی ملک غيره أو طريق مباح عبثاَ أو لمصلحه نفسه أو ليتضرر به الماره أما لو وضعه لمصلحه عامه فلا ضمان.

المسأله 13: لو وقع حائطه المائل بعد علمه و تمکنه من اصلاحه أو بناه مائلا إلی الطريق

أو بناه علی غير أساس مثله ضمن ما يتلف بسببه من نفس و مال و إلا فلا ضمان و لو وضع عليه إناء فسقط فاتلف فلا ضمان إذا کان مستقرا علی العاده و لو وقع الميزاب و لا تفريط فلا ضمان و کذا فی الجناح و الروشن.

المسأله 14: لو أجج ناراً فیما یملکه عیناً أو منفعه أو مباح فی ریح معتدله أو ساکنه و لم تزد النار عن قدر الحاجه

فلا ضمان و إن عصفت بغته و إلا یفعل کذلک ضمن سرایتها و لو أجج فی موضع لیس له ذلک فیه ضمن الانفس و الأموال.

المسأله 15: لو فرط فی حفظ دابته فدخلت علی أخری فجنت

ضمن و لو جنت الأخری علیها فهدر و لو لم یفرط فلا ضمان و یجب حفظ البعیر الهائج و الکلب العقور فیضمن بدونه إذا علم و لو دافعهما إنسان فادی إلی تلفهما فلا ضمان و إذا أذن له قوم فی نزول دار فعقره کلبها ضمنوه و مع عدم الإذن لا ضمان.

المسأله 16: یضمن راکب الدابه ما تجنیه بیدیها و رأسها دون رجلیها و القائد لها کذلک

و السائق یضمنها مطلقاً و کذا لو وقف بها الراکب أو القائد و لو رکبها اثنان تساویا و لو کان صاحبها معها فلا ضمان علی الراکب إذا کانت مراعاتها موکوله إلیه و یضمنه مالکها لو نفرها فألقته و کذا لو نفرها غیره بضرب أو غیره.

المسأله 17: یضمن المباشر لو جامعه السبب دونه

و لو جهل المباشر ضمن السبب کالحافر للبئر و الدافع فالضمان علی الدافع إلا أن تکون البئر مغطاه و لا یعلم بها الدافع فالضمان علی الحافر و لو اجتمع سببان کواضع الحجر و حافر البئر فیعثر بالحجر فیقع فی البئر فالضمان علی واضع الحجر و لو کان فعل أحدهما فی ملکه فالضمان علی الآخر.

المسأله 18: لو وقع واحد فی الزبیه بضم الزاء المعجمه الحفیره تحفر للأسد فتعلق الواقع بثانی و الثانی بثالث و الثالث برابع

فوقعوا جميعا فافترسهم الأسد فالأول فريسته و يغرم أهله ثلث الديه للثانى و يغرم الثانى للثالث ثلثى الديه و يغرم الثالث للرابع الديه كامله و هى قضاء على عليه السلام على روايه محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام و إلا لقلنا بضمان كل واحد ديه من امسكه اجمع.

المسأله 19: لو اشترک ثلاثه فى هدم حائط فوقع على احدهم فمات

كان على الباقيين ثلثا ديته.

المصباح الثانی مقادیرها

اشاره

و فیه قبسات:

القبس الأول: فی دیه النفس

اشاره

و هی فی الحر المسلم مائه من الإبل أو مائتان من البقر أو الف شاه أو مائتا حله کل حله ثوبان من برود الیمن أو الف دینار و هی خمسمائه لیره عثمانیه أو عشره آلاف درهم و لا فرق فی ذلک بین العمد و قسیمیه إلا من جهات.

(أحدها) فیمن تجب علیه

فانها فی العمد و شبهه علی الجانی و فی الخطأ علی عاقلته.

(ثانیها) فی الاجل

فانها فی العمد تستوفی فی سنه لا تؤخر عنها إلا برضی المستحق و فی شبهه فی سنتین عند آخر کل سنه نصفها و فی الخطأ فی ثلاث سنین کل سنه ثلث و مبدأها فی الکل من حین الوجوب لا من حین حکم الحاکم.

(ثالثها) فی اسنان الإبل

فانها فی العمد مسان و هی ما دخل فی السنه السادسه و فی شبهه أربع و ثلاثون منها ثنیه طروقه الفحل سنها خمس فصاعدا و ثلاث و ثلاثون حقه سنها ثلاث سنین فصاعدا و ثلاث و ثلاثون بنت لبون سنها سنتان فصاعدا و فی الخطأ عشرون بنت مخاض هی و ما استکملت حولها و دخلت فی الثانی و عشرون ابن لبون و ثلاثون بنت لبون و ثلاثون حقه.

(رابعها) فی کیفیه الثبوت

فانها لا تثبت فى العمد إلا بالتراضى بخلاف قسيميه فانها ثابته فيهما بالأصل و لو قتل فى الشهر الحرام و هو أحد الأربعه الحرم ذى القعده و ذى الحجه و محرم و رجب ثلاثه سرد و واحد فرد أو فى البلد الحرام زيد عليه ثلث الديه تغليظاً و ديه المرأه على النصف من ذلک و الخنثى ثلاثه ارباعه و كذا الجراحات و الأطراف فى المرأه على النصف ما لم يقصر عن ثلث الديه فتتساويان و ديه الذمى ثمانمائه درهم و ديه الذميه نصفها و تتساوى ديه الرجل منهم و المرأه فى الجراحات و الأطراف إلى أن يبلغ ثلث الديه فينتصف كالمسلم و ديه العبد قيمته ما لم يتجاوز ديه

الحر فیرد إلیها و دیه الأمه قیمتها فان تجاوزت دیه الحره ردت إلیها إلا إذا کان الجانی هو الغاصب فتلزمه القیمه بالغه ما بلغت و دیه الأعضاء و الجراحات بنسبه دیه الحر من القیمه فکلما فی الحر کمال دیته ففی العبد کمال قیمته و ما فیه دونه فبحسابه فما فیه فی الحر نصف الدیه ففیه فی العبد نصف القیمه و هکذا و ما لا تقدیر فیه ففیه الارش فالحر اصل للعبد فیما فیه تقدیر و العبد اصل للحر فیما لا تقدیر فیه فإن ما لا تقدیر لدیته فی الحر یؤخذ فیه الارش و لا یعرف إلا بفرض الحر عبدا و تقویمه صحیحا و معیبا حتی یعرف التفاوت بینهما و لو جنی علی المملوک بما فیه کمال قیمته کقطع اللسان و الانف و الذکر فلیس له اخذ القیمه إلا بعد دفع العبد إلی الجانی أو عاقلته و إلا لجمع بین العوض و المعوض إلا الغاصب لو جنی فیؤخذ منه القیمه و المملوک و حکم القیمه حکم الدیه فی اخذها من الجانی فی العمد و شبهه و من العاقله فی الخطأ.

القبس الثانی: فی دیه الأطراف

اشاره

التی تدور غالبا علی القاعده المستفاده من الأخبار الشریفه من ان کل ما کان فی الإنسان منه اثنان ففیهما دیه و فی احداهما نصف الدیه و ما کان واحداً ففیه الدیه و فیها مسائل:

المسأله 1: فی شعر الرأس اجمع الدیه کامله

و کذا فی اللحیه للرجل إذا لم ینبتا و لو نبتا بعد الجنایه علیهما فالارش و فی شعر المرأه دیتها فان نبت فمهرها و فی الحاجبین خمسمائه دینار و فی کل واحد النصف و فی الاهداب الارش و کذا باقی الشعر.

المسأله 2: فی العینین الدیه کملا

و فی کل واحد منهما نصفها صحیحه کانت أو حولاء أو عمشاء أو جاحظه و فی کل جفن ربع الدیه ففی الأربع تمامها و لا تتداخل مع العینین اما عین الاعور الصحیحه ففیها الدیه کامله إن کان العور خلقه أو بشی ء من قبل الله تعالی أو من غیره إذا لم یکن مضمونا کجنایه الحیوان و لو استحق دیتها فالنصف فی الصحیحه و فی خسف العوراء الثلث.

المسأله 3: فی الانف الدیه

و کذا فی مارنه أو کسره ففسد و لو جبر علی غیر عیب فمائه دینار و فی شلله ثلثا دیته و فی الروثه و هی الحاجز بین المنخرین نصف الدیه و فی أحد المنخرین نصف الدیه.

المسأله 4: فی الاذنین الدیه

و فی کل واحده النصف سمیعه کانت أم صماء و فی البعض بحسابه و فی شحمتها ثلث و کذا فی خرمها.

المسأله 5: فی کل من الشفتین نصف الدیه و فی بعضها بالنسبه

و لو استرختا فثلثا الدیه و لو تقلصتا أی انزوتا ضد الاسترخاء فالحکومه و قال الشیخ الدیه و هو ضعیف.

المسأله 6: فی استیصال لسان الصحیح أو الطفل الدیه

و کذا فیما یذهب به الحروف أجمع و هی ثمانیه و عشرون حرفا و فی البعض بحسابه من الحروف فان الدیه مقسطه علیها فما نقص اخذ قسطه و فی لسان الأخرس ثلث الدیه و فی بعضه بحسابه مساحه.

المسأله 7: فی الاسنان الدیه

و هی ثمان و عشرون سنا توزع الدیه علیها متفاوته ففی المقادیم الاثنی عشر و هی الثنیتان و الرباعیتان و النابان من أعلی و مثلها من اسفل ستمائه دینار فی کل واحده خمسون و فی الماء خیر السته عشر أربعه ضاحک و ثلاثه اضراس من کل جانب من الجوانب الأربعه اربعمائه فی کل واحد خمسه و عشرون و یستوی فی ذلک البیضاء و السوداء و الصفراء خلقه و لا فرق فی ثبوت الدیه بین قلعها من اصلها الثابت فی اللثه أو قلع ما برز عن اللثه و ما زاد عن القدر المذکوران قلع منفردا عن الأصلی المتصل به ففیه ثلث ما فی الأصلی بحسبه فان کان فی المقادیم فثلث الخمسین و ان کان فی الاضراس فثلث الخمسه و العشرین و إن قلع منضماً إلیه فلا شی ء علیه و لو اسودت السن بالجنایه و لما تسقط فثلثا دیتها و کذا فی انصداعها و سن الصبی الذی لم تبدل اسنانه ینتظر بها مده یمکن أن تعود عاده فان نبتت فالارش لمده ذهابها و إلا فالدیه.

المسأله 8: [فی دیه اللحیین]

فی اللحیین بفتح اللام و هما العظمان اللذان تنبت علی بشرتهما اللحیه و یقال لملتقاهما الذقن بالتحریک المفتوح و یتصل کل واحد منهما بالاذن و

عليهما نبات الاسنان السفلى إذا قلعا منفردين عن الاسنان كلحى الطفل و الشيخ

الذی تساقطت اسنانه الدیه و فیهما مع الاسنان دیتان و فی کل واحد منهما منفرداً نصف الدیه و مع الاسنان بحسابها.

المسأله 9: فی العنق ذا کسر فصار صوراً الدیه

و کذا لو منع الازدراد و لو زال الفساد و رجع إلی الصلاح فالارش لما بین المدتین و لو لم یبلغ الأذی ذلک بل صار الازدراد أو الالتفات عسرا فالحکومه.

المسأله 10: فی الیدین الدیه

و فی کل واحد نصفها و حدها المعصم أی الزند و تدخل دیه الأصابع فی دیتها حیث یجتمعان و لو قطعت الأصابع وحدها ففی عشرتها الدیه و فی کل واحد عشرها و دیه کل اصبع مقسومه علی ثلاث عقد لکل عقده ثلث و فی الابهام علی اثنین لکل واحده نصف و فی الزائد إصبعا أو یداً ثلث دیه الأصلیه و فی شلل الأصابع أو الیدین ثلثا دیتها و فی قطع الشلاء ثلث دیه الصحیحه و فی الظفر إذا قلع و لو ینبت أو نبت اسودا عشره دنانیر و لو نبت ابیضا فخمسه.

المسأله 11: فی الظهر إذا کسر الدیه

و کذا لو احدودب و لو صلح فثلثها و لو کسر فشلت الرجلان فدیه له و ثلثا دیه للرجلین و لو کسر الصلب فذهب مشیه و جماعه فدیتان إحداهما للکسر و الأخری للفوات منفعه الجماع و فی النخاع إذا قطع الدیه کملا.

المسأله 12: فی ثدیی المرأه دیتها

و فی کل واحد نصفها و فی انقطاع اللبن أو تعذر نزوله الحکومه اما الحلمتان فهل فیهما الدیه أو الحکومه أو یثبت فی حلمتی الرجل الربع و فی کل واحده الثمن وجوه و الاحوط التراضی بالصلح.

المسأله 13: فی الذکر مستأصلا أو الحشفه فما زاد الدیه

و فی بعض الحشفه بحسابه و فی ذکر العینین ثلث الدیه.

المسأله 14: فی الخصیتین الدیه

و فى كل واحده نصفها و فى ادرتهما بضم الهمزه فسكون الدال ففتح الراء و هى انتفاخهما اربعمائه دينار فان فحج بفتح الفاء فالحاء المهمله فالجيم أى تباعدت رجلاه أعقابا مع تقارب صدور قدميه فلم يقدر على المشى أو مشى مشيا لا ينتفع به فثمانمائه و فى الشفرين الديه و فى كل واحد نصفها و هما

بضم الشين اللحم المحيط بالفرج و فی الرکب بالفتح محرکا و هو من المرأه مثل موضع العانه من الرجل الحکومه.

المسأله 15: فی افضاء الأجنبی للمرأه الحره بتصییر مسلک البول أو الغائط مع مسلک الحیض واحدا قبل بلوغها أو بعده دیتها

و کذا الزوج إذا افضاها قبل البلوغ و یثبت علیه مع الدیه المهر و الإنفاق علیها حتی یموت أحدهما و حرمت علیه مؤبداً اما إذا کان من الزوج بعد بلوغها من دون تفریط فلا یترتب شی ء من ذلک حتی الدیه و التفصیل فی کتاب النکاح.

المسأله 16: فی الالیین الدیه

و فی کل واحده نصفها.

المسأله 17: الرجلان و اصابعهما کالیدین

و اصابعهما فی جمیع ما مر وحدها مفصل الساق و القدم و فی الساقین وحدهما الرکبه الدیه و فی کل واحد نصفها و هکذا الفخذان.

المسأله 18: فی الترقوه بفتح التاء فسکون الراء فضم القاف و هی العظم الذی بین ثغره النحر و العاتق إذا کسرت فجبرت علی غیر عیب اربعون دیناراً

و إن لم تجبر أو جبرت علی عیب ففی ثبوت الدیه فیهما و نصفها فی أحدهما أو الحکومه وجهان اوجههما الثانی و ترقوه المرأه کالرجل و فی کسر عظم من عضو خمس دیه ذلک العضو فان صلح علی صحه فاربعه اخماس دیه کسره و فی موضحته ربع دیه کسره و فی رضه ثلث دیه ذلک العضو فان صلح المرضوض علی صحه فاربعه اخماس دیه رضه و لو صلح بغیر صحه فالظاهر استصحاب دیته و فی فک العظم من العضو بحیث یتعطل العضو ثلثا دیه العضو فان صلح علی صحه فاربعه اخماس دیه فکه و لو لم یتعطل فالحکومه.

المسأله 19: دیه الضلع خمسه و عشرون دینار إن کان مما یلی القلب

و عشره دنانیر إن کان مما یلی العضدین و فی کسر البعصوص فلم یملک غائطه أو العجان فلم یملک بوله الدیه و البعصوص کعصفور عظم رقیق

حول الدبر أو العصعص بضم عينيه و هو عجب الذنب بفتح عينه عظم يقال انه أول ما يخلق و آخر ما يبلى و أما العجان

فبکسر العین ما بین الخصیه و الفقحه أی حلقه الدبر و من افتض بکراً بإصبعه فخرق مثانتها و هی بفتح المیم مجمع البول فلم تملک بولها فلخرق المثانه دیتها کملًا و للافتضاض مهر المثل و من داس بطن إنسان حتی احدث بریح أو بول أو غائط دیس بطنه حتی یحدث کذلک أو یفتدی ذلک بثلث الدیه.

القبس الثانی: فی دیه المنافع

اشاره

و هی ثمانیه أشیاء:

(الأول) فی ذهاب العقل الدیه

و فی نقصه الارش و لو شجه فذهب عقله لم تتداخل الجنایتان و إن کان بضربه واحده و لو عاد العقل بعد ذهابه لم ترتجع الدیه.

(الثانی) فی السمع الدیه

و فی سمع أحد الاذنین النصف و لو نقص سمع إحداهما قیس إلی الأخری و یؤخذ بحساب التفاوت بین المسافتین و کیفیته أن تسد الناقصه سداً محکماً و تطلق الصحیحه و یصاح به بصوت لا تختلف (کمیته) کصوت الجرس متباعدا عنه حتی یقول لا اسمع ثمّ یعاد علیه ثانیاً من جهه أخری و لو فعل به مرارا من أربع جهات کان أولی و تعتبر المسافه من جانبیه أو جوانبه الأربع بأن یعلم مبدأ کل مسافه قال فیها لا اسمع و منتهاه و ینسب إلی باقی المسافات مبدأ و منتهی و یصدق مع تساوی المسافات قدراً و یکذب مع التفاوت ثمّ مع لتساوی تطلق الناقصه و تسد الصحیحه و یفعل کذلک و ینسب التفاوت بین الصحیحه و الناقصه و یؤخذ من دیتها بنسبه التفاوت بینهما و لکن القیاس فی وقت سکون الهواء فی مواضع معتدله و لو نقص سمعهما قیس إلی أبناء سنه من الجهات المختلفه بأن یجلس قرنه معه و یصاح بهما بالصوت المنضبط من مسافه بعیده لا یسمعه واحد منهما ثمّ یقرب لمنادی شیئا فشیئا إلی أن یقول القرن سمعت فیعرف الموضع ثمّ یدام الصوت و یقرب إلی أن یقول المجنی علیه سمعت فیضبط ما بینهما من التفاوت و یکرر ذلک و یؤخذ بنسبته من الدیه حیث لا یختلف.

(الثالث) فی ضوء العینین معا الدیه

و فی إحداهما نصفها و فی نقصانه منهما یقاس إلی أبناء سنه؛ و یعطی من دیته ما انتقص من بصره (و کیفیته) أن یوقف معه و ینظر ما یبلغ نظره ثمّ یعتبر ما یبلغه نظر المجنی علیه فان استوت المسافات الأربع صدق

و إلا كذب فان صدق اختبر نسبه ما بينهما و أعطى من الديه بتلك النسبه و لا يقاس فى يوم غيم و لا فى ارض مختلفه الجهات و فى نقصانه من إحداهما يقاس إلى الأخرى بأن تربط عينه الصحيحه و يؤخذ رجل بيضه و يبعد حتى يقول المجنى عليه ما بقيت ابصر فيعلم عنده ثمّ تشد المصابه و تطلق الصحيحه و تعتبر كذلک ثمّ تعتبر فى جهه أخرى أو فى الجهات الأربع فان ساوت صدق و إلا كذب ثمّ ينظر مع صدقه ما بين المسافتين و يؤخذ من الديه بنسبه النقصان.

(الرابع) فى الشم من المنخرين معا الديه

و من إحداهما نصفها و لو قطع الانف فذهب الشم فديتان إحداهما للانف و الأخرى للشم و فى نقصانه الارش و لو ادعى ذهابه اعتبر بتقريب الحراق فان دمعت عيناه و حول انفه فكاذب و إلا فصادق.

(الخامس) فى الذوق الديه

و فى نقصانه الارش.

(السادس) فى تعذر الانزال حاله الجماع الديه.
(السابع) فى سلس البول و هو نزوله مترشحا لضعف القوه الماسكه له الديه.
(الثامن) فى اذهاب الصوت مع بقاء اللسان على اعتداله الديه

و لو اذهب معه حركه اللسان فديه و ثلثان لأنه فى حكم شلله.

القبس الثالث: فى ديه الجراح الشجاج

اشاره

بكسر الشين جمع شجه بفتحها و هى الجرح المختص بالرأس و الوجه و يسمى فى غيرهما جرحا بقول مطلق ثمان:

(الحارصه) باهمال الحروف و هى التى تقشر الجلد و فيها بعير.

(الداميه) و هى التى تأخذ فى اللحم يسيرا و فيها بعيران.

(و المتلاحمه) و هى التى تأخذ فى اللحم كثيرا و فيها ثلاثه ابعره و تسمى باضعه.

(و السمحاق) و هى التى تنتهى إلى السمحاقه و هى الجلده الرقيقه المغشيه للعظم و لا تقشرها و فيها أربعه ابعره.

(و الموضحه) و هى التى توضح العظم بأن تكشف عن وضحه و هو بياضه و تقشر السمحاقه و فيها خمسه ابعره.

(و الهاشمه) و هى التى تهشم العظم أى تكسره و فيها عشره ابعره.

(و المنقله) بتشديد القاف مكسوره و هى التى تحوج إلى نقل العظم و فيها خمسه عشر بعيراً.

(و المأمومه) و هى التى تصل إلى أم الدماغ و فيها ثلث الديه ثلاثه و ثلاثون بعيرا و ثلث بعير و كذا.

(الجائفه) و هى التى تبلغ إلى الجوف و فى (النافذه) فى الانف ثلث الديه فان صلح فخمس و فى النافذه فى أحد المنخرين إلى الحاجز عشر الديه إن صلحت و إلا فسدس و فى شق الشفتين حتى تبدو الاسنان ثلث ديتهما و لو برأت فالخمس و في الواحده ثلث ديتها و مع البرء فخمس ديتها و فى النافذه فى شى ء من أطراف الرجل الحر مائه دينار إذا كان ذلک الطرف مما فيه الديه كامله أو زادت ديته على المائه اما لو نقصت ديته عن ذلک فالحكومه و اما العبد فتثبت فيه بنسبه قيمته إلى ديه الحر و أما المرأه ففى كونها كالرجل أو على النصف منه أو الحكومه وجوه و الاحوط الصلح بالتراضى و هنا مسائل:

المسأله 1: فى احمرار الوجه بالجنايه من لطمه و شبهها دينار و نصف

و فى اخضراره بها ثلاثه و فى اسوداده سته و لو كانت فى البدن فعلى النصف.

المسأله 2: كل عضو له ديه مقدره

ففى شلله ثلثا ديته و فى قطعه بعد الشلل الثلث الآخر.

المسأله 3: ديه الشجاج فى الوجه و الرأس سواء

و فى البدن بنسبه ديه العضو إلى الرأس ففى حارصه اليد نصف بعير و فيها فى انمله ابهامها نصف عشره و هكذا لأن فى الرأس ديه كامله و فى اليد نصف الديه فالنسبه فيهما نصف.

المسأله 4: كلما فيه من الرجل الحر ديته

ففیه من المرأه دیتها و من الذمی دیته و من العبد قیمته و کلما فیه من الرجل الحر مقدر یضاف إلی الدیه فهو من المرأه بنسبه دیتها فما فیه من الرجل نصف دیته ففیه من المرأه نصف دیتها و من الذمی کذلک و من العبد بنسبه قیمته.

المسأله 5: قد تقدم إن المرأه تساوی الرجل فی دیات الأطراف و الجراح

حتی تبلغ ثلث دیه الرجل أو تتجاوزه ثمّ تصیر علی النصف سواء کان الجانی رجلا أو امرأه.

المصباح الثالث فی اللواحق

اشاره

و هی أمور:

الأول: (الجنین)

اشاره

الجنین إن ولجته الروح فهو نفس کالولد تجری علیه جمیع احکامه فیقاد به فی العمد و دیته دیه کامله فی الخطأ فی الذکر الف و فی الأنثی نصفها و تجب الکفاره فی العمد و الخطأ جمعا أو ترتیبا و هکذا و اما إن لم تلجه الروح فلیس بنفس و إن تمت خلقته فلا تجری علیه الأحکام المذکوره من القود و الدیه و الکفاره و غیرها نعم تثبت فیه دیه خاصه مترتبه حسب ترتبه فی الوجود فکما ان مراتبه فی ذلک خمس فان الله سبحانه و تعالی خلق الإنسان من سلاله و هی النطفه ثمّ جعله علقه ثمّ مضغه ثمّ عظما ثمّ کساه لحماً فهذه مراتب خمس فکذلک جعل دیته خمسه أجزاء هی مائه دینار فجعل للنطفه بعد استقرارها فی الرحم و استعدادها للنمو خمسها عشرین دینار و للعلقه خمسیها أربعین و للمضغه ثلاثه اخماسها ستین و للعظم اربعه اخماسها ثمانین فإذا کسی اللحم کانت له مائه دینار کامله هی عشر الدیه الکامله هذا إذا کان بحکم المسلم الحر أما لو کان ذمیا حکما فدیته عشر دیه أبیه ثمانون درهما مرتبه علی المراتب الخمس کذلک فتکون للنطفه سته عشر و للعلقه اثنین و ثلاثین و هکذا و أما المملوک فدیته عشر قیمه أمه المملوکه مرتبه علی تلک المراتب الخمس کما سلف و هنا مسائل:

المسأله 1: الظاهر إن حکم کل مرتبه سابقه جار علیها

حتى يتحقق الانتقال عنها إلى اللاحقه فالنطفه قبل تمام الأربعين يوما من وضعها فى الرحم الذى به تصير علقه و لو بيوم يجرى عليها مقدرها عشرون ديناراً و هكذا إلا إن الشيخ فى النهايه قال و فيما بين ذلک بحسابه و هو مجمل فسره ابن ادريس إن النطفه تمكث عشرين يوما تصير علقه فى عشرين يوما أخرى فابتداء تحولها إلى العلقه من اليوم الحادى و العشرين و كذا ما

بين العلقه و المضغه و كذا ما بين العظم و الكمال فإذا مكثت النطفه أحد و عشرين يوماً كان فيها أحد و عشرون ديناراً و إذا مكثت اثنين و عشرين كان فيها اثنان و عشرون و إذا مكثت عشره أيام بعد عشرين كان فيها ثلاثون و هكذا فيكون لكل يوم دينار و هذا و ان كان أحوط و لكن الأول اقوى.

المسأله 2: قد عرفت ان الجنين إذا ولجته الروح جرى عليه حكم المولود من الديه الكامله

و الفرق فيها بين الذكر و الأنثى اما إذا لم تلجه الروح فلا فرق فى ديته بمراتبها الخمس بين الذكر و الأنثى و الخنثى حتى فى المملوك الذى ديته عشر قيمه أمه و التفصيل فيه بين ان يكون ذكراً فعشر قيمه الأب أو الأنثى فعشر قيمه الأم ضعيف و حينئذ فلا فرق بين ان يعلم ذكوريته أو انوثيته أو يجهل الحال اما إذا ولجته الروح فان علمت ذكوريته أو انوثيته فهو و الا وجب فيه نصف الديتين ديه الذكر و الأنثى سبعمائه و خمسون ديناراً.

المسأله 3: لا فرق فى جنين المملوكه فى ان ديته عشر قيمه أمه بين ان يكون ابواه مسلمين أو ذميين أو مختلفين اعتباراً بالماليه

اما لو كانت أمه حراً بان اعتقت بعد الحمل أو اشترط الرقيه و اجزناه ففى ان العبره بقيمتها على تقدير الرقيه أو بديتها ما لم تزد على قيمتها أو بقيمه الأب أو بقيمته جنيناً وجوه اقربها الأخير و هل المدار فى القيمه المملوكه على قيمتها حين الجنايه أو حين الاسقاط وجهان اقربهما الأول.

المسأله 4: لو كان الحمل زائدا عن واحد

جرى على كل حكمه عند انفراده.

المسأله 5: لا اشكال فى ان حكم الأطراف و الجراحات فى الجنين الذى ولجته الروح حكمها فى غيره

و أما الذى لن تلجه الروح فهى فيه بنسبه ديته ففى ديه كما لها مائه دينار و فى واحده منهما نصفها خمسون و فى حارصته عشر العشر دينار و هكذا لو لم يكن للجنايه مقدر فالارش و هو تفاوت ما بين قيمته صحيحا و مجنيا عليه بتلك الجنايه من ديته.

المسأله 6: لا إشكال فى إن ديه الجنين بعد ولوج الروح فيه كديه غيره

يرثها ورثته على طبقاتهم و شروطهم و موانعهم فمن كان فيه مانع من رق أو كفر أو قتل منع

حتى الأب أو الأم لو كانت الجنايه على الجنين منهما أو من أحدهما و لو خطأ محضاً أو شبيها به فلا ارث لهما منها بل و كذا قبل ولوجها فيه بمراتبه باجماع المسلمين إلا من ليث بن سعيد فقال لا ترثها إلا الأم لأنه بمنزله عضو منها.

المسأله 7: لا اشكال فى ان ديته بعد ولوجها فيه كديه غيره

فى انها فى الخطا المحض على العاقله بل و كذا قبل ولوجها فيه بمراتبه اجماعا و لولاه لأمكن أن يقال إنها هنا مطلقاً على الجانى لأن تحمل العاقله إنما هو فى القتل و ليس هنا قتل.

المسأله 8: إذا ضرب الحامل فألقت جنيناً حيّاً فمات بالالقاء قتل به إن كان عمداً

و إلا أخذت الديه و لو قتلت المرأه و مات معها فديه للمرأه و نصف الديتين للجنين إن جهل حاله و لو ألقته المرأه مباشره أو تسببا فعليها ديته لوارثه و لا يسهم لها.

المسأله 9: من أفزع مجامعا فعزل فعليه عشره دنانير

ديه ضياع النطفه بين الزوجين اثلاثاً و لو كان المفزع الزوجه فعليها الديه له و لا شى ء لها منها و إن كان المفزع الزوج فان قلنا بوجوب الديه عليه مع العزل اختيارا عن الزوجه الحره إذا لم تأذن فعليه لديه لها و لا شى ء له منها و إلا فلا شى ء عليه كما إذا كانت أمه فإن العزل عنها جائز و لا ديه و إن كرهت كالحره الآذنه.

الثانى: فى الجنايه على الميت بعد موته

اشاره

اعلم ان الله حرم من المسلم ميتاً ما حرم منه حيّاً فمن فعل بميت ما يكون فى ذلك اجتياح نفس الحى فعليه الديه مائه دينار كديه الجنين فى بطن أمه بعد تماميه خلقته و قبل أن تنفخ فيه الروح فحكمه بعد خروجها عنه حكمه قبل ولوجها فيه ففى قطع رأسه أو شق بطنه و نحوهما الديه كملا مائه دينار و فى قطع جوارحه و جراحه و شجاجه بنسبتها كالجنين و هنا مسائل:

المسأله 1: لا فرق فی ذلک بین المرأه و الرجل و الصغیر و الکبیر

للعموم و هل یعم الذمی و العبد أو یختص بالحر المسلم وجهان أقواهما الأول و علیه فدیه الذمی میتاً ثمانون دینارا عشر دیته حیّاً و دیه العبد میتاً عشر قیمته حیّاً و الأطراف و الشجاج و الجراح فیهما بتلک النسبه.

المسأله 2: قد علم إن الجنايه على الميت كالجنايه على الجنين قبل ولوج الروح فيه

ليس فيهما إلا الديه الخاصه فلا قود و لا كفاره و لا ديه قتل و هل هو مثله فى ثبوت تلك الديه الخاصه مطلقا فى العمد و الخطأ أو لا تثبت فيه إلا فى العمد وجهان أقواهما و احوطهما الأول و عليه فهل هو مثله أيضا فى ثبوتها فى الخطأ المحض على العاقله أو لا تثبت فيه إلا على الجانى دون عاقلته وجهان لا يخلو ثانيهما من وجه وقوفا فيهما خالف الأصل على موضع اليقين.

المسأله 3: ديه الجنايه على الميت له لا لورثته

تصرف فيما يعود إليه من حج أو صدقه أو غير ذلک من سبل الخير الاهم فالاهم و الانفع فالانفع و من افضل تلک السبل قضاء دينه لو لم يخلف مالا بل لو خلف إذا امتنع الوارث عن ادائه كلا أو بعضا و لو عصيانا.

المسأله 4: تنفذ وصاياه منها إذا كانت فى سبل الخير

و لم يف ثلث تركته بها أما لو لم تكن كذلک كوصاياه التمليكيه لبعض ورثته أو نحوه ففى نفوذها منها اشكال (أقواه العدم).

الثالث: فى الجنايه على الحيوان

اشاره

و تنقسم باعتبار المجنى عليه إلى قسمين:

القسم الأول: ما تقع عليه الذكاه

سواء كان مما لا يحل اكله كالاسد و النمر و الفهد و نحوها أو مما يحل سواء كان مما يؤكل عاده كالانعام الثلاث أو لا كالخيل و البغال و الحمير الأهليه فمن اتلف شيئاً منه بالذكوره أو اعابه من دون اتلاف فعليه الارش و هو تفاوت ما بين قيمته حيّاً و ذكياً أو صحيحاً و معيباً و ليس للمالک إلزامه بأخذه و دفع القيمه كملًا الا إذا فرض عدم القيمه له أصلا كما لو ذبحه فى مكان لا يرغب أحد فى شرائه و من اتلف شيئاً منه بغير الذكاه فعليه قيمته يوم الإتلاف أو الأداء أو أعلى القيم فيما بينهما كغيره من الأموال و لو بقى

فيه شى ء ينتفع به كالشعر و الصوف و الوبر و الريش و نحوها مما ينتفع به من الميته فلا بد من وضعه من القيمه و يكون لمالكه.

القسم الثانی: ما لا تقع علیه الذکاه

و لا یضمن منه الا کلب الصید و الحائط و الغنم و الزرع فلا تقدیر فیما عداها و لا ضمان علی قاتلها حتی کلب الدار اما هذه الکلاب الأربع فهل هی مضمونه بقیمتها کغیرها من الحیوان أو بما قدر لها فی الأخبار و هو الاربعون درهما فی کلب الصید و العشرون فی کلب الحائط و الغنم و القفیز من البر فی کلب الزرع أو بأکثر الامرین من القیمه و المقدر أو التفصیل بین الغاصب فأکثر الامرین و غیره فالقیمه أو المقدر وجوه اقواها الثانی و قد قالوا ان فی جنین البهیمه عشر قیمتها و فی عین الدابه ربع قیمتها.

الرابع: فی العاقله

اشاره

و لعل تسمیتها بذلک لتحملها العقل الذی هو الدیه و سمیت الدیه بذلک لمنعها عن القصاص و لعل الحکمه فی تشریعها إعانه الضعیف و اغاثه اللهیف فیما لم تکن الجنایه بتقصیره و الا فلا یکلف شخص بجنایه آخر إذ لا تَزِرُ وٰازِرَهٌ وِزْرَ أُخْریٰ و تشریعها فی الجمله وفاق بین المسلمین و إنما الخلاف فی الخصوصیات.

(فالکلام) یقع فی العاقل و المعقول و ما یعقل و کیفیه الاستیفاء:

(اما العاقل)

فهو من یمت إلیه المعقول بنسب أو سبب اما النسب فالعصبه خاصه و اما السبب فالولاء خاصه بعتق أو ضمان جریره أو امامه و العصبه العمود ان الآباء و ان علو أو الابناء و ان نزلوا و المتقربون إلی المیت بالأبوین أو بالأب خاصه و ان لم یکونوا وارثین فعلا لوجود من یحجبهم کالاخوه و ابنائهم و العمومه و ابنائهم و إنما سموا بذلک لانهم عصبوا به أی احاطوا به فالاب طرف و الابن طرف و الأخ جانب و العم جانب و لا یشرکهم القاتل و لا الزوج و لا الزوجه و لا السید و لا من یتقرب بالأم حسب و لا أهل بلده و یشترط فی عقلهم أمور.

الأول: العقل فلا عقل على من لا عقل له.

الثانی: البلوغ فلا عقل علی صبی و ان کان ممیزاً.

الثالث: الغنی بمعنی ملکیته لمقدار ما یتوزع علیه فلا عقل علی من لا یملک ذلک و ان کان مکتسباً یمکنه الأداء بعد الکسب و الظاهر ان المدار فی هذه الشروط علی

حال الاستحقاق و هو حلول الحول لا على حال الجنايه و لا على حالهما معاً فمن كان صبياً أو مجنوناً أو فقيراً حين الجنايه فبلغ و عقل و استغنى حين الاستحقاق عقل و من كان عاقلا غنياً حين الجنايه فجن أو صار فقيراً عند الاستحقاق لم يعقل.

الرابع: المساواه فى الدين فلا يعقل مسلم كافراً و لا كافر مسلماً و الظاهر ان المدار فى هذا الشرط على الحالين فلو كانا متساويين حال الجنايه فاختلفا حال الاستحقاق أو بالعكس فلا عقل بل لو كان امد بين سبب الجنايه و أثرها كرمى السهم و القتل اعتبر حصوله فى الحالين فلو تخلف فى أحدهما انتفى العقل كما لو رمى و هو كافر و أصاب و هو مسلم أو بالعكس.

الخامس: الذكوره فلا تعقل أنثى و لا خنثى و ان عقل عنهما.

السادس: الحريه فلا يعقل عبد غيره فانه و ما يملك لمولاه.

السابع: الحياه إلى تمام الحول فلو مات بعض العاقله فى أثناء الحول سقط ما قسط عليه و اخذ من غيره و لو مات بعد الانقضاء اخذ من تركته و لا يشترط الحضور فلو كان بعضهم غائبا لم يخص بها الحاضر بل اخذ من الحاضر قسطه و انتظر الغائب و يدخل فيها الشبان و الضعفاء و الزمنى و الشيوخ الذين لا قوه لهم و لا نهضه

(و اما المعقول)

فيشترط فيه أمران:

(أحدهما) الحريه فلا تعقل العاقله عبدا بل تتعلق جنايته حتى الخطئيه برقبته.

(الثانى) عدم كونه ذميا فجنايته الذمى و إن كانت خطأ فى ماله دون عاقلته و إن كانوا مماثلين و مع عجزه فعاقلته الإمام و لا يشترط فى المعقول بلوغ و لا عقل و لا ذكوره فالصبى و المجنون و المرأه يعقلون و إن كانوا لا يعقلون.

(و أما ما يعقل)

فيشترط فيه أمور.

(الأول) أن يكون خطأ محضاً حقيقه أو حكماً كعمد الصبى و المجنون المميزين فلا تعقل العاقله عمداً و لا شبيهاً به مع وجود القائل سواء ثبتت الديه فيه ذاتا كقتل الوالد ولده أو الحر و العبد أو المسلم الذمى أو فى الجراحات التى فيها تغرير بالنفس أو

عرضا يصلح و نحوه نعم لو هرب القاتل فمات و لم تكن له تركه كانت الديه على الأقرب إليه فالاقرب كما سلف.

(الثانى) أن يكون ثابتا بالبينه أو تصديق العاقله فلو اقر بالجنايه الخطئيه الزم فى ماله و لم يثبت به على العاقله شى ء إلا إذا صدقته بل و كذا لو ثبت اصل القتل بالبينه فادعى الخطأ و أنكرت العاقله كونه خطأ فالقول قولهم مع اليمين و لو على نفى العلم بالخطإ.

(الثالث) أن تكون الجنايه على غيره فلو جنى على نفسه و لو خطأ بقتل أو جرح لم تضمنه العاقله و كان هدراً.

(الرابع) أن تكون الجنايه على إنسان و لو عبداً فان الحر إذا جنى عليه فان كان عن عمد أو شبهه ففى ماله و إلا فعلى عاقلته و توهم إن العبد من الأموال فالجنايه عليه و لو خطأ فى مال الجانى خطأ نعم لا تحمل العاقله الجنايات على ما عدا الإنسان من الأموال سواء كان الجانى غنيا أو فقيراً بالغا أو صغيرا عاقلا أو مجنوناً عن خطا أو عمد.

(الخامس) أن تكون الجنايه صادره منه فلا تضمن العاقله ما يصدر من بهيمته فلو جنت بهيمته على إنسان فان كان بتفريطه ففى ماله و إلا فهدر.

(السادس) أن تكون الجنايه على الطرف بالغه ديه الموضحه فما زاد فلو جنى بما دونها كالحارصه و الداميه و لو خطأ لم تحمله العاقله و كان فى ماله.

(و أما كيفيه الاستيفاء)

اشاره

ففيها مسائل:

المسأله 1: تستوفى ديه الخطأ من العاقله فى ثلاث سنين

فى كل سنه عند انتهائها ثلث تامه كانت الديه كديه الرجل المسلم الحر أو ناقصه كديه المرأه و الذمى و العبد (و أما الارش) فهل يؤجل مثلها مطلقا أو يحل مطلقا أو يفصل بين ما إذا كان ثلث الديه فما دون فيؤجل إلى سنه و يستوفى عند انتهائها و بين ما إذا زاد عليه إلى الثلثين فما دون فإلى سنتين يحل الثلث الأول عند انتهاء الأولى و الزائد عند انتهاء الثانيه و ما إذا زاد عليهما و لو يسيرا إلى التمام فإلى ثلاث كذلک و ما إذا كان اكثر من الديه

كقطع يدين و رجلين فان كانا لاثنين حل لكل واحد عند انتهاء السنه ثلث الديه و إن كانا لواحد حل له ثلث لكل جنايه سدس الديه وجوه اوجهها الأول و الاحوط الصلح بالتراضی.

المسأله 2: مبدأ التأجيل فی ديه النفس من حين الموت

و فی الطرف من حين الجنايه و لا يتوقف ضرب الاجل علی حکم حاکم.

المسأله 3: تترتب العاقله فی الاستيفاء حسب ترتبها فی الإرث فيؤخذ من الأقرب

فان لم يکن أو عجز فمن الأبعد منه الأقرب من غيره و هکذا فالطبقه الأولی الآباء و الابناء ثمّ الأجداد و الاخوه و ابناؤهم و إن نزلوا ثمّ الأعمام و ابناؤهم و إن نزلوا و هکذا بالنسبه إلی اعمام الأب و غيرهم علی نحو طبقات الإرث حتی انه ينتقل إلی المولی إن کان مع عدمهم اجمع ثمّ إلی عصبته ثمّ إلی مولی المولی ثمّ إلی ما فوق ثمّ إلی ضامن الجريره (و اما الإمام) فمع حضوره و بسط يده ففی الانتقال إليه بمجرد فقد العاقله أو عجزها أو عدم الانتقال إليه إلا إذا عجز الجانی و إلا اخذت منه قولان و لا يهمنا ذلک فانه عجل الله تعالی فرجه عند ظهوره هو المرجع و المفزع (و أما مع غيبته) فالظاهر عدم جريان الحکم بالنسبه إلی نائبه العام رأسا فيتعين مع فقد العاقله أو عجزها الأخذ من الجانی.

المسأله 4: ذهب جمع إلی تقسيطها علی الغنی نصف دينار

و علی المتوسط ربعه و آخرون إلی أن ذلک إلی الإمام حسبما يراه باختلاف الأحوال و بعض إلی عدم تقسيط فيها أصلا بل هی واجبه عليهم اجمع حتی لو کان من العصبه واحداً تعينت عليه الديه بتمامها مع قدرته عليها و مع العدم يدفع ما قدر عليه و يجب الزائد علی من بعده من مراتبها و درجاتها لأن عجزه يصيره کالعدم فيکون الجانی بالنسبه الی تلک الزياده کمن لا عاقله له من القرابه و هکذا بالنسبه إلی باقی المراتب و هذا اوفق بظواهر الأدله و عليه يسقط جميع ما فرعوه علی التقسيط بأحد النحوين المذکورين.

المسأله 5: الدیه تجب ابتداء علی العاقله دون الجانی

فلا یجوز لها بعد الأداء الرجوع بها علیه و لا للمجنی علیه أو ولیه مطالبته و الرجوع علیه حتی لو لم تف العاقله بها عصیانا کلا أو بعضا علی الأقوی.

المسأله 6: لو لم یکن له وارث سوی العاقله

فلا دیه و لو قتل الأب ابنه عمدا فالدیه لورثته و لا نصیب للأب منها و لو لم یکن وارث سواه فالامام و لو قتله خطأ فالدیه علی العاقله و لا یرث الأب منها شیئا و کذا لو قتل الابن اباه خطأ.

الخامس: فی الکفاره

تجب کفاره الجمع بقتل العمد و المرتبه بقتل الخطأ بقسمیه إذا کان القتیل مسلما أو من بحکمه من الاطفال و المجانین ذکرا أو أنثی کبیرا أو صغیرا حتی الجنین إذا ولجته الروح و المریض المشرف علی الهلاک حرا أو عبدا و لو عبدا للقاتل و لا کفاره فی قتل الکافر و إن حرم قتله کالذمی و المعاهد عن عمد أو خطأ و لو قتل مسلما فی دار الحرب عمداً مع العلم بإسلامه من دون عذر فعلیه القود و الکفاره جمعاً و لو کان معذورا لظنه کفره فلا قود و لا دیه و علیه الکفاره مرتبه و لو کان اسیرا فعلیه الدیه و الکفاره و قاتل العمد إذا اخذت الدیه منه صلحا أو سقطت عنه عفواً و جبت الکفاره و إن قتل قوداً ففی وجوبها و عدمه قولان أقواهما و احوطهما الأول و لو اشترک جماعه فی قتل واحد عمدا أو خطأ فعلی کل واحد کفاره و لا تسقط الکفاره بامر المقتول بقتل نفسه کما یجب علی من قتل نفسه علی إشکال و لو قتل من أباح الشرع قتله کالزانی بعد الاحصان و قاطع الطریق فلا کفاره و لو کان القاتل صبیا أو مجنونا فالمشهور وجوب الکفاره علیهما هنا و إن لم تجب علیهما فی غیره و انها فی العمد کفاره جمع و فی غیره مرتبه فیخرج العتق و الاطعام من مالهما کما یخرج غیرهما من الحقوق و لا یصومان کما لا یصام عنهما قبل الکمال فإذا کملا خوطبا به و لو ماتا قبله أخرجت الأجره من مالهما کما ان المشهور اختصاصها بالمباشره دون التسبیب فی العمد و الخطأ فمن طرح حجراً فی ملک غیره أو فی الطریق

فهلک به عاثر ضمن الدیه و لا کفاره و لو تصادمت الحاملان فماتتا مع جنینهما ضمنت کل واحده أربع کفارات إن ولجت الروح فی الجنین و قلنا بوجوبها علی القاتل

لنفسه لاشتراک کل منهما مع الأخری فی قتل أربع انفس و إن لم تلجه الروح فلا کفاره فیه و إنما علیهما کفاره قتل انفسهما فعلیهما کفارتان.

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیمِ

المقصد الثالث فی العقود

اشاره

و فیه کتب

الکتاب الأول فی عقد البیع

اشاره

و فیه مصابیح:

المصباح الأول فی أحکام التجاره و آدابها

(أما احکامها)

اشاره

فتتأتی فیها الأحکام الخمسه فتجب إذا توقف واجب مطلق علیها کمعیشته و معیشه عیاله الواجبی النفقه و نحوها بل الاحوط الاشتغال بها إذا توقف أداء الدین علیها و تستحب إذا توقف مستحب مطلق علیها کالتوسعه علی عیاله و نحوها و تباح إذا قصد بها الزیاده فی المال حسب و نکره إذا اشتملت علی وجه نهی الشرع عنه نهی تنزیه (اما الخوف) إفضاؤه إلی المحرم أو المکروه کاتخاذ الصرف حرفه فان فاعله لا یسلم من الربا و بیع الاکفان فانه یتمنی الوبا و بیع الطعام فانه یتمنی الغلاء و بیع الرقیق فان شر الناس من باع الناس و الصیاغه فانه یذکر الدنیا و ینسی الآخره و الذباحه فانها تسلب من قلبه الرحمه و بیع ما یکن لاهل الحرب کالخفین و الدرع فان فیه نوع رکون إلیهم و موده (و اما لضعته) کالحجامه إذا شرط الأجره و کسب القابله کذلک و لا بأس فیهما مع التجرد عن الشرط و الحیاکه و ضراب الفحل و خصاء الحیوان و لا بأس بالختانه و خفض الجواری

(و أما لتطرق الشبهه) ككسب الصبيان و من لا يتجنب المحارم فى المال و من المكروه اخذ الأجره على تعليم القرآن و نسخه و لا بأس بها على تعليم ما عدا ذلک من العلوم و الآداب و تحرم إذا اشتملت على وجه قبيح و هو أقسام:

(الأول) كل نجس لا يقبل التطهير

سواء كانت نجاسته ذاتيه كالخمر و النبيذ و الفقاع و الميته و الدم و ابوال ما لا يؤكل لحمه و ارواثها و الكلب و الخنزير إلا كلب الصيد و الماشيه و الزرع و الحائط أو عرضيه كالمائعات المتنجسه التى لا تقبل التطهير إلا الدهن المتنجس لفائده الاستصباح و لو تحت الظلال و لو كانت نجاسته ذاتيه كالمذاب من شحوم الميته و الياتها و ما يقطع من الحى لم يجز (على الاحوط و إن كان الجواز مطلقاً غير بعيد) الاستصباح به و لو تحت السماء.

(الثانى) الآلات المحرمه

كالعود و الطبل و المزمار و هياكل العباده المبتدعه كالصنم و الصليب و آلات القمار كالنرد و الشطرنج.

(الثالث) ما يقصد به المساعده على المحرم

كبيع السلاح لأعداء الدين فى حال حربهم مع المسلمين و اجاره المساكن و الحمولات من حيوانات و سفن و نحوها للمحرمات و بيع العنب ليعمل خمراً و الخشب (و أما مع الاشتراط فباطل قطعا فى المقامين و حرام أيضا و أما بدونه فإن كان مع العلم بصنعه لحرام فحرام أيضا و مع عدمه و احتماله فمكروه) ليعمل صنماً بيعه ممن يعملها و لو مع العلم بذلک جائز و إن كان الاحوط الترک.

(الرابع) ما لا ينتفع به

كالمسوخ بريه كانت كالدب و القرد أو بحريه كالجرى و السلاحف و الضفادع و لو كان فيها منفعه محلله جاز بيعها و لا بأس بالسباع فى الطير و غيره.

(الخامس) الأعمال المحرمه

كعمل الصور المجسمه و الغناء عدا المغنيه لزف العرائس إذا لم تغن بالباطل و لم يدخل عليها الرجال و النوح بالباطل أما بالحق فجائز و هجاء المؤمنين و حفظ كتب الضلال و نسخها لغير النقض و تعلم السحر و الكهانه و القيافه و الشعبذه و القمار و الغش بما يخفى و تدليس الماشطه و تزيين

الرجل بما يحرم عليه كالذهب و الحرير و إعانه الظالمين على ظلمهم و أجره الزانيه.

(السادس) الأجره على قدر الواجب

اشاره

من تغسيل الأموات و تكفينهم و حملهم و دفنهم و الرشا فى الحكم و الأجره على الصلاه بالناس و القضاء و لا بأس بالرزق من بيت المال و كذا على الاذان و لا بأس بالاجره على عقد النكاح و هنا مسائل:

المسأله 1: لا بأس ببيع عظام الفيل و اتخاذ الامشاط منها.

المسأله 2: يجوز الشراء من السلطان الجائر ما يأخذه باسم المقاسمه

و الزكاه من ثمره و حبوب و نعم و إن لم يكن مستحقاً.

المسأله 3: لو دفع إليه مالا ليفرقه على الفقراء

فان عين قسما تعين و إلا جاز له الصرف على عياله إن كانوا منهم و أما على نفسه فلا (الأقوى الجواز على الإطلاق فضلا عن العموم) إلا مع التنصيص.

المسأله 4: جوائز الظالم محرمه إن علم حرمتها بعينها

أو اشتبهت فى محصور جميع اطرافه من محل الابتلاء و إلا فهى حلال و إن علم إن فى ماله مظالماً.

المسأله 5: يجوز أكل ما ينثر فى الأعراس

مع علم الإباحه إما لفظاً أو بشاهد الحال و يكره انتهابه فإن لم يعلم الاباحه حرم.

(و أما الآداب)

اشاره

ففیها المندوب و المکروه:

(أما المندوب)

فقصد الاستعفاف بکسبه عن الناس و التوسعه علی العیال و إعانه المحتاجین و صرفه فی اعمال الخیر ففی الحدیث من طلب الدنیا استعفافا عن الناس و توسیعاً علی أهله و تعطفاً علی جاره لقی الله عز و جل یوم القیامه و وجهه مثل القمر لیله تمامه و الاقتصاد فی الطلب و الاجمال فیه ففی الحدیث لن تموت نفس حتی تستکمل رزقها فاجملوا فی الطلب و أن لا یعتمد علی سعیه و کده فان الله قد وسع ارزاق الحمقاء لتعتبر العقلاء و التفقه فیها و لو بالتقلید فقد کان علیه السلام یقول یا معشر التجار الفقه ثمّ المتجر فان للربا فی هذه الأمه دبیباً اخفی من دبیب النمله علی الصفا و من اتجر بغیر علم فقد ارتطم فی الربا ثمّ ارتطم و التسویه بین معاملیه فی الانصات و غیره و لا بأس بترجیح أهل الدین و اقاله المستقیل و إعطاء الراجح و اخذ الناقص و ترک الربح علی الموعود بالاحسان بان قال له هلم احسن إلیک بل علی

مطلق المؤمنين إلا اليسير مع الحاجه و التسامح فی البیع و الشراء و القضاء و الاقتضاء و ذكر العیب إن كان فی متاعه عیب و الدعاء عند دخول السوق بالمأثور و سؤال الله أن یبارک له فیما یشتریه و یخیر له فیما یبیعه و التكبیر و الشهادتان عند الشراء.

(و أما المكروه)

فالسبق إلی السوق و التأخر فیه و مدح كل منهما سلعته و ذم سلعه صاحبه و الیمین علی البیع و الشراء فان من اتخذ الله بضاعه لا یشتری إلا بیمین و لا یبیع إلا بیمین فهو أحد الثلاثه الذین لا ینظر الله إلیهم هذا إذا كان صادقا و إلا فیحرم و السوم أو الاشتغال بالتجاره ما بین طلوع الفجر إلی طلوع الشمس فانه وقت دعاء و مسأله و تزیین المتاع لیرغب فیه الجاهل و البیع فی الظلمه مكانا أو زماناً و التعرض للكیل و الوزن مع عدم المعرفه و الاستحطاط بعد العقد و الزیاده وقت نداء الدلال أو صاحب المال فان سكتا أزاد و الدخول فی سوم المؤمن و لا كراهه فیما یكون فی الدلاله الموضوعه لطلب الزیاده و أن یتوكل حاضر لباد و تلقی الركبان وحده ما دون أربعه فراسخ و إلا فهو سفر للتجاره لا كراهه فیه و معامله ذوی الدناءه و الآفه و الشبهه فی أموالهم.

المصباح الثانی فی حقیقه البیع و صیغته و المتعاقدین و العوضین و الأقسام

(أما حقیقته)

فهی تبدیل العین- أو الدین- بالعوض و هذا تاره یكون اثره الانتقال فی الملک كما فی اغلب موارده و الأخری السقوط كما فی بیع الدین علی من هو علیه و ثالثه الانعتاق كما فی بیع من ینعتق علی المشتری و اشتراء العبد تحت الشده من الزكاه أو عند انحصار الوارث النسبی به و رابعه الوقف كما فی شراء فراش و نحوه للمسجد من غله العین الموقوفه علیه و هكذا.

(و أما صیغته)

فهى الإيجاب و القبول بالقول و هو العقد اللفظى أو الفعل و هو المعاطاه أو الإشاره و هو عقد الأخرس و قد يكون الإيجاب بواحد و القبول بآخر فيتركب منهما و يعتبر فيه بجميع أنحائه المطابقه بين الإيجاب و القبول و الموالاه و تقديم الإيجاب على القبول- ثمّ اللفظى- لازم بالذات لا يفسخ إلا بأحد أسباب الخيار و

يكفى فى اللفظ ظهوره فى المعنى المراد و لو بالقرينه فلا يعتبر الصراحه و لا الجمله الفعليه و الماضويه بل تكفى الجمله الاسميه و المضارع بقصد الإنشاء- و أما المعاطاتى- فهو جائز لا يلزم إلا بأحد الملزمات من تلف أو إتلاف للعوضين أو إحداهما كلا أو بعضاً أو نقل للعين أو المنفعه ببيع أو إجاره أو زراعه أو مساقاه أو نحوها أو استيفاء منفعه بركوب أو سكنى أو حرث أو زرع و نحوها أو تغيير صوره بطحن أو مزج أو تفصيل أو خياطه أو صبغ و نحوها.

(و أما المتعاقدان)

اشاره

فيعتبر فيهما أصيلين أو وكيلين أو وليين فضوليين أو مختلفين البلوغ و العقل و الاختيار و القصد فلا عبره بعقد الصبى و إن بلغ عشراً أو كان مميزاً و لا المجنون و لو ادوارياً إذا كان البيع فى حال جنونه سواء أذن لهما الولى أم لا و لا المغمى عليه و لا المكره فى غير حق اما المكره بحق كمن اجبره الحاكم على البيع لوفاء الدين و نحوه فيصح و لا السكران و الغافل و النائم و الهازل سواء رضى كل منهم بما فعله بعد زوال عذره أو لا إلا المكره فان عقده ينفذ و لو رضى بعد الاختيار و لا يشترط إسلامهما كون المشترى مسلماً، نعم يشترط كون المشترى مسلماً إذا ابتاع مصحفاً أو مسلماً إلا فيمن ينعتق عليه و يشترط فيهما مالكيه البيع أما بملكيه للمبيع أو الثمن أو ولايه على المالک كالأب و الجد للأب و منصوب أحدهما و الحاكم و منصوبه و عدول المسلمين أو وكاله عن المالک أو وليه حيث يجوز له التوكيل لكن ولايه عدول المسلمين إنما هى مع فقد الحاكم و منصوبه و ولايه الحاكم و منصوبه إنما هى بعد فقد الأب و الجد و منصوب أحدهما و ولايه منصوب أحدهما إنما هى مع فقد الآخر أما الأب و الجد فلكل منهما الولايه حال وجود الآخر فأى منهما سبق عقده نفد و لو اقترنا فان تساويا من جميع الجهات كما إذا باع أحدهما على شخص و باع الآخر على وكيله بثمن واحد نفذ و إلا فإن لم يكن بينهما تشاح بطلا و الأقدم الجد- و تثبت- ولايه الأب و الجد على الولد ذكراً أو أنثى ما دام قاصراً لصغر أو جنون أو سفه مستمرين إلى ما بعد البلوغ فلو كمل ببلوغه رشيداً زالت و لو عاد الجنون أو السفه عادت و كذا لو حدثا بعد البلوغ- و أما منصوبهما- فإنما تثبت ولايته

بعد موتهما على القاصر من أولادهما لصغر سواء كان موجوداً حال النصب حملًا أو وليداً أولا جعلاه قيماً على من يتجدد من أولادهما و سواء بقيا حيين إلى حين وجوده حملا أو وليداً أو ماتا قبل ذلک و على القاصر لجنون أو سفه مستمرين إلى ما بعد البلوغ أو حادثين بعده أو عائدين بعد الزوال- و أما الحاكم و منصوبه و عدول المؤمنين- فتثبت لهم الولايه على القاصر و الغائب و إن كان كاملا إذا كان انتظار حضوره مستلزماً للاضرار و على الممتنع من أداء الحق الذى عليه للناس أو لله و على الصدقه فى المظالم و مجهول المالک و اللقطه- و تثبت- الولايه أيضا للمقاص و الامين الذى يخشى التلف على المال من بقائه أو المرتهن الذى لم يتمكن من الاستيفاء سواء كان مشترطاً للوكاله أم لا و هنا مسائل:

المسأله 1: إذا باع الفضولى عين مال غيره أو دين غيره من دون اذنه

و لا رضاه باطناً أو اشترى بها كذلک وقف على اجازته فان أجاز جاز و إلا بطل سواء كان غاصباً أم لا و سواء باع لنفسه أو للمالک سبق منع من المالک أم لا و لو اذن له قبل العقد صح من دون وقوف على إجازه اما لو رضى به باطناً من دون حصول اذن منه صريحاً أو فحوى فهل هو كذلک أو يقف على الإجازه وجهان و المشهور على الثانى و لو قيل بالأول لكان وجيهاً.

المسأله 2: يدخل فى الفضولى بيع المالک أو شرائه

إذا كان ممنوعاً عن التصرف لسفه أو فلس أو حق رهانه أو لتعلق حق الغرماء كما فى التركه المستغرقه للدين بناء على المختار من انتقالها للورثه متعلقه لحق الغرماء بل و بيع العبد أو شرائه من دون اذن سيده على القول بملكيته فيقف بيع السفيه أو الراهن أو لعبد أو المفلس أو الورثه للتركه قبل أداء الدين على إجازه الولى أو المرتهن أو السيد أو الغرماء فان أجازوا أجاز و إلا بطل.

المسأله 3: كما تجرى الفضوليه فى العين الشخصيه مع التمييز كذلک تجرى مع الاشاعه

و فى الكلى فى المعين بل و فى الكلى فى الذمه أما باضافته إلى ذمه الغير كأن يقول بعت مناً من الحنطه فى ذمه زيد و أما بقصد العقد له و حينئذ فلو أجاز جاز و إلا

بطل و لا يقع للفضولى فى الصورتين نعم فيما إذا عينه بالقصد و جرده فى اللفظ لو لم يصدقه الطرف الآخر على ذلک و حلف على نفى العلم حكم له على الفضولى ظاهراً.

المسأله 4: الحق إن الذى يتحقق بالاجازه نقل تترتب عليه آثار الكشف حقيقه لا حكماً

فليس هو نقلًا محضاً و لا كشفاً حقيقياً محضاً و لا كشفاً حكمياً بل هو برزخ بين النقل و الكشف الحقيقى فالنماءات الحادثه بعد العقد و قبل الإجازه كلها للمشترى.

المسأله 5: تقع الإجازه باللفظ الدال عليها صريحاً

كقوله امضيت و اجزت و انفذت و رضيت و شبه ذلک بل و بالظاهر فيها و لو بالقرينه بل و بالكنايه إذا اتكل عرفاً عليها بل و بالفعل الكاشف عن ذلک عرفاً كالتصرف فى الثمن و نحوه و إجازه الأخرس اشارته المفهمه بل لا يبعد الاكتفاء بها و بالكتابه حتى فى غيره.

المسأله 6: الإجازه من الأحكام لا من الحقوق

فلا تورث و إنما يورث المال الذى هو متعلق الإجازه و الفرق بين ارث الإجازه و ارث المال واضح.

المسأله 7: إجازه البيع ليست إجازه لقبض الثمن و لا لاقباض المبيع

بل يحتاجان إلى إجازه مستقله.

المسأله 8: الإجازه ليست على الفور

لكن لو لم يجز المالک و لم يرد حتى لزم تضرر الأصيل اجبر على أحد الأمرين.

المسأله 9: لو طابقت الإجازه العقد الواقع فهو

و إلا فإن وقع على صفقه فاجاز بعضها صح كما لو كانت لمالكين فاجاز أحدهما و عن وقع مشروطاً فأجازه مطلقاً أو بالعكس ففى الصحه إشكال.

المسأله 10: يشترط فى المجيزان يكون حال الإجازه جائز التصرف

بالبلوغ و العقل و الرشد و إن لم یکن حال العقد کذلک.

المسأله 11: لو باع شیئاً ثمّ ملکه

فالأقوی البطلان و الإجازه هنا لا اثر لها سواء باع لنفسه أو للمالک و سواء ملکه بناقل اختیاری کالشراء و غیره کالارث و کذا لو باع شیئا ثمّ ملکه غیره بل و کذا لو باع الراهن الرهن ثمّ فکت الرهانه.

المسأله 12: لو باع باعتقاد كونه لا يملک البيع فبان مالکا له

إما بولايه أو وکاله أو ملکيه فالأقوى الصحه سواء باع لنفسه أو للمالک فلو باع مال أبيه بظن حياته فبان ميتاً صح و کذا لو باع لنفسه باعتقاد انه لغيره فبان انه له.

المسأله 13: إذا ترتبت العقود على الثمن أو المثمن أو هما و أجاز الجميع

فلا اشکال و إن أجاز أحدها فان کان المثمن صح فى المجاز و ما بعده أو الثمن صح و ما قبله.

المسأله 14: إنما تؤثر الإجازه إذا لم تسبق برد

فلو سبقت به لغت و يتحقق الرد بالقول و بالفعل اما القول فمثل فسخت و رددت و نحوهما و اما الفعل فکلما يفوت محل الإجازه به من عتق أو بيع أو هبه أو نحوها.

المسأله 15: إذا لم يجز المالک

فان کان المشترى قد قبض المبيع رجع المالک به عليه عيناً أو بدلًا عنه أو عن أجزائه و أوصافه الفائته و بمنافعه و نماءاته التى دخلت تحت يده سواء استوفاها أم لا. (و اما المشترى) فيرجع على البائع بالثمن عيناً أو بدلا سواء کان عالما أو جاهلا و القول بعدم رجوعه مع العلم مطلقا حتى مع بقاء العين أو التفصيل بين بقائها فيرجع و تلفها فلا يرجع (لا يخلو من وجه ضعيف). (و أما ما عدا ذلک) من غراماته التى غرمها للمالک أو لغيره فان کان عالما فلا رجوع له بها مطلقا و إن کان جاهلا فکل غرامه نشأت من عدم مالکيه البائع رجع بها عليه و کل غرامه لم تنشأ من ذلک بل کانت ثابته على تقديرى مالکيه البائع و عدمها فلا يرجع بها عليه و حينئذ فيرجع عليه بما غرمه فى قبال المنافع و النماءات مطلقا استوفاها أم لا و ما غرمه فى النفقه و العماره و الدلاله و کتابه السجلات و نحو ذلک (و أما ما غرمه) بدلًا عن المبيع فان کان مساوياً للثمن أو انقص فلا رجوع به و إن کان أزيد رجع بالزائد و کذا ما غرمه فى قبال الأجزاء الفائته فانه يرجع فى الزائد عما يقابل ذلک الجزء من الثمن دون غيره (و أما الأوصاف) فما کان منها مما يتقسط عليه الثمن کوصف الصحه فحکمه حکم الأجزاء و ما لا يتقسط عليه الثمن کما عدا وصف الصحه يرجع على البائع بما يغرمه فى قباله.

المسأله 16: لو باع ملک غیره مع ملکه صفقه فی عقد واحد

صح فی ملکه و وقف فی ملک غیره علی الإجازه فان أجاز صح و لا خیار و إن رد فان کان المشتری عالما فلا خیار له و إن کان جاهلا فله الخیار فان فسخ رجع کل مال إلی مالکه و ان رضی صح فی ملکه بحصته من الثمن و یعلم ذلک بتقویمهما جمیعاً ثمّ تقویم أحدهما منفرداً ثمّ نسبه قیمته إلی قیمه المجموع فیتوزع علیه من الثمن بتلک النسبه و کذا لو باع ما یملک و ما لا قابلیه له للملک کالعبد مع الحر و الخنزیر مع الشاه و یقوم الحر بتقدیره عبدا و الخنزیر عند مستحلیه.

(و أما العوضان) فیشترط فیهما أمور:

(الأول) أن لا یکون المثمن منفعه

فان البیع لنقل الأعیان لا المنافع من دون فرق فی الأعیان بین أن تکون خارجیه ممیزه أو مشاعه أو من قبیل الکلی فی المعین کصاع من صبره أو فی الذمه سواء کانت فی ذمته أو ذمه غیره اما الثمن فیصح فی الأعیان و المنافع حتی منافع الحر بعد المعاوضه علیها و قبلها. (و اما الحقوق) فان رجعت إلی نحو ملکیه العین کحق التحجیر فی الموات و حق الاختصاص فی الخارجیه صح جعلها مثمناً و ثمناً و یکون المجعول هو نفس العین باعتبار ما فیها من الحق الذی هو ملکیه ضعیفه فیکون نظیر ما إذا جعلت العین کذلک باعتبار ما فیها من الملکیه و إلا فإن کانت حقوقاً حسبیه لا مالیه لم یصح جعلها ثمنا و لا مثمنا سواء لم یجر فیها اسقاط و لا انتقال حتی بالارث کحق الابوه و الاخوه بین المؤمنین و الجوار و الاستمتاع بالزوجه أو جری فیها الاسقاط دون الانتقال کحق الغیبه و الایذاء و القذف و نحوها و إن کانت مالیه لم یصح جعلها مثمنا قطعاً (الأقوی صحه جعلها ثمنا و مثمناً فیما عدا السبق فی المساجد و الأوقاف و الطرق) و صح جعلها ثمناً علی إشکال سواء قبلت الاسقاط و الانتقال مطلقاً کحق الخیار و الشرط المطلق أو قبلته فی الجمله کحق الرهانه و الشفعه و غرماء المفلس و المیت و القصاص و حق الجنایه فی العبد الجانی و القسم بین الزوجات و السبق فی المساجد و الأوقاف و الطرق و نحوها.

(الثانی): المالیه عرفاً و شرعا

فان البیع مبادله مال بمال و لا تتحقق المالیه إلا إذا کان فیه منفعه مقصوده للعقلاء محلله فی الشرع فما لیس فیه منفعه مقصوده للعقلاء فلیس بمال عرفاً سواء کان ذلک لخسته کالحشرات من الخنافس و الدیدان و نحوها و الفضلات و إن کانت طاهره کرطوبات الإنسان و شعره و ظفره إلا لبن المرأه و شعرها أو شعر الرجل لتتزین به من لا شعر لها فتصح علیه المعاوضه لحصول المنفعه أو لقلته کحبه حنطه و نحوها فانها لیست بمال و إن کانت ملکاً یحرم غصبها و یجب ردها و تضمن بمثلها و ما فیه منفعه مقصوده إلا إن الشارع اسقطها فلیس بمال شرعاً کالخمر و الخنزیر و آلات الملاهی و العباده المبتدعه و نحوها.

(الثالث) الملکیه

و لو علی نحو سلطنته علی ما فی ذمته و منافعه فلا بیع و لا ابتیاع علی الحر و لا علی ما کان الناس فیه شرعاً سواء کالماء و الکلاء قبل الحیازه و السمک و الوحوش قبل الاصطیاد و لا علی الأرض الخارجیه فانها غیر مملوکه لأحد بل هی للمسلمین (الأصح انها تباع و تملک ملکیه حقیقیه بذاتها فضلا عن الآثار کما حققناه فی غیر هذا من مؤلفاتنا) لا علی نحو ملکیه الإشاعه و لا الوقف الخاص و لا العام و لا کتملک الساده للخمس و الفقراء للزکاه بل إنما یجب صرف حاصلها فی مصالحهم نعم یجوز بیعها و ارثها و غیر ذلک من أحکام الملک بما فیها من حق الاختصاص الذی هو فی طول حق عموم المسلمین کما دلت علیه روایه أبی برده المسئول فیها عن بیع ارض الخراج قال علیه السلام: من یبیعها هی ارض المسلمین قلت: یبیعها الذی هی فی یده قال: یصنع بخراج المسلمین ما ذا ثمّ قال: لا بأس اشتر حقه منها و یحول حق المسلمین علیه و لعله یکون اقوی علیها و املی بخراجهم (هذه الروایه تدل علی جواز البیع لا علی المنع و هناک روایات اصرح منها).

(الرابع) أن تکون الملکیه تامه مطلقه لیس معها ما یمنع من نفوذ بعض التصرفات

کالرهن فلا یجوز بیعه إلا باذن المرتهن و الوقف إلا أن فیؤدی بقاؤه إلی خرابه لخلف اربابه فیکون البیع اعود و جنایه المملوک عمدا فان بیعه یقف

على إجازه المجنى عليه أو وليه اما جنايته خطأ فلا تمنع من بيعه لأن التخيير فى فدائه للمولى فإذا باعه بعد الجنايه

كان التزاما بالفداء و استيلاد الأمه فلا يجوز بيعها إلا فى مواضع يجمعها تعلق حق للغير بها اقوى من الاستيلاد أو تعلق حقها بتعجيل العتق أو تعلق حق بها سابق على الاستيلاد أو عدم تحقق الحكمه المانعه من النقل فالجهات أربع:

(أما الأولى) ففيها صور:

(أحدها) بيعها فى ثمن رقبتها مع اعسار مولاها حيا كان أو ميتاً.

(ثانيها) إذا مات مولاها و لم يخلف سواها و عليه دين مستغرق و إن لم يكن ثمنا لها.

(ثالثها) بيعها فى كفن سيدها إذا لم يخلف سواها و لم يمكن بيع بعضها فيه و إلا اقتصر عليه.

(رابعها) ما إذا جنت فى حياه مولاها على غيره فيدفع ثمنها فى الجنايه أو رقبتها.

(خامسها) ما إذا جنت على مولاها بما يوجب صحه استرقاقها لو كان المجنى عليه غيره فقد يقال بانها تعود ملكاً طلقاً له فيجوز له بيعها.

(سادسها) ما إذا جنى حر عليها بما فيه ديتها فانها لو لم تكن مستولده كان للمولى التخيير بين دفعها إلى الجانى و اخذ قيمتها و بين امساكها و لا شى ء له لئلا يجمع بين العوض و المعوض ففى المستولده يمكن أن يقال بذلك.

(سابعها) ما إذا لحقت بدار الحرب ثمّ استرقت أو اسرها المشركون ثمّ استعادها المسلمون إذا لم نقل بانها ترد على مالكها و يغرم قيمتها للمقاتلين.

(ثامنها) ما إذا خرج مولاها عن الذمه و ملكت أمواله التى هى منها.

(تاسعها) ما إذا كان مولاها ذميا و قتل مسلما فانه يدفع هو و أمواله إلى اولياء المقتول.

(و أما الثانيه) و هى ما إذا عرض لها حق لنفسها أولى بالمراعاه من حق الاستيلاد ففيها أيضا صور:

(أحدها) ما إذا اسلمت و هى أمه ذمى فانها تباع عليه أو اسلم ابوها أو جدها و هى مجنونه أو صغيره ثمّ استولدها الكافر بعد البلوغ قبل أن تخرج من ملكه.

(ثانيها) ما إذا عجز مولاها عن نفقتها و لو فى كسبها فتباع على من ينفق عليها.

(ثالثها) بيعها على من تنعتق عليه لأن فيه تعجيل حقها.

(رابعها) بيعها بشرط العتق فان لم يفِ المشترى اجبر عليه فان لم يمكن فسخ البيع وجوباً فان لم يفسخه المولى فسخه الحاكم أو انفسخ.

(خامسها) بيعها ممن اقر بحريتها على إشكال.

(سادسها) إذا مات قريبها و لا وارث له سواها فتشترى لتعتق و ترث.

(و أما الثالثه) و هى ما إذا تعلق بها حق سابق على الاستيلاد فهو فيما إذا كان علوقها بعد الرهن أو بعد الإفلاس أو بعد جنايتها فى الجنايه التى لا تجوز البيع لو كانت لاحقه أو فى زمان خيار بائعها أو بعد اشتراط أداء مال الضمان منها بناء على الحق من جواز اشتراطه فى مال معين أو بعد نذر جعلها صدقها إذا كان النذر مشروطا بشرط لم يحصل قبل الوطء و حصل بعده بناء على خروج المنذور و كونه صدقه من ملک الناذر بمجرد النذر فى المطلق و بعد حصول الشرط فى المعلق و ما إذا كان علوقها من مكاتب مشروط ثمّ فسخت كتابته.

(و أما الرابعه) فهى ما إذا كان إبقاءها فى ملک المولى غير معرض لها للعتق لعدم توريث الولد من أبيه لأحد موانع الإرث أو لعدم ثبوت النسب من طرف الأم و الأب واقعاً لفجور أو ظاهراً باعتراف (و هناک موانع آخر) عن تماميه الملكيه منها الحلف على عدم بيعه أو تعلق خيار أو نذر به و تعيين الهدى للذبح و اشتراط عتق العبد فى عقد لازم و الكتابه المشروطه أو المطلقه بالنسبه إلى ما لم يتحرر منه حيث ان المولى ممنوع من التصرف باخراجه من قبل الأداء و التدبير المعلق على موت غير المولى فانه إذا مات المولى و لم يمت من علق عليه العتق كان مملوكاً للورثه و ممنوعا من التصرف فيه و تعلق حق الموصى له بالموصى به بعد موت الموصى و قبل قبوله و تعلق الشفعه بالمال فانه مانع من لزوم التصرفات الواقعه من المالک فللشفيع بعد الأخذ بالشفعه ابطالها و حق الغرماء فى الفلس و الموت.

(الخامس) القدره على التسليم

فلا بيع و لا شراء فى الطير في الهواء إذا لم تقض عادته بعوده و لا السمک فى الماء الا ان يكون محصوراً و لا الآبق منفرداً الا على من هو فى يده أو كان قادرا على تسلمه و يصح مع الضميمه التى يصح بيعها منفرداً فان وجده المشترى فهو و الا كان الثمن بازاء الضميمه و لا خيار للمشترى مع العلم باباقه اما لو جهل فله الفسخ و كما تكفى الضميمه فى صحه بيعه تكفى فى صحه الشراء به فيجوز حينئذ ان يكون أحدهما ثمناً و الآخر مثمنا مع الضميمتين و لا يكفى ضم آبق آخر إليه و لو تعددت العبيد فى الثمن و المثمن كفت ضميمه واحده و يشترط فى صحته مع الضميمه جامعيته للشرائط الآخر مما عدا القدره على التسليم فلو ظهر تلفه حين البيع أو استحقاقه لغير البائع أو مخالفا للوصف بطل البيع فيما قابله فى الاولين و تخير المشترى فى الأخير و لا يلحق بالآبق غيره مما فى معناه كالبعير الشارد و الفرس الغاير بل و لا العبد المتعذر تسليمه بغير الآباق كالضال و المجحود بل الحكم فى الجميع البطلان حتى مع الضميمه الا إذا كانت مقصوده بالأصاله و هو مقصود بالتبع.

(السادس) المعلوميه فى الحكم فى الثمن و المثمن

بالكيل أو الوزن أو العد أو الذرع كل بما تعارف فيه فلا يصح بيع المجهول و لا الشراء به فلو باع بحكم أحدهما أو غيرهما بطل و لا تكفى المشاهده فى صحه بيعه جزافا و لا الاعتبار بمكيال مجهول كقصعه حاضره و ان تراضيا به و لا الوزن المجهول كالاعتماد على صخره معينه و ان عرفا قدرها تخميناً و لا العدد المجهول بان عولا على ملأ اليد أو آله يجهل ما تشتمل عليه و المدار على المكيال و الميزان المتعارف بذلک الصقع أو البلد فلا عبره بما تواطأ عليه واحد أو اثنان و لو تعدد المتعارف فى الكيل أو الوزن فلا بد من التعيين و يجوز الاعتماد لأحدهما على أخبار الآخر بل الاعتبار فيما فى يده أو يد غيره بل و على أخبار آخر بذلک عادلا كان المخبر أو فاسقاً إذا وقع العبد مبنياً عليه فان ظهر الخلاف فالخيار بين الفسخ و الإمضاء مع الرجوع بالتفاوت عيناً أو بدلا بما يتوزع عليه من الثمن بل لو شق الاعتبار لكثرته اعتبر وعاء و اخذ بالحساب و الدراهم و الدنانير و ان كانت بالأصل من الموزون لكنها معدوده فى العرف من المعدود و ما لا تعتبر ماليته بالتقدير

بأحد المذكورات تكفى فيه المشاهده كالماء و الكلاء و نحوهما و ما يعتبر مره و يباع جزافاً أخرى كالتمر فوق النخل و مقطوعا و اللحم فى الحيوانات الصغار و الكبار اتبع فى كل متعارفه و ما لا يمكن وزنه من الموزون لكثرته أو قلته أو لكونه فى موضع لا يمكن تخليصه كالذهب المرصع به سقط وزنه و اكتفى بتخمينه و الصلح اصلح و كذا ما خرج عن المزونيه إلى الجزاف كالذهب و الفضه المنقوشين و يجوز رد الكيل إلى الوزن دون العكس و إذا كان المبيع فى ظرف جاز وزنه معه و اسقط للظرف ما يقاربه و لو باعه مع الظرف جاز من غير اسقاط.

(السابع) المعلوميه فى الكيف فى الثمن و المثمن

اشاره

جنساً و وصفاً بوصفه و ايقاع العقد مبنياً عليه فان تخلف فالخيار أو اختباره بإحدى الحواس الخمس بمشاهدته بصراً أو اختباره سمعاً أو لمساً أو شماً أو طعماً كل بحسبه فيختبر ما يراد لونه بالبصر و ما يراد صوته كالجرس و نحوه بالسمع و ما يراد نعومته أو خشونته باللمس و ما يراد رائحته كالمسک و غيره من أنواع الطيب بالشم و ما يراد طعمه كالدبس و نحوه بالطعم و قد تتعدد الجهات فى واحد فيختبر بالمتعدد نعم يجوز بيع المسک فى فأره و ان لم يفتق فان ظهر معيباً فالخيار و ما يؤدى اختباره إلى فساده كالبطيخ و الجوز و البيض و نحوها يجوز من دون اختبار اعتماداً على أصاله السلامه أو التصريح باشتراطها فان خرج معيباً فالارش ان كان لمكسوره قيمه و الثمن بأجمعه ان لم يكن كالبيض الفاسد و يكفى الاختبار السابق على العقد فيما لا يتغير عاده حتى لو احتمله عملا بالأصل فان ظهر التغيير فالمشترى بالخيار كما يكفى اختبار البعض عن اختبار الباقى إذا اخبر البائع أو غيره بالمساواه أو دل البعض على الباقى فلو تخلف فالخيار و لا يجوز بيع السمک فى الآجام إذا لم يكن مشاهداً محصوراً و ان ضم إليه القصب و لا اللبن فى الضرع و ان ضم إليه ما احتلب منه فان كل مجهول لا يصح بيعه و ان ضم إلى معلوم الا إذا كان المجهول تابعاً و لا ما يلقح الفحل أو تلده الدابه أو تصيده الشبكه أو تحمله الشجره أو تنبته الأرض و هكذا و لا البيع بالقرش الرائج أو البشلق إذا لم تقصد عين مخصوصه كما هو المتعارف الآن و ينصرف الإطلاق فى الثمن إذا كان كلياً له أفراد مختلفه إلى نقد

البلد فلو اختلف فإلى الغالب فان لم يكن فلا بد من التعيين و الا بطل كما ينصرف إلى المسکوک من النقدين فلا يجزى دفع بدله من القرطاس المسمى بالنوط الا مع التنصيص فى العقد أو التراضي بعده و يجوز بيع الجلود و الأصواف و الشعر على ظهور الأنعام خصوصاً إذا كان الصوف و شبهه مستجزاً و يجوز بيع دود القز و نفس القز و ان كان الدود فيه لانه كالنوى فى التمر و هنا مسائل:

المسأله 1: بيع البعض من جمله يتصور على انحاء:

(الأول) الفرد المبهم المردد بان يبيعه أحد العبيد أو الصيعان لا بعنوان زائد و هذا باطل اجماعاً و ان علم بقدر الجمله و جنسها و وصفها.

(الثانى) الكلى فى المعين بان يكون المبيع كلياً منحصر الأفراد فى تلك الجمله كصاع من صبره و هذا لا إشكال فى صحته إذا علم جنس الجمله و وصفها و ان لم يعلم قدرها و الفرق بينه و بين الأول ان المبيع فى الأول شخص غير متعين و فى الثانى كلى غير متشخص.

(الثالث) الكسر المشاع بان يبيعه نصفها أو ربعها و هكذا و هذا لا اشكال فى صحته مع العلم بقدر الجمله و جنسها و وصفها.

المسأله 2: إذا باعه عبداً من عبيد أو شاه من قطيع أو صاعاً من صبره و نحو ذلک

جاء فيه الاحتمالات الثلاث من الفرد المبهم و الكلى فى المعين و الكسر المشاع بان يريد بالصاع من الصبره التى هى عشره اصوع مثلا عشرها و من العبد من العبدين نصفهما و هكذا و حينئذ فان علم أحدها و لو بالقرينه جرى حكمه و الا فالكلى فى المعين.

المسأله 3: تظهر الثمره بين الإشاعه و الكلى فى المعين فى أمور:

(منها) ان تعيين المبيع على الكلى فى المعين إلى البائع و على الإشاعه و لا يتعين الا بالقسمه.

(و منها) ان التلف فى الإشاعه عليهما بالنسبه و فى الكلى فى المعين على البائع فقط فيلزم باعطاء المبيع ما بقى قدره.

(و منها) صحه البيع على الكلى و ان لم يعلم كميه الجمله و عدم صحته على الإشاعه الا إذا علم.

المسأله 4: أقسام بيع الصبره و نحوها عشره

لانها اما ان تكون معلومه المقدار أو مجهولته فان كانت معلومه صح بيعها اجمع و بيع جزء منها معلوم مشاع و بيع مقدار معلوم كقفيز و نحوه و بيعها كل قفيز بكذا لا بيع كل قفيز منها بكذا و المجهوله يبطل بيعها فى جميع الأقسام الخمسه الا الثالث و هو بيع مقدار معلوم منها كقفيز و نحوه سواء علم باشتمالها عليه أم لا فان نقصت تخير بين اخذ الموجود منها بحصته من الثمن و الفسخ لتبعض الصفقه.

المسأله 5: كل بيع فاسد فهو مضمون على قابضه

فان ما يضمن بصحيحه يضمن بفاسده فان تلف كان عليه بدله و عن نقص كان عليه ارشه و إن زاد عينا أو صفه بفعله فالزياده له.

المسأله 6: إذا اختلف المتبايعان فى قدر الثمن

صدق البائع إن كان المبيع باقيا و المشترى إن كان تالفاً و بحكم تلفه تلف بعضه أو انتقاله ببيع أو عتق و نحوهما و إن اختلفا فى قدر المثمن أو تأجيل الثمن أو قدر اجله أو شرط على البائع صدق البائع و فى الشرط على المشترى صدق المشترى و فى تعيين المثمن يتحالفان.

(و أما الأقسام)

اشاره

فتاره فى المبيع و أخرى فى البيع

اما المبيع ففيه مصابيح:

المصباح الأول فی الحیوان

اشاره

و هو قسمان إنسان و غیره و هناک أحکام تخص الإنسان و أحکام تخص غیره و أحکام تشترک بینهما

فأما ما یخص الإنسان

اشاره

ففیه مسائل:

المسأله 1: یملک الإنسان بالسبی مع الکفر الأصلی

و یسری فی الاعقاب و إن اسلموا ما لم یعرض لهم سبب محرر و الملقوط فی دار الحرب رق إذا لم یکن فیها مسلم بخلاف دار الإسلام إلا أن یبلغ و یقر علی نفسه بالرق و المسبی حال الغیبه یجوز

تملکه و لا خمس فیه و لا یستقر للرجل ملک العمودین الأصول و الفروع نسباً و رضاعاً و لا الإناث المحرمات کذلک و لا للمرأه ملک العمودین حسب.

المسأله 2: لا تمنع الزوجیه من التملک بالشراء و نحوه فتبطل و یثبت الملک

ثمّ إن کان المشتری الزوج ساغ له وطیها بالملک و إن کانت الزوجه لم یسغ لها ذلک فان المرأه لا یجوز وطی مملوکها لا بالعقد و لا بالملک.

المسأله 3: یجوز النظر بغیر ریبه إلی وجه المملوکه و محاسنها إذا أراد شراءها

و یستحب تغییر اسم المملوک إذا اشتراه و الصدقه عنه باربعه دراهم و عدم أداء ثمنه بمحضره و اطعامه شیئا حلواً.

المسأله 4: یکره وطی الأمه المولوده من الزنا ملکاً و عقداً

فان فعل فلا یطلب منه الولد.

المسأله 5: یجب علی البائع قبل البیع استبراء الأمه الموطوءه له علما أو احتمالا فی قبل أو دبر

مع ادخال الحشفه و بدونه مع العزل و بدونه بحیضه أو خمسه و أربعین یوماً فیمن لا تحیض و هی فی سن من تحیض و کذا یجب ذلک علی المشتری إلا مع العلم بالاستبراء أو عدم حصول سببه أو شهاده عدلین أو أخبار وکیله أو ولیه و إن لم یکونا ثقتین أو أخبار الثقه بذلک أو کانت لامرأه إلا مع العلم بسبق وطی محترم من المالک أو غیره و یقوی الحاق الرجل بها مع عدم قابلیته للوطی لصغر أو کبر أوجب أو عنن أو عرض أو مرض و ربما یتوسل إلی اسقاط الاستبراء ببیعها من امرأه ثمّ شرائها منها و هو إن تم فإنما هو فیما إذا لم یعلم بسبق وطی محترم أو کانت صغیره أو آیسه أو حائضاً فلا تستبرأ الأزمان حیضها و لو بقی منه لحظه.

المسأله 6: الحامل لا استبراء لها

لتبين الحال لكن يحرم وطيها من جهه الحمل قبلا بل و دبراً على الاحوط عن نكاح كان الحمل أو ملك أو شبهه أو زنا قبل مضى أربعه اشهر و عشراً اجماعا بل قبل وضع الحمل على الأقوى فان فعل فليعزل فان لم يعزل فلا يبع الولد و ليعزل له من الميراث قسطاً و الأولى جعله نصيب ولد على ما هو عليه

من ذکوریه و غیرها موصیاً به من الثلث مؤخراً له عن الواجبات و مقدماً له علی المستحبات.

المسأله 7: یحرم التفرقه بین الطفل ذکراً أو أنثی لزنا أو غیره و أمه النسبیه قبل سبع سنین

و تبطل المعامله الموجبه لذلک.

المسأله 8: الأقوی إن الرق کلا أو بعضاً قناً أو متشبهاً بالحریه لکتابه أو تدبیر أو ولاده أو وصیه بالعتق أو اشتراط فی عقد لازم

مع توقفه علی اجراء الصیغه لا یملک مستقلا فی عرض مولاه لا عیناً و لا منفعه لا مستقراً و لا متزلزلًا لا فاضل الضریبه و لا ارش الجنایه و لا ما ملکه مولاه و لا ما جعل له من زکاه أو نذور أو صدقات و لا غیرها و یملک جمیع ذلک فی طول مولاه فان العبد و ما یملک لمولاه فإذا اشتراه و کان له مال فما له للبائع إلا مع الشرط سواء علم به البائع أو جهله جنساً کان أو نقداً.

المسأله 9: لو ظهر استحقاق الأمه بعد وطیها انتزعها المالک

و علی المشتری عشر قیمتها إن کانت بکراً و نصفه إن کانت ثیباً و لو حملت فعلیه قیمه الولد یوم سقوطه حیّاً و یرجع بذلک کله علی البائع إن کان مغرورا من قبله لجهله بالغصب.

المسأله 10: یجوز شراء ما یسبیه الظالمون من دار الحرب و إن کان کله أو بعضه للامام

و کذا بنت الکافر أو أخته أو غیرهما من أقاربه و لا یجوز شراء ما یسرق من ارض الصلح فلو اشتراه جاهلا أو عالما رده إلی مالکه أو وکیله أو وارثه و إلا فإلی الحاکم و استعاد الثمن عیناً أو بدلا من البائع و یستسعی المملوک مطلقاً.

المسأله 11: لو دفع إلی مملوک غیره المأذون فی التجاره مالا لیشتری علی نحو الوصایه

لا الوكاله نسمه و يعتقها و يدفع إليها الباقى للحج عنه فمات الدافع فاشترى المأذون اباه أو غيره و اعتقه و دفع إليه الباقى للحج فحج فادعى كل من مولى المأذون و مولى المعتق و ورثته الدافع كون اثمن من ماله فان كان المملوک مأذوناً بالتجاره لمولاه و لغيره فالقول قوله بيمينه و إن كان مأذونا بالتجاره للمولى فقط فالقول قول مولاه بيمينه ما لم تقم بينه على الخلاف.

المسأله 12: لا یجوز له وطی الأمه المشترکه بینه و بین غیره

فلو فعل من دون شبهه حد بنصیب شریکه و سقط عنه بمقدار نصیبه ثمّ إن حملت منه قومت علیه حصه شریکه و غرم اکثر الامرین من قیمتها یوم الوطی و ثمنها الذی اشتریت به و هل تقوم بمجرد الوطی قولان و لا یبعد کون الخیار للشریک فی ذلک و ینعقد الولد حراً و لو کان عن زنا و علی الواطی قیمه حصص الشرکاء منه یوم سقوطه حیّاً و لا تدخل فی ملک الواطی إلا بعد دفع القیمه فمنافعها قبل ذلک للجمیع.

المسأله 13: إذا اشتری المملوکان المأذون لهما فی التجاره کل واحد منهما صاحبه

فاما أن یکون الشراء لهما بناء علی ملکیه العبد أو لسیدهما فان کان لهما صح السابق و بطل اللاحق لعدم صحه تملک العبد لسیده فان اقترنا بان اتحد زمان الجزء الأخیر من قبولهما بطلا و لو علم السبق و اللحوق و شک فی تعیین السابق اقرع و کذا لو شک فی السبق و الاقتران ثمّ فی تعیین الأسبق فیقرع أولا علی السبق و الاقتران فان خرجت علی السبق اقرع علی تعیین السابق و إن کان لسیدهما فان لم تکن الإذن مقیده بکونهما مملوکین لهما صحا مطلقاً و إلا صح السابق و توقف اللاحق علی الإجازه مع الاقتران أو الشک فیه یتوقفان معاً علیها.

المسأله 14: لا یجوز بیع عبد من عبدین أو أمه من أمتین أو إماء علی نحو الفرد المردد

حتی مع التساوی فی القیمه و الصفات بل و لا علی نحو الکلی فی المعین علی إشکال و یجوز علی نحو الکسر المشاع کما یجوز علی نحو الکلی فی الذمه بشرائه موصوفا بما یرفع عنه الجهاله حالًا و سلماً علی الأقوی فلو باعه کذلک و دفع إلیه عبدین أو أزید للتخییر فابق أحدهما ضمنه بقیمته و طالب بما اشتراه و لو قیل بالتهاتر مع انطباق التالف علی ما یستحقه لکان وجیهاً.

المسأله 15: کما یصح شراء العبد أو الأمه بجملتهما کذلک یصح شراء أجزائهما

لكن بشرطين:

(أحدهما) أن يكون الجزء مشاعاً لا معيناً كالرأس و اليد و إلا بطل.

(الثانی) أن یکون معلوم النسبه إلی الکل کالنصف و نحوه لا مبهماً کالشی ء و نحوه و إلا بطل.

(و اما ما یخص) الحیوان من غیر الإنسان فهو صحه شراء الجزء المعین کالراس و الجلد إذا کان مذبوحاً أو یراد ذبحه و کذا یصح للبائع استثنائه لنفسه و اما الجزء المشاع فهو فیه کغیره یصح إذا کان معلوماً و یبطل إذا کان مبهماً.

(و أما المشترکات)

اشاره

ففی مسائل:

المسأله 1: لا یدخل الحمل فی بیع الحامل إلا إذا شرط

و لو شرط فسقط قبل القبض رجع بنسبته من الثمن فتقوم حاملا و مجهضاً.

المسأله 2: الحیوان کغیره فی ان تلفه کلًا أو بعضاً قبل القبض أو فی زمان الخیار مضمون علی البائع

و کذا عیبه فلو حدث فالمشتری بالخیار بین الرد و الارش.

المسأله 3: لو قال شخص لآخر اشتر لنا حیوانا بالشرکه صح

و کان علی النصف حتی فی الربح و الخسران إلا إذا عینا غیره فیتعین لو جعلا الربح بینهما و الخسران علی أحدهما خاصه.

المصباح الثانی فی بیع الثمار

اشاره

و النظر فی بیع ثمره النخل و الشجر و الخضر و الزرع و اللواحق:

(اما النخل)

فلا یجوز بیع ثمره قبل ظهوره عاماً واحداً من دون ضمیمه اما مع الضمیمه و لو عاماً واحداً أو کون الامد عامین فصاعداً و لو بدونها فالأقوی الجواز و کذا یجوز مع ظهوره مطلقاً بدا صلاحه أم لا عاماً واحداً أو عامین فصاعداً مع الضمیمه و بدونها بشرط القطع و بدونه و إذا أدرک بعض البستان جاز بیع الجمیع و کذا یجوز بیع البستانین إذا أدرک أحدهما.

(و أما الشجر)

فحکمه حکم النخل و لا فرق فی ثمره بین البارز کالعنب و المستور کاللوز فیباع و لو کان فی أکمامه.

(و اما الخضر)

فلا یجوز بیعها قبل ظهورها و انعقادها و یجوز بعد انعقادها و إن لم یتناه عظمها فما یلقط کالخیار و الباذنجان یجوز بیعه لقطه و لقطات و ما یخرط

كورق الحنا و ورق السدر و كلما يقصد من ثمرته ورقه يجوز بيعه خرطه و خرطات و ما يجز كالقت و النعناع يجوز بيعه جزه و جزات لكن لا يباع ما كان المقصود منه مستوراً كالجزر و الثوم إلا بعد قلعه و مشاهدته و يرجع فی اللقطه إلی العرف فما دل علی صلاحيته للقطع قطع و ما دل علی عدمه لصغره أو شک فيه لم يقطع و لو امتزجت الثانيه بالاولی لتأخير قطعها عن اوانه اشترکا ثمّ إن کان قبل القبض تخير المشتری و إلا فلا خيار لهما.

(و أما الزرع)

اشاره

فيجوز بيعه سواء انعقد فيه السنبل أم لا قائماً أو حصيداً منفرداً أو مع اصوله بارزاً کالشعير أو مستتراً کالحنطه.

و هنا مسائل:

المسأله 1: المزابنه حرام

و هی بيع ثمر النخل بالتمر و إن لم يکن منه إلا العريه و هی النخله الواحده تکون فی دار الغير أو بستانه فيباع ثمرها عليه بالتمر من غير اشتراط کونه منها و لا بأس باعطائه منها مع عدم الشرط و لا عريه فی غير النخل- و المحاقله- حرام و هی بيع سنبل الحنطه بالحنطه و إن لم تکن منه و فيما عدا ذلک من الاشجار لا يجوز بيع ثمرها بنفس ذلک الثمر للزوم اتخاذ الثمن و المثمن و يجوز من غيره- تنبيه- المزابنه من الزبن بمعنی الدفع و منه الزبانيه و لعل وجه تسميتها بذلک ابتنائها علی المغالبه المستلزمه للمدافعه و المحاقله من الحقله و هی الساحه التی تزرع و العريه من العراء لأن مشتريها يعريها عن حملها.

المسأله 2: يجوز للبائع استثناء حصه مشاعه

كالنصف و الثلث و أرطال معلومه و ثمره شجره أو نخله معينه أو شجرات أو نخلات معينات فإذا خاست الثمره ففى المشاع يسقط من الثنيا بحسابه قطعاً و فى المعين لا يسقط قطعاً لامتياز كل عن الآخر فلو كان التلف فى المبيع فلا سقوط من الثنيا و لو كان فى الثنيا فلا سقوط من المبيع (و اما) الأرطال المعلومه فان نزلت على الكلى فى المعين فمقتضى القاعده عدم السقوط و إن نزلت على الإشاعه فمقتضاها السقوط.

المسأله 3: إذا کان بین اثنین أو أزید نخل أو شجر أو زرع

جاز لأحدهما خرص المجموع بشی ء معلوم ثمّ یتقبل حصه صاحبه بما یتوزع علیها من ذلک الخرص و إن کان من ثمرها و لا یکون ذلک بیعاً بل معامله مستقله.

المسأله 4: یجب علی البائع مع الإطلاق إبقاء الثمره أو الزرع إلی أوان أخذه بلا أجره

ففی المقتطف إلی أوان قطفه و فی الملقوط إلی أوان لقطه و فی المجزوز إلی أوان جزه و فی المخروط إلی اوان خرطه و کذا یجب ذلک علی المشتری لو باع المالک الأصل و استثنی الثمره و اطلق و لو کان بینهما شرط عمل علیه فلو باع الزرع قصیلا وجب علی المشتری قطعه فان لم یفعل فالبائع بالخیار بین قطعه و ابقائه بالاجره و کذا لو باع الثمره بشرط القطع بل و کذا مع الإطلاق إذا قضت العاده باخذه حشیشاً أو سنبلًا أو حصرماً فان الإطلاق منصرف إلیها.

المسأله 5: لا یجب علی البائع مع الإطلاق القائم بما یحفظ الثمره و الزرع أو یصلحهما

من سقی أو تلقیح أو تطیین أو وضع ما یمنع الحر و البرد و التراب و الحیوانات المؤذیات و نحو ذلک إلا ما قضت العاده بلزومه علیه أو ادی الشرط إلیه

و اما اللواحق- فأمور:

الأول: لو اشتری الزرع قصیلًا مع اصوله فقطعه فنبت فهو له

أما لو لم یشتر الأصل فهو للبائع و لو سقط من الحب الحصید فنبت فی القابل فهو لصاحب البذر لا الأرض.

الثانی: یجوز أن یبیع ما ابتاعه من الثمره أو الزرع بزیاده عما ابتاعه به أو نقصان قبل قبضه و بعده.

الثالث: لو هلکت الثمره أو سرقت

فان کان قبل القبض فمن البائع و لو کان التالف بعضها فالمشتری بالخیار بین الفسخ أو اخذ الباقی بحصته من الثمن و لو اتلفها البائع أو أجنبی کان للمشتری الخیار بین الفسخ و الرجوع بالثمن أو الإبقاء و المطالبه بالقیمه و إن کان بعد القبض فالتلف علی المشتری و فی اتلاف البائع الأجنبی یتعین

المطالبه بالقیمه و أما لو اتلفها المشتری و هی فی ید البائع فهو کالقبض کما لو اشتری جاریه و اعتقها قبل القبض.

الرابع: إذا مر بشی ء من النخل أو الشجر أو الزرع اتفاقاً عن غیر قصد

جاز أن یأکل من غیر افساد و لا یستصحب معه شیئاً.

المصباح الثالث فی الربا

اشاره

و هو قسمان ربا القرض و ربا المعاوضه و تحریمه بکلا قسمیه معلوم بالضروره من الشرع حتی إن الدرهم منه اعظم من سبعین زنیه کلها بذات محرم فی بیت الله الحرام.

(فاما فی القرض)

فلا یثبت إلا بشرط النفع و سیجی ء.

(و اما فی المعاوضه)

اشاره

سواء کانت بیعاً أم لا فلا یثبت إلا بشرطین الاتحاد فی الجنس و الکیل أو الوزن فإذا اختلف الجنس جاز التفاضل نقداً و نسیئه إلا الصرف فلا تصح فیه النسیئه و کذا إذا لم یکن مکیلًا و لا موزوناً و إن کان معدودا کثوب بثوبین و عبد بعبدین و بیضه ببیضتین و هکذا و إذا اجتمع الشرطان حرمت الزیاده عینیه کانت کبیع قفیز بقفیزین أو حکمیه کبیع قفیز بمثله نسیئه فالنظر فی الجنس و الکیل و الوزن و الزیاده و اللواحق.

(أما الجنس)

فالمرجع فيه الشرع و إلا فالعرف فالتمر جنس لاصنافه و الزبيب جنس كذلک و الحنطه و الشعير هنا جنس و اللحوم و الالبان و الادهان تابعه للحيوان فلحم الضأن و المعز جنس و البقر و الجاموس جنس و الغراب و البخاتى جنس و كذا ألبانها و ادهانها فلبن الضأن و المعز و دهنهما جنس و هما بالنسبه إلى لبن البقر و دهنه جنس آخر و هكذا الخل فخل التمر جنس و خل العنب جنس آخر و كذا كل شى ء مع اصله كالسمسم و الشيرج و اللحم و حيوانه جنس سواء كان حيّاً أو مذبوحاً نعم إذا كان حيّاً لم يجر الربا لعدم اعتباره حينئذ بالوزن أو الكيل و كل فرعين من اصل

واحد كالسمن و الزبد و السموک كلها جنس و التبر و المسكوک جنس و الصحيح و المكسور جنس و الجيد و الردی جنس.

(و أما الكيل و الوزن)

فإنما يكون الشی ء مكيلًا أو موزوناً إذا كان بحيث لا تعتبر ماليته إلا بذلک فلا ربا فی الماء و الكلاء و لا الطين إلا فی بعض أفراده و المدار علی بلد البيع و حاله فلو كان فی بلد أو حال موزوناً و فی آخر جزافاً فلكل حكمه أما لو كان جنسه مكيلًا أو موزوناً لكن لم يدخلا فی فرد لقلته كالحبه و الحبتين أو لكثرته كزبره الحديد فحكم ذلک الفرد حكم الجنس.

(و أما الزياده)

فتعم العينيه جنسيه و غيرها و الحكميه أجلا أو شرطاً لصنعه أو منفعه أو عمل و لو عقداً أو ايقاعاً كطلاق أو عتق و نحوهما من الأمور الدنيويه (أما الأخرويه) فان عاد نفعها إلی العامل كالتنفل لنفسه أو لم تجر العاده باخذ الأجره عليه كصلاه علی النبی و آله فليست بربا و أما ما عدا ذلک من صلوات و زيارات و اذكار و دعوات فوجهان (أقواهما العدم) و اما الصفات كالجوده و الصحه فليست ربا فی المعاوضه و ان كانت ربا فی القرض علی عكس الاجل فانه ربا فی المعاوضه و ليس ربا فی القرض (ثمّ ان الاجل) و ان عد زياده فی باب المعاوضه لكن لا تقابل به الزياده فلو باعه درهما حالا بدرهمين مؤجلين كان ربا و المتعارف من التبن و الزوان و التراب و الأجزاء المائيه فی مثل الخبز و الخل إذا كان فی أحد العوضين دون الآخر أو كان فی أحدهما أزيد من الآخر لا يقدح و إذا زاد الجاف علی الرطب عند جفافه قدح فلا يباع تمر برطب و لا زبيب بعنب و هكذا كلما له حالتان رطوبه و جفاف يباع بعضه ببعض مع تساوی الحالتين لا مع اختلافهما و الزياده المشكوكه كالمتيقنه و المدار فيها علی الواقع لا القطع فلو عقد بزعمها فصادف عدمها صح و بالعكس بالعكس.

(و اما اللواحق)

اشاره

ففيها مسائل:

المسأله 1: قد عرفت ان الربا إنما يجرى فى المعاوضات

بيعا كانت أو غيره دون غيرها فليس فى الوفاء و الاستيفاء ربا و لا فى القيمه ربا و ان اشتمل على رد لانها تمييز

و افراز لا معاوضه و لا فی باب الغرامات فی التلف أو الإتلاف لانها تعاوض لا معاوضه و هکذا.

المسأله 2: لا ربا بین الوالد و ولده

ذکراً أو أنثی فی الوطی الصحیح دون الزنا فی النسب دون الرضاع فی الأب خاصه دون الأم و دون الجد و لو للأب و لا بین السید و عبده و لا بین الزوج و زوجته دواماً و متعه و المطلقه رجعیاً بحکمها و لا بین المسلم و الحربی سواء کان فی دار الحرب أو دار الإسلام و بحکمه الناصبی دون الذمی و المعاهد و المخالف و سائر فرق الشیعه حتی المجبره و الغلاه و یجوز فی جمیع ذلک لکل منهما اخذ الفضل من صاحبه و إعطائه له الا المسلم و الحربی فان الجائز اخذ المسلم للفضل حسب.

المسأله 3: یجوز التخلص من الربا المعاوضه بالطرق التی ذکرها الفقهاء

فنعم الشی ء الفرار من الحرام إلی الحلال و هی کثیره.

(فمنها) الضمیمه من غیر الجنس کما لو باع درهما و دیناراً بدرهمین أو دینارین أو دراهم و دنانیر و لو جعل بدل الدرهم أو الدینار شیئاً من المتاع کالتمر و نحوه جاز و لا یشترط فیها ان تکون ذات وقع فی قبال الزیاده فلو ضم دیناراً إلی الف درهم ثمناً لألفی درهم جاز.

(و منها) البیع المماثل و هبه الزائد عن غیر شرط للهبه فی البیع و الا حرم و لو شرط البیع فی الهبه جاز.

(و منها) ما إذا تقارضا و تبارءا أو تواهبا من غیر شرط و هکذا و یکفی فی صحتها قصد حقائقها و لو للتخلص من الربا.

المسأله 4: من ارتکب الربا بجهاله فلا إثم علیه

و يعيد ما اخذ منه على مالكه ان وجده و الا فعلى وارثه فان جهله تصدق به عنه.

المصباح الرابع فی بیع الصرف

اشاره

و هو بیع الأثمان اعنی الذهب و الفضه سواء کانا مسکوکین أم لا و لعل تسمیتهما بذلک لتصرفهما فی أنواع المعاوضات- و حیث- أن لهما حکماً یلحقهما بعنوانهما الخاص و یعم المسکوک منهما و غیره- و حکما- یخص المسکوک منهما- و حکما- یلحقهما بما هما من الربویات لأنهما من الموزون حتی المسکوک فإنه و إن عد فی العرف من المعدود لکن المحافظه علی وزنه الخاص المقرر له ملحوظه فالکلام فی مقامات:

المقام الأول: فیما یلحقهما بعنوانهما الخاص شاملا للمسکوک و غیره

اشاره

اعلم أنه لا یلحقهما باعتبار ذلک إلا حکم واحد و هو اشتراط صحه البیع فیهما بعدم الافتراق قبل التقابض سواء کانا شخصیین أو کلیین فلو افترقا قبله بطل و لو فارقا المجلس مصطحبین لم یبطل و لو قبض بعض دون بعض صح فیما قبض حسب و لهما الخیار فیه للتبعض إذا لم یکونا مفرطین فی تأخیر القبض و إلا فلغیر المفرط و لا یعتبر فی التقابض الوزن فلو افترقا بعد التقابض جزافا علی أن یزنا فی مکان آخر کفی و لو اشتری دیناراً بعشره دراهم مثلًا و کان معه خمسه فسلمها ثمّ اقترضها و سلمها کفی و إن فعله لتصحیح الصرف (و هنا مسائل):

المسأله 1: المدار علی تفرق المتعاقدین مالکین کانا أو وکیلین

فلو تعاقد المالکان و وکلا فی القبض فان قبضا قبل تفرق المالکین صح و إلا بطل و لو وکلا علی العقد فان حصل القبض قبل تفرق الوکیلین صح و إلا بطل نعم فی الفضولیین المدار علی عدم تفرق المجیزین بعد الإجازه حتی یتقابضا.

المسأله 2: لو اشترى منه دراهم ثمّ اشترى بها قبل قبضها دنانير

بطل الثانى فان افترقا بطلا.

المسأله 3: لو كان له عليه دنانير فأمره بعد المساعره بتحويلها دراهم أو بالعكس

صح و إن تفرقا قبل القبض لأن النقدين من واحد.

المسأله 4: یجوز التصارف بما فی الذمم إذا کان حالا و مختلف الجنس

فلو کان لواحد علی الآخر ذهب و للآخر علیه دراهم فتصارفا صح و لا یحتاج إلی تقابض فعلی لأن ما فی الذمه مقبوض أما إذا کانا مؤجلین لم یجز لأنه من بیع الدین بالدین و لو کان ما فی الذمم متحداً بالجنس و الصفه حصل التهاتر قهراً من غیر حاجه إلی صرف و لا إلی تراض بالتهاتر.

المسأله 5: إذا کان له علی واحد دنانیر و أراد بدلها دراهم

فان أخذها علی نحو الاقتضاء لم یکن بیعاً بل وفاء و استیفاء بغیر الجنس و إن أخذها علی نحو الثمن کان صرفاً بعین و ذمه و یصح إذا قبض العوض قبل التفرق و أما المعوض الذی فی الذمه فهو مقبوض.

المقام الثانی: فیما یخص المسکوک منهما من الأحکام

اشاره

اعلم ان الدراهم و الدنانیر یتعینان بالتعیین فی العقد فی الصرف و غیره خلافا لأبی حنیفه فلا یتعینان إلا بالقبض و علی ذلک تتفرع فروع:

الفرع الأول: إذا اشتری شیئا بدراهم أو دنانیر معینه

لم یجز له دفع غیرها و إن تساوت الأوصاف.

الفرع الثانی: إذا تلفت قبل القبض انفسخ البیع

و لم یکن له دفع عوضها و إن ساواه و لا للبائع طلبه.

الفرع الثالث: لو عینا الثمن و المثمن ثمّ تقابضا فوجدا أحدهما فیما اخذه عیباً

فإن كان من غير الجنس و كان فى الكل بطل الصرف كلا كأن يجد الذهب نحاساً أو الفضه رصاصاً و إن كان فى البعض بطل فيه حسب و كان له اخذ السليم بحصته من الثمن و رد الكل لتبعض الصفقه و ليس له الإبدال لعدم تناول العقد له و إن كان من الجنس كخشونه الجوهر و اضطراب السكه و سواد الفضه كان له رد الجميع أو امساكه و ليس له رد المعيب وحده لأن الخيار إنما هو فى تمام متعلق العقد لا فى بعضه و لا ابداله لأن العقد لم يتناوله.

الفرع الرابع: لو كانا غير معينين فظهر من غير الجنس

فان تفرقا بطل و إلا كان له المطالبه بالبدل و لو اختص ذلک بالبعض اختص بالحکم و لو ظهر بهما مع کونهما من الجنس فله الرد و الإمساک مع الارش إذا اختلف جنسهما و مجانا إذا اتحد حذراً من الربا و له المطالبه بالبدل و إن تفرقا.

الفرع الخامس: الدراهم المغشوشه يجوز اتفاقها بالشراء بها و غيره إذا تداولت المعامله بها بين الناس

و إلا فلا بد من بيان حالها (إذا کانت من سکه السلطان و إلا حرمت المعامله بها).

المقام الثالث: فيما يلحقهما باعتبار کونهما من الربويات

اشاره

(و فيه مسائل):

المسأله 1: لا يجوز التفاضل فی الجنس الواحد و إن تقابضا

و يجوز فی الجنسين و يستوی المصوغ و المکسور و جيد الجوهر و رديه.

المسأله 2: إذا کان فی الفضه غش مجهول

لم تبع إلا بالذهب أو جنس غيرهما و کذا الذهب و لو علم بيع بجنسه بزياده تقابل الغش.

المسأله 3: لا يبع تراب معدن الفضه و يباع بالذهب

و کذا معدن الذهب لا یباع بالذهب و یباع بالفضه و لو جمعا فی صفقه بیعا بالفضه و الذهب معاً.

المسأله 4: لو باعه درهماً بدرهم بشرط صیاغه خاتم

بطل و لو عکس بأن اجره علی الصیاغه بشرط بیع الدرهم بدرهم صح.

المسأله 5: یباع جوهر الرصاص و النحاس بالذهب أو الفضه

و إن کان فیهما یسیر من ذلک إذا کان بمنزله المعدوم فلا یجری حکم الربا و لا الصرف.

المسأله 6: الأوانی المصوغه من النقدین تباع بهما مطلقاً

و بأحدهما بشرط زیادته علی جنسه لتقع الزیاده فی قبال الجنس الآخر علم بقدر کل واحد منهما أم لا أمکن تخلیص أحدهما عن الآخر أم لا باعها بالأقل مما فیها من النقدین أم الأکثر (أما المصوغه من أحدهما فلا تباع إلا بمخالفه أو بمساویه منها).

المسأله 7: المحلی بأحد النقدین من السیوف و المراکب و غیرهما یباع بالآخر

و بغیرهما مطلقاً و بالجنس مع الضمیمه.

المسأله 8: إذا ظهرت زياده فى أحد الثمنين

وجب إرجاعها إلى صاحبها إلا إذا كانت مما تتفاوت فيها الموازين.

المسأله 9: حكم تراب الذهب و الفضه المجتمع من الصياغه حكم تراب المعدن

و يجب على الصائغ و نحوه كالخياط و الطحان التخلص من كل مالک عند الفراغ من عمله فلو أخر حتى جهله أثم ثمّ ما اعرض عنه أهله جاز له تملکه و إلا فان علمهم فى محصور تخلص منهم مع القدره بصلح أو إبراء و إلا تصدق به عن اربابه (المرجع فى أمثال هذه الموارد إلى حاکم الشرع من باب ولايته على الغائب و المجهول).

المسأله 10: کسور الدرهم و الدينار كالنصف و نحوه يكفى فيها المشاع

إلا إذا كان هناک صحيح مضروب بالاستقلال و دلت القرائن على تعيينه

(و أما الأقسام) فى البيع

اشاره

فهى بالنسبه إلى الأخبار بالثمن و عدمه خمسه فانه ان اشترى بزياده عن الثمن فمرابحه و إن اشترى بنقصه فمواضعه و إن اشترى بالمساوى فان باعه الكل فتوليه و إن باعه جزء مشاعاً فتشريک و إن اشترى من غير تعويض للثمن فمساومه و هى افضل الأقسام- و يجب- تكليفاً فى المرابحه و المواضعه و التوليه و التشريک الصدق فى الثمن قدراً و جنساً و وصفاً و نقداً و تأجيلًا و مقدار الأجل و المؤن و ما طرأ من موجب النقص و غير ذلک فان طرأ أو كان عيب ذكره و إن اخذ ارشا اسقطه و إن غرم عليه مالا بينه و إن زاد بفعله أو فعل غيره مجاناً اوضحه و لا تسوغ فيه الحيل كالبيع على ولده أو زوجته أو غلامه أو من تواطأ معه ثمّ اشترى منهم بالف مثلا ما يساوى مائه و من اشترى امتعه صفقه لم يجز بيع بعضها مرابحه سواء

قومها أو بسط الثمن عليها و باع خيارها إلا إذا اخبر بذلک و لو قوم على الدلال متاعاً و لم يواجبه البيع و جعل له الزائد أو جعل لنفسه منه قسطاً و للدلال الزائد لم يجز بيع ذلک مرابحه فلو باع كذلک كان الثمن اجمع للمالک و للدلال الأجره سواء كان قد دعاه أو الدلال ابتداه و اثبت ببينه أو اقر أو كذب البائع فى شى ء من ذلک أو غلطه فالمشترى بالخيار بين الفسخ و الأخذ على ما وقع عليه العقد و قيل له الأخذ حسبما انكشف فيحط الزياده و ربحها و يكون له من الاجل مثلما للبائع و قد دلت على بعضه بعض الأخبار فالاحوط للبائع

موافقته علیه لو أراده و إذا باع مرابحه فلینسب الربح إلی السلعه لا إلی المال و یصح فی التولیه و التشریک بلفظهما و إن لم یضم لفظ البیع

(و بالنسبه) إلی تعجیل الثمن و المثمن أو تأجیلهما أو تأجیل الثمن دون المثمن أو بالعکس أربعه

اشاره

فالأول النقد و الثانی الدین بالدین و الثالث النسیئه و الرابع السلف و کلها صحیحه ما عدا الثانی

(فاما النقد)

فاطلاق العقد یقتضیه فی الثمن و المثمن فان صرح به فی متن العقد فیهما أو فی أحدهما اکده

(و اما النسیئه)

فیعتبر فیها ضبط الاجل فلا یناط بما یحتمل الزیاده و النقصان کمقدم الحاج و ادراک الغله و لا المشترک کالنفر من منی لاشتراکه بین الثانی عشر و الثالث عشر و لو جعل لحال ثمنا و لمؤجل أزید منه أو فاوت بین الاجلین فی الثمن کما لو قال بعتک حالا بمائه و مؤجلا إلی شهر بمائتین أو مؤجلا إلی شهر بمائه و إلی شهرین بمائتین بطل و لو جعله نجو ما معلومه أو اجل بعضاً معیناً منه و عجل الباقی أو أطلق أو باعه سلعتین فی عقد ثمن إحداهما نقد و الأخری نسیئه صح و یصح أن یبتاع ما باعه نسیئه قبل الاجل و بعده بجنس الثمن و غیره بزیاده و نقصان حالا و مؤجلًا اشترط ذلک فی العقد الأول أم لم یشترط علی الأقوی و یجب دفع الثمن قبل حلول اجله و إن طلب و لا قبضه قبله و لو تبرع به و لو حل فدفع وجب القبض فلو امتنع قبضه الحاکم فإن تعذر فهو أمانه فی ید المشتری لا یضمنه لو تلف بغیر تفریط و کذا کل من امتنع عن قبض حقه

(و أما السلف)

اشاره

فهو كغيره من الأقسام السالفه فرد من مطلق البيع فشرائطه و موانعه و احكامه العامه جاريه فيه فيشترط فيه معلوميه المثمن و الثمن كيفا جنسا و وصفاً و كماً كيلا أو وزناً أو عداً أو ذرعاً كلا بحسبه فلا بد فيه من ضبط المبيع بجنسه و وصفه فيصح فيما يضبط كالحيوان و الحبوب و يبطل فيما لا يضبط كاللآلئ و الجواهر و الارضين و بكيله أو وزنه العامين إن كان من المكيل أو الموزون و بذرعه أو عده إن كان من المذروع أو المعدود و لا يكفى الجزاف و لو كان مما يباع عند المشاهده جزافا فلا يصح فى القصب اطناناً و الحطب حزماً و الماء قرباً و إن جاز عند المشاهده كما لا بد من تعيين الاجل بما يرفع احتمال الزياده و النقصان كالايام و الشهور و تحمل مع الإطلاق على الهلاليه و لو اجله بالجذاذ و الحصاد بطل كما يعتبر

أن يکون مقدوراً علی تسليمه عند الحلول و لو کان معدوماً وقت النقد و لو اشترط کونه من غله ارض أو بلد لا تخيس فيهما غالبا لسعتهما صح بل و کذا لو شرطه من غزل امرأه معينه أو ثمره نخله بعينها علی الأقوی (مشکل لعدم السلامه من الغرر غالبا) و لو شرط الجيد أو الردی جاز دون الاجود و الاردی کما يجوز اشتراط کل سائغ من رهن أو ضمين أو تسليمه فی موضع معين و نحوها

و يختص (هذا القسم) من البيع بأمور:

(الأول) تأجيل مثمنه

فلو اسلم فی عين شخصيه أو اشترط الحلول صح بيعاً لا سلماً.

(الثانی) قبض ثمنه قبل التفرق

فلو لم يقبضه قبله بطل و لو قبض بعضاً و بقی بعض حتی افترقا صح فی المقبوض حسب.

(الثالث) عدم جواز بيعه قبل الحلول

و أما بعده فيجوز مطلقا قبل القبض و بعده علی من هو عليه و علی غيره بجنس الثمن أو مخالفه بالمساوی له أو بالاقل أو بالأکثر ما لم يستلزم الربا سواء کان المسلم فيه طعاما أو غيره مکيلا أو موزونا أو معدودا أو غيره توليه أو غيرها فی کله أو بعضه و الأخبار التی يتوهم منها المنع عن الزائد علی اصل الثمن فالمراد منها ان المشتری ليس له الإلزام بالزائد إذا تعذر مبيعه و إنما له الفسخ فيرجع إليه رأس ماله من دون زياده ثمّ ان باعه بعين شخصيه أو کلی فی المعين فلا إشکال و إن باعه بکلی فی الذمه فان کان حالا و ثابتا بنفس العقد فکذلک و إلا فإشکال سواء کان مؤجلًا سابقاً أو مؤجلا ثابتاً بالعقد أو سابقاً وحل (الأقوی مع الحلول الصحه)

و هنا مسائل:

المسأله 1: لا فرق فى ثمن السلف بين أن يكون عيناً شخصيه أو كلياً فى المعين أو فى الذمه إذا كان حالًا

و أما إن اشترط تأجيله فإن نافى القبض قبل التفرق بطل قطعاً و إلا كما لو كان الأجل قصيراً فإشكال و لو شرط التأجيل فى بعضه فإن أهمل بطل فى الجميع و إلا فإن أمكن التوزيع بطل بقدره.

المسأله 2: إذا كان للمشترى دين فى ذمه البائع

فإن جعل الثمن كلياً فى الذمه ثمّ حاسبه به بما له فى ذمته بعد العقد صح و كان استيفاء لا ثمن سلم و إن جعل الثمن نفس ماله عليه فقد قيل بالصحه أيضا لأنه لا يخلو من إشكال من جهه لزوم بيع الدين بالدين (القول بالصحه لا يخلو من قوه فيه و فى الفرع الذى بعده) و أما إن كان للمشترى دين فى ذمه غير البائع فجعله ثمناً فى السلف فإن نافى القبض قبل التفرق بطل و إلا ففيه إشكال.

المسأله 3: إذا دفع من غير الجنس الذى اسلم فيه و رضى الغريم صح

فان ساعره فهو و إلا احتسب بقيمته يوم القبض.

المسأله 4: لو تعذر المسلم فيه أو تعسر

تخير المشترى بين الفسخ و الصبر.

المسأله 5: لو دفع المبيع دون الصفه

لم يجب القبول و لو رضى لزم و لو دفعه بمثلها أو خير منها وجب فإن أبى قبض الحاكم و لو دفع أزيد من المقدار الذى عليه لم يجب و كذا إن دفعه قبل الأجل و لو دفعه بعده وجب

(و اما بيع الدين بالدين)

فالمراد منه هنا خصوص المؤجل بالمؤجل المسمى ببيع الكالئ بالهمز اسم فاعل أو مفعول من المراقبه لمراقبه كل من الغريمين صاحبه لأجل دينه و هو باطل قطعاً سواء كانا سابقين على العقد كما لو باع ديناً مؤجلًا له فى

ذمه عمر بدین مؤجل للمشتری فی ذمه زید أو کانا ثابتین بنفس العقد أو کانا مختلفین و أما باقی أقسام بیع الدین بالدین فستأتی فی کتاب الدین.

ختام فی أحکام البیع و لواحقه

اشاره

و فیه مسائل:

المسأله الأولی: البیع لازم بالذات لا یفسخ إلا بالخیار أو الإقاله

اشاره

- اما الخیار- فالنظر فی اقسامه و مسقطاته و احکامه-

اما أقسامه- فمنها ما یخص البیع و منها ما یعم جمیع المعاوضات.

(أما ما یخص البیع) فأمور:

اشاره

الأول: خيار المجلس

بل مطلق مكان المتبايعين و هو ثابت فى البيع بأقسامه سواء كان المبيع شخصياً أو كلياً فى المعين أو فى الذمه للمتعاقدين بأقسامهما سواء كانا أصليين أو وليين أو وكيلين أو مختلفين إذا كانا الوكيلان مستقلين فى التصرف قبل العقد و بعده كعمال القراض دون ما إذا كان وكيلين على إجراء الصيغه أو المعاوضه حسب و دون الفضوليين و لو بعد الإجازه و دون ما إذا كان العاقد واحداً لنفسه أو غيره عن نفسه أو غيره ولايه أو وكاله و يثبت للموكلين إذا حضرا مجلس العقد و للمالكين بعد الإجازه كذلک بل لاعتبار مجلس الإجازه وجه و لو كان أحد العوضين ممن ينعتق على أحد المتعاوضين فلا خيار فى العين و فى ثبوته بالنسبه إلى البدل وجه و كذا فى العبد المسلم المشترى من الكافر و أما شراء العبد لنفسه بناء على جوازه فلا خيار لا فى العين و لا فى البدل و مبدئه من حين العقد فى غير الصرف و السلم اما فيهما فإن قلنا بوجوب التقابض فى المجلس تكليفاً فكذلک لظهور ثمر الخيار فى جواز الفسخ فلا يجب و إلا ففى ثبوته قبل القبض إشكال.

الثانى: خيار الحيوان

و هو لمن انتقل إليه الحيوان بائعاً أو مشترياً أو هما إذا كان الحيوان منهما و إنما يثبت فى الحيوان المقصود حياته فى الجمله دون ما يباع من حيث انه لحم لا حيوان كالسمک المخرج من الماء أو الجراد المحرز فى الإناء و فى الصيد المشرف على الهلاک باصابه السهم و نحوه إشكال كما انه إنما يثبت فى المبيع الشخصى أو الكلى فى المعين دون الكلى فى الذمه و مدته ثلاثه أيام مبدئها من حين العقد من دون فرق بين الأمه و غيرها و ما قيل من انه فى الأمه مده الاستبراء ضعيف و تدخل الليلتان المتوسطتان و الليله الأولى لو عقد فيها و يستمر إلى آخر اليوم الثالث دون الأخيره إلا مع التلفيق عند الانكسار.

الثالث: خيار التأخير

و هو فى البيع خاصه للبائع فمن باع شيئاَ و لم يقبض الثمن و لا قبض المشترى المثمن و لا وقع اشتراط لتأخير تسليمهما أو أحدهما لزم البيع ثلاثه أيام فإن جاء المشترى فهو أحق بالعين و إلا تخير البائع بين الفسخ و الصبر و لو كان عدم قبض المشترى لعدوان البائع بأن بذل له الثمن فامتنع من اخذه و

اقباض المبیع فلا خیار و لو قبض بعض المبیع دون بعض سقط الخیار فیما قبض و ثبت فیما لم یقبض اما الثمن فقبض بعضه کلا قبض.

الرابع: خیار ما یفسده المبیت کاللحم و البقول و کثیر من الفواکه

فمن اشتری شیئاً من ذلک فان جاء بالثمن ما بینه و بین اللیل و إلا فلا بیع له و کذا إذا کان مما یفسد فی نصف یوم أو یومین فان للبائع الخیار فی الزمان الذی یکون التأخیر عنه موجباً للفساد و یکفی فی الفساد التغیر الحاصل لهذه الأشیاء من المبیت و إن لم تتلف و فی الحاق فوات السوق بذلک وجه لیس بکل البعید و شروط هذا الخیار شروط سابقه من عدم قبض الثمن و المثمن و عدم اشتراط التأخیر و کون المبیع شخصیاً أو کلیاً فی المعین لا فی الذمه.

(و أما ما یعم البیع) و غیره من سائر المعاوضات فأمور:

الأول: خیار الشرط

اشاره

اعنی الثابت بسبب اشتراطه فی العقد و هو تابع لکیفیه الشرط فان شرطه أحدهما کان له و إن شرطاه معاً کان لهما و یجوز جعله لغیرهما منهما أو من أحدهما و هو تحکیم لا توکیل فلا خیار لأحدهما معه إلا إذا اشرطاه لهما أو لأحدهما معه و یجوز اشتراط الاستیمار فی الخیار لکل منهما علی الآخر أو لواحد منهما فقط علی صاحبه بأن یستأمر المشروط علیه ثالثاً فی أمر العقد فیأتمر بأمره و حینئذ فان فسخ المشروط علیه من دون استیمار لم ینفذ و لو استأمره فان أمره بالاجازه لم یکن له الفسخ و إن أمره بالفسخ ملکه لکن لا یجب علیه و یجوز اشتراط الاتمار لا الاستیمار بأن یأتمر بامر الثالث إذا أمره ابتداء و حینئذ فإن أمره فکما سبق و إلا نفذ فسخه (بل لزم علیه أن یفسخ) و الخیار هنا لهما و لأحدهما بشرط أمر الأجنبی لا للأجنبی بخلاف ما إذا جعل للأجنبی فانه له لا لهما و لا بد فی جمیع ذلک من اجل محدود فی المبدأ و المنتهی فلو کان مجهولاً کقدوم الغزاه و

ادراک الثمرات بطل و یجوز استمراره و جعله یوماً و یوما لا شهراً و شهراً لا و یجوز اتصاله بالعقد و انفصاله عنه و یجوز للبائع اشتراط مده معینه کذلک یرد فیها الثمن و یرتجع المبیع و هو المسمی ببیع

الخيار كما يجوز للمشترى اشتراط مده يرد فيها المبيع و يرتجع الثمن و يجوز لكل منهما اشتراط مده يرد فيها ما انتقل إليه و يرتجع ما انتقل عنه و هنا مسائل:

المسأله 1: تلف المبيع بعد قبضه على المشترى فى المده

و بعدها قبل الرد و بعده و النماء له و تلف الثمن يأتى حكمه.

المسأله 2: يمكن اعتبار الرد على أنحاء:

(أشيعها) أن يأخذ قيداً للفسخ بمعنى ان له الخيار فى الوقت المضروب مقارناً للراد و متأخراً عنه و حينئذ فلا بد من انشاء الفسخ و لو بنفس الرد.

(ثانيها) أن يؤخذ قيداً للانفساخ فيعود المبيع مثلا بمجرد رد الثمن من دون حاجه إلى إنشاء الفسخ.

(ثالثها) أن يشترط الإقاله على صاحبه عند الرد فإن ابى أجبره الحاكم أو أقال عنه و إلا تسلط على الفسخ- لا حاجه إلى اجبار الحاكم له بالإقاله و لا إقالته عنه بل إن حصلت الإقاله عن الرضا فيها و إلا تسلط على الفسخ قهراً لتخلف الشرط-.

المسأله 3: إن صرح بأنه له الفسخ فى كل جزء برد ما قابله من البدل أو فى الكل برد بعض البدل معين أو غير معين فذاك

و إلا ليس له الفسخ إلا برد الجميع.

المسأله 4: إن صرح بأن له الفسخ برد البدل حتى مع وجود العين و رد القيمه حتى فى المثليات و رد المثل حتى فى القيميات فذاك

و إلا فليس له الفسخ إلا برد العين مع وجودها و البدل مع تلفها المثل فى المثليات و القيمه فى القيميات.

المسأله 5: يتحقق الرد بالتمكين من القبض

و إن أبى الآخر ثمّ إن أمكن الرد إليه أو إلى وكيله المطلق فهو و إن تعذر لغيبه أو جنون أو صغر كفي الرد إلى الولى على مراتبه من الأب و الجد أو منصوب أحدهما أو الحاكم أو منصوبه أو عدول المؤمنين.

المسأله 6: الغرض من هذا الخيار استرداد عين المال

فلا يجوز للمشترى إتلاف المبيع إذا كان الخيار للبائع و لا للبائع إتلاف الثمن إذا كان الخيار للمشترى و لا لهما إذا كان الخيار لكل منهما.

المسأله 7: لا يصح اشتراط الخيار فى الإيقاعات

كالعتق و الطلاق و الإبراء و لا فى الصلح المفيد فائده الإبراء أو الإسقاط كالصلح على إسقاط الدعوى و لا فى العقود الجائزه كالوكاله و العاريه و الوديعه و الجعاله و القراض لأن الخيار لكل منهما دائماً فلا معنى لاشتراطه و لا فى العقود اللازمه التى لا يجرى فيها التقايل كالنكاح و الوقف و الصدقه و يجرى فى كل عقد لازم يجرى فيه التقايل كالبيع باقسامه حتى الصرف و السلم و الإجاره و المزارعه و المساقاه و الرهن و الضمان و الصلح فى غير الإبراء و الاسقاط بل ربما يجرى فى غير العقود كالقسمه و إن لم تشتمل على رد الصداق.

الثانى: خيار فوات الشرط

اشاره

فإن من اشترط شرطاً صحيحاً ففات كان له الخيار و تفصيل ذلک فى مسائل:

المسأله 1: يشترط فى صحه الشرط أمور:

الأول: أن يكون مقدوراً

فلو كان غير مقدور بطل سواء كان صفه كبيع الزرع على أن يصير سنبلا و الأمه على أن تحمل أو تلد أو فعلا كبيع الزرع على أن يجعله سنبلًا بإعمال مقدماته الموصله مع التزام الإيصال.

الثانى: أن يكون سائغا فى نفسه

فلو كان محرماً بطل كاشتراط جعل العنب خمراً و نحوه من المحرمات.

الثالث: أن يکون مما فيه غرض معتد به عند العقلاء نوعاً أو بالنظر إلى خصوص المشروط

فلو شرط ما لا غرض فيه للعقلاء أصلا و لا تزيد به الماليه کالکيل بمکيال معين أو الوزن بميزان معين من افراد المتعارف لغى و لو شک فى تعلق غرض صحيح به حمل عليه.

الرابع: أن لا يکون مخالفا للکتاب و السنه

فإن کل شرط خالف کتاب الله فهو مردود و المسلمون عند شروطهم إلا شرطاً حرم حلالًا أو أحل حراماً فلو شرط رقيه حر أو توريث أجنبى أو کون الولاء لغير المعتق بطل فان قضاء الله أحق و شرطه اوثق و الولاء لمن اعتق و کذا لو شرط الإرث فى المتعه من الطرفين أو أحدهما فان من حدودها أن لا ترثها و لا ترثک و الضابط فى حکم الکتاب و السنه و الحلال و الحرام

الذی یعتبر عدم مخالفه الشرط له هو ما ثبت علی نحو لا یتغیر بالعناوین الطاریه کالشرط و النذر و أمر الوالد و نحوها کالمحرمات و الواجبات دون ما یقبل التغیر بذلک لتغیر موضوعه به کأکثر المباحات.

الخامس: أن لا یکون منافیا لمقتضی ذات العقد و حقیقته

بحیث یعود علیه بالنقض کالبیع بشرط عدم الملک أو عدم التصرف بالمبیع أصلا أو التزویج بشرط عدم الاستمتاع بالزوجه أصلا حتی النظر و نحو ذلک مما یوجب نفی الآثار المقومه لحقیقه العقد عرفا أو شرعا و لا بأس بما ینافی اطلاقه لا حقیقته کالبیع بشرط العتق عن البائع أو المشتری أو مطلقاً و الوقف و البیع و لو علی البائع أو عدم العتق و الوقف أو البیع أو الهبه مطلقا أو خاصا أو عدم الوطی فی الأمه و الشرکه أو المضاربه بشرط کون الربح بینهما و الخسران علی أحدهما و التزویج بشرط عدم إخراج الزوجه من بلدها و هکذا.

السادس: أن لا یکون مجهولًا جهاله توجب الغرر فی البیع

لأن للشرط قسطاً من الثمن و هو فی الحقیقه کالجزء من العوضین.

السابع: أن یکون مشترطا فی ضمن العقد

فالشرط الابتدائی کالوعد لا یجب الوفاء به و إن استحب و التواطی السابق لا اثر له و إن وقع العقد مبنیاً علیه إلا إذا توجه الإنشاء إلیه بذکره فی العقد و لو إجمالا کأن یقول بعتک علی ما ذکر و نحوه.

المسأله 2: الشرط یقع علی انحاء:

الأول: أن یتعلق بصفه من صفات المبیع الشخصی

ککون العبد کاتبا و الجاریه حاملا و نحوهما و لا حکم لهذا إلا الخیار مع تبین فقده إذ لا یعقل تحصیله لیتأتی الوجوب التکلیفی بالوفاء به.

الثانی: أن یتعلق بما هو من قبیل الغایه للفعل

کاشتراط تملک عین خاصه و انعتاق مملوک خاص و نحوهما علی أن یکون المراد حصول تلک الغایه بنفس الاشتراط و هذا الأقوی صحته إلا فیما علم من الشرع توقفه علی سبب خاص کالزوجیه و الطلاق و نحوهما فیصح اشتراط الوکاله و الوصایه و الملکیه و الصدقه و نحوها و

تتحقق بنفس الاشتراط و لا يصح اشتراط كون المرأه زوجه أو كون الزوجه مطلقه بدون إيجاد سببهما.

الثالث: أن يتعلق بفعل من أفعال أحد المتعاقدين

كإعتاق العبد و خياطه الثوب و طلاق الزوجه و تزويج المرأه و نحوها و هذا يجب على المشروط عليه تكليفاً للوفاء به فإن أبى اجبر فان تعذر فالخيار و لا ارش.

المسأله 3: الشرط و إن كان له قسط من الثمن لكن لا يتوزع عليه الثمن

فليس مع فواته إلا الخيار بين الفسخ و الإمضاء بتمام الثمن إلا إذا تضمن الشرط جزءً من المبيع حقيقه كما إذا باع أرضا أو ثوباً أو صبره على أن تكون كذا ذراعاً أو صاعاً فإذا تبين الخلاف فان كان بالنقيصه فالمشترى بالخيار بين الفسخ و الامضاء بحصته من الثمن من دون فرق بين متفق الأجزاء و مختلفها و إن كان بالزياده فان دلت القرائن على أن المراد اشتراط بلوغه هذا المقدار لا بشرط عدم الزياده فالكل للمشترى و لا خيار و أن أريد كونه شرطا للبائع من حيث عدم الزياده و عليه من حيث عدم النقيصه كما هو الظاهر ففى كون الزياده للبائع و يتخير المشترى للشركه أو أن الخيار للبائع بين الفسخ و الإجازه لمجموع الشى ء بالثمن وجهان أقواهما الأول من دون فرق أيضا بين متفق الأجزاء و مختلفها.

المسأله 4: الأقوى ان الشرط الفاسد غير مفسد إلا إذا أوجب خللا فى شرائط العقد

كالشرط المجهول من حيث رجوع الجهاله فيه إلى جهاله أحد العوضين فيكون نفس البيع غرريا.

الثالث: خيار العيب

اشاره

و فيه مسائل:

المسأله 1: إطلاق العقد يقضى السلامه لأصالتها

فلو شرطها كان مؤكداً فلا يثبت خيار غير خيار العيب.

المسأله 2: العيب هو النقص عن مرتبه الصحه المتوسطه بينه و بين الكمال

فكلما زاد عن الخلقه الأصليه أو نقص فهو عيب عيناً كان أو صفه أوجب تفاوتا فى القيمه بزياده أو نقصان أم لا فالجنون و الجذام و البرص و القرن و العمى و العور و العشا و

العرج و الفتق و الرتق و العفل و القرع و الصمم و الخرس عيوب و كذا أنواع المرض سواء استمر كالممراض أو كان عارضا و لو حمى يوم و الاصبع الزائده أو الناقصه و الحول و الخوص و السبل و سقوط الاسنان و استحقاق القتل فى الرده و القصاص و القطع بالسرقه و الجنايه و الاستسعاء فى الدين و الحبل فى الإماء عيب سواء قلنا بدخول الحمل فى بيع الحامل أم لا و كذا عدم الحيض ممن شأنها الحيض بحسب السن و الزمان و المكان سواء مضى عليها سته اشهر أم لا و الاباق عند البائع أو اعتياده و إن لم يحصل عند المشترى و كون الحيوان شروداً أو جلالاً و النفل و الدردى فى الزيت و السمن و البذر و نحوها إذا زاد على المتعارف و الدود فى الثمر و نحوه و البول فى الفراش و عدم الختان فى الكبير و الخصا و عدم الشعر على الركب فى العبد و الأمه و لو ظهرت الأمه ثيباً فلا رد و لا ارش إلا إذا اشترط البكاره فيتخير بينهما و لو ظهرت محرمه على المشترى بنسب أو رضاع أو ظهرت هى أو العبد ممن ينعتق عليه فلا خيار و فى كون الكفر و الصيام و الإحرام و الاعتداد عيوبا إشكال و لو قيل بايجابها الرد دون الارش لم يكن بعيداً اما إذا كان تماما أو ساحراً أو قاذفاً للمحصنات أو شارباً للخمر أو مقامراً فلا رد و لا ارش و كذا لو كان رطب الكلام أو غليظ الصوت أو سيئ الأدب أو ولد زنا أو مغنياً أو حجاما أو اكولا أو كون الأمه عقيما و لو اشترى شيئا فظهر عليه اثر الوقف أو شبهته فهو عيب يوجب نقصان قيمته فيتخير بين الرد و الارش و كذا لو ظهر على الدار آثار عدم اليمن على اشكال.

المسأله 3: العيب إن أوجب نقصاً فى القيمه فالخيار بين الفسخ و الامضاء مع الارش

و إلا فبين الفسخ و الامضاء بلا ارش.

المسأله 4: الارش جزء من الثمن نسبته إليه مثل نسبه التفاوت بين القيمتين فيقوم المبيع صحيحا و معيبا

و يؤخذ من الثمن مثل تلك النسبه و لو تعددت القيم لاختلاف المقومين اخذت قيمه واحده متساويه النسبه إلى الجميع فمن القيمتين نصفهما و من الثلاث ثلثها و من الأربع ربعها و من الخمس خمسها و هكذا.

المسأله 5: لا فرق فی إیجاب العیب للخیار بین ظهور سبقه علی العقد أو حدوثه بعده قبل القبض

و لو قبض بعضاً و بقی بعض فحدث العیب فی الباقی ثبت الخیار و فی حکمه حدوثه فی زمان خیار یضمن فیه البائع المبیع کخیار المجلس و الحیوان و الشرط نعم لو حدث بعض القبض و انقضاء زمان الخیار فلا خیار إلا فی الجنون و الجذام و البرص و القرن فإنها توجبه و لو حدثت بعد العقد و القبض و انقضاء زمان الخیار إلی سنه من یوم العقد ثمّ إن کان الحدث هو الجذام فان أمضی المشتری العقد و لو مع اخذ الارش انعتق علیه و إن فسخ ففی انعتاقه علی البائع و عدمه وجهان.

المسأله 6: لو اشتری شیئین فصاعداً صفقه فظهر العیب فی البعض

فله الارش أو رد الجمیع لا المعیب وحده إلا إذا رضی البائع و کذا لو اشتری اثنان فصاعدا صفقه لم یکن لأحدهم رد حصته إلا مع موافقه الباقین أو رضا البائع أما لو باع اثنان من واحد شیئاً واحداً فظهر معیباً و أراد المشتری أن یرد علی أحدهما نصیبه دون الآخر فالظاهر جوازه إذ لا ضرر علی البائع بالتفریق.

المسأله 7: إنما یثبت الخیار إذا کان جاهلا بالعیب حین العقد

فلو کان عالما فلا خیار و یثبت فی الثمن و المثمن فان ظهر فی الثمن فالخیار للبائع حسب و إن ظهر فی المثمن فللمشتری حسب و إن ظهر فیهما فلهما.

المسأله 8: یستحب للبائع ذکر ما فی المبیع من العیوب تفصیلا

و کذا للمشتری بالنسبه إلی الثمن بل لو کان فیه عیب خفی فلم یظهره أو جلی فاظهر خلافه أثم و إن صح البیع مع الخیار.

الرابع: خیار الغبن

اشاره

و هو ثابت فی کل معاوضه مالیه لکل من المتعاوضین بشرطین:

(أحدهما) الجهل بالقیمه حال العقد

اشاره

سواء کان غافلا عنها رأسا أو ملتفتاً إلیها ظاناً بالغبن أو بعدمه أو شاکاً قادراً علی السؤال أولا مسبوقا بالعلم بقیمته ثمّ نسی أم لا اما إذا کان عالما فلا خیار لاقدامه علی الضرر و فی حکمه ما إذا صرح فی العقد بالتزامه به و لو مع الغبن (فلا خیار إلا إذا کان الغبن فاحشاً) و العبره بالقیمه وقت

العقد فلو زادت أو نقصت بعده فلا خيار أما لو كانت ناقصه حينه فكان مغبوناً ثمّ زادت بعده ففی ثبوت الخيار إشكال خصوصا فيما كان القبض شرطاً فيه و حصلت الزياده قبله و هنا مسائل:

المسأله 1: المدار علی علم الموكل و جهله لا الوكيل

إلا إذا كان وكيلا مطلقا حتی فی المساومه و حينئذ فمع علمه و فرض صحه المعامله فلا خيار و مع جهله يثبت الخيار إلا إذا كان الموكل عالماً بالقيمه و إن الوكيل عقد علی أزيد منها و قرره علی ذلک.

المسأله 2: إذا ثبت الخيار فی عقد الوكيل فهو للموكل خاصه

إلا إذا كان وكيلا مطلقا حتی علی الفسخ فانه كالولی.

المسأله 3: إن اعترف الغابن بجهل المغبون أو قامت به بينه فذاک

و إلا فالقول قول مدعيه بيمينه إلا إذا كان من أهل الخبره بحيث لا تخفی عليه القيمه إلا لعارض من غفله أو غيرها فالقول قول خصمه بيمينه.

(ثانيهما) كون التفاوت مما لا يتغابن الناس بمثله غالبا

سواء كان مضراً بحال المغبون أم لا و لا حد له لكن لا ريب فی تحققه بالثلث بل الربع بل الخمس مطلقا أما العشر و نصفه فربما يقال بعدم تحققه به لكنه لا يخلو عن تأمل و لا يبعد تفاوت الاصقاع و الأزمان و المعوضات فی ذلک فان الصلح الواقع علی إسقاط دعوی قبل ثبوتها ثمّ ظهر حقيه ما يدعيه أو علی ما فی الذمم إذا كان مجهولًا ثمّ علم ربما يغتفر فيه ما لا يغتفر فی غيره.

الخامس: خيار الرؤيه

و مورده العين الشخصيه و ما يحكمها من الكلى فى المعين إذا كانا غائبين و وقعت المعاوضه عليهما بالوصف أو برؤيه قديمه من دون فرق بين البيع و غيره كالصلح و الإجاره و نحوهما فمن اشترى أو باع موصوفا غير مشاهد فان وجد دون الوصف كان الخيار للمشترى و إن وجد فوقه كان الخيار للبائع و فى الثمن بالعكس و كذا لو اشترى أو باع برؤيه قديمه فظهر الخلاف فان الخيار للبائع إذا زاد و للمشترى إذا نقص و فى الثمن بالعكس.

السادس: خيار التدليس

من الدلس بمعنى الظلمه كأن المدلس يظلم الأمر و يبهمه و يتحقق بإظهار صفه حسن أو كمال بتحسين أو صقل أو تحمير وجه أو تبييضه أو وصل شعر أو تكحيل عين فإذا ظهر الخلاف كان له الخيره بين الفسخ و الامضاء و لا ارش و منه التصريه فى الشاه و البقره و الناقه بجمع لبنها فى ضرعها لعدم حلبٍ و لا رضاع فيظن كثره حلبها و إذا ردها رد اللبن الموجود حين العقد عيناً أو بدلًا (وجوب رده محل تأمل) لا المتجدد بعده.

السابع: خيار تعذر التسليم بعد العقد و قبل القبض

كما إذا ابق العبد أو شردت الدابه أو بعد الأجل كما إذا تعذر المسلم فيه عند حلول اجله فيتخير بين الفسخ و الصبر كما مر.

الثامن: خيار غريم المفلس أو الميت مع وفاء التركه بالدين أو مطلقاً

فانه إذا وجد عين ماله تخير بين اخذه مقدما على الغرماء و الضرب معهم بالثمن.

التاسع: خيار تبعض الصفقه.

العاشر: خيار الشركه

كما لو باع شيئا فظهر كونه ممزوجا بغيره سواء تحقق المزج قبل العقد أو قبل القبض.

(و أما مسقطاته) فمنها ما يعم جميع أقسامه و منها ما يخص بعضاً دون بعض.

(أما المسقط العام) فثلاثه:

(أحدها) الإسقاط بعد العقد

و هذا هو المسقط الحقيقى و يتحقق بكل لفظ يدل عليه باحدى الدلالات العرفيه فلو كان الخيار لهما فقال أحدهما أسقطت الخيار من الطرفين فرضى الآخر سقط خيار الراضى أيضا و يجرى فى كل خيار حتى خيار الشرط و خيار تخلفه و يصح أيضا إسقاط نفس الشرط فلا يثبت خيار بتخلفه و لو كان فى الشرط حق لغير المشروط له كالعتق و بيع المبيع من زيد بأدون من ثمن المثل أو التصدق به عليه فان حقه متفرع على حقه و يكفى فى صحته وجود المقتضى فلو اشترط الخيار فى زمان منفصل عن العقد صح إسقاطه و لو قبله.

(ثانيها) اشتراط سقوطه فى ضمن العقد منهما أو من أحدهما فيختص السقوط به

و المراد بالسقوط هنا عدم الثبوت لا الارتفاع بعد الثبوت و يصح اشتراط عدم الفسخ و اشتراط الإسقاط بعد العقد فلو أخل و فسخ لغى و يجرى فى كل خيار عدا خيار الشرط فانه فيه يتناقض و عدا خيار الرؤيه فانه فيه فاسد و مفسد لصيروره العقد غررياً.

(ثالثها) تصرف ذى الخيار تصرفا دالا على الرضا بالعقد و الالتزام به

اشاره

و لو نوعا بحيث يكون له ظهور نوعى فى ذلک نظير ظهور الألفاظ فى معانيها ما لم تكن قرينه تصرفه عن ذلک كما إذا دل حال أو مقال على وقوع التصرف للاختبار أو الحفظ أو اشتباها بعين أخرى مملوكه له أو نسيانا فمن لامس الأمه أو قبلها أو نظر منها إلى ما كان محرما عليه قبل الشراء فقد وجب البيع و لو ركب الدابه ليسقيها الماء أو ليردها لم يجب و لا فرق فيه بين كونه لازماً كالبيع أو غير لازم كالوصيه و الهبه قبل القبض و بحكمه كلما يدل على الرضا نوعا و إن لم يعد تصرفاً عرفاً كالتعريض للبيع و الإذن فى التصرف و هنا مسائل:

المسأله 1: لا يسقط الخيار فى البيع الخيارى بتصرف البائع بالثمن

لانه شرع لانتفاعه به فلو سقط الخيار لغى.

المسأله 2: يتفرع على ما ذكرنا من اشتراط دلاله التصرف على الرضا

و لو نوعا عدم الإسقاط به إلا مع العلم بالخيار فلو تصرف المغبون قبل علم بالغبن فلا إسقاط و هكذا فى التدليس و غيره الأخيار العيب فقد نسب إلى المشهور سقوطه بالتصرف مطلقا و لو قبل العلم به و التحقيق ان التصرف إن كان وطيا للامه فلا ريب فى سقوط خيار العيب به مطلقا و قد تطابقت

النصوص و الفتاوى على ذلک فى جميع أنواع العيب عدا عيب الحمل فان التصرف لا يمنع من الرد به بل يردها و يرد معها العشر إن كانت بكراً بأن كان حملها من المساحقه أو الوطى فى الدبر و نصفه إن كانت ثيبا نصاً و فتوى و ظاهرهم عدم الفرق بين كون الحمل من المولى أو غيره و لو قيل بالاختصاص بما إذا كان من المولى لصيرورتها حينئذ أم ولد فلا يجوز بيعها أما من غيره

فيمنع الوطی عن الرد لم يكن بعيداً كما أن ظاهرهم عدم الفرق بين الوطی فی القبل أو الدبر و بين وجود عيب آخر مع الحمل و عدمه فان الخيار بالعيب الآخر و إن سقط بالوطی لكن خيار عيب الحمل لا يسقط فيرد به و فی لحوق التقبيل و اللمس و النظر إلی ما يحل له قبل الشراء بالوطی وجهان أقواهما اللحوق و هل يختص الحكم بالوطی مع الجهل بالعيب فلو وطی عالما به سقط الرد أو يشمل العلم وجهان أقواهما الثانی و اما ما عدا الوطی من التصرفات فان كان مغيرا للعين بزياده أو نقيصه أو تغيير هيئه و لو كقطع الثوب أو ناقلا لها بنقل لازم أو جائز أو مانعا من الرد كعتق أو اجاره أو رهن و نحوها سقط الرد به مطلقاً و فی حكمه تلف العين بموت و نحوه أو صيرورتها كالتالف بانعتاق أو اباق و نحوهما و إلا ففی السقوط به قبل العلم إشكال اقواه العدم فلو ركب الدابه أو حلبها لم يسقط خياره علی الأقوی.

المسأله 3: لا يتحقق هذا المسقط فی خيار التأخير

لسقوطه بالقبض السابق علی التصرف.

(و أما المسقط الخاص) فأمور:

الأول: افتراق المتبايعين

فان مسقط لخيار المجلس و لا يتحقق الافتراق بالحائل و لا بمفارقه المجلس مصطحبين و يتحقق بحركه أحدهما مع بقاء الآخر فی مكانه فلا يعتبر حركه كل منهما إلی غير جانب الآخر و يكفی مسماه و لو دون الخطوه فضلا عنها (بقصد الافتراق لا بدونه) و لو تبايعا فی سفينتين متلاصقتين كفی مجرد افتراقهما و إذا اكرها معا علی كل من التفرق و ترك التخاير لم يسقط الخيار و يتحقق بإكراه أحدهما علی المفارقه و الآخر علی البقاء مع منعهما عن التخاير أما لو اكرها علی أحد الأمرين دون الآخر سقط و كذا لو اكره أحدهما و لو علی كلا الأمرين دون الآخر بان يكره أحدهما علی التفرق ممنوعا من التخاير و يبقی الآخر مختارا فی المصاحبه أو التخاير أو يكره أحدهما علی البقاء ممنوعا من التخاير و يفارق الآخر اختيارا و لو زال

الإكراه فهل يمتد الخيار بامتداد مجلس الزوال أو يبقى إلى أن يحصل أحد المسقطات العامه أو لا يثبت إلا فوريا وجوه أقواها الأخير.

الثانی: انتهاء الأمد المجعول له شرعا فی خیار الحیوان

و هو الثلاثه و المجعول من المتعاقدین فی خیار الشرط علی حسب ما جعلاه.

الثالث: اخذ الثمن من المشتری بعد الثلاثه فی خیار التأخیر

أو بذل المشتری له.

الرابع: حدوث عیب مضمون علی المشتری

بأن یحدث بعد القبض و انقضاء زمان خیار المجلس و الحیوان و الشرط فانه مسقط لخیار العیب بالنسبه إلی الرد لا الارش اما ما یحدث قبل القبض أو بعده قبل انقضاء زمان الخیار فهو مضمون علی البائع کالحادث قبل العقد فلا یمنع من الرد بالعیب السابق حتی بعد انقضاء زمان الخیار بل هو سبب مستقل فی جواز الرد لو حدث فی المبیع الصحیح و (المراد بالعیب) المانع من الرد مطلق النقص لا خصوص ما یوجب الارش فیعم عیب الشرکه و تبعض الصفقه و نسیان العبد للکتابه و نسیان الدابه للطحن و نحوها و لا فرق فی سقوط الخیار به بین بقائه و زواله لعدم الدلیل علی الثبوت بعد السقوط ثمّ لا یخفی ان مسقطات خیار العیب: (منها) ما یسقط الرد دون الارش. (و منها) ما یسقط الارش دون الرد. (و منها) ما یسقطهما معاً (اما ما یسقط) الرد حسب فهو التصرف و التلف و العیب الحادث عند المشتری و إسقاطه بعد العقد أو اشتراط سقوطه ذا صرح بإسقاط الرد دون الارش بل و کذا لو أطلق الالتزام بالعقد بل لا یبعد ذلک لو اسقط الخیار أیضا (و اما ما یسقط الارش) حسب فهو لزوم الربا کما إذا اشتری ربویا بجنسه فظهر عیب فی أحدهما فانه یسقط الارش و یتشخص الخیار فی الرد و کذا الصرف بعد الافتراق لاعتبار القبض فی المجلس لکن لو قیل باخذه من غیر النقدین کان وجیها و لو کان المبیعان کلیین فظهر عیب فی الفردین أو أحدهما کان لهما أو لأحدهما الإبدال بعین أخری و لا ارش. (و أما ما یسقطهما معا) فالإسقاط أو اشتراط السقوط إذا صرح فیهما بإسقاط الرد و الارش و العلم بالعیب قبل العقد فان الخیار إنما ثبت مع الجهل و

البراءه من العيوب تفصيلا أو إجمالا ظاهره و باطنه موجوده حال العقد أو حادثه بعده قبل القبض أو قبل انقضاء زمان الخيار و زوال العيب قبل القبض فلو كان المبيع

معيباً عند البائع ثمّ اقبضه و قد زال عيبه فلا رد و لا ارش و أما لو زال بعد القبض و قبل العلم أو بعده قبل الرد فيسقط الرد دون الارش لحدوث الصحه فى ملكه.

(و اما أحكامه)

اشاره

ففيها مسائل:

المسأله 1: فى اختلاف المتابعين

اشاره

و هو تاره فى موجب الخيار و أخرى فى مسقطه و ثالثه فى الفسخ.

(اما موجب الخيار)

فمن ادعاء لعيب أو غبن أو تدليس أو غيرها فعليه البينه و الا فالقول قول منكره بيمينه فلو اختلفا فى إصل وجود العيب مع تعذر ملاحظته لتلف أو خفاء أو فى كون الشى ء عيباً و تعذر تبين الحال لفقد أهل الخبره أو فى سبقه على العقد أو القبض أو انقضاء زمان الخيار فالقول قول المنكر بيمينه حتى لو علم تاريخ حدوث العيب و جهل تاريخ العقد لان أصاله عدم العقد حين حدوث العيب لا نثبت وقوع العقد على المعيب و كذا لو رد سلعه بالعيب أو خيار آخر فأنكر البائع كونها له.

(و اما مسقطه)

فمن ادعاه لإسقاط أو اشتراط سقوط أو تصرف مسقط أو علم بالعيب حين العقد أو رضاً بعد العلم أو تبر من العيوب أو حدوث عيب بعد القبض أو

زوال قبل علم المشترى أو بعده قبل الرد فعليه البينه و الا فالقول قول المنكر بيمينه و لو اختلفا بعد حدوث عيب جديد و زوال أحد العيبين فى كون الزائل هو القديم فلا خيار أو الحادث فيبقى الخيار فالأصل بقاء القديم و لا يعارضه أصاله بقاء الجديد إذ لا اثر لها الا على الأصل المثبت و لو كان عيب مشاهد غير المتفق عليه فادعى البائع حدوثه عند المشترى سبقه فالقول قول المشترى بيمينه لان أصاله عدم التقدم لا يثبت بها الحدوث المسقط للخيار الا على نحو مثبت.

(و اما الفسخ)

فمن ادعاه قبل انقضاء زمن الخيار فله انشاءه و ربما يجعل اقراره انشاء لقاعده من ملک شيئاً ملک الإقرار به کما لو ادعى الزوج الطلاق و لکنه لا يخلو من تأمل و ان کان بعده فعليه البينه و الا فعلى المنکر يمين نفى العلم ان ادعاه عليه و إذا لم يثبت الفسخ فهل يثبت لمدعيه فى خيار العيب الارش لئلا يخرج من الحقين أم لا لاقراره بالفسخ وجهان و يحتمل استحقاقه اقل الأمرين من الارش و ما زاد على

القیمه من الثمن ان اتفق و لو اختلفا فی تأخیر الفسخ عن وقته ففی تقدیم مدعی التأخیر لأصاله بقاء العقد أو مدعی عدمه لأصاله صحه الفسخ وجهان (لا یبعد حکومه أصاله بقاء العقد علیه) حتی لو علم زمان الفسخ و کان النزاع فی زمان العقد لان اصاله تأخیر العقد لا تثبت وقوع الفسخ فی وقته الا علی الأصل المثبت و المسأله نظیر ما لو ادعی الزوج الرجوع فی العده و ادعت تأخره عنها و لو ادعی الجهل بالخیار أو بفوریته سمع قوله ان احتمل فی حقه ذلک بیمینه.

المسأله 2: لو جن ذو الخیار أو کان صغیراً

قام ولیه مقامه.

المسأله 3: الخیار موروث بأنواعه

فان ما ترک المیت من حق أو مال فلوارثه الا إذا کان اصل الحق قاصراً لتقیده بشخص خاص کما فی خیار الشرط إذا قصره علی نفسه و جعل الفسخ مقیداً بلسانه فلا ینتقل حینئذ إلی وارثه بل لو احتمل فیه ذلک فلا انتقال و من هذا الباب الخیار المجعول لأجنبی فان الظاهر مدخلیه نفس ذلک الأجنبی فیه فلو مات فلا ینتقل لا إلی وارثه و لا إلی المتعاقدین، و یرثه من یرث المال بطبقاته و درجاته و أصنافه و شروطه و موانعه فلو کان ممنوعا من المال لنقصان فیه برق أو قتل أو کفر منع اما لو منع من المال لتعبد شرعی کالزوجه فی العقار و ما عدا الولد الأکبر فی الحبوه ففی منعه من الخیار المتعلق بذلک المال مطلقا سواء انتقل عن المیت أو إلیه أو عدم منعه مطلقا أو التفصیل بین الانتقال إلیه فلا یمنع و الانتقال عنه فیمنع وجوه اقواها الأخیر فلو اشتری أرضا بخیار و مات قبل انتهاء الأمد فلا تمنع الزوجه من ارثه و لو باع أرضا بخیار ثمّ مات کذلک منعت و لو کان علی المیت دین مستغرق لترکته لم یمنع وارثه عن الخیار و فی اشتراط ذلک بمصلحه الدیان و عدمه وجهان و لو کان مصلحتهم فی الفسخ لم یجبر علیه الوارث ثمّ لو کان الوارث واحداً فلا اشکال اما لو تعدد ففی استحقاق کل واحد خیاراً مستقلا فی الکل أو فی حصته دون باقی الحصص أو استحقاق المجموع للمجموع فان اتفقوا علی الفسخ انفسخ و الا فلا وجوه اظهرها الأخیر و علِی الأول فهل یکونوا کالوکلاء المستقلین ینفذ ما یفعله السابق

من إجازه أو فسخ و لا يؤثر اللاحق أو كالورثه فى حق الشفعه و القصاص و القذف ينفذ فسخ

الفاسخ و ان أجاز الباقون وجهان أظهرهما الأول ثمّ ان فسخ الوارث يحل العقد فيعود المال إلى الموروث ثمّ ينتقل منه إلى الورثه سواء انتقل إليه شی ء بازاء ما انتقل عنه كما فی المعاوضات من البیع و غیره أولا كما فی الصلح بلا عوض كان الذی انتقل إليه موجوداً أم لا كان له تركه غیره أم لا و كذا لو لم یكن الخیار للمیت بل للطرف الآخر ففسخ من له الخیار بعد موت من علیه الخیار فان ما یعود بالفسخ ینتقل إلى المیت أو لا ثمّ منه إلى ورثته و یتفرع على ذلک أمور:

(الأول) وفاء دیونه منه و نفوذ وصایاه.

(الثانی) ان المدار فی ارث الزوجه و حرماتها على ما یعود بالفسخ فان اشترى أرضا بخیار له فمات قبل انتهاء أمد الخیار فرد الورثه الأرض و استردوا الثمن شاركتهم الزوجه فیه و ان باع أرضا بخیار له فرد الورثه الثمن و استردوا الأرض لم تشاركهم فیها و كذا لو اشتراها بخیار للبائع لا له فمات ففسخ البائع بخیاره فرد الثمن و استرد الأرض فان الزوجه تشارک الورثه فی الثمن المردود و لو باعها بخیار للمشتری لا له فمات المشتری بخیاره فرد الأرض و استرد الثمن لم تشاركهم فی الأرض المردوده و كذا لو اشترى المیت أو باع بعض أعیان الحبوه بخیار بالنسبه إلى ارث غیر مستحق الحبوه من الورثه و حرمانه.

(الثالث) عدم جواز أداء الورثه أو بعضهم لمثل الثمن من أموالهم لیستردوا المبیع لأنفسهم على ان یختص به بعض دون بعض أو یمتنعوا من وفاء الدیون و إنفاذ الوصایا منه بل لیس لهم ذلک الا بعنوان أدائه عن المیت فكأنهم یملكوه ذلک أو لا ثمّ یدفعون للمشتری و یفسخون.

المسأله 4: كما ان تصرف ذی الخیار فیما انتقل إلیه إذا كان دالا على الرضا و لو نوعا إسقاط

كما مر فكذا تصرفه فیما انتقل عنه إذا كان مؤذناً بالفسخ فسخ فلو تصرف تصرفاً لا یسوغ تكلیفاً أو وضعاً الا من المالک أو بإذنه كان فسخاً كما إذا وطی الأمه أو قبلها أو لمسها أو باشرها فیما دون الفرج أو زوجها أو باع أو اعتق أو وهب أو عرض للبیع أو أذن أو وكل فیه إذا لم یقع نسیاناً لانتقاله عنه أو مسامحه فی التصرف

فی ملک الغیر أو اعتماداً علی شهاده الحال بالأذن و الا فلا و یحصل الفسخ قبل هذه الأفعال بالقصد المتصل بها فتکون کاشفه عن الفسخ لا سبباً فیه فتقع سائغه وضعاً و تکلیفاً حتی ما کان منها موقوفاً علی الملک لمصادفتها له و الا لا شکل بوقوع الجزء الأول منها محرما کما لا یخفی.

المسأله 5: قد سبق انه لا یجوز لغیر ذی الخیار بدون أذن ذی الخیار فی الخیارات المجعوله بالشرط التصرف المانع عن استرداد العین عند الفسخ

من عتق أو استیلاد أو إتلاف أو تصرف ناقل للعین کالبیع و نحوه لان الظاهر من اشتراطه إراده إبقاء الملک لیسترده عند الفسخ فلو تصرف بما یمنع عن ذلک بطل و لو عصی فاتلف أو تلف انتقل إلی البدل. (و اما التصرفات) الغیر الناقله للعین کالإجاره فان وقعت فی المده التی لا خیار فیها صحت مطلقا سواء اجر علی ذی الخیار أو غیره (و ان وقعت) حتی بالنسبه إلی ما فیه الخیار فان اجر علی ذی الخیار أو علی غیره بإذنه صحت فلو فسخ لم تبطل الإجاره بل یعود الملک إلیه مسلوب المنفعه فی المده الإجاره کما إذا باعه بعد الإجاره و اما لو اجر من غیره بغیر أذن ففی صحتها إشکال (و اما) الخیارات المجعوله شرعاً فان لم تکن متنجزه فعلا لتوقف تنجزها علی ظهور أمر لم یظهر بعد کالغبن و العیب و الرؤیه علی خلاف الوصف فلا إشکال فی جواز التصرف مطلقاً (و اما إذا تنجزت) اما لتنجزها من اصلها کخیار المجلس و الحیوان أو لحصول ما توقف علیه تنجزها (فان کان) التصرف بالعتق أو الاستیلاد جاز و لو لم یأذن ذو الخیار و ینتقل بالفسخ إلی البدل (و ان) کان بغیره مما یمنع من استرداد العین فان أذن ذو الخیار جاز أیضا کذلک و سقط الخیار سواء تصرف المأذون أم لا علی الأقوی و ان لم یأذن ذو الخیار فالمشهور علی عدم الجواز بناء علی تعلق حق الخیار بالعین اما لو قلنا بتعلقه بالعقد المتحقق فی حالی وجود العین و تلفها فالجواز أقوی و علیه فلو تصرف بعقد جائز فهل یلزم بفسخه إذا فسخ الأول أم ینتقل إلی البدل وجهان أو وجههما الثانی.

المسأله 6: المبیع یملک بالعقد

و لا یقف علی انقضاء زمن الخیار و إنما اثر الخیار تزلزل الملک بسبب القدره علی رفع سببه فالخیار حق لصاحبه فی ملک الآخر.

المسأله 7: قالوا التالف بعد القبض فی زمان الخیار کالتالف قبله مضمون علی مالکه الأول

من دون فرق بین أقسام الخیار و لا بین الثمن و المثمن و لا بین الخیار بالمختص بالبائع و المختص بالمشتری و المشترک بینهما حسب أو بین أحدهما مع ثالث أو بینهما مع الثالث فالمناط في خروج المبیع عن ضمان البائع انقضاء خیار اشتری و صیروره المبیع لازماً علیه بحیث لا یقدر علی سلبه عن نفسه و المناط فی خروج الثمن عن ضمان المشتری انقضاء خیار البائع کذلک و الحکم بذلک فی الجمله وفاقی لکن ینبغی التنبیه علی أمور:

(الأول) ان مورد هذه القاعده إنما هو ما بعد القبض و اما قبله فلا ریب فی کون تلف المبیع من البائع و تلف الثمن من المشتری من غیر التفات إلی الخیار فلا تشمل هذه القاعده خیار التأخیر.

(الثانی) القدر المتیقن من هذه القاعده هو الخیارات الموجبه لتزلزل العقد من حین وقوعه کخیار الحیوان و المجلس و الشرط و لو کان منفصلا بناء علی ان البیع متزلزل و لو قبل حضور زمان الشرط اما خیار العیب فالظاهر عدم جریانها فیه فانهم اتفقوا علی انه إذا مات المعیب لم یکن مضموناً علی البائع و لو کان الموت بعد العلم بالعیب و علی ان العیب الحادث یمنع من الرد بالعیب القدیم (و اما ما) عدا ذلک من الخیارات التی لا توجب تزلزله من حین الوقوع و إنما تحدث فیه تزلزلا بعد اللزوم کخیار الغبن و الرؤیه و فوات الشرط و تفلیس المشتری و تبعض الصفقه و نحوها ففی جریانها فیها و عدمه وجهان و ان کان الأول لا یخلو من قوه.

(الثالث) إنما تجری القاعده فی العین الشخصیه و ما بحکمها من الکلی فی المعین اما لو کان فی الذمه ثمناً أو مثمناً فلا فلو اشتری طعاماً کلیاً بشرط الخیار له إلی مده فقبض فرداً منه فتلف فی یده فالظاهر ضمانه علیه لا علی البائع.

(الرابع) المراد بضمان من لا خیار له لما انتقل عنه هو بقاء الضمان الثابت قبل القبض فحکمه حکمه فی انفساخ البیع.

(الخامس) تلف البعض کتلف الکل و کذا تلف وصف الصحه.

(السادس) شرط الخيار اما ان يكون للبائع فقط كما فى البيع الخيارى أو للمشترى فقط أو لهما (فان كان للبائع فقط) فقد سبق ان تلف المبيع على المشترى و نمائه له عملا فيهما بمقتضى الملكيه و فى سقوط خيار البائع و عدمه حينئذ وجهان و لو صرح بان له ذلک حتى مع التلف فلا إشكال (و اما الثمن) فنماؤه للبائع بحكم الملک و تلفه فى المده على المشترى بقاعده التلف فى زمان الخيار قبل الرد و بعده اتصل الخيار بالعقد أو انفصل (و ان كان للمشترى فقط) انعكس الحكم فتلف الثمن على البائع و نمائه له و اما المبيع فنماؤه للمشترى و تلفه فى المده على البائع (و ان كان لهما) فنماء الثمن للبائع و تلفه فى المده على المشترى و نماء المبيع للمشترى و تلفه فى المده على البائع و هكذا فى كل خيار مشترک بينهما كخيار المجلس.

(السابع) مورد القاعده التلف بآفه سماويه و منه حكم الشارع بالإتلاف كما فى القصاص اما الإتلاف بغير ذلک (فان كان من ذى الخيار) فيما انتقل إليه اسقط خياره فيما عدا خيار الشرط (و ان كان من غير ذى الخيار) لم يبطل خيار صاحبه فيتخير بين إمضاء العقد و الرجوع بالبدل من مثل أو قيمه و الفسخ و الرجوع بالثمن (و ان كان بإتلاف) أجنبى يخير أيضا بين الامضاء و الرجوع على الأجنبى بالبدل و الفسخ و الرجوع بالثمن فيرجع صاحبه على الأجنبى بالبدل.

المسأله 8: ان كان للخيار اجل محدود شرعاً

كخيار المجلس و الحيوان أو جعلا من المتعاقدين كخيار الشرط فذاک و الا كما فى خيار العيب و الغبن فهل هو على الفور أو التراخى قولان أقواهما الأول و المدار على الفوريه العرفيه لا الحقيقه فلا يؤمر بالعدو و لا الركض للرد و ان كان مشغولا بصلاه أو أكل أو قضاء حاجه فله الخيار إلى ان يفزع و كذا لو اطلع حين دخل الوقت هذه الأمور فاشتغل بها فلا بأس و كذا لو لبس ثوبا أو اغلق باباً و لو اطلع على العيب ليلا فله التأخير إلى ان يصبح و ان لم يكن عذراً و الجاهل بأصل ثبوت الخيار أو بفوريته و الناسى لهما أو لأحدهما معذور و فى الشاک تردد و لو ادعى الجهل بهما أو بأحدهما قبل الا ان يكون ممن لا يخفى عليه هذا الحكم الشرعى الا لعارض ففيه نظر و كذا النظر لو ادعى النسيان.

المسأله 9: لو فسخ ذو الخيار كانت العين فی یده مضمونه

و اما العین فی ید المفسوخ علیه ففی کونها کذلک أو أمانه مالکیه وجهان أقواهما الأول (و اما الإقاله) فهی فسخ لا بیع لا فی حق المتعاقدین و لا الشفیع فلا تثبت بها شفعه و لا تصح بزیاده فی الثمن و لا نقیصه و یرجع بها کل عوض إلی صاحبه فان کان تالفاً فبدله و تصح مع موت المتعاقدین أو أحدهما من وارثهما أو وارث أحدهما و یرجع المال إلی المیت فتوفی منه دیونه و تنفذ وصایاه ثمّ ینتقل منه إلی وارثه و یکفی فیها کل قول أو فعل یدل علی الفسخ باحدی الدلالات العرفیه (و أوضح صورها) ان یقول أحدهما أقلتک فیقبل الآخر أو یقولا تفاسخنا و تقایلنا متقارنین أو متلاحقین و لا تجری فی الإیقاعات و لا فی النکاح و الوقوف و تصح فی جمیع العقود بل و فی القسمه و لو لم تشتمل علی رد و فی الصداق و یجری فیها کثیر من الأحکام السالفه فی الخیار و لا تسقط بها أجره الدلال علی البیع کما لا تسقط بالفسخ بالخیار.

(المسأله الثانیه) فی القبض و النظر فی حقیقته و احکامه:

(أما حقیقته)

فالتحقیق انه بمعنی واحد فی جمیع الموارد و هو الاستیلاء علی المقبوض و التسلط علیه و إنما یختلف محصله باختلاف الموارد ففیما لا ینقل یتحقق بالتخلیه التامه و فیما ینقل کالحیوان و نحوه بنقله و فی الامتعه و النقدین و نحوهما بقبضه بالید الجارحه و الاحوط فی المکیل و الموزون ضمهما إلی الاستیلاء.

(و أما احکامه) فأمور:

الأول: یجب علی کل من المتابعین تسلیم ما استحقه الآخر بالعقد

فیجب علی البائع تسلیم المبیع و علی المشتری تسلیم الثمن فان تبرع أحدهما بالتسلیم ابتداء اجبر الآخر و إن تمانعا فإن کان کل منهما باذلا و تشاحا فی البدأه تقابضا فإن امتنعا اجبرا علیه و القول باجبار البائع أولا

ضعيف اما إذا امتنع أحدهما عن التسليم رأساَ فله الامتناع حتى يتسلم فان عقد البيع مبنى على التقابض و كون المعامله يداً بيد فكأنه قد اشترط كل منهما على صاحبه إن له حق الامتناع عند امتناعه فلا يقال ان ظلم أحدهما بالامتناع من تسليم مال الغير لا يسوغ ظلم الآخر و لو قبض الممتنع ما فى يد

صاحبه بدون بدون اذنه بطل و لم ينفذ تصرفه فيه و لصاحبه الاسترداد فان له الحبس للتوثق إلى ان يستوفى العوض هذا مع عدم التأجيل فى أحد العوضين (اما لو كان أحدهما مؤجلا) لم يجز للآخر الحبس حتى لو لم يتفق التسليم إلى ان حل الاجل و كذا لو كان الثمن أو المثمن عيناً شخصيه و اشتراط تأخير اقباضها مده معينه (ثمّ إن الامتناع) إن لم يكن بحق كان ضامناً للمنافع الفائته فى مده الامتناع اما لو كان بحق ففى ضمانه اشكال (أما المنافع التى استوفاها فلا اشكال فى ضمانها و التى لم يستوفها لا ينبغى الإشكال فى عدم ضمانها) و كذا الإشكال فى وجوب اجابته لو أراد الانتفاع به و هو فى يده و نفقه المبيع فى مده الامتناع على المشترى و نفقه الثمن على البائع سواء كان الامتناع بحق أم لا و كما يجب التسليم يجب التفريغ لكن لا يتوقف عليه القبض فلو تسلمه المشترى مشغولا تم القبض و إن وجب على البائع التفريغ فلو كان فى الدار متاع وجب نقله فوراً فإن تعذر ففى أول أزمنه الإمكان و أجره التفريغ على البائع و لو تراخى زمان الإمكان و كان المشترى جاهلا كان له الخيار و لو كان لبقائه أجره إلى زمان الفراغ فلثبوتها عليه وجه ليس بالبعيد خصوصا إذا كان التأخير بتقصيره و لو كان فى الأرض زرع قد احصد أزاله و إلا صبر إلى أوانه و لو كان المشترى جاهلا تخير (بين الصبر مع الأجره أو الفسخ).

الثانى: يشترط فى خروج البائع عن ضمان المبيع قبض المشترى

فقبله يكون مضموناً على البائع بعوضه فان كان مبيع تلف قبل فهو من مال بائعه و يسمى ضمان المعاوضه و مرجعه إلى انفساخ العقد بالتلف و يجرى فى الثمن أيضا فانه مضمون على المشترى حتى يقبضه البائع بل فى العوضين فى جميع المعاوضات كالإجاره و نحوها حتى الصداق و عوض الخلع و هو حكم لاحق فلا يسقط بالاسقاط و انفساخ من حينه لا من اصله فنماء المبيع قبل التلف للمشترى و نماء الثمن للبائع و فى حكم التلف تعذر الوصول إليه عاده كسرقته على وجه لا يرجى عوده (اما الإتلاف) فان كان من المشترى فمنزله القبض و إن كان من البائع أو أجنبى فبمنزله تعذر التسليم فيتخير المشترى بين الفسخ و الرجوع بالثمن و الامضاء و الرجوع بالقيمه فان اختار القيمه

فهل للبائع حبسها علی الثمن لأنها بدل العین أو لا لأن الانفهام من العقد یختص بالعین وجهان أقواهما الأول (و لو قبض) المشتری بغیر اذن البائع حیث یکون للبائع الاسترداد فاتلفه البائع فی ید المشتری ففی کونه کإتلافه قبل القبض موجباً للخیار فیکون فی حکم الاسترداد کما ان اتلاف المشتری فی ید البائع بمنزله القبض أو کونه اتلافاً له بعد القبض یتعین فیه القیمه وجهان أقواهما الثانی و تلف البعض کتلف الکل ینفسخ البیع فیه فیما قابله من الثمن إلا إذا کان مما لا یتوزع علیه الثمن کید العبد و نحوها فحکمه حکم العیب قبل القبض موجب للخیار بین الرد و الارش کما إذا کان قبل العقد.

الثالث: یشترط فی ارتفاع النهی عن بیع المکیل و الموزون أو خصوص الطعام قبضه فقبله لا یسوغ

و إن اختلفوا فی انه علی التحریم أو الکراهه مطلقا أو فیما عدا التولیه علی اقوال أقواها الکراهه مطلقاً و إن کانت فی التولیه اخف و الحکم تحریما و کراهه مخصوص بالمبیع دون الثمن فیجوز بیعه قبل قبضه و بما إذا انتقل إلیه بالبیع و نقله به فلا بأس بغیره من المعاوضات کالصلح و الإجاره و الخلع فضلا عن مثل الإرث و القرض و مال الکتابه و الصداقه و غیرها نقلا و انتقالا نعم لو ورث ما اشتری و لما یقبض و کذا لو اصدقه أو جعلته المرأه عوض الخلع جری فیه الخلاف فلا ینفع وجود الواسطه بین البیعین و لا فرق بین ایقاع البیع علیه بشخصه أو علی نحو الکلی فی المعین أو الکلی فی الذمه و تعیینه وفاء علی اشکال فی الأخیر کما إن الظاهر بناء علی الحرمه تحقق الفساد وضعاً لا مجرد الحکم التکلیفی.

الرابع: المقبوض بالسوم مضمون

بل کل من قبض شیئاً لنقله إلیه بالبیع أو غیره مضمون إذا تلف فی یده.

(المسأله الثالثه) فی النجش و الاحتکار.

(فاما النجش)

فهو ان يزيد الرجل فى ثمن السلعه و هو لا يريد شراءها ليسمع غيره فيزيد بزيادته و الأقوى حرمته سواء كان عن مواطاه مع البائع أولا.

(و أما الاحتكار)

فهو حبس الطعام مرتقبا به الغلاء و الأقوى حرمته فی الحنطه و الشعیر و التمر و الزبیب و السمن و الزیت بل و الملح علی الاحوط إذا لم یکن باذل غیره یکتفی به الناس و إلا فلا بأس بأن یلتمس بسلعته الفضل و لا فرق مع الحاجه بین الخصب و المحل و لا بین الأربعین یوماً فی لخصب و ما دونها و لا بی الثلاثه فی المحل و ما دونها و ما ورد من التحدید بذلک فإنما هو لبیان مظنه الحاجه لا تعبداً کما لا فرق بین أن یکون ذلک من زرعه أو من میراث أو هبه أو کان قد اشتراه لحاجه ففضل عنها و لا فرق فی الحاجه بین ان تکون للاکل أو البذر أو علف الدواب و لا فی الحبس بین أن یحصل بسببه الغلاء أو ینتظر به الغلاء الحاصل بسبب آخر کقله الطعام فی آخر أیام السنه أو ورود عسکر أو زوار یوجب عزته و یجبر المحتکر علی البیع من دون تسعیر الا إذا اجحف بالثمن فیجبر علی النزول عن حده.

(المسأله الرابعه) فیما یدخل فی المبیع إن علم مقصود المتابعین اتبع

و إلا کما لو اختلفا أو ماتا أو مات أحدهما فان کانت هناک قرائن و لو من تعارف أو عاده اتبعت و إلا فإن کان هناک تعیین شرعی فهو و إلا رجع إلی عرف المتبایعین إن کان و إلا فإلی العرف العام و إلا فإلی اللغه و ما شک فی دخوله لم یدخل فمن باع بستاناً دخلت الأرض و الاشجار و النخیل و الطریق و الشرب و البناء العائد إلی حفظ البستان دون المعد للسکنی إلا بشرط أو قرینه (و من باع) داراً دخلت الأرض و البناء اعلاه و اسفله و الأبواب و الاخشاب و الاغلاق المثبته دون غیرها کالاقفال و یدخل المفتاح و أما النخل و الاشجار فان قال بما اغلق علیه بابها أو دار حائطها دخلت و إلا فلا إلا بشرط أو قرینه و یدخل فی النخل الطلع إذا لم یؤبر و لو ابر فهو للبائع و یجب تبقیته إلی اوان اخذه و لو استثنی نخله کان له المدخل إلیها و المخرج منها و مدی جرائدها و من باع قریه أو ضیعه دخل البناء المشتمل علی الدور و غیرها و المرافق کالطرق و الساحات لا الاشجار و المزارع إلا بشرط أو تعارف و من باع عبدا أو أمه دخلت الملبوسات من ثیاب و غیرها کالحزام و الخف و نحوهما و لا یدخل فی بیع الدابه

سرجها و لجامها و نحوها إلا بشرط أو تعارف و کذا لا یدخل فی بیع الحامل حملها إلا بذلک.

(المسأله الخامسه) فی الکیل و الوزن إطلاق الکیل و الوزن و النقد ینصرف إلی المتعارف فی بلد العقد لذلک المبیع أو الثمن إن اتحد

فإن تعدد فالاغلب فإن تساوت وجب التعیین فان لم یعین بطل البیع و أجره الکیال و الوزن فی المبیع علی البائع و فی الثمن علی المشتری و اما الدلال فان باع فعلی البائع و إن ابتاع فعلی المشتری و إن جمع بینهما فعلی کل ما یخصه إذا کان مأذوناً و إلا فلا أجره له و لا یضمن الدلال ما یتلف فی یده ما لم یفرط و لو اختلفا فی التفریط و لا بینه فالقول قول الدلال بیمینه و کذا لو اختلفا فی القیمه بعد ثبوت التفریط.

الکتاب الثانی فی القرض

اشاره

الذی هو احب للصادق علیه السلام من الصدقه و الدرهم منه بثمانیه عشر بل له بکل درهم اقرضه وزن جبل أحد من جبال رضوی و طور سیناء حسنات و إن رفق فی طلبه تعدی علی السراط کالبرق الخاطف اللامع بغیر حساب و لا عذاب و من اقرض مؤمناً قرضاً ینظر به میسوره کان ماله من زکاه و کان هو فی صلاه من الملائکه حتی یرجع إلیه و من اقرض قرضاً و ضرب له اجلا و لم یؤت به عند ذلک الاجل کان له من الثواب فی کل یوم یتأخر عن ذلک الاجل بمثل صدقه دینار واحد فی کل یوم و من شکی إلیه اخوه المسلم فلم یقرضه حرم الله عز و جل علیه الجنه یوم یجزی المحسنین و النظر فی العقد و المتعاقدین و ما یصح اقراضه و الأحکام.

(اما العقد)

فینشأ به تملیک العین بالضمان و لا بد فیه من ایجاب و قبول علی حد غیره من العقود و یکفی اللفظ الدال علی ذلک باحدی الدلالات العرفیه و لو بالقرینه و تکفی اشاره الأخرس و کتابته و تجری فیه المعاطاه کما تجری فی غیره و هو من العقود التی یعتبر فیها القبض فلا ارث فیها للعقد وحده

ما لم ينظم إليه القبض كالهبه و الرهن و الوقف فلو جن المقرض أو اغمى عليه أو مات أو رجع فيه قبل

اقباضه بطل و لو زال الجنون أو الإغماء فهل له اتمامه بالاقباض أو لا بد من تجدید العقد و جهاز لا یخلو اولهما من قوه و لو عرض ذلک للمقترض قبل القبض ففی قیام ولیه أو وارثه مقامه فللمقرض اتمامه باقباضهم وجه لیس بالبعید و لا بد من اقباض المقرض أو اذنه فلو قبضه المقترض بدون ذلک کفی و لو کان فی ید المقترض فهو قبض و لا یفتقر إلی اذن جدید فی القبض و لا إلی مضی زمان و إذا تم القبض ملک المقترض و لم یقف علی التصرف إلا فی المعاطاه و هو لازم من طرف المقرض فلا یجب ارجاع العین لو طلبها بل یثبت فی الذمه بدلها المثل فی المثلیات و القیمه فی القیمیات و المدار علی القیمه وقت الأداء لا وقت القبض اما المقترض فلو دفع العین لم یلزم لغیرها مثلیه کانت أو قیمیه علی الأقوی.

(و أما المتعاقدان)

فیعتبر فیهما الکمال بالبلوغ و العقل و الاختیار و یعتبر فی المقرض أیضا رفع الحجر عن التصرف المالی فلو کان سفیها أو مفلسا بطل و یصح اقتراض السفیه و المفلس و إن حجر علیهما بعده و لا بد من کونه مالکا للقرض بملکیه للعین أو وکاله عن مالکها أو ولایه علیه و لو کان فضولیا و قف علی الإجازه و تجری الوکاله ولایه و الفضولیه فی المقترض أیضا فللولی أن یقرض أو یفترض للمولی علیه إذا اقتضت الغبطه ذلک.

(و أما ما یصح اقراضه)

فیعتبر أن یکون معلوما بالمشاهده فیما تکفی فیه و بالاعتبار کیلا أو وزناً أو عددا أو ذرعاً فیما شأنه ذلک فلو اقرضه صبره من طعام غیر معلومه الکیل و لا الوزن أو قدرها بمکیال معین أو صنجه معینه غیر معروفین عند الناس لم یصح و لو کانت الدراهم مما یتعامل بها اشتراط تعیین العدد و یرد عددا و إن استقرض وزنا رد وزنا و یجوز اقراض الخبز وزناً و عدداً إلا مع التفاوت الکثیر فیتعین الوزن و کلما تتساوی أجزاؤه فی القیمه و المنفعه و تتقارب صفاته یصح قرضه و یثبت فی الذمه مثله کالحنطه و الشعیر و الذهب و الفضه و نحوها و ما لیس کذلک کالجواری و اللئالی و نحوها یثبت فی الذمه قیمته.

(و أما الأحکام)

اشاره

ففيها مسائل:

المسأله 1: كل قرض اشترط فيه شرط يجر نفعا فهو ربا يحرم تكليفا و وضعا

فلا يفيد ملكا و لا يجوز للمقترض التصرف فيه و هو مضمون عليه لأن ما يضمن بصحيحه يضمن بفاسده و لا فرق فى النفع بين العين و المنفعه و الصفه فى الربوى و غيره حتى الصحاح عوض المكسره و لا بين كونه فى مال القرض و غيره كركوب دابه أو عاريه متاع أو انتفاع برهن أو غير ذلک نعم ليس منه اشتراط رهن أو كفيل أو اشهاد و نحوه عليه و لو اشترطها على دين آخر لم يجز و لو باعه الشى ء باضعاف قيمته بشرط القرض مؤجلا أو غير مؤجل جاز لكن لو اقرضه بشرط البيع أو الإجاره بأقل من ثمن المثل أو الهبه لم يجز و لو اشترطهما بثمن المثل ففيه اشكال (اقواه الصحه و احوطه العدم) خصوصا إذا كان محتاجا اليهما و لو اشترط التسليم فى غير بلد القرض جاز إن كان له فيه نفع و كان فى حمله إليه مئونه للاخبار و لو اجل المعجل بزياده فيه لم تثبت الزياده و لا الاجل فانه الربا المحرم سواء كان قرضا أو صداقا أو عوض خلع أو ثمن مبيع أو بدل تلف أو أجره أو غيرها و سواء كان ذلک بصلح أو جعاله أو غيرها و لو اشترطه فى عقد آخر فسد فان الشرط لا يحلل الحرام لكن لو باعه الشى ء مثلا باضعاف قيمته و اشترط فيه تأجيل المعجل خاصه أو هو مع ثمن المبيع جاز و إن كان حيله و فرارا فنعم الشى ء الفرار من الحرام إلى الحلال و لو عجل المؤجل بإسقاط بعضه جاز سواء كان بابراء أو صلح قائم مقامه و هو المسمى بصلح الحطيطه و لا ربا فيه و إن قلنا بعمومه لجميع المعاوضات بل و كذا يجوز الصلح على تعجيل بعض بزياده الاجل فى البعض الآخر و لو اشترط تأجيل القرض فى عقد لازم لزم بل و كذا لو اشترط تأجيله أو تأجيل غيره فيه اما لو اجله أو اجل غيره بعد العقد لم يتأجل بل كان وعدا يستحب الوفاء به و لو تبرع المقترض بزياده فى عين أو منفعه أو صفه من غير شرط جاز فان خير القرض ما جر نفعا و خير الناس احسنهم قضاء و قد اقترض النبى صلّى الله عليه و آله و سلّم بكراً فرداً بازلًا رباعياً ثمّ إن كانت الزياده حكميه كالجيد بدل الردى و الكبير بدل الصغير كان بأجمعه وفاء و إن كانت عينيه كما لو دفع اثنى عشر

من علیه عشره ففی کون المجموع وفاء أو یکون الزائد بمنزله الهبه فیلزمه حکمها من جواز الرجوع فیه وجهان و الاحوط تعیین الوفاء ثمّ هبه الزائد خصوصا فی الربوی.

المسأله 2: لا تصح المضاربه بالدین قبل قبضه

(الا علی من علیه الدین لانه بمنزله المقبوض) لانه لا یتعین لصاحبه الا بالقبض بعد تعیین المدیون.

المسأله 3: إذا کان لاثنین فصاعداً مال فی ذمه أو ذمم فتقاسماه

بان تراضیا علی ان ما فی ذمه زید لأحدهما و ما فی ذمه عمرو و لآخر لم یصح و حینئذ فکلما یحصل لهما و ما یتوی منهما.

المسأله 4: یصح بیع الدین بحال علی من علیه و علی غیره بزیاده و نقیصه إذا کان من غیر جنسه

أو لم یکن ربویا و الا اعتبرت المساواه و یلزم المدیون دفعه إلی المشتری کملًا و ان کان قد اشتراه بأقل منه و لا یصح بیعه بمثله إذا کانا مؤجلین سواء کانا سابقین أو ثابتین بالعقد و فیما عدا ذلک اشکال.

المسأله 5: لو باع الذمی أو الحربی ما لا یملکه المسلم کالخمر و الخنزیر و قبض ثمنه

جاز للمسلم قبضه وفاء عن حقه و لو اسلم البائع بعد البیع استحق المطالبه به.

المسأله 6: لو غاب الغریم اجتهد المدیون فی طلبه

فان وجده فذاک و ان جهل خبره فان حصل العلم بموته و لو لمضی مده لا یعیش مثله إلی مثلها غالبا سلمه إلی ورثته و مع فقدهم فإلی الحاکم لیتصدق به عنه و الا بقی علیه فان أدرکه الموت أوصی به.

المسأله 7: لیس للعبد الاستدانه بدون اذن المولی

فان فعل تبع به بعد العتق و الا سقط و لو استدان باذنه أو اجازته فعلی المولی و ان اعتقه سواء کانت الاستدانه للمولی أو للعبد أو للتجاره الا مع تقییده بکونه علیه و یقتصر فی التجاره علی مقدار الإذن فان عین له نوعا أو مکانا أو زمانا تعین و ان أطلق تخیر و لو اذن له فی التجاره فاستدان لها فعلی المولی إذا کان لضرورتها کنقل المتاع و حفظه مع الاحتیاج إلیه و لو اخذ المولی ما اقترضه المملوک بغیر اذن تخیر المقرض بین رجوعه علی المولی و بین اتباع

العبد بعد العتق و غريم المملوک فيما استدانه باذن مولاه أو اجازته کغرماء المولی فلو مات المولی أو افلس ضرب معهم.

المسأله 8: يجوز الاقتراض مع نيه الوفاء حتی لغير الواجبات

و حتی لو لم يکن له مقابل و لا قدره علی القضاء لو طولب سواء علم المقرض بذلک أم لا و سواء کان له ولی أم لا و إن کان الأولی الترک مع عدم الولی و عدم علم المقرض بذلک اما مع نيه عدم الوفاء فلا اشکال فی حرمته تکليفا بل لا يبعد حرمته وضعا أيضا فلا يملک المقترض المال و لا يجوز له التصرف به.

المسأله 9: إذا کان فی ذمته دراهم فاسقطها السلطان و جاء بغيرها

لم يکن عليه إلا الأولی سواء کانت قرضا أو مهراً أو ثمن مبيع أو غيرها بل لو ضارب بها فسقطت کان رأس المال هو الدراهم الساقطه دون الثانيه و إن کان الأولی (بل لعله هو المتعين) فی الجميع إعطاء ما يتفق بين الناس و لو تعذرت فالقيمه وقت الأداء.

الکتاب الثالث فی الحجر

اشاره

مثلثا و هو المنع و سمی العقل حجراً لأنه يمنع صاحبه من ارتکاب القبيح و النظر فی أسبابه و احکامه.

(و أما أسبابه فسته):

الأول: الصغر

و يمتد الحجر من جهته إلی البلوغ و يعلم البلوغ بالانبات أو الاحتلام أو تمام خمسه عشر سنه فی الذکر و تسع فی الأنثی و قد يعلم فی الأنثی أيضا بالحمل و بالحيض المعلوم کونه حيضا بالصفه و نحوها لا بقاعده الإمکان.

الثانى: الجنون

و يمتد الحجر من جهته حتى يزول و يكمل عقله.

الثالث: السفه

و هو مانع من نفوذ التصرفات الماليه بغير اذن الولى أو اجازته فى الذكر و الأنثى فى العين و الدين و الذمه سواء وافقت تصرفات الرشيد أم لا فلا ينفذ بيعه و لا هبته و لا تزويجه و لا اقراره بمال و يصح بالنسب و إن أوجب الإنفاق و كذا بما يوجب القصاص كما يصح طلاقه و ظهاره و خلعه و لا يسلم إليه العوض و له

العفو عن القصاص و الصلح عنه بمال لكن لا يسلم إليه و ليس له ذلک فی الدیه و تنعقد نذوره و عهوده و ایمانه إذا لم تتعلق بمال و یکفر کغیره و لا یتعین الصوم اما لو تعلقت بمال عینا أو ذمه ففی نفوذها بغیر اذن الولی أو اجازته اشکال و الأقرب العدم و تصح عباداته الواجبه و المندوبه مالیه و بدنیه فلا یمنع عن الحج الواجب و لا المندوب و لا الزیارات مطلقا و إن زادت نفقتها علی نفقه الحضر لکن لا یصرف المال بالاستقلال و لو کانت الزیارات و الحج المندوب مما لا تلیق بحاله منعه الولی و ضمانه بالإتلاف أو الید و جنایته الخطئیه أو العمدیه کغیره فإذا تعاقد معه آخر و اقبضه ضمن سواء کان عالما بسفهه أم لا إذا کان ذلک العقد مما یضمن بصحیحه و إلا فلا نعم ضمانه ما فی ذمه الغیر بعقد الضمان لا ینفذ إلا باذن الولی أو اجازته و هو غیر مسلوب العباره فلو وکله غیره فی عقد أو ایقاع نفذ و الرشد و السفه متقابلان فالرشد ملکه نفسانیه تمنع من افساد المال و صرفه فی غیر الوجوه المطابقه لافعال العقلاء و السفه بخلافه و یختلف ذلک باختلاف الأشخاص و الأزمنه و الامکنه و الأحوال حتی فی الصرف فی وجوه البر و الطاعات فما یلیق بالملک لا یلیق بالسوقه و ما یلیق بأهل الثروه لا یلیق بغیرهم و هکذا و لا یعتبر فی الرشد العداله لا ابتداء و لا استدامه و یکفی احرازه بالنسبه إلی جواز المعامله و المناکحه البناء علی الأصل و الظهور حتی یتبین الخلاف فمن دخل السوق لم یجب علیه الفحص عن حال من یعامله نعم یجب الاختبار نصا و فتوی فی تسلیم مال الصغیر إلیه بعد بلوغه فلا یجوز دفعه له قبل الاختبار و یکفی شهاده عدلین من الرجال باختباره إذا کان ذکرا اما الأنثی فیکفی فیها ذلک و شهاده رجل و امرأتین أو أربع نساء و یکفی الاختبار قبل البلوغ فان انس منه رشدا دفع إلیه ماله بعد البلوغ و یختبر کل بما یناسبه فالذکر بما یناسبه و الأنثی بما یناسبها و أولاد الرؤساء الذین یصانون عن الأسواق بما یناسبهم و أولاد غیرهم ممن یبذلون فی الأسواق و یخالطون الناس بما یناسبهم و هکذا و یثبت الحجر بثبوت السفه و یزول بزواله من غیر توقف علی حکم الحاکم فیهما و لا یزول الحجر عن السفیه ما دام کذلک و إن طعن فی السن.

الرابع: الرق

فلا ينفذ تصرف المملوک بدون اذن مولاه لا فی المال و لا فی غیره سواء احلنا ملکه أو قلنا به عدا الطلاق فانه بید من اخذ بالساق فینفذ و لو کره المولی.

الخامس: مرض الموت

فانه مانع عن نفوذ المنجزات المجانیه فیما زاد عن الثلث إلا باجازه الورثه علی رأی و إن کان الأقوی خلافه و انها کغیرها من منجزاته نافذه من الأصل من دون وقوف علی إجازه الورثه و علیه فاللازم عدم عد المرض من أسباب الحجر فان الوصیه بما یزید علی الثلث و إن کانت غیر نافذه لکن ذلک لا یختص بالمریض بل یجری فی الصحیح و المریض فی مرض الموت و غیره.

السادس: الفلس

و هو سبب فی الحجر بشروط أربعه:

(الأول) ثبوت دیونه عند الحاکم.

(الثانی) قصور أمواله عنها فلو ساوتها أو زادت فلا حجر و یحتسب من جمله أمواله معوضات الدیون و أمواله المؤجله إذا کانت علی مؤسرین دون ما إذا کانت علی معسرین أو علی من لا یتمکن من الاستیفاء منهم و دون أمواله المغصوبه و ما یستثنی فی الدین.

(الثالث) حلولها فلا حجر مع التأجیل و إن لم یف بها ماله لو حلت و یکفی حلول مقدار تقصر عنه أمواله کما یخفی ثبوت ذلک المقدار عند الحاکم.

(الرابع) التماس اربابها الحجر فلیس للحاکم التبرع بدون ذلک و إن سئل هو الحجر علی نفسه و لو التمس ذلک بعضهم فإن کان دینه یزید علی أمواله

جاز الحجر و عم لغيره من ذى الدين الحال و إلا فلا.

(و اما احكامه)

اشاره

ففيها مسائل:

المسأله 1: لا يثبت حجر المفلس الا بحكم الحاكم

فإذا حجر عليه بطلت تصرفاته الابتدائيه المنافيه لحق الغرماء في أمواله الموجوده حال الحجر ما دام الحجر باقيا سواء تعلقت بعين أو دين أو منفعه و سواء كانت بعرض كالبيع و الإجاره أو بغير عوض كالعتق و الهبه دون التصرف الغير الابتدائى كالفسخ أو الإجازه بخيار فى بيع سابق فانه نافذ سواء وافق غبطه الغرماء أم لا فى خيار العيب و غيره فان حق الغرماء قد

تعلق بما له على حسب كيفيه ملكه له فى اللزوم و التزلزل فلا ينقلب به المتزلزل لازماً و لذا لا يمنع من اعمال خيار الغير لو كان للغير خيار فيه و لو خرج المال عن المفلس بعقد متزلزل كالهبه و نحوها قبل الفلس لم يستحق عليه الغرماء الرجوع فيه نعم لو كان له حق من دين أو غيره فليس له إسقاطه لا كلا و لا بعضاً و دون ما لا ينافى حق الغرماء كوصيته و تدبيره للذين لا ينفذان إلا فى ثلث الفاضل عن الديون و دون ما لا يتعلق بمال سواء لم يكن تصرفا ماليا أصلا كالنكاح و الطلاق و القصاص استيفاء و عفوا و الإقرار بالنسب و إن أوجب النفقه أو كان و لكنه تعلق فى الذمه كما إذا افترض أو اشترى فى الذمه أو باع سلما فضلا عما إذا كان محصلا للمال مجانا كالاحتطاب و الاصطياد و الاتهاب و قبول الوصيه و دون ما يتعلق باعيان أمواله المتجدده بعد الحجر ذا كان حجر الحاكم مقصورا على ما عداها و هل له تعميم الحجر بالنسبه إليها اشكال و الحجر على المفلس لا يوجب سلب عبارته فلو أجاز الغرماء تصرفاته جازت اما لو فضل المال عن الديون فان تبين زيادته عليها من حين الحجر فهو كاشف عن بطلان الحجر فينفذ التصرف اما ذا ارتفعت قيمه المتاع أو ابرأ بعض الغرماء فاشكال و الأقرب العدم.

المسأله 2: الديون المتجدده بعد الحجر ان كانت برضا اربابها كالقرض و ثمن المبيع

لم يضربوا مع الغرماء سواء علموا بفلسه أو جهلوا و سواء قلنا بدخول الأموال المتجدده فى الحجر السابق أم لم نقل و إن لم تكن رضاهم كما فى الإتلاف أو التلف الموجب الضمان أو الجنايه ففى الضرب و عدمه قولان أقواهما الثانى.

المسأله 3: اقرارات المفلس إنما تنفذ عليه لا على الغرماء

سواء كانت بدين أو عين و سواء صرح بسبق الدين على الحجر أو ثبوته بعده أو أطلق و سواء كان المقر له حاضرا أو غائبا صدقه أو كذبه كانت العين التى أقر بها على نحو المضاربه أو غيرها فلا يضرب المقر له مع الغرماء و لا تسلم له العين بل يثبت الدين فى ذمه المفلس و يضمن العين فى ذمته بمثلها أو قيمتها.

المسأله 4: لا تحل الديون المؤجله بالحجر و لا بموت صاحب الدين

و تحل بموت المديون مطلقا حتی مثل مال السلم و إن كان للاجل قسط من الثمن و مال الجنايه و إن كان تأجيله بتوظيف من الشارع.

المسأله 5: يقسم المال على الديون الحاله

و لا يدخر للمؤجله شی ء و لو حل قبل قسمه الكل شارک فی الكل و لو حل بعد قسمه البعض شارک فی الباقی و ضرب بجميع دينه و ضرب باقی الغرماء بباقی ديونهم ثمّ ان كان الحلول بانتهاء الأمد فلا اشكال اما لو كان بالصلح على تعجيله بإسقاط بعضه ففی مؤنه كذلک اشكال اقربه ذلک و لو ظهر دين حال بعد القسمه نقضت و شاركهم.

المسأله 6: إذا وجد بعض غرماء المفلس عين ماله فهو أحق بها

و لو لم يكن سواها و ليس للغرماء أن يحاصوه اما غرماء الميت فمع القصور شرع سواء صاحب العين و غيره فتقسم التركه عليهم بنسبه ديونهم حتی لو مات محجوراً عليه للفلس فان المال انتقل إلى الورثه فلا يجری عليه حكم الفلس و مع الوفاء لصاحب العين اخذها ثمّ ان كانت العين بحالها فذاک اما لو تغيرت فان زادت زياده منفصله اخذها بدون الزياده فانها للمفلس و إن زادت زياده متصله فان كانت بفعله كما لو غرس أو صبغ أو خاط أو طحن كان شريكا بالنسبه و إن لم تكن بفعله كالسمن و الطول فهل له اخذها مع الزياده أو يمتنع الأخذ و يأخذها و يكون المفلس شريكا فيها بالنسبه وجوه أقواها الأخير و إن نقصت اخذها إن شاء و ضرب بالنقص بنسبته إلى الثمن مع الغرماء و لو خلطها بالمساواه أو الأدون تخير بين الأخذ و الضرب و لو قيل بان له الأخذ و الضرب بالتفاوت ان كان وجيها و لو صار الحب زرعا و البيض فرخا فليس له الأخذ و يقدم حق الشفيع على البائع إذا افلس المشتری فيأخذ الشفيع الشقص و يضرب البائع مع الغرماء كما يقدم حق المرتهن على البائع و على باقی الغرماء و إذا قصر الرهن عن وفاء دينه ضرب بباقيه معهم و كذا حق المجنی عليه لكن لو قصر عن العبد الجانی فليس له أزيد منه.

المسأله 7: لو افلس بثمن أم الولد بيعت

و اختص بثمنها البائع أو اخذها إن شاء.

المسأله 8: إذا قسمت أمواله على الغرماء و بقى من ديونهم مقدار فتجددت له أموال

جاز تجديد الحجر عليها إذا تمت شرائطه و يلحظ قصورها عما بقى و ما تجدد من الديون فان اربابها يضربون جميعاً كل بنسبته.

المسأله 9: لا تحل مطالبه المعسر و لا تباع دار سكناه

و لا عبد خدمته و ثياب تجمله و لا يلزم بالتكسب إذا لم يكن لائقاً بحاله أو كان فيه حرج أما إذا كان كسوبا و لا حرج الزم به.

المسأله 10: ينفق عليه و على عياله من ماله إلى يوم القسمه

و لو مات قبلها قدم الكفن و ما بحكمه من مؤن التجهيز الواجبه.

المسأله 11: الولايه فى مال الطفل و المجنون للأب و الجد له

فان فقدا فللوصى فان فقد فللحاكم و كذا السفيه الذى لم يسبق رشده و أما من سبق رشده فارتفع الحجر عنه بالبلوغ رشيداً ثمّ صار سفيهاً فللحاكم و كذا المفلس.

الكتاب الرابع فى الرهن

اشاره

و هو لغه الثبات و الدوام و منه النعمه الراهنه أى الثابته الدائمه أو الحبس و منه قوله تعالى [كُلُّ نَفْسٍ بِمٰا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ] و النظر فى عقد الرهن و

الراهن و المرتهن و المرهون و ماله الرهن و الأحكام:

(أما عقده)

فيفتقر إلى ايجاب و قبول على حد غيره من العقود فتجرى فيه المعاطاه و تكفى اشاره الأخرس و هو لازم من طرف الراهن جائز من طرف المرتهن و غايته الاستيثاق للدين و لا يؤثر العقد إلا إذا نضم إليه القبض فلو جن الراهن أو مات أو اغمى عليه أو رجع فيه قبل اقباضه بطل و لو عرض دلک للمرتهن قبل القبض قام وارثه مقامه فللراهن إتمام الرهن باقباضه و لا يشترط دوام القبض فلو اعاده إلى الراهن فلا بأس و يقبل اقرار الراهن بالاقباض إلى أن يعلم كذبه فلو ادعى المواطاه

فله احلاف المرتهن و الإقرار بالرهن ليس اقرارا بالقبض و لو كان فی يد المرتهن فهو قبض و لا يفتقر إلی اذن جديد فی القبض و لا إلی مضی زمان و لو كان مشاعا فلا بد من اذن الشريک أو رضاه بعده و يشترط دوام الرهن فلو وقته بامد بطل و يجوز جعل اجل للتصرف به فی استيفاء الدين فلو جعله اشترط ضبطه بما لا يحتمل الزياده و النقصان.

(و أما الراهن و المرتهن)

فيشترط فيهما الكمال بالبلوغ و العقل و الاختيار و يشترط فی الراهن جواز التصرف برفع الحجر عن التصرف المالی دون المرتهن و للولی أن يرهن أو يرتهن للمولی عليه إذا اقتضت الغبطه ذلک.

(و أما المرهون)

فشرطه أن يكون عيناً مملوكه مشاعه أو مفروزه أو من قبيل الكلی فی المعين يمكن قبضها و يصح بيعها فلا يصح رهن المنفعه و لا الدين (و لا الحق و إن كان مالياً) و لا الخمر و الخنزير إذا كان الرهن أو المرتهن مسلما و لا الحر مطلقا و لو رهن مالكه و ملک غيره مضی فی ملكه و وقف علی الإجازه فی ملک غيره و كذا لو كان كله للغير و لو استعار للرهن صح فان عمم أو أطلق تخير و إن عين تعين بالنسبه إلی قدر الدين و جنسه و وصفه و حلوله و تأجيله و مقدار الاجل و المرتهن و يجوز الرجوع فی العاريه قبل الرهن أما بعده فلا ثم ان رده تاما برئ و إلا ضمنه بمثله أو قيمته و لو بيع فبأكثر الامرين من ثمنه و قيمته و يصح رهن الخراجيه تبعا للآثار كالابنيه و الاشجار لا منفرده (بل و منفرده) و يصح للمشتری رهن المبيع فی زمان الخيار و إن كان الخيار للبائع لانتقاله بالعقد علی اشكالٍ (اقربه العدم) و يصح رهن المملوک المرتد و لو عن فطره و الجانی مطلقاً عمداً أو خطأً ثمّ ان عجز المولی عن فكه قدمت الجنايه لسبقها فان قتل أو استرق بطل الرهن و إن فداه مولاه أو عفی الولی بقی رهناً و لو استرق بعضه بطل فيه خاصه و لا يكون رهن الولی له فی الخطأ التزاما بالفداء و لو رهن ما يتسارع إليه الفساد قبل الاجل فليشترط بيعه و رهن ثمنه و لو أطلق حمل عليه و نماءات الرهن للراهن فما شرط دخوله دخل و ما شرط عدمه لم يدخل و إذا أطلق

دخل المتصل کالطول و السمن سبق أو لحق و خرج المنفصل کذلک و لو کالحمل قبل أن یولد و الثمر قبل أن یقتطف و الزرع قبل أن یقطع.

(و أما ماله الرهن)

فهو الحق الثابت فی الذمه عیناً کان أو منفعه إذا کانت کلیه کخیاطه الثوب بنفسه أو بغیره أما لو کانت شخصیه کمنفعه عین خاصه (و یمکن القول فیه بالصحه) فلا لعدم إمکان استیفائها إلا من العین المخصوصه أو تعذر الاستیفاء بطلت بل لا یبعد صحته و لو لم یکن فی الذمه کالاعیان المضمونه بالید و الکلی فی المعین و فی صحته بالنسبه إلی ضمان درک المبیع أو الثمن وجه لیس بالبعید و لا فرق بین أن یکون مستقراً کالقرض و ثمن المبیع الذی لا خیار فیه أو غیر مستقر کثمن المبیع فی زمان الخیار و یصح الرهن علی مال الکتابه مطلقه و مشروطه و علی مال الجعاله بعد الرد لا قبله و اما الجنایه فان کانت لازمه للجانی کشبه العمد صح الرهن علی مالها قبل الحلول و بعده و إلا کجنایه الخطأ اللازم للعاقله فلا تصح إلا بعد الحلول لا قبله إذ قد یکون کاملا فینقص أو غنیاً فیفتقر و یصح زیاده الدین علی الرهن و زیاده الرهن علی الدین.

(و اما الأحکام)

اشاره

ففیها مسائل:

المسأله 1: الراهن و المرتهن ممنوعان عن التصرف بانتفاع أو نقل إلا بإذن الآخر

فلو تصرف المرتهن من غیر اذن ضمن العین و المنفعه و لو تصرف الراهن ضمن العین دون المنفعه و لو کان له نفع کالدابه و الدار اوجر باتفاقهما و إلا اجره الحاکم و الاجره کالنماء المنفصل لا تدخل فی الرهن و لو احتاج إلی مئونه فعلی الراهن و لو انتفع المرتهن به لزمه الأجره أو عوض المأخوذ کاللبن و تقاصا و رجع ذو الفضل بفضله و فی روایه الظهر یرکب و الدر یشرب و علی الذی یرکب و یشرب النفقه و هی محموله علی الإذن فی

التصرف و الإنفاق مع تساوى الحقين و يجوز الانتفاع بما يخاف فوته على المالک عند تعذر استيذانه و استيذان الحاکم و يغرم عوضه و لو انتفع الراهن بدون اذن المرتهن عصى و ليس عليه شى ء.

المسأله 2: یجوز اشتراط الوکاله فی حفظ الرهن و بیعه و صرفه فی الدین للمرتهن و غیره

و الوصیه له و لوارثه و لأجنبی بذلک فلو شرطها (فی ضمن عقد لا مستقلا) تحققت بنفس الشرط و لزمت فلا ینعزل بالعزل و لا تبطل بالموت.

المسأله 3: یجوز للمرتهن بعد الحلول و لو لم یکن وکیلا استیفاء حقه من الرهن بمراجعه الراهن

فلو امتنع راجع الحاکم فلو تعذر راجع عدول المؤمنین فإن لم یمکن استقل و لو مات الراهن أو افلس فالمرتهن أحق بالرهن من باقی الغرماء فان ساواه فهو و إن فضل من الدین شی ء ضرب معهم فی الفاضل و لو فضل من الرهن شی ء و له دین بغیر رهن ساوی الغرماء فیه و لو خاف جحود الراهن أو الوارث و لا بینه جاز الاستقلال بالاستیفاء و لو کان له بینه مقبوله عند الحاکم لم یجز.

المسأله 4: لا یجوز للراهن وطی الأمه المرهونه بدون اذن المرتهن

فلو فعل اثم و لا حد لأنه وطی فی ملک و یعزر لمنعه عن التصرف و لو احبلها صارت مستوله لکن یجوز بیعه للرهن لسبق حق المرتهن کما سبق و لو قلنا بالعدم فان مات الولد جاز و لو وطأها المرتهن بدون اذن الراهن فهو زان فان اکرهها فعلیه مهر المثل أو العشر إن کانت بکراً و نصفه إن کانت ثیباً أو یتخیر المالک بینهما و عن طاوعته فلا مهر لها لأنها بغی و لا مهر لبغی (المهر لیس لها بل للمولی و سقوطه لا یخلو من نظر) و علی التقدیرین فعلیه ارش البکاره و هو تفاوت قیمتها ما بین البکاره و الثیبوبه و لا یدخل فی المهر و لا العشر و لا نصفه.

المسأله 5: إذا باع الراهن بدون اذن المرتهن و لا اجازته

بطل البیع و إن اذن له أو أجاز صح البیع و بطل الرهن من العین و الثمن إلا أن یشترط کون الثمن رهنا فیلزم سواء کان الدین حالا أو مؤجلًا و إذا باع المرتهن قبل الاجل بدون إذن الراهن و لا اجازته بطل و إن أذن له أو أجاز

صح و بقى الثمن رهنا و ليس له التصرف فيه إلى أن يحل ثمّ إن وافقه جنسا و وصفا فهو و إلا كان كالاصل.

المسأله 6: إذا اعتق الراهن بدون اذن المرتهن

فان رد بطل و إن أجاز جاز و بطل الرهن و لو اعتق المرتهن بدون اذن الراهن فان رد بطل و ان اجاز فان كان عن

الراهن صح و إلا بطل (إنما يصح بناء على جريان الفضولی فی الإيقاعات و إلا فهو مشكل).

المسأله 7: الرهن أمانه فی يد المرتهن

لا يسقط بتلفه شی ء من ماله إلا مع التعدی أو التفريط فيضمنه بمثله أو قيمته يوم الأداء.

المسأله 8: الرهن علی أحد الدينين ليس رهنا علی الآخر

فلو رهن رهنين بدينين ثمّ ادی دين أحدهما لم يجز امساكه بالآخر و لو كان دينان و بأحدهما رهن دون الآخر لم يجز امساكه علی الدين الآخر بعد أداء دينه.

المسأله 9: يجوز تعدد الرهن علی دين واحد

كما يجوز تعدد الدين علی رهن واحد حتی لو كان رهنا علی دين ثمّ استدان آخر و جعل الرهن الأول رهناً عليهما صح إذا كان الدينان لواحد.

المسأله 10: لو اختلفا فی اصل بأن قال القابض هو رهن و قال المالک هو وديعه أو فی قدر الحق

فالقول قول المالک بيمينه و عن اختلفا فی عين الرهن فقال رهنتک العبد فقال بل الجاريه فان كان الرهن مشروطا فی عقد لازم كما لو باعه إلی اجل و شرط فی العقد أن يرهن عليه رهنا تحالفا و بطل الرهن و فسخ المرتهن العقد المشروط فيه إن شاء.

المسأله 11: لو كان عليه ديون و علی كل واحد رهن خاص فادی دينا و عين به رهناً فذاک

و إن أطلق فتخالفا فی القصد حلف الدافع و كذا لو كان عليه دين خال من الرهن و آخر به رهن فادعی الدفع عن المرهون و لو اختلفا فيما يباع به

الرهن بیع بالنقد الغالب فان غلب نقدان بیع بمشابه الحق منهما فان باینهما عین الحاکم.

المسأله 12: إذا اتلف الرهن متلف أو تلف فی یده علی نحو الضمان

کان البدل رهناً کمبدله قضاء الحکم البدلیه.

المسأله 13: لا یفک الرهن إلا ببراءه ذمه الراهن من الدین

اما بادائه و لو من غیره أو ضمانه أو الحواله به أو إبراء المرتهن أو الإقاله أو الفسخ للثمن المرهون به أو غیر ذلک مما یوجب الخروج عن الحق و لو خرج من بعض دون بعض فان شرط کونه

رهناً على المجموع فک الرهن اجمع و إن شرط کونه بتمامه رهناً على کل جزء منه بقى على رهانته اجمع و إن شرط التوزیع فک بقدر الخارج و بقى بقدر الباقى و إن أطلق فالظاهر الثانى و إذا فک الرهن بقى بید المرتهن أمانه مالکیه لا یجب تسلیمه إلا مع المطالبه إذا علم الراهن بفکه و أما لو لم یعلم کما إذا کان بابراء المرتهن من دون اطلاعه وجب الاعلام أو رد الرهن.

المسأله 14: لو شرط کونه مبیعاً عند الاجل

بطل الرهن و البیع لأن الرهن لا یوقت و البیع لا یعلق و لو قبضه کذلک ضمنه بعد الاجل لأنه حینئذ بیع فاسد و صحیحه مضمون ففاسده کذلک لا قبله لأنه حینئذ رهن فاسد و صحیحه غیر مضمون ففاسده کذلک من دون فرق بین علمهما بالفساد أو جهلهما أو التفریق.

المسأله 15: الرهانه موروثه فینتقل الحق بموت المرتهن إلى ورثته

لا الوکاله و الوصیه إلا مع اشتراط أن یکونا للوارث بعده و لو مات الراهن فلورثته الامتناع من ابقائه فى ید المرتهن لأنه فى القبض بمنزله الوکیل تبطل بموت الموکل و إن کانت مشروطه فى عقد لازم إلا أن یشترط استمرار الوضع بعده فیکون بمنزله الوصى فى الحفظ.

المسأله 16: للراهن الامتناع من استیمان المرتهن و بالعکس

فلیتفقا على امین یضعانه عنده و إلا فالحاکم یعین له عدلا یقبضه لهما.

الکتاب الخامس فى الضمان

اشاره

و هو من الضمن لا من الضم فنونه اصلیه لا زائده و النظر فى العقد و الضامن و المضمون له و المضمون عنه و المضمون و الأحکام:

(أما العقد)

فهو بين الضامن و المضمون له و لا عبره بالمضمون عنه فلا يعتبر رضاه بل لو علم و أنكر لم يبطل الضمان و هو على حد غيره من العقود لا بد فيه من ايجاب من الضامن و قبول من المضمون له و يكفى فيهما كلما دل على ذلک من قول أو فعل و لو بضميمه القرائن و يعتبر فيه التنجيز على المشهور فلو علقه على شرط كان قال انا ضامن لما فى ذمه زيد إن لم يف إلى أمد كذا بطل و لو قيل بصحته لم يكن

بعيداً

(و أما الضامن و المضمون له)

فيعتبر فيهما الكمال بالبلوغ و العقل و الرشد و الاختيار فلا يصح ضمان الصبى و إن كان مميزاً و لا الضمان له و كذا المجنون و لو ادوارياً إذا كان فى حال جنونه و يصح فى حال افاقته و لا السفيه و لا المكره و اما الفلس فهو قادح فى (الأقرب عدم القدح فيه أيضا) المضمون له دون الضامن فيصح ضمانه و لكن لا يشارك المضمون له و الغرماء و يشترط فى الضامن الحريه فلا يصح ضمان المملوك إلا باذن مولاه فان اذن فان شرطه فى كسب العبد أو ذمته على أن يبتع به العتق أو فى مال المولى اتبع و لو أطلق ففى مال المولى.

(اما المضمون عنه)

فلا يعتبر فيه كمال و لا حريه فيصح عن الصغير و المجنون و السفيه و المفلس و العبد كما يصح عن غيرهم و لا يعتبر فى المضمون له و المضمون عنه معرفتهما بالاسم أو الوصف أو النسب بل يكفى التمييز الذى يصح معه القصد و يكفى فيه التمييز الواقعى و إن لم يعلمه الضامن فالقادح إنما هو الترديد و الابهام كما لو ضمن عن أحد الشخصين أو لأحد الشخصين أما لو ضمن الدين الذى على فلان و لم يعلم انه لزيد أو لعمرو أو الدين الذى لفلان و لم يعلم انه على زيد أو على عمرو صح.

(و اما المضمون)

فهو دين أو عين (اما الدين) فقد اعتبروا فيه الثبوت فى الذمه سواء كان مستقراً أو متزلزلا كالثمن فى البيع الخيارى و المهر قبل الدخول فلو لم يكن ثابتا لم يصح كما لو قال اقرض فلانا كذا و انا ضامن أو بعه نسيئه و انا ضامن أو مهما أعطيت فلانا فهو على لكن القول بالصحه إن لم يكن إجماع ليس بكل البعيد فتضمن نفقه الزوجه للمستقبل كالماضى و الحال و يضمن مال الكتابه مطلقه أو مشروطه و مال الجعاله و لو قبل العمل و إذا كان الدين زكاه أو خمساً أو نحوهما من الحقوق الشرعيه الماليه صح ضمانه للحاكم و إذا كان مما يعتبر فيه المباشره أو كان منفعه دار معينه أو

اشتراط أدائه من مال معين لم يصح ضمانه بل و كذا لو كان من قبيل الكلى فى المعين كصاع من صبره فانه لا يصح الضمان و الأداء من غيرها مع وجودها و لا ضمان فى نفقه الأقارب لعدم كونها ديناً بل مجرد حكم تكليفى و لا يعتبر العلم بمقدار الدين و لا

بجنسه فلو ضمن ما فی ذمته صح و إن لم یعلم کمیته و یلزمه ما تقوم به البینه انه کان علی المضمون عنه وقت الضمان لا ما یتجدد أو یوجد فی دفتر أو یقر به المضمون عنه أو یحلف علیه المضمون له برد الیمین من المضمون عنه و لو ضمن شیئاً مما فی ذمته لم یصح (و أما العین) فیصح و لو من أجنبی ضمان درک الثمن للمشتری و درک المثمن للبائع علی تقدیر الاحتیاج إلی رده فیلزمه مع الإطلاق الخروج من عهدته فی کل موضع یبطل فیه البیع من رأس أما لظهور المبیع أو الثمن مستحقاً للغیر أو لظهور فساد البیع لفقد شرط من شروط صحته دون ما إذا طرأ علیه البطلان بالفسخ لخیار أو تقابل أو الانفساخ کتلف المبیع قبل القبض فلو ظهر بعض المبیع أو الثمن مستحقا للغیر اختص الضمان به و فی البعض الآخر یتخیر المشتری بین الامضاء و الفسخ فان فسخ رجع علی البائع لا الضامن و لو صرح بالضمان حتی بالنسبه إلی ذلک صح بل و کذا بالنسبه إلی الارش فی موارد ثبوته و یصح أیضا ضمان درک ما یحدثه المشتری من بناء أو غرس فی الأرض المشتراه لو ظهرت مستحقه للغیر فقلعا أو اخذت الأجره علیهما بل لا یبعد صحه ضمان الأعیان المضمونه کالغصب و المقبوض بالعقد الفاسد و نحوهما.

(و أما الأحکام)

اشاره

ففیها مسائل:

المسأله 1: الضمان یوجب نقل المال من ذمه المضمون عنه إلی ذمه الضامن

و تبرأ ذمه المضمون عنه و لو ضم ذمه الضامن إلی ذمه المضمون عنه فالمشهور البطلان و لو قبل بالصحه لم یکن بعیداً و حینئذ فله الرجوع علی کل منهما.

المسأله 2: یرجع الضامن علی المضمون عنه ان ضمن باذنه

و لو ادى بغير الإذن و لا يرجع إذا ضمن تبرعا و لو ادى بالاذن و إذا اذن بالضمان مجانا فكما لو لم يرجع إلا بأقل الامرين من الدين و ما دفع فلو ضمنه بأقل منه لم يرجع إلا بالاقل و لو ضمنه بأزيد لم يرجع إلا بمقدار الدين إلا إذا اذن المضمون عنه بالزياده و لو وهبه المضمون له قبل اخذه أو ابرأه لم يرجع بشى ء و إن كان باذنه و لو وهبه بعضا قبل الأخذ أو ابرأه من بعضه رجع بالباقى و لو حسبه عليه خمساً أو زكاه أو صدقه رجع و كذا لو

اخذه منه ثمّ رده عليه هبه أو مات المضمون له فورثه الضامن و لو دفع المضمون عنه إلى المضمون له باذن الضامن أو بغير اذنه برئا و لا رجوع للضامن و لو ضمن بغير الجنس أو وفى بغيره صح و لا يرجع إلا بجنس الدين إلا إذا رضى المضمون عنه و لو ادى عرضاً لم يرجع إلا بأقل الامرين من قيمته و من الدين سواء رضى به وفاء من غير عقد أو بعقد كالصلح و نحوه.

المسأله 3: الضمان لازم على الضامن و المضمون له

فليس لهما الفسخ إلا مع اعسارِ الضامن أو كونه مماطلا و جهل المضمون عنه (الظاهر فى العباره تحريفاً و الصحيح جهل المضمون له لا المضمون عنه) فإذا اطلع كان له الفسخ و يتحقق الإعسار بعدم ملكه لما يوفى به الحق فاضلا عن المستثنيات فى الدين و اليسار بخلافه و المدار على الإعسار و اليسار حال الضمان فلو كان مؤسراً ثمّ اعسر فلا فسخ و لو انعكس فالخيار باق (على اشكال اقربه العدم) و لو تعذر الاستيفاء منه بفرار أو موت أو استعانه بظالم و نحو ذلک فلا فسخ و يجرى فيه خيار الشرط و شرط الخيار فان اشترط عليه شرطا كصياغه خاتم و نحوها صح فان تخلف كان له خيار تخلف الشرط و لو اشترط أن له فسخه إلى أمد كذا صح و لا بد من تعيين الأمد.

المسأله 4: يجوز الضمان حالا و مؤجلا عن حال و مؤجل بمثل ذلک الاجل أو أزيد أو انقص

و إذا ضمن الحال مؤجلا فالاجل للضمان لا للدين فلو اسقط الضامن الاجل و ادى أو مات قبل انقضائه فحل ما عليه و اخذ من تركته جاز الرجوع على المضمون عنه اما لو كان مؤجلا فضمنه على اجله فمات فاخذه من تركته فليس لوارثه الرجوع على المضمون عنه إلا بعد الاجل و كذا لو اسقط الاجل و ادى و إذا ضمن المؤجل حالا فلا يرجع إلا بعد الاجل إلا إذا اذن له فى ضمانه حالا و كذا الحكم بالنسبه إلى المؤجل إذا ضمنه بأقل من اجله أو أزيد.

المسأله 5: إذا كان على الدين المضمون رهن

فان صرح ببقائه حتی مع الضمان أو بفكه به فذاک و إلا انفک بالضمان علی اشكال.

المسأله 6: لو قال له الق متاعک فی البحر و علی ضمانه صح

(علی اشکال و لیس هو من الضمان المبحوث عنه فی هذا الکتاب) سواء لخوف غرق السفینه أو غیره.

المسأله 7: لو اختلف الغریم و المدیون فی اصل الضمان

فالقول قول الغریم بیمینه و لو اختلفا فی اعسار الضامن و یساره حین الضمان أو فی اشتراط خیار للمضمون له أو فی صحه الضمان و فساده فالقول قول المدیون بیمینه.

المسأله 8: لو ادعی الغریم علی شخص الضمان فأنکره

فعلیه البینه و إلا فالقول قول خصمه بیمینه و کذا لو اتفقا علی الضمان و اختلفا (الاتفاق علی الضمان یقتضی الاعتراف بثبوت الدین فی الجمله) فی ثبوت الدین أو مقداره أو مقدار ما ضمن أو اشترط تعجیله أو تنقیص اجله إذا کان مؤجلا أو اشترط شیئاً زائداً علی اصل الدین و لو اختلفا فی اشتراط تأجیله مع کونه حالا أو زیاده اجله مع کونه مؤجلا أو وفاء أو إبراء للجمیع أو البعض أو تقییده بکونه من مال معین بعد تلفه أو اشتراط خیار أو شی ء علی الغریم أو کونه الضمان بما یسوی اقل من الدین فالقول قول الغریم.

المسأله 9: لو اختلف الضامن و المضمون عنه

فی اذن أو وفاء الضامن أو وفاء الضامن أو مقدار الدین أو اشتراط شی ء علی المضمون عنه أو اشتراط الخیار للضامن فالقول قول المضمون عنه و لو اختلفا فی اصل الضمان أو مقدار المضمون فالقول قول الضامن.

المسأله 10: إذا أنکر الضامن الضمان فاستوفی الحق منه بالبینه

فليس له الرجوع على المضمون عنه إذا كان منكراَ للاذن أو الدين نعم لو كان مدعياً للاذن فى الأداء بلا ضمان و لم يكن منكراً لأصل الدين و كان المضمون عنه معترفا بالدين و الإذن فى الضمان جاز الرجوع عليه و لو أنكر المضمون عنه الضمان أو الإذن فيه و ثبت عليه بالبينه جاز له الرجوع على الضامن مقاصه.

المسأله 11: إذا ادعى الضامن الوفاء و أنكر المضمون له و حلف

فليس للضامن الرجوع على المضمون عنه إلا إذا صدقه فى ذلک و تقبل شهادته له بالاداء مع عدم التهمه و تتحقق بكون الضامن معسرا و لم يعلم المضمون له أو أن يكون الضامن قد

تجدد علیه الحجر للمفلس و للمضمون عنه علیه دین و إذا لم یثبت دعوی الضامن الوفاء فغرم ثانیاً فان صدقه المضمون عنه بالوفاء الأول رجع علیه بأقل الامرین مما اداه أولا و الحق و إن لم یصدقه رجع علیه بالاقل مما اداه أولا و ثانیا و الحق هذا إذا کان الضمان باذنه و الا فلا رجوع مطلقا.

المسأله 12: لو اذن المدیون فی وفاء دینه بلا ضمان

جاز له الرجوع و لو ادعی الوفاء فأنکر المدیون قبل قوله و لو قید الأداء بالاشهاد فان ادعی الاشهاد و غیبه الشاهدین قبل قوله و لو علم اشهاده فان علم بالوفاء جاز له الرجوع و إلا فلا.

المسأله 13: إذا کان المدیون فقیراً

جاز الضمان عنه و الوفاء مما ینطبق علیه من الحقوق الشرعیه.

المسأله 14: لو قال الضامن علی ما تشهد به البینه

وجب أداء ما شهدت بثبوته حین الضمان.

المسأله 15: لا یشترط علم الضامن حین الضمان بثبوت الدین علی المضمون عنه

فلو قال علی ما علیه صح و حینئذ فان ثبت بالبینه وجب أداءه سابقه أو لاحقه و کذا لو ثبت بالاقرار السابق علی الضمان أو بالیمین المردوده کذلک و اما إذا اقر بعد الضمان أو ثبت بالیمین المردوده فلا یکون حجه علی الضامن و یلزم المضمون عنه بادائه فی الظاهر و لا بد فی البینه من شهادتها بثبوته حین الضمان فلو شهدت بالدین اللاحق أو اطلقت و احتمل لحوقه لم یجب.

المسأله 16: اشترطوا فی الضمان براءه ذمه الضامن

فلو كانت مشغوله كان حواله و لو قيل بصحته فيتهاتران إذا كان باذنه و يبقى للمضمون عنه و تفرغ ذمته لو كان تبرعا كان وجيهاً.

المسأله 17: إذا ابرأ المضمون له ذمه الضامن

برئت ذمته و ذمه المضمون عنه و إن ابرأ ذمه المضمون عنه فلغوا و اما فى الضمان بمعنى ضم ذمه إلى ذمه فان ابرأ ذمه المضمون عنه برئا معا و إن ابرأ ذمه الضامن برئت ذمته حسب.

المسأله 18: يصح ترامى الضمان

فلو ضمن بالاذن و ضمن عنه ضامن كذلک فيرجع الثانى بالاداء على الأول و يرجع الأول على المضمون عنه و لو ضمن تبرعا فضمن عنه ضامن بالاذن رجع الضامن عليه و لا يرجع هو على المضمون عنه.

المسأله 19: يصح اشتراط الضمان من مال معين على نحو التقييد أو على نحو الالتزام

فيجب الوفاء منه فان تلف بطل الضمان على الأول و يرجع المضمون له على المضمون عنه و إذا نقص يبقى الناقص فى عهدته و على الثانى يثبت الخيار لمن له الشرط من الضامن و المضمون له أو هما و مع النقصان يجب على الضامن الإتمام مع عدم الفسخ و اما جعل الضمان فى مال معين من غير اشتغال ذمه الضامن بأن يكون الضمان فى عهده المال فلا يصح (لا يخلو من وجه و له فى الشرع نظائر).

المسأله 20: يصح ضمان الاثنين فصاعداً عن واحد دفعه أو متعاقبا

على نحو ضم ذمه إلى ذمه فللمضمون له مطالبه من شاء منهما كما فى تعاقب الأيدى فإذا ابرأ المضمون له واحدا منهما برأ دون الآخر إلا إذا علم إرادته إبراء اصل الدين.

المسأله 21: لو كان له على رجلين مال فضمن كل منهما ما على الآخر باذنه

فان رضى المضمون له بهما صح فان كانا متماثلين انتقل ما على كل منهما إلى ذمه الآخر و تظهر الثمره فيما إذا كان على أحدهما رهن دون الآخر و إن كانا مختلفين قدراً و جنسا أو تأجيلا و حلولا أو فى مقدار الاجل فالثمره ظاهره و إن رضى المضمون له بأحدهما دون الآخر كان الجميع عليه و حينئذ فان ادى الجميع رجع على الآخر و إن ادى البعض فان قصد كونه مما عليه أصلا أو ما عليه ضمانا فهو و يقبل قوله فيما يدعيه و إن أطلق فالتقسيط و كذا لو كان عليه دين عليه رهن و آخر لا رهن عليه فادى مقدار

أحدهما أو كان أحدهما قرضا و الآخر ثمن مبيع أو ابرأ المضمون له مقدار أحد الدينين من دون تعيين.

المسأله 22: يجوز الدور فى الضمان

بان يضمن عن الضامن ضامن آخر و يضمن عنه المضمون عنه الأصيل و تظهر الثمره فى الإعسار و اليسار و الحلول و التأجيل و الإذن و عدمه.

الكتاب السادس فی الحواله

اشاره

و هی نظیر الضمان توجب نقل المال من ذمه إلی ذمه و الأطراف فیها ثلاثه المحیل و المحتال و المحال علیه فالمحال علیه بمنزله الضامن و المحتال بمنزله المضمون له و المحیل بمنزله المضمون عنه و عقدها یترکب من ایجاب و قبول تاره و من ایجاب و قبولین أخری فاما الإیجاب فمن المحیل و اما القبول فهو من المحتال حسب إذا کان المحال علیه مشغول الذمه للمحیل بمثل ما احال به جنساً و وصفا فانه لا یعتبر حینئذ قبول المحال علیه و لا رضاء و اما إن کان بریئاً أو مشغول الذمه بما یخالفه جنساً أو وصفا فلا بد من قبوله أیضا و لو رضی المحتال باخذ جنس ما علی المحال علیه لم یحتج إلی قبوله و لو تبرع المحال علیه بالوفاء صح و ان لم یرض المحیل لکنه لیس من الحواله و یعتبر فی المحیل و المحتال الکمال و البلوغ و العقل و الاختیار و عدم السفه و کذا فی المحال علیه فی مقام یعتبر قبوله و اما الفلس فهو قادح فی المحتال دون المحال علیه نعم ان کان بریئاً تعلق المال فی ذمته و لم یضرب المحتال مع الغرماء و إن کان مشغول الذمه

ضرب المحتال معهم و اما المحیل فان احال علی مشغول الذمه قدح فیه أیضا و إلا فلا و لا یجب علی المحتال قبولها و لو علی ملی و لو قبل لزمت فلیس له فسخها إذا کان المحال علیه ملیا بان یکون عنده ما یفی بوفائها زائدا علی المستثنیات أو علم باعساره وقت التحویل و إلا فله الفسخ و یبرأ المحیل بها و ان لم یبرئه المحتال و تشتغل ذمه المحال علیه للمحتال و تبرأ من المحیل إن اتفق الحقان جنساً و وصفاً و تشتغل ذمه المحیل للمحال علیه ان کان بریئا أو اختلف الحقان و یتحاسبان و هی کالضمان و حکمها حکمه فی جمیع ما مضی من شرائط العقد و الاکتفاء فیه بالقول و الفعل و الإشاره من الأخرس و اعتبار الموالاه بین الإیجاب و القبول و المطابقه بینهما و التنجیز و شرائط المال المحال به من حیث ثبوته فی ذمه المحیل مستقرا أو متزلزلا أو ثبوت مقتضیه و من حیث معلومیته جنساً و قدرا أو الاکتفاء بعدم الابهام و التردید بل لو احاله بأحد الدینین علی نحو الواجب التخییری لم تبعد الصحه و انه قد یکون عینا أو منفعه أو عملا لا

تعتبر فيه المباشره و لو مثل الصلاه و الصوم و الحج و الزياره و القراءه مثليا

كالطعام أو قيميا كالعبد و الثوب و جواز اشتراط الفسخ لكل من المحيل و المحتال بل و المحال عليه إذا كان بريئا أو اختلف الحقان و تحقق الدور و الترامى فيها و غير ذلک و لو تبرع المحيل أو أجنبى عن المحال عليه أو ضمن عنه ضامن برضى المحتال برئت ذمته

و هنا مسائل:

المسأله 1: لو احال عليه فقبل و ادى ثمّ طالب المحيل بما اداه فادعى ثبوته فى ذمته فأنكره

فالقول قوله بيمينه.

المسأله 2: الظاهر منه ان حكم الحواله حكم الضمان

فى عدم جواز مطالبه المحال عليه إذا كان بريئا للمحيل إلا بعد الأداء و انه ليس له الرجوع الا بما اداه فلو ابرأه المحتال لم يرجع بشى ء و لو وفاه أو صالحه الأقل فليس له إلا ذاک و هو لا يخلو عن اشكال فالاحوط الصلح و التراضى.

المسأله 3: إذا احال السيد بدينه على مكاتبه بمال الكتابه المشروطه أو المطلقه

صح سواء كان قبل حلول النجم أو بعده و هل يتحرر العبد بقبوله للحواله و لو قبل الأداء فلو اعتقه مولاه بطل أو لا يتحرر إلا بالاداء فيصح العتق و تبطل الكتابه وجهان.

المسأله 4: لو باع السيد مكاتبه سلعه فاحاله بثمنها

صح و لو كان للمكاتب دين على أجنبى فاحال سيده عليه من مال الكتابه صح و ينعتق بذلک سواء ادى المحال عليه أم لا.

المسأله 5: إذا اختلفا فى ان الواقع كان حواله أو وكاله

فالقول قول منكر الحواله بيمينه سواء كان ذلک قبل القبض من المحال عليه أو بعده.

المسأله 6: لو احال المشترى البائع بالثمن على أجنبى أو احال البائع أجنبيا على المشترى ثمّ انكشف بطلان البيع

بطلت الحواله لظهور عدم اشتغال ذمه المشترى للبائع و لو انفسخ باقاله أو خيار فلا بطلان لوقوعها فى حال اشتغال ذمه المشترى فان الفسخ حل العقد من حينه لا من اصله فيكون كما لو تصرف أحد المبتاعين فيما انتقل إليه ثمّ حصل الفسخ و لا فرق بين ان يكون الانكشاف أو الفسخ حصل قبل القبض أو بعده و لا بين القول بان الحواله استيفاء أو اعتياض على الأقوى.

المسأله 7: إذا كان له عند وكيله أو امينه مال معين خارجى فاحال دائنه عليه ليدفع إليه ما عنده فقبل المحتال و المحال عليه

وجب الدفع إليه فان لم يدفع رجع على المحيل فان لم يتمكن من الاستيفاء منه ضمن المحال عليه إذا كانت الخساره مستنده إليه للغرور.

المسأله 8: تصح الحواله على دين للمحيل على اثنين متكافلين

قد ضمن كل منهما ما فى ذمه الآخر على نحو ضم الذمه فله الرجوع على أى منهما شاء و هل تصح على نحو ضم ذمه المحال عليه إلى المحيل نظير الضمان على النحو المذكور وجهان.

الكتاب السابع فى الكفاله

و هى عقد لازم بين الكفيل و المكفول له ينشئ به التعهد باحضار المكفول للمكفول له فالايجاب من الكفيل و القبول من المكفول له و لا عبره بالمكفول فلا يعتبر رضاه و يجرى فيه ما جرى فى غيره من العقود اللازمه و تصح حاله مؤجله إلى اجل معلوم و يجب على الكفيل فى المؤجله تسليمه عند الاجل و فى الحاله متى شاء المكفول له و لو عينا موضع التسليم تعين و إلا انصرف إلى بلد الكفاله و لا يعتبر تعيين المكفول فلو كفل أحد الشخصين على نحو الواجب التخييرى صح و على الكافل دفع المكفول أو ما عليه فان امتنع فله طلب حبسه من الحاكم و من أطلق غريما من يد صاحبه قهرا لزمه اعادته أو ما عليه فلو كان قاتلا دفعه أو الديه و لو غاب المكفول انظر الكفيل بعد الحلول بمقدار الذهاب إليه و الاياب و لو تكفل اثنان بواحد كفى تسليم أحدهما اياه و لو تكفل بواحد لاثنين فلا بد من تسليمه اليهما و لو دفعه الكفيل أو سلم نفسه أو ابرأه المكفول له برء و لو مات المكفول بطلت الكفاله لفوات متعلقها إلا فى الشهاده على عينه ليحكم عليه بالإتلاف أو المعامله معه أو نحو ذلک و لو قال الكفيل لا حق لک على المكفول حلف المستحق و كذا لو ادعى الإبراء أو الوفاء فلو لم يحلف و رد اليمين عليه فحلف برأ من الكفاله و المال بحاله و لو حلف المكفول اليمين المردوده على البراءه برئا معا لسقوط الكفاله بسقوط الحق كما لو اداه و كذا لو نكل المكفول له عن يمين المكفول فحلف برئا معاً.

الکتاب الثامن فی الإجاره

اشاره

و النظر فی العقد و المتعاقدین و العوضین و الأحکام:

(أما العقد)

فینشئ به تملیک المنفعه بعوض و هو علی حد غیره من العقود اللازمه یجری فیه ما یجری فیها فیعتبر فیه الإیجاب و القبول و تکفی المعاطاه (و لکن لا تلزم إلا بالتصرف) فیصح بالقول و الفعل فیهما و الاختلاف و یکفی فی القول ما یدل علی ذلک و لو لقرینه و لصریح آجرتک العین أو ملکتک المنفعه و لو عبر بالبیع فان أورده علی العین بطل و إن أورده علی المنفعه صح.

(و أما المتعاقدان)

فیعتبر فیهما الکمال بالبلوغ و العقل و الاختیار و عدم الحجر لسفه أو فلس أو رقیه و لو رضی المکره بعد العقد نفذ و لا تصح إجاره السفیه لا فی نفسه و لا فی ماله بخلاف المفلس فتصح فی نفسه دون ماله و تصح اجاره الزوجه لنفسها بدون اذن الزوج فیما لا ینافی حق الاستمتاع اما فیما ینافیه فلا بد من اذنه أو اجازته و یعتبر فیهما أن یکونا مالکین للتصرف فی العوضین بملکیه لهما أو وکاله عن مالکهما أو ولایه علیه و لو وقعت فضولیه منهما أو من أحدهما و قفت علی الإجازه و یکفی ملکیه المؤجر للمنفعه و ان لم یکن مالکا للعین سواء ملکها باجاره أو غیرها فیجوز للمستأجر الإجاره من غیره مع الإطلاق و لا یتوقف تسلیم العین علی اذن جدید من المالک فان القبض من ضرورات الإجاره و الإذن فی الشی ء اذن فی لوازمه اما مع التقیید بان استأجر الدابه مثلا لرکوبه نفسه أو بشرط عدم اجارتها من غیره أو بشرط استیفاء المنفعه بنفسه لنفسه فلا اما لو شرط استیفاءها بنفسه حسب صح اجارتها من غیره إذا شرط علی ذلک الغیر ان یکون هو المستوفی له فان استیفاء المنفعه بنفسه اعم من استیفائها لنفسه.

(و اما العوضان) فیعتبر فیهما أمور:

(الأول) المعلوميه

(فاما الأجره) فلا بد من تعيينها وزناً أو كيلا أو عداً أو ذرعاً ان كانت مما تعتبر بها و الا كفت المشاهده كالعقار (و اما المنفعه) فبتعين العين المستأجره فلو آجره إحدى هاتين الدارين بطل و مشاهدتها أو وصفها بما يرفع الجهاله و تعيين المنفعه

نوعاً إذا تعددت و لم يرد الجميع و الا فيصح اجارتها بجميع منافعها و يتخير المستأجر فى الاستيفاء و زماناً فيما لا يمكن ضبطه الا به كسكنى الدار و نحوها و لا بد من تعيين الزمان من حيث المقدار كالشهر و السنه و نحوهما فلو آجره إلى شهر أو شهرين أو كل شهر بدرهم أو شهراً فان زادت فبحسابه بطل كما لا بد من تعيينه فى زمان خاص كشعبان أو رمضان من سنه معينه فلو آجره شهراً مردداً بين شهور السنه بطل و لا يعتبر اتصاله بزمان العقد فلو آجره شهراً متأخراً صح و ان كان قد آجرها على غيره فيما قبله و لو أطلق انصرف إلى المتصل اما ما يمكن ضبطه به و بالمسافه كركوب الدابه شهراً أو إلى البلد المعين أو به و بالعمل كالخياطه شهراً أو لهذا الثوب المعلوم طوله و عرضه ورقته و غلظه فله التعيين بكل منهما و لو قدر المده و العمل كخياطه هذا الثوب فى هذا اليوم فان أراد التطبيق بينهما بحيث يبتدئ بابتدائه و ينتهى بانتهائه بطل و ان أراد مجرد وقوع الفعل فى ذلک الزمان فان علم سعته له صح و الا بطل سواء علم العدم أو احتمل الامران و لو عين اجرتين على تقديرين كنقل المتاع فى يوم بعينه باجره و فى آخر باخرى أو على الخياطه الروميه التى هى بدرزين أجره و على الفارسيه التى هى بدرز واحد أخرى بطل اما لو شرط عدم الأجره على التقدير الآخر فلا يبعد الصحه فان خالف لم يستحق شيئاً و إذا اجر دابه للحمل أو الركوب فلا بد من تعيينها و تعيين الحمل و الراكب بالمشاهده أو الوصف و تعيين زمان السير من ليل أو نهار الا إذا كان هناک عاده متبعه و إذا استأجر امرأه للإرضاع فلا بد من تعيين المرضعه و الرضيع كذلک و يجوز إجاره المشاع من شريكه و غيره و لكن إذا اجره على الغير فلا يسلمه الا بأذن الشريک فان ابى رفع الأمر إلى الحاكم ثمّ ان كان المستأجر عالماً بالحال فلا اشكال و الا كان له الخيار و كذا يجوز استيجار العين على الإشاعه بين مستأجرين أو أزيد فيقتسمان منفعتهما بالتراضى أو القرعه و إيجار اثنين نفسهما على عمل معين على وجه الشركه كحمل شى ء معين لا يمكن الا بالتعدد.

(الثانی) القدره علی التسلیم

فلا تصح إجاره العبد الآبق و الجمل الشارد و المغصوب الذی لا یتمکن المؤجر من التصرف فیه و للصحه فی الآبق مع الضمیمه وجه و لو اجره ممن یقدر علی تسلمه صح من غیر ضمیمه.

(الثالث) إمکان الانتفاع بالعین المستأجره مع بقائها

فلا تصح إجاره الخبز للأکل و لا الحطب للاشتعال و هکذا و تصح إجاره الشاه أو المرأه للبنهما و الأشجار لاثمارها و الآبار لمیاهها و هکذا و لا یقدح توقف الانتفاع علی إتلاف الأعیان لأنها معدوده عد العرف بمنزله المنافع و یجوز استیجار الدراهم و الدنانیر للزینه و الشجر للاستظلال و البستان للتنزه و الأراضی للمسجدیه (مشکل فانها من المعانی المأخوذ فیها التأیید و نحوه مما لا یتحقق فی الإجاره) و تترتب آثاره من حرمه دخول الجنب و الحائض و التلویث بالنجاسه و نحوها.

(الرابع) إباحه المنفعه

فلو استأجره لغناء أو تعلیم کفر أو حمل مسکر بطل و کانت الأجره سحتاً.

(الخامس) عدم کون المستأجر علیه من الواجبات العینیه

کالصلوات الخمس و لا الکفائیه کتغسیل الأموات و تکفینهم و الصلاه علیهم و کتعلیم القدر الواجب من أصول الدین و فروعه و القدر الواجب من تعلیم القرآن کالحمد و سوره منه و کالقضاء و الإفتاء و نحوها و تسوغ الإجاره للطبابه ان کانت من الواجبات الکفائیه أو العینیه لعدم من یقوم بها غیره لأنها کسائر الصنائع مما یجب بالعوض لا مجاناً و یجوز اشتراط کون الدواء علیه و المقاطعه بقید البرء أو بشرطه و لتعلیم الفقه و الحدیث و العلوم الادبیه و تعلیم القرآن ما عدا القدر الواجب و قراءه تعزیه سید الشهداء و لو اخذ الأجره علی المقدمات و أتی بالتعزیه قربه إلی الله تعالی کان أولی

و للنيابه عن الميت فى الواجبات و المستحبات من صلاه و صوم و حج و زياره و قراءه قرآن و غيرها و يجوز أيضا على نحو إهداء الثواب لكن لا يجوز فى الصلاه استيجار اثنين عن ميت واحد فى وقت واحد بناء على اعتبار الترتيب و يجوز فى الصوم كما لا يجوز فى الحج الواجب استيجار شخص واحد للنيابه عن اثنين و يجوز فى المندوب و الزيارات و اما

الحی فلا یجوز النیابه عنه فی الصلاه واجبه أو مندوبه (لا یبعد جوازه فی مطلق المندوبات خصوصاً مع العجز) الا صلاه الزیاره (و رکعتی الطواف و لو واجباً) فانها تابعه لها و لا فی الصوم و تجوز فی الزیارات و الحج المندوب بل و الواجب إذا کان عاجزاً و لا یجوز فی الاستیجار للحج البلدی استیجار أشخاص متعددین لقطع المسافه علی ان یقطع کل واحد منهم قطعه منها بل یجب استیجار شخص واحد لقطعها من بلد المیت إلی تمام الأعمال و إذا مات الأجیر بعد الاحرام و دخول الحرم فان کان لمستأجر علیه ما یبرئ الذمه استحق تمام الأجره (حق التعبیر ان یقال فان کان ما أتی به الأجیر مبرئ لذمه المیت استحق الأجره و ان کان قبل ذلک وزعت) و الا وزعت و استرد ما یقابل بقیه الأعمال و کذا لو ترک فی الحج أو الصلاه بعض الواجبات الغیر الرکنیه سهواً.

(السادس) ان تکون العین مما یمکن استیفاء المنفعه المقصوده بها

فلا تصح إجاره ارض للزراعه إذا لم یمکن إیصال الماء إلیها و لم یمکن زراعتها بماء السماء لعدمه أو عدم کفایته.

(و أما الأحکام)

اشاره

فبیانها فی مسائل:

المسأله 1: لا تبطل الإجاره بموت المؤجر أو المستأجر أو کلیهما

إلا إذا کانت الملکیه مقصوره علی مده الحیاه کما فی المنفعه الموصی بها للمؤجر مده حیاته و کما فی العین الموقوفه علی المؤجر و من بعده من البطون فمات قبل انقضائها إذا لم یکن متولیا أما لو کان فاجرها لمصلحه البطون فلا بطلان و مثله إجاره الولی لنفس المولی علیه أو أملاکه مده تزید علی زمان الولایه کما لو اجر الصبی أو ملکه مده تزید علی زمان صغره فإنها ان کانت لمصلحته اللازمه المراعاه صحت فلیس له ردها بعد

بلوغه و رشده و إلا وقفت على إجازته (و إلا إذا أخذت) خصوصيه المؤجر أو المستأجر في إيفاء المنفعه أو استيفائها عنوانا فى متعلق العقد و أما لو أخذت شرطاً فلا بطلان بل يثبت الخيار و لو لم تؤخذ لا عنوانا و لا شرطا فلا بطلان و لا خيار بل تستوفى المنفعه فى موت المؤجر من تركته و تنتقل فى موت المستأجر إلى ورثته.

المسأله 2: لا تبطل الإجاره ببيع العين المستأجره قبل انقضاء الأمد

سواء كان المشترى هو المستأجر أو غيره و سواء تعقبها البيع أو تقارنا كما لو باعها من شخص و آجرها وكيله من آخر فاتفق وقوعهما فى زمان واحد لعدم المنافاه فان الإجاره متعلقه بالمنافع و البيع بالعين و إن تبعتها المنافع حيث يمكن و مع سبق السبب فى تمليک المنافع ينتفى الإمكان و هو فى صوره سبق الإجاره واضح و أما فى صوره التقارن فلأن السبب فى تبعيه المنافع و هو ملكيه العين متأخر عن الإجاره لكونها فى مرتبه البيع ثمّ إن كان المشترى هو المستأجر اجتمع عليه الأجره و الثمن و لو فسخ البيع بأحد أسبابه بقى ملكه للمنفعه و لو مات ورثت زوجته منها و إن لم ترث من العين و لو تلفت العين بعد قبضها و قبل انقضاء أمد الإجاره و رجع المشترى بالاجره لتعذر استيفاء المنفعه و إن كان تلف العين عليه اما إذا كان المشترى غير المستأجر فان كان عالما صبر إلى انقضاء الأمد و لو يمنع ذلک من تعجيل الثمن و إن كان جاهلا و لو بالمقدار كما لو اعتقد كونها شهراً مثلًا فبانت أزيد تخير بين فسخ البيع و امضائه مجانا مسلوب المنفعه إلى انقضاء المده ثمّ لو تجدد فسخ الإجاره و لو بالتقابل عادت المنفعه إلى البائع لا إلى المشترى اما لو اعتقد البائع و المشترى بقاء مده الإجاره فاوقع البيع على انها مسلوبه المنفعه تلک المده ثمّ انكشف انقضاؤها فان شرطه البائع على المشترى عادت المنفعه تلک المده إلى البائع على إشكال (لا ينبغى الإشكال مع الشرط) و إلا فإلى المشترى و يثبت للبائع الخيار خصوصا إذا أوجب ذلک غبنه و كما لا تبطل بالبيع فكذا لا تبطل بالعتق فلو اجر عبده أو أمته للخدمه ثمّ اعتقه لم تبطل الإجاره ثمّ ان شرط النفقه على المستأجر فذاک و إلا كانت عليه فى باقى مده الإجاره على إشكال و كذا لا تبطل بالهبه و الصلح و نحوهما مما يوجب نقل العين فتنتقل العين إلى الموهوب له أو المصالح له مسلوبه المنفعه تلک المده و لو اجرت المرأه نفسها للعمل مده معينه فتزوجت قبل انقضائها لم تبطل الإجاره و إن زاحمت حق الاستمتاع.

المسأله 3: الإجاره كالبيع لازمه بالذات

فلا تنفسخ إلا بالتقابل أو أحد أسباب الخيار إلا إذا كانت معاطاتيه فجائزه ما لم تلزم بأحد الملزمات كتصرفهما أو أحدهما

فیما انتقل إلیه و لا یجری فیها خیار المجلس و الحیوان و التأخیر علی الوجه الجاری فی البیع و یجری ما عدا ذلک من خیار الشرط حتی للأجنبی و حتی خیار رد العوض نظیر شرط رد الثمن فی البیع و خیار تخلف الشرط و تبعض الصفقه و تعذر التسلیم و التفلیس و التدلیس و الشرکه و الغبن و العیب فی العین المستأجره أو الأجره فیتخیر بین فسخ العقد و إمضائه و لا ارش إلا إذا کان العیب فی الأجره و کانت عینا لا منفعه فیتخیر بین الرد و الارش و إنما یکون له فسخ العقد إذا کان متعلقه عیناً شخصیه أما لو تعلق بکلی و کان العیب فی فرده کان له تبدیله حسب فان تعذر کان له فسخ العقد و شروط هذه الخیارات و أحکامها و مسقطاتها کما فی البیع و لو أفلس المستأجر بالأجره فالمؤجر أحق بعینه التی آجرها و لا یحاصه الغرماء فی منفعتها کما فی البیع إذا أفلس المشتری بالثمن.

المسأله 4: الإجاره کالبیع یملک فیها العوضان بالعقد

و یجب علی کل من المتعاقدین تسلیم ما استحق الآخر علیه فیجب علی المؤجر تسلیم المنفعه أو العمل و علی المستأجر تسلیم الأجره فان تبرع أحدهما بالتسلیم ابتداء وجب التسلیم علی الآخر فان امتنع اجبر و إن تمانعا فان تشاحا فی البدأه تقابضا فان امتنعا اجبرا و إن امتنع أحدهما عن التسلیم رأسا و لم یمکن جبره فللآخر الامتناع حتی یتسلم إذا لم یشترط التأجیل فی أحدهما و إلا اتبع و تسلیم المنفعه بتسلیم العین و تسلیم العمل بإتمامه و إذا مکن المؤجر من تسلیم العین فلم یتسلمها المستأجر أو تسلمها و لکن لم یستوف المنفعه حتی انقضت المده استقرت الأجره.

المسأله 5: إذا تلفت العین المستأجره کلا أو بعضاً

انکشف بطلان الإجاره من حینها لعدم وجود المنفعه و لازمه بقاء الأجره علی ملک مالکها کذلک فنماءاتها للمستأجر و لو تصرف فیها المؤجر بنقل و نحوه کان فضولیا سواء کان التلف قبل القبض أو بعده فی ید المستأجر أو ید غیره ضمانیه أو غیر ضمانیه قبل استیفاء شی ء من المنفعه أو بعد استیفاء مقدار منها فتبطل فیما لم یستوف و تتوزع الأجره بالنسبه و یثبت فی تلف البعض خیار التبعض و لیس التلف هنا کتلف المبیع قبل القبض فانه

هناک موجب للانفساخ من حينه بعد صحه العقد بخلافه هنا فان المنفعه لا وجود لها إلا بمقدار وجود العين لذا لم يختلف الحكم هنا بين كون التلف قبل قبض العين و بعده بخلافه هناک نعم حكم الأجره هنا إذا كانت عينا حكم المبيع هناک فيلزم التفصيل بين تلفها قبل القبض فمن المستأجر و بعده فمن المؤجر و إذا اجر دابه كليه و دفع فرداً منها فتلف فلا بطلان و لا خيار فى اصل العقد بل ينفسخ الوفاء فعليه دفع فرد آخر و فى حكم التلف تعذر الانتفاع بها لعذر عام كالثلج المانع من قطع الطريق الذى استأجر الدابه لسلوكه أو استيلاء الماء على الأرض التى استأجرها للزراعه سواء حدث قبل القبض أو بعده و المانع الشرعى كالمانع العقلى فلو صار الطريق مخوفاً يحرم السفر فيه أو حاضت المرأه المستأجره لكنس المسجد فى ذلک الزمان المعين فكذلک (اما العذر لخاص) بالمستأجر كما لو استأجر حانوتا فسرق متاعه و لا يقدر على إبداله أو دابه للركوب عليها بنفسه فمرض أو رجلا لقلع ضرسه فزال ألمه و هكذا فان كان بحيث لو كان قبل العقد أفسده بطل العقد و إلا فلا يبعد ثبوت الخيار (فالمرض مثلا لا يوجب فساد إجاره الدابه للركوب فان المريض قد يمكنه ركوب الدابه بخلاف قلع الضرس فان الألم إذا زال يزول الموضوع فتبطل الإجاره) و لو اجر دابه فشردت أو عبداً فابق فهو كالتلف سواء كان قبل القبض أو بعده و لو اجره مسكنا فانهدم كلا أو بعضا فان أمكن إعادته بحيث لا يفوت المستأجر شى ء من المنفعه وجب و لا بطلان و لا خيار و إلا فان لم يمكن الانتفاع به أصلا فالبطلان فى الكل أو البعض و إن أمكن و لو قليلا فالخيار (و اما الإتلاف فان كان من المؤجر فللمستأجر الفسخ و الرجوع بالمسمى و له الرضا و المطالبه باجره المثل و ان كان من المستأجر فبمنزله الاستيفاء فيضمن العين للمؤجر مسلوبه المنفعه من دون فرق فيهما بين أن يكونا قبل قبض العين أو بعده و إن كان من أجنبى فان كان بعد القبض ضمن للمستأجر أجره المثل و للمالک العين مسلوبه المنفعه و ان كان قبل القبض تخير بين الفسخ فيرجع على المؤجر بالمسمى و يرجع المؤجر على الأجنبى بأجره المثل و الامضاء فيرجع هو على الأجنبى باجره المثل و لا فرق فى جميع ذلک بين أن يكون قبل استيفاء شى ء من المنفعه أو بعده فيجرى الحكم بالنسبه إلى ما لم

يستوف لتمام العين أو بعضها و يثبت فی بعض الصور خيار التبعض (و بحكم الإتلاف) المنع من استيفاء المنفعه مع بقاء العين سواء كان من المؤجر أو أجنبی (ثمّ ان البطلان أو الفسخ) إن تحققا قبل استيفاء شی ء من المنفعه رجعت الأجره بتمامها و إن تحققا بعد استيفاء شی ء منها ففی البطلان تتوزع بالنسبه و يرجع ما يخص الباقی و اما فی الفسخ فالمشهور انه كذلک أيضا و هو مشكل فان العقد فی الفسخ لا يتبعض فاللازم رجوعها تماما و يضمن المستأجر أجره المثل بالنسبه إلی ما استوفاه (و فی حكم العين المستأجره) العين التی للمستأجره إذا اجر شخصا للعمل فيها كالخياطه و الصياغه و نحوهما و كذا الأجير المستأجر للعمل محضا كالصوم و الصلاه و نحوهما فی لتلف و الإتلاف من المؤجر أو الأجنبی و غير ذلک من الأحكام.

المسأله 6: العين المستأجره فی يد المستأجر و العين التی للمستأجر فی يد الأجير كلاهما أمانه

لا تضمن تلفاً أو نقصاً إلا بتعهد أو تفريط أو شرط للضمان من دون فرق بين الإجاره الصحيحه أو الفاسده غلا إذا كان الفساد فيها لعدم اهليه مالک العين لصغر أو جنون أو سفه أو فلس أو نحوها مما يوجب سقوط استيمانه و من دون فرق بين مده الإجاره و ما بعدها قبل طلب المالک و بعده إذا لم يؤخر دفعها اختياراً.

المسأله 7: إذا فسدت الإجاره

فان كان لانشائها بلا عوض أو جعل ما لا يتمول عرفا أو شرعا كالخمر و الخنزير فلا ضمان علی المستأجر فيما استوفاه من منفعه أو عمل أو فات فی يده لتسليط المالک عليه مجانا و إلا فالعوضان مضمونان علی المتعاوضين سواء كانا عالمين بالفساد أو جاهلين أو مختلفين فان ما يضمن بصحيحه يضمن بفساده فيضمن المستأجر ما استوفاه من منفعه أو عمل أو فات فی يده و يضمن المؤجر ما قبضه من الأجره و تلف فی يده و كل موضع تبطل فيه الإجاره و تضمن المنفعه تثبت فيه أجره المثل.

المسأله 8: الأجير الخاص علی أقسام:

(أحدها) أن يملک المستأجر جميع منافعه فی مده معينه

و هذا لا يسوغ له لا تكليفا و لا وضعا العمل لغير المستأجر فی تلک المده لا لنفسه و لا لغيره (فان عمل لنفسه

أو لغيره تبرعا) كان للمستأجر فسخ الإجاره فيرجع بتمام المسمى و ليس للأجير عليه شى ء ما لم يعمل له شيئا و الا فله أجره مثل ما عمل و له إبقاءها فيرجع على الأجير باجره المثل عن المده الفائته و لا رجوع فى الحالين على الغير إلا إذا كان غاراً (و ان عمل للغير) بإجاره أو جعاله كان للمستأجر أيضا فسخ الإجاره الأولى فيحكم بما مر و له إبقائها فيتخير فى العقد الطارئ بين فسخه فيرجع على الأجير باجره المثل عن المده الفائته و إجازته فيثبت له لمسمى فيه و لو فسخت الإجاره الأولى بخيار أو تقابل لم يصح العقد الطارئ و لو اجازه الأجير بل لا بد من تجديد عقد آخر نظير ما لو باع شيئا ثمّ ملک.

(ثانيها) أن يملكه منفعه خاصه من منافعه فى مده خاصه

كالخياطه فى هذا اليوم و هذا كسابقه فى جميع ما زبر إلا إذا تعلق الطارئ بغير ما ملكه المستأجر فليس للمستأجر الأول حينئذ إجازه هذا العقد الطارئ أو فسخه بل يتخير بين عقد نفسه فيرجع بالمسمى و إبقائه فيرجع باجره المثل عن المنفعه الفائته.

(ثالثها) أن يملكه فى ذمته عملا خاصا فى مده خاصه على نحو المباشره

سواء اعتبرت المباشره و المده على نحو القيديه أو الشرطيه أو بالاختلاف و هذا كسابقه أيضا فى جميع ما زبر عدا انه ليس له إجازه العقد الطارئ و فسخه حتى لو تعلق بمثل العمل الذى ملكه المستأجر (و أما الأجير المطلق) فهو الذى يملک المستأجر عملا مجردا عن المباشره مع تعيين المده كتحصيل الخياطه يوما معينا أو عن المده مع تعيين المباشره كأن يخيط له ثوبا بنفسه من غير تعرض إلى وقت أو مجرد عنهما كخياطه ثوب مجرد عن المباشره و تعيين الزمان و يجوز لهذا أن يعمل لنفسه و لغيره.

المسأله 9: يجب على المؤجر مع الإطلاق كلما يتوقف عليه إيفاء المنفعه

فعلى مؤجر الدابه كلما يحتاج إليه المستأجر فى ركوبها على أن يتعارف كالرحل و القتب و آلته و الحزام و الزمام و اللجام و السرج و البرذعه و المحمل بل يجب عليه مع اشتراط مصاحبته رفع المحمل و الأحمال و شدها

و حطها و القائد و السائق أما إذا اجره الدابه ليذهب بها فجميع ذلک على المستأجر (و أما الأعيان) التى يتوقف ايفاء المنفعه

على ذهابها فيرجع فيها إلى العاده فإن قضت بكونها على المؤجر كاللبن فى الرضاعه و الماء فى الاستحمام و الخيوط فى الخياطه و الصبغ فى الصباغه و المداد فى الكتابه فهو و إلا فعلى المستأجر.

المسأله 10: نفقه العبد و الدابه على المؤجر

و كذا نفقه الأجير على نفسه حتى لو استأجره لينفذ فى حوائجه إلا مع شرطهما على المستأجر فان كانت معينه فى العاده فهو و الا عيناها على وجه يرتفع الغرر (ثمّ ان كان مالک العبد) أو الدابه حاضرا عندهما انفق و إلا استأذنه المستأجر فان تعذر استأذن الحاكم فان لم يمكن انفق بنيه الرجوع و رجع فان أهمل ضمن لتفريطه و خراج الأرض المستأجره على مالكها إلا إذا شرطه على المستأجر و أما رسومات السلطان على الدور و نحوها فان كان هناک شرط أو عاده اتبعا و إلا فما كان للملک فعلى المؤجر و ما كان للانتفاع فعلى المستأجر.

المسأله 11: يستحب أن لا يستعمل أحدا حتى يقاطعه على الأجره

فما من أحد يعمل لک شيئا بغير مقاطعه ثمّ زدته لذلک الشى ء ثلاثه أضعاف على اجرته إلا ظن انک قد نقصت اجرته و إذا قاطعته ثمّ اعطيته اجرته حمدک على الوفاء فان زدته حبه عرف ذلک لک و رأى انک قد زدته و لو استعمله من دون مقاطعه جاز و استحق عليه أجره المثل.

المسأله 12: إطلاق العقد يقتضى تعجيل الأجره

و لو شرط دفعها نجوما معينه أو بعد المده أو آجلا آخر صح و يستحب إعطاء الأجير اجرته عقيب فراغه من العمل قبل أن يجف عرقه.

المسأله 13: إذا استأجر عينا فله مع عدم اشتراط المباشره و لا انصراف العقد إليها إجارتها كلا أو بعضا

بأكثر مما استأجرها به بجنس الأجره و بغيره احدث فيها صفه كمال تقابل التفاوت أم لا مسكنا كانت كالبيت و الدار أو خانا أو دكانا أو رحى أو سفينه أو أرضا أو غيرها و كذا لو استأجر أجيرا جاز إيجاره بأكثر مما استأجره به و لو اجر نفسه لعمل أو تقبله مع عدم اشتراط المباشره و لا الانصراف إليها جاز له استيجار غيره أو تقبيله بأقل مما اجر نفسه به أو تقبله به احدث فيه حدثا أولا أتى

ببعضه أولا و الأخبار الناهيه عن ذلک الا بغیر جنس الأجره أو إحداث حدث محموله علی الکراهه.

المسأله 14: إذا ستؤجر لعمل لا بشرط المباشره

جاز تبرع الغیر عنه و تفرغ ذمته بذلک و یستحق المسمی و لو أتی به لا بقصد النیابه عنه انفسخت الإجاره لفوات المحل و لم یستحق شیئا.

المسأله 15: لو استأجر أجیرا لعمل معین أو دابه لحمل متاع معین فاستوفی غیره

لزمه أجره المثل لما استوفاه و المسمی لما استحقه و لم یستوفه إلا إذا کان الذی استوفاه مما لا یصح اخذ الأجره علیه کالمحرم و لو اجر نفسه لعمل معین فی زمان معین فاشتغل للمستأجر بغیره عن عمد أو اشتباه لم یستحق شیئا و لو اجر دابه لحمل متاع زید فحملها متاع عمرو لم یستحق أجره لا علی زید و لا علی عمرو و لو استأجر دابه معینه للرکوب فاشتبه و رکب أخری لزمه المسمی للاولی و أجره المثل للثانیه.

المسأله 16: لا یجوز إجاره الأرض لزرع الحنطه أو الشعیر بما یحصل منها من ذلک

و لو آجرها بالحنطه و الشعیر فی الذمه جاز سواء اشترط أداءها من زرع تلک الأرض أو لا و اما اجارتها بما عدا ذلک من الحبوب فیجوز مطلقا علی الأقوی.

المسأله 17: یجوز الاستیجار لحیازه المباحات

کالاحتطاب و الاحتشاش و الاستقاء فیملک المستأجر بحیازه الأجیر ما لم یقصد التملک له فیملکه و یضمن للمستأجر أجره المثل عما فوته من المنفعه.

المسأله 18: إذا عمل للغیر من دون اذنه

لم يستحق أجره و كذا إذا عمل بإذنه قاصدا للمجانيه و إن كان العامل من شأنه اخذ العوض و كان الإذن قاصدا إعطاءه و إن عمل باذنه قاصدا اخذ العوض استحقه و ان كان ممن ليس من شأنه اخذه و كان الإذن قاصدا عدمه بل و كذا لو عمل بقصده و لا بقصد عدمه لأصاله الاحترام فى عمل المسلم و لو اختلفا فى قصد المجانيه و عدمها فالقول قول العامل بيمينه.

المسأله 19: قد سبق ان العين التى للمستأجر فى يد الأجير كالعين التى للمؤجر فى يد المستأجر أمانه مالكيه

فلا تضمن مع التلف كلا أو بعضا الا بتعد أو تفريط أو شرط

للضمان فى عقد الإجاره (اما مع الإتلاف) فهى مضمونه مطلقا سواء صدر عمدا أو سهوا مع العلم أو الجهل اختيارا أو اضطرار إلا إذا حصل الإتلاف بنفس العمل المأذون فيه فالكحال و البيطار و الختان إن تجاوزا عن الحد المأذون فيه و لو خطا من غير قصد فأتلفوا ضمنوا فان كل عامل أعطيته على أن يصلح فافسد فهو ضامن أما لو لم يتعد الحد المأذون فيه بل حصل التلف بنفس الفعل المأذون فيه كما لو مات الولد بالختان لكون اصل الختان مضرا له من دون ان بتعد الختان عن موضع القطع فلا ضمان و هكذا فى القصّار يخرق الثوب و الحمال يسقط الحمل عن رأسه أو يتلف بعثرته و أن تبرأ الطبيب من الضمان و قبل المريض أو وليه و لم يقصر فى الاجتهاد و الاحتياط برأ و إذا اتلف الصابغ الثوب مثلا بعد عمله تخير المالک بين تضمينه اياه معمولا و يدفع إليه أجرته و غير معمول و لا اجر عليه و إذا اجر عبده لعمل فاسد لضمان فى كسبه إلا فى الجنايه على نفس أو طرف ففى رقبته و إذا اجر دابه أو سفينه لحمل متاع فتلف أو نقص فلا ضمان إلا إذا اشترط عليه ذلک أو كان هو السبب و إذا تعدى بالدابه فسار بها زياده عن المسافه المشترطه أو حملها أزيد من المشترط ضمن قيمتها مع التلف و الارش مع النقص و لزمه فى الزائد أجره المثل مضافا إلى المسمى و إذا استأجر دابه جاز له ضربها أو كبحها باللجام و نحوه على المتعارف مع عدم منع المالک و عدم كونه معها فلا أثم و لا ضمان أما لو منعه أو كان معها و كان المتعارف سوقه لها لا سوق الراكب أثم و ضمن و إذا استؤجر لحفظ متاع فسرق فلا ضمان إلا مع التقصير فى الحفظ أو اشتراط الضمان ثمّ ان كان المستأجر عليه الحفظ لم يستحق اجره و إن كان المستأجر عليه الجلوس عنده بداعى الحفظ استحق و صاحب الحمام لا يضمن إلا ما أودع و فرط فى حفظه أو تعدى فيه أو شرط عليه الضمان و يكره تضمين الأجير فى موارد ضمانه.

المسأله 20: لو اختلفا فى اصل الإجاره

حلف المنكر لها فان كان قبل استيفاء شى ء من المنافع رجع كل ما إلى صاحبه و إن كان بعده استحق المالک أجره المثل و لو اتفقا على الإذن فى استيفاء المنفعه و اختلفا فى انه على نحو الإجاره أو العاريه تحالفا و تثبت

أجره المثل و لو قيل يحلف المالک و يستحق المسمى لم يكن بعيدا (التحالف ان لم يكن اقوى فلا ريب انه هو الاحوط) (و لو اختلفا فى قدر العين) المستاجره أو ردها أو اخذ الأجره أو أمد الإجاره حلف المؤجر و فى قدر الأجره و التلف و التفريط و قيمه العين أو ارش نقصها حلف المستأجر و فى الصحه و الفساد يحلف مدعى الصحه و فى اشتراط شرط على أحدهما يحلف منكره و فى تعيين العين المستأجر أو الأجره يتحالفان و كذا فى تعيين العمل المستأجر عليه ذا كان النزاع قبل العمل فيتحالفان و ينفسخ العقد و اما بعده كما لو حمل متاعه إلى بلد فقال المستأجر عينت بلدا آخرا أو خاط ثوبه قباء فقال عينته قميصاً حلف المستأجر و ضمن الأجير النقص أو التلف و لا أجره له و ان طلب المالک رد المتاع إلى مكانه الأول وجب و ليس له نقض الخياطه إذا كانت الخيوط للمستأجر و لو كانت له فله نزعها و يضمن النقص.

انتهى الجزء الثالث من كتاب سفينه النجاه لآيه الله المرحوم الشيخ احمد آل كاشف الغطاء قدّس سِرُّه و عليه حواشى و تعليق أخيه الإمام آيه الله الشيخ محمد الحسين دامت بركاته و لقله حواشى هذا الجزء و الذى بعده جعلناها فى أثناء الصحيفه بين قوسين فكل جمله بين قوسين فى أثناء الصحائف فهى من فتاوى الإمام الحسين دام ظله على الأنام.

ص: 197

دلیل کتاب

سفینه النجاه الجزء الثالث

الموضوع ..... رقم الصفحه

ص: 198

ص: 199

ص: 200

الجزء الرابع

اشاره

بسمه تعالی

هذا هو الجزء الرابع

من کتاب

سفینه النجاه

و مشکوه الهدی و مصباح السعادات

فی الأحکام و العقود و الایقاعات

من تصنیف المرحوم المبرور

حجه الإسلام و المسلمین آیه الله الحجه الشیخ

احمد آل کاشف الغطاء

طاب ثراه

و علیه حواشی و تعلیقات

حجه الإسلام و المسلمین آیه الله فی العالمین علامه زمانه

الشیخ محمد الحسین آل کاشف الغطاء قدّس سِرُّه

طبع فی المطبعه العلمیه النجف الأشرف

1366 ه ..... 1946 م

مکتبه کاشف الغطاء النجف الأشرف

1423 ه ..... 2002 م

[مقدمه الناشر]

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

الجزء الرابع فى الأحكام و العقود و الإيقاعات

[تتمه المقصد الثالث فى العقود]

الكتاب التاسع فى الجعاله

اشاره

بفتح الجيم و العين أو الكسر و هى لغه مال يجعل على فعل (و شرعا) صيغه ثمرتها تحصيل المنفعه بعوض فهى أشبه شى ء بالإجاره فان الجاعل فيها بمنزله المستأجر و العامل بمنزله الأجير و العمل بمنزله المستأجر عليه و الجعل بمنزله الأجره و الأصل فيها الكتاب المجيد قال عز من قائل [وَ لِمَنْ جٰاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَ أَنَا بِهِ زَعِيمٌ] (و النظر فى الصيغه) و الجاعل و العامل و العمل و الجعل و الأحكام:

(أما الصيغه)

فهى كل لفظ دال على استدعاء العمل بعوض يلزمه مثل من رد عبدى أو ضالتى أو خاط لى ثوباً و نحوه فله كذا و لا تعتبر العربيه بل تكفى الفارسيه و غيرها من اللغات و تقوم إشاره الأخرس و كتابته مقام لفظه و قد اختلفوا بعد اتفاقهم على عدم الافتقار إلى قبول لفظى فى انها عقد أو إيقاع فذهب إلى كل فريق و تعريفهم لها بانها التزام عوض على عمل و عدم اشتراط تعيين العامل و الاكتفاء بعمل الصبى المميز مع انه لا عبره بقبوله و استحقاق من عمل لا بقصد المجانيه للمسمى و إن لم يكن عالما بالجعل يرشد إلى الثانى فهى من الأسباب لا تفتقر إلى قبول أصلا (الحق انها إن جعلها لشخص معين فقبل فهى عقد و غلا فهى إيقاع و له فى الشرع نظائر).

(و أما الجاعل)

فيشترط فيه ما يشترط فى المستأجر من الكمال بالبلوغ و العقل و الاختيار و الحريه و الرشد سواء جعل الجعل فى ذمته أو فى أعيان أمواله و عدم

الفلس إن جعله فی أعيان أمواله أما لو جعله فی ذمته جاز و لا يحاص العالم الغرماء و ان تعلقت حقوقهم بالمال المردود و لو كان الجاعل أجنبيا فان جعله فی ماله لزمه دون المالک ثمّ ان كان ذلک بأمره رجع عليه و إلا فلا و إن جعله فی مال المالک بغير إذنه فهو فضولی فان أجاز و إلا لغی و لو قال فضولی قال فلان من رد عبدی فله كذا فان

صدق استحق الراد على المالک المسمى و إلا لم يستحق عليه شيئا بل يرجع على الفضولى بأقل الأمرين من المسمى و أجره المثل إن كان مغرورا من قبله و إلا فلا.

(و أما العامل)

فلا يعتبر فيه بلوغ و لا رشد و لا اختيار و لا حريه و لا عدم فلس فلو عمل الصبى المميز و لو بغير اذن وليه أو السفيه أو العبد المكره أو المفلس استحق بل و كذا لو كان غير مميز أو مجنونا على وجه لا يخلو من قوه و لا يعتبر فيه التعيين فلو قال من رد عبدى فله كذا فرده من دخل فى عموم الصيغه أو إطلاقها بعد سماعه للجعاله استحق بل و كذا مع عدم سماعها إذا رد بنيه العوض و لو بدل جعلا لمن رده واحدا كان أم اكثر فرده جماعه استحق الجميع جعلا واحدا بينهم بالسويه و لو جعل لكل من الثلاثه جعلا مغايرا للآخرين فلكل ثلث ما جعل له و لو رده اثنان منهم فلكل منهما نصف ما عين له و لو لم يسم لبعضهم جعلا فله إذا كانوا ثلاثه ثلث أجره المثل و لكل واحد من الآخرين ثلث ما عين له و لو رده من لم يسم له و أحدهما فله نصف أجره مثله و للآخر نصف ما سمى له و هكذا و لو كانوا أزيد من ثلاثه أو انقص فبالنسبه و لو كان العمل مما يمكن تعدده فوقع من متعدد استحق كل جعلا كاملا و لو عين الجعاله لواحد فرد غيره فان عمل لنفسه أو تبرع على المالک أو أطلق فلا شى ء له و لا للمعين و كذا لو تبرع على المعين إذا كان الجاعل قد اشترط المباشره و إلا كان الجميع للمعين و لو شاركه فى الرد فان عمل لنفسه أو تبرع على المالک أو أطلق أو اشترط المباشره على العامل فلا شى ء له و كان للمعين من المسمى بنسبه عمله و غلا كان الجميع للمعين.

(و أما العامل) فيشترط فيه ما يشترط فى العمل المستأجر عليه سوى المعلوميه فلا تشترط إجماعا فلو قال من رد عبدى فله كذا مع الجهل بالمسافه صح كما يصح مع العلم بها (و يشترط كونه سائغا) فلو جعل جعلا على هتک مؤمن أو شرب خمرا و نحوهما بطل و كذا لو جعل على فعل واجب عينى أو كفائى قد وجب على العامل الإتيان به مجانا كالصلاه و الصوم و الحج عن نفسه و نحوها (و ما الواجبات الكفائيه التى) وجب الإتيان بها و لو بالعوض كالصنائع و الطبابه و نحوها فيصح و يشترط كونه

مقصودا للعقلاء فلو كان سفيها لا غرض صحيح فيه كالذهاب ليلا إلى بعض المواضع الخطره بطل.

(و أما الجعل)

فان لم يكن له تعيين واقعى كالشى ء و المال و نحوهما بطل و إلا صح و إن كان مجهولا للعامل أو الجاعل أو لهما فإذا قال من رد عبدى فله نصفه أو ثلثه فرده من لا يعرفه صح و كذا لو جعله صبره مشاهده و إن كانت مجهوله القدر أو حصه من نماء شجر أو زرع مجهول الحال و هكذا (و يعتبر أن يكون مما يملک) فلو جعله خمرا أو كلبا أو خنزيرا و نحوها مما لا يتملک بطل و أن يكون مملوكا للجاعل فلو جعله فى مال الغير و قف على إجازته فان لم يجز استحق العامل أجره المثل.

(و أما الأحكام)

اشاره

ففيها مسائل:

المسأله 1: الجعاله جائره من الطرفين

فلكل منهما فسخهما قبل التلبس بالعمل و بعده قبل التمام فان فسخت قبل التلبس فلا شى ء للعامل و إن فسخت بعده استحق الأجره لما مضى و بطلت فيما بقى سواء فسخها الجاهل أو العامل و لو عمل بعد علمه بالفسخ فهو متبرع و لو لم يعلم حتى اكمل العمل فله الأجره كلا و كما يجوز الفسخ فى اصلها يجوز فى صفاتها بالنسبه إلى زياده الجعل و نقصانه و كيفيه العمل فيعمل بالاخيره و لو سمعها و إلا فالعمل على ما سمع و لو سمع الثانيه بعد الشروع فى الأولى فله من الأولى بنسبه ما مضى و من الثانيه بنسبه ما بقى.

المسأله 2: تبطل الجعاله بموتهما أو أحدهما قبل التلبس بالعمل أو بعده قبل التمام

فلا شی ء للعامل فیما یعمله بعد موت الجاعل فانه متبرع بالنسبه إلی الوارث و لو مات الجاعل بعد کمال العمل اخذت الأجره من ترکته و لو مات العامل بعد اکماله للعمل أعطیت الأجره لورثته و لو مات أحدهما فی أثناء العمل فللعامل أجره ما عمل و لو جن المالک أو افلس أو صار سفیها بطلت و هکذا کل ما یمنع منها لو کان فی الابتداء یبطلها إذا حدث فی الأثناء کما هو شأن العقود الجائزه.

المسأله 3: إذا استدعی الرد مجانا أو کان العمل مما لا أجره له عاد

لقلته فلا اجر أما إذا أطلق أو ذکره مبهما و کان العمل مما له أجره فاجره المثل حتی فی رد الآبق و

البعیر من المصر و غیره و ما ورد من تعیین دینار فی رد الآبق من المصر و أربعه فی رده من غیره ضعیف سندا أو دلاله.

المسأله 4: إذا سعی العامل فی طلب الآبق فرده فمات فی بلد المالک

أو علی باب داره أو هرب أو غصبه غاصب أو ترک العامل فرجع بنفسه فان جعل المالک الجعل علی الرد و أطلق أو صرح بالایصال إلی یده لم یستحقه (الاستحقاق فی صوره إطلاق الرد غیر بعید) و إن جعله علی الإیصال إلی بلده أو إلی منزله استحقه.

المسأله 5: إذا تحقق الفسخ أو البطلان فی أثناء العمل

فان کان العمل ذا أجزاء و قصد المالک التوزیع توزع المسمی علی ما مضی و ما بقی بالنسبه و إلا فاجره المثل لما مضی.

المسأله 6: إذا اختلفا فی اصل الجعاله

بان ادعی العامل و انکره المالک و ادعی التبرع أو فی تعیین المجعول فیه بان قال المالک ان المردود لیس هو المجعول فیه و ادعاه العامل أو قال جعلت الرد من بغداد فقال العامل بل من البصره (أو فی السعی) بان قال المالک حصل فی یدک قبل الجعل أو قبل العلم به أو من غیر سعی (أو فی قدر الجعل) فالقول قول المالک بیمینه و لوز اختلفا فی جنس المجعول مع اختلافه بالقیمه أو تساویه فان کان بعد الجعل تحالفا و ثبت أجره المثل و ان کان قبله فالعمل علی قول (و هو فی الحقیقه فسخ و جعل مستانف) المالک لا العامل.

الکتاب العاشر فی السبق و الرمایه

اشاره

و قد شرعا للتمرن على القتال و النضال و الأصل فيهما قوله صلّى الله عليه و آله و سلّم لا سبق إلا فى نصل أو خف أو حافر و الكلام فى السبق تاره و الرمايه أخرى:

(أما السبق)

اشاره

فالنظر فى الألفاظ الواقعيه فيه و العقد و المتسابقين و ما يتسابق به و العوض و الأحكام.

(اما الألفاظ) فافراس الرهان عشره:

اشاره

ص: 6

(الأول) السابق

و هو الذى يتقدم بالعنق أو بالكتد بفتح الفوقانيه أو كسرها و الفتح اشهر مجمع الكتفين بين أصل العنق و الظهر و يسمى المجلى لأنه جلى هم صاحبه.

(الثانى) المصلى

و هو الذى يحاذى رأسه صلوى السابق و هما العظمان النابتان عن يمين الذنب و شماله.

(الثالث) التالى.
(الرابع) البارع

لأنه برع المتأخر عنه أى فاقه.

(الخامس) المرتاح

من الارتياح و هو النشاط.

(السادس) الحظى

كسمى من الحظ فإنه صار ذا حظ فى مال الرهان.

(السابع) العاطف

من العطف بمعنى الميل.

(الثامن) المؤمل

مبنيا للفاعل لأنه يؤمل اللحوق بالسوابق.

(التاسع) اللطيم فعيل

بمعنى مفعول لأنه يلطم إذا أراد الدخول إلى الحجره الجامعه للسوابق.

(العاشره) السكيت

ككميت لسكوت صاحبه إذا قيل لمن هذا و ليس لما بعد العاشر اسم إلا الفسكل كقنفذ أو بكسر الفاء و الكاف فانه آخر فرس يجی ء فی الرهان.

(و السبق)

بسكون الباء المصدر و بالتحريک العوض و هو الخطر بالخاء المعجمه و الطاء المهمله المفتوحتين و الندب و الرهن.

(و الغايه)

مدی السباق.

(و المحلل)

هو الذی يجری فرسه بين المتراهنين أو إلی أحد الجانبين كالناظر عليهما لقطع تنافرهما فان سبق اخذ و ان سبق لم يغرم و سمی محللا لتحريم العقد بدونه عند من يری شرطيته.

(و أما العقد)

فلا بد فيه من ايجاب و قبول علی حد غيره من العقود و هو اصل بنفسه متعلقه اجراء الخيل و شبهها لمعرفه الاجود منها و الافراس من المتسابقين و القول برجوعه إلی الإجاره و الجعاله ضعيف و خصوصيه كل من الفرس و الفارس

ملحوظه فيه فلو مات أحدهما قبل العمل أو فى أثنائه بطل و لو سبق أحدهما او ظهرت امارته فليس للمسبوق الفسخ و هل يجوز قبل ذلک وجهان اوجههما الثانى فبتماميه العقد يملک كل منهما على الآخر العمل و ان كان لا يملک العوض إلا بالسبق.

(و أما المتسابقان)

فيعتبر فيهما الكمال بالبلوغ و العقل و الرشد و الاختيار و الحريه و الذكوره فلا تصح المسابقه من النساء.

(و اما الفلس)

فان جعلا فى أعيان المال منع و ان جعلاه فى الذمه لم يمنع و لا يشترط المحلل لكن لو جعلاه بينهما جاز.

(و أما ما يتسابق به)

فهو كل ما له خف أو حافر و يدخل فى الأول الإبل و الفيله و فى الثانى الخيل و البغال و الحمير اما الطيور و السفن و العدو و المصارعه و رفع الأحجار و رميها و الكتابه و نحوها فعقد المسابقه غير مشروع فيها لا مع العوض و لا مع عدمه و فى جواز إيقاعها بغير عقد المسابقه إذا تعلق بها غرض صحيح و لم تشتمل على عوذ وجه ليس بالبعيد (و يشترط) تعيين ما يسابق به بالمشاهده فلا يكفى الوصف و لو أطلق بطل و مع التعيين لا يجوز الإبدال- و تساوى ما به السباق- فى احتمال السبق و ان ترجح فى أحدهما فلو كان أحدهما ضعيفا يعلم قصوره عن الآخر بطل- و فى الجنس- فلا تجوز المسابقه بين جنسين كالخيل و البغال و لو تساويا جنسا لا صنفا كالعربى و البرذون جاز- و تعيين- المسافه ابتداء و انتهاء فلو استبقا بغير غايه لينظر أيهما يقف لم يجز كونهما بحيث يحتمل الفرسان قطعها و لا ينفعان دونها و إلا بطل- و ارسالهما- دفعه فلو ارسل أحدهما قبل الآخر ليعلم هل يدركه الآخر أم لا لم يجز و يلزمه اشتراط التساوى فى الموقف

فلو كان أحدهما اسبق لم يجز- و الاستباق- عليهما فى الركوب فلو عقدا على ارسالهما بانفسهما بطل.

(و اما العوض)

فيعتبر تعيينه قدراً و جنساً و وصفاً و أن يكون متمولًا عرفا و مملوكا شرعا و يصح أن يكون عيناً و ديناً حالا و مؤجلًا و أن يبذله المتسابقان أو أحدهما أو غيرهما و من بيت المال و جعله للسابق منهما أو منهما و من المحلل و

للمحلل خاصه ان سبق و لا يجوز جعله لأجنبى و لا للمسبوق و لا القسط الاوفر للاحق و الأقل للسابق و لو عكس جاز.

(و أما الأحكام)

اشاره

ففيها مسائل:

المسأله 1: إذا سبق أحدهما ملک العوض و کان له التصرف به کيف شاء

فله أن يختص به و له أن يطعمه أصحابه و لو شرط فى العقد اطعامه لهم نفذ.

المسأله 2: يجوز ضمان العوض و الرهن عليه بعد السبق

و أما قبله ففى الصحه اشکال اقربه ذلک.

المسأله 3: إذا فسد العقد

فان کان الفساد لجعل العوض ما لا يتمول عرفا أو شرعا کالخمر و الخنزير لم يستحق السابق شيئا و إلا استحق أجره المثل و کذا لو ظهر مستحقا للغير و لم يجز المالک اما إذا أجاز جاز.

المسأله 4: إذا قالا من سبق منا و من المحلل

فله العوضان فمن سبق من الثلاثه فهما له فان سبقا فلکل ماله و عن سبق أحدهما و المحلل فللسابق ماله و نصف الآخر و الباقى للمحلل.

(و أما الرمايه)

اشاره

فهى فى العقد و المتعاقدين و العوض و الأحكام كالسبق و يبقى النظر فى الألفاظ و ما يترامى به.

(اما الألفاظ)

فالرشق بفتح الراء الرمى و بالكسر عدده و يوصف السهم (بالحابى) و هو الذى يضرب الأرض ثمّ يصيب الغرض و هو المزدلف (و الخاصر) و هو ما أصاب أحد جانبى الغرض مأخوذ من الخاصره (و الخاصل و هو المصيب للغرض كيف كان) (و الخازق) و هو ما خدشه ثمّ وقع بين يديه (و الخاسق) و هو ما فتح الغرض و ثبت فيه (و المارق) و هو ما نفذ من الغرض و وقع من ورائه (و الخارم) و هو الذى يخرم حاشيته (و الغرض) ما يقصد اصابته و هو الرقعه المتخذه من قرطاس أو رق أو جلد أو خشب أو غيرها- و الهدف- ما يجعل فيه الغرض من

تراب أو غيره- و المبادره- هى أن يبادر أحدهما إلى الإصابه مع التساوى فى الرشق- و المحاطه- هى إسقاطه ما تساويا فيه من الإصابه.

(و اما ما يترامى به)

فهو النصل و هو السيف و الرمح و السهم مريشا و غير مريش و المريش هو المراد من الريش المذكور فى بعض أخبار الباب تسميه لكل باسم جزئه لا الطيور فلا يجوز الترامى بغير ذلک كالعصا و ان كانت محدوده- و يشترط- تعيين عدد الرمى و عدد الإصابه و صفه السهام و لو اطلقا حمل على الخواصل- و قدر المسافه- بالمشاهده أو التقدير بذراع و نحوه و قدر الغرض و كيفيه وضعه من الهدف- و تعيين- الرماه و جنس الآله و تماثلها فيه- و لا يعتبر- التعيين و لا التماثل فى شخصها بل لو عينه لم يتعين على المشهور لكن القول بتعينه حينئذ ليس بالبعيد و لو لم يعينا الجنس انصرف إلى المتعارف فان اختلف بطل و كلما يعتبر تعينه لو عينه فتلف انفسخ العقد و ما لا يعتبر يجوز ابداله لعذر و غيره ما لم يعينه و الا فلا على الأقوى و لو تلف قام غيره مقامه- و التساوى فى عدد الرمى- و عدد

الإصابه و صفتها و سائر أحوال الرمى فلو اختلفا فى شى ء من ذلک بطل- و إمكان- الإصابه المشترطه فلو امتنعت عاد كإصابه مائه على التوالى أو وجبت كذلک كإصابه الحاذق واحدا من مائه لم يصح و لا يشترط تعيين المبادره و لا المحاطه إذا كان هناک انصراف لأحدهما و الا اشترط و لا يبعد انصراف الإطلاق إلى المحاطه فان العقد على اصابه خمسه من عشرين ظاهر فى خلوص اصابه خمسه من كمال العشرين لأحدهما فى ذلک و لو قبل الكمال.

الكتاب الحادى عشر فى المضاربه

اشاره

و هى أن يدفع مالا إلى غيره ليعمل فيه على أن يكون الربح مشتركا بينهما اما لو اشترطه اجمع للمالک فبضاعه و لو اشترط اجمع للعامل فقرض و مداينه و لو لم يشترط شيئا فكله للمالک و للعامل أجره المثل- و المضاربه- مفاعله من الضرب فى الأرض لأن العامل يضرب فيها لابتغاء الربح بتسبيب

المالک فکان الضرب صادرا عنهما و أهل الحجاز یسمونها قراضا من القرض
بمعنی القطع کأن صاحب المال اقتطع

منه قطعه و سلمها إلى العامل- و هى مشتمله- على استيمان و توكيل و معاوضه و المعاوضه فيها شبيهه بالإجاره فالمالک کالمستأجر و العامل کالاجير و العمل کالمستأجر عليه و الربح کالاجره و رأس المال محل العمل- فالنظر- فى العقد و المتعاقدين و العمل و الربح و رأس المال و الأحكام.

(اما العقد)

فلا بد فيه من ايجاب و قبول و الصريح ضاربتک أو قارضتک على ان الربح بيننا متساويا أو متفاضلا فيقول قبلت أو شبهه و تجرى فيها المعاطاه و جميع ما جرى فى العقود السابقه حتى شرطيه التنجيز على المشهور لكن لو علق التصرف دون اصل العقد صح قطعا.

(و اما المتعاقدان)

فيعتبر فيهما الكمال بالبلوغ و العقل و الرشد و الاختيار و الحريه

(و اما الفلس)

فهو قادح فى المالک دون العامل و لو ضارب المالک فى مرض موته صح و ملک العامل الحصه و لو كانت أزيد من أجره المثل سواء قلنا بكون منجزاته من الأصل أو الثلث- و يعتبر- فى الموجب ان يكون مالكا للمضاربه فى ذلک المال بملكيه له أو وكاله عن مالكه أو ولايه عليه و لو كان فضوليا و قف على الإجازه- فان لم يجز و تلف المال فى يد العامل أو خسر فله الرجوع على كل منهما فان رجع على الفضولى رجع الفضولى على العامل و ان رجع على العامل لم يرجع العامل على الفضولى إلا إذا كان مغرورا- و ان ربح- فالربح للمالک إذا أجاز المعاملات الواقعه على ماله و للعامل أجره المثل على الفضولى إذا كان مغرورا و الا فلا و إذا لم يربح فلا أجره له مطلقا و يجوز تعددهما و اتحادهما و تعدد أحدهما خاصه و يكره مضاربه الذمى بل كل من لا يؤمن احترازه عن الحرام.

(و اما العمل)

فهو التجاره و هى الاسترباح بالبيع و الشراء لا بالحرف و الصنائع فلو دفع إليه مالا ليصرفه فى الزراعه أو فى شراء بستان أو قطيع غنم و يكون النماء بينهما لم يكن قراضاً و ان صح للعمومات و لواحق التجاره كالنقل و الكيل و الوزن و نحوها بحكمها و يتولى العامل مع الإطلاق ما يتولاه المالك من عرض المتاع و

نشره و طیه و احرازه و بیعه و قبض ثمنه و حفظه و یستأجر لما جرت العاده بالاستیجار له کالدلال و الوزان و الحمال و لو استأجر لما تجب مباشرته فالاجره علیه و لو باشر ما یستأجر له فلا أجره له إذا قصد المجانیه و الا استحق.

(و أما الربح) فشروطه أربعه:

(الأول) تعیینه بالنصف أو الثلث و نحوهما

فلو قال علی ان لک مثل ما شرطه فلان لعامله و لم یعلمه أحدهما بطل و لو قال علی ان الربح بیننا فهو تنصیف و کذا لو قال خذه علی النصف أو علی ان لک النصف و ان سکت عن حصته بل و علی ان لی النصف و ان سکت عن حصه العامل و لو قال خذه علی الربع أو الثلث صح و کان التقدیر للعامل.

(الثانی) أن یکون مخصوصا بالمتعاقدین علی المشهور

فلو شرط جزء منه لأجنبی فان کان عاملا صح و إلا بطل إلا إذا کان مملوکا لأحدهما فیصح و ان لم یعمل و لو قیل بصحه الشرط للأجنبی مطلقا لم یکن بعیدا.

(الثالث) أن یکون مشترکا بینهما لا مختصا بأحدهما

فلو قال خذه قراضا علی ان الربح لک أولی بطل اما لو قال خذه فاتجر به علی ان الربح لک کان قرضا و لو قال علی ان الربح لی کان بضاعه.

(الرابع) أن یکون مشاعا بینهما

فلو قال علی ان لک من الربح مائه و الباقی لی أو بالعکس أو علی ان لک ربح هذه الالف و لی ربح الأخری أو لک نصف الربح إلا عشره دراهم أو و

عشره أو على ان لى ربح إحدى السلعتين أو السفرتين أو تجاره شهر كذا أو على ان لک مائه و الباقى بيننا بطل و لو قال على ان لک نصف ربحه صح و كذا ربح نصفه فيكون له له ربح نصف ما عمل به و ربح فلو لم يعامل الا بالنصف أو لم يربح الا النصف كان بينهما.

(و أما رأس المال) فشروطه أيضا أربعه:

(الأول) ان يكون من أحد النقدين الذهب و الفضه

مسكوكا بسكه المعامله على المشهور فلا يصح ابتداء المضاربه بالعروض و لا بالفلوس و لا بالسبائک من النقدين

اما الدراهم المغشوشه فان كانت مما يتعامل بها كالشاميات و نحوها جاز و إن كان فيها خليط اما إذا كانت قلبا يجب كسرها لم يجز و لو دفعه شبكه للصائد بصحه فالصيد للصائد و عليه أجره الشبكه و لو قوم عرضا و شرط للعامل حصه من ربحه كان الربح للمالک و للعامل الأجره و لو قال بع هذه السلعه فإذا نض ثمنها فهو قراض لم يصح لان المال ليس بمملوک عند العقد الا إذا وكله على تجديده عند نض الثمن و لو مات رب المال و بالمال متاع فاقره الوارث لم يصح لان الأول بطل و لا يصح ابتداء القراض بالعروض.

(الثانی) ان يكون عينا

فلا يصح القارض بالمنفعه و لا الدين الا بعد قبضه فلو كان له دين على العامل فان اذن له فی عزله و جعله قراضا أو على غيره فاذن له فی قبضه و المضاربه به فان وكله على تجديد العقد بعد العزل و القبض صح و الا فلا و لو جعل المال قرضا إلى أمد و بعده قراضا لم يصح القراض و صح القرض و لو عكس انعكس و لو كان له عين يصح قراضها عند العامل أو غيره وديعه أو عاريه أو غيرهما مضمونه بغصب أو غيره أو غير مضمونه فجعلها قراضا صح و يزول بالعقد لتبدل اليد.

(الثالث) ان يكون معينا معلوما قدرا و وصفا

فلو احضر مالين و قال قارضتک على أحدهما و الآخر قرض و لم يعين أو قارضتک على أيهما شئت لم يصح و لا تكفى المشاهده و ان زال بها معظم الغرر و لا يعتبر أن يكون مفروزا فلو قارض بالمشاع صح كما لا يعتبر ان يكون متشخصا فلو أوقع العقد على كلى فی المعين أو فی الذمه ثمّ عينه فی فرد صح.

(الرابع) ان يكون بمقدار يقدر العامل على التجاره به

فلو اخذ ما يعجز عنه ضمن و لا يعتبر تسليمه بيد العامل فلو شرط المالک بقاءه بيده أو ان يكون مشاركا فی اليد جاز.

(و أما الأحكام)

اشاره

ففيها مسائل:

المسأله 1: تصرفات العامل فی المال تابعه لإذن المالک

تعمیما و تخصیصا فی نوع التجاره و مکانها و زمانها و من یشتری منه و یبیع علیه نقدا أو نسیئه بثمن المثل أو اقل أو أزید بعین المال أو فی الذمه أو علی نحو الکلی فی المعین سفرا أو حضرا و غیر ذلک فان عمم أو خصص فذاک (اما إذا أطلق) فالعمل علی المتعارف بین التجار فی تحصیل الأرباح فلا یجوز الشراء بأزید من ثمن المثل و لا البیع بأقل منه مما لا یتغابن به الناس و لا بغیر نقد البلد من نقد آخر أو عروض و لا النسیئه و السلم الا مع المصلحه و یجوز الشراء و البیع بالذمه علی نحو الحلول و دفع المال وفاء کما هو المتعارف و یقصد ذمه المالک فلو تلف المال قبل الوفاء وجب علی المالک الوفاء من غیره و یجوز علی نحو الکلی فی المعین فلو تلف المال اجمع قبل القبض لم یجب الوفاء من غیره و ینفسخ العقد.

المسأله 2: إذا تجاوز العامل ما حدده له المالک

تنصیصا أو تبادرا من الإطلاق فهلک المال فهو له ضامن و ان وضع فالوضیعه علیه و ان ربح فهو بینهما علی الشرط سواء کان تجاوزه عن عمد أو جهل أو نسیان أو خطأ فی طریقه التجاره بان اشتری ما لا مصلحه فی شرائه فی ذلک الوقت.

المسأله 3: نفقه العامل فی السفر کملا لا خصوص ما زاد علی الحضر من اصل المال

من مأکول و ملبوس و مشروب و مرکوب و آلات ذلک و أجره مسکن و نحوها مراعیا ما یلیق به مع الاقتصاد فان اسرف حسب علیه و ان قتر لم یحسب له و إذا عاد من سفره فما بقی من اعیانها و لو من الزاد یرد إلی التجاره و لو شرط عدمها لزم و لو اذن له بعد اشتراط العدم فهو تبرع محض یجوز الرجوع فیه اما لو اسقط الشرط فلا رجوع و لو شرطها فهو تاکید و لا یعتبر فی استحقاقها ظهور ربح بل ینفق من رأس المال إذا لم یربح نعم لو ربح بعد ذلک احتسب منه و اعطی المالک تمام رأس ماله و لو مرض فی أثناء السفر فان لم یمنعه من التجاره استحق و الا فلا و علی الأول فلیس منها ما یصرفه للبرء من مرضه و لو مات فکفنه و سائر مؤن

تجهیزه علیه لا فی اصل المال و لو انتزع المال منه فی السفر فنفقه العود علیه و کذا نفقه الحضر أو السفر الذی

لم يؤذن فيه عليه (و المدار على السفر العرفى لا الشرعى) فينفق من رأس المال و لو كان دون المسافه أو أتم الصلاه فيه لقصد إقامه أو غيره و لو اقام بعد تمام التجاره لغرض آخر غير متعلق بها كتحصيل مال له أو لغيره أو نحو ذلک فنفقته على نفسه سواء لم يشتغل بما يتعلق بالتجاره أصلا أو اشتغل و لكن بالتبع (و لو كان السبب فى اقامته أمر متعلق بالتجاره) و كان الغرض الآخر بالتبع فنفقته من اصل المال- و لو تركب السبب منهما- قسط سواء كان كل منهما أو انفرد سببا تاما أم لا و هكذا لو تعدد أرباب المال كما لو كان عاملا لاثنين أو أزيد أو عاملا لنفسه و لغيره و هل التقسيط حينئذ على نسبه المالين أو العملين قولان أقواهما الثانى.

المسأله 4: ليس للعامل ان يشترى بمال القراض من رب المال شيئا

لان المال له و لا ما فيه ضرر عليه كمن ينعتق عليه فلو اشتراه بدون اذنه و قف على اجازته سواء كان عالما بكونه ممن ينعتق عليه أم لا و لو اذن له فى شرائه أو أجاز صح و انعتق و بطلت المضاربه فى ثمنه و صار الباقى رأس المال ان كان و للعامل الأجره سواء ظهر فيه ربح أم لا- و لو اشترى العامل- اباه أو غيره ممن ينعتق عليه صح إذ لا ضرر على المالک فان لم يربح أصلا كان المملوک من مال القراض و ان ربح حال الشراء أو بعده انعتق نصيبه و سعى الأب فى الباقى و ان كان مؤسرا و لو كان رب المال امرأه فاشترى زوجها فان لم يكن باذنها و لا اجازتها بطل و إلا صح و بطل النكاح و كذا لو اشترى زوجه رب المال.

المسأله 5: ليس للعامل وطى أمه القراض بدون اذن المالک

و ان ظهر الربح فان فعل كان زانيا ان كان قبل حصول الربح و لم تكن شبهه حد كاملا و عليه المهر و ولده رقيق و لا تصير أم ولد و ان كان بعد حصول الربح حد بقدر نصيب المالک و انعقد الولد حراً و هى أم ولد و عليه للمالک قيمتهما- و لو اذن له المالک- جاز سواء كان قبل الشراء أو بعده قبل حصول الربح أو بعده و يجوز للمالک الوطى قبل حصول الربح أو الشک فيه و اما بعده فيقف على اذن العامل فان اذن له جاز.

المسأله 6: ليس للعامل التوكيل أو الاستيجار فى اصل التجاره بدون اذن المالک

الا فى المقدمات التى جرت العاده فيها بذلک و ليس له ان يأخذ من آخر مضاربه ان تضرر الأول الا باذنه فان فعل و ربح فى الثانيه لم يشاركه الأول- و ليس له مضاربه غيره- فى مال المالک الا باذنه فان ضاربه بغير اذنه فان أجاز المالک صح و الا بطل فان قبض الثانى و لم يربح و لم يتلف منه شى ء رده على المالک و لا شى ء له و لا عليه و ان تلف فى يده فللمالک الرجوع على أيهما شاء فان رجع على الأول رجع الأول على الثانى مع علمه لاستقرار التلف فى يده لا مع جهله لغروره و ان رجع على الثانى رجع الثانى على الأول مع جهله لا مع علمه و ان ربح فان أجاز المالک التجاره كان الربح كله له و رجع الثانى على الأول باجره المثل مع الجهل لا مع العلم و ان ضاربه باذنه فان كان بجعل الثانى عاملا للمالک انفسخت مضاربه الأول و ليس له من الربح شى ء الا إذا كان قد عمل و حصل ربح فيستحق حصته و ليس له ان يشترط على الثانى شيئا من الربح لانه لا مال له و لا عمل و لو جعل الحصه للثانى اقل مما جعل له كان التفاوت للمالک و ان كان يجعله شريكا معه فى الحصه و العمل فالعمل على ما قرر أو ان كان بجعله عاملا للعامل الأول من دون ان يشاركه فى العمل بطل.

المسأله 7: لا يصح لرب المال الشراء من مال القراض

لانه ماله الا إذا ربح فيشترى حصه العامل و يصح للعامل الشراء منه قبل الربح فان ظهر ربح بطل البيع فى نصيبه منه و بعده فيما عدا مقدار حصته منه و لا يصح لرب المال الأخذ بالشفعه فيما اشترى بمال القراض و يصح للعامل فإذا اشترى العامل بمال المضاربه حصه أجنبى من دار مشتركه بين الأجنبى و المالک لم يشفع المالک لان الشراء له و لو كانت مشاعه بين الأجنبى و العامل شفع العامل.

المسأله 8: القراض عقد جائز من الطرفين

لكل منهما فسخه قبل الشروع فى العمل و بعده قبل حصول الربح و بعده نض المال أو كان به عروض الا إذا شرط فيه أو فى عقد آخر لازم عدم

فسخه إلى أمد معين أو إلى ان ينض المال فيلزم اما لو اشترطه فى ضمن عقد جائز كما لو اشترط فى عقد قراض عدم فسخ قراض آخر سائق عليه

فيجب العمل بالشرط ما دام ذلک العقد الجائز باقيا فإذا فسخه سقط الوجوب (و إذا ضارب اثنان واحدا) فی عقد واحد ثمّ فسخ أحدهما فهل تبقى فی حصه الآخر مطلقا أو يفصل بين ما إذا كان المال مشاعا فتنفسخ أو متميزا فتبقى وجوه أقواها اولها (و لو اشترط القراض فی عقد لازم) وجب إيقاعه و لا يخرج عن الجواز فيجوز لكل منهما فسخه و لو شرط عمله على العامل على نحو شرط النتيجه لم يجز للعامل الفسخ.

المسأله 9: إذا مات المالک أو العامل بطل القراض

و كذا إذا جن أحدهما و لو ادواريا أو اغمى عليه و لو فی زمان قصير أو صار سفيها أو صار المالک مفلسا دون العامل و ان حجر عليه فی مقدار حصته من الربح و يبطل أيضا بتلف رأس المال بتمامه أو عدم امكان العمل فيه.

المسأله 10: إذا فسخ القراض أو بطل بموت أو غيره

فان كان قبل الشروع فی العمل اخذ المالک المال و لا شی ء للعامل و لا عليه و الا فان كان المال قد نض و لا ربح فيه و لا خسران فكذلک لا شی ء للعامل و لا عليه الا إذا اشترط على المالک اجرا إذا لم يربح بل و كذا مع الخسران الا إذا اشترط المالک عليه كونه بينهما و لا يضمن العامل ما صرفه من رأس المال فی نفقته للسفر المأذون فيه و ان كان الفسخ منه (و ان لم ينض لمال) و كان فيه ديون و عروض فليس للعامل التصرف فيها ببيع و غيره بدون اذن المالک و لا عليه تقاضى الديون و لا انضاض العروض و ان كان الفسخ منه و لا على المالک الإجابه الى بيع العروض لو طلبه العامل و لا على العامل لو طلبه المالک سواء وقع الفسخ أو الانفساخ قبل حصول الربح أو بعده احتمل تحقق ربح بهذا البيع أم لا و جد زبون راغب فی شرائه بأزيد من قيمته أم لا نعم بعد حصول الربح يكون المال مشتركا بينهما فاما ان يقتسماه أو يبقى على الإشاعه و لا يجب على العامل بعد الفسخ أو الانفساخ أزيد من التخليه بين المالک و ماله فلو نقله إلى بلد آخر باذنه لم يجب الرد إليه و لو احتاج إلى أجره لم تكن الأجره عليه و لو كان بغير اذنه وجب عليه و لو مات المالک أو العامل قام وارثه مقامه فی جميع ما ذكر.

المسأله 11: يملک العامل حصته من الربح بمجرد ظهوره

من غير توقف على انضاض أو قسمه أو فسخ لا نقلا و لا كشفا فجبر الخسران بالربح يوجب الخروج عن ملكيته بعد الدخول لا انه يكشف عن عدمها من الأول و حينئذ فيترتب عليه جميع آثار الملكيه من الإرث و نفوذ التصرف ببيع و غيره و جواز المطالبه بالقسمه و تعلق الخمس و الزكاه و حق الغرماء و وجوب صرفه فى أداء الدين مع المطالبه و الاستطاعه للحج و نحو ذلک (لكن إنما يملكه بذلک) ملكا متزلزلا لا يستقر الا بانتهاء القراض و الا فالربح وقايه لرأس المال يجبر به ما يقع من تلف أو خسران سواء كان الربح و الخسران فى مره أو مرتين فى صفقه أو صفقتين فى سفره أو سفرات كان الربح سابقا على الخسران أو لاحقا فى جميع المال أو بعضه أو بالاختلاف فلو اتجر بالجميع فربح ثمّ اتجر بالبعض فخسر جبر و كذا العكس (و لو استرد المالک) بعض مال القراض بعد الخسران فربح أو بعد الربح فخسر جرى الجير فى الجميع فلو كان مال القراض مائه فخسر عشره و اخذ المالک عشره ثمّ ربح عشره جبرت العشره بالعشره و لم يبق للعامل شى ء و كذا لو ربح أولا عشره و اخذ المالک عشره ثمّ خسر عشره (و إذا نض قدر الربح فقط) فطلب أحدهما قسمته فان اجابه الآخر صح لانحصار الحق فيهما و ان امتنع فان كان العامل جبر و ان كان المالک لم يجبر فلو اقتسماه و بقى رأس المال عند العامل فخسر فان ربح بعده جبر و الا رد العامل اقل الامرين من مقدار الخسران و ما أخذ من الربح (و يشترط فى الجبر) اتحاد المضاربه فلو تعددت و لو من مالک واحد فلا جبر و لو ضاربه على مقدار فدفع إليه نصفه فاتجر به ثمّ دفع إليه النصف الآخر فواحده اما لو زاده فى الأثناء على ما وقعت عليه المضاربه فاشكال و لو ضارب اثنين بمال واحد فى عقد واحد فان ميز حصه كل منهما لم يشتركا فى ربح أو خسران أو جبر الا إذا شرطاه و الا اشتركا و ان اخذ كل منهما مقدارا منه الا إذا اشترطا عدمه (و لا ينتهى القراض) الا بارتفاع العقد و قسمه الربح فلا يكفى الانضاض وحده و لو لجميع المال و لا القسمه وحدها و لا هما معا مع بقاء العقد و لا ارتفاع العقد فقط إذا لم تتحقق قسمه اما إذا ارتفع العقد بفسخ أو انتهاء أمد أو بطلان بموت أو غيره و قسم

الربح فقد انتهى القراض و استقرت ملكيه العامل لحصته سواء نض المال أم لا قلنا بوجوب الانضاض على العامل أم لا قبض المالک ماله و العامل حصته أم لا حتى لو فسخ العامل فى بلد العمل التى سافر إليها و قسم الربح ثمّ تلف المال أو بعضه قبل الوصول إلى المالک فلا جبر- و كما ان بقاء القراض- ببقاء عقده أو بقاء الإشاعه يوجب خروج الربح عن ملكيه العامل و لو تجدد تلف أو خسران فكذا يوجب ملكيته للربح المتجدد كما إذا زادت قيمه المتاع قبل القسمه و لو بعد الفسخ أو قبل الفسخ و لو بعد القسمه (و الزيادات العينيه) كالتمر و النتاج محسوبه من الربح و كذا بدل منافع الدواب و مهر وطى الجوارى حتى لو وطأ المالک حسب عليه مقدار العقر (و لا فرق) فى الخسران بين وضيعه سوق أو طريان عيب أو ضريبه من ظالم أو غيرها (كما لا فرق فى التلف) بين ان يكون للمال أو للعوض كلا أو بعضا بحرق أو غرق أو تلف فى يد ظالم أو سارق أو نحوهما مما يوجب الضمان أو يد و دعوى و نحوه مما لا يوجبه نعم بعد حصول العوض من الضامن يدخل فى جمله المال (كما لا فرق فى تلف البعض) بين كونه بعد الشروع فى التجاره أو قبله بعد الدوران فيها أو قبله و كذا تلف الكل إذا كان بعد الشروع فى التجاره سواء كان بعد الدوران فيه أو قبله كم لو اذن له فى الشراء فى الذمه فاشترى ثمّ تلف المال و نقد الثمن من غيره ثمّ ربح المبيع (و اما إذا كان قبل الشروع فيها) كما إذا تلف المال فى البلد قبل ان يسافر فى أثناء السفر قبل الشروع فى التجاره بطل القراض لزوال موضوعه (و اما الإتلاف) فان كان من المالک كان بمنزله الاسترداد يبطل به القراض فلو كان بعد ظهور الربح ضمن للعامل حصته و ان كان من العامل أو أجنبى بقى القراض فى العوض.

المسأله 12: عقد القراض قابل للشروط الصحيحه

فلو اشترط أحدهما على الآخر قرضا أو قراضا أو بضاعه أو بيعا أو مالا أو عملا صح و كذا لو اشترط المالک على العامل ضمان المال أو كون الخسران بينهما أو اشترط العامل على المالک عدم جبر الربح للخسران مطلقا أو على نحو خاص (فإذا تخلف) الشرط فللمشروط له فسخ العقد فيرجع الربح لو كان إلى المالک و يستحق العامل عليه أجره المثل و بذلک يفترق

عن الفسخ التفرع على جواز العقد فانه لا يؤثر فى الربح الحاصل و إنما يؤثر فى ابطال الاستمرار.

المسأله 13: العامل امين لا يضمن ما يتلف فى يده إلا بتعد أو تفريط أو شرط للضمان

سواء كان العقد صحيحا أو فاسدا لا إذا كان الفساد لعدم اهليه المالک لصغر أو جنون و نحوهما و سواء كان التلف حال وجود العقد أو بعد ارتفاعه بموت المالک أو فسخه و يضمن بالإتلاف (و إذا ضمن لم يبطل العقد) بل يبقى على حاله و يستحق ما شرط له و لو قضت المصلحه بيع المتاع فاخر ضمن الوضيعه و لو أمره المالک بالسفر فترک أو نهاه ففعل ضمن حتى الوضيعه الحاصله من ذلک.

المسأله 14: إذا كان القراض فاسدا نفذت تصرفات العامل بمجرد الإذن

كالوكيل و الربح بأجمعه للمالک الا إذا كان الإذن مقيدا بصحه المضاربه فتقف التصرفات على الإجازه فان أجاز أو لم يكن الإذن مقيدا فعليه أجره المثل للعامل سواء ظهر ربح أو لا و سواء كانا عالمين أو جاهلين أو مختلفين الا إذا كان الفساد من جهه جعل الربح كله للمالک كأن يقول قارضتک و الربح كله لى فلا أجره له لإقدامه على المجانيه.

المسأله 15: إذا مات المالک قدمت حصه العامل على الغرماء

و إذا مات العامل و فى تركته أموال قراض فان علم مال احدهم بعينه فهو أحق به و ان جهل و كانت أموال القراض متميزه كانوا فيها سواء بالنسبه و ان امتزجت مع ماله فهم شركاء مع الورثه بالنسبه و يقدم أرباب القراض على الغرماء (اما إذا لم يعلم بوجودها فى تركته فان علم بتحقق سبب للضمان و لو من حيث تفريطه بعدم الايصاء به عند ظهور امارات الموت ضمن و تحاص المالک مع الغرماء و الا قضى بجميع التركه ميراثا و لا ضمان سواء علم ببقائه فى يده الا ما بعد الموت أم لا.

المسأله 16: إذا اشترى العامل أو باع فى ذمه المالک فهلک المال

فالدين فی ذمه المالک (مع اذنه و الا فهو علی ذمه العامل) ثمّ ان لم يتبين للغريم ذلک فليس له الرجوع الا علی العامل و يرجع العامل علی المالک و ان تبين له فله الرجوع علی کل منهما

فان رجع على العامل رجع العامل على المالک و لا فرق بين علمه بذلک حال العقد أو بعده.

المسأله 17: تجوز الوصيه بالمضاربه فى الثلث

بان يتجر الوصى به أو يدفعه إلى غيره مضاربه و يصرف حصه الميت فى المصارف المعينه و بالمضاربه فى حصص القصر من أولاده و يجوز للولى الاتجار بنفسه بمال المولى عليه على نحو المضاربه لإيقاع عقدها أو بمجرد القصد و إعطائه للغير مضاربه مع الغبطه و الامن من التلف.

المسأله 18: إذا اوقع المضاربه بعنوان الجعله

صح و لم تشترط فيها شروط المضاربه و كذا لو شرطها فى ضمن عقد لازم على نحو شرط النتيجه و تلزم.

المسأله 19: المدار فى رأس المال عند الإطلاق على عين الدراهم أو الدنانير التى قبضها العامل

فلو نزلت قيمتها بعد الشراء كان التفاوت ربحا و لو زادت كان خسرانا فيحصل الربح فى المتاع بمجرد نزولها و ان لم يزد سعره فى نفسه و يزول الربح الحاصل فيه بمجرد زياده سعرها إذا استغرقته أو زادت عليه و إن لم يتغير سعر المتاع فى نفسه و لو اشترطا قيمه يوم الدفع أو يوم الفسخ و الزائد ربح صح.

المسأله 20: فى التنازع

(إذا تنازعا) فى اصل القراض فأنكر حلف المنكر و فى صحته و فساده حلف مدعى الصحه و لو ادعى العامل القرض و لمالک القراض حلف المالک و يحتمل التحالف فللعامل اكثر الامرين من الأجره و المشترط الا ان تزيد الأجره على تمام الربح فليس له الزائد (و لو ادعى العامل) القراض و المالک الابضاع حلف العامل و يحتمل التحالف فللعامل أقل

الامرين من الأجره و المدعى (و لو تلف المال أو خسر) فادعى المالک القرض و العامل القراض أو الابضاع حلف المالک و لو لم يحصل ربح فادعى المالک القراض و العامل الابضاع تحالفا و للعامل الأجره (و إذا تنازعا فى قدر رأس المال مع) وجوده أو تلفه مضمونا حلف العامل سواء كان فيه ربح أم لا و فى تمييز مقدار رأس المال عن مقدار الربح من المال الموجود أو التالف على وجه الضمان يحلف المالک و لو ادعى المالک التفريط أو الخيانه حلف العامل (و لو ادعى العامل) التلف بسبب ظاهر أو خفى أو الخسران أو عدم الربح أو عدم حصول الديون

التی فی ذمم الناس أو إیقاع الشراء لنفسه أو للمضاربه فالقول قوله بیمینه سواء کانت الدعوی قبل فسخ المضاربه أو بعده (و لو اقر بالربح ثمّ ادعی) الخسران فان زعم الاشتباه فی اقراره الأول لم یسمع و ان ادعی حصول الخسران أو التلف بعد الربح سمع (و لو ادعی العامل) الإذن فیما لا یجوز الا بالاذن حلف المالک و لو ادعی المالک المنع فیما یجوز الا مع المنع حلف العامل (و لو ادعی المالک القراض) فأنکر العامل فاثبته المالک بالبینه فادعی العامل التلف لم یسمع و لو کان الجواب لا تستحق عندی شیئا سمع (و إذا تنازعا فی) الفسخ فی الأثناء حلف المنکر (و فی الرد و قدر نصیب العامل) من الربح حلف المالک (و فی حصول الربح) أو مقدار الحاصل و فی مقدار النفقه فی السفر أو الحضر إذا شرطها حلف العامل (فرع لو تنازعا) فی انه قرض صحیح أو قراض فاسد فهل یحلف مدعی الصحه أو یتحالفان وجهان أقواهما الثانی.

الکتاب الثانی عشر فی المزارعه و المساقاه

اشاره

و هما عقدان مستقلان و ان کان لها شبهه بالإجاره فان المزارعه ان کانت الأرض فیها من واحد حسب و من الآخر البذر و العمل و العوامل فهی کإجاره الأرض للزراعه بحصه من حاصلها فی أمد معین و ان ملک المالک علیه العمل و إذا کان العمل من أحدهما حسب و الباقی من الآخر فهی کإجاره الشخص نفسه للزرع بحصه من الحاصل فی أمد معلوم و ان ملک العامل علی المالک تسلیم الأرض و باقی اقسامها یرجع إلی ذلک.

(و اما المساقاه) فهی کإجاره الشخص نفسه لسقی الأشجار و النخیل و ما یلحقها بحصه من ثمرها و ان ملک العامل تسلیمها لذلک (و النظر فی العقد) و المتعاقدین و العمل و محله و الحصه و الأمد و الأحکام:

(اما العقد)

فلا بد فیه من ایجاب و قبول و یکفی اللفظ الدال و لو بالقرینه و الصریح فی المزارعه زارعتک و فی المساقاه ساقیتک و لا تعتبر العربیه و لا الماضویه فتکفی الفارسیه و غیرها و الأمر و المستقبل و الجمله الاسمیه بقصد الإنشاء و لا یعتبر

تقديم الإيجاب على القبول و يصح الإيجاب من كل من المالک و العامل و يكفى القبول الفعلى بعد الإجابه القولى و تجرى فيهما المعاطاه و تلزم بالشروع بالعمل.

(و اما المتعاقدان)

فيعتبر فيهما الكمال بالبلوغ و العقل و الرشد و الاختيار و الحريه.

(و اما الفلس)

فهو قادح فى المالک دون العامل إذا لم يكن منه مال و الاقدح و لا يجوز فيهما الإسلام فتجوز مزارعه لكافر و مساقاته مالكا كان أو عاملا على كراهه.

(و اما العمل)

فهو فى المزارعه الزرع فان عينا نوعا منه تعين و ان عمماه زرع العامل ما شاء و ان اطلقا فان كان هناک انصراف و لو بحسب المتعارف من حيث الزمان أو المكان أو القطر أو خصوص تلک الأرض عمل به و الا فله زرع ما شاء كما فى التعميم و الأولى تعيينه فى متن العقد بالكم و الكيف و الجنس و غير ذلک من الخصوصيات التى تختلف باختلافها الاغراض.

(و اما فى المساقاه) فهو السقى و ما يلحق به من الأعمال و قد ذكروا ان الإطلاق يقضى بقيام العامل بكلما يتكرر فى كل سنه مما يعود نفعه بالذات إلى صلاح الثمره أو زيادتها و ان نفع الأصول بالعرض كالحرث تحت الشجر و الحفر ذا احتيج له و البقر التى تحرث و آلات الحرث كالخشبه و المساحى و نحوها و تهذيب الجريد و اغصان الشجر بقطع ما يحتاج إلى قطعه مما يضر بقاؤه بالثمر أو بالأصل يابسا كان أو رطبا و السقى و مقدماته المتكرره كالدلو و الرشا و إصلاح طرق الماء و الحفر التى يقف الماء فيها فى أصول الشجر و تنقيتها و إداره الدولاب و العمل بالناضح و فتح رأس الساقيه و سدها عند الفراغ و نحو ذلک و تعديل الثمره بتلقيحها و إزاله ما يضرها من الاغصان و الورق ليصل إليها الهواء و ما تحتاج إليه من الشمس و ليتيسر قطعها عند الادراک و وضع الحشيش و نحوه فوق العناقيد صونا لها

عن الشمس المضره بها و رفعها عن الأرض حيث يضرها و لقاطعها بحسب نوعها و وقتها فما يؤخذ للزبيب يقطع فى الوقت الصالح له و ما يعمل دبسا فكذلک و هكذا و إصلاح موضع

التشميس و نقل الثمره إليه و تقليبها و وضعها على الوجه المعتبر و حفظها على اصولها و فى بيادرها إلى غير ذلک من الأعمال.

(و اما المالک)

فيقوم بکلما لا يتکرر کل سنه عاده و ان عرض له فى بعض الأحوال التکرر مما يعود نفعه بالذات إلى الأصول و ان نفع الثمره بالعرض کبناء الجدران و حفر الآبار و الانهار و تهيئه الدولاب أو الابکار و بنائها و نحو ذلک و اختلفوا فى کش التلقيح و بناء الثلم و الشوک على الجدران و نحوها فى انها على أيهما و الأولى تعيين جميع ذلک فى متن العقد و الا فان کان هناک متعارف اتبع و ان لم يکن فهو عليهما.

(و اما محل العمل)

اشاره

فهو

فى المزارعه الأرض و يعتبر فيها أمور:

(الأول) إمكان زرعها بما وقع عليه العقد

بان کان لها ماء من نهر أو بئر أو مصنع أو تسقيها الغيوث أو زياده الشطوط کالنيل و الفرات و نحوهما و لم يکن فيها مانع آخر فلو کانت سبخه لا يمکن الانتفاع بها و لو بالعلاج أو کان الماء مستوليا عليها أو منقطعا عنها بطل و ان أمکن العلاج صح ثمّ ان کان الزارع عالما فلا خيار و الا تخير.

(الثانى) استحقاق المزارع للتصرف بها

على النحو الذى توجه إليه القصد و تعلق به العقد سواء کان بملکيه لها أو حق اختصاص بها کما فى الأراضى الخراجيه إذا تقبلها من السلطان أو الحاکم الشرعى (أو حق سبق أو تحجير) فى الموات أو توليه عليها کما فى متولى الوقف الخاص أو العام أو ولايه على مالکها أو وکاله عنه أو وصايه أو

ملكيه لمنفعتها باجاره أو وصايه أو وقف خاص عليه أو للانتفاع بها كما إذا استعارها للمزارعه أو اخذها بعنوان المزارعه فزارع غيره أو شارک غيره- اما إذا لم يكن له فيها حق أصلا- كالموات إذا لم يسبق إليها باحياء أو تحجير و الخراجيه إذا لم يثبت له فيها حق اختصاص لم يجز مزارعتها فان المزارع و العامل فيها شرع سواء و لو كان فضوليا وقف على الإجازه فان أجاز المالک جاز و صارت الحصه له.

(الثالث) تعيينها و تعيين مقدارها بما يرتفع به الغرر

فلو زارعه فی إحدی القطعتين من دون تعيين بطل و لا يعتبر شخصيتها فلو كانت علی نحو الكلی فی المعين كجريب من هذه القطعه المتساويه الأجزاء أو فی الذمه إذا وصفها بما يرتفع به الغرر صح.

(و اما فی المساقاه) فهو الأشجار و النخيل

و ما يلحق بهما و يعتبر تعيينها و استحقاق التصرف بها كما فی الأرض- و قد اعتبروا فيها- ان تكون ذات أصول ثابته ينتفع بثمرها مع بقاء عينها فلا تصح فی البطيخ و الباذنجان و نحوهما و ان تعددت فيهما اللقطات و لا قصب السكر و لا القطن و ان بقی أزيد من سنه و اختلفوا فيما يقصد زهره كالورد و ما يقصد ورقه كالحنا و التوت و لو قيل بالصحه فی الجميع للعمومات ان لم يكن إجماع لكان وجيها (و اعتبروا) أيضا ان تكون مغروسه فلو ساقاه علی ودی غير مغروس ليغرسه بطل لكن لو اعتبر تبعا للمغروس صح بل لو قيل بالصحه فيه استقلالا إلی مده يثمر فيها لم يكن بعيدا اما لو كان مغروسا فساقاه إلی أمد يثمر فيه صح قطعا و تصح قبل ظهور الثمر و بعده إذا بقی عمل يزيد به الثمر كالحرث و السقی و التأبير دون مثل الحفظ و القطف و الجذ و النقل و نحوها مما لا يستزاد به الثمر فلا يصح مساقاه و يصح إجاره.

(و أما الحصه) فيعتبر فيها أمور:

الأول: كونها مشتركه بينهما تساويا فيها أو تفاضلا

فلو شرط أحدهما الانفراد بها بطل.

الثانی: ان تكون بينهما علی نحو الإشاعه

فلو اختص أحدهما بنوع من الزرع دون صاحبه كان يشترط أحدهما الهرف و الآخر الافل أو ما يزرع علی الجداول و الآخر ما يزرع فی غيرها أو يجعل

لأحدهما ثمره نخلات بعينها و للآخر ما عداها أو قرر المالک لنفسه ارطالا معلومه و للعامل ما فضل أو عکس بطل و کذا لو شرط أحدهما لنفسه شيئا معينا و الباقی بينهما لکن لو قيل بالصحه حينئذ لم يکن بعيدا.

الثالث: أن تکون معینه بالنصف أو الثلث أو نحوهما

فلو شرط له حصه مجهوله کالشی ء أو الجزء أو النصیب أو نصفا ان استقی بالناضح و ثلثا ان استقی بالسائح بطل و لو اشترط العامل مع حصه من النماء ملک حصه من الأصل الثابت أو اشترط المالک علی العامل مع الحصه شیئا من ذهب أو فضه صح و یجوز اختلاف الحصه فی الانواع کالنصف من العنب و الثلث من الرطب و هکذا إذا علما بمقدار کل نوع منها.

(و اما الأمد) فیعتبر فیه أمران:

أحدهما: تقدیره

بما لا یحتمل الزیاده و النقصان کالشهور و الاعوام فلو قدره بادراک الغله أو بلوغ الثمر بطل لکن لو قیل بالصحه إذا عین السنه لم یکن بعیدا.

ثانیهما: أن یکون مما یدرک فیه الزرع و یبلغ الثمر غالبا

فلو کان قصیرا لا یحصل فیه ذلک بطل و لا حد له فی طرف الکثره فیجوز و لو علی اکثر من ثلاثین سنه إذا عینه و لا یعتبر اتصاله بالعقد و لو أطلق اتصل.

(و اما الأحکام) ففیها مسائل:

المسأله 1: المزارعه و المساقاه المنشأتان بالعقد اللفظی

لازمتان بالذات لا ینفسخان الا بالتقایل أو الفسخ بخیار الشرط أو شرط الخیار أو الغبن أو غیر ذلک من أسباب الخیار التی تجری فی الإجاره (اما المنشأتان بالمعاطاه) فلا یلزمان الا بالعمل و لا یبطلان مطلقا بموت المالک أو العامل أو هما الا مع التقیید بمباشره العامل فیبطلان بموته أو کون

ملکیه المالک للمنفعه مقصوره علی مده الحیاه کما فی الوقف علی البطون أو المنفعه الموصی بها مده الحیاه فیبطلان بموت المزارع أو المساقی کما سبق فی الإجاره و یبطلان أیضا بالعذر العام المانع من الانتفاع.

المسأله 2: یجوز إیقاع المزارعه و المساقاه بنحو الإذن و بنحو الجعاله

فیجوز للمالک الرجوع فیهما قبل العمل و بعده فیستحق العامل فی المساقاه أجره المثل و کذا فی المزارعه إذا کان البذر من المالک اما لو کان من العامل وجب علی المالک إبقاء الزرع إلی اوانه و استحق أجره المثل لأرضه.

المسأله 3: يجوز استعاره الأرض للمزارعه فيها مع آخر

فلو فعل فليس للمالک ابطال العقد و هل له الرجوع فيها فيستحق أجره المثل على المستعير وجهان أقواهما العدم.

المسأله 4: ينمو الزرع فى الزراعه و الثمر فى المساقاه من حين الظهور على ملكهما

لا على ملک صاحب البذر و الأصول حسب و إنما يملک الآخر بالادراک أو القسمه فلو بلغ نصيب كل منهما نصابا وجبت الزكاه عليهما و الا فعلى من بلغ نصيبه الا إذا ساقاه بعد تعلق الزكاه فانها على المالک حسب و لو ماتا أو احدهما قبل الادراک أو قبل القسمه فالحصه للوارث و التبن و القصيل بينهما إلى غير ذلک من الثمرات هذا مع الإطلاق (اما لو اشترط) المالک على العامل عدم ملكه الا بالادراک أو القسمه صح و انعكست الثمرات.

المسأله 5: خراج الأرض على المالک

إلا أن يشترطاه على العامل أو بينهما و أما ما يأخذه المأمورون ظلماً زائداً على الخراج فان كان من جهه الزرع فعلى العامل و ان كان من جهه الأرض أو الأصول فعلى المالک.

المسأله 6: إذا شرط (قرار هذا الشرط مشروط بالسلامه و مع تلف الثمره اجمع الأقوى السقوط مطلقا)

أحدهما على الآخر فى المساقاه مع الحصه ذهبا أو فضه أو غيرهما فخاست الثمره أجمع أو تلفت فان كان الشرط للعامل على المالک لزم و ان كان للمالک على العامل لم يلزم و ان تلف أو خاس البعض فان كان الباقى لا يوازى العمل لقلته فكما سبق و الا فلا سقوط سواء كان الشرط للمالک أو العامل و اما فى المزارعه فيلزم مطلقا.

المسأله 7: كل موضع تفسد فيه المساقاه فالثمره لصاحب الأصل و للعامل أجره المثل

و كل موضع تفسد فيه المزارعه فالزرع لصاحب البذر و عليه الأجره للباقى فان كان البذر للمالک فالزرع له و عليه للعامل أجره عمله و عوامله و ان كان للزارع فالزرع له و عليه أجره الأرض لصاحبها و ان كان لهما فالزرع بينهما و لكل منهما على الآخر أجره مثل ما يخصه من الأرض و باقى الأعمال و ان كان الثالث فالزرع له

و علیه للمالک أجره أرضه و للعامل أجره عمله و لا فرق بین علمهما بالفساد أو جهلهما أو الاختلاف و لا بین زیاده الأجره علی الحصه المشترطه أو نقصانها أو التساوی و لا بین أسباب الفساد الا إذا کان الفساد لاشتراط عدم حصه للعامل فی المساقاه و له أو للمالک فی المزارعه للاقدام علی المجانیه.

المسأله 8: إذا صح العقد ثمّ فسخ بخیار أو تقایل

فان کان قبل العمل فلا اشکال و ان کان بعده فان کان قبل ظهور الزرع أو الثمر فالحکم کما سبق فی صوره الفساد و ان کان بعده قبل الادراک أو بعده فهل الحکم کذلک أیضا فیکون الزرع لصاحب البذر و الثمر لصاحب الأصول و للأرض أو العمل أجره المثل أو یکون بینهما علی الشرط وجهان أقواهما بمقتضی القواعد الأول و علی الثانی فلیس لأحدهما علی الآخر لما مضی أجره (و اما بالنسبه إلی ما بقی) فان تراضیا علی البقاء إلی البلوغ باجره أو بدونها فذاک و الا فللمالک القسمه و إلزام العامل باخذ حصته و لیس له إلزام المالک بالابقاء و لو باجره و لا ارش.

المسأله 9: إذا عرض فی الأثناء قبل ظهور الثمر أو قبل بلوغه ما یفسد العقد

لو حصل بالابتداء کانحسار الماء عن الأرض أو استیلائه علیها أو غیر ذلک من الأعذار العامله فهو کاشف عن فساده من رأس و الصحه إنما کانت ظاهریه و القول فیه بالصحه و ثبوت الخیار ضعیف.

المسأله 10: إذا زارعه علی ارض فبانت مستحقه للغیر

فان أجاز مالکها صار العقد له و ملک الحصه المشترطه سواء کان قبل الزرع أو بعده أو فی الأثناء و ان رد فالزرع لصاحب البذر و له علیه أجره الأرض و إذا لم یبلغ الزرع اوانه فان تراضیا علی بقائه فذاک و الا فله إلزامه بقلعه و لا ارش و یرجع المغرور علی من غره فیما خسر (و إذا بان البذر) مستحقا للغیر فان أجاز مالکه فکما سبق و الا فالزرع لصاحبه و لیس علیه أجره لا للارض و لا للعمل (و إذا بانت العوامل) أو سائر المصارف

مستحقه للغير فالمزارعه صحيحه و لصاحبها أجره المثل أو قيمه الأعيان التالفه (و إذا ساقاه على أصول فبانت مستحقه للغير فان أجاز مالكها فكما سبق و الا فالثمره له و للعوامل

أجره المثل على المساقى لا عليه سواء كان العامل عالما (استحقاقه للاجره مع العلم بالفساد محل نظر) بالفساد أو جاهلا (و لو اقتسما الثمره) فتلفت بيدهما أو اتلفاها فالمسأله من تعاقب الأيدى على العين المغصوبه فيتخير المالك بين- الرجوع على الغاصب- بدرک الجميع فيرجع الغاصب على العامل بمقدار حصته- و الرجوع على العامل بدرک الجميع فيرجع العامل على الغاصب بقدر حصته- و الرجوع عليهما- كلا بقدر حصته فلا يرجع أحدهما على الآخر و لا فرق بين علمهما أو جهلهما و الاختلاف نعم لو كان العامل جاهلا فله الرجوع على المساقى بالغرامات الوارده من جهه كذبه فى دعوى ملكيته للاصول و منها زياده قيمه الحصه التى غرمها على ما وصل إليه من أجره المثل.

المسأله 11: إذا تم عقد المزارعه أو المساقاه

وجب على المالک تمكين العامل من الأرض أو الأصول و وجب على العامل العمل (فان امتنع المالک) من تسليم الأرض أو الوصول بغير عذر كان للعامل الفسخ و له جبره على التسليم و لو بالاستعانه بحاكم الجور ان توقف ذلک عليه فان لم يفسخ و لم يمكن الجبر إلى ان انقضت المده فقد فوت المالک عليه حقه و هو الزرع أو السقى بالحصه المشترطه فان كان له قيمه ضمنها له- و ان امتنع العامل- من العمل بغير عذر كان للمالک الفسخ (فان لم يفسخ) كان له جبره على العمل كما سبق فان لم يمكن كان له أن يستأجر من يعمل عنه اما بحصته من الحاصل كلا أو بعضا أو بمال آخر يرجع به عليه و لا يتوقف ذلک على مراجعه حاكم أو اشهاد فى مقام الثبوت و ان توقف فى مقام الإثبات (و إذا تسلم العامل) الأصول و لم يعمل ما وجب عليه فحدث نقص فى عين أو منفعه ضمن الا إذا كان معذورا (و إذا تسلم الأرض) فلم يزرعها حتى انقضت المده فان كان لعذر عام فلا شى ء عليه و ان لم يكن له عذر فعليه أجره المثل (و ان كان معذورا بعذر خاص) كمرض و نحوه فله الفسخ و التخليه بين الأرض و صاحبها فان عطلها فى يده فعليه أجره المثل و إذا قصر فى تربيه الزرع أو الأصول فقل الحاصل ففى ضمانه للتفاوت وجه (و إذا غصب الأصول) غاصب فمنع العامل من العمل ضمن للمالک كل نقص يحدث بسببه و

للعامل ما فوته علیه و لیس للمالک علی العامل شی ء سواء کان الغصب بعد تسلم العالم أو قبله (و إذا غصب الأرض) غاصب فمنع الزارع عن الزرع ضمن للمالک أجره المثل و للزارع قیمه الحق و لیس للمالک علی العامل شی ء.

المسأله 12: إذا عین مده یبلغ فیها الزرع غالبا فانقضت و لما یبلغ

فان اشترطا بقاءه بعد المده ان لم یبلغ فیها أو تراضیا جدیدا علیه باجره أو بدونها فذاک و الا فللمالک إزالته و لا ارش و لا فرق بین ان یکون التأخیر بسبب الزارع أو من قبل الله تعالی (الأقوی هنا استحقاق البقاء بالاجره سیما مع عدم الضرر علی المالک بالتاخیر) کتاخیر المیاه و تغییر الاهویه.

المسأله 13: إذا عین المالک زرعا فزرع العامل غیره

فان اخذه عنوانا فان کان البذر للمالک فالزرع له و لا أجره للعامل و ان کان للعامل فالزرع له و علیه أجره الأرض و ان اخذه شرطا فله الفسخ لتخلف الشرط و یکون الحکم کما ذکر و له الامضاء بإسقاط شرطه و تکون الحصه علی ما شرطا.

المسأله 14: یجوز فی المساقاه اتحاد المالک و تعدد العامل

کما یجوز تعدد المالک و اتحاد العامل (فلو کانت الأصول لاثنین) فساقیا واحدا علی نصفها صح و ان لم یعرف نصیب کل منهما و ان ساقاه احدهما علی النصف و الآخر علی الثلث مثلا اعتبر معرفته بنصیب کل و الا بطل لجهاله الحصه (و اما المزارعه) فالأصل فیها ان یکون من احدهما الأرض حسب و من الآخر البذر و العمل و العوامل فلو اطلقت حملت علیه و یجوز غیر ذلک حسبما شرطاه (و یتشعب من الأرکان الأربعه) و هی الأرض و البذر و العمل و العوامل صور کثیره لا حصر لها بحسب شرط بعضها من أحدهما و الباقی من الآخر و کلها جائزه متی کان من أحدهما بعض الأربعه و لو جزء منها و من الآخر الباقی مع ضبط ما علی کل واحد منهما فیجوز فی البذر ان یکون من المالک أو العامل أو منهما و فی الأرض ان تکون مختصه

بالمزارع أو مشتركه بينهما أو فى العمل ان يكون تمامه على العامل أو عليهما بل يجوز إيقاع عقدها بين أزيد من اثنين بان تكون الأرض من واحد و البذر من الآخر و العمل من ثالث و العوامل من رابع فما

تداول فی زماننا من اشتراک المالک و الفلاح و صاحب البذر اثلاثا و إعطاء الدابه بالسدس أو اقل أو اکثر جائز نعم یکره ان یسمی بذرا أو بقرا بان یقول مثلا ثلث للبذر و ثلث للبقر و ثلث للعمل بل یقول لصاحب الأرض ازرع ارضک و لک منها کذا و کذا نصفا أو ثلثا أو ما کان من شرط و ان کانت فی الواقع ملاحظه فی قبال ذلک لکن إنما یحرم الکلام و یحلل الکلام.

المسأله 15: إذا عینا فی عقد المزارعه و المساقاه کیفیه العمل من العامل و انه علی نحو المباشره

بان یزرع أو یساقی بنفسه أو انه اعم من المباشره و التسبیب فذاک و الا فان کانت قرائن من حال أو مقال تدل علی أحد الامرین اتبعت و الا فان کان تعارف نوعی و لو فی ذلک القطر انصرف العقد إلیه و الا فالاطلاق یقضی بالمباشره- ثمّ ان فهمت المباشره- تنصیصا أو اطلاقا أو من لقرائن وجبت فلیس للعامل التوکیل فی العمل لا کلا و لا بعضا و لا الاستنابه فیه و لا الاستعانه بغیره و لا المزارعه أو المساقاه أو المشارکه فیهما لغیره علی ان یتولی الغیر للعمل و لا یجوز أن یتبرع عنه أحد فلو تبرع فلا استحقاق- و ان فهم- الأعم منها و من التسبیب أو اذن المالک فیه بعد العقد جاز جمیع ذلک و إذا تبرع عنه أحد جاز و القول بعدم جواز المساقاه أو المشارکه فیها من العامل و ان اذن المالک لانها لا تصح الا علی اصل مملوک للمساقی أصاله أو وکاله أو ولایه ضعیف- و إنما تملیک العامل- حصته من الزرع أو الثمر کلا أو بعضا للمالک أو غیره بصلح أو غیره بعوض و بدونه بعد الظهور أو قبله فیجوز مطلقا سواء اعتبرت المباشره أم لا الا إذا شرط المالک عدمه و کذا یجوز له مطلقا ان یزارع غیره أو یشارکه فیها إذا کان هو المباشر للعمل دون ذلک الغیر سواء کان البذر منه أو من المالک و لا یتوقف علی اذن المالک بل و لیس له النهی عنه الا إذا اشترط فی ذلک العقد أو عقد آخر عدمه.

المسأله 16: إذا بقی فی الأرض اصل الزرع فنبت

فان اعرضا فهو لمن سبق و الا فهو بینهما علی الشرط سواء کان البذر منهما أو من أحدهما أو ثالث و کذا إذا بقی بعض لحب فنبت و لو کان مختصا بحدهما اختص به نباته.

المسأله 17: يجوز لكل من المالک و العامل دون الأجنبی فی المزارعه و المساقاه

بل فی کل زرع أو ثمر مشترک خرص حصته علی الآخر برضاه و یشترط بلوغ الحاصل و إدراکه فلا یجوز قبله و ان یکون بمقدر منه فلا یجوز فی الذمه الا بنحو الصلح و هی معاهده مستقله تسمی بالتقبیل لیست بیعا و لا صلحا و لا قسمه فلا یجری فیها اشکال الربا و اتحاد العوض و المعوض و النهی عن المحاقله و المزابنه و لا یعتبر فیها لفظ خاص و لا یجوز لأحدهما الفسخ سواء زاد الخرص أو نقص نعم یشترط فی استقرارها السلامه فلو تلف الحاصل اجمع بآفه سماویه أو أرضیه فلا شی ء و لو تلف بعضه فبالنسبه و لو تلف أو اتلف مضمونا لم تتغیر المعاهده و انفذت فی بدله.

المسأله 18: أفتی علماؤنا ببطلان المغارسه

فلو دفع إلیه أرضا لیغرسها علی ان الغرس بینهما بطل سواء شرط للعامل جزء من الأرض أم لا و حینئذ فالغرس لصاحبه و علیه الأجره فان کان من رب الأرض فعلیه أجره الغرس للغارس و ان کان من العامل فعلیه أجره الأرض للمالک ثمّ ان تراضیا علی ابقائه باجره أو بدونها فذاک و الا فللمالک القلع و علیه ارش لنقص الحاصل بالقلع کما إذا انکسر بحیث لا یمکن غرسه فی مکان آخر کما ان علی الغارس طم الحفر و قلع العروق المتخلفه و ارش الأرض لو نقصت بسببه و لو دفع المالک قیمه الغرس لیملکه و الغارس قیمه الأرض لیملکها أو اجرتها لیبقی الغرس فیها لم یجب علی الآخر الإجابه و عن الأردبیلی و السبزواری الإشکال فی اصل بطلان المغارسه و احتمال الصحه للعمومات و بعض الأخبار الخاصه و إلیه کان یمیل لاستاذ الشریف و هو جیدان لم یکن إجماع و علی تقدیر البطلان فیمکن تصحیحها بادخالها تحت عنوان آخر من صلح أو إجاره مع مراعاه شرائطهما کما إذا اشترکا فی الأصول و لو بتملیک أحدهما للآخر نصفا منها مثلا فیتصالحان علی الغرس و السقی إلی زمان کذا بنصف من منفعه الأرض أو عینها مثلا أو یستأجره علی ذلک بذلک و لو صدرت مغارسه و شک فی صدورها علی وجه صحیح أو فاسد بنی علی الصحه.

المسأله 19: فی التنازع

(إذا تنازع رب الأرض) مع الزارع فی انها غصب أو مزارعه حلف المالک و استحق الأجره و له إزاله الزرع و ارش الأرض و طم الحفر و فی انها عاریه للزراعه أو مزارعه تحالفا فان حلفا أو نکلا فللمالک اقل الامرین من أجره الأرض و ما ادعاه من الحصه و للزارع تبقیه الزرع إلی أوان اخذه لانه مأذون فیه و لو کان قبل الزرع انفسخ العقد و للمالک منعه (و إذا تنازع) المالک و العامل فی المزارعه أو المساقاه فی اصل صدور العقد أو فی اشتراط شرط فیه حلف المنکر و فی صحته و فساده حلف مدعی الصحه و فی المده أو مقدار الأرض أو الشجر یحلف منکر الزیاده و فی الحصه یحلف رب البذر أو رب الأصول و فی قدر الحاصل یحلف العامل و کذا لو ادعی المالک علیه انه خان أو سرق أو اتلف أو فرط فتلف فأنکر فانه امین فالقول قوله بیمینه و لو ثبتت خیانته فلا ترفع یده عن حصته و للمالک رفعها عما عداها و لو ضم إلیه امینا فاجرته علی المالک خاصه (و فی الغبن) یحلف منکره و فی ان البذر أو العمل أو العوامل علی أیهما یتحالفان فإذا حلفا أو نکلا انفسخت.

المسأله 20: کل شرط سائغ لا یتضمن جهاله و لا ینافی مقتضی العقد إذا اشترطاه فی عقد المزارعه أو المساقاه لزم

فلو اشترطا مزارعه فی عقد مزارعه أو مساقاتا فی عقد مساقات أو مساقاتا فی عقد مزارعه أو بالعکس صح (و لو اشترط العامل علی المالک) الاستیجار لبعض الأعمال أو جمیعها صح و تکون الأجره علیه الا ان یشترطها علیهما أو علی المالک خاصه و لو شرط ان یعمل معه المالک أو غلام المالک صح اما لو اشترط جمیع لاعمال علیهما أو علی أحدهما بطل

(ختام)

تستحب الزراعه مباشره و تسبیبا فانها الکیمیاء الأکبر و الزارعون کنوز الإمام و هم یوم القیمه احسن الناس مقاما و اقربهم منزله یدعون المبارکین و قد جعل الله ارزاق أنبیائه فی الزرع و الضرع کیلا یکرهوا شیئاً من قطر السماء و لم یعمل الناس عملا احل و لا اطیب من الزرع فانه یأکل

منه البر و الفاجر و الطير و البهائم (و يستفاد من الأخبار) استحباب اقتناء النخل و كراهه بيعه الا ان يشترى بثمنه نخلا آخر فقد سئل النبى صلّى الله عليه و آله و سلَّم أى المال بعد البقر خير فقال الراسيات فى الوحل و المطعمات فى المحل نعم الشى ء النخل من باعه

فإنما ثمنه بمنزله رماد على رأس شاهق اشتت به الريح فى يوم عاصف الا ان يخلف مكانها (و يستفاد منها) أيضا استحباب الرفق بالفلاحين و حرمه ظلمهم فانهم وصيه رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلَّم فعن الصادق عليه السلام ان رسول صلّى الله عليه و آله و سلَّم وصى عليا (عند وفاته فقال يا على لا يظلم الفلاحون بحضرتک و كان أمير المؤمنين عليه السلام يكتب إلى عماله يوصى بالفلاحين خيراً.

الكتاب الثالث عشر فى الشركه

اشاره

و عرفوها باجتماع حقوق الملاک فى الشى ء الواحد على سبيل الشياع و جعلوها من العقود (و ربما يستشكل فيه) بأنه ان كان باعتبار التعاقد على الاشتراک فى الأموال (فهو لا يتم) على ما حكموا من عدم كفايه العقد وحده ما لم ينضم إليه الامتزاج و كفايه الامتزاج وحده و ان لم ينضم إليه العقد إذ الأثر حينئذ للامتزاج و العقد ليس بسبب و لا جزء سبب (و ان كان) باعتبار ان العقد قد يؤثر شركه فيما إذا اشتريا داراً أو استأجراها بالاشتراک (ففيه) ان هذا ليس عقداً للشركه و إنما هو شركه ناشئه من عقد البيع أو الإجاره (و ان كان باعتبار) انشاء التشريک على النحو المذكور فى باب البيع (ففيه ان هذا) كسابقه فان التشريک المذكور مرجعه إلى بيع حصه مشاعه (و ان كان) باعتبار تعاقد الشركاء على اذن كل للآخر فى التصرف فى المال المشترک ففيه:

أولا: ان هذا ليس من الشركه بل هو من عوارضها نسبته إليها نسبه الحكم إلى موضوعه.

و ثانياً: ان الإذن فى التصرف ليس من العقود و إنما هو من الإيقاعات (و يندفع) بان الشركه التى جعلوها من العقود هى الشركه الاكتسائيه التى هى من أقسام التجاره المقصوده بها الاسترباح بالعمل من الشريكين أو أحدهما فى المال المشترک و هى التى وردت النصوص فيها و فيمن ينبغى ان يشارک و ان لا يشارک و ان الربح و الخسران فيها مع الإطلاق على الشريكين بنسبه المالين الا ان يشترطا غيره فى قبال المضاربه و البضاعه اللتين يكون الخسران فيهما على صاحب المال الا مع اشتراط غيره و

الظاهر انها هى المسماه عندهم بشركه العنان فى قبال شركه الأبدان و الوجوه و

المفاوضه و ليس المنشأ فيها هو الإذن فى التصرف ليقال انها من الإيقاعات بل المنشأ هو التعاقد و التعاهد على الاسترباح بالمال المشترک بحدود و قيود و ان كان يلزمه الإذن فى التصرف كما فى المضاربه (و اما الشركه) بمعنى اجتماع الحقوق فى الشى ء الواحد فهى و ان كانت من الأحكام لا العقود الا انهم إنما بحثوا عنها هنا من حيث كونها من مقدمات الشركه العقديه فان المال ان كان مشتركا بسبب سابق فذاک و الا فلا بد من جعله مشتركا و لو بالمزج

فالكلام فى مقامين:

أحدهما: فى الشركه بمعنى اجتماع الحقوق

اشاره

(و النظر) فى محلها و أسبابها و اقسامها.

(اما المحل)

فهو عين أو دين أو منفعه أو حق.

(و اما الأسباب)

فهى ارث أو عقد أو حيازه أو احياء أو مزج (فالارث و العقد) يجريان فى العين و غيرها (و اما الحيازه و الاحياء) فلا يجريان الا فى العين كما إذا اشتركا فى اغتراف ماء أو اقتلاع شجر أو حفر بئر أو احياء ارض موات و هكذا- و اما المزج- فهو و ان كان لا يجرى الا فى العين أيضا- قد يجرى فى الحق أيضا كما لو جعل الخيار لشخصين على نحو الاشتراک لا الاستقلال- إلا انه قد ينشأ من امتزاج العين عدم تمييز فى المنفعه فيوجب الاشتراک فيها و ذلک كما إذا استأجر كل منهما دراهم للتزين بها متميزه فامتزجت بحيث لا تتميز- و لا فرق- فى الامتزاج بين ان يكون اختياريا أو اضطراريا و لو بفعل أجنبى و لا فى المالكين بين ان يكونا كاملين بالبلوغ و العقل أم لا كما لا فرق بين ان يتحقق فى الاثمان أو العروض فى المثليات أو القيميات مع اتحاد الجنس أو اختلافه كدقيق الحنطه بدقيق الشعير نعم يعتبر فيه عدم التمييز فلو اختلطا مع التمييز فلا شركه و ان عسر تخليص أحدهما عن

الآخر كالدخن بالسمسم و الحنطه الحمراء بالبيضاء و هل الشركه فيه واقعيه موجبه لملک كل منهما الحصه المشاعه فى الواقع أم ظاهريه محكوم بها ما دام الاشتباه و الا فلو تميزا بعد ذلک اختص كل منهم بماله وجهان أقواهما الثانى.

و اما الأقسام:

فهی ان الشرکه تکون- تاره- علی نحو الإشاعه و هو الشائع فی کلماتهم- و أخری- علی نحو الکلی فی المعین- و ثالثه- علی نحو شرکه الفقراء فی الزکاه و الساده فی الخمس- و رابعه- علی نحو شرکه الموقوف علیهم فی الأوقاف العامه- و خامسه- علی نحو شرکه المسلمین فی الأراضی الخراجیه و کل من هذه الأقسام له أحکام خاصه مذکوره فی محالها.

المقام الثانی: فی الشرکه العقدیه

اشاره

- و النظر- فی العقد و المتعاقدین و متعلق العقد و الأحکام:

(اما العقد)

فینشأ به الاشتراک فی التجاره بالمال و یکفی فیه کل ما یدل علی ذلک و لو بالقرینه و لا تعتبر العربیه و لا الماضویه و لا الجمله الفعلیه و تجری فیه المعاطات و تکفی اشاره الأخرس و یصح الإیجاب من کل منهما فیقبل الآخر.

(و اما المتعاقدان)

فیعتبر فیهما الکمال بالبلوغ و العقل و الرشد و الاختیار و الحریه و عدم الفلس و ان یکونا مالکین لمثل هذا التصرف بالمال بملکیه له أو وکاله عن مالکه أو ولایه علیه أو وصایه عنه و لو کانا فضولیین أو أحدهما وقف علی الإجازه.

(و اما متعلق العقد)

فهو المال و الشرکه فیه هی المسماه بشرکه العنان لان زمام المال و عنانه بید الشرکاء (فلا تصح شرکه الأبدان) بان یتعاقدا علی الاشتراک فیما یحصل من اعمالهم اتفق العمل أو اختلف و لو صالح أحدهما الآخر نصف منافعه إلی أمد معین بنصف منافع الآخر أو صالحه نصف منافعه بعوض معین و صالحه الآخر نصف منافعه أیضا بذلک العوض صح (و لا شرکه

الوجوه) بان يتعاقد وجيهان لا مال لهما على ان يبتاعا فى الذمه إلى اجل ثمّ يبيعان و يؤديان الأثمان و ما فضل بينهما و لو اشترياه مشتركا بينهما أو وكل كل منهما الآخر فى الشراء فيشترى لهما و فى ذمتهما صح (و لا شركه المفاوضه) بان يتعاقدا على ان يكون بينهما ما يربحان من غنم فى تجاره أو ميراث أو ركاز أو لقطه أو غيرها و ما يلتزمان من غرم فى غصب أو اتلاف أو جنايه أو ضمان أو كفاله أو غيرها و لو اوقعا هذه لانحاء الثلاثه للشركه بنحو الصلح فللصحه وجه (و يعتبر) فى المال أن يكون مشاعا بسبب سابق على العقد أو لاحق فلو

تعاقدا على الشركه فى المالين المتميزين لم تنعقد فلو تلف أحدهما قبل الامتزاج فهو من مال مالكه و لو ربح أو خسر اختص به (و ان يكون) معلوما جنسا و وصفا فلا تصح فى المجهول و معينا قدرا فلا تصح فى الجزف و حاضرا مقبوضا فلا تصح فى الغائب و الدين على اشكال و لا يعتبر تساوى الشريكين فى المقدار.

(و أما الأحكام)

اشاره

ففيها مسائل:

المسأله 1: الأصل فى هذه الشركه المال لا العمل

فيقسط الربح و الخسران مع الإطلاق عليه بالنسبه فيتساويان فيه مع تساويه و ان تفاوتا فى العمل و يتفاوتان مع تفاوته و ان تساويا فى العمل- اما لو شرطا- التفاوت مع تساوى المالين أو التساوى مع تفاوته فان جعلت الزياده فى قبال عمل كما لو كان العمل من أحدهما حسب و شرط الفضل له أو كان منهما شرط الفضل لمن زاد فى عمله صح سواء كان الشرط فى عقد الشركه أو فى غيره لازما كان أو جائزا (و اما إذا لم تجعل فى قبال عمل) كما لو تساويا فيه و شرطت لأحدهما أو اختلفا و شرطت لأدناهما أو كان العمل من أحدهما و شرطت لغير العامل فان شرط فى عقد آخر لازم صح أيضا و ان شرط فى عقد الشركه أو عقد آخر جائز ففى الصحه اشكال اقربه ذلک (و لو شرطا تمام الربح) لأحدهما لم يصح لمنافاته لمقتضى العقد اما الخسران فيصح اشتراط تمامه على أحدهما دون الآخر و يصح اشتراط كونه على أحدهما أزيد من الآخر.

المسأله 2: يجوز اشتراط كون العمل منهما متساوياً أو متفاضلا

و من أحدهما حسب و من اجير منفرداً أو منضماً اما مع الإطلاق فلا بد ان يكون منهما مع التساوى أو التفاضل ثمّ ان جعلاه على أحدهما حسب فان

شرط له زياده فی الربح علی ما يستحقه بنسبه ماله كان شبيهاَ بالقراض و ان لم تجر عليه احكامه و الا كان شبيهاً بالبضاعه الا ان مقتضی الإطلاق هنا المجانيه (الأصل الاحترام فی عمل المؤمن فانصراف الإطلاق لی المجانيه مشكل بل له أجره المثل الا مع التصريح بعدمها) الا ان يصرح بعدمها فيستحق أجره المثل اما الأجير فاجرته عليهما بنسبه المال و كذا سائر المؤن الا ان يشترطا غيره فعلی ما شرطا.

المسأله 3: لا يجوز لأحد الشريكين التصرف فى المال المشترک الا باذن صاحبه

فان اختص أحدهما بالاذن اختص بالتصرف و ان اشترک اشترک و لو شرطا الاجتماع لم يجز لأحدهما الانفراد (و يقتصر المأذون) على ما اذن له فلو عين له جهه السفر لم يجز الأخذ فى غيرها أو نوعا من التجاره لم يتعد إلى سواها و لو أطلق اقتصر على المتعارف عند التجار فى وجوه التجاره و الاسترباح كما فى عامل القراض و لو تعدى ضمن.

المسأله 4: عقد الشركه جائز

فيجوز لكل منهما الرجوع فيه و المطالبه بالقسمه عرضا كان المال أو نقدا و ليس لأحدهما المطالبه باقامه رأس المال بل يقتسمان العين الموجوده إذا لم يتفقا على البيع و لو شرطا فيه أو فى عقد لازم) عدم الرجوع إلى أمد أو إلى ان ينض المال و لو قلنا بعدم اللزوم فليس لأحدهما التصرف بعد الأمد الا بإذن مستانفه.

المسأله 5: يبطل العقد بموتهما أو أحدهما أو جنونه أو اغمائه أو فلسه أو سفهه

فلا يجوز للآخر التصرف لكن لا تزول الإشاعه فى المال الا بالقسمه.

المسأله 6: الشريک امين

لا يضمن ما يتلف بيده الا بتعدّ أو تفريط و يقبل قوله فى التلف و لو بسبب ظاهر كالغرق و فى عدم الخيانه و التفريط و فى قصد ما اشتراه انه لنفسه أو للشركه بيمينه.

المسأله 7: لا ينبغى للرجل المسلم أن يشارک الذمى (إذا لم يحرز صدقه و امانته و كذا المسلم الذى لا ذمه له)

و لا یبضعه بضاعه و لا یودعه ودیعه و لا یصافیه الموده و کره أمیر المؤمنین علیه السلام مشارکه الیهودی و النصرانی و المجوسی الا ان تکون تجاره حاضره لا یغیب عنها المسلم و ینبغی مشارکه من اقبل علیه الرزق فانه اخلق للغنی و اجدر باقبال الحظ.

المسأله 8: إذا باع الشریکان المال المشترک بعقد واحد أو متعدد و قبض أحدهما من ثمنه شیئا

فان کان الثمن عینا شخصیه أو کان القابض وکیلا عن صاحبه فی القبض و تصد الدافع وفاءهما اشترکا فیه سواء قصد القابض القبض لنفسه أو لهما فلو تلف

قبل قبض الآخر کان منهما نعم حصته فی العین الشخصیه مع عدم الإذن فی القبض مضمونه (اما إذا کان الثمن کلیا) و لم یکن القابض وکیلا (فان) قصد الدافع وفاءهما لم یشارکه الآخر الا بعد قبضه أو اجازته و الا فالاشتراک بین القابض و الدافع و التلف علیهما کالمال المبعوث إلی الغریم حیث لا یکون الرسول وکیلا فان تلفه قبل القبض علی المدیون لا علی الغریم و لا فرق بین قصد القابض القبض لنفسه أو لهما (و ان قصد) الدافع وفاء القابض خاصه معرضا عن وفاء صاحبه (فان کان ممتنعا) عن وفائه تخیر بین المشارکه مقاصه و مطالبه الغریم و لا یشارک الا بعد القبض أو الإجازه (و ان) لم یکن ممتنعا فهل له المشارکه أو یختص بالقابض خلاف و المشهور علی الأول و ابن ادریس علی الثانی و هو قوی (و لکن الأول اقوی) و موضع الخلاف عند حلول الحقین فلو کان أحدهما مؤجلا لم یشارک فیما قبضه الآخر قبل الاجل قولا واحدا و المسأله جاریه فی اتلاف المال المشترک أو الاقتراض منه و الدین الموروث و یمکن الاختصاص بصلح أحدهما علی حقه أو إبراء المدیون منه و استیهاب عوضه أو الشراء به من المدیون أو غیره أو یحیل به علیه أو یضمنه له ضامن.

المسأله 9: لو دفعه دابه إلی سقاء و آخر راویه علی الشرکه فی الحاصل

فان کان بنحو الصلح انعقد و الا لم ینعقد فإذا جاز بنیه الجمیع فان کانا وکلاء فی الحیازه أو اجازوها اشترکوا فی الماء و لکل منهم ثلثا الأجره علی الآخرین فان تساوت لم یرجع احدهم علی الآخر بشی ء و الا رجع بالتفاوت و ان لم یکن توکیل و لا إجازه أو لم تکن الحیازه بنیه الجمیع کان کان الماء له و علیه أجره المثل للدابه و الراویه.

المسأله 10: لو دفع إلی آخر دابته لیحمل علیها و الحاصل بینهما

فان کان علی نحو الصلح صح و ان کان علی نحو الشرکه بطل فان تقبل العامل حمل شی ء فی ذمته و استعمل الدابه فیه فالاجره المسماه له و علیه أجره المثل للدابه بالغه ما بلغت و ان اجر عین الدابه فالاجره لمالکها و استحق العامل علیه أجره المثل لعمله ان کانت الأجره المسماه تفی باجره مثل الدابه و العمل و الا وزعت علیهما کل علی قدر أجره مثله سواء کان ذلک بسؤال العامل أو المالک أو هما.

المسأله 11: لو كان من واحد دكان و من الآخر رحى و من ثالث بغل و من رابع عمل

فلا شركه ثمّ ان عقد أجره الطحن واحد منهم و لم يذكر اصحابه و لا نواهم فله الاجر اجمع و عليه لأصحابه اجره المثل و لو ذكرهم أو نواهم كان كما لو عقد مع كل واحد منفردا يكون المسمى بينهم أرباعا و يرجع كل واحد منهم على كل واحد من اصحابه بربع أجره مثله و لو استأجر من الجميع فقال استأجرتكم لطحن هذا الطعام بكذا توزع المسمى بينهم على قدر اجر مثلهم لكل واحد منه بقدر حصته.

المسأله 12: قد عرفت ان شركه الأبدان باطله

فإذا عملا بالاجره فان تميز عمل كل و اجرته اختص بها و الا كما لو اجر انفسهما لعمل واحد باجره واحده فان علم مقدار عمل كل منهما وزعت الأجره عليهما بنسبه العملين و ان اشتبه فان احتمل التساوى حمل عليه (و ان علم زياده أحدهما بدون تعيين) فالقرعه أو التنصيف فى الزائد- و هو الأقوى لقاعده العدل فى كل مال تردد بين اثنين أو اكثر-.

الكتاب الرابع عشر فى الصلح

اشاره

و هو جائز بين المسلمين إلا صلحا احل حراما أو حرم حلالا و قد شرع لقطع التجاذب و التنازع بين المتخاصمين حكمه لا عله و النظر فى العقد و المتعاقدين و المعقود عليه و الأحكام و اللواحق:

(اما العقد)

فينشأ به التسالم و التراضى على أمر و هو اصل فى نفسه لا فرع عن غيره و إن افاد فائدته فانه قد يتعلق بالمال عينا أو منفعه فيفيد التمليك و قد يتعلق بالانتفاع فيفيد فائده العاريه و هى مجرد التسليط و قد يتعلق بالدين فيفيد فائده الإبراء و قد يتعلق بالحقوق فيفيد الاسقاط أو الانتقال و قد يتعلق بتقرير أمر بين المتصالحين كما فى قول أحد الشريكين لصاحبه

صالحتک على ان یکون الربح لک و الخسران علیک فیفید مجرد التقریر و هو فی جمیع تلک المقامات معنى واحد و هو التسالم لا یختلف و لا یختلف و ان اختلف متعلقه فالصلح على العین بعوض تسالم علیه و ان تسمّى تملیکا لا ان مفهومه التملیک و لذا لم یکن طلبه من الخصم اقرارا بخلاف طلب التملیک و لا یتعدى بنفسه إلى المال فلا یقال صالحتک الدار بکذا بل صالحتک عنها بکذا (و لا بد فیه من ایجاب و قبول) حتى فیما یفید فائده الإبراء و ان لم یشترط فی

الإبراء القبول و تجرى فيه المعاطاه و تلزم بالتصرف و الصريح فى الإيجاب صالحت و فى القبول قبلت و يصح كل منهما من كل منهما.

(و اما المتعاقدان)

فيعتبر كمالهما بالبلوغ و العقل و الرشد و الاختيار و جواز التصرف برفع الحجر.

(و اما المعقود عليه)

فهو عين أو دين أو منفعه أو حق أو تقرير أمر بين المتصالحين و يعتبر فيه ان لا يكون محللا لحرام كاسترقاق الحر و استباحه بعض المحرمات و شرب الخمر و نحوها و لا محرما لحلال كعدم وطى حليلته أو عدم الانتفاع بماله و نحوهما (إذا تعلق الصلح بعمل من الأعمال فعلا أو تركا فاللازم ان يكون العمل مباحا فلا يصح الصلح على واجب و لا حرام فإذا تعلق بالفعل المباح صار فعله واجبا و إذا تعلق بتركه صار فعله حراما و وطى الحليله مباح فيجوز ان يصالح على عدمه و تركه فيكون حراما و كذا الانتفاع بماله فكما يجوز اشتراط مثل هذه الأمور فى العقود اللازمه كذلک يجوز الصلح عليها و بالجمله فكل صلح مباح يكون محرما لحلال و هو جائز إنما الذى لا يجوز هو اشتراط تحريم الحلال كما لو اشترط حرمه وطى الزوجه لا عدم وطئها فيكون شرطا أو صلحا مخالفا لكتاب الله تعالى فتدبره جيدا فكثيرا ما يقع الاشتباه فى هذا الباب) (و الركن هو المصالح عنه) أو عليه (و اما المصالح به) فليس بمعتبر بل قد يتحقق حقيقه كما فى الصلح المفيد فائده البيع و الإجاره فيكون من المعاوضات و قد لا يتحقق أصلا لا حقيقه و لا صوره كما فى الصلح المفيد فائده العاريه أو الهبه أو الإبراء فلا يكون منها و قد يتحقق صوره لا حقيقه كما فى الصلح عن الدين الحال ببعضه أو عن الدار بمنفعتها فان المعاوضه لا يعقل تحققها مع اتحاد المالک للعوضين (و أما الصلح عن الدين المؤجل) ببعضه حالا فيمكن ان يكون العوض هو الحلول (ثمّ ان كلا من العين) و الدين و المنفعه و الحق يصح الصلح عنها بمجانسها و مخالفها فيصح الصلح عن العين بعين أو دين أو منفعه أو حق و هكذا فى غيرها- و يعتبر- فى كل مما يتصالح عنه و به ان يكونا مما يصح تملكهما شرعا فلو كانا أو أحدهما خمرا أو خنزيرا بطل- و ان يكون- الصلح فيهما

مملوکا للمتصالحین بملکیه لهما أو وکاله عن مالکهما أو ولایه علیه أو وصایه عنه فیصح الصلح من الأب أو الجد أو الحاکم أو منصوب احدهم فی مال القصیر إذا اقتضته الغبطه و کذا یصح من الوصی فی مال المیت فلو ادعی علی المیت أو له و لا بینه فصالح الوصی صح مع المصلحه و تجری فیه الفضولیه فلو کانا أو أحدهما للغیر وقف علی اجازته- و لا یشترط- العلم بهما لا قدرا بکیل أو وزن و لا بغیرهما و لا جنسا بوصف أو مشاهده و لا بغیرهما دینا کانا أو عینا ارشا أو غیره تعذر العلم بهما رأسا کوارث لم یعرف مقدار حصته و شریک امتزج ماله بمال شریکه بحیث لا یتمیز و لا یعلمان قدر ما لکل منهما أم لا تعذرت المعرفه فی الحال و لو لعدم المیزان أو المکیال و أساس الحاجه إلی الانتقال أم لا فلو کان لکل منهما طعام عند صاحبه لا یعرفان قدره فتصالحا علی ان یکون لکل منهما ما عنده صح إذا تراضیا و طابت به انفسهما نعم المجهول المبهم الذی لا یؤول إلی العلم کالشی ء و الجزء و النصیب لا یصح الصلح عنه و لا به.

(و اما الأحکام)

اشاره

ففیها مسائل:

المسأله 1: عقد الصلح لازم من الطرفین

لا یفسخ الا بتقایل أو خیار و یجری فیه خیار الغبن و خیار الشرط و شرط الخیار و غیرها من الخیارات العامه دون الخاصه بالبیع کخیار المجلس و الحیوان و نحوهما و لا فرق فی لزومه بین قیامه مقام عقد لازم کالبیع و الإجاره أو جائز کالهبه و العاریه و إذا کان متعاطیه لم یلزم الا بأحد ملزماتها من تصرف أو تلف أو غیرهما.

المسأله 2: یجوز الصلح مع الإقرار و الإنکار مع سبق نزاع و عدمه

(اما مع الإقرار) فيصح مع التراضى مطلقا واقعا و ظاهرا عينا أو دينا عرف المالک قدره أم لا ابتدا هو بطلب الصلح أم لا بمساوى الحق أو اقل أو أزيد (و اما مع الإنكار) فتاره يكون الصلح عن المدعى به (و أخرى) عن حق الدعوى- و ثالثه- على ترک الدعوى- و رابعه- عن حق اليمين (فاما الصلح عن المدعى به) فهو صحيح فى ظاهر الشرع لاشتباه المحق من المبطل بل و كذا فى الواقع إذا تراضيا به و طابت انفسهما و الا (فان

كان المدعى محقاً) و إنما قبل بالصلح توصلا إلى اخذ بعض حقه لم يحل للمنكر ما بقى بل لو كان المدعى به عيناً و صالحه عنها بمال لم يحل له شى ء منها حتى مقدار ما دفع من العوض الا إذا قصد المقاصه به عما يقابله منها (لا محل للمقاصه هنا كما لا يخفى عن المتأمل) (و ان كان) مبطلا و إنما قبل المنكر بالصلح دفعاً لدعواه الكاذبه و تخلصا من ضرره لم يحل له ما دفعه إليه المنكر (و اما الصلح) عن حق الدعوى فان رجع إلى الصلح عن المدعى به ليتبعه الحق سقوطاً ان كان مع المدعى عليه و انتقالا ان كان مع أجنبى صح و جرى عليه حكمه و الا ففى صحته مجرداً عن المدعى به مطلقا و عدمها مطلقا و التفصيل بين ان يكون مع المدعى عليه فيصح أو مع أجنبى فيبطل وجوه أقواها الأول و حينئذ (فان كان) مع المدعى عليه كان فائدته السقوط فليس له الدعوى معه لكن لا يسقط به المدعى به فيجب على المدعى عليه الخروج عن عهدته ان كان و لو اقر به الزم به و للمدعى المقاصه منه و له نقل المدعى به إلى غيره فيثبت له حق الدعوى بالتبع و لو مات انتقل المدعى به إلى ورثته فيثبت لهم حق الدعوى بتبعه و ان لم ينتقل إليهم ذلك الحق بالارث بسقوطه بالنسبه إلى مورثهم- ثمّ ان خصص- سقوطه بزمان دون زمان أو مكان دون مكان أو بنفسه دون وكيله أو بوكيله دون نفسه أو مع المدعى عليه دون ورثته أو مع ورثته دونه اتبع و جاز له الدعوى فى غير ما وقع عليه الصلح و ان عمم أو أطلق عم ثمّ ان كان صادقاً فى دعواه حل له ما اخذ و الا فلا- و ان كان مع- أجنبى كان فائدته الانتقال فللأجنبى الدعوى مع المدعى عليه لكن إذا اثبت المدعى به فليس له اخذه بل يرجع إلى المدعى و إذا أبرأه المدعى قبل الدعوى زال موضوع الحق و كذا لو نقله إلى غيره أو مات فانتقل إلى ورثته- و اما الصلح على ترك الدعوى- فهو كالصلح عن حقها مع المدعى عليه فى جميع ما ذكر فان المدعى عليه يملك بالصلح المذكور على المدعى تركها فيؤثر جهه وضعيه تقتضى عدم سماعها منه لا مجرد حكم تكليفى كما لو نذر تركها حتى تكون مسموعه و ان اثم و لزمه رد العوض- و اما الصلح- عن حق اليمين فالظاهر انه كاليمين مسقط لحق الدعوى و مانع من المقاصه لكنه لا يبيح المال للمنكر فى الواقع بل لو اقر به الزم

ثمّ ان كان صادقا حل له ما اخذ و الا فلا- هذا كله- إذا كان المدعى جازماً فى دعواه اما لو استند إلى قرينه أو تهمه كما لو وجد بخط مورثه ان له حقاً على أحد أو شهد من لا يثبت الحق بشهادته و قلنا بسماع الدعوى حينئذ (فان كان الصلح) على ترک الدعوى أو عن حقها أو حق اليمين حل له ما اخذ و ان انكشف بعد ذلک عدم الحق لاستحقاقه المعوض حين الصلح (اما إذا كان) عن المدعى به فهو حلال ما دام الاشتباه فان انكشف عدم الحق رده (و اما ما بيد المنكر) من المال المدعى به فهو تابع لواقعه فان انكشف انه للمدعى رده و ان اقر به الزم سواء كان الصلح على ترک الدعوى أو عن حقها أو حق اليمين نعم لو كان عن المدعى به و رضى المدعى بما اخذ و ان كان اقل من حقه لم يجب رده (ثمّ انه قد يجعل) العوض فى الصلح نفس اليمين من المدعى أو المنكر و تجرى فيه الصور السابقه و احكامها عدا انه لا يعقل جعله عوضاً عن حق اليمين نعم قد يستشكل فى صحته بان المدعى إذا كان جازما بكذب المنكر فكيف يجعل العوض يمينه المحرم عليه و كذا المنكر إذا كان جازما بكذب المدعى ربما يتخلص عن ذلک بايقاع الصلح على انه إن حلف المدعى دفع إليه ما ادعاه أو ان لم يحلف فلا حق له و هكذا بالنسبه إلى المنكر من دون ان يجعل العوض نفس اليمين.

المسأله 3: إذا اصطلح الشريكان عند انتهاء الشركه و إراده فسخها

على اخذ أحدهما رأس المال و الباقى للآخر ربح أو خسر صح و لو كان فى الابتداء أو الأثناء فان اصطلحا على ان تكون الشركه بينهما كذلک بطل و الا صح.

المسأله 4: إذا كان أحد العوضين أو كلاهما بالصلح عينا شخصيه

فبان من غير الجنس بطل و ان ظهر فيه عيب فله الفسخ و هل يتخير بينه و بين الارش اشكال اقواه العدم (و ان كان كليا) فظهر الخلل فى الفرد المدفوع وفاء فلا بطلان و لا خيار فى الصلح و إنما هما فى الوفاء فيرجع ببدله ان شاء.

المسأله 5: لا يعتبر فى الصلح على النقدين القائم مقام السلف قبض فى المجلس

(و اما الربا) فيجرى فيه بناء على ما هو الأقوى من عمومه لجميع المعاوضات لكن لو اتلف عليه قيميا كحيوان يسوى عشره دنانير فصالحه عنه بأقل أو اكثر صح و لم

يتحقق ربا فان الصلح إنما هو عن الحيوان لا عن قيمته بناء على ما هو الحق من ان الثابت فى العهده فى التلف أو الإتلاف إنما هو نفس التالف لا بدله و البدل إنما يكون تداركاً له حين الأداء.

المسأله 6: يجوز جعل السقى بالماء أو اجرائه إلى أرضه عوضا فى الصلح عن غيره

و معوضا بغيره و أحد السقيين أو الاجراءين عوضا و الآخر معوضا مع ضبطه بمده معلومه.

(و اما اللواحق)

اشاره

ففى بعض موارد الصلح القهرى و بعض أحكام التنازع ذكرت هنا استطرادا بمناسبه ان الحكمه فى تشريع الصلح قطع التجاذب و التنازع بين المتخاصمين و فيها مسائل:

المسأله 1: لو كان بيدهما درهمان فادعاهما أحدهما و ادعى الآخر أحدهما

فان كانا بيدهما أو لا يد لأحدهما كان لمدعيهما درهم و نصف و للآخر نصف من دون يمين (بقاعده العدل التى مرت الإشاره إليها و موردها حيث لا بينه كما هو واضح) سواء ادعى الثانى واحداً معيناً أو نصفا منهما مشاعا اما إذا كانا بيد أحدهما حسب فالقول قوله بيمينه.

المسأله 2: لو اودعه رجل درهمين و آخر درهما فتلف أحدها

فان امتزجت قبل التلف امتزاجا يوجب الشركه كان التالف بينهما أثلاثا و كذا الباقى فلذى الدرهمين درهم و ثلث و لذى الدرهم ثلثاه و لو فرضت المسأله فى متساوى الأجزاء كالحبوب كان الحكم بما ذكر أوضح (اما إذا

اشتبه الثالث) من دون امتزاج اختص ذو الدرهمين بواحد و قسم الآخر بينهما من دون يمين و لا قرعه.

المسأله 3: لو كان لواحد ثوب بعشرين درهما و للآخر ثوب بثلاثين ثمّ اشتبها

فان خير أحدهما صاحبه فقد انصفه و الا كانا كالشريكين بنسبه القيمتين فلذى العشرين سهمان من خمسه و لذى الثلاثين ثلاثه منها فلو بيعا وزع الثمن عليهما بتلک النسبه سواء بيعا مجتمعين أو منفردين اختلفا فى الثمن أو تساويا فيه و لا قرعه بل لو لم يشتبها و بيعا مجتمعين كان الثمن موزعا بينهما كذلک.

المسأله 4: لو تنازل صاحب السفل و العلو فی جدار البیت

حلف صاحب السفل و فی جدران الغرفه أو سقفها یحلف صاحبها (و اما سقف البیت) الذی هو ارض للغرفه فان کان کالازج کسبب و جمعه امزاج کأسباب قد رصف فیه بین السقف و الجدران بالاجزاء الخارجه عن سمت الجدران قبل انتهائها فهو لصاحب السفل بیمینه و الا فهو لصاحب الغرفه بیمینه و فی الدرج و محلها یحلف صاحب العلو و فی الخزانه تحتها یتحالفان و فی المسلک یحلف صاحب العلو فی قدر ما یسلکه و یحلف الآخر علی الزائد ما لم یشترکا فی سلوکه فیتحالفان.

المسأله 5: قالوا لو تنازع راکب الدابه و قابض لجامها فیها أو فی سرجها

حلف الراکب و فی لجامها حلف القابض و لو کان لأحدهما حمل علیها و الآخر قد قبض زمامها حلف صاحب الحمل و فی تمامیته علی اطلاقه اشکال و لعله یختلف باختلاف الامکنه و الأزمنه و الأشخاص و الدواب و الا فالرکوب و الحمل فی هذا الزمان لا یدل علی ملکیه (و لو تنازعا ثوبا) فی ید أحدهما اکثره فهما سواء و لو کان أحدهما ممسکا له و الآخر لابسا بحلف اللابس (و لو تنازعا فی العبد) و علیه ثیاب لأحدهما و یدهما علیه تحالفا و لو کان لأحدهما علیه ید و للآخر ثیاب حسب حلف ذو الید (و لو تنازع صاحب البیت) فی الغرفه المبنیه علیه مع من فتحت إلیه بابها فان کان من إلیه بابها متصرفا فیها بسکنی و نحوها حلف و الا حلف صاحب البیت.

المسأله 6: إذا تداعیا جدارا

فان لم یتصل ببناء أحدهما و اتصل ببنائهما معاً تحالفا و ان اتصل ببناء أحدهما خاصه أو کان له علیه جذع أو قبه أو غرفه أو ستره قضی له به بیمینه و لو اتصل بأحدهما و للآخر علیه جذع أو نحوه تساویا (و الخص بالضم) و هو بیت القصب یقضی به لمن إلیه معاقد القمط بالکسر و هو الحبل الذی یشد به الخص (و اما) الآثار المصنوعه فی الجدر کالروازن و الرفوف و النقوش و الأوتاد فان کانت فی اصل البناء قضی بها کالقمط و الا فلا.

المسأله 7: إذا ادعى دارا فى يد آخر

فان اقر له باليد السابقه أو الملكيه السابقه و ادعى الانتقال منه إليه أو إلى مورثه انقلب المدعى منكراً و المنكر مدعيا و كذا لو

شهدت البینه بإقراره بل و کذا لو شهدت بالید السابقه أو الملکیه کذلک (و أولی منه) ما إذا علمنا أو علم الحاکم بذلک فتنتزع العین فی جمیع ذلک من ذی الید و تسلم إلی المالک السابق إلی ان یثبت انتقالها منه و ذلک لقصور أدله حجیه الید عن اعتبارها فی قبول إنکار المالک السابق سواء ثبتت ملکیته السابقه بإقرار ذی الید أو البینه أو غیرهما مما یوجب العلم بها (الأقوی فی جمیع هذه الصور عدم الانقلاب و تقدیم الید الفعلیه علی الملکیه السابقه سواء ثبتت بالعلم أو بالاقرار أو بالبینه نعم لو اقر بالملکیه السابقه و ادعی الانتقال تحقق الانقلاب و صح الانتزاع حتی یثبت الانتقال و الله العالم) (هذا مع انکاره للانتقال) (اما لو کان جاهلا) بذلک کانت الید حجه علیه کما تکون حجه علی غیره فلا یسوغ له الدعوی بالعین ما لم یعلم بکون الید عادیه (و منه یعلم) انه لا یقدح فی تشبث فاطمه علیها السلام بالید فی فدک دعواها تلقیها الملک من رسول الله صلّی الله علیه و آله و سلّم بعد ان لم یکن فی قبالها من ینکر التلقی منه و لیس الجهل بالسبب کانکاره فی سماع الدعوی و مطالبه البینه و إلا لانفتح باب واسع لأکل أموال الناس فان اکثرهم یعترفون بان کثیر مما فی أیدیهم کان ملکا للسابقین و لا یعلم ورثتهم الانتقال (و لو اقر ذو الید) بالملکیه السابقه لمورث خصمه و ادعی الانتقال منه إلیه أو إلی مورثه فهل هو کما اقر بها له ینقلب مدعیا أم لا وجهان اقواهما الثانی و کذا لو ثبتت الملکیه السابقه للمورث ببینه أو علم.

المسأله 8: إذا علم فی زمان ان الید غصب أو ودیعه أو عاریه أو وکاله أو إجاره أو نحوها ثمّ شک بعد ذلک فی انها صارت ید ملک أم لا

لم یحکم بالملکیه لذیها بل یجری استصحاب بقائها علی حالها و کون الملک للمالک الأول فان الید إنما تتقدم علی الاستصحاب الجاری فی قبالها (و بعباره اجلی ان الید التی تقدم علی الاستصحاب هی الید المقرونه بدعوی الملکیه لا مطلق الید فالید المجهوله یتقدم علیها الاستصحاب و یکون مبنیا حالها) لا علی الاستصحاب الجاری فیها المعین لحالها.

الکتاب الخامس عشر فی الودیعه

اشاره

و هی أوضح إفراد الأمانه التی لم یبلغ علی علیه السلام ما بلغ به عند رسول الله صلّی الله علیه و آله و سلّم إلا بصدق الحدیث و أدائها و هما الجالبان للرزق و الموجبان للجواز علی الصراط و مشارکه الناس فی أموالهم و ما بعث الله نبیا الا بهما و قد اکدوا صلوات الله علیهم وجوب أدائها للبر و الفاجر حتی المجوس و النواصب و قتله أولاد الأنبیاء (و النظر) فی العقد و المتعاقدین و الأحکام:

(اما العقد)

فینشأ به الاستنابه فی الحفظ و یفتقر إلی ایجاب و قبول و یصحان باللفظ وحده و بالفعل وحده و بالمرکب منهما و یکفی کلما دل علی ذلک و لو بالتلویح أو الکتابه أو الإشاره المفهمه.

(و اما المتعاقدان)

فیعتبر فیهما الکمال بالبلوغ و العقل فلا یصح اخذ الودیعه من الطفل و المجنون و لا إعطائها لهما فلو قبض قبض منهما ضمن حتی لو تلفت بلا تعد و لا تفریط سواء کانت لهما أو لغیرهما مع الإذن من مالکها و عدمه نعم لو ارسلها المالک بید أحدهما کان ایداعا منه فیصح ان اکتفینا بمثله فی الإیجاب و لم نعتبر المقارنه بینه و بین القبول کما لیس بالبعید (و علی أی تقدیر) فلا یبرأ بالرد الیهما بل یجب الرد إلی ولیهما ان کانت لهما و إلی مالکها إن لم تکن لهما (و لو اودعهما لم یضمنا) بالتلف قطعا بل و لا بالاهمال و ترک الحفظ لاستناد التلف إلیه حیث اودع من لا یجب علیه الحفظ (و اما الإتلاف) مباشره باکل و نحوه أو تسبیبا باحراق و نحوه فان کانا ممیزین ضمنا و إلا فلا (و اما العبد) إذا استودع فاتلف أو فرط فالضمان علیه یتبع به بعد العتق سواء کان قبوله باذن المولی أو بدونه الا إذا کان التفریط بسبب المولی و لو بمنعه عن الحفظ فالضمان علیه (و یعتبر فیهما) لاختیار فلو اکره المودع علی الایداع فقبض الودعی مختارا ضمن بالتلف و لو بدون تفریط (و لو اکره الودعی) علی الاستیداع لم یجب علیه الحفظ فلا یضمن بالتلف و لو من جهه الاهمال و یضمن بالإتلاف و کذا لو

اكرها (و اما الرشد) و عدم الفلس فمعتبر ان فى المودع دون الودعى فلو كان المودع سفيها أو مفلسا ضمن القابض بالتلف و لو من دون تفريط.

(و اما الأحكام)

اشاره

ففيها مسائل:

المسأله 1: إذا قبل الودعى الوديعه

وجب عليه حفظها ما دام ودعيا بل و لو بعد الفسخ إلى ان يردها إلى المالک و منه يعلم عدم المنافاه بين وجوب الحفظ و كونها من العقود الجائزه (و تحفظ بما جرت) العاده به فى حفظها على وجه لا يعد الودعى مضيعا و مفرطا و هو مختلف باختلاف الامكنه و الأزمنه و اصناف الوديعه و تحفظ الشاه فى المراح و الدابه فى الاصطبل و الثياب و النقود فى الصندوق و هكذا- و لو عين المالک- موضعا للحفظ اقتصر الودعى عليه فلا يجوز نقلها إلى غيره و ان كان احفظ إلا أن يخاف تلفها فيه فينقلها إلى الاحفظ أو المساوى مع الإمكان فان تعذر فالادون و لا ضمان.

المسأله 2: إذا كانت الوديعه حيوانا

وجب سقيه و علفه على المتعارف سواء أمره المالک بذلک أم لا بل يجب ذلک حتى مع النهى فلو ترک ضمن و ان مات بغيره الا مع النهى فياثم و ضمان- و لو كانت الوديعه شجرا- وجب سقيه و حرثه على المتعارف فلو ترک ضمن الا مع النهى فلا اثم و لا ضمان ثمّ ان أمره المالک بالانفاق انفق و رجع و إلا استأذنه فان تعذر استأذن الحاكم فان تعذر انفق بنيه الرجوع ان أراده و رجع و ان أمكنه الاشهاد اشهد و الا فالقول قوله فيها و فى قدرها المعروف- و فى حكم الإنفاق- ما يفتقر إليه الحيوان من الدواء و غيره.

المسأله 3: إذا أراد الظالم أخذ الوديعه

فان تمكن الودعى من دفعه بما لا حرج فيه و لا ضرر وجب فان أهمل ضمن فان كان يمكن دفعه بالاستتار و لم يكن عليه فيه حرج و لا ضرر استتر و ان توقف على الكذب جاز بل وجب بل لو لم يقنع الا باليمين حلف فان اليمين الكاذبه سائغه لدفع الضرر عن نفسه أو أخيه و لو أمكنه التوريه بما يخرجه عن الكذب فعل- و لو توقف- على مصانعته بمال من غيرها دفع و رجع- و لو أمكن- دفعه ببعضها وجب حتى لو كانا وديعتين فطلبهما و أمكنه دفعه بأحدهما فلم يفعل ضمن- و لو- لم يندفع بشى ء من ذلک و توقف على تحمل جرح أو ضرب أو شتم أو سب لم يجب- حتى لو كان جليلا- لا يليق بشأنه الكلمه

الواحده جاز له الدفع و لا اثم و لا ضمان- اما لو کان ممن لا تضر به الکلمه أو الأکثر وجب تحملها و لا یدفع الامانه- سواء تولی الظالم اخذها بنفسه أو قهره علی تسلیمها و القول بجواز رجوع المالک علیه فی الثانی فیرجع هو علی الظالم ضعیف.

المسأله 4: یجب رد الودیعه علی المودع أو ولیه أو وکیله مع المطالبه علی المتعارف فی رد الودائع

فلا یجب علیه شده الاسراع برکض و نحوه و ان اقترحه المالک و لا قطع الأکل و الحمام و النافله و نحوها و لو تعارض وجوب الرد مع بعض الواجبات قدم الاهم و لا یبعد تقدیم الرد فیما لو کان قد نذر الاعتکاف مثلا سنه فی مکان مخصوص للضرر علی المودع بحبس ماله و إذا أخر حیث لا یجوز له التأخیر أثم و ضمن.

المسأله 5: لا ضمان فی الودیعه إذا تلفت أو عابت الا بالتعدی

اشاره

بفعل ما لا یجوز فعله کلبس الثوب و نحوه أو التفریط بترک ما وجب فعله کالحفظ و نحوه-

و یتحقق التعدی- بأمور:

الأول: الانتفاع

فلو لبس الثوب أو رکب الدابه ضمن إلا أن یرکب لدفع الجموح عند السقی أو یلبس لدفع الدود عند الحر بل لو اخرج الدابه من حرزها و الدراهم من کیسها للانتفاع ضمن و ان لم ینتفع و لو ردها إلی الحرز لم یزل الضمان بل تکون ودیعه مضمونه ما لم یجدد الاستیمان أو یبرئه من الضمان أما لو نوی الأخذ للانتفاع فلم یأخذ و لم تتغیر نیته فی قبضه للمالک فلا ضمان و هذا بخلاف ما إذا تغیرت نیته فجدد الامساک لنفسه أو جحد أو عزم علی المنع

فهو وقت تغير النیه أو الجحود أو العزم غاصب و کذا لو نوی من أول الأمر حین الأخذ من المالک الانتفاع و إن لم ینتفع.

الثانی: الامتزاج

فلو مزجها بماله بحیث لا تتمیز ضمن سواء باجود أو مساو أو اردی و لو مزجها بودیعه أخری لمالک آخر ضمنها و لو کان باذن من أحدهما ضمن للآخر حسب بل لو مزجها بمال المودع ضمنها سواء کان ودیعه أو غصبا أو غیرهما و لو اذن له المالک فی اخذ البعض و لم یأذن فی رد البدل فرده و مزجه ضمن الجمیع.

الثالث: فتح الختم و حل الشد و ما أشبه ذلک

من فک القفل و فتق الخیاطه و نحوهما فلو اودعه مالا فی کیس مختوم ففتحه ضمن و ان لم یکن قاصدا اخذ شی ء منه.

الرابع: الایداع من غیره

فلو اودعها عند زوجته أو ولده أو عبده أو أجنبی و ان کان ثقه ضمن إلا لضروره أو اذن فلو اضطر لخوف تلف علیها لو بقیت فی یده جاز له ایداعها و کذا لو فارقها لضروراته و استحفظ علیها من یثق به و الظاهر ان الودعی الثانی مع الإذن یکون ودعیا للمالک فلا تنفسخ الودیعه بموت الأول أو جنونه و الاستعانه بحفظ الزوجه أو الولد أو العبد لیس من الایداع عندهم فلا اثم فیه و لا ضمان.

الخامس: السفر بها من غیر ضروره

و لا اذن اما لو اودعه فی حال السفر أو کان الودعی ممن ینتجع الکلاء جاز و لا ضمان و لو خرج إلی حدود البلد أو قری قریبه منه بحیث لا یطلق علیه السفر عرفا جاز مصاحبتها مع امن الطریق و لا یحرم علیه السفر من اجلها و لو لم یکن ضروریا فلو أراده تخیر بین إرجاعها لمالکها أو وکیله فان تعذر فإلی الحاکم فان تعذر اودعها الثقه و ابقاها فی حرزها اللائق بها فی داره بید الناظر علیها و علی سائر أمواله فان خاف علیها التلف و لم یمکن إرجاعها إلی مالکها أو من بحکمه جاز له السفر بها و لا ضمان و لو توقف حفظها علی السفر بها لم یجب- الوجوب مع عدم المشقه و الحرج اقوی و المؤنه علی المالک- نعم لو اختار السفر وجب اخذها معه.

السادس: الامتناع من الرد مع القدره

و طلب المالک و فی حکمه الجحود مع طلب المالک إلا إذا کان لمصلحه الودیعه بان قصد دفع ظالم أو متغلب أو کان لعذر من نسیان و نحوه و لو

جحدها ابتداء أو عند سؤال غير المالک فلا ضمان إذا کان قاصدا للإخفاء لمصلحه المالک

(و يتحقق التفريط) بأمور:

الأول: التقصير فی دفع المهلکات

فلو ترک علف الدابه أو سقيها مده لا تصبر عليه عاده فهلکت ضمن کما سبق و لو ترک نشر الثوب المفتقر إليه أو طرح الاقمشه فی

المواضع التی تعفنها أو الکتب فی المواضع الندیه التی تفسدها ضمن و کذا لو لم یعرض الثوب الذی یفسده الدود للریح کالصوف و الابریسم و لو لم یندفع الا باللبس وجب الا مع نهی المالک و کذا لو توقف حفظ الکتب علی تقلیبها و النظر فیها وجب و لو ترک شیئا من ذلک للجهل باحتیاج الودیعه إلیه أو نسیان أو اکراه أو نحو ذلک مما یکون الودعی معذورا فیه شرعا فان صحت نسبه الإتلاف إلیه حتی مع ذلک ضمن و إلا فلا ضمان.

الثانی: التضییع

بان یلقیها فی مضیعه أو یدل علیها سارقا أو یعترف بها لظالم اختیارا أو یسعی بها إلی من یصادر المالک و نحو ذلک.

الثالث: ترک الوصیه بها و الاشهاد علیها إذا حضرته الوفاه

و لا یبعد انه یجب حینئذ ردها علی المالک مع الإمکان و إلا فالحاکم و إلا فعدول المؤمنین و مع التعذر یشهد علیها و یوصی بردها فلو لم یفعل اثم و ضمن الا إذا مات فجأه فلا اثم و لا ضمان (و یجب تعیینها و تعیین مکانها) و صاحبها فلو قال عندی ودیعه لفلان و ابهم ضمن و کذا لو ذکر الجنس و ابهم الوصف و إنما یضمن بذلک فی الودیعه التی علم بکونها عنده إلی حال الموت (و اما لو) علم بوجودها عنده فی الجمله أو أقیمت البینه علی ذلک و احتمل ان ترکه الوصیه بها و الاشهاد علیها لردها أو تلفها بغیر تعد و لا تفریط فلا ضمان لأصاله البراءه و استصحاب بقائها و عدم ردها لا یثبت التفریط بها بترک الایصاء الا علی القول بالأصل المثبت فلو لم یشهد و أنکر الورثه اصل الودیعه فالقول قولهم و لا یمین الا إذا ادعی علیهم العلم فیحلفون علی نفیه و کذا لو اقروا بها و لکن لم توجد فی الترکه و ادعی المودع انه قصر فی الاشهاد فقال الورثه لعلها تلفت قبل ان ینسب إلی التقصیر.

المسأله 6: قد سبقت الإشاره إلی دلاله الأخبار علی وجوب رد الامانه علی البر و الفاجر و المسلم و الکافر

و لو كان مجوسياَ أو شامياَ أو حروريا بل و لو كان قاتل على أو الحسنين عليهم السلام أو أولاد الأنبياء فضلا عن المخالفين الذين نحن معهم فى هدنه الا ان يظهر صاحب الأمر ارواحنا له الفداء و قد عمل بها الاصحاب على عمومها حتى

فی الحربی و حتی لو کان للودعی عند المودع مال قد امتنع من أدائه فاراد المقاصه من ودیعته (لکن ان لم یکن إجماع) کان للنظر فی الاخیرین مجال لما تطابقت علیه الأدله من جواز المقاصه و جواز تملک مال الحربی بکل طریق من الربا و السرقه و نحوهما و انه کالامور المباحه و انه فی فی ء للمسلمین فیمکن انصراف تلک الأخبار إلی کل محترم المال ممن لم یکن علیه حق المقاصه أو حملها علی الکراهه فی مثل ذلک للائتمان (کما یمکن دعوی انصراف أخبار الحربی إلی غیر الامانه و غیر المقاصه و بعباره أخری ان الائتمان جعله محترما).

المسأله 7: لو کان المودع غاصبا للودیعه

لا یجب بل لا یجوز ردها إلیه و لو مات فطلبها وارثه وجب الإنکار ثمّ ان امکنه الرد إلی صاحبها فعل و الا کانت فی یده بمنزله اللقطه یصیبها فیعرفها حولا فان أصاب صاحبها ردها علیه و الا تصدق بها فان جاء بعد ذلک خیره بین الاجر و الغرم فان اختار الاجر فله و ان اختار الغرم غرم له فکان الاجر له و لو مزجها الغاصب بماله ثمّ اودع الجمیع ردها إلی الحاکم مع الإمکان لیقسمها و یرد علی الغاصب ماله ان علم قدره و ان لم یعلم القدر اجری الصلح معه و ان تعذر الحاکم قام مقامه عدول المؤمنین و الا تولی الودعی القسمه أو الصلح.

المسأله 8: الامانه قسمان مالکیه و شرعیه

فالمالکیه ما اذن فی قبضها المالک و الشرعیه ما اذن فی قبضها الشارع دون المالک نحو ما تطیره الریح إلی دار الغیر و ما یؤخذ من الغاصب أو الصبی أو المجنون من مال الغیر أو من مالهما إذا خیف علیه التلف فی ایدیهما أو یتسلمه منهما نسیانا و ما یوجد فی المبیع خطأ مما لیس منه و اللقطه فی ید الملتقط مع ظهور المالک و نحو ذلک و کل أمانه مالکیه إذا بطلت بموت و نحوه صارت أمانه شرعیه (و تفترق الشرعیه) عن المالکیه فی أمرین- أحدهما- الرد إلی المالک فانه یجب المبادره إلیه فی الشرعیه و لو لم یطلبه المالک و لا یجب فی المالکیه الا بالطلب- ثانیهما- قبول قوله فی الرد إلی المالک فلا یقبل فی الشرعیه مطلقا الا بالبینه (و اما المالکیه)

فان كان كالوديعه مما كان القبض لمصلحه المالک قبل بيمينه و ان كان كالعاريه مما كان القبض لمصلحه القابض فلا يقبل الا بالبينه.

المسأله 9: تبطل الوديعه بموت کل من الودعی و المودع أو جنونه أو اغمائه و ان قصر وقتهما فتصیر أمانه شرعیه

- فان- عرض ذلک للودعی وجب علی وارثه أو ولیه أو علیه بعد صحته و افاقته ردها إلی المالک فورا و ان لم یطالب (و ان عرض) للمودع وجب علی الودعی ردها إلی ولیه أو وارثه فان اتحد الوارث فذاک و ان تعدد سلم کل ذی حق حقه و لیس له ان یسلم الکل إلی البعض من غیر اذن فلو فعل ضمن.

المسأله 10: إذا اختلفا فی اصل الودیعه أو تلفها أو ردها علی المالک أو وکیله و لا بینه

قبل قول الودعی بیمینه و لو ادعی ردها علی الوارث لم یقبل إلا بالبینه (اما لو دفعها) إلی أجنبی و ادعی الإذن من المالک فان أنکر المالک صدق بیمینه (ثمّ المدفوع) إلیه ان کذبه کان القول قوله أیضا بیمینه و ان صدقه فان کانت العین باقیه ردت و ان کانت تالفه فالمالک بالخیار فی الرجوع علی من شاء منهما و القرار علی من تلف بیده الا إذا کان مغرورا (و لو أنکر الودیعه) فاقیمت علیه البینه فادعی الرد أو التلف من قبل فان کانت صیغه الجحود إنکار اصل الودیعه لم یقبل قوله لا ببینه و لا بدونها لتناقض کلامیه و ان کانت صیغه الجحود لا یلزمنی شی ء قبل بیمینه (و لو اعترف المالک) بتلفها قبل الجحود بلا تعد و لا تفریط فلا ضمان و کذا لو اقام الودعی بینه علی قرار المالک بذلک اما إذا دعی تلفها أو ردها بعد الجحود سمعت دعواه ببینته لا بیمینه لخیانته (لکن) إذا اقامها علی الرد برئ مطلقا و لو اقامها علی التلف برئ من الإلزام بالعین دون البدل لضمانه بالخیانه (و إذا کانت فی یده) ودیعه فادعیاها اثنان فان صدق أحدهما قبل بیمینه فان نکل و حلف الآخر غرم له البدل و لو اقر بها لهما قسمت بینهما و ان اکذبهما انتفت دعواهما و لکل منهما احلافه و لا یبعد کفایه یمین واحده (و لو قال هی لأحدهما و لا اعرفه بعینه) فان صدقاه فی نفی العلم فذاک و ان کذباه حلف علی نفیه و کذا لو قال لا أدری هی لکما أو لأحدکما أو لغیرکما و تقر فی یده حتی یثبت مالکها- ختام- لو اشترط الودیعه علی الودعی فی ضمن عقد لازم فان کان علی نحو شرط النتیجه لزمت و ان کان علی نحو شرط الفعل بقیت علی

الجواز و لو اشترط فی ضمن عقد لازم عدم الرجوع فیها لزم و هل یلزم لو اشترط ذلک فیها وجهان اقربهما اللزوم.

الکتاب السادس عشر فی العاریه

اشاره

بتشدید الیاء و قد تخفف من التعاور و هو التداول و هی عقد یعتبر فیه انشاء الربط بین الإیجاب و القبول لا إیقاع یکفی فیه الإذن فی الانتفاع و لو بالفحوی أو بشاهد الحال کالانتفاع بظروف الهدایا بالاکل و انتفاع الضیف فی الدار و الفرش و الاوانی و نحوها (و اما الانتفاع باعیان الصدیق) المفهوم من فحوی الإذن شرعا بالاکل من بیته فهو من الاباحه الشرعیه لا المالکیه فضلا عن العاریه کغیره من البیوت التی تضمنتها الآیه فالنظر فی العقد و المعیر و المستعیر و المستعار و الأحکام:

(اما العقد)

فینشأ به التسلیط علی الانتفاع فی العین مجانا و لا حصر فیما ینشأ به ایجابا و قبولا بل یکفی کلما دل علی التسلیط من طرف المعیر من قول بأی لغه أو فعل أو کتابه أو إشاره و لو مع القدره علی النطق و کذا من طرف المستعیر.

(و اما المعیر)

فیعتبر فیه الکمال بالبلوغ و العقل و الرشد و الاختیار و الحریه و عدم الفلس لکن لو اذن الولی للصبی أو السفیه جاز مع المصلحه و یکون الولی هو المعیر (و یعتبر فیه أیضا) أن یکون مالکا لإعاره تلک العین التی اعارها بملکیه لها أو لمنفعتها فیصح للمستأجر الاعاره إذا لم یشترط علیه استیفاء المنفعه بنفسه (أو وکاله عن مالکهما) أو ولایه علیه أو اذن منه فلیس للمستعیر الاعاره الا باذن المالک فلو اعار بدون اذنه بطل و لو اذن جاز (فان صرح) بکون العاریه منه صار المستعیر کالوکیل أو النائب عنه فی ذلک فلا یقدح موته أو جنونه فی بقائها (و إن صرح) بکونها من المستعیر نفسه جاز و کذا إذا أطلق فتبطل حینئذ بموت المستعیر الأول أو جنونه و لیس من ذلک عاریه الدار إذا ادخل المستعیر من شاء من أولاده و عیاله و

غيرهم فانه ليس من باب الاعاره لهم بل من جهه ان من انتفاعه انتفاعهم على نحو انتفاع دوابه و نحوها كما انه ليس منه استيفاء المنفعه بوكيله على وجه يعود الانتفاع له مع كون العين فى يده أو يد الوكيل على حسب اذن المالک (و لو کان المعير) فضوليا و قف على الإجازه فان أجاز

المالک جاز و الا بطل فله الرجوع على من شاء منهما بالعين و المنفعه فى التلف و الإتلاف مع جهل المستعير و علمه مع ضمانه للعين و عدمه و ليس لأحدهما الرجوع على الآخر الا إذا كان المستعير جاهلا فيرجع على المعير بما غرم فى قبال المنفعه لاقدامه على المجانيه و فى قبال العين إذا لم تكن مضمونه عليه.

(و اما المستعير)

فيعتبر فيه البلوغ و العقل و لاختيار حسب فتصح استعاره السفيه و العبد و المفلس و يضمنون فيما تضمن فيه العاريه و لا تصح استعاره الصبى و المجنون فلا يضمنان الا بالإتلاف (و يعتبر ان يكون) معينا فلو اعار أحد الشخصين أو لاشخاص على سبيل الابهام أو عددا غير محصور نحو كل الناس و أى أحد من الأشخاص و من داخل الدار و نحو ذلک لم يصح عاريه و صح اباحه نعم لا تعتبر الوحده فى المستعير فلو اعار اثنين أو أزيد و قبلوا جميعا صح ثمّ (ان صرح) باراده الاجتماع فذاک و الا فلكل منهم الانتفاع مستقلا كما فى الاباحه.

(و اما المستعار)

فهو كلما يصح الانتفاع به مع بقائه كالعقارات و الدواب و الثياب و الصفر و الحلى و نحو ذلک دون مثل الاطعمه و الاشربه مما لا ينتفع به الا باتلافه و تصح اعاره الشاه للحلب و هى المنحه فان اللبن بمنزله المنفعه لها بل يصح فى غير الشاه كالابل و البقر بل و فى غير اللبن كالصوف و الشعر و الوبر على اشكال بل و فى الأمه للإرضاع و يجوز الرجوع فى اللبن مع وجوده و يجوز استعاره كل حيوان له منفعه كالفحل للضراب و الكلب للصيد و السنور و الفهد و العبد للخدمه الجاريه لها و لو من الأجنبى على كراهه و تشتد فى الشابه ممن لا يوثق به و تتأكد فى الحسناء (و يكره) استعاره الأبوين للخدمه و يستحب للترفه و يحرم اعاره العبد المسلم من الكافر و تصح اعاره الأرض للغرس و البناء و الدفن و الدراهم للزينه و تصح الاعاره للرهن (و يعتبر فى المنفعه) أن تكون محلله فلا يصح اعاره اوانى الذهب و الفضه للاكل و الشرب و لا الجوارى للاستمتاع و لا كلب الصيد للهو و الطرب و هكذا (و ليس للمحرم) استعاره الصيد من محرم و لا محل فان

اخذه فاتلفه و لو بالارسال الواجب عليه ضمنه و ان لم يشترط الضمان اما
إذا تلف فى يده فلا ضمان لان ما لا يضمن

بصحيحه لا يضمن بفاسده (و إذا كان الصيد) فى يد محرم فاستعاره محل جاز لان ملک المحرم زال عنه بالاحرام و لا يکون عاريه بل يملکه المحل بالاستيلاء کما يملک الصيد المباح و ان لم يجز ذلک للمحرم لوجوب الإرسال عليه بل لو تلف فى يد المحل وجب على المحرم الفداء.

(و اما الأحكام)

اشاره

ففيها مسائل:

المسأله 1: ينتفع المستعير مع الإطلاق بما جرت العاده فى الانتفاع بتلک العين المستعاره نوعا و قدرا و مکانا و زمانا دون غيره

فلو اعاره بساطا فرشه أو لحافا تغطى به أو حيوانا للحمل حمله القدر المعتاد و هکذا لو تعددت منفعه العين فى العاده کالدابه للرکوب و الحمل و الأرض للبناء و الغرس فان عين نوعا منها تعين و ان عمم عم و ان أطلق فان کان هناک انصراف لبعضها اقتصر عليه و الا فکالتعميم (و ليس له التعدى) عما تعين صريحا أو انصرافا حتى إلى المساوى و الأدنى فلو تعدى اثم و ضمن العين و المنفعه نعم لو کان ما تعدى إليه من توابع تلک العاريه جاز و لا ضمان فلو استعار أرضا للغرس جاز له الدخول إليها لسقيه و حرثه و حراسته و غيرها مما يتعلق به بل يجوز الدخول فيها للاستظلال بذلک الشجر فى نوم أو يقظه بل و للتنزه و نحوه مما تقضى به العاده فى مثل ذلک (و اما انتفاع المعير) بالبناء و الغرس من دون اذن المستعير فان کان کالاستضاءه بنار الغير و الاستضلال بشجر الغير جاز و الا فلا (ان کان تصرف المعير رجوعا لم يجز للمستعير التصرف و الا فهو جائز لهما لان المستعير يملک الانتفاع لا المنفعه فهى باقيه على ملک المعير فله الانتفاع و له المنفعه فلا وجه لمنعه منها إنما المستعير له الانتفاع لا المنفعه و لا منافاه نعم ليس للمستعير التصرف بما يزاحم انتفاع المستعير بعد الشروع کما فى الموارد التى سيأتى ذکرها فتدبره).

المسأله 2: عقد العاريه جائز بالذات من الطرفين

فللمعير الرجوع فيها متى شاء سواء كانت موقته أم لا الا إذا شرط فيها أو فى عقد لازم عدم الرجوع فيها مطلقا أو إلى أمد فيلزم و كذا لو شرطها فى ضمن عقد لازم على نحو شرط النتيجه لا شرط الفعل و إنما يرجع فيما لم يستوف من المنافع دون ما استوفى فلو رجع فيه ليرجع

باجره المثل لغی- و الاستیفاء- یختلف بحسب اختلاف المقامات فقد یتحقق فی بعض الأمور بمجرد الشروع فیها فلیس للمالک الرجوع فی الأثناء بالنسبه إلی ما بقی و ذلک کما لو استعار مکانا للصلاه أو قدرا للطبخ أو اناء للاکل أو فرشا للنوم و هکذا فتلبس فیها فیمکن القول بعدم جواز الرجوع حینئذ علی تامل (و لعل هذا) هو السر فیما حکم به الأصحاب من عدم جواز الرجوع فی موارد: (منها) العاریه للرهن بعد إیقاعه (و منها) عاریه الأرض للدفن بعد الموالاه أو بعد الوضع و لو قبلها فلا رجوع إلی ان یندرس (و منها) عاریه اللوح لاصلاح السفینه ثمّ صار فی لجه البحر فلا رجوع إلی ان یصل إلی الساحل (و منها) عاریه الحائط لوضع طرف الخشب علیه المثبت طرفه الآخر فی ملک المستعیر فلا رجوع حتی ینهدم الحائط أو یرتفع الخشب (و منها) عاریه الأرض للزرع فلا رجوع حتی یستحصد و ینتهی امده (و منها) عاریه الأرض للغرس أو البناء فلا رجوع حتی ینهدم البناء و یقلع الغرس الا إذا وقتها بامد فیجوز الرجوع بعده لا قبله (و اما ما وجه به ذلک) من لزوم الضرر أو معارضه حکم أهم کحرمه النبش- ففیه- انه لو سلم فإنما یثبت عدم ارجاع العین لا عدم الرجوع فی العاریه فیجمع بابقائها و استحقاق أجره المثل لما بقی.

المسأله 3: قد سبق ان العاریه تسلیط علی الانتفاع مجانا

فلو اعاره بعوض فان جعله عن نفس الانتفاع کان قال اعرتک الدابه بعشره دراهم مثلا بطل فان استوفی لزمه أجره المثل (إذا قصد العاریه بطلت و اما لو قصد الإجاره و قلنا بصحه استعمال ألفاظ العقود بعضها فی بعض فالوجه الصحه) (و اما إذا جعله عوضا عن العاریه) کما لو قال اعرتک داری علی ان تعیرنی دارک أو تهبنی عشره دراهم مثلا صح و کان نظیر الهبه المعوضه التی اشترط فیها العوض فانه عن الفعل لا عن العین ثمّ لو لم یعر الثانی لم یبعد جواز رجوع الأول حتی فیما استوفی فیستحق أجره المثل.

المسأله 4: العاریه أمانه

فلیس علی مستعیرها ضمان لا فی نقص و لا فی تلف الا بتعد أو تفریط أو اشتراط للضمان و القول بأنه شرط فی عقد جائز فلا یلزم اجتهاد فی

مقابله النص أو كانت ذهبا أو فضه فانهما مضمونان اشترطا أو لم يشترطا سواء كانا

دراهم و دنانير أو مصوغا و سواء كان معهما غيرهما أم لا مزجا أو غيره نعم لو اشترط سقوطه فيهما سقط و كذا لو اشترط سقوطه بالتعدى أو التفريط لرجوعه إلى الإذن بالإتلاف (و لو تلف بالاستعمال) فان كان اتفاقيا كما لو استعار دابه للركوب فاتفق تلفها به لعثره و نحوها فلا ضمان (و ان كان لاستدامه الانتفاع) الموجب لاستيفاء أمد العين كثوب بلى باللبس فان كان مأذونا فيه صريحا فكذلك و إلا فاشكال لانصراف العاريه إلى استعمال غير متلف.

المسأله 5: التعدى أو التفريط لا يوجب انفساخ العاريه

الا إذا قيدها بعدمهما فلو تعدى أو فرط مع الإطلاق ثمّ عاد إلى الانتفاع المأذون فيه جاز و ضمن العين دون المنفعه.

المسأله 6: إذا رد العاريه إلى المالك أو وكيله أو وليه الخاص أو العام برئ

و لو ردها إلى الحرز الذى اخذها منه بلا يد المالك و لا اذن منه لم يبرأ.

المسأله 7: إذا استعار شيئا لينتفع به فى شى ء فانتفع به فى غيره

ضمن العين و المنفعه سواء كان مساويا أو أزيد أو اقل.

المسأله 8: إذا انكشف بطلان العاريه

فان كانت مضمونه بالذات أو بالعرض أو كان الفساد لعدم مالكيه المعير أو عدم اهليته لصغر أو جنون أو سفه أو فلس أو رقيه أو اكراه أو لجعل عوض فى قبال الانتفاع ضمن المستعير العين و المنفعه و الا ضمن العين دون المنفعه.

المسأله 9: ضمان العين فى كل مورد تضمن فيه بالمثل ان كانت مثليه و بالقيمه ان كانت قيميه

و المدار فى القيمه من حيث الزمان يوم الأداء و من حيث العين آخر حالات التقويم فان النقص الحاصل بالاستعمال المأذون فيه غير مضمون سواء تلفت أو ردها ناقصه و سواء كان ضمانه بالعرض بشرط أو تفريط أو بالذات كعاريه الذهب و الفضه و سواء كان الاستعمال بعد الضمان أو قبله.

المسأله 10: إذا اختلفا فى انها عاريه أو غصب

حلف المالک و ضمن المستعير العين و المنفعه (و إذا اختلفا فى انها عاريه أو إجاره) و ادعى المالک الإجاره فان كان عقيب

العقد بلا فصل حلف المستعير و انتزع المالک العين إن شاء (و ان کان بعد) مضى المده أو بعضها حلف المالک و استحق اقل الامرين من أجره المثل و المسمى نعم إذا کانت الأجره اقل کان له احلاف المستعير لنفى الزائد فان نکل استحقه (ثمّ ان کانت العين باقيه) ردها مع الأجره و ان کانت تالفه فان لم تکن العاريه مضمونه و لم يکن تعد و لا تفريط فلا شى ء على المستعير من جهتها و الا فبدلها مع الأجره (و لو انعکست) الدعوى فادعى المالک العاريه المضمونه بالذات کالذهب و الفضه أو بالعرض للاشتراط أو التفريط و الآخر الإجاره (فان کانت العين موجوده) فللمالک انتزاعها باليمين و ليس له عوض المنفعه شى ء لاعترافه بالعاريه و ان وجب على الآخر ايصاله إليه بأحد الطرق و (ان کانت تالفه) فان اتفقت الأجره و القيمه اخذها المالک بدون يمين (أما إذا اختلفتا) فان زادت القيمه اخذ المالک الزائد باليمين و ان زادت الأجره فليس له الا مقدار القيمه و ان وجب على الأخر ايصال الزائد إليه بأحد الطرق (و لو اتفقا على العاريه و اختلفا) فى الرد حلف المالک الا ان يقيم المستعير البينه (و فى التلف و التعدى) و التفريط و اشتراط الضمان و مقدار القيمه فى موارد الضمان يحلف المستعير و لو ادعى على المالک اشتراط لزومها فيها أو عقد آخر حلف المالک.

الکتاب السابع عشر فی الوکاله

اشاره

بفتح الواو و کسرها و هی استنابه فی التصرف اسم من التوکیل و هو أن تعتمد علی الوکیل و تجعله نائبا عنک و منه قوله تعالی [وَ کَفیٰ بِاللّٰهِ وَکِیلًا]* و هی عقد لا إیقاع نعم الإذن بالفعل و الأمر به من الإیقاعات (ان وقع بعدها قبول فهی عقد و الا فهی اذن لا عقد و لا إیقاع و تظهر الثمره بینهما فی بعض الموارد) و یترتب علیهما صحه الفعل کما فی الوکاله لکنه لا یتحقق بذلک معناها (و النظر) فی العقد و الموکل و الوکیل و متعلق الوکاله و الأحکام:

(اما العقد)

فلا بد فیه من ایجاب و قبول (و یکفی فی الإیجاب) کلما یدل علی ذلک من قول بأی لغه أو فعل أو کتابه أو إشاره حتی مع القدره علی النطق فلو قال له وکلتنی فقال نعم أو اشار بما یدل علی التصدیق کفی و الصریح من اللفظ وکلتک أو استنبتک أو فوضتک و اما لو قال بع أو اشتر أو أطلق أو اعتق افتقر إلی القرینه و الا فهو اعم من الوکاله و الإذن (و لا یکفی) فی تحقق الوکاله العلم بالرضاء الباطنی و ان کان فعلیا فضلا عما لو کان تقدیریا و ان کفی فی جواز التصرف من حیث الحرمه التکلیفیه لکن لا یخرج بذلک عن الفضولیه و یکفی فی القبول کلما کفی فی الإیجاب و یزید بکفایه الرضاء الباطنی فلو قال وکلتک فی البیع فباع صح الحصول الرضاء الباطنی قبله (و الصریح من اللفظ) قبلت أو رضیت و لا یشترط مقارنته للایجاب فیکفی و لو تأخر إلی سنه فما زاد فان الغیب و لو فی بلاد نائیه تنفذ وکالتهم فی طلاق أو تزویج أو بیع أو شراء أو غیرها (و یعتبر) فیه التنجیز علی المشهور فلو علقه علی شرط متوقع أو وصف مرتقب بطل لکن القول بالصحه ان لم یکن إجماع قوی و علی البطلان فالظاهر نفوذ التصرف بعد حصول ما علق علیه للاذن الضمنی فیه و ان بطلت الوکال (و لو نجزها و علق التصرف إلی أمد) کما إذا قال وکلتک الآن و لا تتصرف الا بعد شهر فیکون نظیر الواجب المعلق فی التکلیفیات صح (و تتحقق

الوكاله) باشتراطها على نحو شرط النتيجه فى ضمن عقد لازم أو جائز و إن لم ينشئها بعقد مستقل.

(و أما الموكل)

فيشترط فيه البلوغ و العقل و الحريه و رفع الحجر (فلا يصح) توكيل الصبى مميزا كان أم لا بلغ عشرا أم لا اذن له الولى أم لا الا فيما له مباشرته كالوصيه و الصدقه و العتق و الطلاق على قول- و لا المجنون- اطباقيا أو ادواريا و لا المغمى عليه قصر امده أم طال (بل لو عرض) أحدهما بعد التوكيل بطل على المشهور و ان كان للصحه وجه- بل لو قبل- بان له فى حال عقله و افاقته ان يوكل من يتصدى اموره فى حال جنونه و اغمائه فيتقدم الوكيل على الحاكم الشرعى بل و على الأب و الجد لكان وجيها- و لا المملوک- قنا أو مدبرا أو أم ولد إلا باذن المولى الا فيما لا يقف على الإذن كالطلاق و الخلع- و الإذن فى التجاره- اذن فى التوكيل فيما جرت العاده بالتوكيل فيه دون غيره- و اما المكاتب- و لو مشروطا فيصح توكيله فيما له مباشرته كالاكتساب بالبيع و الشراء و نحوهما دون غيره- و لا السفيه و المفلس- فى ما لهما الا باذن الولى و الغرماء و يجوز فى مال غيرهما و فيما لا حجر عليهما فيه كالطلاق و الخلع و استيفاء القصاص و نحوها و لو وكلا فى حاله للتصرف بعد زواله صح- اما لو وكلا- للتصرف فى ذلک الحال فزال ففى الصحه اشكال- و لا الوكيل- الا باذن من الموكل و يجوز الإذن فى التوكيل عن نفسه و عن الموكل فإذا صرح بأحدهما أو عينته القرائن فذاک و الا ففى انصراف الإطلاق إلى توكيله عنه أو عن الموكل أو شموله لكل منهما اوجه و لا يبعد ان الأول اوجه (و لكن الأخير اقرب)- و ترفع الوكيل- عن مباشره ما وكل فيه أو اتساع متعلقها مع علم الموكل بذلک قرينه على الإذن فى التوكيل عن نفسه (ثمّ ان وكل) عن نفسه صار الثانى وكيلا للوكيل ينعزل بانعزاله لانه فرعه و بعزل كل منهما له (و إذا وكل) عن الموكل صار الثانى فى عرض الوكيل الأول فايهما سبق فى التصرف نفذ و لا ينعزل الا بعزل الموكل لا بعزل الوكيل الأول و لا بانعزاله- و للزوج- ان يوكل فى الطلاق حاضرا كان أو غائبا (و للأب و الجد) أن يوكلا عن الصغير و المجنون- و للحاكم- أن يوكل

عن السفهاء و البله من يتولى المرافعه لهم- و يكره- لذوى الشرف ان يتولوا المخاصمه بنفوسهم بل يستحب لهما التوكيل-

و أما الوكيل

فيشترط فيه البلوغ و العقل فلا تصح وكاله الصبى الا فى مجرد اجراء صيغه البيع و نحوه على وجه و لا المجنون و المغمى عليه ابتداء لا استدامه فلو عرضا بعدها يمكن القول بعدم البطلان فيصح تصرفه بعد الافاقه من دون تجديد على تأمل- و يستحب- استحبابا ارشاديا- أن يكون الوكيل تام البصيره فيما وكل فيه عارفا باللغه التى يتحاور بها فيه- و يشترط فى الموكل و الوكيل- الاختيار فيبطل مع اكراههما أو اكراه أحدهما الا إذا لحق الرضا- و لا يشترط فى الوكيل الإسلام- فيجوز توكيل الكافر حتى على تزويج المسلمه من المسلم كما يجوز توكيل المسلم على تزويج المشركه من الكافر بل يجوز توكيل المرتد و ان كان فطريا- نعم يكره أن يتوكل المسلم- لكافر على مسلم بل لا يجوز عند المشهور توكيل الكافر على مسلم لمسلم أو كافر لكن الجواز على كراهيه اوفق بالقواعد و كما لا يمنع الكفر من الوكاله ابتداء فكذا لا يمنع من استدامه فلو ارتد الوكيل لم تبطل وكالته- و كذا لا يشترط فيه- العداله فيجوز توكيل الفاسق حتى فى ايجاب النكاح- و لا الحريه- فيجوز توكيل المملوك باذن مولاه حتى فى شراء نفسه من مولاه و يجوز للمولى توكيله حتى فى بيع نفسه أو اعتاق نفسه بل يجوز توكيله فى مثل اجراء الصيغه مما لا ينافى حق المولى و لو بدون اذنه- بل لو قيل بصحه العقد- أو الايقاع الصادر منه وكاله حتى لو كان منافيا لحق المولى بل و حتى مع نهيه و ان عصى و اثم لم يكن بعيدا نظير ما لو نهاه الوالد عن الوكاله أو عن اجراء عقد البيع أو نذر عدمه ثمّ فعل- و لا الذكوره- فيصح توكيل المرأه فى البيع و الشراء و نحوهما و عقد النكاح ايجابا و قبولا و الطلاق لنفسها و لغيرها من زوجها و غيره و الرجوع فى طلاقها أو طلاق غيرها- و لو وكل عبده أو زوجته- أو اذن لهما ثمّ أعتق أو أطلق بقيت الوكاله الا مع التقييد بالعنوان- و لو باع العبد- فان كانت الوكاله أو الإذن فيما لا يقف على اذن المولى فكذلک و الا فلا بد من إجازه المالک الجديد و (لو وكل) عبد غيره ثمّ اشتراه بقيت الوكاله (و لا ارتفاع الحجر) فيجوز توكيل السفيه و المفلس (و لا الامانه) فيجوز

توکیل غیر الامین فی ماله دون مال غیره مما له ولایه علیه کالقاصر و الثلث و الوقف و نحوها (و یجوز وکاله) الواحد عن المتعاقدین فیتولی طرف العقد (و یجوز توکیله) علی استیفاء القصاص و الحد من نفسه و کذا استیفاء الدین من نفسه (و یجوز وکاله) الاثنین عن واحد بشرط الاجتماع فلا ینفرد أحدهما بشی ء من التصرف حتی مع غیبه لآخر و لو مات واحد منهما أو عزل بطلت فلیس للثانی التصرف و لا للحاکم ان یضم معه شخصا آخر (و تجوز علی) الاستقلال فیکون لکل منهما التصرف مستقلا فلو و کلهما علی بیع داره مثلا فباعها أحدهما من شخص و الآخر من آخر فان کانا دفعه بطلا و ان تعقبا صح الأول و بطل الثانی (و لو کان خیاریا) کان لکل منهما الفسخ و الامضاء و لو سبق أحدهما بأحدهما لم یبق محل للآخر (و لو و کلهما علی) إخراج ما علیه من زکاه أو خمس فدفعه کل منهما فان تعاقبا برئت ذمته بالأول و له استرداد الثانی و ان وقعا دفعه تخیر فی استرداد أیهما شاء و إنما یسترد مع وجود العین (و اما مع تلفها) فلا ضمان و لو فرض ذلک فی الدین استرد العین مع وجودها و البدل مع تلفها- و یجوز اشتراط الاجتماع- علی أحدهما دون الآخر فلا ینفذ تصرف الأول مستقلا بخلاف الآخر- ثمّ ان صرح- بأحد الانحاء اتبع- و ان أطلق فالظاهر اشتراط الاجتماع- علی کل منهما و لو شک رتب حکم الاجتماع-

و اما متعلق الوکاله

اشاره

- فیعتبر فیه أمور:

الأول: عدم الابهام الموجب لعدم تحصیل المراد

فلو قال وکلتک فی أمر من اموری أو فی شی ء من اموالی لغی و لو قال بع ما شئت من اموالی أو اقض ما شئت من دیونی صح و کذا لو قال وکلتک فی کل قلیل و کثیر من اموری أو أنت وکیلی مطلقا فتصرف فی مالی کیف شئت أو وکله علی بیع املاکه و عبیده و تطلیق زوجاته أو جعله بمنزله نفسه فی جمیع ما یتعلق به و لا غرر للعموم و لا ضرر لوجوب مراعاه المصلحه و لو وکله فی شراء عبد أو شاه و أطلق جاز و لو وکله

فى إبراء ذمه شخص من الدين الذى له عليه صح و ان لم يعلم هو و لا الوكيل و لا المديون مقدار الدين و

لو قال بع بما باع به فلان سلعته جاز و ان لم يعلما بالقدر حين الوكاله و لو وكله على المخاصمه مع غرمائه جاز و ان لم يعينهم حينها.

الثانى: أن يكون سائغا شرعا تكليفا و وضعا بالنسبه إلى الوكيل و الموكل

فلا تصح الوكاله فى المحرمات العامه كالعقد على المحارم و شراء آلات اللهو و الطرب و الخمر و الخنزير و بيعها- و لا فى المحرمات- الخاصه كعقد النكاح و شراء الصيد و بيعه و حفظه فى حال الاحرام منهما أو من أحدهما نعم لو وقعت الوكاله فى حال الاحرام على إيقاع بعد الاحلال فلا بطلان- و كذا لو وكل الولى- حال احرامه على العقد للمولى عليه و كان هو و الوكيل محلين علو وجه (و لو كان الوكيل) جنبا أو حائضا لم يصح توكيله على كنس المسجد و ان كان الموكل طاهرا و يصح العكس كما يصح توكيل المسلم للكافر فى شراء مسلم أو مصحف و يبطل العكس.

الثالث: أن يكون مملوكا للموكل

فلو وكله على بيع دار غيره لغى الا إذا أجاز لكن لا يعتبر الملكيه حال الوكاله بل يكفى حال الوقوع من الوكيل فلو وكله على شراء عبد و عتقه و بيع شى ء و قبض ثمنه أو فسخه بالخيار و التصرف فى املاكه المتجدده بل و كذا لو وكل شخصا على شراء و آخر على بيع ما يشتريه أو وكل حال الحيض أو فى طهر المواقعه على الطلاق بعد الطهر الذى لا مواقعه فيه بل لو قيل بالصحه فى التوكيل على طلاق زوجه سينكحها أو اعتق عبد سيملكه أو وفاء دين سيستدينه أو تزويج امرأه إذا انقضت عدتها أو طلقها زوجها لم يكن بعيدا.

الرابع: أن يكون قابلا للنيابه عرفا

و لم تعتبر فيه المباشره شرعا (فان الأفعال) منها ما يقابل النيابه فينتسب إلى المنوب عنه بفعل النائب كالبيع و نحوه- و منها- ما لا يقابل ذلك كالنوم و الأكل و الشرب و نحوها و الأصل المستفاد من العمومات صحه الوكاله شرعا فى كلما يقبل النيابه عرفا الا ما خرج باشتراط المباشره فيه شرعا-

و قد حكم الاصحاب بعدم صحه الوكاله- فى موارد لعدم قابليتها للنيابه ذاتا أو عرضا لاشتراط المباشره- فمنها الطهاره من الحدث- مائيه أو ترابيه و هذه مما لا تقبل النيابه بالذات لا اختيارا و لا اضطرارا ان أريد النيابه فى نفس الطهاره بان

یتوضأ أو یتیمم شخص نیابه عن آخر- و اما غسل الأعضاء- و مسحها فهما و ان كانا مما یقبلان النیابه ذاتا لكنها لا تصح فیهما مع الاختیار لاشتراط المباشره و اما مع الاضطرار فیسقط اشتراط المباشره و یجزی فعل الغیر لكن لا یجب ان یكون بعنوان النیابه بل لو وقع بعنوان الاستعانه كما هو الغالب اجزأ و لذا یجزی حتی من الطفل و المدیون و منه یعلم الحال فی الطهاره من الخبث فانها غیر قابله للنیابه بمعنی نیابه شخص فی تطهیر بدنه أو ثوبه عن آخر (و اما غسله لبدن الآخر و ثوبه) فهو و ان قبل النیابه الا انها غیر معتبره فیه بل هو مجز بما هو فعل الآخر من دون نسبته إلی المنوب عنه و لذا یجزی حتی من الطفل و المجنون بل حتی لو اطارت الریح الثوب لی الماء فانغسل.

(و منها) الصلاه الواجبه عن الحی لاشتراط المباشره و الا فهی مما تقبل النیابه بالذات و لذا شرعت عن المیت و فی المنوب و لو عن الحی بل و فی بعض أفراد الواجب ركعتی الطواف فی النیابه فی الحج عن الحی العاجز.

(و منها) الصوم واجبه و مندوبه عن الحی لاشتراط المباشره و لذا جاز عن المیت و هو و ان كان فی نفسه بما هو امساک غیر قابل للنیابه ذاتا لكنه بما هو انقیاد و طاعه قابل لها و مثله الاعتكاف.

(و منها) الحج الواجب عن الحی مع القدره لاشتراط المباشره و الا فهو مما یقبل النیابه بالذات و لذا صح عن المیت و فی المندوب و لو عن الحی و مع العجز حتی فی الواجب.

(و منها) القسم بین الزوجات و قضاء العده و هذان لا یقبلان النیابه بالذات لان الغرض من الأول الاستمتاع و من الثانی استبراء الرحم.

(و منها) الشهاده و الیمین لقطع الخصومه لاعتبار المباشره فیهما شرعا و الا فهما مما یقبلانها بالذات.

(و منها) القضاء فلا یجوز التوكیل فیه علی المشهور لاشتراط مباشرته من المجتهد الجامع للشرائط فالنائب ان كان كذلک كان نائبا عن الإمام و الا لم یصح و ان كان

هو مما يقبل النيابه بالذات و لذا صحت النيابه فيه عن الإمام فى النائب الخاص و النائب العام.

(و منها) الحجر من الحاكم فليس له ان يوكل من ينوب عنه فيه على المشهور لاشتراط المباشره و كذا ليس للمحجور عليه ان يستنيب من يحكم عليه بالحجر عنه بحيث تكون أموال النائب محجورا عليها.

(و منها) الغصب و السرقه و القتل و سائر الجنايات فلا اثر فيها للوكاله شرعا بل هو تكليفا و وضعا دائر مدار المباشره أو التسبيب و الا فهى مما تقبل النيابه بالذات و كذا سائر المعاصى لا اثر فيها للوكاله شرعا و ان كان فيها ما يقابل النيابه.

(و منها) رد السلام فلا اثر فيه للوكاله لوجوب المباشره على المسلم عليه و اما السلام الابتدائى من شخص بعنوان الوكاله عن آخر فقد يقال بصحته فيجب على المسلم عليه الرد و كذا لو سلم أصاله عن نفسه على شخص بعنوان الوكاله عن آخر و كذا الوكاله فى تبليغه ابتداء و ردا- و ذكروا موارد آخر- جزموا فى بعضها بعدم صحه الوكاله و ترددوا فى آخر (كالنذر و العهد و اليمين) و الظهار و اللعان و الايلاء فان كان المراد إيقاع النائب لها فيما يتعلق بنفسه على نحو النيابه عن آخر فهو كما ذكروا و ان كان المراد اجراء النائب صيغها متعلقه بالمنوب عنه فلا مانع منه كما فى سائر العقود و الإيقاعات (و كالالتقاط و الاحتطاب و الاحتشاش) و احياء الموات و الإقرار (و الحق صحه الوكاله فيها اجمع) و كذا تصح فى الجهاد و الدفاع إذا لم تتعين مباشرته على الموكل بتعيين الإمام أو يتوقف الدفع عليه و لا يقدح فى ذلک كونه واجبا كفائيا على الوكيل كالموكل فانه يصح الإتيان به نيابه عن آخر فيسقط عنهما و يكون الفعل منتسبا إلى المنوب عنه (و تصح الوكاله) أيضا فى استيفاء الحقوق و الحدود و إثباتها سواء كانت للخالق أو المخلوق.

(و منها) الديات و القصاص و الحقوق الماليه كالخمس و الزكاه فيصح توكيل الساده و الفقراء غيرهم فى قبضها عنهم و ايصالها إليهم و توكيل من عليه تلک الحقوق غيره فى ايصالها إلى محلها و يصح التوكيل فى الخصومه و ان لم يرض الخصم و الأخذ

بالشفعه و الإبراء و قسمه الصدقات و الفسخ و الرد و الإقاله و الامضاء و الإجازه و قبض العوض و المعوض و كافه العقود و الإيقاعات.

(و أما الأحكام)

اشاره

ففيها مسائل:

المسأله 1: إذا عين الموكل جنسا أو نوعا أو صنفا أو شخصا من العقود و الإيقاعات أو غيرها

أو مكانا أو زمانا أو بائعا أو مشتريا أو وصفا أو قدرا فى العين أو الذمه بالنقد أو النسيئه بخياره و عدمه تعين (و إذا عمم تخير و إذا أطلق باع) أو اشترى (بثمن المثل) الا بما يتغابن بمثله كدرهم فى الف (و الا مع وجود باذل للازيد) فيتعين الازيد بل لو باع بخيار فوجد الباذل للزياده فسخ البيع عليه- حالا الا إذا كانت- المصلحه فى النسيئه كما إذا كان الطريق مخوفا- بنقد- البلد فان اتحد تعين و ان تعدد فبالأغلب فان تساوت فبالأنفع فان استوت نفعا تخير- و ليبتع الصحيح- دون المعيب الا إذا كان العيب خفيا فيصح و يثبت الخيار و كذا لو خفى ثمن المثل فاشترى بالازيد- و ليس للوكيل التعدى- عما استفيد من الوكاله تنصيصا أو اطلاقا فان تعدى و لو خطا أو جهلا أو سهوا كان فضوليا و ضامنا لما يتلف بيده من مال الموكل إذا لم يجز نعم لو عين ثمنا للبيع أو الابتياع به فامكن البيع بالازيد و الابتياع بالاقل جاز و لا ضمان لقضاء العرف بان الغرض من التحديد عدم البيع بالاقل و عدم الابتياع بالازيد (و ذا كان) فى المعامله التى اوقعها الوكيل خيار فان كان وكيلا على مجرد اجراء الصيغه فليس له اعماله (و ان كان وكيلا) مطلقا كان له ذلك و يجب عليه مراعاه المصلحه فان كانت فى الفسخ و ان كانت فى الامضاء امضى فلو كانت فى الامضاء ففسخ أو فى الفسخ فسخ فامضى لغى و بقيت المعامله على حالها (و هل يضمن) الضرر الوارد من جهه عدم الفسخ وجهان اقربهما الضمان- و التوكيل فى الخصومه- ليس توكيلا فى الصلح و لا الإقرار و لا الإبراء- و التوكيل فى إثبات حق- ليس توكيلا على قبضه و بالعكس- و التوكيل على البيع أو الشراء- بإطلاقه ليس توكيلا على تسليم المبيع أو الثمن و لا على قبض

الثمن أو المثمن الا بتعارف أو عاده أو قرينه أخرى و حينئذ فليس له الاقباض الا بعد القبض فلو اقبض قبله فتعذر القبض

ضمن قيمه البدل لا قيمه المبدل و لو قال اقبض حقى من فلان فله القبض منه و من وكيله لا وارثه لو مات الا مع القرينه- و لو قال اقبض حقى- الذى على فلان كان له مطالبه الوارث و إذا وكله فى بيع فاسد لم يملک الوكاله فيه و لا فى الصحيح سواء كانا عالمين أو جاهلين أو مختلفين فلو باع أو شترى و دفع المثمن أو الثمن فهو فضولى و يضمن ما دفع مع عدم الإجازه- و يجوز مع الإطلاق- البيع أو الشراء من قريبه أو صديقه أو ولده أو زوجته (اما من نفسه) فان نص الموكل فيه على اذن أو منع فذاک و إلا جاز و ان كان الأولى الترک فان النفس خدوع و الإنسان ظنون فربما يحملاه على الخيانه- و لو دفع إليه مالا- من الحقوق الشرعيه أو غيرها و و كله على تقسيمه فان عين له اشخاصا فذاک و ان وكله على تقسيمه على الفقراء أو طلبه العلم أو نحوهم من العناوين الكليه فان نهاه عن الأخذ فليس له و ان كان منهم اما إذا أطلق جاز إذا كان منهم و ان كان الأولى الترک و إذا فلياخذ بمقدار احدهم لا أزيد.

المسأله 2: الوكاله عقد جائز من الطرفين

فللوكيل ان يعزل نفسه مع حضور الموكل و غيبته فينعزل و ان لم يعلم الموكل بذلک و هل يبقى جواز التصرف للاذن الضمنى أم لا قولان اقربهما الأول لكن مع علم الموكل بالعزل لا يبعد زوال الإذن الا مع القرينه مع بقائها (و أوضح منه فى ذلک) ما إذا وكله فرد فلا يجوز التصرف بعده الا باذن جديد و إذا بطلت الوكاله و كان فيها جعل بطل و ان بقى جواز التصرف (و اما الموكل) فلا يؤثر عزله للوكيل الا بعد اعلامه و لو باخبار ثقه و الا فالوكيل إذا وكل ثمّ قام عن المجلس فامره ماض ابدا و الوكاله ثابته حتى يبلغه العزل فلو تصرف قبل ذلک نفذ و ان كان الموكل قد عزله اشهد على عزله أم لا تمكن من اعلامه فلم يفعل أم لا فى النكاح و غيره (هذا مع الإطلاق) (اما لو شرطا) فيها أو فى غيرها من العقود اللازمه عدم العزل لزم فلا ينفذ العزل سواء كان الشرط من كل منهما على الآخر أو من أحدهما حسب بل و كذا لو شرطاه فى غيرها من العقود الجائزه لكن ما دام العقد باقيا اما لو فسخاه كان لهما الفسخ فيها أيضا (و فى حكم) ذلک ما لو شرطت الوكاله فى ضمن عقد لازم أو جائز على نحو شرط النتيجه فيجرى على كل حكمهم (اما لو

شرطت على نحو شرط الفعل) فان كان الشرط مجرد الايقاع وجب و بقيت على جوازها فينفذ العزل و ان كان الشرط هو الايقاع و الإبقاء لم ينفذ العزل.

المسأله 3: تبطل الوكاله بعد تحققها بموتهما و بموت الموكل أو الوكيل

فلا تنتقل الوكاله إلى وارثه الا إذا اشترط كون وارثه وكيلا بعده أو كانت مشروطه فى عقد لازم و كان متعلقها حقا راجعا للوكيل كما إذا اشترط كونه و كيلا فى نقل شى ء من مال الموكل له و كذا برقيتهما (اما برقيه الموكل فنعم و اما برقيه الوكيل فلا) أو رقيه أحدهما كما لو كان كافرا فاسترق (أو فسق الوكيل) إذا علقت لوكاله على عدالته إجماعا و بجنون أحدهما أو اغمائه أو فلس الموكل أو سفهه على المشهور و لا فرق عندهم بين طول الإغماء و قصره و اطباق الجنون و ادواره لكن سبق انه ان لم يكن إجماع أمكن ان يقال بعدم البطلان بعروض الجنون أو الإغماء للموكل فللوكيل التصرف الا ان يعزله الولى و كذا عروضهما للوكيل لا يوجب انفساخها و و إنما يوجب عدم نفوذ تصرفه ما دام كذلک فلو افاق نفذ بدون تجديد للوكاله و سفه الموكل كجنونه و اغمائه و فلسه كجنون الوكيل و اغمائه (و لا فرق فى موارد البطلان) بين علم الوكيل بعروض المبطل على الموكل و عدمه فلو تصرف جاهلا فتبين وقوعه بعدم عروض المبطل بطل و الحمل على التصرفات الواقعه بعد العزل و قبل علم الوكيل به قياس فلو وكله فى قبض دين أو استدانه شى ء أو بيع أو ابتياع ففعل فانكشف وقوعها بعد عروض المبطل فالمال باق على ملک الدافع يجب رده إليه و لو تلف فى يده فالضمان عليه لا على الموكل و لو مع جهله بعروض المبطل (و اما مال الموكل) الذى بيده فببطلان الوكاله يصير أمانه شرعيه يجب المبادره إلى رده إليه أو إلى وارثه من دون مطالبه و الا ضمن لو تلف (و تبطل الوكاله أيضا) بفوات متعلقها اما باتلاف أو تلف كقتل العبيد الموكل فى بيعهم أو موتهم و لو تلف بعض و بقى بعض بطلت فيما تلف و بقيت فيما بقى الا مع التقييد بالجميع و لو دفع إليه دينارا مثلا ليشترى به فتلف مضمونا فهل تبطل الوكاله أو تتعلق ببدله وجهان اقربهما الثانى (و اما بفعل ما ينافيها) كعتق ما وكل فى بيعه أو بيع ما وكل فى عتقه و لو ظهر فساد ما اوقعه لم تبطل الوكاله لعدم فوات المتعلق الا إذا

دلت القرائن على إراده العزل (و ليس منه وطى) الزوجه التى وكله فى طلاقها أو الأمه التى وكله فى بيعها لعدم المنافاه نعم لو فهم منه إراده العزل بطلت به لا بفوات المتعلق و لو شک بقيت للاستصحاب و اما بفعل ما وکل فيه منه أو من وكيله الآخر أو من فضولى فاجاز و لا تبطل بالنوم و ان تطاول ما لم يؤد إلى الإغماء و الا بالكسر الا إذا أوجب فسقا و كان الوكيل ممن تعتبر فيه العداله كولى اليتيم و الوقف على المساكين.

المسأله 4: الوكيل سواء كان بجعل أو لا أمين

لا يضمن الا بتعد أو تفريط أو اشتراط للضمان فيها أو فى غيرها فلو تعدى أو فرط ضمن لكن لا تبطل وكالته بذلک و لا يخرج عن الضمان الا بالرد أو ما بحكمه إلى المالک أو من بحكمه لا بالعود إلى ما هو ماذون فيه نعم لو باع ما تعدى فيه و سلمه إلى المشترى برأ لانه تسليم ماذون فيه فيجرى مجرى قبض المالک و لا يكون الثمن مضمونا لعدم التعدى فيه- و هل يبرأ- بمجرد البيع و لو قبل التسليم فإذا تلف و انفسخ البيع لم يكن على الوكيل ضمان وجهان اقربهما الأول- و أولى منه بعدم الضمان- ما لو عاد بخيار أو تقابل فتلف فانه كالعود من المالک بعد وصوله إليه فهو كالاستيمان الجديد.

المسأله 5: يجب على الوكيل تسليم ما فى يده إلى الموكل أو وكيله مع المطالبه

و عدم العذر على حسب ما سبق فى رد الوديعه فان امتنع من غير عذر اثم و ضمن اما إذا كان معذورا فلا اثم و لا ضمان- و لو امتنع لإراده الاشهاد- على التسليم فان لم يناف الفوريه العرفيه أو كان يظن الضرر بعدمه لكون المالک فى معرض الجحود كان له ذلک فلا اثم و لا ضمان و الا فلا و كذا حكم كل من عليه حق لغيره من غير فرق بين من يقبل قوله فى الرد كالودعى و غيره و بين من للمالک عليه بينه بقبض الحق و غيره.

المسأله 6: لا يجب على الوكيل فى الايداع أو وفاء الدين أو تسليم المبيع و نحوها الاشهاد على ذلک

فلو لم يشهد فأنكر الودعى أو الغريم أو المشترى فلا ضمان على الوكيل نعم لو صرح الموكل بارادته فترک ضمن.

المسأله 7: لو وكله على أداء ما عليه من الحقوق الشرعيه كالخمس و الزكاه و نحوها فانكشف انه دفعها إلى غير اهلها

لم تبرأ ذمه الموكل و اما الوكيل فان اعتمد

على طريق شرعى فاخطأ الطريق لم يضمن و الا ضمن و كذا لو وكله على وفاء دينه فدفعه إلى غير الغريم.

المسأله 8: الركن فى المعاوضات العوضان لا المتعاوضان

فلو وقعت المعاوضه على عين مال الموكل لم يعتبر ذكر اسمه لفظا بل و لا قصدا بل لو قصد الوكيل نفسه أو غيره لغى و وقعت للموكل نعم فى النكاح لا بد من ذكر الموكل و تعيينه لان الزوجين فى النكاح بمنزله العوضين فى البيع و إذا نسى الوكيل الوكاله ففعل ما وكل فيه بعنوان الفضوليه صح و نفذ و كذا لو نسى الموكل أو هما ذلک و كذا الحكم فى الاباحه لو نسيها المبيح أو المباح له أو هما فانه لا يكون محرما عليه نعم مع جهل المباح له أو نسيانه يكون متجريا.

المسأله 9: لو كان لإنسان على غيره دين فوكله على ان يشترى له به متاعا

(فان أراد توكيله) على تعيينه وفاء عما فى ذمته فى فرد ثمّ الشراء به برأ الوكيل بمجرد التعيين فلو تلف قبل الشراء أو بعده قبل قبض البائع كان تلفه على الموكل و لو اشترى به ثمّ فسخ البيع بخيار أو اقاله رجع الثمن إلى الموكل (و ان أراد توكيله) على الشراء بنفس الدين على وجه يكون الثمن نفس ما فى ذمه المديون لم يبرأ إلّا بالشراء فتفرغ به ذمته من الموكل و تشتغل للبائع و لو فسخ البيع بخير أو اقاله عاد اشتغال ذمته للموكل و لا اثر فى هذه الصوره للتعيين (و ان أراد توكيله على الشراء بكلى فى ذمه الموكل ثمّ دفع الدين وفاء عنه لم يبرأ الّا بالتسليم إلى البائع فان الدين لا يتعين الا بقبض الغريم أو من هو بمنزلته و هو إنما يتحقق فى المقام بقبض البائع فقبله لا تبرأ ذمه المديون من الدين و ان عينه فى فرد و لو فسخ البيع فى هذه الصوره فان كان بعد قبض البائع رجع الثمن إلى الموكل و الا فهو باق على ملک الوكيل (و ان أطلق) بحيث شمل اطلاقه الجميع تخير الوكيل و ايا فعل جرى عليه حكمه.

المسأله 10: كل موضع يبطل فيه تصرف الوكيل للمخالفه أو غيرها

فان أجاز الموكل فذاک و إلا فان صرح باسم الموكل فی العقد لم يقع عن أحدهما سواء كان العقد واقعا على عين مال الموكل أو فی ذمته و الا قضی به على الوكيل فی الظاهر و

يتخلص الوكيل بتجديد العقد مع البائع فان لم يمكن اخذ المبيع مقاصه عما اعطاه من الثمن (و كذا لو أنكر) الموكل الوكاله و حلف لكن يتخلص الوكيل هنا ان كان محقا من الموكل اما بالمقاصه بان يأخذ المبيع عوضا عما اداه من الثمن و يتراد الفضل أو بالشراء منه و لو بان يقول له الموكل ان كان لى فقد بعته منک فلا يكون منافيا لإنكاره و لا يقدح مثل هذا التعليق فى صحه البيع و ما إذا كان مبطلا تخلص من البائع بنحو ما سبق.

المسأله 11: إذا وكل على بيع مال غيره فضولا فباع الوكيل

فللمالک إجازه الوكاله فيصحان و يستحق الوكيل الجعل ان كان و له إجازه البيع حسب فتبطل الوكاله فلا يستحق جعلا.

المسأله 12: إذا انكشف فساد الوكاله

فان اتلف الوكيل أو تعدى أو افرط أو كانت العين مضمونه باشتراط الضمان أو كان الفساد لعدم مالكيه الموكل و عدم اهليته لصغر أو جنون أو سفه أو فلس أو رقيه أو اكراه ضمن و الا فلا.

المسأله 13: إذا وكله على عقد أو إيقاع كنكاح أو طلاق أو أداء دين أو إعطاء خمس أو زكاه أو تطهير ثوب

فان علم الموكل بإتيان الوكيل و شک فى صحته و فساده بنى على الصحه اما إذا شک فى الإتيان فان كان ثقه و اخبره بالاتيان صدقه و الا فلا.

المسأله 14: مدعى الوكاله يصدق فى المال الذى فى يده

فيجوز الشراء منه و ترتيب سائر الآثار الا إذا علم كذبه أو انكره المالک (و لو ادعاها) فيما ليس بيده لم يصدق الا إذا جاء ببيان (و لو ادعاها) عن غائب فى قبض ماله من آخر فان اقام بينه عليها وجب على الآخر الأداء فان امتنع فان قال له لا تستحق المطالبه لم يسمع و الزمه الحاكم بالاداء (اما لو

ادعى عزله) أو إبراء المديون أو الأداء للموكل سمع و عليه البينه فان عجز فليس له على الوكيل يمين الا ان يدعى عليه العلم فيحلف على نفيه فان نكل فليس له المطالبه و ان حلف الزمه بالدفع و كذا إذا صدقه و كان الحق دينا- اما إذا كان- عينا فان دفعها له بمقتضى تصديقه فذاک و إلا فليس للحاكم إلزامه به لانه تصديق فى حق الغير- ثمّ ان دفع- فحضر المالک فان اعترف بالوكاله أو اجاز القبض

فذاک و الا فالقول قوله بیمینه فان حلف (فان کان الحق عینا) و کانت موجوده اخذها (و ان کانت تالفه) کلا أو بعضا تخیر فی الرجوع بالبدل علی من شاء منهما و لا یرجع أحدهما علی الآخر لو رجع علیه إذا کان التلف بغیر تفریط لاعترافهما بکونه ظلما اما إذا کان بتفریط من الوکیل اتجه رجوع الدافع علیه لو غرم (و اما إذا کان) الحق دینا فلیس له الرجوع الا علی الغریم دون الوکیل نعم یرجع الغریم علی الوکیل بما دفعه له ان کان باقیا أو تالفا بتفریط منه فیقتص منه عوض ما دفعه إلی صاحب الحق و الا فلا- و اما إذا- کذبه الغریم فی دعوی الوکاله لم یجب علیه الدفع لا فی العین و لا فی الدین و لو ادعی علیه العلم کان له الیمین لو کان الحق دینا لا عینا لان کل موضع یلزم الغریم التسلیم لو اقر یلزمه الیمین إذا أنکر و ما لا فلا.

المسأله 15: الوکاله ولایه علی التصرف

فلا تثبت الا بالعم و لو الحاصل من الشیاع و یقضی به الحاکم لو حصل له کما یقضی به فی غیرها من حقوق الناس أو حقوق الله عز و جل أو اقرار الموکل أو شهاده عدلین علیها أو علی الإقرار بها لا بشهاده النساء منفردات و منظمات و لا بشاهد و یمین و لا بالشیاع الضمنی و لا بموافقه الغریم و ان لزم بإقراره نعم لو اشتملت علی مال کما إذا کانت بجعل و قد فعل مقتضاها ثبت المال بالشاهد و الیمین و بشاهد و امرأتین دونها و ان تبعضت الشهاده کما فی السرقه حیث یثبت المال دون القطع و الظاهر ان العزل کالوکاله فیما یقبل و ما لا یقبل هذا فی مقام المرافعه- اما فی غیره- فلا یبعد کفایه العدل الواحد بل الثقه فیها و فی العزل عنها (و یعتبر فی الشاهدین) توافقهما علی المشهود به زمانا و مکانا و صیغه و غیرها من سائر الخصوصیات فلو اختلفا فان علم بعدم تعدد العقد لغت و ان احتمل تعدده قبلت کما تقبل لو شهدا بها مطلقه أو شهدا بالاقرار و ان اختلفت الخصوصیات أو شهد احدهما بها مطلقه أو بالاقرار و الآخر بالعقد.

المسأله 6: إذا اشتری الوکیل لموکله

فان لم یذکره فی العقد و لم یکن البائع عالما بالوکاله فلیس له المطالبه بالثمن الا من الوکیل و لو ادعی الوکیل علمه بالوکاله حلف علی نفیه (و ان ذکره فی العقد) فان اشترطا ان تکون المطالبه للوکیل أو الموکل أو هما

اتبع و الا فان كانت الوكاله على اجراء الصيغه أو الشراء حسب دون القبض و الاقباض مع علم البائع بذلک حال البيع فليس له الا مطالبه الموكل- و ان كان- و كيلا مستقلا حتى فى القبض و الاقباض كعامل القراض تخير فى مطالبه أى منهما شاء و لا فرق فى جميع ما ذكر بين أن يكون الثمن شخصيا أو فى الذمه كما لا فرق بين الشراء و البيع و غيرهما من المعاوضات.

المسأله 17: تقبل شهاده الوكيل لموكله فى غير ما وكل فيه

كما تقبل عليه مطلقا و لا تقبل فيما هو وكيل فيه مع التهمه و عدمها مع الجعل و عدمه لانها كشهاده الإنسان لنفسه و مثلها شهاده الولى فيما هو ولى فيه و الوصى فيما هو وصى فيه.

المسأله 18: فى التنازع

(إذا اختلفا فى اصل الوكاله) حلف المنكر سواء كان النزاع بينهما أو بين ورثتهما أو بين أحدهما و وارث الآخر أو بين المالک و المشترى- و لو اتفقا على اصلها- و اختلفا فيما عداه مما يتعلق بها- فان كان- فى الصحه و الفساد حلف مدعى الصحه- و ان كان- فى اشتراط شرط من أحدهما على الآخر حلف منكره فلو ادعى الوكيل اشتراط لزومها أو جعل فيها حلف الموكل و لو ادعى الموكل اشتراط التبرع أو غيره حلف الوكيل- و ان كان- فى تعيين الموكل فيه حلف الموكل سواء كان الاختلاف فى تعيين المثمن أو الثمن أو البائع أو المشترى أو المكان أو الزمان أو غيرها مما يرجع أمره إلى الموكل و سواء كان الاختلاف على نحو التباين أو الإطلاق و التقييد أو التعميم و التخصيص أو الأقل و الأكثر فلو قال وكلتک فى بيع العبد فقال بل الجاريه أو فى شراء رقبه مؤمنه فقال بل مطلق الرقبه أو فى دفع المال إلى فقير هاشمى فقال بل إلى كل فقير أو فى البيع بمائه فقال بل بخمسين أو فى الشراء بخمسين فقال بل بمائه و هكذا فالقول قول الموكل بيمينه- بل حتى لو ادعى الموكل- تعيين البيع بأزيد من ثمل المثل و الشراء بالاقل أو تعيين نقد خاص أو عروض خاص و ادعى الوكيل الإطلاق المنصرف إلى ثمن المثل و نقد البلد- و إذا حلف الموكل- على نفى ما يدعيه الوكيل- فان كان- المشترى منكرا للوكاله زاعما ان العين للوكيل

فليس للموكل الرجوع عليه لا بالعين و لا قيمتها بل يرجع على الوكيل حسب
الا إذا ادعى

عليه العمل بالوكاله و ان العين له فيحلف على نفيه و الا حلف هو و رجع عليه- و اما إذا اعترف- بها كان الرجوع على كل منهما بالعين أو ببدلها و بمنافعها المستوفاه- ثمّ ان كان- المشترى مصدقا للوكيل فيما يدعيه لم يكن له الرجوع عليه لاعترافه بكون الموكل ظالما له و الا رجع للغرور (و للمشترى) على تقدير صدقه المقاصه من الثمن بمقدار ما غرم و يرد الفضل ان كان (و ان كان) الاختلاف فيما يرجع إلى الوكيل حلف هو سواء كان فى اصل تصرفه بان ادعى العمل بما وكل فيه من بيع أو شراء أو قبض و أنكر الموكل (أو فى كيفيته) كما إذا اشترى شيئا فادعى الموكل كونه له و بوكالته فأنكر و ادعى الشراء لنفسه أو لغيره أو فى قدر الثمن الذى اشترى به كأن قال اشتريت بمائه فقتال الموكل بل بثمانين سواء كان الشراء فى الذمه أو بعين مال الموكل بثمن المثل أو أزيد إذا لم يكن الازيد موجبا للبطلان لخفاء ثمن المثل (أو فى المثمن) الذى اشتراه كما إذا اعطاه مالا ليشترى به فقال اشتريت به كذا مقدارا و قال الموكل بل أزيد أو فى قبض مال لبيعه أو الابتياع به أو مقدار المقبوض أو قصد التبرع أو قبض الجعل أو التعدى أو التفريط أو التلف أو مقدار قيمه التالف إذا تلف مضمونا أو العزل أو بلوغ خبره أو تقدم التصرف على البلوغ مع جهل التاريخين أو العلم بتاريخ التصرف و لو علم تاريخ البلوغ و جهل تاريخ التصرف حلف الموكل- و لو وكله- فى قبض حق له على غيره أو فى بيع شى ء و قبض ثمنه فاقر الوكيل بالقبض و ادعى التلف بغير تفريط فصدقه الغريم فأنكر الموكل فالقول قول الوكيل بيمينه لكن لا يسقط بذلک حق الدعوى على الغريم فله احلافه كما لو وجه الدعوى عليه ابتداء (و لو اختلفا) فى رد ما بيده من مال الموكل حلف الموكل سواء كانت الوكاله بجعل أم لا (و إذا طلبه منه) الموكل فأنكر فثبت عليه بالبينه أو الإقرار فادعى التلف أو الرد قبل الجحود أو بعده فالحكم كما سبق فى الوديعه عدا ان دعوى الرد هنا لا تقبل بيمينه (الأقوى فى دعوى الرد من الوكيل التفصيل بين الجعل فلا يثبت الا ببينته و عدمه فيكفى بيمينه لانه محسن و امين و ليس على الامين سوى اليمين كالودعى و الله العالم) بل ببينته (اما إذا لم ينكر) و لكنه امتنع من الأداء من غير عذر ثمّ ادعى التلف أو الرد (فان

کان) الامتناع بمجرد المماطله من دون اعتراف بکون المال فی یده حال الامتناع سمعت دعواه فی التلف بیمینه و فی الرد ببینته (و لو اعترف بذلک) فان ادعی حصولهما قبل الامتناع لم تسمع لتناقض کلامیه و إلا سمعت بالبینه لا الیمین حتی فی التلف لخیانته بالامتناع (ثمّ إذا) اقامها علی الرد برئ من العین و البدل و ان اقامها علی التلف برئ من الإلزام بالعین دون البدل لضمانه بالخیانه (و لو زوجه) امرأه بالنکاح الدائم و عین لها صداقا مدعیا للوکاله منه فأنکر الوکاله حلف و لها التزویج بغیره و علی الوکیل نصف المهر لانه الذی ضیع حقها بترک الاشهاد علی التوکیل إلا إذا صدقته (و علی الزوج) الطلاق ان کان وکل و الا اثم و له إیقاعه معلقا بان یقول ان کانت زوجتی فهی طالق فیصح و لا یکون اقرارا و لا یقدح مثل هذا التعلیق و یسوق نصف المهر إلی الوکیل إذا غرم و الا فإلی المرأه و یسقط عن الوکیل و إذا امتنع فله أو لها المقاصه من ماله (و إذا) علمت صدق الوکیل فلیس لها التزویج قبل الطلاق فان امتنع طلق الحاکم و الاحوط فسخها معه (و إذا نکل الزوج) عن الیمین حلف الوکیل و ثبتت الزوجیه و لیس علیها یمین و ان علمت بصدق الوکیل (و إذا رجع عن) انکاره بعد حلفه- فان کان- قبل تزویجها من الغیر فهو أحق بها الا إذا طلقها الحاکم أو فسخت و ان کان بعده فلا سبیل له علیها إلا إذا تبین للزوج صدقه (و ما طلق هو أو الحاکم و لا فسخ).

الکتاب الثامن عشر فی الوصیه

اشاره

التی هی حق علی کل مسلم و من لم یحسنها عند موته کان نقصا فی مروته و عقله و لا ینبغی ان یبیت الإنسان إلا و وصیته تحت رأسه و قد أوصی رسول الله صلّی الله علیه و آله و سلَّم إلی علی و أوصی علی إلی الحسن و أوصی الحسن إلی الحسین علیهم السلام و هکذا کل واحد من الأئمه أوصی إلی من بعده (و قد قسمها الاصحاب) إلی عهدیه و تملیکیه و اختلفوا فی العهدیه فی انها استنابه فی التصرف أو ولایه علیه أو استنابه تاره و ولایه أخری- و التحقق- انها لیست الا قسما واحدا لا تعدد فیه و هی العهدیه اسم مصدر من اوصاه و وصاه توصیه أی عهد إلیه یعنی جعل انفاذه عهدته و ما یری من التعدد فإنما هو فی متعلقها لا فیها- فانه قد یوصیه- بقضاء دیونه و استیفائها و رد الودائع و استرجاعها و أداء الحقوق الواجبه علیه و المتبرع بها و صرف ثلثه فی موارد خاصه من وجوه البر أو مطلقها- و قد یوصیه- بابراء أو تملیک أو فک ملک بتحریر أو وقف أو غیرها أو بحفظ أولاده و أموالهم و التصرف فیها بما فیه الحظ لهم أو بدفنه فی مکان خاص أو تغسیله و تکفینه علی نحو خاص إلی غیر ذلک من متعلقاتها علی اختلافها أو تشتتها و هی فی جمیعها بمعنی واحد لا یختلف و لا یتخلف و ان انتزع منها الاستنابه تاره و الولایه أخری- نعم قد- تصدر منه انشاءات معلقه علی الموت من تملیک و هو المسمی بالوصیه التملیکیه أو تحریر و هو المسمی بالتدبیر أو نذر معلق علی الموت أو شرط کذلک أو نصب قیم أو متول علی وقف أو غیره و نحو ذلک- الا أن التحقیق- ان إطلاق الوصیه علیها لیس بلحاظ نفس تلک الانشاءات و إنما هو بلحاظ ما تستلزمه من العهد بانفاذها علی ما انشأها لکل من له دخل بها من الورثه و غیرهم فیکون الموصی إلیه فیها عاما و إنما لم یصرح به لعدم توقف حصول الغرض منها علیه- و بذلک یتضح- ان التعلیق علی موت الموصی إنما هو فی متعلق الوصیه لا فیها نفسها فان العهد قد تنجز حال الحیاه و اتصف الوصی بالوصایه و ان تأخر الموصی به إلی

الموت فلا يتسلط على التصرفات المعهود بها إليه الا بعده كما لا تتحقق المنشئات من ملكيه أو حريه أو ولايه الا بعده- فموت الموصى- بالنسبه إلى نفس الوصيه نظير الوقت بالنسبه إلى الوجوب المعلق و بالنسبه إلى متعلقاتها من تصرفات أو انشاءات نظير شرائط الوجوب بالنسبه إلى الوجوب المشروط- نعم يمكن انشاءها معلقه- على حصول بعض الصفات فى الوصى كبلوغه و رشده و عدالته و نحوها فتكون الوصيه بالنسبه إلى ذلك من قبيل الوجوب المشروط أيضا- كما انه اتضح- ان اركانها العامه أربعه الصيغه و الموصى و الوصى و الموصى به ثمّ الموصى به قد يكون إعطاء مال أو تمليكه لشخص و يقال له الموصى له إلا انه ليس من أركان مطلق الوصيه و إنما هو من أركان بعض متعلقاتها- و حينئذ فالنظر- فى هذه الأركان الأربعه و الأحكام:

(فاما الصيغه)

فيكفى بها من طرف الموصى كلما دل على ذلك و لو بالكتابه أو الإشاره حتى مع القدره على النطق و الصريح من اللفظ اوصيتک و نحوه- و اما من طرف الوصى- فيكفى عدم الرد الذى يبلغ الموصى فان حصل و الا التزم و منه يعلم انها ليست من العقود و ان كان لو قبل بها الوصى صارت عقدا لكن ذلك غير كاف فى عقديتها بقول مطلق إذا العقد ما اعتبر فيه القبول على نحو الجزئيه و المفروض انها ليست كذلك بل المؤثر فيها الايقاع من الموصى الا إذا ردها الوصى و علم به الموصى- و اما اشتراط- قبول الموصى له فى التمليكيه لو قلنا به فلا دخل له بالوصيه.

(و أما الموصى)

فيعتبر فيه الكمال (بالبلوغ) فلا تصح من الصبى الا إذا بلغ عشرا فتصح فى المعروف لأقاربه و غيرهم (و العقل) ابتداء لا استدامه فلا تصح من المجنون و لو ادواريا الا فى دور افاقته- و لا المغمى عليه- و السكران و لو عرض الجنون بعدها فلا بطلان و ان استمر إلى الموت نعم للولى التبديل إذا قضت به المصلحه- و الاختيار- ابتداء و استدامه- و الحريه- فيما إذا تعلقت بمال الا مع إجازه المولى اما إذا لم تتعلق بمال كدفنه فى مكان خاص لا يحتاج إلى مال أو صلاه شخص خاص عليه و نحو ذلک فتصح و لو لم يجز المولى و هى شرط فى الابتداء و

الاستدامه فلو كان حراً حالها ثمّ استرق بطلت نعم لو زال الرق مع بقاء المال الذى علق به الوصيه فللصحه وجه بل و كذا لو تجدد له مال بعد الحريه يمكن انجازها منه أو علقها من أول الأمر على الحريه (و أما المكاتب) فتصح وصيته بقدر ما تحرر منه و لا يمنع الفلس منها حتى إذا تعلقت بمال لعدم نفوذها الا بعد وفاء الدين بل و كذا السفه مع إجازه الولى بل و لو مع عدم اجازته إذا لم تتعلق بمال (و من احدث فى نفسه) ما يوجب هلاكه من جرح أو شرب سم و نحوهما لم تنفذ وصيته على المشهور و لعله لدلالته على السفه فإذا أحرز رشده نفذت و الحكم مختص بالمال دون مثل التجهيز و الولايه على الاطفال و بالعمد دون الخطأ و السهو و بتوصله به للموت لا لغرض آخر و بما إذا لم يجز الورثه فلو اجازوها جازت و بما إذا مات بذلك اما إذا عوفى فان جددها نفذت قطعا و ان لم يجددها و نسى الأولى لم تنفذ قطعا و ان بقى على الأولى متذكرا لها فوجهان اقربهما النفوذ و لا يلحق به من القى بيده إلى التهلكه و لا بالوصيه المنجزات حتى على القول بخروجها من الثلث و لو أوصى ثمّ احدث بنفسه ذلك صحت و ان كان بانيا على ذلك قبلها.

(و أما الوصى)

اشاره

فيعتبر فيه البلوغ و العقل و الرشد و الحريه و الإسلام و العداله (لو أوصى غير امين لزم على حاكم الشرع أن يجعل عليه ناظرا أميناً و الله العامل) و الاختيار و القدره و التعيين على اختلاف فى كيفيه الاعتبار- فمنها- ما يعتبر فى صحه اصل الوصيه- و منها- ما يعتبر فى صحه التصرف الموصى به- و منها- ما يعتبر فيهما- ثمّ منها- ما يعتبر فى الابتداء و الاستدامه- و منها- ما يعتبر فى الابتداء دون الاستدامه و الأول قد يكون على نحو يوجب زواله بطلانها رأسا فلا تعود بعوده و قد لا يكون كذلك فتعود إذا عاد.

(فأما البلوغ)

فهو شرط فى صحه التصرفات الموصى بها لا فى اصل الوصيه فلو أوصى إلى صبى مميز صح سواء كان مستقلا أو منظما إلى بالغ و ان لم يصح

تصرفه الا بعد البلوغ نعم التمييز شرط فى اصلها فان غير المميز غير قابل للعهد لا مستقلا و لا

منظما نعم یمکن انشاء العهد متعلقا علی تمییزه أو بلوغه رشیدا فتکون الوصیه بالنسبه إلی ذلک نظیر الوجوب المشروط بالنسبه إلی شرطه سواء عهد إلیه مستقلا أو منظما إلی بالغ و حینئذ فلو عهد إلی بالغ و ضم إلیه صبیا ممیزا أو غیر ممیز فان صرح بعدم تصرف الکبیر حتی یبلغ الصغیر أو بانعزال الکبیر عند بلوغ الصغیر أو بلزوم ضم آخر مع الکبیر لو مات الصغیر اتبع (و إلا تصرف) الکبیر حتی یبلغ الصغیر فیشترکان و لیس للصغیر نقض ما انفذه الکبیر الا إذا خالف الوصیه فیرده إلیها- و لو مات- الصغیر قبل بلوغه أو بعد بلوغه رشیدا أو بلغ فاسد العقل انفرد الکبیر و لیس للحاکم ان ینصب معه آخر (الاحوط ذلک).

(و اما العقل)

فهو شرط فیهما فان المجنون غیر قابل للعهد و لا التصرف ادواریا کان جنونه أم اطباقیا عهد إلیه مستقلا أو منظما إلی عاقل نعم یمکن انشاءها معلقه علی افاقته و یجری فی ضمه مع العاقل ما جری فی ضم الصغیر إلی البالغ و هو شرط فی الابتداء و الاستدامه فلو طرأ الجنون علی الوصی بطلت وصیته ثمّ ان صرح الموصی بعودها إذا عاد عقله أو العدم فذاک و الا فالظاهر عودها بعوده علی اشکال.

(و اما الرشد)

فهو شرط فیهما إذا تعلقت الوصیه بولایه علی قاصر إذ هو محتاج إلی الولی فکیف یکون ولیا علی غیره و کذا إذا تعلقت بالمالیات کتولیه علی وقف أو صرف ثلث و نحوهما- اما لو تعلقت- بغیر ذلک کمباشره بعض الأمور المتعلقه بتجهیزه و نحوها فالظاهر الصحه و شرطیته فیما یشترط فیه کشرطیه العقل فیجری فیه ما جری فیه.

(و أما الحریه)

فهی شرط فی صحه التصرف لا فی اصل الوصیه فلو عهد إلی المملوک معلقا تصرفه علی حریته صح بل یصح تصرفه أیضا إذا کانت باذن المولی أو

اجازته و لا اثر لرجوعه بعد موت الموصى بل و لا قبله الا إذا ابلغه هذا فى مملوک غيره و اما مملوکه فتصح الوصيه إليه مطلقا سواء کان ممن ينعتق بموته کالمدبر و أم الولد أم لا.

(و اما الإسلام)

فهو شرط فی صحه اصل الوصیه فلا تصح من مسلم إلی کافر و ان کان رحما سواء تعلقت بالمسلمین و من فی حکمهم أو بغیرهم و تصح من کافر إلی مثله ما لم تستلزم ولایه علی مسلم کما تصح من کافر إلی مسلم و لا یتصرف فی ترکته بما لا یصح للمسلم التصرف فیه کالخمر و الخنزیر و هی شرط ابتداء و استدامه فلو ارتد الوصی بطلت وصیته.

(و اما العداله)

فالظاهر ان شرطیتها لتحصیل الوثوق بقیام الوصی بما أوصی به فلو أوصی إلی من ظاهره العداله و کان فاسقا فی الواقع صحت وصایته و نفذ عمله اذا کان علی طبقها بل لو أوصی إلی فاسق مع الوثوق بقیامه بما أوصی به صح و لو أوصی لی عدل ففسق فان کانت قیدا انعزل و الا فلا (قد سبق لزوم ضم عادل إلیه بجعل حاکم الشرع و تعیینه) و لو عادت عدالته عادت وصایته الا مع التصریح بالعدم.

(و اما الاختیار)

فهو شرط فی الابتداء فلو اکرهه الموصی علی قبولها لم یلزم و ان کان لو عمل علی طبقها نفذ اما لو قبلها اختیارا و لم یبلغ الموصی ردها إلی ان مات التزم و یجبر علی العمل علی طبقها.

(و أما القدره)

فهی شرط فی الابتداء و الاستدامه فلو أوصی إلی عاجز مباشره و تسبیبا أو طرأ ذلک بعد الوصیه لغت و رجع الأمر إلی الحاکم.

(و اما التعیین)

فهو شرط فى اصل صحتها فلو أوصى إلى أحدهما بلا تعيين بطل اما لو أوصى إلى معين فى الواقع صح و ان تردد عنده بين أشخاص (و تصح إلى متعدد) على ان يكونا شريكين فى الوصايا أو أحدهما وصيا و الآخر ناظرا و ان يشترط عليهما الاجتماع أو الانفراد أو يجوز كلا منهما لكل منهما أو يشترط على أحدهما الاجتماع و يجوز للآخر الانفراد أو يشترط اجتماعهما موجودين فإذا مات أحدهما أو عجز انفرد الآخر أو يشترط تصرف أحدهما فى نوع خاص و الآخر فى الجميع مع الانفراد أو الاجتماع و ان لا يكون للناظر الا الاطلاع على الصرف حسب أو الصرف و المصرف أو يعتبر تصويبه فى جهات الصرف إلى غير ذلک من الصور فان صرح

بأحدهما أو عينته القرائن فذاک (و ان أوصی الیهما) و أطلق انصرف إلی اشتراکهما فیها فلو تشاحا فلیس لهما قسمه المال و لا الانفراد فی التصرف بل یرجع الأمر إلی الحاکم الا فیما لم یمکن تاخیره إلی مراجعته ککفن المیت و نحوه فیتولاه أحدهما أو غیرهما من العدول حسبه لا وصایه و لو جن أحدهما أو مات أو عجز أو خان أو فسق علی وجه انعزل عنها ضم الحاکم آخر مکانه و کذا الناظر (و تصح إلی المرأه) و الخنثی و الاعمی و غیر الوارث إذا جمعوا الشرائط.

(و أما الموصی به)

اشاره

فقد یکون تملیکا و قد یکون غیره و التملیک هو المسمی بالوصیه التملیکیه

(و حقیقتها)

انشاء تملیک معلق علی الموت و قد قالوا ان الموصی له إذا کان محصورا یمکن قبوله کانت عقدا و الا فایقاع کالوصیه للحمل أو للجهات العامه مثل الفقراء و الفقهاء و بنی هاشم و المساجد و المدارس و القناطر و نحوها و لو قیل بعدم اعتباره مطلقا لم یکن بعیدا و علی تقدیر اعتباره فلا تعتبر فوریته بعد الإیجاب بل یصح و لو تأخر عنه بامد طویل کما لا یعتبر وقوعه بعد وفاه الموصی بل یصح فی حالیْ حیاته و وفاته.

(و أما صیغتها)

فیکفی فی الإیجاب کلما دل علیه من لفظ بأی لغه أو کتابه أو إشاره حتی مع القدره علی النطق فلو وجد کتاب بخطه و خاتمه أو بأحدهما و علم إراده الوصیه منه کفی (و الصریح) من اللفظ (لفلان بعد وفاتی کذا) و قریب منه اعطوه بعد وفاتی کذا أو اوصیت له بکذا فانهما و ان کانا غیر صریحین فی انشاء التملیک و لکنهما دالان علیه بالدلاله العرفیه و اما

القبول فهو الرضا بالايجاب سواء وقع باللفظ أو الفعل الدال عليه كالاخذ و التصرف.

(و اما الموصى له)

اشاره

فيعتبر- فيه الوجود- حال الوصيه على المشهور فلو أوصى لمعدوم أو ميت أو لما تحمله المرأه أو لمن يوجد من أولاد فلان بطل إذا كانت تمليكيه اما إذا كانت عهديه كما لو أوصى بصرف مقدار من ثلثه على ميت للصوم و الصلاه أو الحقوق الماليه أو مطلق وجوه البر صح و كذا لو عهد فى إعطاء شى ء أو وقفه أو نحو

ذلک علی من یتولد من أولاد فلان (بل لو قیل بذلک) فی التملیکیه أیضا بان ینشأ التملیک له معلقا علی وجوده فلا یملک الا بعد الوجود کما فی الوقف علی أولاد فلان و من سیولد له و کما فی الوصیه بالمعدوم حیث قالوا بصحتها لم یکن بعیدا إن لم یکن إجماع علی خلافه فلو أوصی بثمره بستانه مثلا لأولاد فلان و من سیولد له صح بل و کذا لو أوصی بها ابتداء لمن سیولد له (و تصح الوصیه) حتی التملیکیه للحمل الموجود حالها و یعلم بوضعه لدون سته اشهر من حینها و ان کان زوج أو مولی أو لأقصی مده الحمل فما دون إذا لم یکن (فیملک بمجردها) رد الولی أو قبل بعد الولاده أو قبلها لکن لا تستقر علی المشهور الا بانفصاله حیا کالارث فلو وضعته میتا انکشف بطلانها و ان کان قد حلته الحیاه حینها و لو وضعته حیا انکشف صحتها و ان لم تحله الحیاه حینها فالنماء المتخلل تابع للعین (ثمّ ان اتحد) کانت باجمعها له و ان تعدد قسمت علی العدد بالسویه و ان اختلفوا فی الذکوریه و الأنثویه و لو وقع حیا ثمّ مات استقرت و صارت لورثته بالارث من الحمل لا بالوصیه فلا عبره بقبولهم أو ردهم (و التعیین) فلو أوصی لأحد هذین من دون تعیین بطل إذا کان علی نحو الوصیه التملیکیه دون العهدیه فیصح و یتخیر المعهود إلیه و یحتمل القرعه و إذا مات أحدهما قبل ذلک احتمل بقاء التخییر أو القرعه و ترجع إلی ورثته و یحتمل تعیینها للحی (و یکفی التعیین) الواقعی کما فی الوصی و لو أوصی لمنکر کرجل أو لعنوان کلی کالفقیر صح حتی فی التملیکیه و یتخیر الوصی ان کان و الا فالوارث (و ان لا یکون عبدا) لغیر الموصی فلو أوصی إلی مملوک غیره بطل سواء کان مالکه وارثا للموصی أم لا أجاز أم لا و سواء کان المملوک قنا أو مدبرا أو أم ولد أو مکاتبا مشروطا أو مطلقا و لم یؤد شیئا و سواء اعتق عند الاستحقاق أم لا علق الوصیه علی حریته أم لا علی المشهور و ان کان للصحه فی بعض الصور وجه (و لو تحرر بعضه) صحت بنسبه ما تحرر منه إذا کانت الوصیه له لا لجزئه الحر و الا فتبطل و لو صححناها ملک الکل لا بالنسبه (و تصح إلی مملوکه) فتنصرف إلی عتقه ثمّ ان کان قنا اعتبر ما أوصی له به بعد إخراجه

من الثلث فان ساوى قيمته فلا شى ء له و لا عليه و كان الموصى به للورثه و ان زاد فله الزائد و ان نقص سعى فى الباقى حتى إذا بلغت قيمته ضعف ما أوصى له به و ان كان أم ولد عتقت من نصيب ولدها و اخذت الوصيه و ان كان مكاتبا عتق و الزم بأقل الامرين من قيمته و مال الكتابه و يحسب ما أوصى له به فان ساواه فذاك و ان زاد اخذه و ان نقص سعى فى الباقى و ان كان مدبرا تحرر بموت سيده و اخذ الوصيه إذا وفى الثلث بها و بقيمته و الا فبمقدار ما يفى و يسعى فى الباقى (و تستحب لذى القرابه) وارثا كان أو غيره و لو أوصى للاقرب نزل على مراتب الإرث (و لا تصح) فى معصيه فلو أوصى بمال للكنائس أو البيع لمساعده ظالم على ظلمه أو فاسق على فسقه بطلت (و تصح للذمى) و ان كان أجنبيا (و لا تصح للحربى) أو المرتد و ان كان رحما على المشهور (و تصح حتى التمليكيه) للمساجد و المشاهد و المدارس و القناطر و نحوها و تصرف فى كل بما يناسبه (و لو أوصى لذكور) و اناث تساووا الا مع التفضيل فيتبع و ان فضل الأنثى و كذا يتساوى الأعمام و الأخوال لو أوصى لهم و لو قال على كتاب الله فللذكر ضعف الأنثى و للأعمام الثلثان و للأخوال الثلث و لو أوصى فى سبيل الله فلكل قربه و لو أوصى لذوى قرابته أو عشيرته أو قبيلته أو قومه أو جيرانه فالمرجع العرف و يستوى فى ذلک الفقير و الغنى و الصغير و الكبير و الذكر و الأنثى و الوارث و غيره كما يستوى فى الجار مالک الدار و مستأجرها و مستعيرها و غاصبها و يقسم على الرءوس لا الدور و لو أوصى للفقراء انصرف إلى فقراء ملته بل مذهبه.

(و أما متعلقها)

فيعتبر فيه ان يكون قابلا للمالک بمعنى مطلق السلطنه و لو بنحو الاستحقاق و الاختصاص (فلا تصح) فيما لا يملک عرفا و لو لعدم ماليته كالحشرات أو شرعا كالخمر و الخنزير و ان يكون مملوكا للموصى فلو أوصى بمال الغير فان كان عن نفسه بان قال مال زيد لعمرو بعد وفاتى بطل و لو مع الإجازه و ان كان عن المالک بان قال مال زيد لعمرو بعد وفاته صح و وقف على اجازته (و أن يمكون) قابلا للنقل فلا تصح فى الوقف و أم الولد و حق القصاص و حد القذف و

الشفعه و نحوها (و أن يكون) فيه نفع عقلائى محلل فلا تصح بما لا نفع فيه أصلا اما لخسته أو لقلته كحبه من الحنطه و لا ما لا نفع فيه محلل كآلات اللهو إذا لم يمكن تغييرها و تصح بالأعيان و المنافع و الحقوق و تكفى الملكيه و لو بنحو الاختصاص كالخمر المتخذ للتخليل (و لا يشترط الوجود) حال الوصيه فتصح بما ستحمله الأمه أو الدابه أو الشجره و بالمنافع و لو فى المستقبل معنيه أو دائما و الطريق إلى خروج المنافع من الثلث تقويم العين بمنافعها الموصى بها على التأبيد أو التوقيت ثمّ تقوم مسلوبه المنافع ان فرض لها قيمه كالعبد للعتق فالتفاوت هو الموصى به و ان لم يكن لها بدون المنافع قيمه كان المخرج من الثلث جميع القيمه (و لا القدره على التسليم) فتصح بالعبد الآبق أو المغصوب و لو من دون ضميمه (و لا التمييز) فتصح بالجزء المشاع (و لا التشخيص) فتصح بالكلى فى المعين كصاع من صبره و التعيين للوارث (و لا المعلوميه) فتصح بأحد العبدين و بالقسط و النصيب و القليل و الكثير و الجزيل و يتخير الوارث فى تعيين ما شاء و لو أوصى بجزء ماله فالعشر و السهم الثمن و الشى ء السدس إذا علم إرادته للمعنى الشرعى و الا فالمرجع العرف و الخيار إلى الوارث و لو أوصى بما يصدق على المحلل و المحرم انصرف إلى المحلل و الجمع يحمل على الثلاثه جمع قله أو كثره.

(و اما الأحكام)

اشاره

ففيها مسائل:

المسأله 1: لا تنفذ الوصيه التمليكيه أو العهديه بغير الواجبات الا بمقدار الثلث

سواء صدرت فى حال صحه أو مرض فلو زادت و قف الزائد على إجازه الورثه فان اجازوه جاز و الا بطل نعم لو لم يكن له وارث سوى الإمام كان له ان يوصى بماله حيث شاء فى المسلمين و المساكين و ابن السبيل و غيرهم فتنفذ و لو فى المستحبات فى جميع المال من دون وقوف على إجازه الإمام أو نائبه و كذا تنفذ فى جميعه إذا لم تزاحم الورثه فى جهه الماليه و ان زاحمتهم فى خصوصيات الأعيان فلو قسم أمواله على ورثته معلقا له على موته فخصص كلا بعين خاصه بقدر حصته نفذ و كذا لو

ملكها من أجنبى تمليكا معلقا على موته بشرط أداء ثمن المثل للورثه أو أوصى ببيعها منه بعد الموت بثمن المثل و هكذا (و فى حكم الوصيه) التمليكيه فى الخروج من الثلث كل انشاء معلق على الموت إذا تعلق بغير الواجبات من عتق كالتدبير أو وقف أو إبراء أو نذر أو شرط أو غيرها فان الميت أحق بماله ما دام فيه الروح إذا نجره و ابانه فان قال بعدى فليس له الا الثلث وصيه كان أو غيرها.

المسأله 2: يخرج من صلب المال مع الوصيه و عدمها التجهيزات الواجبه من كفن و غيره

و تقدم على كل شى ء- ثمّ الديون- سواء كانت للناس أو لله سبحانه و تعالى من خمس أو زكاه أو مظالم أو كفارات و هى فى مرتبه واحده فإذا يف المال وزع بالنسبه كغرماء المفلس (و فى حكمها حجه الإسلام) و ما يجب بالنذر من المستحبات من حج أو احجاج أو زياره أو غيرها و ما وجب بالإجاره من صوم أو صلاه أو غيرهما فان الأجير إذا مات قبل الأداء فان لم تشترط المباشره كان مديونا بنفس العمل و الا فبالأجره (و اما الواجبات البدنيه) كالصوم و الصلاه فالمشهور على انها كالمستحبات ان أوصى بها خرجت من الثلث و الا فلا و ذهب بعض إلى خروجها من الأصل و ان لم يوص بها كالماليات سوى ان الماليات تقدم عليها عند عدم الوفاء و فصل آخر بين وجود ولى مخاطب بها فالثانى و عدمه فالأول و المسأله محل اشكال (و لكن الأقوى عندنا وجوب أدائها عنه فان كان قد أوصى بها خرجت من الثلث و الا خرجت من صلب ماله) فلا يترك الاحتياط و كذا الإشكال فيما يجب على الولى من قضاء ما فات عن أبويه إذا مات قبل الأداء- و ليس منه- الوصيه بالمستحبات و ان وجب بنذر و نحوه فمن نذر الوصيه بالزياره مثلا لم تخرج من الأصل و ان وجبت الوصيه بها- و لا يخرج من الأصل- إلا ما استقر وجوبه قبل الموت فلو كان النذر معلقا على شرط أو موقتا بوقت اعتبر بقاؤه حيا إلى حصول الشرط و مضى وقت المنذور متمكنا من الأداء- و فى الصلاه- يعتبر تركها بعد دخول وقتها و مضى مقدار أدائها مستجمعا للشرائط (و فى صوم رمضان) يعتبر دخول الشهر عليه و هو متمكن من الفعل فلو كان

مریضا و لم یبرأ حتی مات أو برأ و لکن لم یتمکن من القضاء حتی مات لم یجب و هذا بخلاف السفر فانه لو مات مسافرا وجب القضاء (و فی حجه الإسلام) یعتبر بقاؤه حیا علی صفه الاستطاعه إلی مضی الوقت فلو مات قبل ذلک لم یجب و ذهب بعض إلی کفایه الاستطاعه المالیه فلو مات المستطیع و لو قبل مضی الوقت وجب الا إذا مات بعد الاحرام و دخول الحرم فیجزیه و علیه شاهد من الأخبار فلا ینبغی ترک الاحتیاط- و المدار- فی اشتغال الذمه و عدمه علی تقلید المیت أو اجتهاده لا تقلید الوصی أو الوارث أو اجتهاده (و یراعی فی مقام الامتثال أوفقهما بالاحتیاط من تقلید المیت أو الوصی) و کذا فی کون ذلک الواجب مما یخرج من الأصل أو الثلث- و لا یجب- فیما یخرج من الأصل الاقتصار علی الافراد النادره کالعبد المسن أو المریض أو الآبق و ان تأدی به الواجب و کان اقل قیمه من غیره- و هل یجب- فی الافراد المتعارفه الاقتصار علی اقلها قیمه و ان کان اردی من غیره أو یتخیر وجهان و کذا لو کان التخییر فیه شرعیا بین فردین مختلفین فی القیمه کالعتق و الاطعام و الاحوط فیما إذا کان فی الورثه قاصر الاقتصار علی الأقل بالنسبه إلی ما یزاحم حصته نعم لو عین المیت الأکثر قیمه تعین و ان اخرج التفاوت من الثلث- و أما المستحبات- الزائده علی اصل الواجب کالحبره بالکفن و الاذان و الإقامه فی الصلاه إذا أوجبا زیاده فی الأجره فلا یبعد تعیین خروجها من الثلث و ان کان للقول بخروجها من الأصل وجه- و إذا أوصی- بما یخرج من الأصل فان عینه منه نفذ و کذا إذا أوصی به و أطلق و ان عینه من الثلث أو من مال خاص صح فان وفی به فذاک و الا أخرجت التتمه من الأصل- اما إذا أوصی- إخراج ثلثه و أطلق کما هو المتعارف فی زماننا و ما قربه خصوصا من أهل البادیه فالظاهر ارادتهم صرفه فیما هو الانفع (الاحوط فی مثل هذه الموارد و الرجوع إلی حاکم الشرع فانه اعرف باختلافات المقامات و رعایه المناسبات و ما هو الانفع للمیت بحسب حاله) لهم فیلزم صرفه أولا فی الواجبات المعلومه مالیه و بدنیه و لا یجوز مع بقاء شی ء منها الصرف فی المستحبات حتی فیما هو مؤکد منها

كالاضحيه و العقيقه فان زاد صرف فى الواجبات المحتمله ثمّ فى المستحبات الاهم فالاهم و ان لم يف بالواجبات جاز اخذ التتمه من باقى المال- و إذا أوصى- بوصايا عديده فان كان بينهما تضاد كما لو قال ثلثى لزيد ثمّ قال ثلثى لعمرو و عمل باللاحقه و إلا عمل بالجميع- ثمّ ان أطلق- بان لم يقيدها بالخروج من الثلث (فان كان فيها واجب) قدم على غيره و ان تأخرت الوصيه به سواء كان ماليا أم غيره و بدأ بعده بالأول فالأول- ثمّ ان كان ماليا- اخرج من الأصل و الباقى من الثلث (و ان كان بدنيا) فان قلنا بخروجه من الأصل فكذلک و الا اخرج من الثلث و صرف الباقى فى الباقى مرتبا (و ان لم يكن فيها واجب) بدأ بالأول فالأول حتى يستوفى الثلث و يبطل الباقى لا إذا اجازه الورثه- و أما إذا قيدها- بالخروج من الثلث فان و فى بها فذاک و الا فان كان فيها واجب قدم و ان تاخرت الوصيه به سواء كان ماليا أو بدنيا و ان قلنا بعدم خروج البدنى من الأصل- فان بقى شى ء- من الثلث صرف فيما بقى بتقديم الأول فالأول و الا بطل الا إذا أجاز الورثه (و ان لم يكن فيها واجب) قدم الأول فالأول حتى يستوفى الثلث فان بقى شى ء بطل الا إذا أجاز الورثه (و المراد بالأول) ما يقدم ذكره فى الوصيه سواء عطف عليه الثانى بثم أو بالفاء أو بالواو أم قطعه عنه بان قال اعطوا فلانا مائه اعطوا فلانا خمسين و لو رتب ثمّ قال ابدءوا بالأخير أو بغيره اتبع لفظه الأخير (و لو لم يرتب) بان ذكر الجميع دفعه كما لو قال فلان و فلان و فلان لكل منهم كذا أو يعتقون بعدى بسط الثلث على ما عدا الواجبات و بطل من كل وصيه بحسابها- و لو علم الترتيب- و اشتبه الأول اقرع و لو شک فى الترتيب و عدمه ثمّ فى الأول اقرع أولا على الترتيب فان وقعت القرعه عليه أقرع على الأول- و إذا أوصى بوصايا- و شک فى انها مما تخرج من الأصل أو الثلث فان كانت فى كلامه ظهور فى أحد الامرين اتبع و اجرى عليه حكمه و الا أخرجت من الثلث إذا أوصى بخمس أو زكاه أو مظالم أو كفارات أو حج أو صوم أو صلاه عن نفسه و شک فى انها واجبه عليه أو احتياط استحبابى فالظاهر الوجوب فتخرج من الأصل- و لو أوصى-

بزياره أو عقيقه أو اضحيه أو نحوها من المستحبات و شک فی استحبابها علیه أو انها واجبه بنذر و نحوه فالظاهر الاستحباب فتخرج من الثلث- و لو أوصی- باعطاء مقدار إلی شخص أو صرف مقدار علی میت فی الواجبات المالیه أو البدنیه أو مطلق وجوه البر و شک فی انه مدیون له أو من باب التبرع و لم تکن قرائن حالیه أو مقالیه علی أحدهما فلا ظهور فتخرج من الثلث- هذا إذا کانت- قابله للخروج من الثلث لوفائه بها اما لو زادت علیه أو صرح بالایصاء بما یزید عن الثلث أو بجمیع ترکته و عین لذلک مصارف یحتمل وجوبها علیه و عدمه و لم یکن ظهور فی أحدهما و لو من القرائن ففی نفوذها فی الزائد من دون وقوف علی إجازه الورثه حملا لها علی الصحیح أم لا وجهان اقربهما الثانی.

المسأله 3: لا یشترط فیما ینفذ من الثلث قصد الموصی إخراجه منه

فلو أوصی بشی ء ینطبق علیه أو یقصر عنه صح و نفذ منه و ان لم یکن قد قصد ذلک اما لو قصد سلامه ثلثه و إخراج الموصی به من ثلثی الورثه- فان کان- قد أوصی بثلثه و عین مصارفه ثمّ أوصی بشی ء آخر مصرحا باراده إخراجه من باقی المال لم ینفذ شی ء منه من الثلث قطعا بل وقف علی إجازه الورثه و الا ففی کونه کذلک أیضا أو لا وجهان و یتفرع علی الأول انه لو لم یوص بعد ذلک بالثلث و لم یجز الورثه صار جمیع المال لهم و لو اجازوا سلم الثلث له فله ان یوصی به من غیر توقف علی اجازته.

المسأله 4: الثلث الذی تنفذ منه الوصایا یخرج من مجموع ما ملکه قبل الموت

و لو بعد الوصیه من مال عینا أو دینا أو منفعه أو حق مالی کحق التحجیر و الخیار و الشفعه و القصاص و الجنایه عمدیه أو خطئیه إذا کان ولیا عن المقتول و المجنی علیه فمات قبل استیفاء حقه- أو ملکه بالموت- کدیه الخطأ بل و العمد إذا صولح عند القصاص بها (أو بعد الموت) بسبب سابق کالصید الواقع فی الشبکه التی نصبها فی حیاته أو الزیاده الحاصله بفسخ المعامله الخیاریه أو الإقاله أو الوصیه له إذا مات قبل القبول فقبل الوارث بناء علی رجوعها إلیه حینئذ و انتقالها منه إلی وارثه (أو بسبب

لاحق) كما إذا ابرأه المديون أو تبرع متبرع بوفاء دينه أو جنى عليه جان بعد موته بل الديه هنا كلها له ليس للوارث منها شى ء كما سبق فى الديات و لا فرق فى ذلک بين الوصيه بمقدار معين كمائه دينار أو شى ء معين كدار معينه أو شقص منها أو جزء مشاع كالثلث إذا صرح باراده ثلث جميع أمواله حتى المتجدده بعد الموت بل و كذا إذا أطلق لانصرافه إلى ذلک نعم لو صرح بغير ذلک أو دلت عليه القرائن اتبع و لو تجدد تلف بعض التركه أو نقصان فى قيمتها قبل قبض الوارث أو بعد قبضه و قبل القسمه بينه و بين الميت إذا لم يكن بتفريط منه فالتلف على الجميع حتى لو كان الموصى به عينا معينه من دون فرق بين لحوق النقص لها أو لسائر الأعيان و ينقص الثلث فينقص الموصى به ان كان جزء مشاعا كالربع و الخمس و نحوهما فلو فرض ان الثلث بعد نقصانه يفى به لم يجب انفاذه اما لو كان مقدارا معينا أو عينا معينه فان كان الثلث وافيا بهما حتى بعد نقصانه لم يلحقه نقص و الا لحق.

المسأله 5: إذا أجاز الورثه الزائد على الثلث جاز

و ليس لهم الرد بعد ذلک سواء صدرت الإجازه فى حال حياه الموصى أو موته فى حال مرضه أو صحته و سواء كان المجيز فقيرا أو غنيا باستدعاء من الموصى أو بدونه و لو أجاز بعضهم دون بعض نفذت فى حصه المجيز دون من لم يجز فلو خلف ابنا و بنتا و أوصى بنصف تركته فاجاز الابن فقط نفذت الوصيه فى ثلاثه إلا ثلثا من سته و لو انعكس ففى اثنين و ثلث من سته و يجوز ان يجيز الجميع البعض أو البعض البعض (و اما الرد) فان وقع فى حال حياه الموصى لم يؤثر فلهم الإجازه بعده و ان وقع بعد موته اثر فليس لهم (و الإجازه) تنفيذ لما فعله الموصى لا ابتداء عطيه من الوارث فلا يجرى عليها أحكام الهبه من الاعتبار قبض أو غيره و ينتقل فيها الملک من الموصى للموصى له لا من المجيز فلو كان الموصى به ممن ينعتق على المجيز لم ينعتق بالاجازه (و كاشفه) عن الانتقال بالموت لا ناقله (و لا تؤثر) الا إذا لم يكن دين مستغرق للتركه أو ثلثيها و الا فاجازه الورثه لا تنفذ على الغرماء (و يعتبر فى المجيز) جواز التصرف فلا عبره باجازه الصبى و المجنون- و اما

السفیه- و المفلس ففی صحتها منهما مطلقا أو عدمها کذلک أو التفصیل بین حیاه الموصی فتصح و موته فتبطل وجوه و الاوسط اوسط- و لو اجازوا- باعتقاد قله الموصی به فانکشف کثرته فان کان علی نحو التقیید لغت و ان کان علی نحو الداعی مضت- و لو ادعوا- التقیید فأنکر الموصی له فان کان لفظ الإجازه مطلقا و ادعوا تقیید الرضا لم تسمع و ان کان النزاع فی اللفظ الصادر انه مطلق أو مقید سمعت و القول قولهم بیمینهم من دون فرق بین تعلق الوصیه بعین أو جزء مشاع.

المسأله 6: لو اوصی بإخراج بعض ولده من المیراث

لم یصح علی اطلاقه لکن هل یلغو رأساً أو ینفذ بمقدار الثلث فلا یستحق منه المخرج شیئاً و ینحصر ارثه فیما عداه- قولان- اقربهما الثانی (و الأول لا یخلو من القوه) فان الوصیه بالاخراج و ان لم تکن وصیه بالباقی للباقی لکنها نفسها وصیه و لا فرق فی النفوذ من الثلث بین الوصیه بالاعطاء أو المنع کما لو صرح باخراجه من الثلث حسب.

المسأله 7: الوصیه جائزه من طرف الموصی

فله الرجوع ما دام حیّاً فی الوصی بعزله و الموصی به بفسخه سواء کان ما لا أو ولایه (و یصح بالقول و بالفعل) و یکفی فیهما کلما دل علی ذلک بنفسه أو بالقرینه و الصریح من القول رجعت أو نقضت أو ابطلت أو فسخت و نحوها و من العفل بیع العین الموصی بها أو رهنها (الرهن لا ینقضها فلا یوجب الفسخ) أو هبتها و نحوها (و اما من طرف) الوصی فکذلک هی جائزه ما دام الموصی حیّاً فله الرد و لو بعد القبول بشرط ابلاغه إلیه سواء کان الموصی حاضراً معه فی البلد أو غائباً اباً أو غیره انحصر الأمر فیه أم لا بلغه الرد فی وقت یمکنه نصب غیره أم لا (الاحوط فی هذه الصور کلها عدم الاستقلال و الرجوع إلی حاکم الشرع) و ان کان الاحوط فی الغائب و الأب و من انحصر الأمر فیه و ما إذا بلغه الرد فی وقت لا یمکنه نصب غیره العمل علیها بل الأولی له ان لا یخذله علی هذا الحال مطلقا بل إذا أوجب الرد علی الأب عقوقه حرم- و اما لو مات الموصی- قبل الرد أو بعده و لما یبلغه لم یکن للرد اثر و کانت الوصیه لازمه للوصی سواء قبلها قبل

الرد أم لا الا إذا حصل له ضرر دينى أو دنيوى أو مشقه لا يتحمل مثلها عاده أو لزم من تحملها ما لا يليق بشأنه من شتم و نحوه فيجوز الرد (و ترجع الوصيه حينئذ إلى حاكم الشرع) (و يعتبر فى الرد انشاءه بقول أو فعل) فلا يكفى مجرد عدم الرضا الباطنى فلو أوصى إلى من يعلم عدم رضاه بها لو علم ثمّ اخفاها إلى ان مات لزمته بل و كذا لو ردها على وجه يعلم استمراره على معنى الرد ثمّ أوجب الموصى ثانيا و اخفاه إلى ان مات على اشكال اما لو لم يكن عالما بالايجاب لكن صدر منه ما يقتضى الرد فوجهان- اقربهما عدم تاثيره و لزومها عليه-- و اما من طرف الموصى له- فى الوصيه التكميليه- فلازمه- بعد حصول الملكيه و جائزه قبلها فان رد بعد القبول و موت الموصى له لم يؤثر سواء قبض أم لا و ان رد قبل الموت و لو بعد القبول أو قبل القبول و لو بعد الموت اثر سواء قبض أم لا- و قد حكموا بان- الرد إذا وقع بعد الموت ابطلها فليس له القبول بعده بخلاف ما إذا وقع فى حال الحياه فله القبول بعده و فى الفرق تامل (لعل وجه الفرق ان المال الموصى به ملك الموصى إلى حين موته فيتعلق الرد و القبول بمال مالک واحد بخلافه بعد الموت فانه بالرد يعود ملكا للوارث فلا مورد للقبول لانتقال المال إلى غير الموصى فتدبره) خصوصا إذا قلنا بصحه القبول فى حال الحياه بل للقول بصحه القبول بعد الرد مطلقا بشرط بقاء الموجب على ايجابه (وجه) إن لم يكن إجماع على خلافه و لو أوصى له بشيئين فقبل أحدهما ورد الآخر أو بشى ء واحد فقبل بعضا و رد بعضا مفروزا أو مشاعا صح فيما قبل و بطل فيما رد (و ليس للورثه) التصرف فى الموصى به قبل اختيار الموصى له أحد الامرين من القبول أو الرد (فان قبل ملک و ان رد دخل فى ملک الوارث بعد أن كان على حكم مال الميت) و ليس لهم اجباره على اختيار أحدهما فورا الا إذا كان فى التأخير ضرر فيجبره الحاكم).

المسأله 8: إذا مات الموصى له

فان كان قد رجع الموصى فى المال الذى أوصى به تمليكا أو عهدا رجع إليه أو إلى ورثته و لا حق فيه لورثه الموصى له مطلقا (و إلا

فان) مات بعد موت الموصى فالمال لورثه الموصى له بالارث منه مطلقا حتى لو مات قبل القبول و القبض على ما هو الأقوى من تحقق الملكيه بمجرد موت الموصى و عدم شرطيه القبول و لا القبض (لا يبعد انه يبقى على حكم مال الميت و فيه حق للموصى له و هو حق ان تملک) (اما إذا مات) فی حال حیاه الموصى فالقاعده تقضى ببطلان الوصيه و رجوع المال إلى الموصى سواء مات الموصى له قبل القبول أو بعده قبل القبض أو بعده (إلا ان المشهور) حکموا بالصحه و انتقال حق القبول إلى الورثه و فصل بعض بين تعلق غرض الموصى بشخص الموصى له على نحو التقييد فتبطل و عدمه فتصح و ينتقل حق القبول إلى الورثه و على ما ذهب إليه المشهور شواهد من الأخبار فالمصير إليه متعين (و لكنه مخالف للقواعد فان القبول ليس بحق حتى يصح انتقاله بل هو حکم مثل حکم قبول المشترى فى البيع) (و عليه فالمدار) على الوارث حين موت الموصى له لا موت الموصى و لو قبل بعض و رد بعض صح فی نصیب القابل و بطل فی نصيب الراد (و هل يسرى) إلى ورثه الوارث لو مات قبل القبول أيضا أم لا وجهان (و هل ينتقل المال) إلى الوارث ابتداء أو إلى الميت ثمّ منه إليه وجهان اقربهما الأول و تظهر الثمره فى وفاء ديون الموصى له منه و إنفاذ وصاياه و عدمه و فى استحقاق الزوجه لو كان الموصى به مما تحرم منه كالأرض و عدمه و فى اختصاص الولد الأكبر به لو كان من الحياه و عدمه و فی انعتاقه لو كان ممن ينعتق على الموصى له و عدمه إلى غير ذلک من الثمرات.

المسأله 9: الوصی امین

فلا يضمن ما يتلف بيده إلا إذا بدل أو فرط و من التفريط التهاون فى انجاز الوصيه و الصرف فى المستحبات مع اشتغال الذمه بالواجبات (و له استيفاء دينه) مما فى يده من دون بينه و لا حكم حاكم و كذا قضاء ديونه الّتى يعلم بقاؤها إلى حين القضاء و رد ما يعلم كونه وديعه أو عاريه أو غصبا إلى أهله (و له أن يشترى) لنفسه بالقيمه العادله و أن يقترض مع الملاءه (و أن يأخذ أجره المثل) لعمله إذا لم يقصد التبرع فان كان فى مال الميت اخذها منه و ان كان فى مال اليتيم فمنه و ان

كان فيهما فمنهما كلا بنسبته من غير فرق بين كونه غنيا أو فقيرا و ان كان الأولى بالغنى أن يستعفف و على الفقير ان يأكل بالمعروف غير متأثل مالا و لا واق أى غير مستاصل للمال و لا واق به ماله و قد ورد فيمن بيده ماشيه لليتيم انه ان كان يليط حياضها و يقوم على مهنتها و يهنأ جرباها و يرد شاردها فليشرب من ألبانها غير مجهد و لا مضر بالولد و الجمع بينه و بين غيره يقضى بكون ذلک اجر مثل ذلک عرفاً.

المسأله 10: الوصى كالوكيل يقتصر على ما حدده له الموصى

فليس له تجاوزه و ليس له الايصاء إلى غيره الا إذا اذن له فيه فيقتصر على مقدار الإذن فان خصه بشخص أو وصف اختص و ان عمم أوصى إلى مستجمع الشرائط و مع عدم الإذن يرجع الأمر بعده إلى الحاكم و مع فقده فإلى عدول المؤمنين و كذا كل من مات و لا وصى له مع الحاجه إلى متول و يتعدى الحكم إلى وصى الوصى ابدا فيجوز مع الإذن و يمتنع بدونه.

المسأله 11: تثبت الوصيه بالمال بشاهدين عدلين و شاهد و امرأتين و شاهد و يمين و أربع نساء

و تقبل الواحده فى الربع و الاثنتان فى النصف و الثلاث فى الثلاثه أرباع و لا تثبت الولايه الا بعدلين و لا تقبل شهاده الوصى فيما هو وصى فيه و تقبل للموصى فى غير ذلک و عليه.

المسأله 12: لو أوصى بمثل نصيب أحد الورثه صحت من الثلث

فان لم يزد أو اجازوا كان الموصى له كأحدهم فلو أوصى بمثل نصيب ابنه و ليس له سواه أعطى النصف مع الإجازه و الثلث بدونها و لو كان له ابنان فالثلث و لو اختلفوا أعطى الأقل الا ان يعين الأكثر.

المسأله 13: إذا نسى الوصى انه هل أوصى بالوجه الفلانى أم لا

لم يجز الصرف فيه و رجع المال ميراثا اما لو نسى وجها أو اكثر مما اوصاه به فان تردد بين محصور فان أمكن الجمع جمع و إلا تخير أو اقرع أو وزع و ان تردد بين غير محصور صرف فى وجوه البر.

المسأله 14: إذا أوصى له بسيف

فان كان معينا و له غمد و حليه دخلا و ان كان عاريا خرجا و ان كان كليا دخل الغمد دون الحليه و إذا أوصى بصندوق فيه متاع فان كان المقصود بالأصاله ما فيه كصناديق القند و الشاى و النفط و نحوها دخل الظرف و المظروف الا مع القرينه على الخروج و الا دخل الظرف دون المظروف الا مع القرينه على الدخول و يدخل فى الوصيه بالشى ء و توابعه كالعبد و ثيابه و الدابه و رحلها و السفينه و شراعها دون حملها الا مع القرينه.

المسأله 15: إذا أوصى بعتق رقبه اجزأ الذكر و الأنثى و الصغير و الكبير و المؤمن و الكافر

و لو قال مؤمنه لزم فان لم يوجد اعتق من لا يعرف بنصب و لو ظنها مؤمنه فاعتقها فظهر خلافه كفى و لو عين ثمنا لشرائها وجب فان لم يوجد الا بالاقل اشترى به و اعتق و دفع إليها الفاضل و لو لم يوجد الا بالازيد اشترى بعضها و اعتقه فان تعذر صرف فى وجوه البر و لو أوصى بعتق عبده و لا شى ء له سواه اعتق ثلثه و لا سرايه و إذا كان عليه دين فثلث الفاضل بعد الدين و لو أوصى بعتق عبيده و لا شى ء له سواهم اعتق ثلثهم بالقرعه و كذا لو أوصى بعتق ثلثهم أو عدد مبهم منهم كالثلاث استخرج الثلث أو الثلاث بالقرعه.

المسأله 16: إذا أوصى بإخراج ثلثه أو وفاء ديونه لله أو للناس

فان عين اعيانا خاصه أو جعل للوصى ولايه التشخيص بما شاء من الأعيان نفذ و ليس للورثه المعارضه اما إذا أطلق كان الثلث مشاعا و التخيير فى جهات وفاء الديون للورثه.

المسأله 17: تصح الوصيه بالولايه على كل من للموصى ولايه عليه

كالاولاد القاصرين بصغر أو سفه بالنسبه إلى الأب أو الجد له دون الكاملين و دون غير أولاده و ان كانوا ورثه صغارا أو مجانين كالاخوه و الأعمام و لا تجوز من الأب مع وجود الجد له و لا من الجد مع وجود الأب و لا من الأم و ان لم يكن جد و لا أب و تصح على الموجودين حالها و من يتجدد بعدها و على أموالهم الموجوده و المتجدده و له الإنفاق عليهم بالمعروف و القول قوله فى الإنفاق و قدره و فى تلف المال من غير تفريط

و فی عدم الخیانه فی البیع و غیره بیمینه اما لو ادعی دفع المال إلیهم بعد البلوغ فالقول قولهم بیمینهم.

المسأله 18: منجزات المریض و لو کان محاباتیه کعتقه و وقفه و هبته و ابرائه نافذه من الأصل

من دون وقوف علی إجازه الورثه حتی لو مات بذلک المرض و اما اقراراته فان لم یکن منهما فکذلک و الا فمن الثلث سواء کان المقر له أجنبیا أو وارثاً.

المسأله 19: ینبغی للمؤمن ان یکون وصی نفسه و یقدم زاده

و لا یتکل علی غیره لیبعثه إلیه بعده فینجز کلما یمکن تنجیزه من وفاء دیونه و أداء الحقوق التی علیه من خمس أو زکاه أو مظالم أو غیرها و قضاء الفوائت التی علیه من صوم أو صلاه بل تتضیق الواجبات الموسعه بظهور امارات الموت فیجب علیه المبادره بالقضاء و أداء النذور المطلقه و الکفارات و نحوها و رد الأمانات إلی اهلها من ودیعه أو عاریه أو مال مضاربه و نحوها فان تعذر شی ء من ذلک أوصی به و ینبغی ان یحسن وصیته ببیان جمیع ماله و ما علیه و لا یوصی بها مجمله مبهمه کما هو المتعارف فی هذا الزمان خصوصاً عند أهل البوادی و ینبغی لحمله العلم الشریف الذین یصلون إلیهم تعلیمهم کیفیتها و حثهم علی تفصیلها فمن سن سنه حسنه کان له اجرها و اجر من عمل بها إلی یوم القیامه.

الکتاب التاسع عشر فی النکاح

اشاره

المستحب استحبابا مؤکداً و فضله مشهور بین المسلمین فان به یحصل النسل و تکثر الأمه و یبقی النوع و یدفع الفقر و یجلب الرزق و یحرز نصف الدین أو ثلثاه و هو سنه رسول الله صلّی الله علیه و آله و سلّم و کفاه ذلک فضلا (و هو قسمان) عقد و ملک یمین و العقد قسمان دائم و منقطع (و النظر) فی المقدمات و المقاصد و اللواحق.

(اما المقدمات)

اشاره

ففيها مصابيح:

المصباح الأول فی الآداب

اشاره

و هی قسمان آداب العقد و آداب الدخول.

(اما آداب العقد)

فان یصلی رکعتین قبل تعیین المرأه و یسأل الله تعالی ان یرزقه من النساء اعفهن فرجا و احفظهن له فی نفسها و ماله و اوسعهن رزقا و اعظمهن برکه و الاشهاد و الاعلان فی الدائم و الخطبه امام العقد و إیقاعه لیلا و ان یتخیر البکر الودود الولود و تعرف بنسائها العفیفه الکریمه الأصل و یتقی خضراء الدمن و هی المرأه الحسناء فی منبت السوء و لا یقصر نظره علی المال و الجمال و یقصد السنه لا الشهوه- و یکره- و القمر فی العقرب و ان یتزوج العقیم.

(و اما آداب الدخول)

فصلاه رکعتین قبله و الدعاء بعدهما و یأمرها بمثل ذلک و ان یضع یده علی ناصیتها عند دخولها علیه مستقبل القبله قائلا (اللهم علی کتابک تزوجتها و فی أمانتک أخذتها و بکلماتک استحللت فرجها فان قضیت لی فی رحمها شیئا فأجعله مسلما سویا و لا تجعله شرک شیطان) و ان یکونا علی طهر و إیقاعه لیلا و لیولم عند الزفاف یوما أو یومین و یدعو المؤمنین إلیها و یستحب لهم الإجابه و یجوز اکل مثار العرس و اخذه و یستحب ان یسمی عند الجماع دائما عند الدخول الأول و غیره و یسأل الله ان یرزقه ولداً ذکرا سویا صالحا و یکره الجماع مطلقا عند الزوال الا یوم الخمیس و بعد الغروب حتی یذهب الشفق الأحمر و بعد الفجر حتی تطلع الشمس و عاریا و عقیب الاحتلام قبل الغسل أو الوضوء و مستقبل القبله و مستدبرها و فی السفینه و فی المحاق و لیله الخسوف و یوم الکسوف و عند هبوب الریح الصفراء أو السوداء أو الزلزله و أول لیله من کل شهر الا شهر رمضان و فی لیله النصف و فی السفر مع عدم الماء و لا یجامع و فی البیت مستیقظ و لو صبی ممیز (و یکره) النظر إلی فرج المرأه حال الجماع و غیره و الکلام عند التقاء الختانین الا بذکر الله تعالی.

المصباح الثانی فی أحکام النظر

لا یحل للرجل النظر إلی الاجنبیه و لا للمرأه النظر إلی الأجنبی الا الوجه و الکفین مره واحده من غیر معاوده (الا لضروره) کالشهاده و المعامله و المعالجه (و الا لإراده التزویج) فیجوز النظر إلی امرأه یرید نکاحها و ان لم یستأذنها فان انه مستام یأخذ باغلی ثمن فینظر إلی وجهها و کفیها و شعرها و محاسنها قائمه و ماشیه بغیر ریبه و یجوز للمرأه النظر إلیه کذلک (و الا للقواعد من النساء) اللاتی لا یرجون نکاحا بالنسبه إلی ما لم یعتدن ستره (و الا للصبیه قبل البلوغ) و الصبی کذلک بل یجوز اللمس و التقبیل بدون غیبه (و الا) لنساء أهل الذمه بل مطلق الکفار و نساء العراب و أهل البوادی و القری و الاماء ممن عادتهن التبرج و لا ینتهین إذا نهین فیجوز النظر إلی اوجههن و ایدیهن و شعورهن بغیر ریبه (و یجوز) لکل من الزوج و الزوجه النظر إلی جسد الآخر حتی العوره مع التلذذ و بدونه و کذا اللمس- و المطلقه- رجعیاً ما دامت فی العده زوجه- و المملوکه- و لو کانت مؤجره أو مرهونه کالزوجه بالنسبه إلی المالک الا إذا حرم علیه وطیها لتزویج أو عده أو کفر أو کتابه فکالأجنبیه و عده وطی الشبهه فی الزوجه أو الأمه لا یحرم النظر و اللمس و ان حرمت الوطی- و یجوز ان ینظر بغیر ریبه- إلی ما عدا العوره ممن حرم علیه نکاحهن مؤبداً بنسب أو رضاع أو مصاهره لا جمعا کما یجوز نظرهن إلیه کذلک (و کذا نظر الرجل) إلی مثله

بغیر ریبه و لا تلذذ فیما عدا العوره و المرأه إلی مثلها کذلک اما الخنثی فلا یجوز لها النظر إلی کل منهما (الا إذا استلزم العسر و الحرج کما هو الغالب) و فی جواز نظر کل منهما إلیها اشکال (اقربه الجواز) و إذا اشتبه من یجوز النظر إلیه و من لا یجوز فان کانت الشبهه محصوره اجتنب و الا فان کان الشک فی البلوغ و عدمه جاز و ان کان فی الزوجیه أو الملکیه أو المحرمیه بنسب أو مصاهره أو رضاع لم یجز و ان کان فی المماثله فاشکال (و لیس) للمملوک و لو کان خصیا النظر إلی مالکته فضلا عن غیرها و لا لها النظر إلیه (و لا للعنین) أو المجبوب أو الهرم الذی لا یرجو نکاحا النظر إلی الاجنبیه و لا

لها النظر إليه كما ليس لها النظر إلى الاعمى (و لا يحرم) سماع المرأه لصوت الأجنبى قطعا بل و لا سماعه لصوتها ما لم تخضع بالقول فيطمع الذى فى قلبه مرض (و اللمس كالنظر) فى المتماثلين و المحارم و الزوجه و المملوكه و غير البالغ دون القواعد و الاماء و المتبرجات من نساء أهل البوادى و القرى و الأعراب و المرأه التى يريد نكاحها و الوجه و الكفين من الاجنبيه فيجوز النظر دون اللمس (و اما الضروره) فتتقدر بقدرها (و الميت كالحى) فيما يجوز النظر إليه و ما لا يجوز (و العضو المنفصل كالمتصل على الاحوط الا ما لا تحله الحياه كالشعر و الظفر فيجوز وصل شعر امرأه أخرى بشعرها و يجوز لزوجها النظر إليه على كراهه بل الاحوط الترك.

المصباح الثالث فى أسباب التحريم

اشاره

أما مؤبد أو غير مؤبد- و المؤبد- سببه اما نسب أو سبب- و السبب- أما رضاع أو مصاهره أو تزويج أو زنا و شبهه أو لعان أو قذف- و غير المؤبد- سببه اما مصاهره أو استيفاء العدد أو الكفر فهنا جذوتان و قبسات:

(الجذوه الأولى) فى التحريم المؤبد

اشاره

و فيه قبسات:

القبس الأول: فى النسب

و يحرم منه سبع (الأم) و ان علت (و البنت) و ان سفلت (و الأخت) و بناتها و ان نزلن (و العمه و الخاله) و ان ارتفعتا (و بنات الأخ) و ان هبطن و التحريم ثابت من الطرفين فكل مورد تحرم فيه الأنثى على الذكر يحرم الذكر عليها فكما تحرم الأم على ابنها يحرم الابن عليها و هكذا- و الضابط- انه يحرم على الإنسان اصوله و فصوله و فصول أول اصوله و أول فصل من كل اصل بعد أول الأصول فيدخل فى الأول الآباء و الامهات و فى الثانى

البنون و البنات و فى الثالث الاخوه و الأخوات و أولادهم نازلين و نازلات و فى الرابع الأعمام و العمات و الأخوال و الخالات دون أولادهم من بنين أو بنات- و اخصر منها- قولهم يحرم على الانسان كل قريب ما عدا أولاد العمه و الخئوله- و يكفى- فى تحقق النسب هنا مجردا لولاده و لو عن زنا فلو ولد له من الزنا بنت حرمت عليه و لو ولدها من الزنا ابن حم

علیها و هکذا و یلحق بذلک حل اللمس و النظر فکل من حرم نکاحها ابدا حل لمسها و النظر إلیها و لا یثبت بالزنا نسب فیما عداه حتی التحریم بالمصاهره کتحریم حلیله الابن و زوجه الأب و أم الزوجه و الجمع بین الأختین و هکذا بل یقف علی النکاح الصحیح أو الوطی بالشبهه.

القبس الثانی: فی الرضاع الذی یحرم منه ما یحرم من النسب

اشاره

- و النظر فی ارکانه- و احکامه

اما ارکانه فثلاثه المرضعه و المرتضع و اللبن:

(فاما المرضعه)

فیعتبر فیها الحیاه فلا حکم للبن المیته و ان ارتضع فی حال الحیاه و اکمل حال الموت بالیسیر- و الانوثه- فلا حکم للبن الخنثی أو الرجل- و الانسانیه- فلا حکم للبن البهیمه فلو ارتضعا من لبنها لم یحرم أحدهما علی الآخر- و یستحب- أن تکون عاقله مؤمنه عفیفه وضیئه حسنه الخلق و الخلق فان اللبن یعدی و یغلب الطباع و الغلام ینزع إلیه و یشب علیه.

(و اما المرتضع)

فیعتبر فیه الحیاه فلو اوجر اللبن فی معدته میتا لم ینشر حرمه (و ان یکون قبل الفطام) یعنی فی الحولین فلو رضع بعدهما لم یؤثر و ان لم یفطم و لو رضع قبل تمامها اثر و ان فطم و کذا لو تمت الرضعه الأخیره بتمامها و لا یعتبر ذلک فی ولد المرضعه فیؤثر و لو تجاوزهما و یعتبران بالاهله و لکن لو انکسر الشهر الأول اکمل بالعدد من الخامس و العشرین و لو شک فی وقوعه فی الحولین فلا نشر سواء جهل تاریخ الولاده و الرضاع أو علم تاریخ أحدهما.

(و أما اللبن) فيعتبر فيه أمور:

(الأول) بلوغه

مقدارا خاصه قدر بالاثر و الزمان و العدد (فاما الأثر) فهو ما انبت اللحم و شد العظم (و أما الزمان) فهو يوم و ليله بالرضاع فيهما على المتعارف فلا يقدح الماء و لا الدواء و لا اليسير من الطعام الذى لا يغنى عما اعتاد شربه من اللبن (و يكفى التلفيق) فى الزمان و لا يعتبر الكمال فى الرضعات (و اما العدد) فهو خمسه عشر رضعه- كاملات- بأن يرتوى فى كل رضعه و يصدر من قبل نفسه- متواليات-

بان لا يفصل بينهما برضاع امرأه أخرى و لو ناقصا و لا يقدح الفصل بالاكل و الشرب و لا نشر بالعشر فضلا عما دونها.

(الثانى) كونه بتقاديره الثلاثه من امراه واحده

فلو كان من امرأتين فلا نشر و ان كان الفحل واحدا.

(الثالث) أن يكون من فحل واحد

فلو كان من فحلين فلا نشر و ان كانت المرضعه واحده و لا يعتبر فى نسبته إلى الفحل كون المرضعه فى حباله فلو طلقها و هى حامل أو مرضع فارضعت نشر كما لو كانت فى حباله و كذا لو تزوجت و دخل بها الثانى و حملت منه مع بقاء اللبن بحاله لم ينقطع اما لو انقطع ثمّ عاد فى وقت يمكن ان يكون للثانى كان له دون الأول و لو اتصل حتى وضعت من الثانى كان ما قبل الوضع للأول و ما بعد الوضع للثانى.

(الرابع) ان يكون لبن ولد عن وطى صحيح

فلو در بلا وطى أو معه بلا ولد أو معه و كان عن زنا فلا نشر و لا يعتبر فى الولد الانفصال بل يكفى الحمل و يتحقق الوطى الصحيح بالعقد دائما و منقطعا و ملك اليمين و التحليل بل و الشبهه و لا تقدح الحرمه العرضيه لحيض و نحوه و لو كانت الشبهه من أحد الطرفين دون الآخر تحقق النشر بالنسبه إلى من كانت الشبهه من طرفه.

(الخامس) أن يكون بالامتصاص من الثدى

فلو احتلب له و شربه أو اوجر فى حلقه أو اوصل إلى جوفه بحقنه أو سعوط أو جبن له فاكله فلا نشر.

(السادس) أن يكون خالصا

فلو القى فى فم الصبى مائع يمتزج باللبن حال ارتضاعه حتى يخرجه عن مسمى اللبن فلا نشر.

(و أما الأحكام)

اشاره

ففيها مسائل:

المسأله 1: الرضاع لحمه كلحمه النسب

فتحدث به علقه كالعلقه النسبيه بين المرتضع و فروعه مع المرضعه و الفحل و فروعهما و اصولهما و حواشى نسبهما فتصير المرضعه اما و الفحل ابا و فروعهما اخوه و أخوات و اصولهما جدودا و

جدات و حواشی نسبهما اعماما و عمات و اخوالا و خالات و یسری ذلک إلی فروعه فیصیرون احفادا للمرضعه و الفحل و هکذا و أما أصول المرتضع- و حواشی نسبه فلا تحدث بینهم و بین المرضعه و الفحل و من یتعلق بهما علقه سوی ان ابنهم صار ابنا لاولئک فان المرتضع صار له بسبب الرضاع أم أخری و أب آخر و یتعدد بتعددهما من ینتسب إلیه بتوسطهما من الأصول و الفروع و الحواشی نظیر ما لو فرض محالا تولده فی النسب مرتین تاره من أب و أم و أخری من أب آخر و أم أخری فانه و ان انتسب حینئذ هو و أولاده و ان نزلوا إلی کل من الأبوین و من یتعلق بهما لکن لا نسبه بین الطائفتین بعضهم مع بعض فاخوته من هذا الأب و الأم لا قرابه بینهم و بین اخوته من الأب الآخر و الأم الأخری سوی کونهم اخوه اخیهم و کذا لا قرابه بین اخته من هذا الأب و بین أبیه الآخر سوی کونها اخت ابنه و هکذا. و معلوم ان هذه العناوین بنفسها لیست محرمه فی النسب لیحرم مثلها فی الرضاع و أما لوازمها أو ملزوماتها أو ملازماتها و ان حرمت فی النسب لکن دلیل تنزیل الرضاع إنما نزله منزله النسب فی الآثار الثابته لنفس ذلک العنوان النسبی لا للوازمه و ملزوماته و ملازماته فالقول بعموم المنزله باطل قطعا.

المسأله 2: الظاهر ان قاعده یحرم من الرضاع ما یحرم النسب معتبره منطوقا و مفهوما

و لم یخصص منطوقها بعد تحقق الشرائط السابقه المعتبره فی النشر (إلا فی مورد واحد) و هو ما إذا ارتضع رضیع من امرأه من لبن فحل و ارتضع آخر منها من لبن فحل آخر فانه و ان حرم کل من الرضیعین و فروعه علی تلک المرأه و اصولها و فروعها و حواشی نسبها و علی الفحل الذی رضع من لبنه کذلک لا یحرم أحد الرضیعین علی الآخر لعدم اتحاد الفحل فالاخوه من قبل الأم الرضاعیه غیر غیر کافیه فی التحریم و ان کفت من قبل الأب الرضاعی و هو معنی قولهم اللبن للفحل خلافا للطبرسی فاکتفی بالاخوه من قبل الأم أیضا (هذا إذا) کان کل منهما ولدا رضاعیا لها (اما إذا کان احدهما نسبیا) کفت الاخوه من قبلها قولا واحدا فلو أرضعت ولداً

حرم علیه أولادها النسبیون کلا و ان کانوا من فحل آخر غیر الفحل الذی ارتضع الرضیع من لبنه (و أیضا) فإنما یعتبر اتحاد الفحل بهذا المعنی فی خصوص الاخوه بین الرضیعین لا فی کلما کان الرضاع من الطرفین منشأ للحرمه فتحرم علی المرتضع أم المرضعه من الرضاع و اختها و عمتها و خالتها منه و ان اختلف الفحل فی الرضاعین و کذا یحرم علی المرتضعه أبو المرضعه من الرضاع و اخوها و عمها و خالها منه و إذا تحققت الاخوه بین الرضیعین بالرضاع من لبن فحل واحد حرم فروع کل منهما و لو من الرضاع علی الآخر و اعلم انه لا تحرم علیک مرضعه اخیک أو اختک و لا مرضعه ابن ابنک و لا أم مرضعه ولدک و لا بنت مرضعه ولدک لکن خروج ذلک و أمثاله من القاعده من باب التخصص لا التخصیص کما عرفت وجهه فی المسأله الأولی و ان اوهم کلام العلامه فی التذکره الثانی (و أما مفهومها) و هو لا یحرم من الرضاع ما لا یحرم من النسب فلم یخصص أیضا الا فی تحریم بنات الفحل أو المرضعه أو هما علی أب المرتضع لاخبار خاصه دلت علی ذلک عمل بها جمع و ردها آخرون و الا فقد عرفت فی المسأله الأولی انه لا تحدث بالرضاع علقه بین أب المرتضع و بنات الفحل و المرضعه سوی صیرورتهن اخواتا لابنه و لیس ذلک من العناوین المحرمه فی النسب لیحرم مثله فی الرضاع و ثبوت التحریم للعنوان الملازم له غیر مجد بعد ان کان التنزیل باعتبار الآثار الثابته له فقط (و یتفرع) علی العمل بها انه لو ارضعت ولداً جدته لامه بلبن جده أو غیره أو ارتضع من لبن جده لامه و لو من غیر جدته حرمت أمه علی أبیه لانها حینئذ اما بنت للمرضعه أو الفحل أو هما و علی أی تقدیر فتحرم علی أب المرتضع (ثمّ ان العاملین بها) اضطربت کلماتهم فی التعدی عن موردها و عدمه (فمنهم) من اقتصر علیه (و منهم) من تعدی إلی غیره حتی قال بعموم المنزله و وقع فیما وقع فیه من تحریم بعض ما علم ضروره من الدین خلافه (و منهم) من تعدی إلی موارده مخصوصه ادعی دلاله تلک الأخبار علیها بعموم التعلیل أو إطلاق التنزیل أو الملازمه العرفیه.

(فمنها) تحريم أم المرتضع على أبناء الفحل أو المرضعه فان حرمه أبيه على بناتهما يستلزم حرمه أمه على ابنائهما.

(و منها) تحريم بنات أب المرتضع أو أمه أو هما على الفحل لان تحريم بنات الفحل أو المرضعه أو هما على أب المرتضع يستلزم العكس.

(و منها) تحريم جدات المرتضع على الفحل و أم المرضعه و جدتها على أب المرتضع.

(و منها) تحريم أخوات المرتضع النسبيات على اخوته الرضاعيين و اخواته الرضاعيات على اخوته النسبيين.

ن (و منها) تحريم بنات الفحل الرضاعيات على أب المرتضع دون بنات المرضعه الرضاعيات الأعلى قول الطبرسى و كذا سريان التحريم على أب المرتضع من الرضاع لعموم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب لكن فى شموله لما حرم من النسب بسبب الرضاع اشكال لا يخفى وجهه (و نسب إلى بعض) تحريم المرضعه على زوجها فيما إذا ارضعت اخاها أو اختها لابويها أو أحدهما أو ولد اخيها أو ولد اختها أو ولد ولدها أو عمها أو عمتها أو خالها أو خالتها أو ولد عمها أو عمتها أو ولد خالها أو ولد خالتها أو أخ الزوج أو اخته أو ولد ولده أو ولد أخيه أو ولد اخته أو عمه أو عمته أو خاله أو خالته و كذا لو ارضعت إحدى زوجتيه ولد ولد الأخرى منه فقد يقال بتحريم ضره المرضعه عليه و هى كما ترى.

(منها) ما يرجع إلى بعض المسائل السابقه.

(و منها) ما يبتنى على عموم المنزله.

(و منها) ما لا وجه له أصلا و ايا ما كان فالحق الاقتصار على مورد تلك الأخبار من دون تعد إلى غيره أصلا الا إلى أجداد المرتضع لأبيه و ان علوا أو احفاد الفحل و المرضعه و ان نزلوا و بنات الفحل الرضاعيات و أب المرتضع من

الرضاعه (على تامل فى كل ذلک أيضا) و ان كان الاحتياط بالاجتناب فى المسائل السابقه مما لا ينبغى تركه خصوصا فى أم المرتضع بالنسبه إلى أبناء الفحل أو المرضعه.

المسأله 3: المصاهره علاقه تحدث بين كل من الزوجين و اقرباء الآخر

فسببها مركب من زوجيه و نسب و الرضاع لا يقوم مقام الزوجيه قطعا فمرضعه الولد لا تكون بمنزله الزوجه لأبيه لتحرم على الأب أمها و يقوم مقام النسب فتحرم مرضعه الزوجه و رضيعتها على لزوج و حليله الابن لرضاعى على الأب و زوجه الأب الرضاعى على الابن و هكذا فيما هو بحكم الزوجيه كالوطى بالشبهه و الزنا و اللواط و نحوها فتحرم مرضعه الموطوءه بالشبهه أو المزنى بها على الواطى و مرضعه الغلام الموقوب و رضيعته على الموقب و هكذا فلا فرق فى النسب الذى يقوم مقام الرضاع بين ان يكون تمام السبب فى التحريم و حاصلا بين المحرم و المحرم عليه كما فى المحرمات النسبيه السبعه أو جزئه و حاصلا بين المحرم و زوج المحرم عليه أو من بحكمه كما فى المحرمات بالمصاهره.

المسأله 4: كل رضاع يمنع النكاح إذا سبقه يبطله إذا لحقه

فلو تزوج رضيعه فارضعتها أمه النسبيه و لو بلبن غير أبيه أو الرضاعيه بلبن من ارتضع هو من لبنه أو بعض نساء آبائه و ان علوا أو أولاده و ان نزلوا أو اخوته بلبنهم أو اخواته حرمت عليه و كذا لو ارضعتها زوجته الكبيره بلبنه و تحرم الكبيره أيضا مؤبدا اما لو ارضعتها بلبن غيره فان كان دخل بالكبيره حرمتا أيضا و الا حرمت الكبيره مؤبدا دون الصغيره- و هل يفسد- نكاحها فلا بد من تجديد العقد عليها لو ارادها أو لا وجهان احوطهما الأول و أقواهما الثانى و لو ارضعت زوجته الصغيره إحدى الكبيرتين بلبنه ثمّ ارضعتها الأخرى حرمت المرتضعه و أولى المرضعتين دون الثانيه لانها ارضعت ابنته لا زوجته ثمّ (ان كان رضاع الصغيره) بسبب مختص بها فقد حكموا بسقوط مهرها و ان كان بارضاع الكبيره لها و كان لها مهر مسمى غرمه الزوج كملا و قيل يغرم نصفه كالطلاق و يرجع بما غرم على الكبير لا إذا وجب عليها لحفظها عن التلف.

المسأله 5: إذا شک فی تحقق الرضاعه المحرمه

فلا تحریم الا ان یستبین وجوده بحدوده و قیوده أو تقوم به البینه و لا تقبل الشهاده به الا مفصله و تقبل علی الإقرار به مطلقه و شهاده النساء فیه جائزه لکن لا یقضی به الا باربع منهن أو رجل و اثنتین أو رجلین و لا یقبل فی الإقرار به الا رجلان و لو اشتبهت الرضیعه فی غیرها فان کان بین محصور اجتنب الجمیع و الا فلا.

القبس الثالث: فی المصاهره

اشاره

و هی علاقه قرابه تحدث بالزوج جعلها الله تعالی کما جعل النسب فقال عز من قائل [وَ هُوَ الَّذِی خَلَقَ مِنَ الْمٰاءِ بَشَراً فَجَعَلَهُ نَسَباً وَ صِهْراً] نعم قد تعارف البحث هنا عن أمور الحقت بها إلحاقا کالوطی بالملک أو الشبهه أو الزنا و النظر و اللمس و اللواط (فاما الزواج) بالعقد الدائم أو المنقطع فیحرم به ابدا و لو تجرد عن الدخول ثلاثه فریق (زوجه الأب) و ان علا لأب أو أم علی الابن و ان نزل لابن أو بنت (و زوجه الابن) علی الأب کذلک و تقیید حلائل الابناء بالذین من اصلابکم لاخراج من لم یکن من الصلب کالذی یتبنی لا لاخراج ابن الابن و ابن البنت و لا فرق فیهما بین ان یکونا حرین أو مملوکین أو مختلفین و لا فی الزوجه بین ان تکون حره أو مملوکه (و أم الزوجه) و ان علت لأب أو لأم فتحرم بمجرد العقد علی بنتها و ان لم یدخل بها بخلاف البنت و هی الربیبه فلا تحرم بمجرد العقد علی بنتها الا جمعا فلو فارقها بدون دخول حل له تزویج بنتها نعم لو دخل بامها حرمت ابدا و الحره و المملوکه فی هذا سواء و الحجور و غیر الحجور سواء و من تقدمت ولادتها علی الزوجیه أو تاخرت حتی بعد خروج امها عن الزوجیه سواء و الفرق بینها و بین الأم ان الله سبحانه و تعالی یقول و امهات نسائکم فلم یستثن فی هذه کما اشترطه فی تلک هذه مبهمه لیس فیها شرط و تلک فیها شرط (و أما الوطی) فان بالعقد فلا اثر له فی الطوائف الثلاث اعنی زوجه الأب و زوجه الابن و أم الزوجه و ذلک لان التحریم قد تحقق بنفس العقد قبل الوطی (و اما الطائفه الرابعه) اعنی بنت الزوجه و ان حرمت

بالدخول بامها بعد العقد لكن الأثر فيها للدخول وحده لا للعقد و لذا لو تحقق بغير العقد حرمها أيضا كما سيجى ء (اما إذا كان) بالملک عينا أو منفعه بالتحليل- فيحرم به ابدا- أربعه فريق (موطوءه الأب) و ان علا لأب أو أم على أولاده و ان نزلوا لابن أو بنت (و موطوءه الابن) على الأب كذلک (و أم الموطوءه) و ان علت لابن أو لأم على الواطى و بناتها و ان نزلن لابن أو بنت تقدمت ولادتهن على الوطى أو تاخرت- و لا تحرم- مملوکه الأب على الابن بمجرد الملک و لا مملوکه الابن على الأب و كذا المحلله لأحدهما لا تحرم على الآخر بمجرد التحليل إذا لم يدخل بها لكن ليس لأحدهما و طى مملوکه الآخر الا بعقد أو تحليل أو شراء- نعم يجوز- للأب أو الجد و ان لم يكن مليا تقويم مملوکه ولده الصغير ابنا أو بنتا على نفسه و وطيها بالملک بمجرد التقويم فتثبت القيمه فى ذمته و ان لم يوقع عقدا مملكا من بيع و نحوه بشرط عدم الضرر على الصغير- و لو بادر أحدهما- فوطأ مملوکه الآخر من غير شبهه كان زانيا و يحد الابن دون الأب الذى هو اصل للولد و مالک له و ما ملک على المشهور هنا و ان لم يستثنوه فى كتاب الجدود و لو كانت هناک شبهه فلا حد و على الواطى مهر المثل- و لو حملت- فان كان الحمل أنثى اعتقت قهرا سواء كان الوطى من الابن لمملوکه أبيه أو بالعكس لان الرجل لا يملک ابنته و ان نزلت و لا اخته و لا قيمه على الواطى (اما لو كان ذكرا) فان كان الوطى من الابن لمملوکه الأب فكذلک لان الرجل لا يملک ابنه و ان نزل- و الا- لم ينعتق لان الرجل يملک اخاه و لكن على الأب فكه منه- و أما إذا كان- بشبهه أو زنا فان لحق العقد لم ينشر حرمه و لو قبل الدخول فان الحرام لا يحرم الحلال فمن تزوج امرأه ثمّ زنى بها ابوه أو ابنه أو زنى هو بامها أو بنتها لم تحرم و فى حكمه الشبهه اما إذا سبق العقد نشر فمن وطى امرأه بشبهه أو زنا فليس له التزوج بامها أو بنتها سواء كانت المزنى بها عمه أو خاله أو غيرهما و لا لأبيه أو ابنه التزويج بها هذا بالنسبه إلى التزويج- و اما بالنسبه إلى الملک- فان كان الوطى بالشبهه أو الزنا طاريا على الوطى به لم ينشر و الا نشر سواء كان قبل الملک أو بعده

فمن ملک أمه فان اتخذها فراشا بالوطی لم تحرم بوطی امها أو بنتها بشبهه أو زنا و لا بوطی أبیه أو ابنه لها کذلک و الا حرمت.

فروع:

الأول: إذا کان الزنا لاحقا فطلقت رجعیا فرجع بها الزوج

فلا تحریم لان الرجوع إعاده للزوجیه الأولی اما لو انقضت العده أو کان الطلاق بائنا فلیس له التزویج بعقد جدید لسبق الزنا علیه.

الثانی: إذا اشتبهت المزنی بها بین امرأتین فصاعدا

فان کان لکل أم أو بنت اجتنب الجمیع و الا جاز له تزویج الأم أو البنت ممن لها ذلک.

الثالث: إذا تزوج بامرأه فضولا فزنی بامها أو بنتها فاجاز أو اجازت العقد

فان قلنا بالکشف کان الزنی لاحقا و الا کان سابقا.

الرابع: إذا شک فی اصل الزنی

بنی علی عدمه و ان شک فی السبق أو اللحوق بنی علی اللحوق.

الخامس: لا فرق فی الوطی فی جمیع ما ذکر بین القبل و الدبر فی الیقظه أو النوم اختیارا أو اضطرارا حلالا أو حراما

کالوطی فی الحیض و الاحرام مع بلوغهما أو أحدهما أو عدمه أو تکفی الحشفه أو مقداره و لا یکفی الانزال علی الفرج و ان حملت منه (و اما النظر) و اللمس فان کانا إلی الوجه و الکفین و نحوهما مما یبدو من الجاریه عاده فلا نشر و لو مع الشهوه بل و کذا لو جردها و لمس بواطنها

إذا كان للاختبار أو التداوی و ان تلذذ (و اما إذا باشرها) مباشره الأمه التی یراد استفراشها بالتجرید و التقبیل و لمس البواطن و نحو ذلک مما هو کالجماع (فان کان ذلک) من الأب و ان علا فی مملوکته الغیر المزوجه حرمت علی ابنه و ان نزل (و ان) کان من الابن حرمت علی أبیه کذلک اما لو کانت مزوجه ففعل ذلک فیها حراما فلا نشر (و هل یسری) إلی امها و بنتها فتحرمان علیه و إلی الربیبه الحره أو الأمه إذا عقد علی امها الحره أو الأمه و باشرها کذلک من دون دخول أم لا وجهان أقواهما الثانی و

احوطهما الأول (اما إذا فعل ذلک) بالاجنبیه حراما من دون دخول فلا نشر به قطعا و ان احتمل تنزیلا له منزله الدخول فی جمیع احکامه (و اما اللواط) فان کان طاریا علی العقد لم یحرم و کذا ان کان سابقا و لم یوقب اما إذا وقب و لو بإدخال بعض الحشفه حرم علی الواطی أم الموطوء و ان علت لأم أو أب و اخته دون بناتها و بنته و ان نزلت لابن أو بنت من النسب أو الرضاع و لا یحرم علی الموطوء شی ء و لا علی ولد الواطی فیحل له ما حرم علی أبیه و الحکم فی النص معلق فی الواطی علی الرجل و فی الموطوء علی الغلام الا ان الاصحاب لم یفرقوا فیهما بین الصغیر و الکبیر فان کان إجماع فذاک و الا اقتصر علی مورد النص و لو طلق بعد الایقاب فلیس له تجدید العقد کما سبق فی الزنی.

القبس الرابع: فی باقی أسباب التحریم المؤبد و هی أمور:

الأول: العقد وحده أو الدخول وحده أو هما مطلقا أو بشرط الافضاء فی موارد.

أحدها: ذات البعل

اشاره

دواما و متعه حره أو أمه و المعتده کذلک رجعیه کانت العده أو بائنه عده وفاه أو وطی شبهه أو غیرهما من نکاح دائم أو منقطع فان العقد یحرم علیهما ما دامتا کذلک دواما و متعه تکلیفا و وضعا بل یحرم العزم علی ذلک بل یحرم التصریح بالخطبه فی المتعدده و لو علی ان یتزوجها بعد انقضائها نعم لا باس بالتعریض أو الإضمار فی النفس ما لم تکن محرمه علیه ابدا و الا حرما و کل موضع یجوز التعریض من الرجل یجوز من المرأه و متی حرم منه حرم منها قال عز من قائل*" و لا جناح علیکم فیما عرضتم به من خطبه النساء أو اکننتم فی أنفسکم علم الله انکم ستذکرونهن و لکن لا تواعدوهن سراً الا ان تقولوا قولا معروفاً و لا تعزموا عقده النکاح حتی یبلغ الکتاب اجله" فإذا عقد علی أحدهما بطل مطلقا ثمّ ان کانا عالمین بالزوجیه أو العده و التحریم أو کان أحدهما عالما بهما حرمت علیه و حرم علیها ابدا دخل أو لا دائما کان العقد أو منقطعا (اما إذا کانا جاهلین) بهما أو بأحدهما فتحرم

كذلک ان دخل بها قبلا أو دبرا و الا فلا بل متى دخل بها عالما أو جاهلا حرمت أيضا على أبيه و ابنه و حرمت عليه امها و بنتها لانه اما زنى أو شبهه فيحرم سابقا لا لاحقا كما فى الحليه و لا يلحق بالعده مده الاستبراء فى الأمه فى شراء و نحوه فلا يوجب العقد فيها تحريما ابديا و لو مع العلم أو الدخول بل الظاهر جواز العقد فيها و ان حرم الوطى قبل انقضائها فان المحرم فيها هو الوطى دون سائر الاستمتاعات و لا بذات البعل و المعتده الأمه المستفرشه و لو كانت موطوءه بالملک أو التحليل فان العقد عليها بدون اذن سيدها و ان كان باطلا لكنه لا يوجب التحريم الابدى حتى مع العلم أو الدخول كما لا يلحق بالعقد الوطى بالملک أو التحليل فلو زوج امته ثمّ وطأها هو أو غيره بتحليله و هى فى حبال زوجها أو فى عدته لم تحرم ابدا حتى مع العلم.

فروع:

(الأول) إذا عقد حال الزوجيه أو العده و لم يدخل الا بعد خلوها منهما

فهل يثبت التحريم الابدى أم لا وجهان أقواهما الثانى و احوطهما الأول.

(الثانى) هل يعتبر صحه العقد من غير جهه وقوعه على المزوجه أو المعتده

فلو كان فاسدا من غير هذه الجهه فلا تحريم أم لا وجهان أقواهما الأول و احوطهما الثانى.

(الثالث) لو عقد له وكيله أو وليه

فالمدار على علمه و جهله لا على علم الوكيل أو الولى أو جهله.

(الرابع) التحريم الابدى إنما يترتب على العده من غير العاقد

اما إذا كانت منه فلا تحريم نعم قد يحرم العقد فيها أيضا تكليفا و وضعا لكنه لا يوجب الحرمه الابديه كما فى عده الطلاق الثالث المحتاج إلى المحلل و الطلاق التاسع الموجب للتحريم الابدى و قد يحرم وضعيا تكليفا كما فى العده الرجعيه فان التزويج فيها باطل لكونها زوجه أو بمنزلتها و اما إذا وطى زوجه الغير شبهه فاعتدت منه فان العقد فى أثناء العده و ان أوجب التحريم الابدى لكنه لا من حيث العده بل من حيث زوجيتها للغير.

(الخامس) العقد فی المده قبل العده و بعد زوال الزوجیه فاسد قطعا

فلو تزوجها بعد موت زوجها و قبل علمها به بطل (و کذا) لو تزوج المسترابه المعتده بالاشهر ثمّ جاءها الدم فاستأنفت العده بالاقراء و هل یوجب التحریم الابدی قولان أقواهما الأول و مثل ذلک ما لو تزوج المعتده منه إذا کان علیها عده لغیره کما لو کانت معتده من غیره فوطأها شبهه فحملت منه و لم نقل بتداخل العدتین فتقدمت عدته لمکان الحمل فعقد علیها فی الأثناء فانه لا یبعد التحریم الابدی لما علیها من تتمه العده السابقه.

(السادس) لا فرق فی العلم بکون المرأه ذات زوج أو فی عده بین العلم التفصیلی و الإجمالی

فلو علم إجمالا بوجود إحداهما فی نساء محصورات اجتنبهن اجمع فلو تزوجهن حکم بالبطلان ما دام الاشتباه فان تمیزن انکشفت الصحه فی الخلیه و التحریم الابدی فی المزوجه أو المعتده (و لو تزوج) احداهن فان بقی الاشتباه بطل و ان زال فان انکشف کونها خلیه صح و ان انکشف کونها مزوجه أو معتده حرمت ابدا علی اشکال.

(السابع) یقوم مقام العلم البینه و الاستصحاب و نحوهما

فلو شهدت البینه بالزوجیه أو الاعتداد أو علم بهما و شک فی الزوال لم یجز له التزویج فلو فعل حرمت علیه ابدا.

(الثامن) هن مصدقات فی التزویج و العده اثباتا و نفیا

فلو اخبرت بانها ذات زوج أو فی عده أو خلیه صدقت حتی لو علم بانها کانت ذات زوج أو فی عده فاخبرت بالطلاق و انقضاء العده فإذا تزوجها مع اخبارها بالوجود حرمت ابدا الا إذا انکشف الخلاف و لو تزوجها بعد اخبارها بالعدم لم تحرم کذلک حتی إذا انکشف الخلاف.

(التاسع) التحريم الابدى دائر مدار أمرين تحقق الواقع و العلم به

فالعلم جزء للموضوع لا تمامه فلو عقد على من قطع بكونها ذات زوج أو معتده أو قضت البينه أو الاستصحاب به فانكشف كونها خليه فلا تحريم و ان استحق العقاب للتجرى.

(العاشر) إذا شك فی انها فی عده أم لا أو علم بکونها فی عده و شک بکونها منه أو من غیره

جاز له التزویج و لو علم ان التزویج کان فی العده مع الجهل و شک فی الدخول بنی علی عدمه و لو علم بعدم الدخول و شک فی علمها أو علمه بالحکم أو الموضوع بنی علی عدمه.

ثانیها: الزنی بذات البعل

مدخولا بها أو لا دواما أو متعه و المعتده رجعیا فی القبل أو الدبر دون البائنه و عده الوفاء و الفسخ و المتعه و الوطی بالملک أو الشبهه فانه یوجب التحریم الابدی من دون فرق بین الحره و الأمه بالنسبه إلی غیر مولاها اما لو زنی بها المولی و هی ذات زوج أو فی عده رجعیه ففی تحریمها علیه اشکال کما لا فرق فی الزوج بین الحر و العبد و الصغیر و الکبیر و لا بین علم الزانی بکونها ذات الزوج أو عده و عدمه بعد ان کان عالما بحرمه الوطی و لو تحقق الزنا منه فقط دونها بان کانت مشتبهه أو مکرهه کفی فتحرم علیه و یحرم علیها (اما لو انعکس) فکانت هی الزانیه دونه لم یکف فلا تحرم علیه و لا یحرم علیها علی اشکال (و لا یلحق) بذات البعل الأمه المستفرشه و ان وطئت بملک أو تحلیل و لو شک فی اصل العده أو کونها رجعیه فلا تحرم ما دام الشک اما لو علم بکونها فی عده رجعیه و شک فی انقضائها حرمت ابدا خصوصا إذا اخبرت بعدم الانقضاء (و لا تحرم الزانیه) و لو کانت مشهوره بالزنی علی الزانی إذا کانت خلیه و لا علی غیره و لو لم تکن فإذا زنی بها ثمّ تزوجها فاوله سفاح و آخره نکاح و مثلها مثل النخله أصاب الرجل من ثمرها حراما ثمّ اشتراها بعد فکانت له حلالا و ان کان الأولی الاجتناب خصوصا فی المشهوره بالزنا الا بعد التوبه و استبرائها بحیضه من مائه أو ماء غیره إذا لم تحمل منه و الا فلا استبراء و لو زنت امرأته لم تحرم علیه و لم یجب طلاقها و ان اصرت.

ثالثها: التزویج فی حال احرام الزوج أو الزوجه أو هما إذا انعقد صحیحا

سواء افسده أم لا دون ما إذا وقع فاسداً من اصله لحج أو عمره عنه أو عن غیره فرض أو نقل فانه حرام تکلیفا و وضعا دواما و متعه مباشره و توکیلا

محرما كان الوكيل أو محلا

و كله حال الاحرام أو قلبه بل لو كان الوكيل محرما بطل أيضا و ان كان الموكل محل بل لا فرق فى بطلانه بين العلم بالتحريم و عدمه و تذكر الاحرام أو نسيانه ثمّ (ان كان الزوج عالما) بالتحريم و الاحرام حرمت عليه ابدا و حرم عليها كذلک و ان لم يدخل بها اما إذا كان جاهلا بهما أو بأحدهما لم تحرم فله العقد عليها بعد الاحلال و ان دخل بها و يشترط كون العقد صحيحا فى نفسه لو لا الاحرام فلو كان فاسدا فلا تحريم (و لا تحرم) الزوجه بوطئها فى الاحرام دائمه و منقطعه عالما بالتحريم و الاحرام أو جاهلا بهما و لو طلقها رجعيا جاز له الرجوع و يجوز للمحرم تملک الاماء و التوكيل فى تزويجه بعد الاحلال و ليس له إجازه التزويج الواقع فضولا حال الاحرام أو قبله و هل له ذلک بعد الاحلال لما وقع حال الاحرام الاحوط العدم و لو على القول بالنقل و لو كان الفضولى محرما فعقده باطل لا يقبل الإجازه و لو كان المعقود له محلا.

رابعها: الدخول بالزوجه قبل إكمال تسع سنين قبلا أو دبرا

افضى أو لم يفض عالما بالصغر أو جاهلا به فانه موجب للبينونه و الحرمه الابديه على قول مخالف للمشهور استنادا إلى مرسل يعقوب بن شعيب عن الصادق عليه السلام إذا خطب المرأه فدخل بها قبل أن تبلغ تسع سنين فرق بينهما و لم تحل له ابدا الا انه لاعراض المشهور عنه و معارضته بالنصوص الداله على بقاء الزوجيه حتى مع الافضاء فكيف بدونه لا يصلح للاستناد فالأقوى ما عليه المشهور من بقاء الزوجيه و عدم الحرمه الابديه نعم لا ريب فى حرمته تكليفا و ترتب الضمان عليه وضعا لو عابت به بافضاء أو غيره مما يوجب ارشا أو ديه و لا فرق فى ذلک بين الدوام و المتعه بل لا فرق فى الحرمه التكليفيه بين الزوجه و المملوكه و المحلله و مشتبهه السن كالمعلوم صغرها للاستصحاب و الحكم مقصور على الوطى فيحل ما عداه من ضروب الاستمتاع.

خامسها: الدخول كذلک إذا حصل به الافضاء

برفع الحاجز بين مسلک البول أو الغائط و مسلک الحيض فانه موجب للبينونه و الحرمه الابديه على قول مخالف

للمشهور و لحرمه الوطى ابدا قبلا و دبرا مع بقاء الزوجيه على المشهور فتكون الحرمه عرضيه كحرمته فى حال الحيض و نحوه و الا فهى زوجه تترتب عليها جميع احكامها من التوارث و تحريم الخامسه و الأخت و بنت الأخت و العقد على الأمه بدون رضاها و جواز باقى الاستمتاعات و استحقاق القسم كما تستحقه الرتقاء و القرناء و الحائض و النفساء و عدم الحد فى وطيها حتى مع العلم و العمد و ان أثم و عزر و لحوق الولد به لو حملت منه و صحه طلاقها و ظهارها ان حرمنا به غير الوطى من ضروب الاستمتاع و لعانها لنفى الولد و للقذف و جواز العود بها برجعه أو نكاح مستأنف و تكون عنده كما كانت قبل نعم لا يثبت الاحصان بها لعدم التمكن من الوطى فلو زنا أو زنت وجب الحد دون الرجم و الحكم عندهم مقصور على افضاء الزوجه الصغيره دواما أو متعه بالوطى عالما بصغرها فلا يسرى إلى المملوكه و المحلله و الاجنبيه سواء وطأها بشبهه أو زنا و لا إلى الزوجه الكبيره و لا إلي الافضاء بالإصبع و نحوه و لا إلى الجهل بصغرها كما لو اعتقدها كبيره فوطأها فافضاها فبان الخلاف (و حيث انه) لا دليل يعتمد عليه على كل من القولين فالأقوى بقاء الزوجيه و جواز الوطى خصوصا إذا اندمل الجرح و صلح الوطى فان أخبار الباب اجمع خاليه عن التعرض لحرمه الوطى و فيها ما هو صريح ببقاء الزوجيه و ما ذكرناه فى كتاب الديات من الحرمه الابديه فهو على مذهب المشهور- نعم تترتب- على الافضاء أحكام أخر:

(أحدها) الديه فانها تجب فى افضاء الاجنبيه مطلقا بالوطى أو بغيره صغيره أو كبيره أمه أو حره موطوءه بشبهه أو زنا مطاوعه أو مكرهه اما الزوجه دواما أو متعه أمه أو حره امسكها أو طلقها فان افضاها بالوطى بغير تفريط وجبت إذا كان قبل البلوغ دون ما بعده و لو وطأها مع الشك فيه وجبت للاستصحاب و ان افضاها بغير الوطى أو بالوطى عن تفريط وجبت مطلقا قبل البلوغ و بعده و كذا المحلله- و اما- المملوكه فلا ديه لها إذا افضاها سيدها و ان اثم و هى ديه نفس كامله ففى الحره نصف

دیه الرجل و فی الأمه اقل الامرین من قیمتها و دیه الحره و تجب فی العمد و شبهه علیه فی ماله و فی الخطأ المحض کما إذا کان صغیرا أو مجنونا أو نائما علی عاقلته.

(ثانیها) المهر فانه یجب بالافضاء بالوطی مطلقا صغیره کانت أو کبیره حره أو أمه زوجه أو اجنبیه حل له وطؤها أو حرم الا إذا کانت مملوکه له أو محلله أو بغیا غیر مملوکه اما لو کانت مملوکه فالمهر لسیدها و ان کانت بغیا و یجب المسمی ان کان و الا فمهر المثل و فی الأمه مهر المثل أو عشر القیمه فی البکر و نصفه فی الثیب و لو افضاها بغیر الوطی لم یستقر به المهر فی الزوجه و لم یلزمه مهر فی الاجنبیه لإناطته بالدخول و لو کانت بکرا فهل یثبت لها ارش البکاره زائدا علی المهر وجهان أقواهما العدم لدخوله فی المهر الذی لوحظت البکار فیه.

(ثالثها) النفقه فانها تجب فی افضاء الزوجه الدائمه الحره قبل البلوغ أو بعده بالوطی أو بغیره فانه قد افسدها و عطلها علی الأزواج فان امسکها فذاک و ان طلقها و لو بائنا وجب علیه القیام بامرها حتی یفرق بینهما الموت الا إذا تزوجت فان طلقها الثانی بائنا أو رجعیا بعد تمام عدتها أو تعذر انفاقه علیها لغیبه أو فقر ففی عودها علی الأول اشکال و فی جریانه بالنسبه إلی المتمتع بها و الأمه المزوجه أو الموطوءه بالملک بشبهه أو زنا اشکال و یجری علی هذه النفقه حتی فیما بعد الطلاق حکم النفقه علی الزوجه من تقدمها علی نفقه الأقارب و ثبوتها فی الذمه عند الامتناع أو العجز و السقوط بالنشوز ما دامت فی حباله علی اشکال.

الثانی: اللعان بشرائطه

بان یقذفها بالزنا مع ادعاء المشاهده و عدم البینه أو ینفی ولدها الملحق به ظاهرا فتحرم به علیه مؤبدا و یسقط عنه حد القذف و عنها حد الزنا و ینتفی الولد عنه و بحکمه فی التحریم قذف زوجه الصماء و الخرساء خلقه أو عارضا بما یوجب اللعان لو لا الآفه و لو قذف زوجها الأخرس أو الاصم فلا تحریم.

الثالث: الطلاق تسعا للعده ینکحها بینها رجلان

بان طلقت بالشرائط ثمّ ارتجعت فى العده فوطئت ثمّ طلقت كذلک ثمّ ارتجعت فوطئت ثمّ طلقت ثالثا فنکحت

بعد عدتها زوجا غیره فوطئت ثمّ طلقت فتزوجها الأول بعد العده ثمّ طلقها کذلک حتی استکملت تسعا متوالیه أو متفرقه فلا یقدح تخلل طلاق للسنه فیما بینها فتحرم به الحره ابدا دون الأمه و ان کان الاحوط حرمتها به أیضا و أحوط منه حرمتها بالست القائمه فیها مقام التسع فی الحره.

(الجذوه الثانیه) فی التحریم الغیر مؤبد

اشاره

و هو اما تحریم جمع أو غیره و تحریم الجمع اما بمصاهره أو استیفاء عددا أو اختلاف فی حریه و رقیه فهنا قبسات:

القبس الأول: فی تحریم الجمع بالمصاهره

اشاره

و یحرم بها کذلک ثلاثه فریق:

الأول: بنت الزوجه و ان نزلت إذا لم یکن قد دخل بالأم

و إلا حرمت مؤبدا کما سلف فلو فارق الأم بفسخ أو طلاق أو موت حلت له البنت بعد انقضاء العده فیما إذا کان الطلاق رجعیا.

الثانی: اخت الزوجه لأب أو لأم أو لهما

فانه یحرم الجمع بینهما فی النکاح دواما و متعه فلو عقد علیهما متعاقبا کان العقد للسابقه و بطل عقد الثانیه سواء دخل بالاولی أم لا (و یبطل کلاهما مع التقارن) (و لا یحرم بذلک) وطی الأولی سواء دخل بالثانیه أم لا بل له وطی الأولی حتی فی عده الثانیه فیما لو کان لها عده کما إذا وطأها جهلا بکونها أختا للاولی علی کراهه (و یحل العقد) علی الأخت فی عده اختها إذا

كانت بائنه لطلاق أو فسخ أو وطى شبهه الا فى عده ى المتمتع بها لانقضاء المده أو هبتها على قول قوى (و لا يحل) فى العده الرجعيه مطلقا بل لو كان الطلاق خلعيا فتزوج الأخت فى العده فليس للزوجه الرجوع فى البذل (بل لها الرجوع و ليس له الرجوع بها حتى يفارق أختها لان المانع من قبله فى العده) (و الأخت الرضاعيه) كالنسبيه حتى لو وقع بعد التزويج فان الرضاع كما يبطل ابتداء يبطل استدامه (نعم يعتبر) فى النسب ان يكون عن وطى صحيح بعقد أو شبهه فلو كان أختا من الزنا لم تحرم و ان كان أحوط (و كل امرأتين) لا يجوز الجمع بينهما فى النكاح لا يجوز أيضا فى الوطى بالملک و ان جاز فى نفس الملک دفعه و متعاقبا (فالوطى) بالملک فى الأمه بمنزله العقد فى الحره

تحدث به علقه تشبه علقه الزوجيه بها تكون الأمه فراشا فلو وطی امته بالملک و لو حراما لعارض من حیض أو نفاس أو احرام أو صیام أو یمین أو ظهار أو نحو ذلک حرمت علیه اختها حرمه عرضیه لا توجب حدا و لا تمنع من لحوق الولد حتی یخرج الأولی عن ملکه و لو إلی بعض أهله بعقد لازم کالبیع أو جائز کالهبه و فی البیع بشرط الخیار اشکال أو إیقاع کالعتق و ان لم یستبرئها بل و لو کانت حاملا منه علی اشکال (فیکون الإخراج) عن الملک فی الأمه قائما مقام الطلاق فی الحره و لا یکفی اعتزالها و العزم علی عدم العود إلیها و لا حرمتها بالعرض لحیض و نحوه (و لو حرمت) بالتزویج أو الکتابه أو الرهن أو الرضاع فاشکال (و لو) کانت الأولی محرمه بالذات لرضاع أو کفر کالمجوسیه فوطأها بشبهه أو بدونها لم تحرم الثانیه (و کذا لا یجوز) الجمع بینهما بالزوجیه فی واحده و الوطی بالملک فی الأخری فلو ملک اخت زوجته لم یحل له وطیها ما دامت الأولی فی حباله سواء کانت حره أو أمه مدخولا بها أم لا فلو فعل لم تحرم الزوجه و لا یحد و ان أثم و عزر (و لو وطأ إحدی الأختین) لم یجز له تزوج الأخری الا بعد إخراج الأولی عن ملکه و الوطی بالتحلیل کالوطی بالملک و الاستمتاع بما دون الوطی کالوطی علی اشکال (اقربه العدم)- و لو وطأ الثانیه- بعد وطی الأولی و قبل إخراجها عن الملک فان وطأها بجهاله لم تحرم علیه الأولی و اما الثانیه فهی باقیه علی تحریمها حتی تموت الأولی أو تخرج عن ملکه- و ان- وطأها و هو یعلم انها محرمه علیه حرمتا علیه جمیعا ثمّ لا تحل الأولی حتی تموت الأخری أو یخرجها عن ملکه لا للرجوع إلی الأولی- و أما الثانیه- فتحل بموت الأولی أو إخراجها عن ملکه مطلقا- و هو مقصور- علی الموطوءتین بالملک أو التحلیل- فلا یتعدی- إلی الموطوءه بالعقد إذا وطأ اختها آثما بالملک أو العکس- و لا إلی الموطوءه- بالملک أو العقد إذا وطأ اختها زانیا بغیر سبب مستحق و ان کان اشد حرمه- و لا إلی اللمس- أو النظر بشهوه فی إحداهما أو فیهما دفعه أو علی التعاقب الا إذا قیل بقیامه مقام الوطی فی جمیع ما یترتب علیه من التحریم- نعم- لا فرق بین الوطی فی

القبل أو الدبر- و يجوز الجمع- بين الفاطميتين على كراهه سواء كان الزوج فاطميا أم لا.

الثالث: بنت اخت الزوجه و بنت اخيها و ان نزلتا

اشاره

فلا يجوز نكاحهما الا برضا الزوجه فان اذنت صح و الا فلا من دون فرق فى الزوجه و الداخله عليها بين ان يكونا حرتين أو امتين أو مختلفتين عالمتين أو جاهلتين أو مختلفتين دائميتين أو منقطعتين أو مختلفتين مسلمتين أو كافرتين أو مختلفتين طالت المده فى المنقطعه أو قصرت اطلعت الزوجه على ذلک بعد وقوعه أو لم تطلع على اشكال فى بعض الصور- و اقتران العقدين- حكمه حكم سبق عقد العمه و الخاله نعم لو سبق عقد بنت الأخ أو الأخت جاز ادخال العمه و الخاله عليهما و ان لم يأذنا و ليس لهما فسخ عقد انفسهما و لا عقد الداخله كما ليس للداخله فسخ عقد نفسها و لا عقد المدخول عليها سواء علمت بكون المدخول عليها بنت أخ أو اخت أم لا.

فروع:

الأول: الإجازه اللاحقه كالاذن السابق

و يكفى فيهما الرضا الباطنى و ان لم يظهر بقول أو فعل.

الثانى: لا رجوع فى الإجازه و لا فى الإذن إذا وقع الرجوع بعد العقد

و يصح قبله لكن لو لم يبلغه الرجوع فتزوج فهل يصح العقد أو يبطل وجهان اقربهما الثانى (و الأول لا يخلو من قوه) (و لو اذنت أو اجازت) على ان يدفع إليها مالا أو شبهه فلم يدفع فان كان على نحو التقييد بطل و الا فلا.

الثالث: اعتبار الإذن هنا حكم لاحق

فلا يسقط بالاسقاط نعم لو اشترط على العمه أو الخاله فى ضمن عقد تزويجهما أو عقد آخران له العقد على ابنه الأخ أو الأخت على نحو شرط النتيجه صح و لا يعتبر بعد ذلک استيذانهما اما لو شرطه على نحو شرط الفعل بان يأذنا له فيه فلم يأذنا عصيانا فهل له ذلک أم لا وجهان (أوجههما

ان له ذلک) و لا یتحقق هنا الجبر علی العمل بالشرط لان المقصود منه الرضا و متی تحقق الجبر فلا رضا.

الرابع: إذا تزوج إحدی البنتین علی العمه أو الخاله من دون اذنهما

کان الخیار لهما فی عقد الداخله بین الإجازه و الرد لا فی عقد انفسهما فلیس لها فسخه و إذا ماتت قبل الإجازه لم یکف العقد السابق بل لا بد منن تجدیده.

الخامس: یجری الحکم علی بنت الأخ أو الأخت من الرضاع

کما یجری فی النسب حتی لو حصل لها ذلک بعد التزویج بها بطل فان الرضاع کما یبطل ابتداء یبطل استدامه و کذا إذا جمع بینهما فی حال الکفر ثمّ اسلم علی اشکال.

السادس: إذا طلق العمه أو الخاله رجعیا

لم یجز له تزویج إحدی البنتین الا بعد انقضاء العده و لو کان بائنا و لو لکونه خلعیا جاز من حینه و لو رجعت فی البذل بعد التزویج باحدی البنتین جاز و کان رضا به فلا یبطل و ان رجع بها علی اشکال.

السابع: الحکم مقصور علی التزویج دون الوطی بالملک أو التحلیل

فیجوز وطی العمه و بنت اخیها أو الخاله و بنت اختها إذا کانتا مملوکتین له أو محللتین و یجوز تجویز بنت الأخ أو الأخت الحرتین علی العمه أو الخاله المملوکتین أو المحللتین کما یجوز العکس.

الثامن: إذا جمع بین العمه و الخاله و إحدی البنتین و شک فی الصحه و الفساد

بنی علی الصحه سواء کان للشک فی السبق و الاقتران أو فی تعیین السابق أو فی الإذن من العمه أو الخاله الا إذا کان النزاع معهما و انکراه فالقول قولهما بیمینها ادعاه الزوج أو إحدی البنتین علی الأقوی.

القبس الثانی: فی استیفاء العدد

(یحرم فی الدائم) جمع أزید من أربعه علی الحر و العبد فی الحرائر و الاماء ابتداء و استدامه فان رسول الله صلّی الله علیه و آله و سلَّم قال لغیلان بن سلمه لما اسلم عن عشر امسک أربعا و فارق سائرهن و أمر قیس بن الحرث عند نزول الآیه و کان تحته ثمان ان یطلق أربعا و یمسک أربعا قال فجعلت أقول للمرأه التی لم تلد

يا فلانه ادبرى و التى قد ولدت يا فلانه اقبلى و إذا طلق واحده من الأربع- فان- كان بائنا فقد برئت عصمتها و جاز له العقد على غيرها من حين الطلاق سواء كان لها عده أو لا كغير المدخول بها على كراهه فى المعتده و كذا لو ماتت أو بانت بفسخ و نحوه- و ان كان- رجعيا لم يجز حتى تنقضى عدتها- ثمّ- ليس للحر فى الدائم أن يجمع من الاماء أزيد من امتين كن معهما حرائر أم لا- و لا للعبد- أن يجمع من الحرائر أزيد من حرتين بل ليس له الزياده على ذلک حتى من الاماء بل ليس له الزياده على الحره الا امتين فللحر جمع أربع حرائر أو حرتين و امتين أو ثلاث حرائر و أمه (لا ثلاث اماء و حره) فضلا عن أربع اماء و للعبد جمع أربع اماء أو حرتين أو حره و امتين لا ثلاث حرائر فضلا عن الأربع و لا حره و ثلاث اماء فضلا عن حرتين و امتين- و المبعض- كالحر بالنسبه إلى الاماء فلا يتجاوز امتين و كالعبد بالنسبه إلى الحرائر فلا يتجاوز حرتين و كذا المبعضه أمه بالنسبه إلى الحر و حره بالنسبه إلى العبد (و اما المتعه و ملک اليمين) و منه التحليل فلكل من الحر و العبد ان ينكح فى كل منهما ما شاء حتى لو أراد أن ينكح الفا جاز مستقلات أو منظمات إلى الأربع الدائمات.

القبس الثالث: فى الاختلاف فى الحريه و الرقيه

اشاره

لا ريب فى جواز التسرى و الوطى بملک اليمين أو التحليل من دون كراهه و لا منع قدر على الحره أو لم يقدر خشى العنت أو لم يخش كما لا ريب فى جواز العقد على الأمه دائما و متعه لمن عدم الطول و خشى العنت- و اما- مع عدم ذلک فمنهم من حرمه مطلقا و منهم حلله مطلقا و منهم حرم الدوام دون المتعه- و الأقوى- الحليه مطلقا على كراهه هى فى الدوام اشد منها فى المتعه و فى الأمه القن اشد منها فى المبعضه (نعم لا يجوز نكاح) الأمه على الحره الا باذنها فلو فعل بدون الإذن كان لها الخيره بين اجازته و فسخه فان اجازته جاز و الا بطل و ليس لها فسخ عقد نفسها- و لو انعكس- الفرض فادخل الحره على الأمه جاز ثمّ ان كانت الحره عالمه بان عنده أمه لزم و ليس لها الفسخ لا فى

عقدها و لا فى عقد الأمه (و ان كانت جاهله فعلمت) كان لها فسخ عقد نفسها دون عقد الأمه و لا يجب عليه الاعلام فلو اخفى عليها ذلک ابدا صح عقدها و لا اثم (و حكم اقتران العقد على الأمه و الحره) حكم سبقه على الحره فيصح بالنسبه إلى الحره و يلزم فلا تتسلط على فسخه و يقف بالنسبه إلى الأمه على اجازتها إذا لم تأذن فيه سابقا و إلا لزم- و المسأله نظير- مسأله الجمع بين العمه و بنت اخيها و الخاله و بنت اختها فيجرى فيها ما جرى فى تلک من الفروع و ان اختلفا فى بعض الأحكام.

فروع:

الأول: لو كانت الحره غائبه

لم يسقط اعتبار اذنها اما لو كانت صغيره أو مجنونه سقط و لا يعتبر اذن الولى فلو بلغت أو زال جنونها بعد العقد فهل لها فسخه أو فسخ عقد نفسها أو ليس لها شى ء من ذلک وجوه اقربها الأخير- اعتبار اذنها بعد البلوغ غير بعيد- و يجرى ذلک فى الخاله و العمه أيضا.

الثانى: هل يختص الحكم بالدوام من الطرفين

فلو كان متعه فيهما أو فى أحدهما لم يجز و بالامه القن فلو كانت مبعضه لم يجر وجهان أقواهما العموم.

الثالث: لو طلق الحره بائنا لم يعتبر اذنها فى تزويج الأمه

و لو قبل انقضاء العده قطعا اما لو كان رجعيا فهل يعتبر اذنها قبل انقضاء العده أم لا اشكال اقربه الاعتبار- تنبيه- قد علم حكم الاقتران فى العمه و بنت اخيها و الخاله و بنت اختها و الحره و الأمه (و أما فى الموارد) الأخر مما يحرم فيها الجمع كالبنت و امها و الأخت و اختها و الزائد على الأربع إذا جمعهما فى عقد واحد أو متعدد مع التقارن- فالمشهور- على البطلان فيها اجمع لحرمه الجمع و لا مرجح (و أفتى الشيخ و اتبعه) بالتخيير فإذا تزوج البنت و امها و الأخت و اختها فى عقد واحد فهو بالخيار يمسک ايتهما شاء و

یخلی سبیل الأخری و إذا تزوج خمسا أو اکثر فی عقده یخلی سبیل ایتهن شاء و یمسک الأربع و کذا ذو الثلاث إذا عقد علی اثنتین یمسک واحده و یخلی سبیل الأخری (و هذا هو الأقوی) (قد عرفت فیما سبق ان الأقوی هو البطلان للتمانع) فیکون التخییر

هنا نظير التخيير فيمن اسلم على أزيد من النصاب سوى ان هذا فى الابتداء و ذاک فى الاستدامه- تذييل- إذا تزوج الأختين أو شبههما متعاقبا و اشتبه السابق فان علم تاريخ أحدهما صح دون المجهول و ان جهل اجتنبهما و انفق عليهما الا ان يطلقهما أو يطلق الزوجه الواقعيه منهما و يجدد العقد على من شاء منهما بعد انقضاء عده الأخرى ان دخل بها و هل يجبر على الطلاق أو يفسخ الحاكم أو يفسخان أو يقرع وجوه (ثمّ ان كان الطلاق قبل الدخول) فهل يجب لكل منهما نصف المهر أو يجب نصف واحد- و على الثانى- فهل تخرج مستحقته بالقرعه أو ينصف و- على الثانى- فان تساوى المهران فلا اشكال اما إذا اختلفا فهل يقرع أو يعطى ربع مجموع المهرين- و على الثانى- فهل يوزع المجموع عليهما أو تعطى كل واحده ربع مهرها وجوه (التوزيع على النسبه بقاعده العدل غير بعيد) (و لو طلق) بعد الدخول فالمهران مع جهلهما و لو اوجبنا مهر المثل فى النكاح الفاسد مع الوطى بالشبهه فان تساوى مع المسمى فلا اشكال و الا فالقرعه.

القبس الرابع: فى التحريم الذى ليس بمؤبد و لا تحريم جمع

اشاره

و سببه أمران:

أحدهما: استيفاء عدد الطلاق

فإذا استكملت الحره ثلاث طلقات بأى أنواع الطلاق يتخللها رجعتان و لو بعقد جديد حرمت على المطلق دواما و متعه حتى تنكح زوجا غيره دواما و تذوق عسيلته و يذوق عسيلتها و لو كانت تحت عبد (و إذا استكملت الأمه) طلقتين حرمت عليه و لو بملک اليمين أو التحليل حتى تنكح زوجا غيره كذلک و ان كانت تحت حر و كما يهدم الزوج الآخر الثلاث يهدم ما دونها فإذا تخلل بين الطلقات هدم ما تقدمه فإذا عادت لزوجها بعده كانت عنده على الثلاث كحالها السابق.

ثانيهما: الكفر

اشاره

و هو ابتدائی و ارتداد (فاما الابتدائی فانه فی الزوج محرم مطلقا فلا یحل للمسلمه نکاح الکافر کتابیا أو غیره دواما أو متعه ابتداء أو استدامه لقوله تعالی فی الابتداء [وَ لا تُنْکِحُوا الْمُشْرِکِینَ حَتّٰی یُؤْمِنُوا وَ لَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَیْرٌ مِنْ مُشْرِکٍ وَ لَوْ أَعْجَبَکُمْ]

و فى الاستدامه- فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم و لا هم يحلون لهن- فإذا اسلمت زوجته دونه- فان كان قبل الدخول- انقطعت عصمتها منه فى الحال و لا عده و لا مهر و ان ورد عن أمير المؤمنين عليه السلام انه قضى لها بنصف الصداق و قال لم يزدها الإسلام الا عزا لكن لم يوجد عامل به- و ان كان بعد الدخول- و قف على العده فان أسلم فيها فهى زوجته من دون حاجه إلى رجوع و الا انفسخ العقد و استقر المهر و إذا اسلما دفعه فلا فسخ سواء كان قبل الدخول أو بعده- و اما الزوجه- فكذلک إذا كانت مشركه غير كتابيه قولا واحدا فى الدوام و المتعه و ملک اليمين فى الابتداء و الاستدامه لقوله تعالى فى الابتداء [وَ لاٰ تَنْكِحُوا الْمُشْرِكٰاتِ حَتّٰى يُؤْمِنَّ وَ لَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَ لَوْ أَعْجَبَتْكُمْ] و فى الاستدامه [وَ لاٰ تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوٰافِرِ] فإذا أسلم زوج غير الكتابيه دونها- فان- كان قبل الدخول انقطعت العصمه فى الحال و لا عده (اما المهر) فهل يثبت اجمع أو يسقط اجمع أو يتنصف وجوه و المشهور على التنصيف و القاعده تقضى بالسقوط كلا لان اختلاف الدين فسخ لا طلاق و اذا كان بعد الدخول و قف على العده فان سلمت فيها فهى زوجته و الا بانت منه و استقر المهر (و أما الكتابيه) اعنى اليهوديه أو النصرانيه فيحل نكاحها استدامه إجماعا فإذا اسلم زوجها دونها فهى على نكاحه قبل الدخول و بعده دائما و منقطعا سواء كان كتابيا أو غيره- و اما فى الابتداء- فمنهم من حرمه مطلقا و منهم من حلله مطلقا و منهم فصل بين الدوام فلا يحل و المتعه و ملک اليمين فيحل و الأقوى لجواز مطلقا- و لكن الاحتياط بتركه دواما لا يترک- لقوله عز من قائل فى سوره المائده التى هى آخر القرآن نزولا و قد نسخت ما قبلها و لم ينسخها شى ء [الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبٰاتُ وَ طَعٰامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتٰابَ حِلٌّ لَكُمْ وَ طَعٰامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَ الْمُحْصَنٰاتُ مِنَ الْمُؤْمِنٰاتِ وَ الْمُحْصَنٰاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتٰابَ مِنْ قَبْلِكُمْ]- الحليه فى

الجمله مسلمه و لكنها لا تدل على الحليه الخاصه اعنى حليتها دواما- نعم قد نهى عنه فى السنه نهى تنزيه لا تحريم هو فى الدوام اشد منه فى المتعه و فيمن يستطيع نكاح المسلمه أو تكون عنده اشد من غيره بل لا يترک الاحتياط بترکه دواما على المسلمه الا برضاها بل فى الأخبار ما يدل على ثبوت الخيار للمسلمه لو نكحت على الكتابيه و هى غير عالمه بل فيها ما يدل على اجراء حكم الأمه عليها حتى فى عدم جواز الجميع بين الثلاث و الاحتياط طريق السلامه- و لو تزوجها- فليمنعها من شرب الخمر و اكل لحم الخنزير و له الزامها بإزاله ما يمنع من الاستمتاع أو ينقصه كالنتن و شعر العانه و طول الاظفار و نحوها و منعها من الخروج إلى الكنائس و البيع و استعمال النجاسات و ليس له اجبارها على الغسل من الحيض أو غيره- أما المجوسيه- فهل هى كالكتابيه أو كغيرها قولان و الأقوى التفصيل- فى التفصيل نظر واضح- بين الدوام فلا يحل و لو استدامه و المتعه فتحل و لو ابتداء فضلا عن الوطى بالملک (و أما الارتداد) فان كان قبل الدخول انقطعت العصمه فى الحال سواء كان من الزوج أو الزوجه أو منهما معا دفعه فطريا كان أم مليا (ثمّ ان كان) منها فلا مهر لان الفسخ جاء من قبلها و كل فسخ جاء من قبلها قبل الدخول فلا مهر فيه لا يستثنى منه الا ما لو فسخت قبله بعنته فان لها نصف المهر- أما- إذا كان الارتداد منه فان عليه نصف لمهر فان كان مسمى صحيح فنصفه و إلا فنصف المثل (و إذا كان الارتداد) بعد الدخول استقر المهر (ثمّ ان كان) من الزوجه عن فطره أو مله أو من الزوج عن مله وقف النكاح على انقضاء العده التى هى كعده الطلاق فان رجع المرتد قبل انقضائها ثبت و الا انفسخ (و إذا كان من الزوج) عن فطره بانت فى الحال و اعتدت عده الوفاه

و هنا مسائل:

المسأله 1: إذا اسلم الكافر على نكاح أقر عليه إذا كان صحيحا عندهم و إن كان فاسدا عندنا

فان لكل قوم نكاحا و لا يجب الفحص عن كيفيه وقوعه فان كثيرا من الكفار اسلموا على عهده صلّى اللّه عليه و آله و سلّم مع ازواجهم فاقرهم على نكاحهم من غير استفصال

الا إذا اشتمل على ما يبطله استدامه كنكاح إحدى المحرمات عينا أو جمعا فيجرى عليه حكم الإسلام فان الاستدامه كالابتداء بعد الإسلام فلو اسلم الكافر كتابيا أو غيره على اكثر من أربع فاسلمن أو كن كتابيات تخير أربعا من دون تجديد عقد بشرط جواز نكاحهن فى شريعه الإسلام و فارق الباقى من دون طلاق ان كان حرا و هن حرائر و الا اختار العدد المعين للحر و العبد من دون فرق بين من ترتب عقدهن و اقترن و لا بين اختيار الاوائل فى العقد أو الاواخر و لا بين من دخل بهن و غيرهن و لو اسلم معه أربع و بقى ربع كتابيات بقى التخيير.

المسأله 2: الفرق المنتحله للإسلام إذا كانوا محكوما بكفرهم كالنواصب و الخوارج و الغلاه يجرى عليهم حكم الكفار

فلا يجوز تزويجهم و لا التزويج منهم قطعا و أما من عداهم ممن لم يحكم بكفره كالمخالفين فيجوز التزويج منهم إجماعا و أما تزويجهم ففيه قولان أقواهما الجواز على كراهه (و لكن الاحتياط فيه لا يترک الا لضروره أو لمظنه غلبتها عليه دون العكس) فان العارفه لا توضع الا عند العارف و المرأه تاخذ من دين زوجها و الا فهم اليوم أهل هدنه ترد ضالتهم و تؤدى امانتهم و تحقن دماءهم و تجوز مناكحتهم و موارثتهم و تتكافأ دماءهم و فروجهم إلى ان تظهر كلمه الحق فلا تتكافأ الدماء و لا الفروج فلا يقتل المؤمن بالالف منهم نسأل الله تعجيل الفرج لمن يملؤها قسطا و عدلا صلوات الله و سلامه عليه و على آبائه الطاهرين- و يجرى الحكم- كذلک على غير الإماميه من فرق الشيعه كالزيديه بل و غير الاثنى عشريه من الإماميه كالاسماعيليه فالمدار فى النكاح على الإسلام بالمعنى العام فجميع فرقه التى لم يحكم بكفرها تشترک فى التناكح و التوارث و غيرهما من الأحكام و الحدود.

المسأله 3: الكفاءه قسمان شرعيه و عرفيه

فالكفاءه الشرعيه هى الكفاءه فى الدين حسب و العرفيه هى الكفاءه فى الحسب و النسب و الشرف و الغنى و العظمه و نحوها و الكفاءه التى هى شرط فى صحه النكاح هى الكفاءه الشرعيه فلا يصح تزويج المسلمه

بالكافر حتى مع علمها و رضاها و لا تزويج المسلم بالكافره كذلك و (و اما الكفاءه العرفيه) فليست شرطا فى صحته فيصح مع العلم و الرضا تزويج الحره بالعبد و الهاشميه بغير الهاشمى و العربيه بالعجمى و أرباب الصنائع بذوات الشرف من ذوى البيوت و تزويج فاقد اليسار و ان لم يكن قادرا على الإنفاق (كل ذلك لسحق الانانيه و تقويه الاخوه الإسلاميه و ان الشرف بالتقوى لا بالمال و سائر الأحوال) نعم ربما تكون الكفاءه العرفيه شرطا فى صحه تزويج الولى للصغير أو الصغيره أو الوكيل المطلق على التزويج أو شرطا فى لزوم العقد فيوجب تخلفها الخيار لو تزوجت به أو تزوج بها مع الجهل بالحال على تفصيل يذكر فى محله.

المسأله 4: أفتى الاصحاب بأنه لو خطب المؤمن القادر على الإنفاق وجبت اجابته

و ان كان اخفض نسبا و لو امتنع الولى كان عاصيا و قيده بعض بما إذا لم يكن ممن يكره مناكحته كالفاسق خصوصا شارب الخمر و الزانى و بما إذا لم يكن فيه شى ء من المسلطات على الفسخ و لم تأب المولى عليها و قيده ثالث بعدم قصد العدول إلى الأعلى مع وجوده بالفعل أو القوه و بما إذا لم يكن هناك طالب آخر مكافئ و إن كان ادون منه و إلا جاز العدول و كان وجوب الإجابه تخييريا و استشكل آخر فى اصل الحكم فلم يوجب ذلك عليها و لا على الولى مطلقا و هذا هو الأقوى نعم قد تجب على الولى الإجابه إذا قضت المصلحه بها أو رضيت المخطوبه به و كان الرد مستلزما لعضلها كما انه لا ينبغى استعمال ما كان مستعملا فى الجاهليه من الآنفه و ملاحظه الجاه و المال فان المسلم كفؤ المسلمه و المؤمن كفؤ المؤمنه و المؤمنون اكفاء بعض و قد قال سبحانه و تعالى" إِنْ يَكُونُوا فُقَرٰاءَ يُغْنِهِمُ اللّٰهُ مِنْ فَضْلِهِ".

المسأله 5: قد سبق انه لا تجوز الخطبه لذات الزوج لا تصريحا و لا تلويحا

و لو معلقه على فراق زوجها و لا للمعتده رجعياً و لو معلقه على انقضائها و كل من حرمت عليه المرأه مؤبداً تحرم عليه الخطبه لنفسه تصريحا و تلويحا و اما المعتده بائناً فاما بالنسبه إلى غير الزوج فيحرم التصريح و يجوز التلويح (و اما بالنسبه إلى الزوج) فان

كانت تحل له من دون محلل جاز التصريح و التلويح و ان احتاجت إلى محلل جاز التلويح دون التصريح و كل موضع يجوز التعريض أو التصريح من الرجل يجوز من المرأه و متى حرم منه حرم منها و الإجابه تابعه للخطبه حلا و حرمه و لو فعل الممنوع منه تصريحا أو تلويحا لم تحرم بذلک فيجوز له تزويجها بعد انقضاء عدتها و لو خطبت فاجابت حرم على غيره خطبتها على قول و الأقوى الجواز على كراهه و لو خالف و عقد صح على القولين.

المسأله 6: يكره تزويج الفاسق و تتأكد فى شارب الخمر

(لو قيل بالحرمه لم يكن بعيداً و لا سيما فى المدمن) و الزانى و يكره العقد على القابله المربيه و بنتها و على ضره أمه من غير أبيه قبل أبيه لا بعده و على بنت زوجه أبيه من غير أبيه بعد ابه لا قبله.

المسأله 7: نكاح الشغار باطل إجماعا

و إنما الخلاف فى موضوعه و يتصور هنا صور.

أحدها: ان تتزوج امرأتان برجلين على ان يكون مهر كل واحده نكاح الأخرى و هذه هى القدر المتيقن من الشغار نصا و اجماعاً فيبطل فيها العقدان.

ثانيها: ان يكون مهر إحداهما نكاح الأخرى و اما الأخرى فممهوره أو مفوضه فتصح الأخرى و ان جعل نكاحها صداقا و تبطل الأولى التى جعل صداقها نكاحا على الأقوى.

ثالثها: ان يكون نكاح الأخرى جزء المهر فى الجانبين أو أحدهما كما إذا تزوجتا على ان يكون مهر كل منهما أو إحداهما الف و بضع الأخرى.

رابعها: ان يكون المهر نفس المال و النكاح شرط فيه فيهما أو فى إحداهما.

خامسها: ان يكون المهر نفس النكاح و المال شرط فيه فيهما أو فى إحداهما و فى تحقق الشغار فى هذه الصور الثلاث اشكال و الاحوط

الاجتناب و لو صححناها بطل المسمى و ثبت مهر المثل.

سادسها: ان یکون نکاح الأخری شرطاً فی العقد من دون مدخلیه له فی المهر لا استقلالا و لا جزءً و لا شرطاً کما إذا تزوجت إحداهما برجل تفویضاً أو بمهر معلوم بشرط نکاح الأخری من آخر کذلک و هذه یصح فیها العقد و الشرط ثمّ ان تزوجت الثانیه حسبما شرط لزم العقدان و الا تسلطت الأولی علی الفسخ.

سابعها: ان یکون نکاح کل تفویضا أو بمهر معلوم داعیاً إلی نکاح الأخری کذلک من دون اخذه شرطا لا فی العقد و لا فی المهر و هذه لا ریب فی صحتها إجماعا و لو تخلف الداعی فلا خیار.

(و اما المقاصد)

اشاره

ففیها مصابیح:

المصباح الأول فیما یشترک به النکاح الدائم و المنقطع

اشاره

و هی العقد و العاقد و المعقود له و اولیاء العقد و المهر.

(فاما العقد)

فقد اجمع علماء السلام علی انه لا نکاح (ان کان المراد بالنکاح الوطی بطلت الحصر و ان کان المراد به العقد بطل الاستثناء و لو قید بالحره لارتفع الإشکال أی لا یستباح وطئ الحره) الا بعقد سواء کان دواما أو متعه فلا یباح بالاباحه و لا بالتراضی و بذلک امتاز النکاح عن السفاح الذی یتحقق فیه التراضی غالبا (و لا عقد هنا) الا بلفظ فلا یکفی الفعل لا فی الإیجاب و لا فی القبول و لا الکتابه و لا الإشاره الا الأخرس فیشیر بما یدل علی القصد و ان قدر علی التوکیل- و لا لفظ هنا- للقادر و لو علی التوکیل الا بالعربیه الصحیحه ماده و هیئه حتی فیما لا یتغیر به المعنی علی الاحوط و تجزی الترجمه مع العجز (و عدم وجود القادر علی العربیه الصحیحه) و لو عجز

أحدهما دون الآخر عقد كل بلغته و الصريح فى الإيجاب دواما و متعه زوجتک و انکحتک و فى القبول قبلت أو رضيت النکاح أو التزويج و لو اقتصر على قبلت أو رضيت صح و كذا لو تغايرا كما إذا قال الموجب زوجتک فيقول قبلت النکاح (و لا بد من قصد الإنشاء) فيهما فلو قصد لاخبار لم ينعقد و يكفى متعتک فى المنقطع قطعا و فى الدائم خلاف و الجواز اقوى- و فى الجمله الاسميه- و المضارع و الأمر خلاف و حديث سهل الساعدى و خبرا بان يقضيان بالجواز (و لكن الاحتياط

بالاقتصار علی صیغه الماضی لا یترک)- و فی قیام نعم- مقام الإیجاب خلاف و الأخبار الوارده فی المتعه الداله علی ان المرأه إذا قالت نعم عقیب قول الزوج لها تزوجتک متعه بکذا إلی کذا فهی امرأته تدل علی الجواز- و کما یصح الإیجاب- من المرأه و القبول من الرجل کما هو المتعارف یصح العکس فان کلا منهما یصح ان ینشأ زوجیته لصاحبه ابتداء فیعقبه صاحبه بالقبول فلو قال الزوج تزوجتک فقالت المرأه قبلت أو رضیت صح و لا یکون من تقدیم القبول علی الإیجاب و لو تقدم القبول بلفظ قبلت أو رضیت منه أو منها علی الإیجاب بطل- و لا ینعقد- بلفظ الهبه و التملیک و الاباحه أو الإجاره و نحوها- و یعتبر- فیه التنجیز فلو علقه علی شرط أو مجی ء زمان بطل و لا یقدح التعلیق الصوری کما لو قال ان کان هذا الیوم الجمعه فقد زوجتک- و المطابقه بین الإیجاب و القبول- فلو قصد القابل بانشائه غیر ما قصده الموجب بطل (و الموالاه بینهما) فلو طال الفصل بحیث یمنع من تحقق التخاطر العقدی لم یصح.

(و أما العاقد)

فی النکاح و غیره موجبا أو قابلا لنفسه أو لغیره فلا بد فیه من البلوغ و العقل و القصد و فی النکاح لا بد من عدم الاحرام أیضا فلا عقد لصبی أو صبیه و ان بلغا عشراً أو کانا ممیزین اذن الولی أم لا أجاز أم لا علی المشهور لکن ان لم یکن إجماع کان لصحه عقد الممیز عن غیره وکاله أو فضولا مطلقا و عن نفسه باذن الولی أو اجازته وجه لیس بالبعید و لا لمجنون مطبق أو ادواری فی دوره و لا نائم أو غافل أو هازل أو سکران أجاز بعد الافاقه أم لا نعم فی صحیحه بن یزیع جواز تزویج السکری نفسها إذا رضیت بعد الافاقه و اقامت مع زوجها و عمل بها بعض و حملها آخرون علی سکر یتحقق معه القصد و ان لم یعرف فیه المصلحه و المفسده فیما یفعله و لذلک توقف علی الرضا بعد الافاقه و هو جید فیکون نظیر عقد المکره إذا لحقه الرضا (و لا یصح عقد النکاح) من محرم ایجابا و قبولا مباشره و توکیلا لنفسه و لغیره نصا و إجماعا کما مر- و لا- یعتبر فی العاقد من حیث اجرائه لصیغه العقد رشداً أو اختیاراً أو حریه أو ذکوریه أو غیرها- فیصح عقد السفیه- لنفسه باذن الولی أو

اجازته و لغيره و كاله أو فضولا مطلقا- و الإكراه- على اجراء صيغه العقد إذا لم يسلب القصد غير قادح فلو اكره على إيقاع العقد لغيره صح إذا كان ذلک الغير راضيا و ان حرم الإكراه و كذا لو اكره على إيقاعه له إذا كان راضيا بمضمونه لكن لا يريد مباشرته بنفسه على اشكال الا إذا لحق الرضا فيصح حتى لو كان مكرها على مضمونه على الأقوى (و يصح عقد المملوک) لنفسه إذا اذن المولى أو أجاز و لو وكله غيره فيه أو عقد له فضولا فاجاز صح مطلقا اذن المولى أم لا أجاز أم لا نافى شيئا من حقوقه أم لا و ان اثم مع المنافاه و استحق المولى أجره المثل على المعقود له ان كان لذلک المقدار من الانتفاع أجره فى العاده و كان استيفائه بتسبيبه (و تتولى المرأه) العقد لنفسها و لغيرها ايجابا و قبولا و لو وكاله عمن يريد تزويجها- تنبيه- للموجب ان يرجع عن ايجابه قبل تمام القبول فلو رجع لغى فان تجدد له فيه رأى جدده و كذا الوجن أو اغمى عليه فان الإيجاب قبل تمام القبول كالعقد الجائز بعد تمامه يجوز نقضه اختيارا و ينتقض قهرا بالجنون و الإغماء و نحوهما و لا يؤثر فى الاستدامه الا باستدامته لا بحدوثه نعم لا ينتقض بالنوم أو الغفله و نحوهما مما لا تنتقص به العقود الجائزه (اعتبار بقائه على الشرائط المعتبره فى حدوثه إلى لحوق القبول به غير بعيد)- و لو كان- مالكا فخرج المال عن ملكه كذلک لم يبطل الإيجاب بل يقف على الإجازه و كذا لو عرض له الحجر بفلس أو سفه أو رق (و لو أوجب النكاح) محلا فاحرم لم يبطل الا إذا فاتت المولاه و الا فلو احل قبل فواتها فلحقه القبول صح (و هل يعتبر) فى القابل ان يكون واجدا للشرائط من حين الإيجاب إلى تمام القبول أو يكفى كونه واجدا لها حال القبول و ان كان فاقدا لها حال الإيجاب أو يفصل بين ما يتوقف عليه التخاطب العقدى فالأول و ما لا يتوقف فالثانى (وجوه) خيرها اخيرها (و يتفرع) عليه ان الزوج لو كان مجنونا حال ايجاب الزوجه أو مغمى عليه أو سكرانا فأفاق و قبل بطل و ان لم تفت الموالاه و كذا لو كان نائما فاستيقظ بخلاف ما لو كان صغيرا مميزا فبلغ أو محرماً فاحل أو رقاً فتحرر أو سفيهاً فرشد فقبل فلا بطلان الا إذا فاتت المولاه.

(و اما المعقود له)

فهما الزوج و الزوجه و هما فى النكاح كالعوضين فى البيع يعتبر- وجودهما حال العقد فلا يصح تزويج من سيولد له و ان كان حملا و تعينهما بالاشاره و الاسم أو الوصف الرافعين للاشتراک فلو زوجه إحدى بنتيه أو زوجها من أحد ابنيه بطل (نعم لا تعتبر المعرفه التفصيليه) بل تكفى الاجماليه و ان لم تتميز بها الصفات التى تختلف بها الرغبات فالغرر فى النكاح غير مبطل و ان ابطل فى البيع بل يكفى التعيين الواقعى و ان لم يتميزا حال العقد فلو زوجه كبرى بناته أو زوجها من اكبر أولاده صح و ان لم يتميزا حاله إذا أمكن تمييزهما بعده اما لو لم يمكن ففى البطلان أو الصحه و التعيين بالقرعه وجهان (و لو زوجه) الكبرى و سماها باسم الصغرى خطأ صح على ما قصد و لغى ما اخطأ فيه و كذا لو اختلف الاسم و الإشاره أو الوصف و الإشاره (فرع) لو كان له عده بنات فزوجه احداهن فان لم يقصد معينه بطل و ان قصد صح فان اوكل الزوج التعيين إليه صح و ان لم يسمها فى العقد و الا بطل (و لو اختلفا) فاما ان يكون العاقد هو الأب وحده بان يكون متوليا للايجاب و القبول أو يكون هو مع وكيل الزوج أو مع نفس الزوج (فعلى الأول) فالقول قول الأب ان كان الزوج وكله و اوكل التعيين إليه اما إذا عين و اختلفا فى المعينه فالقول قول الزوج لأصاله عدم توكيله فيما يدعيه (و على الثانى) فقول الوكيل حجه على الزوج دون الأب (و على الثالث) فان اختلفا فى المسماه فى العقد تحالفا لان كل منهما مدع و منكر و ان اتفقا على عدم التسميه و وقع القبول من الزوج على ما قصده الأب فوقع الاختلاف فى قصده فالقول قوله لانه اعرف بقصده (و ان لم) ينازعه فى قصده و لكنه ادعى انه قصد غير ما قصده بان قصد الأب الكبرى و الزوج الصغرى بطل العقد.

(و أما الاولياء)

اشاره

فالنظر فى أسباب الولايه و مسقطاتها و المولّى عليه و مقدار الولايه و الأحكام و اللواحق:

(اما الأسباب)

فلا ولایه فی النکاح الا بقرابه أو وصایه أو حکم أو ملک- و لا ولایه بالقرابه-
الا للأب أو الجد و إن علا دون غیرهما من الأقارب قربوا أو بعدوا فلا ولایه
لولد و لا أم و لا أخ و لا عم و لا لأحد من اباء الأم حتی آباء أم الأب- و

لا بالوصایه- الا للوصی عن الأب أو الجد له مع فقد الآخر- و لا بالحکم- الا للامام أو نائبه الخاص أو العام و هو المجتهد الجامع للشرائط- و لا ولایه- علی المملوک الا لمالکه حتی مع وجود جده و أبیه أو أحدهما.

(و اما المسقطات)

اشاره

فثلاث:

الأول: الرق

فلا ولایه لمملوک و لو مبعضا علی ولده حرا کان أو عبدا بل الولایه فی الحر للحاکم و فی العبد لمولاه و لا علی مملوکه فان مملوک المملوک کالمملوک ولایته للمولی و لو اذن له المولی فی تزویجه کان توکیلا لا ولایه.

الثانی: الکفر

فلا ولایه للکافر علی ولده المسلم فان کان الأب و الجد معا کافرین فالولایه للحاکم و ان کان أحدهما مسلما دون الآخر فالولایه للمسلم حسب اما الولد الکافر فتثبت الولایه لأبیه و جده الکافرین الا إذا کان أحدهما مسلما فتختص به.

الثالث: النقص

بجنون أو سفه أو صغر فلا ولایه للمجنون أو السفیه علی ولده جدا کان أو ابا و لو کان أحدهما کاملا دون الآخر اختصت الولایه به و لا علی مملوکه بل الولایه لولیه و کذا لو کان المالک صغیرا و إذا کان الولی محرما لم یصح له تزویج المولی علیه و ان کان محلالا مباشره و لا توکیلا لکن لا تسقط الولایه لذلک- الاغماء و السکر- کالنوم یمنعان من صحه العقد الواقع حالهما لکن لا

ترتفع الولايه بل ينتظر زوال العذر مع عدم حرج أو مشقه و إذا زال المسقط بعد تحققه عادت الولايه.

(و أما المولى عليه)

فلا ولايه فى النكاح الا على ناقص بصغر أو جنون أو سفه أو رق فلا ولايه لأحد على الكامل ذكرا أو أنثى إذا كانت الأنثى ثيبا بان ذهبت بكارتها بالوطى و لو بالزنا أو الشبهه اتفاقا نصا و فتوى أما لو كانت بكرا و ان تزوجت و وطئت دبراً أو ذهبت بكارتها بغير الوطى فقد اختلفت (فيها النصوص و الفتاوى) و الأقوى انها كالثيب امرها إليها (اعتبار اذن الولى و رضاها ان لم يكن اقوى فلا ريب انه هو الاحوط احتياطا لا يترک) و ان استحب لها ارجاعه لابيها فانه

انظر لها و ابصر بل مع عدمه فإلى اخيها و لو تعددوا فالاكبر فانه بمنزله الأب ما لم يترجح عليه الأصغر بعقل أو رشد هذا إذا لم يعضلها الولى و تيسر استيذانه (و اما إذا تعذر أو تعسر) لغيبه متقطعه و نحوها أو عضلها فالامر إليها وحدها إجماعا و ليس من العضل المنع من التزويج بغير الكفو شرعا بل و عرفا بل يجوز المنع عنه إذا كان مستلزما لنقص فى العرض يدخل به على أقاربها العار حتى على المختار من ان امرها إليها و ان كان لو خالفت و عقدت صح و المنع عن المتعه ليس عضلا بخلاف الدائم و يتحقق العضل بمجرد المنع عن الكفر مع رغبتها فيه و لو لطلب كفو أعلى بل و لو لعدم بذل مهر المثل (و تثبت الولايه) لكل من الأب و الجد و الوصى و الحاكم على كل من الصغير و المجنون و السفيه اتصل الجنون و السفه بما بعد البلوغ أو انفصل نعم لا تثبت للوصى الا مع تنصيص الموصى عليها فى التزويج أو تعميم يشبه التنصيص و الا فالوصيه المطلقه أو القيمومه المطلقه منصرفه إلى غيره و تثبت للمالک على مملوكه سواء كان قنا أو مدبرا أو أم ولد أو مكاتبا مشروطا أو مطلقا لم يؤد شيئا اما إذا ادى و لو بعضا فلا ولايه و ان لم يجز له التزويج الا باذنه و كذا كل مملوک تحرر بعضه.

(و اما مقدار الولايه)

فلا ولايه للحاكم الا مع فقد الأبوين و وصيهما و لا ولايه للوصى الا مع فقدهما و اما هما فلكل منهما الولايه فى حال وجود الآخر و فقده فاى منهما عقد نفذ عقده و لو عقدا معاً فان تعاقبا صح السابق و بطل اللاحق و ان اقترنا قبولا صح عقد الجد دون الأب و كذا لو جهل التاريخان أو أحدهما و لو تشاحا قبل العقد فالعقد للجد فلو بادر الأب و عقد بطل و فى حكم الجد أب الجد وجد الجد و هكذا صاعدا إذا تشاح مع الأب لصدق الجد على الكل فيدخل في المنصوص اما لو تشاح مع الجد فهل هو كذلک أم لا وجهان اقربهما الأول لان المستفاد من الأخبار ان تقديم الجد على الأب لكونه ابا فلا يزاحمه ابنه فيجرى فى كل أب و ابن (و ولايه المالک له وحده) لا يشاركه فيها غيره و الذكر و الأنثى سواء فى المالک و المملوک فامه المرأه تزوجها سيدتها و يحل نكاحها بدون اذنها سواء المتعه و الدائم (و هى ولايه سلطنه و قهر) لا غبطه و حسبه فله اجبار امته أو عبده على النكاح ممن شاء و كيف شاء

و ان كانا كبيرين رشيدين و لو طلباه لم تجب الإجابه و تستحب (و اما من عدا) المالک من الاولياء فولايتهم ولايه غبطه و حسبه حتى الأبوين على الأقوى فليس لهم التزويج بدون مهر المثل و لا بالمجنون و لا الخصى و بغيرهما ممن به أحد العيوب سواء كانت مجوزه للفسخ أم لا و لا تزويج الطفل بذات العيب كذلک الا إذا قضت الغبطه به (ثمّ ان الولايه) على السفيه ليست على حد الولايه على غيره فانه بالغ عاقل فلا يجبر على النكاح فلو زوجه الولى مع عدم طلبه بطل نعم لتبذيره فى المال لم يستقل بالتزويج لاستلزامه المال من جهه المهر و النفقه و كذا السفيه.

(و اما الأحكام)

اشاره

ففيها مسائل:

المسأله 1: تزويج الولى حيث يجوز ماض على المولى عليه

(الا إذا عقد بما يراه المصلحه و انكشف بعد البلوغ خلافها) لا يجوز له بعد الكمال رده و لا فسخه من دون فرق بين الذكر و الأنثى فلو زوج الأبوان الصغيرين لزمهما العقد فلا رد و لا خيار و لو مات أحدهما ورثه الآخر.

المسأله 2: تزويج الولى حيث لا يجوز كتزويج الأجنبى فضولى

فان اجازه الناقص بعد الكمال جاز و الا بطل و لو كان عدم الجواز لكونه تزويجا بدون مهر المثل ففى وقوف اصل العقد على الإجازه و خصوص المهر فإن رد فمهر المثل قولان اقربهما الأول.

المسأله 3: إذا قضت الغبطه بتزويجها من ذى العيب

بان كانت رتقاء أو قرناء لا يرغب فى مثلها الأمثله فزوجها الولى منه فلا خيار لها بعد البلوغ و ان كان ذلک العيب الذى فى الزوج من العيوب المجوزه للفسخ فان عقد الولى بمنزله عقد المولى عليه فكما لا خيار له لو عقد مع العلم فكذا لو عقد وليه مع العلم و كذا لو زوج الطفل بذات العيب كذلک و لو عقد جاهلا بالعيب انكشف بطلان العقد من اصله لعدم موافقته للمصلحه فيقف على الإجازه من دون فرق بين العيوب المجوزه للفسخ و غيرها.

المسأله 4: إذا طلب السفيه التزويج مع الحاجه

وجب على الولى الإذن معينا للمهر و الزوجه و غيرهما من الخصوصيات حسب ما تقتضى به الغبطه فإذا اذن تولى العقد بنفسه إن شاء أو وكل من شاء فان امتنع الولى عن الإذن أو تعذر استيذانه فله الاستقلال فان عقد فان كان بمهر المثل فما دون فذاک و إلا صح من المسمى بقدره و بطل الزائد و لو عقد بدون اذنه مع القدره على الاستيذان فان كان صلاحا وجب على الولى اجازته فان امتنع صح بدونها و إن كان فسادا بطل ثمّ ان كانت المرأه عالمه فلا شى ء لها و إن كانت جاهله فلها مهر المثل بالوطى.

(و أما اللواحق)

اشاره

ففى الوكاله و الفضوليه اما الوكاله فتصح فى النكاح كما فى غيره عن الزوجين أو أحدهما أو وليهما و يقتصر الوكيل على ما عين له و مع الإطلاق على ما فيه الغبطه و اذا وكلته المرأه على تزويجها انصرف إلى غيره الا مع القرينه على التعميم فيجوز كما لو صرحت به و يجوز حينئذ أن يتولى الإيجاب و القبول فان المغايره الاعتباريه كافيه و لتقل المرأه أو وليها أو وكيلها لوكيل الزوج أو وليه زوجت من موكلک أو من فلان لا منک و ليقل الوكيل قبلت لموكلى أو لفلان و لو قال قبلت و نوى الموكل صح اما لو قالت زوجت منک فقبل ناويا الموكل بطل و ان صح فى البيع و غيره (و إذا زوجها أحد) الوكيلين من شخص و زوجها الوكيل الآخر من آخر فان تعاقبا صح السابق و بطل اللاحق و ان اقترنا بطلا و كذا ان شک فى السبق و الاقتران و يحتمل القرعه فان خرجت على السبق اقرع على تعيين السابق و ان علم السبق و شک فى السابق فان علم تاريخ أحدهما صح و الا اقرع و كذا لو زوجت نفسها من رجل و وكيلها من آخر أو زوجه أحد الوكيلين امرأه و الآخر باخرى لا تجتمع مع الأولى لكونها أماً أو بنتاً أو اختاً أو خامسه أو تزوج هو بامرأه و زوجه وكيله أخرى كذلک (و أما الفضوليه) فكل عقد صدر من غير المعقود عليه و لا وكيله و لا وليه كان فضوليا و الأقوى صحته فى النكاح مراعى بالاجازه من المعقود عليه ان كان كاملا و من وليه ان لم

يكن فان لحقته الإجازه صح و الا بطل (و يدخل فيه عقد الولى) على غير الغبطه فيقف على إجازه المولى عليه بعد الكمال (و عقد المولى عليه) إذا لم تسلب

عبارته کالسفیه و الرق فیقف علی إجازه الولی و لا إجازه بعد الرد کما لا رد بعد الإجازه و یکفی فی إجازه البکر سکوتها و فی الثیب لا بد من النطق.

فروع:

الأول: لو اعتقد المعقود له لزوم العقد الفضولی فرضی به

لم یکف فی الإجازه اما لو علم توقفه علی الإجازه لکنه اعتقد وجوبها فاجاز فان کان علی نحو الداعی کفی و إلا فلا.

الثانی: یشترط التطابق بین الإجازه و المجاز

فلو وقع العقد علی مهر فاجازه علی غیره أو أجاز العقد دون المهر أو کان مشروطا فاجازه مطلقاً أو بالعکس لم یصح.

الثالث: لو زوج بزعم کونه ولیا أو وکیلا و لم یکن وقف علی الإجازه

و لو انعکس فزوج بعنوان الفضولیه لزعم انه لیس ولیاً و لا وکیلًا و کان صح و لزم- محل تامل و نظر-.

الرابع: یشترط فی صحه الإجازه بقاء محلها

فلو عقد له فضولا علی امرأه فتزوج بامها أو اختها أو بنتها فلیس له الإجازه و کذا لو عقد لها فضولا علی رجل فتزوجت بغیره.

الخامس: لو زوج الفضولی الصغیرین الحرین

فان اجازه الولی قبل البلوغ صح و ترتبت جمیع أحکام الزوجیه من التوارث و غیره و إلا فان بقیا إلی ان بلغا فان اجازا فکذلک و ان ردا أو رد أحدهما

بطل و لا مهر و لا ميراث و ان ماتا أو مات أحدهما قبل الرد أو الإجازه فكذلک و كذا ان ماتا أو مات أحدهما قبل البلوغ- اما إذا بلغ أحدهما- فاجاز فمات قبل بلوغ الآخر أو قبل اجازته عزل للآخر قسطه من الميراث فان بلغ و أجاز احلف انه لم يجز طمعا فى الميراث فان حلف ورث و الا فلا و كذا لو مات بعد الإجازه و قبل الحلف و لو انتفت التهمه كما إذا حصلت الإجازه قبل العلم بالموت أو كان المتأخر الزوج و المهر بقدر الميراث أو أزيد فلا حاجه إلى الحلف و لو عرض له مانع عن الحلف كالجنون و السفه عزل له نصيبه إلى ان يحلف هذا فى الإرث- و اما- المهر فان بقيت الزوجه لم تستحقه الا بالحلف كالارث- و ان بقى- الزوج

ثبت علیه بمجرد الإجازه لانها کالاقرار فی حقه فتنفذ فیما علیه دون ماله و حینئذ فان نکل غرم و لم یرث مما عدا المهر اما هو فیرث منه مطلقا لانه ان کان صادقا فله نصیبه و ان کان کاذبا فجمیعه له فاستحقاقه له مقدار نصیبه منه ثابت علی التقدیرین بخلاف ما عداه من الترکه- و أما سائر- الآثار کتحریم المصاهرات و غیره فالظاهر ثبوتها بمجرد الإجازه مطلقا فان بقی الزوج فاجاز حرمت علیه امها دون بنتها الا مع فرض الدخول بامها و ان بقیت الزوجه فاجازت حرم علیها ابوه و ابنه اما لو ردّ فلا تحریم لا علیه و لا علی المجیز لو فرض بقاءه (و هل یثبت) التحریم علی المجیز قبل رد الآخر أو اجازته ثبوتا ظاهریاً مراعی بحصول الرد فلو کان زوجاً حرمت علیه الخامسه و الأم و البنت و الأخت و ان کانت زوجه حرم علیها التزویج بغیره أم لا وجهان (اقربهما الثانی) الا مع العلم بحصول الإجازه بعد ذلک الکاشف عن تحققها حین العقد (نعم إذا تزوج) الخامسه و نحوها أو تزوجت بغیره ثمّ حصلت الإجازه کشفت عن البطلان کما انا لو قلنا بالتحریم فخالف و فعل ثمّ حصل الرد کشف عن الصحه و لیس الا الإثم للتجری (هذا کله) فی الصغیرین إذا زوجهما الفضولی اما غیرهما کالمجنونین و الکبیرین و الکبیر و الصغیر إذا زوج کلاهما أو أحدهما فضولا ثمّ مات لزم العقد من طرفه و بقی من یحتاج إلی اجازته (فهل یجری) علیه ما ذکر فلا تثبت الزوجیه و الإرث الا بالاجازه و الیمین أو تثبت بمجرد الإجازه من دون حاجه إلی الیمین أو لا تثبت حتی بالاجازه و الیمین وجوه اوسطها وسطها بناء علی ما هو الحق من اقتضاء القاعده ترتب تلک الآثار بمجرد الإجازه و إنما قلنا بالیمین للنص فیقتصر علی مورده.

السادس: لو زوجها الاخوان برجلین

اشاره

فان کانا وکیلین فان اقترنا بطلا و ان تعاقبا صح السابق و بطل اللاحق و ان کان أحدهما وکیلا دون الآخر صح عقد الوکیل حسب تقارنا أو تعاقبا و ان کانا فضولیین تخیرت مطلقا و یستحب لها اختیار عقد الأکبر و لو زوجتها أو زوجته الأم وقف علی الإجازه فلو ادعت الوکاله عن الابن الکامل و أنکر بطل العقد و غرمت (عدم الغرامه لا یخلو من قوه) للزوجه نصف المهر

على الأقوى- و اما المهر- فلا نكاح بدونه دواما و متعه فان الهبه لا تحل الا لرسول

الله صلّى الله علیه و آله و سلَّم دون غیره فالنکاح المشروع بالنسبه إلى غیره صلّى الله علیه و آله و سلَّم ما کان على نحو المعاوضه لا على نحو الهبه إلا ان المعاوضه فیه لیست کسائر المعاوضات و فى الدائم لیست مثلها فى المنقطع فیصح التفویض فى الدائم دون المنقطع و یتقسط فى المنقطع على المده دون الدائم و یتنصف قبل الدخول فیهما إلى غیر ذلک من الأحکام التى لا تنطبق على قواعد المعاوضات و تفصیل هذه الجمله فى مسائل:

المسأله 1: لا متعه الا بمهر مسمى

فلو أخل به بطل العقد بخلاف الدائم فیصح التفویض فیه إجماعا و هو (قسمان) تفویض البضع و تفویض المهر:

(فاما تفویض البضع) فیتحقق فی التزویج بدون تسمیه للمهر سواء اهملاه کأن قالت زوجتک فقال قبلت أو نفیاه صریحاً إذا تعلق النفى بالمسمى حسب (أما لو شرطا نفیه) مطلقا حتى مهر المثل بعد الدخول رجع إلى الهبه فبطل- و تتخیر- المفوضه بین المطالبه بفرض المهر و البقاء على التفویض فان طالبت وجبت على الزوج الإجابه فان امتنع فلها حبس نفسها علیه و ان أجاب فان تراضیا على القدر لزم قل أو اکثر عینا أو دیناً حالا أو مؤجلا و الا رجعا إلى الحاکم فیفرض اقل الامرین من مهر المثل و مهر السنه الا إذا تراضیا بفرضه فیمضى علیهما مطلقا- و یجرى- على المفروض بعد العقد ما یجرى على المسمى فیه فتملکه الزوجه ملکا متزلزلا یستقر بالدخول و یتنصف بالطلاق أو الموت قبله و لیس لأحدهما الرجوع عنه و لها حبس نفسها على تسلیمه و هکذا (أما إذا بقیت) على التفویض فان دخل بها فلها مهر المثل و ان طلقها قبل الدخول فالمتعه حره کانت أم أمه و ان مات أحدهما قبل الطلاق و الدخول فلا مهر و لا متعه- و المدار- فى مهر المثل على حال المرأه فى الشرف و الجمال و السن و البکاره و نحوها من الصفات التى تختلف بها الرغبات ما لم یتجاوز السنه فیرد إلیها (و فى المتعه) على حال الزوج فى السعه و الاقتار (فعَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَ عَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ) و تقدیرها راجع إلى الزوج فلا یعتبر فیه رضا الزوجه- و محلها- بعد الطلاق و ان جاز تقدیمها بل استحب و لو لم یدفعها لعذر أو غیره ثبتت

فی ذمته کسائر الدیون فللزوجه (الضرب مع الغرماء) بفلس أو موت- و یختص- وجوبها بالمفارقه بالطلاق

فلو فارقها بغيره من لعان أو فسخ فلا وجوب و ان استحبت- و بمن لم يسم لها- فى العقد مهر اما لو سمى و كان فاسدا أو فسخته بخيار لها فيه ففى اللحوق اشكال و ان كان أحوط- و اما تفويض المهر- فيتحقق فى التزويج على حكمها أو حكمه فيجوز حكمه عليها مطلقا و لا يجوز حكمها عليه الا فيما لا يتجاوز مهر السنه و لو فوضا الحكم لأجنبى جاز و يمضى عليهما مطلقا و إذا عينه الحاكم جرى عليه ما يجرى على المسمى فى العقد من ملك الزوجه له ملكا متزلزلا يستقر بالدخول و يتنصف بالطلاق أو الموت قبله- و لا يسقط- الحكم بالطلاق سواء كان قبل الدخول أو بعده و لا بجنون المحكوم عليه أو موته و اما إذا مات من إليه الحكم فان كان بعد الدخول فمهر المثل (و إن كان) قبله فالمتعه (و لو طلقت) قبل الدخول فمات من له الحكم قبل الحكم فلا مهر و هل تستحق المتعه حينئذ- وجهان- اقربهما لاستحقاق- و لو جن- ففى قيام وليه مقامه أو الحاكم أو بطلان الحكومه فتستحق مهر المثل بالدخول أو المتعه بالطلاق قبله (وجوه) (اقربهما الأول).

المسأله 2: المهر ما تراضى عليه الزوجان قل أو كثر

فيصح و لو بكف من برا و قنطار من ذهب نعم الأولى ان لا يتجاوز به مهر السنه و هو خمسمائه درهم قيمتها خمسون دينارا و يصح ان يكون عيناً أو دينا أو منفعه و لو بتعلم سوره من القرآن (و أما الحقوق) فما كان منها راجعاً إلى نحو ملكيه فى العين كحق التحجير أو الاختصاص فى الأراضى الخراجيه صح و الا فاشكال (لا ينبغى الإشكال فى الحقوق التى يبذل بازائها المال) و ان كانت مما يقبل الاسقاط أو الانتقال و يبذل بازائها المال كحق الخيار و الشفعه و حق الدعوى و اليمين و نحوها (و يعتبر) فيه أن يكون مالا عرفا و شرعا فلا مهر بما ليس بمال عرفا كحبه من الحنطه و نحوها و لا بما ليس بمال شرعا كالخمر و الخنزير و نحوهما حتى لو امهرها به على انه خل فبان خمرا بطل (و يصح) المهر بهما إذا كان الزوجان كافرين ثمّ ان اسلما أو أحدهما فان قبضته حال كفرهما برأ و الا فعليه قيمته عند مستحليه سواء كان شخصيا أو كليا (و ان يكون مملوكا) للزوج فلو بان مستحقا للغير بطل (و هل يصح فى مال غيره) باذن المالک أو اجازته وجهان اقربهما

الصحه (و أن لا یلزم) من وجوده عدمه فلو امهر الحره رقبه عبده المزوج بها بطل (و تعیینه) بما یرفع معظم الجهاله فلو ابهمه کلیه کالشی ء و السهم و النصیب و نحوها بطل (و لا یعتبر فیه) إذا کان شخصیا ما یعتبر فی سائر المعاوضات من الکیل فی المکیل و الوزن فی الموزون و العد فی المعدود و الذرع فی المذروع بل تکفی مشاهدته عن اعتباره کعطه من ذهب لا یعلم وزنها و قبه من طعام لا یعلم کیلها و صبره من دراهم لا یعلم عددها و قطعه من ارض لا یعلم ذرعها و هکذا کما لا یعتبر فیه إذا کان کلیا ما یعتبر فی السلم و نحوه (من استقصاء الأوصاف) و نحوها بل یکفی تعیینه قدرا و وصفا فی الجمله ان کان مما یعتبر بهما و الا فوصفا خاصه فی مثل العبد و نحوه بل لو تزوجها علی خادم أو بیت أو دار جاز نصاً و فتوی و لها الوسط فان تعدد الوسط فالتخییر إلی الزوج (بل فهم بعضهم المثالیه) من ذلک فیجوزه فی غیرها کالملحفه و الخمار و القمیص و الازار و الفرس و السوار و الشاه و البعیر و نحو ذلک من الحلی و الحلل و الانعام و غیرها و لیس ببعید بل لو تزوجها علی کتاب الله و سنه نبیه قاصدین مهر السنه جاز و ان لم یعلما به حال العقد و منه یعلم جواز تزویجها علی مهر امها أو اختها أو المهر الذی تزوج به فلان إذا کان مضبوطا یمکن معرفته و ان لم یکونا عالمین به حال العقد بل یستفاد من النصوص لداله علی ان الرجل کان یتزوج علی عهد رسول الله صلّی الله علیه و آله و سلَّم علی القبضه من الحنطه و ما یحسن من القرآن و نحوهما (أو سعیه الأمر) فی المهر بأزید من ذلک ثمّ ان قبضته و لو مع الجهل بقدره أو علماه بعد ذلک فذاک (و ان تلف قبل القبض و العلم أو بعد القبض) و قبل العلم ثمّ طلقها قبل الدخول ارجعا فی تعیینه لیرجع ببدله أو نصفه إلی الصلح- و لا- مهر الا للزوجه فلو سماه لابیها أو اخیها أو غیرهما بطل و لو سمی لها مهرا و لابیها آخر صح ما سماه لها و بطل ما سماه لابیها و لو امهرها مهرا و شرط ان یعطی اباها منه شیئا بطل الشرط (و اما لو امهرها مهراً) و شرطت علیه ان یعطی اباها أو غیره شیئا معینا صح فان أحق الشروط ما نکحت به الفروج و کذا لو جعل لابیها أو غیره جعلا علی

ارضائها بتزويجه ففعل لزم و لم يسقط منه شی ء بالطلاق- و متى بطل- المهر بحيث خلى العقد منه فان كان متعه بطل و ان كان دواما صح و ثبت بالدخول مهر المثل.

المسأله 3: يملک الصداق كملا فی الدائم و المنقطع بالعقد ملكا متزلزلا يستقر بالدخول

و هو الوطى قبلا أو دبراً دون غيره حتى الخلوه و ان اجيفت الابواب و ارخيت الستور بل لو انزل فی الفرج من دون وطى فلا استقرار- و يتنصف- فی الدائم بالطلاق قبل الدخول قطعا- و بموت- الزوج أو الزوجه أو ارتداد الزوج عن فطره قبل الدخول على الأقوى- و فی المنقطع- بهبه تمام ما بقی من المده قبل الدخول اما لو وقعت الهبه بعد الدخول استحقته كملا و لو وهبها بعض ما بقی ثمّ اتفق انقضاؤها من غير دخول ففی استحقاقها له كملا أو التنصيف وجهان (و يحتمل التوزيع و تنصيف ما يخص القدر الموهوب) و كذا لو مات أو ماتت قبل الدخول (و الهبه هنا) بمنزله الإبراء فلا تحتاج إلى قبول و يستحب لها فی الطلاق قبل الدخول العفو عنه اجمع (و لوليها الاجبارى) الذى بيده عقده النكاح و هو الأب أو الجد له العفو عن البعض دون الجميع و لها التصرف فيه اجمع قبل القبض و بعده قبل الدخول و بعده فان تنصف فان كان باقيا كما هو استعيد نصفه و ان كان تالفا أو منتقلا عن ملكها فالمثل ان كان مثليا و القيمه ان كان قيميا و هل له قيمه النصف أو نصف قيمه الكل وجهان اقربهما الأول (و هل المدار) على يوم الأداء أو يوم التلف أو الأقل من حين العقد إلى حين قبضها- وجوه- أقواها الأول و لو وهبته له أو ابرأته منه ثمّ طلقها

قبل الدخول رجع بنصفه و كذا لو خلعها به اجمع قبل الدخول لاستحقاقه اجمع عوضا عن الطلاق فی عرضه قضاء لحكم العوضيه و استحقاق نصفه بالطلاق قبل الدخول فی طوله قضاء لحكم العليه فيكون حين استحقاق النصف منتقلا عنها فيرجع إلى بدله فلا تنافی بين السببين ليحكم ببطلان اصل الطلاق أو كونه خلعا كما توهم و لو وهبته نصفا مشاعا من مهرها فله الباقی- و كذا لو- ابرأته أو وهبته لغيره (و لو كان) الموهوب معينا فله نصف الباقی و نصف ما وهبته مثلا أو قيمه و كذا لو تزوجها بعبدين فمات أحدهما أو باعته فللزوج نصف الباقی و نصف قيمه التالف و لو نمى بعد

العقد كان النماء لها خاصه فان كان منفصلا فذاک و ان كان متصلا فالخيره لها بين دفع نصف العين الزائده و نصف القيمه من دونها (و لو نقص بعد القبض) فان كان لاختلاف السوق فليس له الا العين و ان كان للعيب فله العين مع الارش و لو اعتاضت عن المهر بدونه أو أزيد منه أو بمغايره جنسا و وصفاً ثمّ طلقها قبل الدخول رجع بنصف المسمى لا بنصف العوض.

المسأله 4: المهر فی المنقطع فی مقابله الوطی فی مجموع المده

فانها كالمستأجره فلو أخلت بها اجمع سقط عنه اجمع و لو أخلت ببعضها كان له ان يضع من المهر بنسبتها ان نصفا فنصف و ان ثلثا فثلث ما خلا أيام الطمث فانها لها إذ ليس له عليها الا ما حل له من فرجها- و يلحق- به على الأقرب سائر الأعذار من مرض أو منع ظالم له أو لها فی كل المده أو بعضها فلا يسقط بها شی ء من المهر و كذا لو مات أو ماتت فی أثناء المده بعد الدخول و هل يلحق بالوطی سائر الاستمتاعات فيتقسط المهر على ما أخلت به منها أم لا وجهان أقواهما الثانی- و لا يخلو الأول من قوه- و اما فی الدائم- فتمام المهر فی مقابله لوطی- أول مره و ليس- فی مقابله باقی الوطيات مهر- و للزوجه- الامتناع قبل الدخول حتى تقبض المهر ان كان حالا و ليس لها بعد الدخول الامتناع- و إذا زوج الأب ولده الصغير فان شرط كون المهر على الولد أو عليه فذاک و الا فان كان للولد مال ففی ماله و ان لم يكن ففی مال الأب- و لو كان له- بقدر بعضه اخذ و الباقی على الأب- و لو بلغ الصبی فطلق- قبل الدخول كان النصف المستعاد للولد لا للأب و لو امهر المدبر بطل التدبير.

المسأله 5: لو اختلفا فی التسميه

حلف المنكر لها فيسقط المهر بموت أحدهما قبل الدخول و بمفارقته لها قبله بغير طلاق كفسخ أو لهان و تثبت المتعه ان طلقها قبل الدخول و مهر المثل ان طلقها بعده و لو اختلفا فی القدر أو الصفه أو المواقعه قدم قول الزوج و فی التقديم يقدم قولها.

المصباح الثانی فیما یختص به الدائم

اشاره

و هی الإرث و النفقه و القسم و النشوز و الشقاق و أحکام الأولاد:

(فاما الإرث)

فقد فصل فی کتابه.

(و اما النفقه)

فتجب فی الدائم دون المنقطع للزوجه و لو أمه أو کتابیه و المطلقه رجعیا ما دامت فی العده دون البائن و المتوفی عنها زوجها الا ان تکون حاملا فتثبت فی الطلاق علی الزوج خاصه دون الولد حتی تضع حملها- و اما فی الموت- فلا تجب لا علی الزوج و لا علی الولد علی الأقوی و لا نفقه للصغیره حتی تبلغ و لا للناشزه حتی تطیع و لو امتنعت بعذر شرعی کالمرض و الحیض و فعل الواجب لم تسقط- اما المندوب- فان منعها منه فاستمرت سقطت و الواجب القیام بما تحتاج إلیه من طعام و ادام و کسوه و اسکان و اخدام و ما یتوقف علیه التزیین و التنظیف علی ما هو المتعارف بالنسبه إلی امثالها کما و کیفا جنسا و وصفاً (و لا یبعد ان علیه أیضا أجره الطبیب و الدواء و القابله و مصارف النفاس و اشباه ذلک) و لو دخل بها فاستمرت تاکل معه علی العاده فلیس لها مطالبته بمده مؤاکلته و نفقه الزوجه مقدمه علی نفقه الأقارب و تقضی مع الفوات- و تجب- أیضا بالقرابه و الملک- فاما القرابه- فلا نفقه بها للأبوین و ان علوا و الأولاد و ان نزلوا و تستحب لباقی الأقارب و یتاکد فی الوارث منهم و یشترط فی المنفق الیسار بان یفضل ماله عن قوته و قوت زوجته لیومه و لیلته و فی المنفق علیه الفقر و العجز عن الاکتساب و الحریه- و الواجب- قدر الکفایه من الاطعام و الکسوه و المسکن و لا یجب تزویجه و لا الإنفاق علی زوجته و یترتب الوجوب فیمن ینفق و من ینفق علیه حسب ترتیبهم فی القرب فیتقدم الأب علی أب الأب و الابن علی ابن الابن و هکذا و الأب و الابن فی مرتبه واحده فیما لهما و ما علیهما فمن کان له أب و ابن فان کانا مؤسرین دونه انفقا علیه بالسویه و ان کان مؤسرا دونهما انفق علیهما کذلک و البنت

كالابن مطلقا و ينفق الولد على أمه كما ينفق على أبيه لكن لا يجب على الأم و ابائها الإنفاق على الولد الا

مع فقد الأب و آبائه و یجبر الممتنع عن الإنفاق و لو کان له مال بیع و انفق منه و لا تقضی نفقه الأقارب مع الفوات- و اما الملک- فلا یجب به الإنفاق الا علی ماله روح کالرقیق قنا و مدبراً و أم ولد دون المکاتب فنفقته فی کسبه مطلقاً و کالبهیمه دون الزرع و الشجر الا اذا ادی ترکه إلی تضییع المال (و یجبر المولی علی الإنفاق) أو البیع و لو کان للمملوک کسب جاز ایکاله إلیه فان کفی فذاک و لا اتمه له کما یجبر فی البهیمه المملوکه علی أحدهما أو الذبح ان کانت مذکاه (و ان کان لها ولد) وفر علیه من لبنها ما یکفیه و حلب ما فضل الا أن یقوم بکفایته من غیره.

(و أما القسم)

بفتح القاف فللزوجه دائما لیله من أربع و له ثلاث یبیتها حیث شاء و للزوجتین لیلتان و له مثلهما و للثلاث ثلاث و له واحده و لو کن أربع فلا فاضل له و لو وهبته احداهن لیلتها وضعها حیث شاء و لا فرق بین الحر و العبد و الخصی و العنین و غیرهم و لا قسم للموطوءه بالمنقطع أو ملک الیمین و یسقط بالنشوز و السفر و یختص الوجوب باللیل و أما النهر فلمعاشه الا فی نحو الحارس فینعکس (و للامه) نصف القسم و کذا الکتابیه الحره و للکتابیه الأمه ربع القسم فتصیر القسمه من ست عشره لیله (و تستحقه) المریضه و الرتقاء و لقرناء و الحائض و النفساء دون الصغیره و المجنونه المطبقه إذا خاف اذاها و یقسم الولی بالجنون (و تختص البکر) عند الدخول بسبع و الثیب بثلاث و لیس للزوجه ان تهب لیلتها للضره الا برضاء الزوج و لها الرجوع قبل تمام المبیت لا بعده و لو رجعت فی اثناء اللیله تحول إلیها و لو رجعت و لما یعلم فلا شی ء علیه و یصح للزوجه المصالحه عن حقها بعوض للزوج فیسقط عنه و للضره بشرط رضاء الزوج فینتقل إلیها کما یصح مع رضاه تبدیل لیله بعضهن بالاخری و لا یزور الزوج الضره فی لیله ضرتها و یجوز عیادتها فی مرضها لکن یقضی لو استوعب اللیله عند المزوره (و الواجب) المضاجعه لا المواقعه فلا تجب الا فی کل أربعه اشهر مره و لو جاز فی القسمه قضی و یستحب التسویه بین الزوجات فی الإنفاق فی الزائد علی الواجب و إطلاق الوجه و الجماع و ان یکون صبیحه کل لیله عند صاحبتها.

(و أما النشوز)

و اصله الارتفاع و هو هنا ارتفاع أحد الزوجين عن طاعه صاحبه فيما يجب له فمتى ظهر من الزوجه امارته بتقطيبها فى وجهه و التبرم لحوائجه و عظها (فان لم ينجع) هجرها فى المضجع بان يوليها ظهره فى الفراش فان لم ينجع اعتزلها ناحيه فى غير فراشها و لا يجوز ضربها ان رجى رجوعها بدونه اما لو توقف رجوعها إلى طاعته عليه جاز مقتصراً على الأخف فالاخف ما لم يكن مدمياً و لا مبرحاً (و لو كان النشوز منه) يمنع حقوقها الواجبه من القسم و النفقه و غيرهما فلها المطالبه بها و لها وعظه لا هجره و ضربه فان اصر على الامتناع رفعت امرها إلى الحاكم فيلزمه بادائها و لو امتنع عن الإنفاق جاز للحاكم الإنفاق عليها من ماله و لو ببيع شى ء من عقاره ذا توقف الأمر عليه (فان تعذر ذلک الزمه الحاكم بطلاقها فان امتنع طلقها قهراً عليه) و لو تركت الزوجه بعض حقوقها أو كلها استماله له حل له القبول لكن ليس له منع بعض حقوقها أو كلها لتبذل له مالا على خلعها.

(و أما الشقاق)

فهو ان يكره كل منهما صاحبه فكان كل واحد منهما صار فى شق غير شق الآخر فإذا خشى الاستمرار بعث كل منهما حكما من أهله و إذا امتنع الزوجان بعثهما الحاكم و يجوز ان يكونا أجنبيين و بعثهما تحكيم لا توكيل فان اتفقا على الاصلاح فعلاه و ان اتفقا على التفريق لم يصح الا باذن الزوج فى الطلاق و اذن الزوجه فى البذل و كلما شرطاه يلزم إذا كان سائغاً و لو اختلف الحكمان لم يمض لهما حكم.

(و اما أحكام الأولاد)

فهى شرائط لحوق الولد و آداب الولاده و الرضاعه و الحضانه- اما شرائط لحوق الولد- فثلاث- الدخول- و يكفى فى إثباته مع الشک الفراش و مضى ادنى الحمل و هو سته اشهر هلاليه من حين الوطى فى الولد التام الذى ولجته الروح و فى غيره يرجع إلى المعتاد لمثله من الأيام و الأشهر و ان نقصت عن السته اشهر- و عدم تجاوز أقصى الحمل- و هو سنه على الأقوى فلو غاب أو اعتزل أكثر منها ثمّ ولدت لم يلحق به- و لو اختلفا- فى الدخول فادعته و انكره أو فى ولادته فان أنكر ولادتها له حلف الزوج و لو اختلفا فى المده فادعى ولادته لدون

ادنی الحمل أو لأزید من اقصاه حلفت (و لو اعترف) بالشروط و نفی الولد لم ینتف الا باللعان و ان اتهمها بالفجور أو شاهد منها الزنا و لو فجر بها فالولد للزوج و للعاهر الحجر و ولد الشبهه یلحق بالواطی مع الشروط و لو ظن خلوها فعقد علیها و کان لها زوج ردت إلیه بعد العده من الثانی (و لو تزوجت بآخر) بعد طلاق الأول و اتت بولد فان انتفت الشرائط عنهما انتفی عنهما و ان تحققت فیهما اقرع و ان تحققت فی واحد دون الآخر الحق بمن تحققت الشرائط من قبله و کذا الأمه لو بیعت بعد الوطی (و ولد المملوکه) یلحق بالمالک مع الشروط و کذا ولد المتعه لکن لو نفاه انتفی بغیر لعان فیهما و ان فعل حراماً فلو عاد و اعترف به صح و لحق به بخلاف ما لو اعترف به ثمّ نفاه فلا ینتفی و لا یجوز النفی للعزل أو للتهمه بالزنا و لو وطأ الأمه مولاها و أجنبی فجوراً فالولد للمولی و مع امارات الانتفاء لا یجوز له الحاقه و لا نفیه بل یستحب ان یوصی له بشی ء و لا یورثه میراث الأولاد و لو وطأها المشترکون فتداعوه الحق بمن تخرجه القرعه و یغرم للباقین حصصهم من قیمه الأمه و قیمه ولدها یوم سقوطه- و أما آداب الولاده- فیجب کفایه إعانه المرأه عند المخاض و یتعین انفراد النساء بها أو الزوج ان حصل به الغرض سواء وجدت النساء أم لا فان تعذر فالرجال المحارم فان تعذروا فغیرهم و یستحب غسل المولود حین یولد و الآذان فی اذنه الیمنی و الإقامه فی الیسری و تحنیکه بتربه الحسین علیه السلام و ماء الفرات فان لم یکن فبماء السماء بإدخال ذلک إلی حنکه و هو أعلی داخل الفم و تسمیته محمدا إلی السابع فان غیر جاز و اصدق الاسماء ما اشتمل علی العبودیه لله تعالی و أفضلها اسم محمد و علی و أسماء الأنبیاء و الأئمه علیهم السلام و تکنیته و یجوز اللقب (و یکره) الجمع بین کنیته بأبی القاسم و تسمیته محمداً و ان یسمی حکما أو حکیما أو خالدا أو حارثا أو ضرارا أو مالکا (و تستحب العقیقه) و الحلق و الختان و ثقب الإذن فی الیوم السابع و لیکن الحلق قبل العقیقه و یتصدق بوزن شعره ذهبا أو فضه و تکره القنازع و یجب علی الصبی الختان بعد البلوغ و یستحب خفض النساء و ان بلغن و قد مضی تفصیل العقیقه فی کتاب الحج (و اما الرضاع) فیجب علی الأم ارضاع اللباء

بكسر اللام و هو أول ما يحلب عند الولاده باجره على الأب ان لم يكن للولد مال و الا ففى ماله و يستحب لها ان ترضعه طول المده المعتبره فى الرضاع و هى حولان كاملان لمن أراد ان يتم الرضاعه لا يزيد عليهما الا إلى شهرين و لا ينقص الا إلى ثلاثه و لا يلزم الأب أجره الزائد على الحولين من غير ضروره و هى أحق بارضاعه ذا رضيت بما يطلبه غيرها من أجره أو تبرع و الا جاز للأب انتزاعه و تسليمه إلى الغير و لا تجبر الحره على إرضاعه و تجبر الأمه (و اما الحضانه) بالفتح فالام أحق بالولد مده الرضاع ابناً كان أو بنتاً إلا مع كمال الأب و نقصها بجنون أو كفر أو رق فإذا فصل فالام أحق بالبنت إلى سبع سنين و الأب أحق بالابن إلى البلوغ و لو تزوجت الأم سقطت حضانتها فان طلقت عادت و لو مات الأب فالام أحق به من الوصى و باقى الأقارب و ان تزوجت ذكراً كان الولد أم أنثى و كذا لو كان الأب مملوكا او كافراً و الأم حره مسلمه فان فقد الأبوان فالحضانه لأب الأب فان فقد فللاقارب الاقرب فالاقرب.

المصباح الثالث فيما يخص المنقطع

و هو أمور:

(الأول) المهر

فلا متعه بدونه كما سبق.

(الثانى) الاجل

و لا بد من تعيينه بالزمان كاليوم و الشهر و السنه فلو قدره بقدوم الغزاه أو ادراک الثمرات أو المره و المرات بطل و لا تقدير فيه كثره فيصح و لو بما يستغرق العمر و لا قله فيصح و لو للحظه و الساعه و اليوم و نصف اليوم و يترتب عليه أحكام العقد من إباحه النظر و حرمه المصاهرات و ان كان الاجل مما لا يمكن فيه الجماع أو كانت الزوجه غير قابله لذلک لصغره و نحوه.

(الثالث) لا يقع فيه طلاق و لا لعان و لا توارث

و ان شرط و فى الظهار اشكال.

(الرابع) تعتد غير المدخول بها غير الحامل حره أو أمه من انقضاء الاجل أو هبته بحيضتين

و لو استرابت بان لو تحض و هى فى سن من تحيض فبخمسه و أربعين

يوماً (و اما الحامل) فعدتها وضع الحمل مطلقا و تعتد الحره غير الحامل مدخولا بها أم لا من الوفاه باربعه اشهر و عشره أيام و الأمه بشهرين و خمسه أيام الا إذا كانت أم ولد لمولاها أو كانت مزوجه فمات زوجها فانها كالحره و اما الحامل فبأبعد الاجلين مطلقا حره أو أمه كل بالنسبه إلى اجلها و وضع الحمل

و هنا مسائل:

المسأله 1: إذا أخل بالمهر بطل العقد

سواء ذكر الاجل أم لا و لو أخل بالاجل انقلب دائما سواء ذكر المهر أم لا (الحكم بالانقلاب مشكل و تطبيقه على القواعد أشكل و النص به ضعيف فالاحتياط بالطلاق و تجديد العقد لا يترک و الله اعلم).

المسأله 2: لا حكم للشروط قبل العقد

و تلزم لو ذكرت فيه و يجوز اشتراط اتيانها ليلا أو نهاراً و ان لا يطأها فی الفرج و لو رضيت به بعد العقد جاز.

المسأله 3: يجوز العزل عنها

و لو لم يشترط و يلحق به الولد و ان عزل.

المسأله 4: لا يصح تجديد العقد قبل انقضاء الاجل (الأقوى صحته دواما و متعه و هو فی ذلک كالإجاره أو البيع للعين الموجره) و لو أراده وهبها ما بقی و استأنف.

المصباح الرابع فيما يخص نكاح الاماء

اشاره

و النظر فی الأحکام و الطوارئ

(اما الأحکام)

اشاره

ففیها مسائل:

المسأله 1: لیس للعبد و لا للامه ان یعقدا لأنفسهما نکاحاً الا باذن المولی أو اجازته

فان اذن أو أجاز فعلیه مهر عبده و نفقه زوجته و له مهر امته و نفقتها علی زوجها و لو کانت الأمه بین شریکین جاز تزویجها لأجنبی باتفاقهما و لا یجوز لأحدهما فان سبب الاباحه لا یتبعض و لو حلل أحدهما لصاحبه حصته جاز فان التحلیل راجع إلی ملک الیمین و لو کان بعضها رقا و بعضها حراً لم یجز للمالک وطؤها بالملک و لا بالعقد دائماً أو منقطعا نعم ان هایاها علی الزمان جاز العقد علیها متعه فی الزمان المختص بها علی قول و یجوز للمولی تزویج امته من عبده و یکون عقداً لا تحلیلا فلا بد فیه من القبول و یعطیها ما شاء من قبله أو من قبل مولاه و لو مداً من طعام أو درهما و لو مات السید کانت الخیره للورثه فی إمضاء النکاح و فسخه و لا خیار للامه.

المسأله 2: الولد بين الرقين رق

سواء كان عن عقد أو شبهه أو زنا منهما أو من أحدهما ثمّ ان كانا لواحد فالولد له مطلقا و ان كانا لاثنين فان كان عن عقد فان كان صحيحاً قد اذنا فيه أو اجازاه كان بينهما نصفين الا إذا اشترطه أحدهما أو شرط زيادته عن نصيبه فعلى ما شرط اما إذا كان فاسداً فان تساويا فى عدم الإذن فيه اشتركا فى الولد و الا فهو لمن لم يأذن سواء كانا عالمين بالتحريم أو جاهلين أو مختلفين على المشهور و اما اذا لم يكن عقد فان كانا زانيين فالولد لمولى الأمه و ان كانا مشتبهين تنصف و ان كانا مختلفين فان كانت الأمه مشتبهه و العبد زانيا فلمولى الأمه و ان انعكس انعكس.

المسأله 3: الولد بين الحر و الرق حر إذا كان عن عقد صحيح

ابا كان الحر أو اماً و لو اشترط المولى رقيه الولد بطل و لم يبطل به العقد و كذا إذا كان عن شبهه منهما أو من الحر منهما سواء كان اباً أو اماً و سواء كانت الشبهه عن عقد أو مجرده عنه نعم يجب على الأب الحر قيمه الولد لمولى الأمه لاتلافه عليه نماء ملكه و ان كان مشتبها و لا يجب على الأم الحره ذلک لمولى العبد اما لو كانت الشبهه من الرق منهما حسب كان الولد رقاً مطلقا و اما لو كان عن زنا منهما فالولد تابع للام فان كانت أمه فهو رق و ان كانت حره فهو حر الا إذا عقد العبد على الحره بغير اذن مولاه مع علمه و علمها بالتحريم فان الولد لمولاه للنص الخاص

(و اما الطوارى)

فثلاثه العتق و البيع و الطلاق- اما العتق فإذا اعتقت الأمه فلها الفسخ و ان كانت تحت حر و لا خيار للعبد لو اعتق و ان كانت تحته أمه و يجوز للمولى ان يتزوج امته و يجعل عتقها صداقها مقدماً ما شاء من العتق أو التزويج و يجب قبولها- و أما البيع- فلو بيع أحد الزوجين فللمشترى و البائع الخيار و كذا يتخير كل من انتقل إليه الملک بأى سبب كان و لو بيع الزوجان معاً على واحد يخير و لو بيع كل منهما على واحد تخييراً- و اما الطلاق- فإذا كانت زوجه العبد حره أو أمه لغير مولاه فالطلاق بيده و ليس لمولاه اجباره

و لو كانت أمه لمولاه كان التفريق إلى المولى و يصح بالطلاق و غيره من فسخ أو أمر بالاعتزال و نحوهما.

ص: 150

المصباح الخامس فيما يخص الوطی بالملک

اشاره

و هو نوعان ملک الرقبه و ملک الانتفاع.

(اما ملک الرقبه)

فیجوز الوطی به من دون حصر لکن لا یحل لأحد الشریکین وطی الأمه المشترکه الا إذا حللها له صاحبه و إذا زوج امته حرمت علیه وطیاً و لمساً و نظراً بشهوه ما دامت فی العقد و یجب علی مشتری الجاریه استبراءها لکن لو اعتقها حل له وطیها بالعقد من غیر استبراء و لا تحل لغیره حتی تعتد عده الحره.

(و اما ملک الانتفاع)

فیتحقق بالتحلیل من المالک لغیره و لو لمملوکه (و صیغته) ان یقول احللت لک وطیها أو جعلتک فی حل من وطیها و لا یصح بلفظ العاریه و فی صحته بلفظ الاباحه اشکال و یقتصر علی ما حلل له فلو احل له اللمس أو التقبیل اقتصر علیه اما لو احل له الوطی حل له ما دونه و لا یستبیح الخدمه بتحلیل الوطی کما لا یستبیح الوطی بتحلیل الخدمه و إذا کان المحلل له رقاً فالولد رق و ان کان حراً فحر حتی لو اشترط المولی رقیته لغی و لا قیمه علی الأب اشترط حریته أو أطلق و یکره وطی الفاجره و من ولدت من الزنا کالحره لکن لا باس بوطی الأمه و فی البیت ممیز و ان ینام بین امتین و ان کره فی الحره.

(و اما اللواحق)

اشاره

ففیها قبسات.

القبس الأول: فی العیوب

اشاره

و النظر فی اقسامها و احکامها.

(اما اقسامها)

فعیوب الزوج سته الجنون مطبقا أو ادواراً و ان لم یستغرق أوقات الصلاه و الخصا و هو سل الانثیین و ان أمکن الوطی و بحکمه الوجاء بکسر أوله و المد و هو رضهما بحیث تبطل قوتهما و العنن و الجب و الجذام و البرص (و عیوب الزوجه تسعه) الجنون و الجذام و البرص و الاقعاد و القرن بسکون الراء و فتحها عظم فی الفرج یمنع الوطی- و العفل- بالتحریک و هو لحم یمنع الوطی- و الرتق- بالتحریک و هو ان یکون الفرج ملتحماً لا مدخل فیه للذکر و الافضاء.

(و اما الأحکام)

فشرط الجب ان لا یبقی قدر الحشفه و شرط العنه بالضم ان یعجز عن الوطی فی القبل و الدبر منها و من غیرها بعد رفع امرها إلی الحاکم و انظاره

سنه و لو تجددت بعد العقد فلا فسخ سواء حدثت بعد الدخول أو قبله و عيوب الزوج و الزوجه فی ذلک سواء عدا العنن و جنون الزوج فیفسخ بهما و لو حدثا بعد العقد فی الجنون مطلقاً و فی العنن قبل الدخول دون ما بعده و لو مره و الخیار علی الفور و لیس بطلاق و لا یشترط الحاکم الا فی العنه لضرب الاجل لا للفسخ ثمّ ان الفسخ کان قبل الدخول فلا مهر و ان کان بعده فالمسمی باتفاق النص و الفتوی و الا فالقاعده تقضی بسقوطه و ثبوت مهر المثل و فسخ الزوج و الزوجه فی ذلک سواء و العیوب کلها سواء الا العنن فان الفسخ به قبل الدخول یوجب النص للنص و القول قول منکر العیب بیمینه.

القبس الثانی: فی الشروط

(عقد النکاح) لازم لا ینفسخ بتقایل و لا خیار عدا خیار العیب و خیار الشرط دون شرط الخیار فلو شرط الخیار فی النکاح دواما أو متعه بطل و ابطل علی المشهور و ان کان القول ببطلانه خاصه دون العقد کسائر الشروط الفاسده قوی و لو شرط فی المهر صح العقد و الشرط و المهر فان فسخ رجع إلی مهر المثل ثمّ ان خیار العیب قد اتضح (و اما خیار الشرط) فمن تزوج امرأه بشرط کونها حره فظهرت أمه فله الفسخ و کذا لو تزوجته بشرط کونه حراً فظهر عبداً أو تزوجها بشرط کونها بنت مهیره فظهرت بنت أمه ثمّ ان وقع الفسخ منه أو منها قبل الدخول فلا مهر و ان وقع بعد الدخول وجب المهر و یرجع به علی المدلس سواء کانت هی أو غیرها باستثناء مهر المثل أو اقل ما یکون مهراً عوضاً عما استحله من فرجها (و لو شرطها بکراً) فظهرت ثیباً فله الفسخ إذا ثبت سبق الثیبوبه علی العقد ثمّ ان فسخ فکما سبق و الا فله أن ینقص من مهرها بنسبه ما بین مهر المثل و الثیب و کل شرط وافق کتاب الله فهو نافذ منه علیها أو منها علیه فلو شرط تأجیل المهر أو بعضه إلی اجل معین صح و کذا لو شرطت ابقاءها فی بلدها أو منزلها و کل شرط خالف کتاب الله فهو مردود فلو شرطت علیه ان لا یتزوج و لا یتسری و لا یقسم لضرتها بطل فان شرط الله قبل شرطها لکن لا یبطل به المهر و لا العقد.

القبس الثالث: فی أحکام الدخول علی الزوجه

- یجوز- استمتاع الزوج بما شاء من الزوجه الا القبل فی الحیض و النفاس و الوطی فی دبرها مکروه کراهه شدیده بل الاحوط الترک خصوصا فی الحائض و النفساء و لو منعته الزوجه عنه لم تنشز بذلک و لو فعل ترتب علیه ما یترتب علی الوطی فی القبل من وجوب الغسل و العده و استقرار المهر و بطلان الصوم و ثبوت حد الزنا إذا کانت اجنبیه و ثبوت مهر المثل إذا وطأها شبهه و حرمه المصاهرات المعلقه علی الدخول کحرمه الأم و البنت و نحوهما (و لا یحرم) العزل فی المتعه و لو کانت حره و لا فی الأمه و لو کانت دائمه و لا فی الحره الدائمه إذا اشترطه فی العقد اما مع عدم الشرط فهل یحرم أو یکره قولان و الاحوط الاجتناب و لو فعل فالاحوط إعطاءه لها دیه النطفه عشره دنانیر و ان کان الأقوی عدم الوجوب (و لا یجوز) ترک وطی الزوجه دائما أو متعه حره أو أمه أو شائبه اکثر من أربعه اشهر و یکفی مسماه و لا یشترط الانزال و لا یکفی الدبر.

القبس الرابع: فی التنازع

إذا اختلفا فی الزوجیه حلف المنکر لها و تترتب علی المدعی آثار الزوجیه ثمّ ان کان الإنکار من الزوجه جاز لها التزویج بغیره قبل فصل الدعوی فان اقام بینه انکشف فساد العقد و تسلط علی اخذها و إذا ادعت المرأه انها خلیه جاز تزویجها و ان لم یحصل العلم بصدقها سواء علم بانها کانت ذات زوج فادعت طلاقه أو موته أم لا و لا یجب الفحص و إذا ادعت بعد ذلک ان لها زوجاً لم یسمع الا بالبینه و لو ادعی زوجیه امرأه فادعت اختها علیه الزوجیه فان لم تکن بینه حلف المنکر منهما و الا فان اقامت بینه فالعقد لها و ان اقام بینه فالعقد له و ان اقاما بینه فالحکم لبینته الا ان یکون معها مرجح من دخول بها أو تقدم تاریخ بینتها علی بینته فیحکم بها.

ص: 153

المقصد الرابع: فی الإیقاعات

اشاره

و فیه کتب

الکتاب الأول فی الطلاق

اشاره

و النظر فی ارکانه و أقسامه و العدد و اللواحق فهنا مصابیح:

المصباح الأول فی ارکانه

اشاره

و هی الصیغه و المطلق و المطلقه و الاشهاد.

(اما الصیغه)

فهی أنت أو هذه أو فلانه أو زوجتی أو زوجه موکلی مثلا (طالق) فلا یکفی أنت طلاق و لا من المطلقات و لا مطلقه و لا طلقت فلانه و لا عبره بالسراح و الفراق و الخلیه و البریه و البته و البتله و حرام و بائن و اعتدی و نحوها و ان قصد الطلاق و طلاق الأخرس بالاشاره المفهمه له و لو بإلقاء القناع و لا یقع بالکتابه حاضرا کان أو غائبا و لا بتخییر الزوجه بین الفراق و البقاء و ان قصد الطلاق و اختارت نفسها فی الحال فانه من خصائص رسول الله صلّی الله علیه و آله و سلَّم و لا معلقاً علی شرط أو صفه و لو فسر الطلقه باثنتین أو ثلاث کأن قال أنت طالق ثلاثاً لغی التفسیر و وقعت واحده و لو کان المطلق ممن یعتقد الثلاث لزمته (ان کان من القوم و الا فلا).

(و اما المطلق)

فیعتبر فیه (البلوغ) فلا یصح طلاق الصبی و ان اذن له الولی أو بلغ عشراَ- و العقل- فلا یصح طلاق المجنون مطبقا أو ادواریا فی دوره (و یطلق الولی) عن المجنون المطبق مع المصلحه لا الادواری و لا الصبی و لا السکران و لا المغمی علیه- و الاختیار- فلا طلاق لمکره- و القصد- فلا طلاق لهازل أو ساه أو نائم أو غالط و تصح الوکاله فی الطلاق عن الغائب و الحاضر و یجوز توکیل الزوجه فی طلاق نفسها.

(و اما المطلقه)

فیعتبر فیها الزوجیه فلا یقع بالامه- و الدوام- فلا یقع بالتمتع بها- و الطهر- من الحیض و النفاس الا فی غیر المدخول بها أو الحامل ان قلنا بجواز حیضها أو الغائب عنها زوجها فیصح و ان کانت حائضا أو نفساء نعم یشترط فی

الغائب ان لا یکون عالما بذلک حین الطلاق و ان تکون الغیبه بقدر انتقالها من طهر إلی طهر آخر الا إذا سافر فی طهر لم یقربها فیه فیصح من غیر تربص و المحبوس عن زوجته کالغائب- و ان یطلقها- فی طهر لم یقر بها فیه بجماع الا فی الصغیره و الیائسه و الحامل و تصبر المسترابه ثلاثه اشهر فلا یقع بها طلاق قبلها- و التعیین- فلو طلق إحدی زوجیته بلا تعیین بطل.

(و اما الاشهاد)

فیعتبر سماع رجلین عادلین للطلاق و ان لم یستدعهما إلی الاستماع- و یعتبر- اجتماعهما حین الإنشاء و کونهما غیر الزوج و وکیله فلو طلق الوکیل بحضور الزوج فلا بد من شاهدین غیره و العداله شرط واقعی فیهما و ان کفی حسن الظاهر طریقاً لاثباتها فلو علم الزوج بفسقهما أو علما بفسق انفسهما لم یصح له و لا لهما ترتیب الأثر علی ذلک الطلاق و ان صح بالنسبه إلی من لم ینکشف له الحال و لا تقبل فیه شهاده النساء.

المصباح الثانی فی أقسامه

و هو بدعه و سنه- فالبدعه- ما اختل فیه أحد الشروط السابقه فانه یحرم و یبطل و لو کرر الطلاق ثلاثا من غیر رجعه لم تقع الا واحده- و السنه ثلاث- بائن و رجعی و طلاق العده- فالبائن- سته طلاق غیر المدخول بها دخولا یوجب الغسل فی قبل أو دبر (و الیائسه و الصغیره) و المختلعه و المباراه ما لم یرجعا فی البذل و المطلقه ثلاثا بینها رجعتان و لو بعقد جدید بعد العده ان کانت حره و لو تحت عبد و اثنتین بینهما رجعه کذلک ان کانت أمه و لو تحت حر- و الرجعی- ما عدا ذلک مما للمطلق الرجعه فیه سواء رجع أم لا (و طلاق العده) هو أن یطلق علی الشرائط ثمّ یرجع فی العده و یطأ ثمّ یطلق فی طهر آخر و هذه کما تحرم فی کل ثالثه فی الحره و فی کل ثانیه فی الأمه حتی تنکح زوجا غیره تحرم أیضا فی التاسعه فی الحره و فی السادسه فی الأمه ابدا و ما عداه- و هو ما تجرد- عن الوطی و ان رجع فی العده أو ما لم یرجع فیه الا بعد العده بعقد جدید (لا تحریم مؤبد) فیه و إنما تحرم فی الثالثه أو الثانیه حتی تنکح زوجا غیره حسب فلا یهدم استیفاء العده التحریم فی الثالثه و الاحتیاج إلی المحلل خلافا لعبد

الله بن بکیر فقال انه إذا لم یرجع فیها فی العده و تزوجها بعقد جدید ان فعله مائه مره هدم ما قبله و حلت له بلا زوج (و یجوز طلاق الحامل) أزید من مره و یکون طلاق عده ان وطأ و الا فسنه- و لو طلق- ثلاثا فی طهر واحد من غیر تخلل الوطی بینها صح و لا یکون طلاق عده- و یشترط- فی المحلل البلوغ و الوطی قبلا بالعقد الصحیح الدائم و کما یهدم الثلاث یهدم ما دونها- و لو ادعت- انها تزوجت و دخل و طلق صدقت إذا کانت ثقه- و تصح- الرجعه بالقول و الفعل و من الأخرس بالاشاره المفهمه و إنکار الطلاق رجعه و لا یجب فیها الاشهاد بل یستحب و لو ادعت انقضاء العده بالزمان الممکن قبل.

المصباح الثالث فی العده

اشاره

و النظر فی اقسامها و احکامها

(اما اقسامها)

فسبب العده اما وفاه أو طلاق و ما بحکمه- اما فی الوفاه- فتعتد الزوجه مطلقاً و ان کانت متعه أو صغیره أو یائسه أو غیر مدخول بها باربعه اشهر و عشره أیام ان کانت حره و نصفها ان کانت أمه الا ذا کانت حاملا فبأبعد الاجلین و تعتد أم الولد من وفاه زوجها أو سیدها عده الحره و تستبرئ غیرها من وفاه المولی إذا کان قد وطأها و لا عده و لو مات زوج الأمه ثمّ اعتقت اعتدت کالحره و کذا لو مات بعد وطیها و تدبیرها- و المفقود- لا خیار لزوجته ان عرف خبره أو کان من ینفق علیها (و ان لم یکن لها من ینفق علیها و کان بالصبر مشقه علیها لا تتحمل عاده جاز للحاکم طلاقها فتعتد و تتزوج بل لا یبعد ذلک حتی مع حضور الزوج و امتناعه عن الإنفاق عصیانا أو عجزا) و الا رفعت امرها إلی الحاکم فیؤجلها أربع سنین و یطلبه فیها فان وجده و الا طلقها و أمرها بعده الوفاه ثمّ اباحها النکاح فان جاء فی العده فهو املک بها و إلا فلا سبیل له علیها تزوجت أم لا (و اما فی الطلاق و ما بحکمه) فلا عده علی الصغیره و الیائسه و غیر المدخول بها و تعتد من عداهن إذا کانت مستقیمه الحیض بثلاثه أطهار أحدها ما بقی من طهر

الطلاق بعده و ان قل ان کانت حره و الا فطهران کذلک ان کانت أمه فتبین الحره برؤیه الدم الثالث و الأمه بالثانی- و اقل ما تنقضی به عده الحره- سته و عشرون یوما و لحظتان و الأمه ثلاثه عشر یوما

و لحظتان و اللحظه الأخيره كاشفه عن الانقضاء لا جزء من العده فلا تصح فيها الرجعه و يصح العقد- و ان كانت- فى سن من تحيض و لا تحيض فعدتها ثلاثه اشهر ان كانت حره و الا فشهر و نصف و الحامل حره أو أمه عدتها و ضع الحمل و ان كان سقطا- و الذميه- التى تحت الكافر كالحره فى الطلاق و الوفاه و لو طلق الزوج ثمّ مات فى العده فان كان رجعيا اعتدت الوفاه حره أو أمه و ان كان بائنا اتمت عده الطلاق و لو اعتق امته بعد وطيها اعتدت لوطيه بثلاثه اطهار ان كانت من ذوات الحيض و إلا فثلاثه اشهر- لو- طلقت الأمه ثمّ اعتقت فى أثناء العده فان كان رجعياً اكملت عده الحره و ان كان بائنا اتمت عده الأمه.

(و اما احكامها)

فيجب الحداد و هو ترک الزينه على المتوفى عنها زوجها مده العده دون المطلقه و لا حداد على أمه و يجب الإنفاق فى العده الرجعيه كما كان فى صلب النكاح شروطا و كميه و كيفيه و لا يجوز للزوج إخراجها من منزل الطلاق حتى تخرج عدتها الا ان تاتى بفاحشه يجب بها الحد فتخرج لإقامته ثمّ تعود و لا لها ان تخرج الا مع الضروره بعد نصف الليل و ترجع قبل الفجر و لا يحرم ذلک فى البائن و لا المتوفى عنها زوجها بل تبيت كل منهما حيث شاءت- و تعتد المطلقه- من وقت إيقاعه (فلو طلقها و لم تعلم إلى سنه أو اكثر ثمّ علمت جاز لها ان تتزوج فوراً لأن عدتها قد انقضت كما فى الأخبار الصحيحه بخلاف المتوفى عنها زوجها فتعتد من حيث العلم و لو بعد سنه أو اكثر) و المتوفى عنها زوجها من حين البلوغ.

([المصباح الرابع] و اما اللواحق)

فيكره الطلاق مع التئام الأخلاق فما من شى ء مما احله الله تعالى ابغض إليه تبارک و تعالى من الطلاق و ان العرش ليهتز منه و تتاكد فى المريض فان فعل صح و توارثا فى الرجعى و ترثه هى فى البائن و الرجعى إلى سنه ما لم تتزوج أو يبرأ من مرضه.

الکتاب الثانی فی الخلع و المباراه

الخلع بالفتح مصدر خلع الثوب أی نزعه بالضم اسم للمصدر و قد استعیر للطلاق لقوله تعالی- هن لباس لکم- و المباراه المفارقه تقول بارأت شریکی بالهمز إذا فارقته و المراد بهما هنا الطلاق بعوض فیشترط فیهما ما یشترط فیه و یزیدان باشتراط أمور أخر یشترکان فی بعضها و یختص کل عن الآخر فی بعض- فاما ما یشترکان فیه- فهو اشتراط کراهه الزوجه للزوج و بذلها للعوض و أما ما یختص به الخلع فهو جواز زیاده الفدیه علی ما اعطاها و عدم وجوب اتباع الخلع بلفظ الطلاق- و اما ما تختص به المباره- فهو اشتراط کراهه الزوج للزوجه أیضا و عدم جواز الزیاده فی الفدیه علی ما اعطاها و لزوم الاتباع بلفظ الطلاق- و صیغه الخلع- أن یقول الزوج خلعتک علی کذا أو أنت مختلعه علی کذا أو خلعت فلانه أو هی مختلعه علی کذا و الاحوط اتباعه بالطلاق فیقول فانت طالق أو فهی طالق و لو أتی بالطلاق مع العوض اغنی عن لفظ الخلع و کان خلعا تشترط فیه شرائطه و تترتب علیه آثاره- و صیغه المباراه- بارأتک علی کذا فانت طالق- و لا بد فیهما- من قبول المرأه أو وکیلها عقیبه بلا فصل معتد به أو تقدم سؤالها له قبله کذلک و کلما صح أن یکون مهرا صح أن یکون فدیه و یصح البذل منها و من وکیلها و ممن یضمنه باذنها و فی صحته من المتبرع من ماله قولان اقربهما المنع (و الصحه غیر بعیده و لو رجعت به دخل فی ملکها دونه)- و لو تلف العوض- المعین المبذول قبل القبض فعلیها ضمانه مثلا أو قیمه و لو بان مستحقا للغیر بطل الخلع و یصح البذل من الأمه باذن المولی فان عین قدراً تعین و إلا انصرف إلی مهر المثل و لو لم یأذن لها صح و تبعت به بعد العتق ان لم یکن عینا شخصیه و الا بطل و المکاتبه المشروطه کالقن و اما المطلقه فلا اعتراض علیها و إذا تم الخلع أو المباراه فلا رجعه للزوج قبل رجوعها فی البذل و للزوجه الرجوع فی البذل ما دامت فی العده ان کانت ذات عده اما لو خرجت عدتها

أو لم يكن لها عده فلا رجوع لها قطعا و إذا رجعت حيث يصح رجوعها صار الطلاق رجعياً تترتب عليه احکامه و رجع هو ان شاء ما دامت العده باقيه و لم يمنع من رجوعه مانع (أما لو کان المانع من قبله کما لو تزوج اختها فلها الرجوع و لا رجوع له الا ذا رفع المانع) و لو تنازعا فی القدر أو الجنس أو فی کونه فی ذمتها أو ذمه غيرها حلفت و لو قالت خالعتک علی الف ضمنها عنی فلان أو دفعتها أو ابرأتنی حلف مع عدم البينه.

الکتاب الثالث فی الظهار

اشاره

و هو فعال من الظهر و المراد به تشبيه المکلف من يملک نکاحها بمن يحرم عليه ذلک ابداً بنسب أو سبب و هو محرم و ان ترتبت عليه الأحکام- و النظر- فی الصيغه و المظاهر و المظاهره و الشروط و الأحکام:

(اما الصيغه)

فهی أن يقول أنت أو هذه أو فلانه علی أو لدی أو عندی أو منی کظهر امی أو اختی أو بنتی أو غيرهن من المحرمات النسبيه و فی المحرمات بالرضاع أو المصاهره اشکال (اقربه العدم) و لا ظهار إلا من الزوج فلو وقع من الزوجه لغی و لا يقع بالتشبيه بالأب أو الاجنبيه و يصح توقيته بامد کالشهر و السنه فيحل له الوطی بعده و تعليقه علی صفه کانقضاء الشهر فلا يحرم الوطی قبلها و علی شروط فلو لم يحصل فلا حکم له.

(و اما المظاهر)

فيعتبر فيه- البلوغ- و کمال العقل و الاختيار و القصد فلا ظهار لصبی أو مجنون أو سکران أو مغمی عليه أو مکره أو فی غضب و يصح من الکافر.

(و اما المظاهره)

فيعتبر فيها الطهاره من الحيض و النفاس و ان لا يکون قد قاربها فی ذلک الطهر کالطلاق و ان تکون مدخولا بها و لو فی الدبر و لا فرق فی الزوجه

بين الحره و الأمه ذا كانت دائمه فى المتمتع بها اشكال و لا يقع فى الموطوءه بالملک.

(و اما الشروط)

فهی حضور شاهدین عدلین یسمعان الصیغه کالطلاق فلو لم یسمعه شاهدان لغی و ان لا یکون فی اضرار و لا یمین.

(و أما الأحکام)

فوجوب الکفاره للظهار و حرمه الوطی قبلها فلو فعل عامدا لزمه کفارتان إحداهما للوطی و الأخری للظهار و لا شی ء علی الناسی و الجاهل و لو کرر الوطی قبل التکفیر تکررت کفاره الوطی دون کفاره الظهار و لو طلق و راجع فی العده لم تحل حتی یکفر اما لو طلقها بائناً أو رجعیاً و انقضت العده حلت له بعقد جدید من غیر تکفیر و لو ظاهر زوجته الأمه ثمّ اشتراها و وطأها بالملک فلا کفاره و لو مات أحدهما أو ارتد فلا کفاره و یجب أحد الامرین من التکفیر و العود أو الطلاق فلو ماطل رافعته إلی الحاکم فینظره ثلاثه اشهر حتی یکفر و یفی أو یطلق و یجبره علی ذلک بعدها لو امتنع و لو عجز عن الکفاره أجزأه الاستغفار.

الکتاب الرابع فی اللعان

اشاره

و هو المباهله بین الزوجین لإزاله حد أو نفی ولد (و النظر) فی السبب و الشرائط و الکیفیه و الأحکام.

(اما السبب) فأمران:

أحدهما: رمی الزوجه المحصنه المدخول بها بالزنا قبلا أو دبرا مع دعوی المشاهده و عدم البینه

و المراد بالمحصنه العفیفه فلو رمی المشهوره بالزنا و لو مره فلا حد و لا لعان بل یعزر و لا یجوز القذف الا مع المعاینه للزنا کالمیل فی المکحله لا بالشیاع و الظن.

ثانیهما: إنکار من ولد علی فراشه بالشرائط المعتبره فی لحوق الولد به

و ان سکت حال الولاده و لم ینفه علی الأقوی ما لم یسبق الاعتراف منه به صریحا أو فحوی و لو قذفها بالزنا أو أنکر الولد و اقام بینه سقط الحد و لم ینتف الولد الا باللعان.

(و اما الشرائط)

فیشترط فی- الملاعن- الکمال بالبلوغ و العقل و لا یشترط العداله و لا الحریه و لا الإسلام بل یلاعن و لو کان کافراً أو مملوکاً أو فاسقاً و

يلاعن الأخرس بالاشاره المفهمه ان أمكن معرفته اللعان (و يشترط فى الملاعنه) الزوجيه دوما حره أو أمه فلا لعان فى الموطوءه بالملک و لا فى المتعه- و الدخول- فلا لعان فى غير المدخول بها و لا تكفى الخلوه و ان ارخيت الستور فلو طلق امرأه فادعت الحمل منه فأنكر الدخول فلا لعان و ان اقامت بينه على ارخاء الستور ما لم تقمها على الدخول- و الكمال- بالبلوغ و العقل- و السلامه- من الصمم و الخرس فلو قذف الصغيره أو المجنونه فلا لعان بل يحد أو يعزر و كذا لو نفى الولد منها و لو قذف الصماء أو لخرساء حرمتا عليه ابداً و لا لعان.

(و اما الكيفيه)

فهى ان يقول الرجل (أشهد بالله انى لمن الصادقين فيما قلته على هذه المرأه) أربع مرات ثمّ يعظه الحاكم فان رجع حد و إلا قال (أن لعنه الله عليه ان كان من الكافرين) ثمّ تقول المرأه أربع مرات (اشهد بالله انه لمن الكاذبين) ثمّ يعظها الحاكم فان اعترفت رجمها و إلا قالت (ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين) فتحرم ابدا (و يجب التلفظ) بالشهاده و قيامها عند التلفظ و بدأه الرجل و تعيينه للمرأه و النطق بالعربيه مع القدره و يجوز غيرها مع التعذر و البدأه بالشهادات ثمّ اللعن أو الغضب و يستحب جلوس الحاكم مستدبر القبله و وقوف الرجل عن يمينه و المرأه عن يساره و حضور من يسمع اللعان و الوعظ قبل اللعن و الغضب و لو أربعه عدد شهود الزنا و يجب ان يكون اللعان فى زمان الغيبه عند الحاكم الشرعى.

(و أما الأحكام)

فيترتب على لعان الزوج سقوط الحد عنه و على لعان الزوجه سقوطه عنها فلو نكلت عنه بعد تحققه من الزوج حدت اقرت بالزنا أو انكرت- و على لعانهما- بطلان الزوجه فلا توارث- و التحريم- المؤبد- و نفى الولد- عنه لا عن المرأه إن كان اللعان لنفيه و إذا أكذب الرجل نفسه فى أثناء لعانه لم يثبت شى ء من تلک الأحكام فيحد و تبقى الزوجيه و يلحق به الولد- أما ذا أكذب نفسه- بعد لعانه أو لعانهما فلا يزول الا سقوط الحد فيحد لكن لا يعود الحل و لا يرث هو الولد و ان ورثه الولد و لو أكذبت المرأه نفسها بعد لعانها حدت إذا اقرت أربعاً- و لو قذفها- فماتت قبل اللعان لم تترتب الأحكام الموقوفه على التلاعن من الجانبين

لتعذره بموتها فيرثها لبقاء الزوجيه و يلحق به الولد لكن فى روايه أبى بصير و غيرها قيام الوارث مقامها فى اللعان فان لاعنه انتفى الميراث و عمل بها جمع فالقول بها قوى اما الحد الذى يترتب سقوطه على لعانه حسب فله إسقاطه بلعانه بحضور الوارث أو غيبته.

الكتاب الخامس فى الايلاء

و هو مصدر إلى يولى ايلاء إذا حلف و المراد به هنا الحلف على ترک وطى الزوجه مطلقا أو فى مده خاصه و لا ينعقد إلا باسم الله تعالى فلو حلف بالطلاق أو العتاق لم يصح و لا ينعقد الا فى اضرار فلو حلف لصلاح لم ينعقد كما لو حلف لاستضرارها بالوطى أو لصلاح اللبن فليس فى الاصلاح ايلاء و لا ينعقد إلا على ترک الوطى ابداً أو مطلقاً أو على أزيد من أربعه اشهر- و يعتبر- فى الحالف البلوغ و كمال العقل و الاختيار و القصد حرا كان أو عبدا مسلماً أو ذمياً- و فى المرأه- الزوجيه الدائمه و الدخول و لو قبلا فلا ايلاء فى الموطوءه بالملک و لا فى المتعه و لا فى غير المدخول بها- و إذا تم الايلاء- فللزوجه مرافعته عند الحاكم فينظره أربعه اشهر من حين الترافع فان رجع و كفر فذاک و إلا خيره الحاكم بين الفى ء أو الطلاق فان امتنع حبسه و ضيق عليه فى المطعم و المشرب حتى يكفر و يفى ء أو يطلق (و فئه القادر بالوطى قبلا)- و فئه العاجز- بإظهار العزم على الوطى مع القدره (و لو إلى مده معينه) و دافع حتى انقضت فلا كفاره و ان اثم بمدافعته- و الواجب هنا- كفاره اليمين و محلها بعد الوطى و لا تتكرر بتكرر اليمين الا مع تغاير الوقت المحلوف على ترک الوطى فيه بخلاف الظهار و يزول حكم الايلاء بالطلاق البائن و ان عقد عليها ثانيا فى العده و بشراء زوجته الأمه سواء وطأها بالملک أو اعتقها و تزوجها و إذا وطأ الحالف ساهيا أو مجنونا أو بشبهه لم تلزمه كفاره و بطل حكم الايلاء (و لو اختلفا) فى انقضاء المده المضروبه حلف مدعى البقاء و فى زمان وقوع الايلاء حلف من يدعى تأخره فهذه كتب خمسه فى الإيقاعات و بتمامها تمت مقاصد الكتاب.

و اما الخاتمه ففى الجهاد

اشاره

و النظر فى كيفيه وجوبه و شرائط من يجب عليه و أحكام المرابطه و أقسام من يجب جهاده و أحكام الغنيمه و أحكام البغاه

(اما كيفيه وجوبه)

فيجب الجهاد للدعوه إلى الإسلام على الكفايه بحسب الحاجه بشرط الإمام العادل أو نائبه الخاص- اما العام- فلا يجوز له توليه حال الغيبه نعم لو هجم عدو على المسلمين يخشى منه على بيضه الإسلام وجب كفايه على كل ذى قوه و قدره دفعه و لا يشترط اذن الإمام- و اما شرائط- من يجب عليه- فيشترط- فيمن يجب عليه الجهاد بالمعنى الأول- البلوغ و العقل و الحريه و الذكوره و البصر و السلامه من المرض و العرج و الفقر- فلا يجب- على الصبى و المجنون و العبد و المرأه و الاعمى و الاعرج و الفقير العاجز عن نفقه عياله (و للأبوين) منع الولد مع عدم التعيين و كذا للغريم منع المديون الموسر مع الحلول و العاجز يجب ان يستنيب مع القدره و عدم وجود من به الكفايه- و اما بالمعنى الثانى- فيجب على القادر مطلقا الذكر و الأنثى فيه سواء و السليم و الاعمى سواء و المريض و العبد و غيرهما سواء و يحرم المقام فى بلد الشرك لمن لا يتمكن من إظهار شعائر الإسلام.

(و اما المرابطه)

و هى الارصاد لحفظ الثغور (فهى مستحبه) استحبابا مؤكدا مع حضور الإمام و غيبته لانها لا تتضمن جهادا بل حفظا و اعلاما و اقلها ثلاثه أيام إلى أربعين يوما فان زادت كانت كالجهاد فى الثواب و لو نذرها أو نذر صرف مال إلى اهلها وجب الوفاء و ان كان الإمام غائبا على الأقوى.

(و اما من يجب جهاده)

اشاره

فهم من ليس لهم كتاب و لا شبهه كتاب من سائر فرق الكفار و هؤلاء يجب قتالهم بعد الدعاء إلى الإسلام و امتناعهم إلى ان يسلموا أو يقتلوا و لا تقبل منهم الجزيه مطلقا- و اما من كان- لهم كتاب أو شبهه كتاب فيقاتلوا كذلک الا ان يلتزموا بشرائط الذمه فيقبل منهم (و هی بذل الجزيه) و التزام أحكام الإسلام فی المرفاعات و ترک التعرض للمسلمات بالنكاح و للمسلمين بالفتنه عن دينهم و قطع الطريق عليهم و سرقه أموالهم و ايواء عين المشركين و جاسوسهم و

الدلاله على عورات المسلمين و إظهار المنكرات فى شريعه الإسلام كأكل لحم الخنزير و شرب الخمر و اكل الربا و نكاح المحارم فى دار الإسلام- و تقدير الجزيه إلى- الامام و تؤخذ من الكافر صاغرا و يبدأ بقتال الأقرب الا مع الخطر فى البعيد فيبدأ به و لا يجوز الفرار مع الاختيار إذا كان العدو ضعفا للمسلم أو اقل الا لمتحرف لقتال أو متحيز إلى فئه (و تجوز المحاربه) بسائر أنواع الحرب حتى هدم الحصون و نصب المنجنيق و قطع الشجر و ان كره و كذا يكره ارسال الماء عليهم و منعه عنهم و ارسال النار (و اما إلقاء السم) فى بلادهم فلا يجوز مع إمكان الفتح بدونه و احتمال وجود من لا يجوز قتله بينهم و لا يجوز قتل الصبيان و المجانين و النساء و ان عاونوا الا مع الضروره كما إذا تترسوا بهم و توقف الفتح على قتلهم و كذا لا يجوز قتل الشيخ الفانى الا ان يعاون برأى أو قتال و لو تترسوا بالمسلمين كف عنهم ما أمكن و مع التعذر بان لا يمكن التوصل إلى المشركين الا بقتل المسلمين فلا قود و لا ديه نعم تجب الكفاره و ينبغى ان تكون من بيت المال و من اسلم فى دار الحرب حقن دمه و حمى ولده الصغار من السبى و ماله من الأخذ و لو اسلم العبد قبل مولاه و خرج ملك نفسه (و يكره) التبييت و القتال قبل الزوال و لو اضطر زالت و ان يعرقب الدابه إذا كانت الدابه لمسلم و لا كراهه فى قتل دابه الكافر و المبارزه من دون اذن الإمام عليه السلام و تحرم ان منع و تجب ان لزم و تجب مواراه المسلم المقتول فى المعركه فان اشتبه فليوار صغير الذكر و الصلاه تابعه للدفن

(و يترک القتال) وجوبا لأمور:

(أحدها) الامان

و لو من آحاد المسلمين لآحاد الكفار أو من الإمام أو نائبه للبلد و شرط نفوذه من غير الإمام أن يكون قبل الاسر و ان تنتفى المفسده فلو امن الجاسوس لم ينفذ و حيث تختل شروط الصحه يرد الكافر إلى مأمنه و كذا كل داخل بشبهه الامان أو بسفاره أو ليسمع كلام الله.

(ثانيها) النزول على حكم الإمام أو من يختاره الإمام

فينفذ حكمه ما لم يخالف الشرع.

(الثالث و الرابع) الإسلام و بذل الجزيه.

(الخامس) المهادنه على ترک الحرب مده معينه

و هی جائزه مع المصلحه للمسلمين.

(و أما أحکام الغنيمه)

و هی ما اخذته الفئه المجاهده على سبيل الغلبه لا باختلاس و سرقه فانه لآخذه و لا بانجلاء أهله عنه بغير قتال فانه للامام عليه السلام (فما لا ينقل و لا يحول) کالأرض و المساکن و الشجر لجميع المسلمين سواء فی ذلک المقاتلون و غيرهم- و المنقول- لخصوص المقاتلين و يدخل فيهم من حضر القتال ليقاتل و ان لم يقاتل و اطفالهم الذکور و المولودون بعد الحيازه و قبل القسمه و کذا المدد الواصل إليهم حينئذ- للفارس سهمان- و للراجل سهم و لذی الفرسين أو الافراس ثلاثه و ان قاتلوا فی السفن و لم يحتاجوا إلى افراسهم- و لا سهم للمخذل- و لا للمرجف و لا لفرسهما- و للقحم- بفتح القاف و سکون الحاء و هو الفرس الکبير الهرم- و لا للضرع- بفتح الضاد المعجمه و الراء و هو الصغير الذی لا يصلح للرکوب أو الضعيف- و لا للحطم- بفتح الحاء و کسر الطاء و هو الذی ينکس من الهزال- و لا للرازح- بالراء المهمله ثمّ الزاء بعد الالف ثمّ الحاء المهمله و هو الهالک هزالا- و التقسيم المذکور- للفاضل بعد الجائل التی يجعلها

الإمام عليه السلام للمصالح و ما يلحق الغنيمه من مئونه حفظ و نقل و غيرهما- و بعد الخمس- و الرضخ- و هو العطاء الغير کثير لمثل المرأه و العبد و الکافر إذا عاونوا- و النفل- بالتحريک و هو زياده الإمام لبعض الغانمين على نصيبه شيئا من الغنيمه لمصلحه- و ما يصطفيه الإمام- لنفسه من فرس فاره و جاريه و سيف و نحوها- و السلب- بفتح السين و اللام و هو ثياب القتيل و آلات حربه المختص بالقاتل- و تملک النساء- و الاطفال بالسبی و لا يقتلون و ان کانت الحرب قائمه و الذکور البالغون يقتلون حتما ان اخذوا و الحرب قائمه الا ان يسلموا فيسقط قتلهم و يتخير الإمام بين استرقاقهم و المن عليه و الفداء و ان اخذوا بعد ان وضعت الحرب اوزارها لم يقتلوا و يتخير الإمام بين المن عليهم و الفداء و الاسترقاق و حيث يختار الفداء أو

الاسترقاق يدخل فی الغنیمه کما یدخل من استرق ابتداء من النساء و الاطفال و لو عجز الاسیر عن المشی لم یجز قتله و یعتبر البلوغ بالانبات.

(و اما أحکام البغاه)

فهی ان من خرج علی المعصوم من الأئمه فهو باغ واحدا کان أو اکثر و یجب قتاله حتی یفی ء أو یقتل و قتاله کقتال الکفار فی وجوبه کفایه و غیره من الأحکام عدا ان ذوی الفئه یجهز علی جریحهم و یتبع مدبرهم و یقتل اسیرهم و من لا فئه لهم یفرقون من غیر ان یتبع لهم مدبر و یقتل لهم اسیر أو یجهز علی جریح و لا تسبی نساء الفریقین و لا ذراریهم و لا تملک أموالهم مطلقا ما حواه العسکر و ما لم یحوه.

و لیکن هذا آخر ما اردت هنا ذکره و قصدت حصره مختصرین لک مطوله محررین محصله حامدین الله تبارک و تعالی استتماما لنعمته (و الحمد لفضله) شاکرین نعمائه استسلاما لعزته (و الشکر طوله) مستعینین به علی القیام بما یبقی اجره و یحسن فی الملأ الأعلی ذکره و ترجی مثوبته و ذخره آملین من کرمه و فضله أن یجعلنا ممن قبل عمله و غفر زلله و جعل إلی الجنّه منقلبه لا یخیب من ساله و لا یخسر من آمله مصلین علی رسوله محمد الذی بالحق ارسله و علی العالمین اصطفاه و فضله و علی آله الذین حفظوا منه ما حمله سائلین الله سبحانه و تعالی لک و لنا الامداد بالاسعاد و الارشاد إلی المرد و التوفیق للسداد و العصمه من الخلل فی الاصدار و الایراد انه أعظم من أفاد و اکرم من سئل فجاد و وقع الفراغ صبیحه الثلاثاء ثامن جمادی الأولی (سنه 339) و الحمد لله وحده.

دليل كتاب سفينه النجاه الجزء الرابع

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الزمر: 9

المقدمة:
تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام 1426 الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:
نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.
وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوي تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:
نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبىّ عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:
مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة
الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات
الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:
طبع الكتب والملزمات والدوريات
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب
إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية
افتتاح موقع القائمية الانترنتي بعنوان : www.ghaemiyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...
الإطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسک kiosk، الرسالة القصيرة (sms)
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين
إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقها في أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على 8 أنظمة؛
JAVA.1
ANDROID.2
EPUB.3
CHM.4
PDF.5
HTML.6
CHM.7
GHB.8
إعداد 4 الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية
ANDROID.1
IOS.2
WINDOWS PHONE.3
WINDOWS.4

وتقدّم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي
أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم 129، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir
البريد الالكتروني : Info@ghbook.ir
هاتف المكتب المركزي 03134490125
هاتف المكتب في طهران 88318722 ـ 021
قسم البيع 09132000109شؤون المستخدمين 09132000109.